تصوير أبو عبد الرحمن الكردي

تفسير القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق

عبد الرزاق المهدي

المجلد الثاني

سورة آل عمران - سورة المائدة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل
ابن كثير القرشي الدمشقي
(٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

المجلد الثاني

سورة آل عمران - سورة المائدة

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير)

1432هـ ـ 2011 م

ISBN: 978-9953-27-015-9

9 789953 270159

الناشر
دار الكتاب العربي

العنوان : بيروت ـ شارع فردان ـ بناية بنك بيبلوس ـ الطابق الثامن
ص. ب. : 11-5769 بيروت 1107 2200 لبنان
هاتف : 861178 - 862905 - 800811 - 800832 (9611+)
فاكس : 805478 (9611+) بريد إلكتروني daralkitab@idm.net.lb
مواقعنا: www.dar-alkitab-alarabi.com
www.academiainternational.com

سورة آل عمران

ترتيبها ٣ — آياتها ٢٠٠

وهي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نَجْرانَ وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾

قد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ و﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ عند تفسير آية الكرسي، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم الكلام أيضاً على قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله، عزّ وجلّ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً. وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المنزّلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به، وبَشَّرَتْ في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبرت به وَبَشَّرَتْ، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه. وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: على موسى بن عمران، ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي: على عيسى بن مريم عليهما السلام، ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي: في زمانهما. ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والغيِّ والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات، والدلائل الواضحات. والبراهين القاطعات، ويُبيّنه ويُوضّحه ويفسّره ويُقرره، ويُرْشِد إليه ويُنَبِّه عليه من ذلك. وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان ـ ههنا ـ القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا لتقدم ذكر القرآن في قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم، عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان ههنا التوراة، فضعيف أيضاً، لتقدم ذكر التوراة والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: مَنِيعُ الجناب عظيم السلطان، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أي: ممن كَذَّب بآياته، وخالف رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيبَ السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام. وهذه الآية فيها تعريض، بل تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صَوَّره في الرَّحِم وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى ـ عليهم لعائن الله ـ وقد تقَلَّبَ في الأحشاء، وتنَقَّلَ من حال إلى حال؟ كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦].

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أمُّ الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحَكَّم مُحْكَمَه على متشابهه عنده فقد اهتدى. ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وأحكامه، وما يُؤمر به ويُعْمَل به. وكذا رُوي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس والسّدِّيّ أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به. وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها. ورواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جُبير به. قال: حدثنا أبي، حدّثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سُوَيد أن يحيى بن يَعْمَرَ وأبا فاخِتَةَ تراجعا في هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فقال أبو فاختة: فواتح السور، وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام. وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَير: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهنّ مكتوبات في جميع الكتب. وقال مقاتل بن حيّان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهنّ. وقيل في المتشابهات: المنسوخة، والمقدَّم والمؤخر والأمثال فيه والأقسام وما يؤمن به ولا يُعمل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيّان، وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين

متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار وحال الفجار، ونحو ذلك. وأما ها هنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم. وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله حيث قال [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير](١): ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ فيهن حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه. قال: والمتشابهات: في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يُصْرَفْنَ إلى الباطل، ولا يُحرَّفْنَ عن الحق. ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها: لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حُجّة عليهم لا لهم، كما لو احتجَّ النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خَلْق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل بن حيان والسدّيّ: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن.

[١٣٥٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فقال: «إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه فهم الذين عَنَى الله؛ فاحذَرُوهُمْ»(٢)، وهكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد(٣). وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به ورواه محمد بن يحيى العَدَنيُّ في مسنده، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وكذا رواه غير واحد، عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث أيوب، به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي ـ ولقبه عارم ـ حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة به وتابع أيوب أبو عامر الخرّاز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخراز، فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن حماد بن يحيى الأبحّ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجُمَحِي، كلاهما عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مُلَيكة: حدثتني عائشة، فذكره.

[١٣٥٣] وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه،

---

(١) زيادة عن الطبري ٦٥٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٦/٤٨ وإسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٢١٠: سمع ابن أبي مُليكة من عائشة كثيراً. وكثيراً أيضاً ما يدخل بينهما واسطة اهـ. والمتن صحيح بكل حال رواه الشيخان كما سيأتي.

وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثتهم عن القَعْنَبي، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ، هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمّى الله فاحذروهم»[١] لفظ البخاري. وكذا رواه الترمذي أيضاً، عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم به. وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرّد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم. كذا قال.

[١٣٥٤] وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي وحَمّاد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ، عن قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمّى الله فاحذَرُوهم»[٢].

[١٣٥٥] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حَمّاد بن سَلَمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «قد حَذَّركم الله فإذا رأيتموهم فاعرِفُوهم»[٣]. ورواه ابن مَرْدُويَه من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به.

[١٣٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حَمّاد، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة يُحَدِّث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «هم الخوارج»[٤]. وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره: وهذا الحديث أقلّ أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا. حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤه بهذه المقالة، فقال قائلهم ـ وهو ذو الخُوَيْصَرَة ـ بَقَرَ الله خاصِرَته ـ:

[١٣٥٧] اعدل فإنك لم تَعدِلْ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أكن أعدل، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب ـ وفي رواية خالد بن الوليد ـ رسول الله في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضِئْضِيء هذا ـ أي من جنسه ـ قوم يحقِرُ أحدُكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»[٥]، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وآراء وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذي ٢٩٩٣ وأحمد ٦/ ٢٥٦ وابن حبان ٧٣.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي ١٤٣٢ و ١٤٣٣ وإسناده صحيح.

(٣) حسن بشواهده. أخرجه الطبري ٦٦٠٨ وفيه عنعنة الوليد، ولكنه توبع على أصل المتن.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٢ وإسناده ضعيف، لضعف أبي غالب واسمه حزور، والراجح وقفه.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً، وسيأتي، وعجزه عند مسلم ١٠٦٦ من حديث علي.

القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

[١٣٥٨] «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»[١]. أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة.

[١٣٥٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن عن جندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حُذيفة ـ أو سمعه منه ـ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن، ينثرونه نثر الدَّقَل، يتأولونه على غير تأويله»[٢]. لم يخرجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء، فتفسير لا يُعذَرُ أحدٌ في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ، ويروى هذا القول عن عائشة، وعروة وأبي الشعثاء، وأبي نَهيك وغيرهم.

[١٣٦٠] وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاثَ خِلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية، وأن يزداد علمهم فيُضَيِّعُوه ولا يبالون عليه»[٣] غريب جداً.

[١٣٦١] وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذِّب بعضُه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به»[٤]. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به» وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»، وكذا عن أُبيّ بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

---

(١) جيد. أخرجه الحاكم ١/١٢٩ والآجري في «الشريعة» ٢١ وفي إسناده ضعف، لكن للحديث شواهد كثيرة، وستأتي.

(٢) وكذا نسبه السيوطي في «الدر» ٢/٩ لأبي يعلىٰ. ولم أجده في مسنده ولا في المجمع ولعله في المسند الكبير والإسناد ضعيف، قتادة مدلس وكذا الحسن وكلاهما عنعن.

وورد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ٣٥٢٨ وسكت عليه الحافظ ابن حجر. ولم أقف علىٰ إسناده فلينظر. والدقل: ضرب من النخل ثمرةُ رديء.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٤٢ من حديث أبي مالك الأشعري وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٨ ح ٥٣٤: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه اهـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ٢/٢٨٨ ح ٣١٣٩ وصححه! ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده عمر بن راشد وهو ضعيف باتفاقهم قال أحمد: روىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير مناكير اهـ. راجع الميزان فالحديث غير قوي، والله تعالى أعلم.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/١٧١، وأعله الهيثمي بصالح بن أبي الأخضر، لكن توبع عند ابن مردويه.

ومنهم من يقفُ على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يُفْهَم بعيد. وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس، وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ثم رَدُّوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المُحْكَمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب، وصَدَّقَ بعضُه بعضاً، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودُفِعَ به الكفر.

[١٣٦٢] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس، فقال: «اللهم فَقِّهه في الدين وعَلِّمه التأويل»[١]. ومن العلماء من فصَّل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾ وقـولـه: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجَلِيَّة إلا الله عزّ وجلّ، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ مبتدأ و ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خبره، وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله تعالى: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خُوطِبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً منهم. وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ إلى قوله ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠]... الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً. وقولُه إخباراً عنهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، أي: المتشابه ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

[١٣٦٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحِمصيُّ، حدثنا نُعيم بن حمّاد، حدثنا فَيّاض الرقّي، حدثنا عبد الله بن يزيد ـ وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً، وأبا أمامة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم ـ قال حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ، سُئِل عن الراسخين في العلم، فقال: «من بَرّت يمينُه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعفّ بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٣٥ والطبراني ٧٦٥٨ عن عبد الله بن يزيد قال: ـ وكان أدرك أصحاب النبي ﷺ ـ قال: حدثنا أنس بن مالك وأبو أمامة وأبو الدرداء أن رسول الله ﷺ.... فذكره. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٤ ح ١١٠٨٧: عبد الله بن يزيد ضعيف اهـ. قلت: هو ضعيف جداً فإن مداره على عبد الله بن يزيد وهو ابن آدم الدمشقي، قاله عنه أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة اهـ. راجع الميزان ٤٦٩٨.

[١٣٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارَوْن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضه ببعض، فما عَلِمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»(١). وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

[١٣٦٥] وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده: حدثنا زُهَير بن حَرْب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف، والمِرَاءُ في القرآن كفر ـ قالها ثلاثاً ـ ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جَهِلتُم منه فَرُدّوه إلى عالِمِه»(٢). وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يُقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذلّلون لله في مرضاته، لا يتعاظمون على من فوقهم، ولا يحقِرُون من دونهم. ثم قال تعالى مخبراً أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، أي: لا تُملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً، ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

[١٣٦٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأَوْدي ـ وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب ـ قالا جميعاً: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوْشَب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك» ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾(٣).

[١٣٦٧] ورواه ابن مَرْدُويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوْشَب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، سَمِعتها تحدث: أن رسول الله ﷺ، كان يُكثر في دعائه: «اللهم مُقَلِّبَ القلوب، ثبت قلبي على دينك». قالت: قلت يا رسول الله، وإن القلب ليتقلّب؟ قال: «نعم، ماخلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أُصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه»(٤). فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يَهَب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهّاب.

[١٣٦٨] وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضاً عن المثنى، عن الحجاج بن منْهال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلت يا رسول الله، ألا

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢/ ١٨٥ وعبد الرزاق ٢٠٣٦٧ وابن ماجه ٨٥ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: وإسناده حسن للاختلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن آبائه، وللحديث شواهد.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠ وأبو يعلى ٦٠١٦ والطبري ١/ ١١ والخطيب ١١/ ٢٦ وإسناده صحيح كما قال المصنف لكن فيه لين بسبب عدم جزم الراوي برفعه، ومع ذلك له شواهد.

(٣) حسن. أخرجه الطبري ٦٦٤٧ وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما صدوق يخطىء، وقال أحمد: روى شهر بن حوشب عن أسماء أحاديث حساناً اهـ وله شواهد.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٢ والطبري ٦٦٤٨ وإسناده لا بأس به، وله شواهد.

تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال: «بلى، قولي: اللهم ربَّ النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»[١].

[١٣٦٩] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حسّان الأعرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مُقَلِّبَ القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك». قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء. فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾»[٢]. غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين، وغيرهما، من طرق كثيرة، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

[١٣٧٠] وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقري، زاد النسائي وابن حبان[٣] وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد التُّجيبي، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذْ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهّاب»[٤]. لفظ ابن مَرْدُويه. وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عُبَيد ـ مولى سليمان بن عبد الملك ـ عن عبادة بن نسي، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي أنه صَلَّى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المُفَصَّل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تَمسُّ ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . . الآية. قال أبو عبيد: وأخبرني عُبَادة بن نُسيّ: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله ؟ قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾. وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عُبَيد، به؛ ورواه الوليد أيضاً عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصُّنابحي: أنه صلّى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة، ابتدأ بالقراءة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لَتَمسُّ ثيابه، فقرأ هذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . . الآية.

---

(١) أخرجه الطبري ٦٦٤٩ و ٦٦٥٥ والمتن محفوظ، لكن تفرد المثنى بن الصباح بهذه الزيادة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٥٣ دون ذكر الآية من وجه آخر فيه المعلى بن الفضل قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢١٠: قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف اهـ.

(٣) الصواب أن هذا وقع في رواية النسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وأما ابن حبان فذكر فقط في إسناده ٥٥٣١ ابن وهب ولم يذكر أبا عبد الرحمن المقري. فالله أعلم. ورواية المستدرك من طريق المقري وحده.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٦١ والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وابن حبان ٥٥٣١ وابن السني ٧٦١ وإسناده لين لأجل عبد الله بن الوليد، وصححه الحاكم ١/ ٥٥٠ ووافقه الذهبي، وله شواهد.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ أي: يقولون في دعائهم: ـ إنك يا ربنا ـ ستجمع بين خلقك يوم مَعادهم، وتفصل بينهم، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزي كلاً بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥٢] وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧]، وقال ههنا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي بآيات الله، وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ أي حطبها الذي تسجر به، وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية.

[١٣٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لَهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله ﷺ من الليل فنادى: «هل بلغت، اللهم هل بلغت» ـ ثلاثاً ـ فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: نعم، ثم أصبح فقال رسول الله ﷺ: «لَيَظْهَرَنَّ الإسلام حتى يَرُدَّ الكفر إلى مواطنه، ولتَخُوضَنَّ البحارَ بالإسلام، وليأتينَ على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير ؟». قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك ؟ قال: «أولئك منكم، وهم وقود النار»(١) هكذا رأيته بهذا اللفظ.

[١٣٧٢] وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث ـ امرأة عبد الله بن شداد ـ عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة، فقال: «هل بَلَّغتُ» يقولها ثلاثاً ـ فقام عمر بن الخطاب وكان أوّاها، فقال: اللهم نعم، وحَرَصتَ، وجَهِدتَ، ونَصَحْتَ، فاصبر. فقال النبي ﷺ: «لَيَظْهَرَنَّ الإيمان حتى يَرُدَّ الكفر إلى مواطنه، وليَخُوضَنَّ رجالٌ البحار بالإسلام، وَلَيأْتِيَنَّ على الناس زمان يقرؤون القرآن، فيقرؤنه ويعلمونه، فيقولون: قد قرأنا، وقد علمنا، فمن هذا الذي هو خير منا ؟ فما في أولئك من خير». قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك ؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار»(٢). ثم رواه من طريق موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون. وكذا روي عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن توبع فيما يأتي، ومداره على هند بنت الحارث، وهي مقبولة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٢٧ ـ ٢٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٦: ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها اهـ. قلت: وثقها ابن حبان وحده، وقال الحافظ مقبولة، أي حيث تتابع، ولبعض هذا الحديث شواهد، وبعضه الآخر غريب، والله أعلم. وحديث العباس منقطع، ابن الهاد لم يدرك العباس.

عكرمة، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك وغير واحد. ومنهم من يقول: كَسُنَّة آل فرعون، وكفعْل آل فرعون، وكَشِبْه آل فرعون. والألفاظ متقاربة. والدّأب بالتسكين والتحريك أيضاً كنَهْر ونَهَر ـ: هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودَأْبَكَ، وقال امرؤ القيس:

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُم ... يقولون لا تَهْلِكْ أسىً وتَجَمَّلِ

كَدَأْبِكَ من أمِّ الحُوَيرِث قبلها ... وَجَارَتِهَا أمِّ الرَّبابِ بِمَأْسَلِ

والمعنى: كعادتك في أمِّ الحُوَيرِث حين أهلكْتَ نفسك في حُبِّها وبكيت دارها ورسمها، والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يَهْلِكُون ويُعَذَّبون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه. ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: شديدُ الأخذ أليمُ العذاب، لا يمتنع منه أحد ولا يفوته شيء، بل هوالفَعَّالُ لما يريد، الذي قد غلب كل شيء، وذلّ له كُلُ شيء لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾

يقول تعالى: قل ـ يا محمد ـ للكافرين: ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أي: في الدنيا، ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

[١٣٧٣] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورَجَعَ إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع، وقال: «يا معشر يَهُود أسلموا قبل أن يُصيبكم الله بما أصاب قريشاً». فقالوا: يا محمد لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا؟ فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١]. وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس، فذكر. ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي: قد كان لكم ـ أيها اليهود القائلون ما قلتم ـ آية، أي: دلالة على أن الله مُعِزُّ دينه، وناصرٌ رسوله، ومظهرٌ كلمته، ومُعْلٍ أَمْرَهُ ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ أي: طائفتين ﴿الْتَقَتَا﴾ أي: للقتال ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم المسلمون ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر. وقوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مِثْلَيْهِم في العَدَدِ رَأْيَ أعينُهم، أي: جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن وهب يومئذٍ قبل القتال يَحْزِر لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلثمائة، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً، وهكذا كان الأمر، كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً، ثم لما وقع القتال أَمَدَّهم الله بألف من خَوَاصِّ الملائكة وساداتهم.

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٤٢٧ والطبري ٦٦٦٤ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٧٤ عن قتادة مرسلاً والمرسل من قسم الضعيف. ويشهد له ما بعده فقد أخرجه ابن هشام ٢/ ٤٢٦ والطبري ٦٦٦٣ والبيهقي ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ عن ابن عباس وفيه محمد بن أبي محمد قال الذهبي في الميزان: لا يُعرف.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أي: ترى الفئةُ المسلمةُ الفئةَ الكافرةَ مثليهم، أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العَوفيُّ عن ابن عباس: أنَّ المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً. وكأن هذاالقول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسِّيَر وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا بين التسعمائة إلى الألف.

[١٣٧٤] كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عُرْوَة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبدَ الأسودَ لبني الحجاج عن عِدَّةِ قريش قال: كثير. قال: «كم يَنْحَرُون كل يوم»؟ قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»[1]. وروى أبو إسحاق السَّبيعي، عن حارثة، عن علي رضي الله عنه قال: كانوا ألفاً، وكذا قال ابن مسعود. والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فَيُشْكِل هذا القول والله أعلم. لكن وَجَّه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما تقول: عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال: وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخَرُ وهو واردٌ على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟ فالجواب أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى، كما قال السدِّيُّ عن مُرَّةُ الطَّيِّب عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعِفُون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ الآية. وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قُلِّلُوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً: فعندما عاين كل من الفريقين الآخر، رأى المسلمون المشركين مثليهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع. ثم لما حصل التصافُّ والتقى الفريقان، قَلَّلَ الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليُقْدِمَ كل منهما على الآخر ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي: ليفرّق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وقال هـهنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله، وقَدَره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾

---

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٩٥، وورد بنحوه مطوّلاً عند أحمد ١/ ١١٧ من حديث علي.

يخبر تعالى عما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذّ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[١٣٧٥] «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»(١). فأما إذا كان القصد بهنّ الإعفافَ وكثرةَ الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»(٢).

[١٣٧٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاعٌ، وخَيْرُ متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»(٣).

[١٣٧٧] وقوله في الحديث الآخر: «حُبِّبَ إليّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة»(٤).

[١٣٧٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل(٥)، وفي رواية: من الخيل إلا النساء. وحبُّ البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح.

[١٣٧٩] كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(٦). وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك. وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً. وقيل: ثمانون ألفاً. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حمّاد، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أُوقِيَّة، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»(٧). وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٦ ومسلم ٢٧٤٠ والترمذي ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وأحمد ٥/ ٢٠٠ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسامة بن زيد.

(٢) موقوف. أخرجه البخاري ٥٠٦٩ عن ابن عباس قوله، ومراده بخير هذه الإمة، النبيّ ﷺ.

(٣) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٧/ ٦١ وأحمد ٣/ ١٢٨ و ٢٨٥ وأبو يعلى ٣٤٨٢ من حديث أنس، وإسناد حسن.

(٥) لم أره من حديث عائشة، وإنما أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٤٠٤ من حديث أنس، وفيه إبراهيم بن عثمان متروك، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧ من حديث معقل بن يسار، وإسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وقيل هو الحسن، لكن الحسن مدلس، وقد عنعن.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ١٥٨ وابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي ٧/ ٨١ ـ ٨٢ من حديث أنس، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق اختلط بأخرة، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٧) الراجح وقفه. أخرجه ابن ماجة ٣٦٦٠ وأحمد ٢/ ٢٦٣ وصححه ابن حبان ٢٥٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة، ومداره على عاصم بن بهدلة وهو صدوق إلا أنه سيىء الحفظ. وقد رواه عنه الطبري ٦٦٩٧ عن أبي هريرة موقوفاً. وهو أصح. وأسند مثله ٦٦٩٣ عن معاذ من قوله و ٦٦٩٥ عن ابن عمر من قوله أيضاً.

أبي هريرة موقوفاً؛ كراوية وكيع في تفسيره حيث قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض؛ وهذا أصح، وهكذا رواه ابن جرير، عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية.

[١٣٨١] ثم قال ابن جرير رحمه الله: حدثني زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زِر بن حُبَيش عن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»[١]. وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره من الصحابة.

[١٣٨٢] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَّش ابن أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من الأجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم»[٢] ورواه وكيع، عن موسى بن عُبَيدة بمعناه.

[١٣٨٣] وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بِتَنِّيس، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير بن محمد، أنبأنا حُمَيد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ﴾؟ قال: «القنطار ألفا أوقية»[٣]. صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحيم البرقيّ، أنبأنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير ـ يعني ابن

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٩٨ من حديث أبي بن كعب. في إسناده علتان ضعف علي بن زيد بن جدعان. وعنه مخلد بن عبد الواحد وهو منكر الحديث جداً قاله ابن حبان. واكتفى أبو حاتم بقوله: ضعيف. راجع الميزان ٨٣٩٠ .قلت: وفي المتن اضطراب: ففي الحديث الأول «القنطار: ألف ومائتا أوقية». وفي مرسل الحسن عند الطبري ٦٦٩٩ «القنطار: ألف ومائتا دينار» وعن ابن عباس ٦٧٠١ «ألف ومائتا دينار» و ٦٧٠٣ عن ابن عباس والضحاك ٦٧٠٤ «ألف دينار» و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٧١٣ عن ابن المسيب وعن قتادة «القنطار ثمانون ألفاً» وهناك أقوال أخرى وبهذا يتبين عدم صحة الحديث المرفوع إذ لو صح لما اختلف الصحابة والمفسرون في ذلك والله أعلم وهناك روايات أخرى تزيده اضطراباً وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/ ٢٦٨ وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، والغالب عليه الضعف، وقد اختلف قول أحمد وابن معين فيه.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ١٧٨ ح ٢٧٣١ والطبري ٦٧٢٥ من حديث أنس وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! وفي ذلك نظر ففي الإسناد عمرو بن أبي سلمة وهو إن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال الساجي: ضعيف. وضعفه يحيى وقال العقيلي: في حديثه وهم وشيخه زهير بن محمد فيه كلام جاء في الميزان ٢٩١٨ ما ملخصه: وثقه أحمد وفي رواية: لا بأس به وقال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر. وقال الأثرم عن أحمد: للشاميين عن زهير مناكير. وفي التقريب ١٠٤٩: سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضُعّف بسببها وقال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي روى عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه اهـ. وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه فهو منكر. وتقدم ذكر اختلاف الصحابة وأهل التفسير في ذلك ولو صح هذا لما اختلفوا والله أعلم.

محمد ـ أنبأنا حُمَيد الطويل، ورجل آخر قد سمّاه ـ يعني يزيد الرّقاشيّ ـ عن أنس عن رسول الله ﷺ في قوله: «قنطار يعني ألف دينار»[١]. وهكذا رواه ابن مَرْدُويه والطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله، سواء. وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلاً وموقوفاً عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وهو رواية العَوْفي عن ابن عباس. وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف ومائتا دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حمّاد، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: القنطار ملء مَسْك الثور ذهباً. قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حَمّاد بن زيد، مرفوعاً[٢]. والموقوف أصح.

(وحبُّ الخيل على ثلاثة أقسام): تارة يكون ربطَها أصحابُها معدّةً لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء مثابون، وتارةً تُرْبَطُ فخراً ونِواءً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وِزْرٌ، وتارةً للتعفُّفِ واقتناء نسلها، ولم يُنْسَ حَقُّ الله في رقابها، فهذه لصاحبها سِترٌ، كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. . . . الآية. وأما المسومة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسوّمةُ الراعيةُ، والمُطَهَّمة الحسان. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزى، والسدّي، والربيع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم. وقال مكحول: المسوَّمَة: الغرّة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنْ فَرَسٍ عربي إلاّ يُؤْذَن له مع كل فَجْر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إنَّكَ خوّلتني من خولتني من بني آدم، فاجعلني من أحبّ ماله وأهله إليه، أو أحب أهله وماله إليه»[٣]. وقوله تعالى ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ يعني: الأرض المتخذة للغِرَاس والزراعة.

[١٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعامة العَدَوِيُّ، عن مسلم بن بُدَيل، عن إياس بن زُهَير، عن سُوَيد بن هُبَيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «خيرُ مالِ امرىءٍ له مُهرةٌ مأمورة، أو سِكّة مأبورة»[٤]. المأمورةُ: الكثيرة النَّسلِ، والسِّكّةُ: النخل المصطفُّ، والمأبورة: المُلْقَحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جَرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما نَزَلَتْ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قلت: الآن يا ربّ حين زينتها لنا ؟ فنزلت:

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وزهير روىٰ عنه أهل الشام مناكير كما قال أحمد والبخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحرشي كما في الجرح والتعديل (٨/ ٨٤/ ٣٥٤). وقد خالفه سعيد بن إياس الجُرَيري فرواه موقوفاً وهو أحفظ وأثبت من الحرشي.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد ٥/ ١٧٠ من حديث أبي ذر، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر المدني قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. ووثقه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وكان الثوري يضعفه، فالإسناد إلىٰ الضعف أقرب، والمتن غريب.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٨ والطبراني في «الكبير» ٦٤٧٠ و ٦٤٧١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥٨: ورجال أحمد ثقات اهـ.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. . . . الآية. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أؤخبركم بخير مما زُيِّنَ للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة. ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تتخرّقُ بين جوانبها وأرجائها الأنهار، من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أُذن سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قلب بَشَر. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حِوَلاً. ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدنس والخبث والأذى، والحيض والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: يَحلُّ عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم بعده أبداً. ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ أي: فيعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطاء.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾

يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا﴾ أي: بك وبكتابك وبرسولك، ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: بإيماننا بك وبما شرعته لنا، فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في أمرنا بفضلك ورحمتك، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ثم قال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ﴾ أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرّمات، ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونه من الأعمال الشاقة، ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ والقنوت الطاعة والخضوع. ﴿وَالْمُنفِقِينَ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أُمِرُوا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخَلاَت، ومواساة ذوي الحاجات ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ دلَّ على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام، لما قال لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] إنه أخّرهم إلى وقت السحر.

[١٣٨٦] وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه، عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ينزلُ الله تبارك وتعالى في كُلِّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، فيقولُ: هل من سائل فأعطِيَه؟ هل من داع فأستجيبَ له؟ هل من مستغفر فأغفِرَ له؟»[(١)]. . . الحديث. وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جُزءاً على حدة، فرواه من طرق متعدّدة.

[١٣٨٧] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر[(٢)]. وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يُصْبحَ. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدّثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن حريث بن أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعت رجلاً

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ ومالك ١/ ٢١٤ وأحمد ٢/ ٣٨٧ وابن حبان ٩٢٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبو داود ١٤٣٥ والنسائي ٣/ ٢٣٠ والترمذي ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٥ وأحمد ٦/ ٤٦ و ٢٠٤ وابن حبان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣/ ٣٥ من حديث عائشة.

في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: ربِّ أمرتني فأطعتُك، وهذا سحرٌ فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٣٨٨] وروى ابن مَرْدُويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نؤمر إذا صَلَّينا من الليل أن نستغفر في آخر السَّحَرِ سبعين مَرة[١].

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

شهد تعالى ـ وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين ـ ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المتفرِّدُ بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيدُه وخَلْقُه وفقراء إليه، وهوالغني عما سواه، كما قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ . . . الآية. ثم قَرَن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ منصوبٌ على الحال، وهو في جميع الأحوال كذلك، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لما سبق، ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ العزيز: الذي لا يُرام جَنابهُ عظمةً وكبرياءً، الحكيم: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

[١٣٨٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبدِ ربِّه، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، حدثني جُبَير بن عَمْرو القرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعت النبي ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ قال: «وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب»[٢].

[١٣٩٠] وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن المتوكِّل العسقلاني، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال: «وأنا أشهدُ أي ربِّ»[٣].

[١٣٩١] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا: حدثنا عمّار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيتُ الكوفةَ في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدِرَ قام فتهجَّد من الليل، فمرَّ بهذه الآية:

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٧٥٤، إسناده فيه مجاهيل.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٢٤ والطبراني في «الكبير» ٢٥٠ كلاهما من حديث الزبير. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨٨٩: في أسانيدهما مجاهيل اهـ وهو كما قال الهيثمي رحمه الله جبير بن نفير وشيخه لم أجد من ترجم لهما. فالخبر واهٍ.

(٣) ضعيف. وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني (٢٥٠) وفيه أبو سعيد عمر بن حفص بن ثابت وهو مجهول.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، قالها مراراً. قلت: لقد سَمِعَ فيها شيئاً. فغدوت إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد، إني سمعتك تُرَدِّدُ هذه الآية. قال: أوَمَا بَلَغَكَ ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني. قال: والله لا أُحدثك بها إلى سَنَة. فأقمتُ سنةً. فكنت على بابه، فلما مَضَتِ السنة قلت: يا أبا محمد، قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله عز وجل: عبدي عَهِدَ إليّ، وأنا أحق من وَفّى بالعهد، أَدْخِلُوا عَبْدِي الجنة»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبلُه من أحد سوى الإسلام، وهواتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى خُتِموا بمحمد ﷺ الذي سدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية. وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدِّين المتقبل منه عنده في الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه قرأ «شهد الله إِنَّهُ لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. أَنَّ الدين عند الله الإسلام»، بكسر «إنه» وفتح «أن الدين عند الله الإسلام» أي: شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر. وكلا المعنيين صحيح، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم. ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجّةُ، بإرسال الرُّسلِ إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بُغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: من جَحَد ما أنزل الله في كتابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: فإن الله سَيُجازيه على ذلك ويُحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ أي: جادلُوك في التوحيد ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أي فقل: أخلصتُ عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ندَّ له، ولا ولد، ولا صاحبة له. ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أي على ديني يقول كمقالتي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾... الآية. ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به، الكتابيين من الملتين والأميين من المشركين، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة: ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، أي: هوعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] وما ذلك إلا لحكمته ورحمته. وهذه الآية وأمثالها من

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في «العلل» ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ وابن عدي ٥/٣٦ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣٢٦/١٠٨٩٠: فيه عمر بن المختار وهو ضعيف اهـ. وأعله ابن عدي بغالب القطان وانتقده الذهبي فقال في ميزانه: الآفة من عمر بن مختار فإنه متهم بالوضع فما أنصف ابن عدي بذكر الحديث في ترجمة غالب اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به عمر بن المختار وهو يحدث بالأباطيل.

أصرح الدلالات على عُموم بعثته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عَرَبهم وعَجَمهم، كتابيّهم وأمّيّهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك.

[١٣٩٢] وقد روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمّام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أُرسِلْتُ به إلا كان من أهل النار»(١) رواه مسلم.

[١٣٩٣] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود»(٢).

[١٣٩٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصّةً وبُعِثت إلى الناس عامة»(٣).

[١٣٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا مُؤَمّل، حدثنا حَمّاد، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نَعْلَيه، فَمَرِض فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، قل: لا إله إلا الله». فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار»(٤). أخرجه البخاري في الصحيح. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ۝٢٢﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم من تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بَلّغتهم إياها الرسل، إستكباراً عليهم. وعناداً لهم، وتعاظماً على الحقّ واستنكافاً عن اتّباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بَلّغوهم عن الله شرعه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دَعَوهم إلى الحق ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر.

[١٣٩٦] كما قال النبي ﷺ: «الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١٥٣، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٢١.

(٢) تقدم في «المقدمة».

(٣) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ والنسائي ١/ ٢٠٩ وأحمد ٣/ ٣٠٤ وابن حبان ٦٣٩٨ عن جابر مرفوعاً وصدره: «أعطيت خمساً لم يعطهم أحد قبلي...».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٦ وأبو داود ٣٠٩٥ وأحمد ٣/ ٢٨٠ وابن حبان ٢٩٦٠ والبيهقي ٣/ ٣٨٣.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧.

[١٣٩٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزُّبير الحسن بن علي بن مسلم النيسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص ـ يعني ابن ثابت بن زُرَارة الأنصاريّ ـ حدثنا محمد بن حَمْزَة، حدثنا أبو الحسن مولىً لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذُؤيب الخزاعي، عن أبي عُبَيْدَة بن الجرّاح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ . . . الآية. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عُبيدة، قَتَلَتْ بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نَبيّاً، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائةٌ وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمروا من قَتَلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فَقُتِلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل»[١]، وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي عُبَيد الوصابي محمد بن حفص، عن ابن حِمْيَر، عن أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، به[٢]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَتَلَتْ بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بَقْلِهم من آخره. رواه ابن أبي حاتم. ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلّة والصَّغار في الدنيا، والعذاب المُهين في الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: موجع مُهين ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى، المتمسكين ـ فيما يزعمون ـ بكتابيهم اللّذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل: وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد ﷺ، تَولّوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذَمِّهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أي: إنما حَمَلَهم وَجَرّأَهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدّم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال تعالى: ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أي: ثَبّتَهم على دينهم الباطل. ما خَدَعُوا به أنفسهم من زَعْمِهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم يُنَزِّل الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾، أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذّبوا رسله، وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كُلّه، وحاكم

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن حمزة لم أر له ترجمة ولعله «محمد بن حمير» فصحفه بعض النساخ، وأبو الحسن مولىٰ بن أسد مجهول أيضاً ومكحول مدلس وقد عنعن. ولصدره شواهد ستأتي. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري ٦٧٧٧ من حديث أبي عبيدة بن الجراح وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حفص قال الذهبي في الميزان ٧٤٣٣: ضعفه ابن مندة وقال أبو حاتم: أردت السماع منه فقيل لي: ليس يصدق فتركته. اهـ. وفيه محمد بن حمير الحمصي قال في الميزان ٧٤٥٩: وثقه يحيىٰ والنسائي وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ وأبو الحسن مجهول. ومكحول ثقة لكن ضعفه غير واحد. فالحديث غير قوي وإن كان صحيحاً من جهة المعنىٰ، والله أعلم.

عليهم ومحاسبهم عليه ومجازيهم به؟ ولهذا قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شكّ في وقوعه وكَوْنِه، ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكّلاً عليه: ﴿ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾، أي: لك الملكُ كلُّه ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن. وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة، لأن الله تعالى حَوَّل النبوّة من بني إسرائيل إلى النبيِّ العربي القُرَشي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثَّقَلَين الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخَصَّه بخصائص لم يُعْطِهَا نبياً من الأنبياء ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشريعته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونَشْر أمته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾... الآية. أي: أنت المتصرِّفُ في خَلْقِك، الفعّالُ لما تريد، كما ردَّ تعالى على من تَحَكَّم عليه في أمره، حيث قال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله رداً عليهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]... الآية. أي: نحن نتصرّفُ فيما خَلَقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحجّة التامة في ذلك. وهكذا يعطي النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١]... الآية. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من تاريخه، عن المأمون الخليفة: أنه رأى في قَصْرٍ ببلاد الروم مكتوباً بالحِمْيرية، فَعُرِّب له، فإذا هو: بسم الله:

ما اختلفَ الليلُ والنهارُ ولا ... دارتْ نجومُ السماءِ في الفَلَكِ
إلاّ بِنَقْلِ النعيم عن مَلِكٍ ... قد زالَ سُلطانُهُ إلى مَلِكِ
ومُلْكُ ذي العرشِ دائمٌ أبداً ... ليس بفانٍ ولا بِمُشْتَرَكِ

وقوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ أي: تأخذ من طول هذا فتزيده في قِصَر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان، وهكذا في فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً. وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ أي: تُخرج الزرع من الحبّ، والحبّ من الزرع، والنخلة من النواةِ، والنواة من النخلةِ، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء، ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يُعَدُّ ولا يُقْدَرُ على إحصائه، وتُقَتِّر على آخرين، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

[١٣٩٨] قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغَلاّبي، حدثناجعفر بن جِسْر بن فرقد، حدثنا أبي عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم

الذي إذا دُعي به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾(١).

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يُوالوا الكافرين، وأن يتّخذُوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودّة من دون المؤمنين، ثم توعّد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برىء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. . . الآية. وقال سبحانه وتعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، أي: من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرّهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيّته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء، أنه قال: «إنا لَنَكشرُ في وُجوه أقوام وقُلوبنا تَلْعَنُهم». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقيّةُ بالعمل إنما التقية باللسان. وكذا رواه العَوْفيُّ، عن ابن عباس: إنما التقية باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. . . الآية. وقال البخاري: قال الحسنُ: التقيّةُ إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، أي: يحذركم نِقْمَته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه. ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: إليه المرجع والمنقلبُ فيجازي كل عامل بعمله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أَوْد، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار.

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان والأيام واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في الأرض

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٧٩٢ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن زكريا الغلابي ضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان واتهمه الدارقطني بالوضع وكذا اتهمه الذهبي ـ في حديث رواه ـ بالكذب اهـ راجع الميزان ٣٥٣٧. وشيخه جعفر بن جسر واهٍ وبخاصة في روايته عن أبيه. ويعارض هذا الخبر أحاديث أصح منه تقدمت في سورة البقرة عند آية الكرسي والله أعلم.

والسموات، لا يغيب عنه مثقال ذرّة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك. وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يُبْغِضُه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أَنظَرَ من أَنظَرَ منهم، فإنه يمهل ثم يأخذُ أخذَ عزيزٍ مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ . . . الآية، يعني: يوم القيامة يُحْضَر للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٣]، فما رأى من أعماله حسناً سَرّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، ووَدَّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمدٌ بعيد، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترناً به في الدنيا، وهو الذي جَرّأه على فعل السوء: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨]. ثم قال تعالى مؤكداً ومُهَدِّداً ومتوعِّداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: يُخَوِّفكم عقابه، ثم قال جل جلاله مُرَجِّياً لعباده لئلا ييئسوا من رحمته ويقنَطُوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. قال الحسن البصري: من رأفته بهم حَذّرهم نفسه. وقال غيره: أي رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يَتّبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كل من ادَّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمّدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمّدي، والدِّين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

[١٣٩٩] كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد»[1]. ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يحصُلُ لكم فوق ما طلبتم من محبَّتِكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحبّ، إنما الشأن أن تُحَبّ. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبُّون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

[١٤٠٠] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عُبَيد الله بن موسىٰ، عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وهل الدِّين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾»[2] قال أبو زُرعة: عبد الأعلى هذا منكرُ الحديث.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم الرسول ﷺ يحصلُ لكم هذا كله

---

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

(٢) ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٠٢٤ وأعله بعبد الأعلى بن أعين وقال: روىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير أحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ. ثم أسند هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٦: يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ. ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله: ليس بثقة اهـ راجع الميزان ٤٧٢٢.

ببركة سِفَارته. ثم قال تعالى آمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: تخالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، فدلَّ على أن مخالفته في الطريقة كُفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادّعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبيَّ الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين، الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء ـ بل المرسلون بل أولوا العزم منهم ـ في زمانه ما وَسِعَهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ...٨١ الآية، إن شاء الله تعالى.

﴿۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم عليه السلام، خَلَقه بيده، ونَفَخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعَلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة. واصطفى نوحاً عليه السلام، وجعله أول رسول بَعَثَهُ إلى أهل الأرض، لما عَبَدَ الناس الأوثان، وأشركوا با لله ما لم ينزّل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مُدّته بين ظَهْرَاني قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، فلم يَزِدْهُم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينجُ منهم إلا من اتَّبَعَهُ على دينه الذي بعثه الله به. واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الاطلاق محمد ﷺ. وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم عليه السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن إحريق بن يوتم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أحزيهو بن يازم بن يهفا شاط بن إشا بن أبيان بن رُحعُم بن سليمان بن داود عليهما السلام، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾

امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام، وهي حنَّةُ بنت فاقوذ. قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يَزُقُّ فرخه، فاشتهت الولد، فدعت الله تعالى أن يَهَبَها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً أي: خالصاً مفرغاً للعبادة ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لدعائي، العليم بنيّتي. ولم تكن تعلم ما في بطنها: أذكراً أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾. قرىء برفع التاء على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها. وقرىء بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل. ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، أي: في القوة والجَلَدِ في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، لأنه شرع من قبلنا، وقد حُكِي مقرراً.

[١٤٠١] وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِد لي الليلة ولدٌ سمَّيته باسم أبي إبراهيم»(١). أخرجاه.

[١٤٠٢] وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه حين وَلَدَتْهُ أُمُّه إلى رسول الله ﷺ فَحَنَّكَه وسمَّاه عبد الله(٢).

[١٤٠٣] وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وُلِدَ لي الليلة ولدٌ، فما أُسَمِّيه؟ قال: «أَسْمِ ابنك عبد الرحمن»(٣).

[١٤٠٤] وثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أُسَيد بابنه ليُحَنِّكَه، فذَهَل عنه فأمَرَ به أبوه فَرَدَّه إلى منزلهم، فلما ذَكَرَ رسول الله ﷺ في المجلس سَمَّاه المُنذِرَ(٤).

[١٤٠٥] فأما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن سَمُرَة بن جُندَب: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ غلام رَهِينٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رأسه». فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، ويروى: «ويُدَمَّى»(٥)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم.

[١٤٠٦] وكذا ما رواه الزُّبير بن بكار في كتاب النسب: أن رسول الله ﷺ، عَقّ عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسَمَّاه إبراهيم. فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لَحُمِلَ على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذ والله أعلم.

وقوله إخباراً عن أم مريم أنها قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي: عَوَّذتها بالله عز وجل من شرّ الشيطان، وعَوَّذْتُ ذريتها، وهو ولدها عيسى عليه السلام. فاستجاب الله لها ذلك.

[١٤٠٧] كما قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ يُولَدُ إلا مَسّه الشيطان حين يُولَدُ، فيستَهِلُّ صارخاً من مَسّه إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٦). أخرجاه من

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣١٥ وأبو داود ٣١٢٦ وأحمد ٣/ ١٩٤ وابن حبان ٢٩٠٢ والبيهقي ٤/ ٦٩ من حديث أنس وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وأحمد ٣/ ١٠٦ وأبو داود ٤٩٥١ وأبو يعلىٰ ٣٢٨٣ من حديث أنس مطوّلاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٨٦ ومسلم بإثر ٢١٣٣ من حديث جابر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٩١ ومسلم ٢١٤٩ من حديث سهل بن سعد وله قصة.

(٥) في ذلك نظر فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث ٢٨٣٧: «ويدمّى» هذا وهم من همام وخالفه سلام بن أبي مطيع فرواه عن قتادة «ويسمىٰ» وكذا رواه إياس بن دَغْفَل وأشعث عن الحسن قال «ويسمىٰ» اهـ وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «ويسمىٰ» وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» ٤٥٤٦. وهو حديث حسن، والجمهور علىٰ أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٧١٩: وقال الحسن: «يطلىٰ بدم العقيقة رأسه» قال الخطابي: وكرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: إن طلي رأس الغلام بالدم من عمل الجاهلية، ثم ختم كلامه بقوله: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمىٰ الصبي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك اهـ وانظر الخلاف في ذلك وما ذكره العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٧٢٠ والله أعلم بالصواب.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و ٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢/ ٢٣٣ وابن حبان ٦٢٣٥ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٩١.

حديث عبد الرزاق. ورواه ابن جرير، عن أحمد بن الفَرَج، عن بَقيَّة، عن الزبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٤٠٨] وروى من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد عَصَرَه الشيطانُ عَصْرَةً أو عَصْرَتين، إلا عيسى بن مريم ومريم». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[(١)]. ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. ورواه ابن وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عَجْلان مولى المُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأصل الحديث.

[١٤٠٩] وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدم يَطْعُن الشيطان في جنبه حين تَلِدهُ أُمُّه، إلا عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطَعَن في الحجاب»[(٢)].

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نَذيرة، ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾، أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، ويَسَّرَ لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده، تتعلم منهم العلم والخير والدين. فلهذا قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بتشديد الفاء، ونصب زكريا على المفعولية، أي جعله كافلاً لها. قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة. وذكر غيره: أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جَدْب، فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاة بين القولين، والله أعلم. وإنما قَدَّر الله كون زكريا كفلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جَمّاً نافعاً وعملاً صالحاً، ولأنه كان زَوْجَ خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوجَ أُختها.

[١٤١٠] كما ورد في الصحيح: «فاذا بيحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة»[(٣)]. وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً. فعلى هذا كانت في حضانة خالتها.

[١٤١١] وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عُمارة بنت حَمْزَة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[(٤)]. ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في مَحلّ عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، والسدّي: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف. وعن مجاهد: ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ أي: علماً، أو قال: صُحُفاً فيها عِلْمٌ. رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح. وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السُّنَّةِ لهذا

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٨٨٧ من طريق قيس به، وإسناده ضعيف لضعف الحمّاني، وهو ضعيف بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم ٢٣٦٦ ح ١٤٧ من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٦ والبغوي في «التفسير» ٣٨١.

(٣) هو بعض حديث الإسراء. وسيأتي إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٩ وابن حبان ٤٨٧٣ من حديث البراء مطوّلاً.

نظائرُ كثيرة. فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ أي: يقول من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾.

[١٤١٢] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سَهْل بن زَنْجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لَهيعة، عن محمد بن المُنْكَدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، أقام أياماً لم يَطْعَمْ طعاماً، حتى شقَّ ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهنّ شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بُنَيَّة، هل عندكِ شيء آكله فإني جائع؟». قالت: لا والله بأبي أنت وأمي. فلما خرج من عندها بعثت إليها جارةٌ لها برغيفين وقطعةِ لحم، فأخذته منها فوضعته في جَفْنَةٍ لها، وقالت: والله لأُوثِرَنَّ بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شَبْعَةِ طعام، فبعثت حَسَناً أو حُسَيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها فقالت له: بأبي أنت وأمي قد أتى الله بشيء فخبَأْته لك، قال: «هَلُمِّي يا بُنَيَّة». قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نَظَرَتْ إليها بُهِتَتْ وعَرَفَتْ أنها بركة من الله، فَحَمَدَتِ الله وصلَّت على نَبيّه، وقدَّمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه حمد الله وقال: «من أين لك هذا يا بُنَيَّة»؟ قالت: يا أبتِ ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ فحمد الله وقال: «الحمد لله الذي جعلك ـ يا بُنية ـ شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً وسُئِلتْ عنه، قالت: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى عَليّ، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل عليّ وفاطمة، وحسن وحُسَين، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته حتى شبعوا جميعاً. قالت: وبَقِيَتْ الجفنة كما هي، قالت: فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً»[1].

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ (٣٨) فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ (٤١)﴾

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزُقُ مريم عليها السلام فاكهةَ الشتاءِ في الصيف، وفاكهةَ الصيفِ في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، وكان شيخاً كبيراً قد ضَعُفَ ووهن منه العظم، واشتعل رأسه شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفيّاً، وقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾. قال تعالى: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شِفاهاً خطاباً، أسمعته، وهو قائم يصلّي في محراب عبادته، ومحل خَلْوَتِه، ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بَشَّرته به الملائكة: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ﴾ أي:

---

(١) ضعيف جداً. لم أره في مسند أبي يعلى ولعله في «الكبير» ولم يذكره الهيثمي في المجمع أيضاً، وقد نسبه السيوطي في الدر ٢/٣٦ لأبي يعلى أيضاً. وبكل حال فالإسناد ضعيف جداً له علتان ضعف ابن لهيعة وضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث فإنه روى مناكير كثيرة. راجع «الميزان» للذهبي. وأخرجه الطبري ٧٠٢٧ من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة، وهو واهٍ، ومحمد بن عبد الله العثماني، وفيه ضعف، وهو منقطع بين فاطمة بنت حسين وجدتها.

بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سُمّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان وقوله ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. روى العَوْفي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاهد، وأبو الشعثاء، والسدي، والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعيسى بن مريم. وقال الربيع بن أنس: هو أول من صَدَّق بعيسى بن مريم. وقال قتادة: وعلى سنته ومِنهاجه. وقال ابن جُرَيج: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، قال: كان يحيى وعيسى ابْنَي خالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يَسْجُدُ للذي في بطنك. فذلك تصديقُه بعيسى، تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صَدَّق عيسى، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عليه السلام، وهكذا قال السدّي أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم: الحليم. وقال قتادة: سيداً في العلم والعبادة. وقال ابن عباس والثوري والضحاك: السيد الحليم التَّقِيّ. وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عَطِيَّةُ: السيد في خُلُقِه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا﴾ روي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفي أنهم قالوا: هو الذي لا يأتي النساء. وعن أبي العالية، والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضحاك: هو الذي لا يولد له ولا ماء له. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحَصُور: الذي لا ينزل الماء. وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً، فقال:

[١٤١٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد ـ يعني ابن العوام ـ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن العاص ـ لا يدري[1] عبد الله أو عمرو ـ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئاً من الأرض فقال: «كان ذَكَرُهُ مثل هذا»[2]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا. ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: الحَصُور ما كان ذَكَرُهُ مثل ذا، وأشار يحيى بن سعيد القطان بطَرَفِ أصبعه السَّبابة. فهذا موقوف وهو أصح إسناداً من المرفوع. بل وفي صحة المرفوع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٤١٤] ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سُوَيد بن سعيد، حدثنا

---

(١) الشك من أحد رجال الإسناد.

(٢) منكر. عباد فمن فوقه من رجال البخاري ومسلم. ومحمد بن غالب صدوق قاله ابن أبي حاتم في ترجمته. وبقي سعيد بن سليمان لم ينسبه المؤلف وهناك اثنان من هذه الطبقة سعيد بن سليمان الواسطي وهو من رجال البخاري ومسلم ومستبعد أن يكون هو وإلا لصار الإسناد على شرطهما وقد رجح غير واحد فيه الوقف كما سيأتي. وإما أن يكون سعيد بن سليمان النشيطي وهو غير قوي قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: فيه نظر وقال أبو داود: لا أحدث عنه اهـ راجع الميزان ٣٢٠٢ وقد خالفه أحمد بن سنان فرواه موقوفاً كما في الرواية الآتية. وابن سنان فمن فوقه ثقات أثبات رجال البخاري ومسلم.

علي بن مُسْهِر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يَلْقَى الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا»؟ فإن الله يقول: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ـ قال ـ: «وإنما كان ذكره مثلَ هُدْبة الثوب». وأشار بأنمُلِه[1].

[١٤١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد ـ زُغْبَةَ ـ ومحمد بن سلمة المراديّ قالا: حدثنا حجاج بن سليمان القُمْريّ، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يُعذِّبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين». ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذاة»[2].

وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه كان حصوراً ليس كما قال بعضهم: إنه كان هَيُوباً، أو لا ذَكَرَ له، بل قد أنكر هذا حُذَّاقُ المفسرين، ونُقَّاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِر عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم قمعها: إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام، ثم هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه، درجةٌ عليا، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحصينهن، وقيامه عليهنّ واكتسابه لهن، وهدايته إياهُنّ. بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره.

[١٤١٦] فقال: «حبب إليّ من دنياكم»[3]. هذا لفظه. والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال:

---

(١) منكر. عزاه المصنف لابن المنذر في «تفسيره» وهو غير مطبوع، وأورده الديلمي في «الفردوس» ٤٧٨٨. وفي الإسناد سويد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وهو الذي جاء بحديث «من عشق فعف...» وقال فيه ابن معين: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد قال البخاري في تاريخه: كل من قلت عنه منكر الحديث فلا يحل الرواية عنه. اهـ راجع ترجمته في الميزان. وله طريق أخرىٰ عند الطبري ٦٩٧٦ وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن والظاهر أنه سمعه من ضعيف فأسقطه. فقد كرره الطبري ٦٩٧٧ بإسناد صحيح عن ابن المسيب من قوله وهو أشبه وكرره ٦٩٧٩ بإسناد آخر عنه أيضاً و ٦٩٧٨ عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو أشبه فإن المتن منكر أن يكون من كلام النبي ﷺ والراجح أنه متلقىٰ عن أهل الكتاب هذا ما تميل إليه النفس والله أعلم. وقد رجح الوقف السيوطي في الدر ٢/ ٣٩. كما فعل المصنف.

(٢) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه ابن عدي ٢/ ٢٣٤ وكذا الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٨/ ٢٠٨ من حديث أبي هريرة ونسبه السيوطي في الدر ٢/ ٣٩ لابن أبي حاتم وابن عساكر. وقال الهيثمي: فيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره. وبقية رجاله ثقات اهـ وقال عنه ابن عدي: يحدث عن الليث وابن لهيعة أحاديث منكرة اهـ وهذا حدث به عن الليث فهو منكر. وقد قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن يونس: في حديثه مناكير اهـ الميزان ١٧٣٧ وتقدم أن الراجح فيه الوقف علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص وعلىٰ ابن المسيب. والله تعالىٰ أعلم.

(٣) حسن. أخرجه النسائي ٧/ ٦١ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأحمد ٣/ ١٢٨، ١٩٩ عن أنس.

﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كأنه قال: ولداً له ذرية ونسل وعَقِب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى لأم موسى ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر وامرأته عاقر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: المَلَك ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أَمْرُ الله عظيم، لا يُعجزه شيء، ولا يتعاظمه أمر، ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي: إشارة لا تستطيعُ النطقَ مع أنك سَوِي صحيح، كما في قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾. وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد اصطفاها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها، وشرفها، وطهارتها من الأكدار والوساوس، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

[١٤١٧] قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: وكان أبو هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صِغَرِه، وأرعاه على زَوْجٍ في ذات يده. ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط»[١]. لم يخرجه من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعَبْد بن حُمَيد، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

[١٤١٨] وقال هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عِمْرانَ، وخير نسائها خديجة بنت خُويلد»[٢]. أخرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله.

[١٤١٩] وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زَنْجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَسْبُكَ من نساء العالمين مريمُ بنتُ عِمْرانَ، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»[٣]. تفرَّد به الترمذي وصححه.

[١٤٢٠] وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه قال: كان ثابت البُناني يُحدِّث عن أنس بن مالك:

---

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٠٣ ومن طريقه أخرجه مسلم ٢٥٢٧ ح ٢٠١ وأحمد ٢/ ٢٧٥ وابن حبان ٦٢٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٢ ومسلم ٢٤٣٠ والترمذي ٣٨٨٧ وأحمد ١/ ٨٤ ـ ١٣٢ وأبو يعلى ٥٢٢.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٢٠٩١٩ وأحمد ٣/ ١٣٥ والحاكم ٣/ ١٥٧ وابن حبان ٧٠٠٣ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.

أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنتُ عمران، وآسية امرأةُ فرعون، وخديجة بنتُ خويلد، وفاطمة بنتُ رسول الله»(١) رواه ابن مردويه.

[١٤٢١] وروى ابن مردويه من طريق شُعبة، عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمُلْ من النساء إلا ثلاث: مريم بنتُ عمران، وآسية امرأةُ فرعون، وخديجة بنتُ خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريدِ على سائر الطعام»(٢).

[١٤٢٢] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدم العسقلاني، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مُرّة، سمعت مُرّة الهَمْداني يُحدِّث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمُلْ من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»(٣). وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شُعبة، به. ولفظ البخاريّ: «كَمَلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُلُ من النساء إلا آسية امرأةُ فرعون، ومريمُ بنتُ عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا «البداية والنهاية». ولله الحمد والمنة. ثم أخبرنا تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل لها، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه. مما فيه مِحنةٌ لها ورِفعَة في الدارين، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولداً من غير أب، فقال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أما القنوت فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦].

[١٤٢٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دَرّاجاً أبا السَّمح حَدّثه عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»(٤). ورواه ابنُ جرير من طريق ابن لَهيعَةَ، عن دَرّاج، به. وفيه نكارة. وقال مجاهد: كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تَتَورّم كعباها. والقنوت: هو طول الركود في الصلاة، يعني امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ قال الحسن: يعني اعبدي لربك، ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي: كوني منهم. وقال الأوزاعيّ: رَكَدت في محرابها راكعةً وساجدةً وقائمةً، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها رضي الله عنها وأرضاها. وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكُدَيمي ـ وفيه مقال ـ: ثنا علي بن بحر بن بَرّي، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

---

(١) حسن. أخرجه الطبري ٧٠٢٥ وإسناده غير قوي، عبد الله بن جعفر وأبوه، فيها ضعف، لكن للمتن شواهد.

(٢) شعبة فمن فوقه رجال الصحيح، ولم يذكر المصنف تمام الإسناد، والمتن محفوظ بكل حال.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤١١ و٥٤١٨ ومسلم ٢٤٣١ والنسائي ٧/٦٨ وابن ماجه ٣٢٨٠ وأحمد ٤/٣٩٤ و ٤٠٩ وابن حبان ٧١١٤.

(٤) المرفوع ضعيف والصواب موقوف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم وفي إسناده درّاج عن أبي الهيثم العتواري ودرّاج ضعيف وبخاصة في روايته عن أبي الهيثم وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. راجع الميزان ٢٦٦٧. وأسنده الطبري ٧٠٤٥ من طريق ابن لهيعة عن دراج به، وابن لهيعة أيضاً واهٍ لكن الحمل فيه علىٰ درّاج. وقد أسنده الطبري ٣٠٠٨٨ عن ابن عباس قال: يعني بالقنوت الطاعة. وكرره ٣٠٠٨٩ عن السدي قوله وهذا مقطوع. والوارد عن ابن عباس أو السدي أشبه من المرفوع.

أبي كثير في قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾ قال: سجدت حتى نَزَلَ الماء الأصفر في عينيها[1]. وذكر ابن أبي الدنيا: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا ضمرة، عن ابن شَوْذَب قال: كانت مريم عليها السلام تغتسل في كل ليلة. ثم قال تعالى لرسوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بعد ما أطلعه على جَلِيَّةِ الأمر ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ﴾ أي: نَقُصُّه عليك ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم ـ يا محمد ـ فَتُخْبِرَهُم عنهم معاينةً عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم، حين اقترعوا في شأن مريم، أيهم يكفلها؟ وذلك لرغبتهم في الأجر. قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جُريج، عن القاسم بن أبي بَزَّةِ أنه أخبره عن عكرمة وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خَرَجَتْ بها ـ يعني أمّ مريم تَحمِلُها في خِرَقها إلى بَني الكاهن بن هارون أخي موسى عليهما السلام قال: وهم يومئذ يَلُون من بيت المقدس ما يلي الحَجَبَةُ من الكعبة، فقالت لهم: دُونكم هذه النَذِيرَة فإني حَرَّرتُها وهي أنثى ولا تدخل الكنيسة حائضٌ، وأنا لا أردّها إلى بيتي؟ فقالوا: هذه ابنةُ إمامِنا ـ وكان عِمْرَان يؤمهم في الصلاة ـ وصاحب قُربانِنا. فقال زكريا: ادفعوها إليّ. فإنَّ خالَتَها تحتي. فقالوا: لا تَطيب أنفُسُنا، هي ابنة إمامنا. فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة، فَقَرَعَهُم زكريا، فَكَفَلَها. وقد ذكر عكرمة أيضاً، والسدِّيُّ، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك، على أن يُلْقُوا أقلامهم، فأيهم يثبت في جَرْيَةِ الماء فهو كافِلُها ـ فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء، إلا قَلَمُ زكريا فإنه ثبت. ويقال: إنه ذهب صُعُداً يشق جَرْية الماء، وكان مع ذلك كَبيرَهم وسيِّدَهم، وعالمهم وإمامهم ونَبِيَّهم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سَيُوجَدُ منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: كُن فيكونُ. وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كما ذكره الجمهور. على ما سبق بيانه ﴿ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ أي: يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، ويعرفه المؤمنون بذلك. وسُمِّي المسيح ـ قال بعض السلف ـ: لكثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح القدمين، لا أَخْمَصَ لهما. وقيل: لأنه كان إذا مَسَح أحداً من ذوي العاهات بَرِىء بإذن الله تعالى. وقوله: ﴿عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ نسبه إلى أمه، حيث لا أب له. ﴿وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزله عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه الله به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوة بإخوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وَحْدَه لا شريك له، في حال صِغَره معجزة وآية، وفي حال كهولته حين يوحي الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

---

(١) لا يصح هذا وما قبله، وهو من الإسرائيليات، والحمل فيه علىٰ محمد بن يونس الكديمي، فقد كذبه غير واحد.

[١٤٢٤] قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن شُرَحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جُرَيج»[١].

[١٤٢٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قَزعة، حدثنا الحسين ـ يعني المروزي ـ حدثنا جَرِير ـ يعني ابن حازم ـ عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبيّ كان في زمن جريج، وصبي آخر»[٢]. فلما سَمعت بشارةَ الملائكة لها بذلك، عن الله عز وجل، قالت في مناجاتها: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾؟ تقول: كيف يُوجَدُ هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بَغِياً؟ حاشا لله. فقال لها الملك عن الله عز وجل في جواب ذلك السؤال: ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمْرُ الله عظيم، لا يُعجِزُه شيء. وصرح ههنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ولم يقل ﴿يَفْعَلُ﴾ كما في قصة زكريا، بل نصَّ ههنا على أنه يخلق، لئلاً يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ أي: فلا يتأخر شيئاً، بل يُوجَدُ عقيب الأمر بلا مهلة كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر: ٥٠] أي: إنما نأمر مرة واحدة لا مَثْنوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكةِ لمريم بابنها عيسى ـ عليهما السلام ـ أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والظاهر أن المراد بالكتاب ههنا الكتابة، والحكمة تَقَدَّم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة، ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾، فالتوراة الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران، والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليهما السلام. وقد كان عيسى عليه السلام يحفظ هذا وهذا. وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: ونجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وكذلك كان يفعل: يُصَوِّر من الطين شكلَ طير، ثم ينفخُ فيه، فيطير عياناً بإذن الله عز وجل، الذي جعل هذا معجزة له تدلّ على أن الله أرسله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ قيل: هو الذي يُبْصِرُ نهاراً ولا يُبْصِرُ ليلاً. وقيل بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو

---

(١) حديث ابن إسحاق لا يصح فإنه معارض بالحديث الآتي عن أبي هريرة وفيه: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. عيسىٰ ابن مريم وصاحب جريج.... وبينما امرأة في حجرها ابن ترضعه... فترك الصبي أمه ثم أقبل علىٰ الأمة ينظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة....» وأما ابن إسحاق فحجر ذلك في روايته علىٰ اثنين. وهناك أحاديث وفيها زيادة «وابن ماشطة فرعون» وسيأتي. والله الموفق.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٢/٤٣٣ وابن حبان ٦٣٨٩ عن أبي هريرة مطوّلاً.

الذي يولد أعمى. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدِّي. ﴿وَٱلْأَبْرَصَ﴾ معروف. ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قال كثير من العلماء: بَعَثَ الله كُلَّ نبي من الأنبياء بمعجزة تُناسبُ أهلَ زمانه، فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة. فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيرت كل سَحّار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. وأما عيسى عليه السلام، فبعثه في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه. إلا أن يكون مُؤيَّداً من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبَعثِ من هو في قَبْرِه رهين إلى يوم التناد؟؟ وكذلك محمد ﷺ، بعثه الله في زمن الفصحاء والبُلغاء ونحارير الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وما ذاك إلا لأن كلام الرب عز وجلّ لا يشبه كلام الخلق أبداً. وقوله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مُدّخرٌ له في بيته لغد، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في ذلك كله ﴿لَآيَةً لَّكُمْ﴾ أي: على صدقي فيما جئتكم به ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أي مقرراً لها ومثبتاً ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين. ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحلَّ لهم بعض ما كانوا تنازعوا فيه فأخطؤوا، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] والله أعلم. ثم قال: ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: بحجة ودلالة على صدقي فيما أقول لكم، ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ أي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾.

﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾

يقول تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ﴾ أي: استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال، قال: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال مجاهد: أي من يَتْبَعُني إلى الله؟ وقال سفيان الثوري وغيره: أي من أنصاري مع الله؟ وقول مجاهد أقرب. والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله ؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر:

[١٤٢٦] «من رجل يُؤويني حتى أُبلِّغ كلام ربي، فإنّ قريشاً قد مَنعُوني أن أُبلِّغ كلامَ ربِّي»[١]. حتى وجد الأنصار، فآووه ونَصَرُوه، وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأسود والأحمر، رضي الله عنهم وأرضاهم. وهكذا عيسى بن مريم عليه السلام انْتَدَبَ له طائفة من بني إسرائيل، فآمنوا به وآزروه ونصروه، واتَّبعوا النور الذي أنزل معه. ولهذا قال الله تعالى مخبراً عنهم ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ الحواريون، قيل: كانوا

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ ـ ٤٤٠ والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ من حديث جابر وإسناده على شرط مسلم.

قصّارين، وقيل: سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: صيادين. والصحيح أن الحواريّ الناصر.

[١٤٢٧] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما نَدَب الناس يوم الأحزاب، فانتَدَبَ الزبيرُ، ثم ندبهم، فانتدب الزبيرُ رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «إنّ لكل نبيّ حَوَارياً وحَوَاريّ الزبير»[١]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا وكيعُ، حدثنا إسرائيلُ، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال: مع أمة محمد ﷺ[٢]. وهذا إسناد جيد. ثم قال تعالى مخبراً عن ملإ بني إسرائيل، فيما هَمُّوا به من الفتك بعيسى عليه السلام، وإرادته بالسُّوء والصَّلب، حين تمالؤوا عليه، وَوَشَوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأنْهَوا إليه أن هاهنا رجلاً يُضِلّ الناس ويصدهم عن طاعة الملك، ويُفسد الرعايا، ويُفرّق بين الأب وابنه، إلى غير ذلك مما تَقَلّدوه في رقابهم ورَمَوه به من الكذب، وأنه ولد زِنْيةٍ. حتى استثاروا غضب الملك، فبعثَ في طلبهِ من يأخذهُ ويصلبه ويُنَكّل به، فلما أحاطوا بمنزله وظَنّوا أنهم قد ظفروا به، نجاه الله تعالى من بينهم، ورفعه من رَوْزَنَةِ ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى بن مريم عليه السلام، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك. وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجّى نبيه ورفعه من بين أظهرهم، وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطَلِبَتِهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعناداً للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾. فقال قتادة وغيره: هذا من المقدّم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إليّ ومتوفّيك، يعني بعد ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: مميتك. وقال محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وهب بن مُنَبِّه[٣]، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار حين رفعه إليه. قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات، ثم أحياه. قال إسحاق بن بشر، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه. وقال مطر الورّاق: إني مُتَوَفّيك من الدنيا، وليس بوفاة مَوْتٍ، وكذا قال ابن جُريج: تَوَفِّيه هو رفعه. وقال الأكثرون:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ ومسلم ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ وأحمد ٣/ ٣١٤ عن جابر مرفوعاً.

(٢) جود ابن كثير رحمه الله إسناد أثر ابن عباس وفي ذلك نظر، فسماك بن حرب وإن روى له مسلم فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة. فسفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلانها عن عكرمة عن ابن عباس كما في الميزان ٢/ ٢٣٣ وهذا من رواية إسرائيل فالأشبه أنه عن عكرمة فحسب والله أعلم.

(٣) وهب يروي الإسرائيليات.

المراد بالوفاة ههنا النومُ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] الآية. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. . . الآية.

[١٤٢٨] وكان رسول الله ﷺ، يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»(١). وقال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٦ ـ ١٥٩]. والضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى عليه السلام(٢)، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه.

[١٤٢٩] قال الحسن: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة»(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهكذا وقع؛ فإن المسيح عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء، تفرّقت أصحابه شِيَعاً بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبدُ الله ورسوله وابنُ أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن وَرَدَّ على كل فريق، فاستمرّوا على ذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسدَه، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه، لأنه بَدّل لهم دين المسيح وحَرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين، والأمانة الكبيرة ـ التي هي الخيانةُ الحقيرةُ ـ وأحلّ في زمانه لحم الخنزير، وَصَلّوا له إلى المشرق، وصَوّرُوا له الكنائس، والمعابد والصوامع، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه ـ فيما يزعمون ـ وصار دين المسيح دينَ قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه طائفة المَلْكِيّة منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيّدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض؛ إذ قد صَدَّقوا الرسول النبي الأمي

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣١٢ و ٦٣٢٤ وأبو داود ٥٠٤٩ والترمذي ٣٤١٧ والنسائي في «اليوم والليلة» ٧٤٧ وابن ماجه ٣٨٨٠ وأحمد ٥/٣٩٧ وابن حبان ٥٥٣٢ من حديث حذيفة.

(٢) هذا على قول، وهناك قول آخر وهو أرجح أن الضمير يعود على الكتاب وذلك حين خروج الروح عند معاينة العذاب يظهر له الحق ولكن لا ينتفع بذلك، لأن التوبة تحجب إذا كانت الغرغرة كما ورد في الحديث وسيأتي في سورة النساء.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبري ٧١٢٩ عن الحسن مرسلاً. ومع إرساله له علة ثانية وهي عبد الله بن أبي جعفر قال في الميزان ٤٢٥٢: قال محمد بن حميد الرازي: سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها كان فاسقاً. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: من حديثه ما لا يتابع عليه اهـ وأبوه عيسى بن ماهان صدوق إلا أنه سيىء الحفظ. أضف إلى ذلك ضعف مراسيل الحسن. والله أعلم.

العربي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم على الإطلاق، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على مِلَّته وطريقته، مع ما قد حَرَّفوا وبَدَّلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نَسَخَ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين الحق، الذي لا يُغيَّر ولا يُبَدَّل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقَصَرُوا قيصر، وسلبوهما كُنُوزَهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربِّهم عزّ وجلّ في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]. . .الآية، فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقاً، سَلبُوا النصارى بلاد الشام وأجلَوهم إلى الروم فلجؤوا إلى مدينتهم القُسْطَنطِينيَّة، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، ويستفيئون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمةً جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها. وقد جمعتُ في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾. وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه وأطراه من النصارى؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسَّبْي، وأخذ الأموال، وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]. ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾ أي: هذا الذي قَصَصْناه عليك يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفيه أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك، ونَزَّله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مِرْية فيه ولا شك، كما قال تعالى في سورة مريم: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾﴾؛ وههنا قال تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾

يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في قدرة الله حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ فالذي خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأحرى، وإن جاز ادعاء البنوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالإتفاق أن ذلك باطل، فدعواه في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَقَ آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من

ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١] وقال ههنا: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ أي هذا هو القول الحق في عيسى، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال. ثم قال تعالى آمراً رسوله ﷺ، أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصارى حين قَدِموا فجعلوا يُحَاجّون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صَدْرَ هذه السورة رَدّاً عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

[١٤٣٠] قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول أمرهم إليهم، وهم: العاقب واسمه عبد المسيح، ـ والسيد ـ وهو الأيهَم ـ، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس، والحارث، وزيد، وقيس، ويزيد، وَنُبَيْه، وخُوَيلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويُحَنَّس. وأمرُ هؤلاء يؤولُ إلى ثلاثة منهم، وهم: العاقب، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه. والسيدُ، وكان ثِمالَهم وصاحب رحلهم ومُجْتَمَعهم، وأبو حارثة بن علقمة وكان أسْقُفَهم وحَبْرَهُم وإمامهم وصاحب مِدرَاسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تَنَصَّر فعظمته الروم وملوكها وشرَّفوه، وبنوا له الكنائس ومولوه وأخْدَمُوه، لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وصفته وشأنه مما عَلِمَه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن حمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها[١].

[١٤٣١] قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه مَسْجِده حين صلّى العصر، عليهم ثياب الحِبَرات ـ جُبَبٌ وأرْدِية ـ في جَمَال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يُصلّون، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق، قال: فكلم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبدُ المسيح، والسيّد الأيهم، وهم من النصرانية على دين المَلِك، مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة ـ تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً ـ وكذلك النصرانية. فهم يحتجون في قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيي الموتى، ويُبْرِئ الأكمه والأبرص والأسقام، ويُخْبِر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طائراً. وذلك كله بأمر الله، وليجعله الله آية للناس. ويحتجون على قولهم بأنه ابنَ الله، يقولون: لم يكن له أب يُعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله. ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة، بقول الله تعالى: فعلنا وأمرنا، وخلقنا وقضينا؛ فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ عن كرز بن علقمة مرسلاً، وله شواهد كثيرة لكنها مرسلة.

فعلتُ وأمرتُ وقضيتُ وخلقتُ، ولكنه هو وعيسى ومَرْيم؛ تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن، فلما كَلَّمه الحَبْرانِ، قال لهما رسول الله ﷺ: «أسلما». قالا: قد أسلمنا، قال: «إنكما لم تُسْلِما، فأسْلِمَا». قالا: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبتُما، يمنعكما من الإسلام ادعاؤكما لله ولداً، وعبادَتُكما الصليب وأكْلُكما الخنزير». قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يُجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم، صَدْرَ سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها. ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها إلى أن قال: فلما أتى رسولَ الله ﷺ الخبرُ من الله، والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إن رَدّوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بالعاقب، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح، ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لاعَنَ قومٌ نبياً قَطُّ، فبقي كبيرهم، ولا نَبَتَ صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلْفَ دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادِعُوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني العشيّةَ أبعثْ معكم القويّ الأمين». فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قطّ حُبّي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فَرُحتُ إلى الظهر مُهَجّراً، فلما صَلّى رسول الله ﷺ الظهرَ، سَلّم ثم نظر عن يمينه وشماله، فجعلت أتطاول له ليراني، فلم يَزَلْ يلتمس ببصره حتى رأى أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح فدعاه، فقال: «اخرُجْ معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه». قال عمر: فذهب بها أبو عُبَيدة، رضي الله عنه[١].

[١٤٣٢] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قَدِموا على رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر، وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر[٢].

[١٤٣٣] وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن حُذَيفة رضي الله عنه، قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعِناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فو الله لئن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عَقِبُنا من بعدنا، قالا: إنا نُعطيكَ ما سألتنا، وابعَثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تَبْعَثْ معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعَثَنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عُبَيدة بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»[٣]. رواه البخاري أيضاً ومسلم والترمذي

(١) انظر هذا الخبر في «دلائل النبوة» للبيهقي ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٩٢.

(٢) انظر ما تقدم وما يأتي برقم: ١٤٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٩٢ من طريق إسرائيل به، وأخرجه البخاري ٣٧٤٥ ومسلم ٢٤٢٠ وابن ماجه ١٣٥ والترمذي ٣٧٩٦ وأحمد ٥/ ٣٨٥ وابن حبان ٦٩٩٩ من طرق عن أبي إسحاق به.

والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صِلة، عن حذيفة، بنحوه. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود، بنحوه.

[١٤٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عُبَيدة بن الجَرَّاحِ»(١).

[١٤٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرَّقِّي أبو يزيد، حدثنا فُرات، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل ـ قبحه الله ـ: إن رأيتُ محمداً يصلّي عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عنقه. قال: فقال: «لو فعلَ لأخَذَتْهُ الملائكةُ عياناً، ولو أن اليهود تَمنَّوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار، ولو خَرَجَ الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجَعُوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً»(٢). وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد روى البيهقيُّ في دلائل النبوّة قصّة وفد نجران مطوّلة جداً، وَلْنَذْكُرْه فإنّ فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام.

[١٤٣٦] قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بُكَير، عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه، عن جده، ـ قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه «طس»(٣) سليمان: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله، إلى أسقُفْ نَجْران وأهل نجران، سلْمٌ أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عِبَادة العِبَاد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فَظِعَ به، وذَعَره ذُعراً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شُرَحبيل بن وَدَاعة، وكان من هَمْدان، ولم يكن أحد يُدْعَى إذا نزلت مُعْضِلَة قَبْلَه، لا الأيهم ولا السيِّد ولا العاقب. فدفع الأسْقُفُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى شُرَحبيل، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد عَلِمْتَ ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يُؤمنُ أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي، وجَهِدتُ لك. فقال له الأسقف: تَنَحَّ فاجلسْ، فَتَنَحَّى شُرَحبيلُ فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شُرَحبيل، فقال له الأسقف: تنحَّ فاجلس، فَتَنَحَّى عبد الله فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جَبَّار بن فيض، من بني الحارث بن كعب،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ٢٤١٩ وأحمد ٣/ ١٣٣ وأبو يعلى ٢٨٠٨ وابن حبان ٧٠٠١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨ وأبو يعلى ٢٦٠٤ من طريق عبد الكريم به. وأخرجه البخاري ٤٩٥٨ والترمذي ٣٣٤٥ وأحمد ١/ ٣٦٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به.

(٣) أي سورة النمل.

أحد بني الحَماسِ، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه ؟ فقال له مثل قول شُرَحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف، فتنحى فجلس ناحية. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقفُ بالناقوس فضُرب به، ورُفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فَزِعوا بالنهار، وإذا كان فزعُهم ليلاً ضَرَبوا بالناقوس، ورُفِعَتِ النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضُرِبَ الناقوس ورُفعت المسوح، أهلُ الوادي أعلاه وأسفله ـ وطولُ الوادي مسيرةُ يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل ـ فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا شُرَحبيل بن وَدَاعة الهَمْدَاني، وعبد الله بن شُرَحبيل الأصبحي، وجَبّار بن فيضِ الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حللاً لهم يَجُرّونها من حِبَرَة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسولَ الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وتَصدَّوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يُكلِّمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرِفةً لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فَسَلَّمنا عليه، فلم يَرُدَّ سلامنا، وتصدَّينا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نرجع ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب ـ وهو في القوم ـ: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حُلَلهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودون إليه، ففعلوا، فسلموا عليه فردَّ سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم». ثم ساءلهم وساءلوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يَوْمي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى». فأصبح الغد وقد أنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ ـ إلى قوله ـ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ فأبوا أن يُقِرّوا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغَدَ بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مُشتَمِلاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة، وله يومئذ عِدَّةُ نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ولم يَصْدُروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه وردّ عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وإنا لأدنى العرب منهم جِواراً، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلاعَنّاه، لا يبقى منا على وجه الأرض شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي يا أبا مريم ؟ فقال: أرى أن أحكِّمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك. قال: فَتَلَقَّى شُرَحبيلُ رسول الله ﷺ، فقال له: إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك. فقال: «وما هو» ؟ فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يَثْرِبُ عليك» ؟ فقال شرحبيل: سل صاحبيَّ، فسألهما فقالا: ما يَرِدُ الوادي ولا يَصْدُر إلا عن رأي شرحبيل. فرَجَعَ رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران ـ إن كان عليهم حُكْمُه ـ في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء، ورقيق فاضل عليهم، وتُرِك ذلك كُلّه لهم على

ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألفُ حلة»[1]. . . وذكر تمام الشروط وبقية السياق.

والغرضُ أن وُفودَهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]. . . الآية.

[١٤٣٧] وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قَدِمَ على النبي ﷺ العاقبُ والطيِّبُ، فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبَيَا أن يُجيبا، وأقرّا له بالخراج، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي بعثني بالحق لو قالا: لا، لأمطر عليهم الوادي ناراً». قال جابر: وفيهم نزلت ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾؛ قال جابر: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ الحسن والحسين ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ فاطمة[2]. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هكذا قال. وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شُعبةَ، عن مُغِيرةَ، عن الشعبي مرسلاً. وهذا أصح، وقد روي عن ابن عباس، والبراء، نحو ذلك. ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا ـ محمد ـ في شأن عيسى هو الحق الذي لا مَعْدِلَ عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: عن هذا إلى غيره ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ أي: من عَدَلَ عن الحق إلى الباطل فهو المُفسِدُ والله عليم به، وسَيَجْزِيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء، سبحانه وبحمده، ونعوذ به من حلول نقمته.

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾

هذا الخطاب يعمُّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم. ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تُطلق على الجملة المفيدة، كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي:

---

(١) هذا خبر مطول أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٩٢ بأتم مما ذكره المصنف، ولأكثره شواهد وفي بعضه نكارة ومن ذلك ما في صدره: كان يكتب قبل أن ينزل عليه «طس» سليمان «باسم إله إبراهيم وإسحق ويعقوب» فهذا منكر غريب قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٦٤٢: وأما قوله «إنه ﷺ كتب إلى نجران: بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب» فلا أظن ذلك محفوظاً. وهو غلط على غلط فإن هذه السورة ـ أي سورة النمل ـ مكية باتفاق وكتابه ﷺ إلى نجران بعد مرجعه من تبوك. اهـ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ٢٤٤ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٠٩. فيه بشر بن مهران الخصاف قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه. وفي الإسناد أيضاً محمد بن دينار وهو ضعيف. وقد جعل الواحدي كلام جابر الأخير من كلام الشعبي ومع ذلك لا يصح فقد أخرجه الحاكم ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ح ٤١٥٧ بإسناد آخر أصح منه عن داود عن الشعبي عن جابر وليس فيه «قال جابر ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ رسول الله وعلي. . . إلخ. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. فهذا أصح من الأول. ثم إن لفظ «نساءنا» يراد به أولاً الأزواج ويدخل فيه البنات.

عَدْلٌ ونَصَف، نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لا وثناً، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً. بل نُفْرِدُ العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ثم قال تعالى ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن جُرَيج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله. وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فإن تولوا عن هذا النَّصَفِ وهذه الدعوة، فَأَشْهِدُوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم.

[١٤٣٨] وقد ذكرنا في شرح البخاري، عند روايته من طريق الزُّهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن أبي سفيان، في قصته حين دخل على قَيْصَرَ، فسأله عن نَسَب رسول الله ﷺ، وعن صفته ونعْتِه وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجليَّةِ. مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً، لم يُسلم بعد، وكان ذلك بعد صُلْح الحديبية وقبل الفتح، كما هو مُصَرّح به في الحديث، ولأنه لما سأله: هل يغدر؟ قال: فقلت: لا، ونحن منه في مُدّة لا ندري ما هو صانع فيها. قال: ولم يمكني كلمة أزيد فيها شيئاً سوى هذه. والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هِرَقل عظيم الروم، سَلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيِّين[١] و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[٢].

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران. وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه: (أحدها): يُحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مَرّة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح. (الثاني): يُحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان. (الثالث): يُحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالحةً عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخُمُسِ والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جَحْشٍ في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك. (الرابع): يُحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا في كتابه إلى هِرَقل، لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب، وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]... الآية.

---

(١) الأريسيون: العمال والخدم.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم: ٧.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨﴾

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في مُحاجَّتهم في إبراهيم الخليل عليه السلام، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جُبَير أو عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اجتمعَتْ نصارى نجران وأحبار يهودَ عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً. فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾. أي: كيف تَدَّعون ـ أيها اليهود ـ أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تَدعون ـ أيها النصارى ـ أنه كان نصرانياً وإنما حَدَثَتِ النصرانية بعد زمنه بدهر. ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾... الآية. هذا إنكار على من يحاجُّ فيما لا علم له به، فإن اليهودَ والنصارى تَحاجُّوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه عِلم مما يتعلق بأديانهم التي شُرِعَت لهم إلى حين بعثة محمد ﷺ لكان أولى بهم، وإنما تكلَّموا فيما لا يعلمون، فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم بردّ ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾ أي: متحنِّفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾. وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ﴾ [البقرة: ١٣٥]... الآية. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨﴾ يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي ـ يعني محمداً ﷺ ـ والذين آمنوا من أصحابه: المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

[١٤٣٩] قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوق، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبيّ ولاة من النبيين، وإن وَليِّي منهم أبي وخليل ربي عزّ وجلّ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾... الآية[١]، وقد رواه الترمذي والبزار من حديث أبي أحمد الزُّبيريّ، عن سفيان الثوري، عن أبيه، به، ثم قال البزّار: ورواه غير أبي أحمد عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضُّحى، عن عبد الله، ولم يذكر مسروقاً. وكذا رواه الترمذي من طريق وكيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح.

[١٤٤٠] لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ لكل نبيّ ولايةً من النبيِّين، وإن وليِّي منهم أبي

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٩٩٥ والحاكم ٢/ ٢٩٢ و ٥٥٣ والطبري ٧٢١٢ و ٧٢١٣ من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وانظر «تفسير الشوكاني» ٥٠٩ بتخريجي.

وخليلُ ربي عز وجلّ إبراهيم عليه السلام» ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ . . . الآية[1]. وقوله ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وَلِيُّ جميع المؤمنين برُسُله.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لا يشعرون أنهم ممكور بهم. ثم قال تعالى منكراً عليهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ أي: تعلمون صدقها وتتحققون حقها. ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ أي: تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه. ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ الآية، وهذه مكيدة أرادوها ليَلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتَوَروا بينهم أن يُظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية، يعني يهوداً صلّت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر، وكفروا آخر النهار، مكراً منهم، ليُرُوا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه. وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذ لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. وهكذا روي عن قتادة والسدّي والربيع وأبي مالك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي: ولا تطمئنوا وتظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ أي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات. وإن كتمتم ـ أيها اليهود ـ ما بأيديكم من صفة محمد ﷺ النبي الأمي التي في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين. وقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساووكم فيه ويمتازوا به عليكم بشدة الإيمان به، أو يحاجوكم به عند ربكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وتتركّب الحجة في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، أي: الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع، يَمُنّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور

(١) إسناده ضعيف، أبو إسحق لم يدرك ابن مسعود، لكن يشهد لما قبله.

التام، ويضل من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة والحكمة البالغة ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ أي: اختصكم ـ أيها المؤمنون ـ من الفضل بما لا يُحَدّ ولا يُوصف، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء، وهداكم به إلى أكمل الشرائع.

﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة، ويحذِّر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: من المال ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤدِّيَهُ إليك ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديهُ. وقد تقدم الكلام على القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السَّكُوني، حدثنا بَقِيَّةُ، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك بن دينار قال: إنما سُمِّيَ الدينار لأنه دِين ونار. وقيل: معناه أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار. ومناسب أن يذكر ههنا الحديث الذي علَّقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال:

[١٤٤١] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهِدُهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يَقْدَمُ عليه للأجل الذي أَجَّله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زَجَّج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أَسْتَوْدِعُكَها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الرجل الذي كان تسلّف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبةِ، فانصرف بألف دينار راشداً[١]. هكذا رواه البخاري في موضع معلّقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن الليث به. ورواه البَزّار

(١) جيد. أخرجه البخاري ٢٢٩١ تعليقاً، بصيغة الجزم، وتقدم في آخر سورة البقرة.

في مسنده، عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حمّاد عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال وهو خطأ، لما تقدم. وقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَجَ في أكل أموال الأمّيين، وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، وائتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قومٌ بُهْتٌ. قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر عن أبي إسحاق الهمداني، عن صَعْصعة بن يزيد[١] أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذّمة الدجاجة والشاة؟ فقال ابن عباس: فتقولون ماذا ؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾، إنهم إذا أدّوا الجزية لم تَحلّ لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم، وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه.

[١٤٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزّهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جُبَير قال: لما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ قال نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله. ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدميَّ هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»[٢]. ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ﴾ أي: لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب: الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بُعِث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله، واتبع طاعته وشِرْعَته التي بعث بها خاتم رسله وسيد البشر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾

يقول تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عُروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة و﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظٌّ لهم منها﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: برحمة منه لهم. يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

[١٤٤٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك: أخبرني قال: سمعت أبا زرعة، عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله،

(١) في تفسير عبد الرزاق ٤١٨ «صعصعة بن معاوية» ورواه الطبري ٧٢٧١ من طريق عبد الرزاق فقال «صعصعة» لم يذكر اسم أبيه. ولعل ابن كثير رحمه الله زاد لفظ «يزيد» عملاً بما جاء في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٦/١٩٦١: صعصعة بن يزيد. وقال بعضهم: ابن زيد روى عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك اهـ والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري ٧٢٦٦ و ٧٢٦٧ عن سعيد بن جبير مرسلاً، وزاد السيوطي في الدر ٢/٧٨ نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث.

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا قال: وأعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: «المُسْبِل، والمُنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان»(١)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة، به.

[١٤٤٤] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا إسماعيل عن الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن ابن الأحمس قال: لقيت أباذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ. قال: أما إنه لا تخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعدما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله عزّ وجلّ، قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: «الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يُقتل أو يَفتح لأصحابه. والقوم يسافرون فيطول سُراهم حتى يحبوا أن يمسّوا الأرض فينزلون، فيتنحى أحدهم فَيُصلّي حتى يوقظهم لرحيلهم. والرجل يكون له الجار يؤذيه. فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن». قلت: من هؤلاء الذين يشنؤهم الله؟ قال: «التاجر الحلاّف ـ أو قال: البائع الحلاّف ـ والفقير المختال، والبخيل المنان»(٢). غريب من هذا الوجه.

[١٤٤٥] (الحديث الثاني) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم قال حدثنا عَديّ بن عَديّ، أخبرني رجاء بن حَيْوَة والعُرُس بن عَمِيرة، عن أبيه عَدِيّ ـ هو ابن عميرة الكندي ـ قال: خاصم رجل من كندة يقال له ـ امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من حَضْرَمَوْت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، فقضى على امرىء القيس باليمين. فقال الحضرمي: أمكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت ـ ورب الكعبة ـ أرضي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال «الجنة». قال: فاشهد أني قد تركتها له كلها(٣). ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به.

[١٤٤٦] (الحديث الثالث): قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مالَ امرىء مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني أرضي، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف». فقلت: يا رسول الله إذاً يحلف فيذهب مالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... الآية(٤). أخرجاه من حديث الأعمش.

[١٤٤٧] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١١ والنسائي ٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وأحمد ٥/ ١٤٨ وابن حبان ٤٩٠٧ والبيهقي ٥/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٥١ بإسناد ضعيف، ابن الأحمس تفرد عنه ابن الشخير، وما قبله أصح.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٩٩٦ وأحمد ٤/ ١٩٢ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و ٢٦٧٣ ومسلم ١٣٨ وابن ماجه ٢٣٢٣ وأحمد ١/ ٤٤ و٥/ ٢١١ و ٢١٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والبيهقي ١٠/ ٤٤.

النَّجود عن شقيق بن سلمة، حدثنا عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فجاء الأشعث بن قيس، فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال: فيَّ كان هذا الحديث؛ خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: «بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه» قال: قلت: يا رسول الله، ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري. إن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾... الآية[١].

[١٤٤٨] (الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رِشْدين، عن زَبَّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال «مُتبرىء من والديه راغب عنهما، ومُتبرِّىء من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[٢].

[١٤٤٩] (الحديث الخامس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيم، أنبأنا العوام - يعني ابن حَوْشَبَ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن - يعني السَّكسكِيّ - عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾... الآية[٣]، ورواه البخاري من غير وجه، عن العوام.

[١٤٥٠] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثناالأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له»[٤]. ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٧٨﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله - أن منهم فريقاً يُحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويُبدِّلون كلام الله، ويزيلونه عن المراد به، ليوهموا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٢١٢ (٢١٣٤١) وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، لكن له طرق.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ ح ١٥٢٠٩ وإسناده ضعيف له علل ثلاث. رِشدين - بكسر الراء - هو ابن سعد ضعيف الحديث ورجح أبو حاتم ابن لهيعة عليه. وشيخه زبان بن فائد ضعيف أيضاً. وشيخه سهل بن أنس لا بأس به إلا في رواية زبان عنه. راجع التقريب وغيره. والله أعلم.
(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١.
(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٢ و ٧٤٤٦ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٤ والترمذي ١٥٩٥ وابن ماجه ٢٢٠٧ وأحمد ٢/ ٤٨٠ وابن حبان ٤٩٠٨.

ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ يُحرِّفونه، وهكذا روى البخاري عن ابن عباس: أنهم يُحرِّفون ويزيلون. وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يُحرِّفونه ويتأولونه على غير تأويله. وقال وهب بن مُنَبِّه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يُغيَّر منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فأما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول. رواه ابن أبي حاتم. فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهم فاحش، وهو من باب تفسير المعبِّر المعرَّب، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده، فتلك كما قال: محفوظة لم يدخلها شيء.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

[١٤٥١] قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القُرَظِيّ: حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى، من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرِّبِّيس: أوذاك ما تريد منا يا محمد، وإليه تدعونا؟ أو كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني». أو كما قال ﷺ. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. فقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة، أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى، ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. وقال: ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً ـ يعني أهل الكتاب ـ كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

[١٤٥٢] وفي المسند والترمذي ـ كما سيأتي ـ أن عَدِيّ بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: «بلى إنهم أَحَلُّوا لهم الحرام وحَرَّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»[2] فالجَهَلَةُ من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسله الكرام. وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه

(١) أخرجه الطبري ٧٢٩٤ و ٧٢٩٥ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٨٤ وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن أبي محمد.

(٢) سيأتي إن شاء الله. وهو حديث حسن.

رسله الكرام. فالرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ هم السفراء بين الله وبين خلقه، في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتمَّ القيام، ونصحوا الخلق، وبلّغوهم الحق. وقوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناس: «كونوا ربانيين». قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد: أي حكماء علماء حلماء، وقال الحسن وغير واحد: فقهاء. وكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَير، وقتادة وعطاء الخراساني، وعطية العَوْفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضاً: يعني أهل عبادة وأهل تقوى. وقال الضحاك في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً. ﴿تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي تفهمون معناه، وقُرىء ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ تحفظون ألفاظه. ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبيّ مرسل ولا مَلَك مُقرَّب ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي: لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله، ولأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال إخباراً عن الملائكة ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩].

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لمهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بُعِث بعده ونُصرته ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي: لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي: يعني عهدي. وقال محمد بن إسحاق: إصري أي: ثقل ما حُمِّلتم من عهدي. أي ميثاقي الشديد المؤكد. ﴿قَالُوٓا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بَعَث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به وينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. وقال طاوس، والحسن البصري وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً. وهذا لا يُضادُّ ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي وابن عباس.

[١٤٥٣] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي

يهودي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً قال: فَسُرّي عن النبي ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حَظّي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين»(١).

[١٤٥٤] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضَلُّوا، وإنكم إما أن تُصدِّقوا بباطل وإما أن تُكذِّبوا بحق، وإنه ـ والله ـ لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»(٢).

[١٤٥٥] وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حَيَّين لما وسِعَهما إلا اتباعي»(٣).

فالرسول محمد خاتم الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ـ هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكان هو الواجب الطاعة المقدَّم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم المحشر في إتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عباده، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين، حتى تنتهي النوبة إليه، فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي له ﴿أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ والطبراني كما في «المجمع» ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ح ٨٠٦. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وورد من حديث جابر أخرجه البزار ١٢٤ وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨١٠ وقال الهيثمي: فيه أبو عمر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. قال الهيثمي وأخرجه أبو يعلى من حديث عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٢٠٢ عن أبي قلابة عن عمر وفيه إرسال بينهما. لكن رجاله ثقات. وورد من حديث عمر أخرجه برقم ٥٢٠٣ وأعله بيوسف بن خالد فقال: غيره أوثق منه اهـ ويوسف هو ابن خالد السمتي متهم بالكذب. فالحديث ضعيف بكل طرقه لكن ربما يتقوى بمجموع هذه الطرق ويعلم أنه له أصلاً وإن كان في بعض ألفاظه اضطراب وغرابة والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ وأبو يعلى ٢١٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. ولكن يتأيد بطرقه وشواهده.

(٣) أما ذكر موسى فقد ورد في إحدى الروايات المتقدمة من حديث جابر. ولم أجد في شيء من الروايات ذكر عيسى عليه السلام. وقد جاء في رواية للبيهقي ٥٢٠٥ من حديث حفصة وأنها هي التي قرأت فقال النبي ﷺ: «لو أتاكم يوسف...» لكنه منقطع، الزهري لم يدرك حفصة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٨ ـ ٥٠] فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يُخالف ولا يُمانع. وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة:

[١٤٥٦] فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النُّفيلي، حدثنا محمد بن مِحصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾: «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن وُلِدَ على الإسلام، وأما كَرْهاً فمن أتي به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»(١).

[١٤٥٧] وقد ورد في الصحيح: «عَجِبَ ربُّك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»(٢). وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى. وقد قال وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كقوله ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ الميثاق. ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم المعاد فيجازي كلاً بعمله. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: من الصحف والوحي، ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل ـ وهو يعقوب ـ الاثني عشر. ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ يعني بذلك التوراة والإنجيل. ﴿وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ وهذا يَعُمُّ جميع الأنبياء جملة ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجميعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾. فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم مُصدِّقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، أي: من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

[١٤٥٨] كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»(٣).

[١٤٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء

---

(١) باطل. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٧٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٢٦ ح ١٠٨٩١: فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك اهـ وما ذكره الهيثمي فيه فقد جاء في الميزان في ترجمة العكّاشي ٧٢٠٢: قال البخاري. منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وقال الدارقطني: يضع الحديث اهـ فالرجل كذاب لا متروك. فالخبر باطل مرفوعاً، والصواب أنه عن ابن عباس أو عن عطاء والله أعلم.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

الصلاة فتقول: يا ربِّ، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. وتجيء الصدقة فتقول: يا ربِّ، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير. ثم يجي الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال، كل ذلك يقول الله: إنك على خير، ثم يجى الإسلام. فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطي، قال الله في كتابه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]. تفرد به أحمد، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

[١٤٦٠] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع البصري، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن ابي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ فأرسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة ؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ـ إلى قوله ـ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم[٢]. وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا حُمَيد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك ـ والله ما علمت ـ لصدوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فَحَسُنَ إسلامه، فقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العَمَايةِ، ولهذا قال

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٢ وأبو يعلىٰ ٦٢٣١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/ ٢٤٤ ح ١٨٣٦٧. وقد وثق عبدُ الله بن أحمد عبادَ بن راشد لكن أعل حديثه بالانقطاع وذلك بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وقال الهيثمي: عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ وجاء في الميزان ٤١١٣: صدوق أخرجه له البخاري مقروناً لكن ذكره في الضعفاء. وقال ابن عدي: له أحاديث كأبيه لا يتابعان عليها. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. واتهمه ابن حبان وضعفه أبو داود ووثقه أحمد ولابن معين فيه قولان اهـ. وقال البخاري في الضعفاء ٢٢٦: يهم شيئاً. وتركه يحيىٰ القطان اهـ وبهذا يعلم أن الرجل لا يتعمد خطأ فمن وثقه فهو كذلك ومن ضعفه فإنما ضعفه لأوهامه لا أنه يتعمد ذلك. نعم للحسن روايات عن أبي هريرة بصيغة «عن» لأنه لم يسمع منه وأما لفظ «حدثنا» فتفرد بذلك عباد وهذا من أوهامه والله أعلم. وقال الذهبي في الميزان ١٩٦٨ في ترجمة الحسن: وعدّوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع. اهـ ومع ذلك المتن غريب فالخبر واهٍ. والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» ٨٥ وأحمد ١/ ٢٤٧ وابن حبان ٤٤٦٠ والحاكم ٢/ ١٤٢ والطبري ٧٣٥٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال تعالى ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ أي: يلعنهم الله، ويلعنهم خلقه، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُفتّر عنهم العذاب ولا يُخفّفُ عنهم ساعة واحدة. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ وهذا من لطفه وبِرّه ورأفته ورحمته، وعائدته على خلقه: أن من تاب إليه تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالى متوعداً ومهدداً لمن كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفراً، أي استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾... الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

[١٤٦١] قال الحافظ أبو بكر البزّار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزيع، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس: «أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾. هكذا رواه، وإسناده جيد، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ أي: من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبدا. ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قُرْبة.

[١٤٦٢] كما سُئِل النبي ﷺ عن عبد الله بن جُدْعان وكان يَقْرِي الضيف ويَفكُّ العاني، ويُطْعِم الطعام ـ: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[(١)]. وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ وقال: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم ٣١]، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة: ٣٦]. ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ فعطف ﴿وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقتضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسَهْلها ووَعْرِها وبَرِّها وبَحْرِها.

[١٤٦٣] قال الإمام أحمد: حدثنا حجّاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ وأحمد ٦/٩٣ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة.

أكنت مفتدياً به ؟ قال: فيقول: نعم. فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك»[١] . وهكذا أخرجه البخاري ومسلم.

[١٤٦٤] (طريق أخرى): وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوحٌ، حدثنا حَمّاد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول: أي رب، خير منزل فيقول: سل وتَمنَّ. فيقول: ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرات. لما يرى من فضل الشهادة. ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول: يا رب، شر منزل. فيقول له: تفتدي مني بطلاع الأرض ذهباً ؟ فيقول: أي رب، نعم. فيقول: كذبت، قد سألتك أقلَّ من ذلك وأيسر فلم تفعل، فَيُردّ إلى النار»[٢]، ولهذا قال: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ أي: وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾

روى وكيع في تفسيره عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ قال: الجنة.

[١٤٦٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذُخرها عند الله تعالى، فضعها - يا رسول الله - حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه»[٣] أخرجاه.

[١٤٦٦] وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر، فما تأمرني به ؟ قال: «حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة»[٤]. وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حَماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله: حَضَرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إليّ من جارية لي رُوميّةٍ، فقلت: هي حُرّة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٤ و ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأحمد ٣/ ٢١٨ وابن حبان ٧٣٥١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٢٣٩ والنسائي ٦/ ٣٦ وابن حبان ٧٣٥٠ والحاكم ٢/ ٧٥ وإسناده على شرط مسلم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٢/ ٥٩٥ وأحمد ٣/ ١٤١ وابن حبان ٣٣٤٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٤ ومسلم ١٦٣٣ وابن ماجه ٢٣٩٧ وأحمد ٢/ ١١٤ وابن حبان ٤٨٩٩.

﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

[١٤٦٧] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه: لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتُتابعُنّي على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئتم». قالوا: أخبرنا على أربع خلال: أخبرنا أيُّ الطعام حَرَّمَ إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟. فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعُنَّه فقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحرِّمَن أحبَّ والشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لُحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها». فقالوا: اللهم نعم قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إنْ علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإنْ علا ماءُ المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «وأَنشُدُكُم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن هذا النبيَّ الأميَّ تنام عيناه، ولا ينام قلبه»؟ قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليُّك من الملائكة؟ فعندها نُجامِعُكَ أو نفارِقُكَ قال: «إن وليِّي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليُّه» قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾... الآية[1]. ورواه أحمد أيضاً، عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد، به.

[١٤٦٨] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بُكَير بن شهاب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهنّ عرفنا أنك نبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تؤنِثُ المرأة، وكيف تُذْكِرُ؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذْكَرَتْ، وإذا علا ماء المرأة آنثت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا» ـ قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل ـ فحرم لحومها. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «مَلَك من ملائكة الله عز وجل مُوَكّل بالسحاب بيده ـ أو في يده ـ مِخْرَاقٌ من نار يَزْجُر به السحاب، يسوقه حيث أَمَرَ الله عز وجل». قالوا: فما هذا الصوت الذي

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٨ و ٢٧٣ والطبراني ١٣٠١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣١٥: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف، اهـ قلت: قد توبع عند أحمد، ومداره على شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له ما بعده. وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

يُسمعُ ؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك ؟ قال: «جبريل عليه السلام». قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحَرْب والقتال والعذاب، عَدُوُّنا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقَطْرِ لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ والآية التي بعدها[1]، وقد رواه الترمذي والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي، به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن جُرَيج والعوفي، عن ابن عباس: كان إسرائيل ـ وهو يعقوب ـ عليه السلام يعتريه عزق النَّسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويُقْلِعُ الوجع عنه بالنهار، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عِرْقاً ولا يأكل وَلَدٌ له عرقاً. وهكذا قال الضحاك والسدي، كذا رواه وحكاه ابن جرير في تفسيره. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استناناً به واقتداء بطريقه. قال: وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أي: حرَّم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. قلت: ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان. إحداهما: أن إسرائيل عليه السلام حرَّم أحبَّ الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شرعهم، فله مناسبة بعد قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]. . . وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]. . . الآية.

(المناسبة الثانية): لما تقدَّم بيان الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تبارك وتعالى، شرع في الرد على اليهود قبحهم الله تعالى وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دوابِّ الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرَّم إسرائيل على نفسه لحوم الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك. وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه. وقد حُرِّم ذلك بعد ذلك. وكان التسرِّي على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرَّى بها على سارَة، وقد حُرِّم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين، ثم حُرِّم عليهم ذلك في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام، في إحلاله بعض ما حُرِّم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه ؟. بل كذبوه وخالفوه ؟. وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون ؟. ولهذا قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أي: كان حلاً لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حَرَّمه إسرائيل. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ

(١) أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في «الكبرى» ٩٠٧٢ وأحمد ٢٤٨٣ والطبراني ١٢٤٢٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٤٢: رواه: الترمذي باختصار، رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات/هـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. ومداره على عبد الله بن الوليد، وفيه لين، لكن لأكثر حديثه شاهد، وهو ما قبله. وذكر الرعد غير قوي، وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ أي: فمن كذب على الله، وادّعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحُجج بعد هذا الذي بيّنّاه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ أي قل يا محمد: صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مِرْيَة، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكملِ منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم ونُسُكِهم، يطوفون به، ويصلُّون إليه، ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجُّونَ إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادى الناس إلى حَجّه ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وُضِع مباركاً ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

[١٤٦٩] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذَر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم حيث أدركتَ الصلاة فصل فكلها مسجد»[1]. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبلَه، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. وحدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَرْعَرة، قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: ألا تحدثني عن البيت، أهو أول بيت وُضع في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وُضِع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هنا. وزعم السدِّي أنه أول بيت وُضِع على وجه الأرض مطلقاً. والصحيح قول علي رضي الله عنه.

[١٤٧٠] فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعثَ الله جبريلَ إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدمُ، ثم أُمِرَ بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وُضِع

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ ومسلم ٥٢٠ والنسائي ٢/ ٣٢ وابن ماجه ٧٥٣ وأحمد ٥/ ١٥٠ و ١٦٧ وابن حبان ١٥٩٨.

للناس». فإنه كما ترى من مفردات ابن لَهِيعة، وهو ضعيف. والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزامِلَتَين اللَّتين أصابهما يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ بَكَّةُ: من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تَبُك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يذلُّون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَتَباكّون فيها، أي: يزدحمون. قال قتادة: إن الله بَكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يُفعَل ذلك ببلد غيرها. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وعمرو بن شُعَيب، ومقاتل بن حَيّان. وذكر حَمّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مكة من الفجّ إلى التنعيم، وبكّة من البيت إلى البطحاء. وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بَكَّة البيت والمسجد. وكذا قال الزُّهري. وقال عكرمة ـ في رواية ـ وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة. وقال أبو مالك وأبو صالح، وإبراهيم النَّخعي، وعطية العَوْفيُّ ومقاتل بن حيان: بكة موضع البيت، وما سوى ذلك مكة. وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأُمّ رُحْم، وأم القرى، وصلاح، والعَرْشُ على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسَّة ـ بالنون. وبالباء أيضاً ـ والبسّاسة، والحاطمة، والرأس، وكوثى، والبلدة، والبَنِيَّة، والكعبة.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ أي: دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمه وشَرَّفه ثم قال تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولدُه إسماعيل، وقد كان مُلْصَقاً بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوّاف منه، ولا يُشَوِّشُونَ على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وقد قَدَّمنا الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادته ههنا، و لله الحمد والمنة. وقال العوفيّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: فمنهنَّ مقام إبراهيم والمَشْعَر. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة. وكذا رُوي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، والسُّدِّي ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

وَمَوْطِىءُ إبراهيم في الصخر رَطْبَةٌ … على قَدَمَيهِ حافياً غَيْرَ ناعلِ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد وعمرو الأَوْدِي قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قال: الحرمُ كلُّه مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم. وروي عن سعيد بن جُبَير أنه قال: الحجُّ مقام إبراهيم. هكذا رأيته في النسخة، ولعله، الحِجْرُ كله مقام إبراهيم. وقد صَرَّح بذلك مجاهد. وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يَقْتُلُ فيضعُ في عنقه صوفة، ويدخل الحرم، فيلقاه ابنُ المقتول فلا يَهيجُه حتى يَخرجَ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو يحيى التَّيْميّ، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يُؤوَى ولا يُطْعَم ولا يُسقى، فإذا خرج أُخِذ بذنبه. وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٣ ـ ٤] وحتى إنه من جملة تحريمها حُرمة اصطياد صيدها وتَنْفيره عن أوكاره، وحُرمة قطع

شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

[١٤٧١] ففي الصحيحين ـ واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(١).

[١٤٧٢] وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حَرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكه، ولا يُنَفر صيده، ولا تلتقط لُقَطَتَهُ إلا من عَرّفها، ولا يُختَلى خَلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقَيْنهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذْخر»(٢). ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه.

[١٤٧٣] ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شُريح العَدَوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذَنْ لي أيها الأمير أن أُحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سَمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، إنه حَمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حَرّمها الله، ولم يُحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن با لله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فإن أحد تَرَخّصَ بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أُذِنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح، إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً، ولا فَارّاً بدم، ولا فارّاً بخَربة (٣).

[١٤٧٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» (٤). رواه مسلم.

[١٤٧٥] وعن عبد الله بن عَدِيّ بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحَزْوَرَة في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجْتُ منك ما خَرَجْتُ»(٥). رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وكذا صَحّ من حديث ابن عباس نحوه. وروى أحمد عن أبي هريرة، نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جَعْدَةَ بن هُبَيرة في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: آمناً من النار.

[١٤٧٦] وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقيُّ: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان،

---

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٦، وهو متفق عليه.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦، وهو متفق عليه.

(٣) الخَربة: السرقة. والخارب: سارق الإبل خاصة. والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٥) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٩٢٥ والنسائي في «الكبرى» ٤٢٥٢ وابن ماجه ٣١٠٨ وأحمد ٤/ ٣٠٥ والحاكم ٣/ ٤٣١ وابن حبان ٣٧٠٨ وصححه الترمذي، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

حدثنا أحمد بن عُبَيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمَّل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَخَل البيت دخل في حسنة، وخرج من سَيِّئة، وخرج مغفوراً له»(١). ثم قال: تَفَرَّد به عبد الله بن المؤمَّل، وليس بالقوي.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحجّ عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأولى أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلّف في العُمْرِ مَرّةً واحدة بالنص والإجماع.

[١٤٧٧] قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحُجّوا» فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوَجَبَتْ ولما استطعتُم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم: فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أَمَرْتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فَدَعُوه»(٢). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه.

[١٤٧٨] وقد روى سفيان بن حسين، وسليمان بن كَثِير، وعبد الجليل بن حُمَيد، ومحمد بن أبي حَفْصَة، عن الزُّهريّ، عن أبي سِنَان الدُّؤَلِيّ ـ واسمه يزيد بن أمية ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحجّ». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟: فقال: «لو قلتها لوجَبَتْ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مَرّة فمن زاد فهو تطوع»(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به. ورواه شَريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

[١٤٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وَرْدَانَ. عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البَخْتَرِي، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١](٤). وكذا

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/١٥٨ وفي «الشعب» ٤٠٥٣ من حديث ابن عباس وأعله في السنن بقوله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وجاء في الميزان ٤٦٣٧: ضعفوه، وعن يحيىٰ رواية: ضعيف. ورواية: لا بأس به، عامة حديثه منكر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ وأحمد ٢/٥٠٨ وابن حبان ٣٧٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٢١ والنسائي في «الكبرى» ٣٥٩٩ وابن ماجه ٢٧٧٦ وأحمد ١/٢٩١ وصححه الحاكم ٢/٢٩٣ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد ١/ ١١٣ح ٩٠٧ والترمذي ٨١٤ و ٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٣ والحاكم ٢/ ٢٩٣ـ ٢٩٤ح ٣١٥٧ وأعله الذهبي بأن مخول بن إبراهيم رافضي وبأن عبد الأعلىٰ بن عامر ضعفه أحمد اهـ قلت: أما مخول فقد توبع عند الترمذي وأحمد وابن ماجة. وأما عبد الأعلىٰ فذكره الذهبي في الميزان ٤٧٢٦ وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال يحيىٰ: ليس بذاك القوي اهـ. وقد أعله البخاري رحمه الله بالانقطاع حيث نقل ابن كثير عنه: لم يسمع =

رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي.

[١٤٨٠] وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحجُ في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجَبَتْ، ولو وَجَبَتْ لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لعُذِّبتم»(١).

[١٤٨١] وفي الصحيحين من حديث ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، عن سُرَاقة بن مالك قال: يا رسول الله، مُتعتّنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟. قال: «لا، بل للأبد»(٢). وفي رواية: «بل لأبد الأبدِ».

[١٤٨٢] وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهورَ الحُصرَ ـ يعني ثم الزمن ظهور الحصر ـ ولا تخرجن من البيوت»(٣). وأما الاستطاعة فأقسام، تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مُقرّر في كتب الأحكام.

[١٤٨٣] قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عَبْدُ بن حُمَيد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عَبَّاد بن جعفر يُحدِّث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاجُ يا رسول الله؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فقام آخر فقال: أيّ الحجّ أفضل يا رسول الله؟ قال: «العجّ والثَّجّ». فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»(٤). هكذا رواه ابن ماجه من

= أبو البختري من علي. ويؤكد ما ذكره البخاري رواية أحمد برقم ٩٨٨ في حديث غير هذا عن أبي البختري عن علي. ثم كرره ٩٨٩ عن أبي البَختري عن أبي عبد الرحمن ـ وهو السلمي ـ عن علي فجعل بينهما واسطة. وكرره ٩٩٠ بذكر واسطة بينهما. وكذلك كرره ١٠٨٣ و ١٠٨٤ ثم روىٰ له أحمد حديثاً آخر ١١٤٩ فقال: عن أبي البختري أخبرني من سمع علياً يقول. . الحديث. وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز وهو وإن كان ثقة فقد وصفه الحافظ بأنه كثير الإرسال. فما ذكره البخاري رحمة الله عليه ـ ولم أره لغيره ـ كان حقاً مبنياً على أدلة واضحة والله تعالىٰ أعلم. والوهن في هذا الحديث فقط في ذكر نزول الآية، وأما أصل الحديث فله شواهد منها المتقدم ومنها الآتي وغيرهما والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٨٨٥ بهذا اللفظ وأبو يعلى ٣٦٩٠ مطوّلاً. ويشهد لما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٢١٦ والنسائي ٥/ ١٥٧ وأحمد ٣/ ٢١٧ وابن حبان ٣٧٩١ من حديث جابر مطوّلاً وفيه: «فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله العامنا. . .»

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٢٢ وأحمد ٥/ ٢١٩ وأبو يعلى ١٤٤٤.

(٤) يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٨١٣ و ٢٩٩٨ وابن ماجة ٢٨٩٦ والشافعي ١/ ٢٨٣ والدارقطني ٢/ ٢١٧ والطبري ٤٧٨٢ و ٤٧٨٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ من حديث ابن عمر. وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال الترمذي عقب الرواية الأولىٰ: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. ويزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ولم يحسنه في الرواية الثانية. وقد توبع عند ابن أبي حاتم كما ذكر المؤلف، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وهو متروك الحديث. راجع الميزان ٧٧٣٤. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ٢٨٩٧ وإسناده ضعيف فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف وفيه هشام القرشي مضطرب الحديث. وقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ والبيهقي ٤/ ٣٣١ عن عمر بن عطاء به موقوفاً. وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريقين وفي الأول ابن لهيعة وهو واهٍ وفيه أيضاً أحمد بن أبي نافع الموصلي وهو غير مشهور حتى قال أبو يعلىٰ لم يكن أهلاً للحديث. راجع الميزان، وفي الطريق الثاني محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٥ وإسناده واه بمرة =

حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه، كذا قال ههنا. وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن. ولا شك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخُوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره. فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». وكذا رواه ابن مَرْدُويه من رواية محمد بن عبد الله بن عُبَيد بن عمير، به. ثم قال ابن أبي حاتم: وقد رُوي عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، والربيع بن أنس، وقتادة، نحو ذلك. وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كُلُّها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم. وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث.

[١٤٨٤] ورواه الحاكم من حديث أبي قَتَادَة عن حَمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[١٤٨٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيّة، عن يونس، عن الحسن قال: قرأ

= فيه عبد الملك بن زياد النصيبي متروك. وورد من حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٧ والعقيلي ٣٢٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ وفيه عتاب بن أعين أعله العقيلي به وذكر أنه وهم فيه وصوب كونه عن الحسن مرسلاً. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ـ ٢١٩ لكن فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متهم بالكذب.

وورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ وفيه حصين بن مخارق وقد اتهمه الدارقطني بالكذب. وسيأتي طريق أخرى عن أنس أحسن من هذا وذلك في الحديث الآتي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦ وفيه بهلول بن عبيد وهو متروك الحديث. فهذا الحديث عامة طرقه ضعيفة جداً كما ترىٰ وأمثلها الأول وفيه الخوزي وهو متروك وانظر الحديث الآتي. وهذا بشواهده يقرب من الحسن.

(١) يشبه الحسن. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦ والحاكم ١/ ٤٤٢ من حديث أنس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد توبع سعيد بن أبي عروبة تابعه حماد بن سلمة علىٰ قتادة. ثم أسنده الحاكم وكذا الدارقطني وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي! قلت: أما الطريق الثاني فليس على شرط مسلم بل فيه أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد وهو متروك لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة. وأما الطريق الأول فظاهره الصحة رجاله رجال البخاري ومسلم لكن أعله البيهقي ٤/ ٢٣٠ بقوله: لا أراه إلا وهماً، ثم أسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وقال: هذا هو المحفوظ.

وجاء في تلخيص الحبير ٢/ ٢٢١ بعد أن ذكر طرقه: وطرقه كلها ضعيفة وقال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح في ذلك رواية الحسن مرسلة.

وجاء في نصب الراية ٣/ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ وقد ذكر طرقه كلها وشواهده: قال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن مرسلاً وفيه قوة للحديث المسند والله أعلم. وتعقبه عبد الحق في «الإمام» فقال: قوله: فيه قوة للمسند. فيه نظر فقد رواه الثقات مرسلاً فإذا انفرد الضعيف برفعه عللوا المسند بالمرسل وحملوا الغلط على رواية الضعيف فكيف يكون تقوية للحديث اهـ ملخصاً بتصرف.

الخلاصة: هذا الحديث روي من أوجه أكثرها واهٍ بمرة وبعضها ضعيف فقط إلا أن جمهور النقاد صوبوا كونه عن الحسن مرسلاً والله تعالىٰ أعلم. والذي أميل إليه أنه يقرب من الحسن ولا يصير حسناً لأنه ليس في شيء من الطرق المتقدمة ما يجبر ضعفه والله أعلم.

رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالوا: يا رسول الله ما السبيلُ؟ قال: «الزاد والراحلة»[١]. ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يُونُس، به.

[١٤٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن ـ إسماعيل وهو أبو إسرائيل المُلائيّ ـ عن فُضيل ـ يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإنَّ أحدَكُم لا يدري ما يَعْرِضُ له»[٢].

[١٤٨٧] وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيمي، عن مِهْرَان أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»[٣] ورواه أبو داود، عن مُسَدّد، عن أبي معاوية الضرير، به. وقد روى ابن جُبَير عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً. وعن عكرمة مولاه أنه قال: السبيل الصحة. وروى وكيع بن الجراح، عن أبي جَناب ـ يعني الكلبي ـ عن الضحاك بن مُزاحم، عن ابن عباس قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «الزاد والبعير». وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جَحَدَ فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه.

[١٤٨٨] وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله ـ عز وجل: فاخْصِمْهُمْ فَحُجَّهم ـ يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يَحُجّوا[٤]. قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وروى ابن أبي نَجيح، عن مجاهد نحوه.

[١٤٨٩] قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، حدثنا مسلم بن إبراهيم وشاذُ بن فَيّاض قالا: حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحجَّ بيت الله، فلا يضرُّه مات يهودياً أو نصرانياً، ذلك بأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٥]. ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زُرْعة الرازي: حدثنا هلال بن الفياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، فذكره بإسناده مثله. ورواه

---

(١) مرسل صحيح. أخرجه الطبري ٧٤٨٤ و ٧٤٨٦ و ٧٤٨٨ و ٧٤٨٩ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ من عدة طرق بأسانيد صحيحة عن الحسن مرسلاً. وصوب المرسل غير واحد كما تقدم. وورد موقوفاً على ابن عباس أخرجه الطبري ٧٤٧٤ و ٧٤٧٥ والبيهقي ٤/ ٣٣١ من طرق عنه. وورد مثله عن جماعة من التابعين راجع تفسير الطبري. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤ ـ ٣١٤ وإسناده غير قوي، إسماعيل هو ابن خليفة، ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم، وهو سيء الحفظ، ولعل الوقف فيه أشبه، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ بإسناد ضعيف، لجهالة صفوان أبي صفوان، ولعل الصواب كونه من كلام ابن عباس، والله أعلم.

(٤) هذا مرسل والمرسل من قسم الضعيف كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٥) ضعيف جداً. والراجح وقفه على عمر. أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ٧/ ١٢٠ من حديث علي وقال الترمذي: غريب وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث الأعور يضعف في الحديث. وهذا من الترمذي توهين لهذا الحديث. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ وهلال منكر الحديث كما قال البخاري. وقال ابن الجوزي: قال الترمذي: هلال مجهول. وأما الحارث فقد كذبه الشعبي. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١١: قال ابن القطان: علة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال.

الترمذي عن محمد بن يحيى القُطَعِيّ، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث. وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عُبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غَنْم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً». وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. وروى سعيد بن منصور في سننه، عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هَمَمْتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَةٌ فلم يَحُجّ، فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

هذا تعنيف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصَدِّهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع عِلْمِهم بأن ما جاء به الرسول حَق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجميعن ـ وما بشروا به ونَوَّهوا عنه من ذكر النبي الأمي الهاشميّ العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المُبشر به بالتكذيب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزيهم على ذلك ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ٨٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي ٢/ ٢٨ـ ٢٩ح ١٧٣٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠ من طريقين عن أبي أمامة مرفوعاً وأعل الأول بعمار بن مطر وقال: قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. وفي الثاني مغيرة بن عبد الرحمن قال يحيىٰ: ليس بشيء. وفيه ليث ـ بن أبي سليم ـ ضعفه ابن عيينة وتركه القطان وابن مهدي وأحمد وإنما ورد عن عمر موقوفاً. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي ٤/ ٣١٢ ومن طريقه ابن الجوزي وأعله ابن الجوزي بيزيد بن سفيان ونقل عن يحيىٰ: ليس حديثه بشيء وقال النسائي: متروك. وفيه عبد الرحمن القطامي كذبه الفلاس. وجاء في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٣: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: وله طرق حديث أبي أمامة فيه ليث وهو ضعيف وشريك سيىء الحفظ. وخالفه الثوري فأرسله عن ابن سابط رواه أحمد في كتاب «الإيمان» وكذا رواه ابن أبي شيبة عن ليث مرسلاً. وفي الطريق الثاني عمار بن مطر وهو ضعيف وحديث الترمذي عن علي سئل الحربي عنه فقال: مَنْ هلال؟! وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس بمحفوظ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. قال ابن حجر: وورد عن عمر موقوفاً وإذا انضمَّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعىٰ أنه موضوع اهـ. قلت: المرفوع ضعيف جداً، والصواب موقوف والله أعلم.

يُحذِّر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾، يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۙ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٨ ـ ٩].

[١٤٩٠] وكما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لأصحابه يوماً: «أيّ المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟». قالوا: فأيّ الناس أعجب إيماناً؟ قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»[(١)]. وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، ولله الحمد. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية، والعدّة في مباعدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زُبَيد اليامي، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، قال: أن يُطاعَ فلا يعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر. وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد تابع مُرَّةَ عليه عمروُ بنُ ميمون، عن ابن مسعود.

[١٤٩١] وقد رواه ابن مَرْدُويه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زُبَيد، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: «أن يُطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى»[(٢)]. وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مِسْعَر، عن زُبَيد، عن

(١) تقدم هذا الحديث في أول سورة البقرة. انظر رقم ١٥٦.

(٢) الصواب موقوف. أخرجه ابن مردويه كما ذكر المصنف مرفوعاً، وإسناده ظاهره الصحة فإن رجاله رجال البخاري ومسلم سوى يونس بن عبد الأعلى فإنه من رجال مسلم والظاهر أن الوهم في رفعه إما من شيخ ابن مردويه أو شيخ شيخه. وقد ذكر المصنف رحمه الله أن الحاكم رواه مرفوعاً أيضاً وفي ذلك نظر فقد أخرجه موقوفاً وبنفس الإسناد الذي ساقه المصنف. والموقوف أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٤ والطبراني ٨٥٠١ والطبري ٧٥٣٩ عن مسعر عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وصححه الحاكم على شرطهما. وكرره الطبري ٧٥٣٤ عن الثوري عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وتابع الثوريَّ شعبة ٧٥٣٥ و ٧٥٣٦ وتابعهما الليث ٧٥٣٧ وتابعهم جرير على زبيد ٧٥٣٨ وتابعهم ٧٥٤٠ المسعودي وتابعهم ٧٥٤١ منصور على زبيد فهؤلاء أئمة اثبات رووه كلهم موقوفاً وهو الصواب. وعلقه البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٥٩ فقال: وقال ابن مسعود وابن عباس. فذكره.

مُرّة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره[١]. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال، والأظهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مُرّة الهَمْداني، والربيع بن خُثَيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النَّخعي، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسُّدِّي، نحو ذلك. ورُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا يتقي العبدُ الله حق تقاته حتى يخزن لسانه. وقد ذهب سعيد بن جُبَير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيّان، وزيد بن أسلم والسدي، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: لم تُنسَخ، ولكن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، أي: حافظوا على الإسلام في حال صِحّتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعِثَ عليه، فعياذاً بالله من خلاف ذلك.

[١٤٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوح، حدثنا شُعبة قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أنّ الناسَ كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه مِحجَن فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، ولو أن قطرة من الزقوم قُطِرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم؟»[٢]. وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من طرق عن شعبة، به وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٤٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُزَحْزَحَ عن النار ويدخُلَ الجنة، فلتُدرِكْه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحبُّ أن يُؤتى إليه»[٣].

[١٤٩٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن با لله عزّ وجلّ»[٤]. ورواه مسلم من طريق الأعمش، به.

[١٤٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا أبو يُونُس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظَنِّ عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظنّ بي شراً فله»[٥].

---

(١) بل ذكره الحاكم بهذا الإسناد موقوفاً كما تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٥٨٥ والنسائي في «الكبرى» ١١٠٧ وابن ماجه ٤٣٢٥ وأحمد ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ وابن حبان ٧٤٧٠ والحاكم ٢/ ٢٩٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، مع أن فيه عنعنة الأعمش عند الجميع، وهو مدلس، فالإسناد واهٍ، والمتن غريب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦١ من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٩٢ (٦٧٦٨) بهذا اللفظ وأخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ٢/ ١٦١ وابن حبان ٥٩٦١ مطوّلاً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٧٧ وأبو داود ٣١١٣ وابن ماجه ٤١٦٧ وأحمد ٣/ ٣١٥ (١٣٩٧٧) وابن حبان ٦٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩١ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وانظر ما بعده.

[١٤٩٦] وأصلُ هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظَنِّ عبدي بي»[١].

[١٤٩٧] وقال الحافظ أبو بكر البَزَّارُ: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشيُّ، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت ـ وأحسبه ـ عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ يعودُه، فوافقه في السوق فسلَّم عليه، فقال له: «كيف أنت يا فلان»؟ قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخافُ ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»[٢]. ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي[٣]: غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلاً.

[١٤٩٨] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهك، عن حكيم بن حِزَام قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخِرّ إلا قائماً»[٤]. ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخر للسجود)، ثم ساقه مثله فقيل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مُقْبِلاً غير مُدْبِر وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي بعهد وذمة. وقيل: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: القرآن.

[١٤٩٩] كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم»[٥]. وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى:

[١٥٠٠] فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»[٦].

[١٥٠١] وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٢٣٨٨ وأحمد ٢/ ٤٤٥ وابن حبان ٦٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٨٣ وابن ماجه ٤٢٦١ وأبو يعلى ٣٣٠٣ وإسناده غير قوي لأجل جعفر بن سليمان، فقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقد رواه غيره مرسلاً، وهو أصح.

(٣) عبارة الترمذي ٨٩٣ «حسن غريب» فلعل ذلك من اختلاف النسخ.

(٤) أخرجه النسائي ٢/ ٢٠٥ وأحمد ٣/ ٤٠٢ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٥) تقدم برقم: ٣١٦ وإسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور لكن له شواهد وهي الآتية..

(٦) أخرجه الطبري ٧٥٧٠ من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي فقد روى عن أبي سعيد مناكير كثيرة. وأخرجه أبو يعلى ١٠٢١ وأحمد ٣/ ٤ـ ١٧ـ ٢٦ـ ٥٩ والطبراني ٢٦٧٨ وفي «الصغير» ٣٦٣ ومدارة أيضاً على عطية بن سعد العوفي وهو واهٍ. لكن للحديث شواهد وانظر ما بعده.

النافع، عصمة لمن تَمَسَّكَ به، ونجاة لمن اتَّبَعَه»[١]، ورُوي من حديث حذيفة وزيد بن أرقم، نحو ذلك. وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط مُحتضَرٌ تحضره الشياطين، يا عبد الله هذا الطريق، هلمّ إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ أمرهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف.

[١٥٠٢] كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفَرَّقُوا، وأن تناصحُوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢]. وقد ضُمِنَت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة، ومُسَلَّمةٌ من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحَن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها: أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حُنَين، فعتَبَ من عتَبَ منهم بما فضّل عليهم في القِسْمَة بما أراه الله.

[١٥٠٣] فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟» فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنُّ[٣].

[١٥٠٤] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج. وذلك أن رجلاً من اليهود مَرّ بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر لهم ما كان من حروبهم يوم بُعَاث وتلك الحروب، ففعل فلم يزل ذلك دأبه

---

(١) في إسناده إبراهيم الهجري فيه كلام لكنه صدوق، وقد أخرجه الدارمي ٢/ ٤٣١ح ٣١٩٧ عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً وهذا أرجح لكن ورد هذا المعنى في حديث زيد بن أرقم وقد أخرجه مسلم ٢٤٠٨ في خبر مطول وفيه «كتاب الله فيه الهدىٰ والنور من استمسك به وأخذ به كان علىٰ الهدىٰ ومن أخطأه ضلّ». ورواية ح ٣٧ وفيه «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله. هو حبل الله...». وللحديث شواهد أخرىٰ راجع الدر ٢/ ٢٠٧ والمجمع ٩/ ١٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ وأحمد ٢/ ٣٢٧ وابن حبان ٣٣٨٨.

(٣) سيأتي إن شاء الله.

حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجعل يُسكّنهم ويقول: «أبِدَعْوَى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندِمُوا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم[١]. وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك[٢]، والله أعلم.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.

[١٥٠٥] وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الخير اتباع القرآن وسنتي»[٣]. رواه ابن مَرْدُويه. والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه.

[١٥٠٦] كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فَبِلسانه، فإن لم يستطع فَبِقلبِهِ وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل»[٤].

[١٥٠٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشميُّ، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حُذَيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكَنّ الله أن يبعث عليكم عِقَاباً من عنده، ثم لَتَدْعُنّه فلا يستجيب لكم»[٥]. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن.

---

(١) ذكره ابن إسحاق معضلاً ووصله الواحدي في «أسباب النزول» ٢٣٣ و ٢٣٤ من وجه آخر عن ابن عباس وهو منقطع بين أبي نصر الأسدي وابن عباس. والراجح أن الله عز وجل يذكرهم بما كانوا عليه في الجاهلية وبخاصة يوم بعاث بين الأوس والخزرج والله أعلم.

(٢) اختلاف الأنصار في قضية الإفك في الصحيح، لكن ليس فيه نزول الآية والله أعلم. ويأتي في سورة النور.

(٣) هذا معضل فهو ضعيف.

(٤) صحيح. ولم أره عند مسلم من حديث أبي هريرة إنما أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ٨/١١٢ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ٣/٢٠ وابن حبان ٣٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) حسن صحيح بشواهده: أخرجه الترمذي ٢١٦٩ وأحمد ٥/٣٩١ وحسنه الترمذي وأقره العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٣٠٨.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ . . . الآية. ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في تفرقهم واختلافهم، وتَرْكِهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم.

[١٥٠٨] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيّ قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قَدِمنا مكة، قام حين صلّى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين مِلَّةً، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين مِلَّة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة ـ وهي الجماعة ـ وإنه سيخرج في أمتي أقوام تُجَارَى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله». والله ـ يا معشر العرب ـ لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغَيْرُكم من الناس أحرى أن لا يقوم به[١]. وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي ـ به. وقد ورد هذا الحديث من طرق.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة، حين تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفُرْقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون. ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ يعني: الجنة، ماكثون فيها أبداً لا يبغون عنها حولاً.

[١٥٠٩] وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صُبَيح ـ وحماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على دَرَج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلابُ النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خَيْرُ قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ . . . إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً ـ حتى عَدّ سبعاً ـ ما حَدّثْتُكُمُوه[٢]، ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عُيينة، عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر عن أبي غالب، بنحوه.

وقد روى ابن مَرْدُويَه عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر حديثاً[٣] مطولاً غريباً عجيباً جداً. ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ أي: هذه آيات الله وحُجَجُه وبيناته ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بكَشْفِ ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة. ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي: ليس بظالم لهم بل هو الحَكَم، العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مُلْك له وعبيد له ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: هو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ وأحمد ٤/ ١٠٢ وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، وسيأتي.
(٢) مضى برقم ١١٤٢ وإسناده ضعيف لضعف أبي غالب، واسمه حزور.
(٣) حديث أبي ذر المشار إليه لم يذكره السيوطي في الدر ولا غيره وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعد.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمّدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن مَيْسَرَة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خَيْرَ الناسِ للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام[١]. وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

[١٥١٠] قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريكٌ، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرّة بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وآمَرُهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»[٢]. وروى أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سِماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كُلُّ قرن بحسبه، وخير قُرُونهم الذين بُعِثَ فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خياراً ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]... الآية.

[١٥١١] وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومستدرك الحاكم، من رواية حكيم بن معاوية بن حَيْدَة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم تُوَفُّونَ سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»[٣]. وهو حديث مشهور، وقد حَسَّنه الترمذي. ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد نحوه. وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه

---

(١) كلام أبي هريرة رضي الله عنه يكتب بماء الذهب، هذا وقد ذهب بعض علماء العصر إلى عكس هذا القول فجعل المسلم الذي يريد أو يود حمل الناس على الإسلام ولو بالقوة ـ كما فعل الصحابة في حربهم لأهل فارس والروم وغيرهم ـ مسلماً شاذاً مسيئاً كأنه مرتكب الكبائر والموبقات، وفات هؤلاء المنكرين بأن إدخال الناس في الإسلام إنما هو رحمة لهم وخير لهم ونصح لهم بأي طريقة كان، والله تعالى أعلم بالصواب. وهو الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣١ والطبراني ٢٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٣: رجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر اهـ.

(٣) صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ وأحمد ٤/ ٤٤٧ وعبد الرزاق في «تفسيره» ٤٤٦ وصححه الحاكم ٤/ ٨٤ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن اهـ قلت: وله شواهد انظرها في تفسير البغوي عند هذه الآية بتخريجي.

أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطِهِ نَبِيّاً قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مَقَامَهُ.

[١٥١٢] كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زُهَير، عن عبد الله ـ يعني ابن محمد بن عقيل ـ عن محمد بن علي ـ وهو ابن الحنفية ـ أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا يا رسول الله، ما هو؟ قال «نُصِرْتُ بالرعب، وأُعطِيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ أحْمَدَ، وجُعِلَ التُّراب لي طهوراً، وجُعِلَتْ أمتي خير الأمم»(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

[١٥١٣] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حَلْبَسٍ، يزيد بن مَيْسَرَة قال: سَمِعت أُمَّ الدرداء رضي الله عنها تقول: سَمِعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سَمِعت أبا القاسم ﷺ ـ وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها ـ يقول: «إن الله تعالى يقول: يا عيسى إني باعث بعدك أمة، إن أصابهم ما يُحبُّون حَمَدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتَسَبُوا وصَبَروا، ولا حِلْمَ ولا عِلْمَ. قال: يا ربِّ، كيف هذا لهم، ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي»(٢).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا:

[١٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بُكَير بن الأَخْنَس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعطيتُ سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وُجوهُهم كالقمر ليلة البدر، قلوبهم على قلب رجل واحد، فاستَزَدْتُ ربي عز وجل فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً». قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: فرأيت أن ذلك آتٍ على أهل القرَى، ومصيب مِنْ حافات البوادي(٣).

[١٥١٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهْرَان، عن موسى بن عُبَيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ: قال «إن ربي أعطاني سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال عمر: يا رسول الله، فهلا استزَدْتَه؟ فقال: استزَدْتَه فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفاً». قال عمر: فهلا استزدته؟ قال: «قد استزدته فأعطاني هكذا»، وفَرَّج عبد الله بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعَيْهِ، وحثا عبد الله، وقال هشام: وهذا من الله لا يدرى ما عدَدُهُ(٤).

[١٥١٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ١/٩٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٠: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ واحتج به أحمد وإسحاق والحميدي فالحديث حسن اهـ. وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٥٠ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢) وأبو يعلىٰ ١١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٩ ح ١٨٧١٢: فيه المسعودي اختلط وتابعيهُ لم يسم اهـ فالإسناد ضعيف لكن له شواهد انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٠٨ والبزار ٣٥٤٦ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفيه القاسم بن مهران شبه مجهول وموسىٰ بن عبيد وثقه ابن حبان فقط فالإسناد غير قوي لكن لعله يتقوىٰ بما قبله وما بعده.

ضَمْضَم بن زُرْعة قال: قال شُرَيح بن عُبَيد: مرض ثوبانُ بحمص، وعليها عبد الله بن قُرْط الأزْدِي، فلم يَعُدْه، فدخل على ثوبان رجل من الكَلاَعِيِّينَ عائداً، له فقال له ثوبان: أتكتب ؟ قال: نعم. قال: اكتب، فكتب للأمير عبد الله بن قُرْط: من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى عليهما السلام بحضرتك خادمُ لَعُدْتَه. ثم طوى الكتاب وقال له: أتُبلِغهُ إياه ؟ قال: نعم. فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قُرْطٍ، فلما رآه قام فزعاً، فقال الناس: ما شأنه ؟ أَحَدثَ أمرٌ ؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعة ثم قام، فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أُحَدِّثك حديثاً سَمِعتُه من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «ليدخُلنّ الجنة من أمتي سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»(١). تفرَّد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسنادٌ رجاله كلهم ثقات شاميون حِمْصِيُّون، فهو حديث صحيح، ولله الحمد والمنة.

[١٥١٧] (طريق أخرى): قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زِبْرِيقِ الحِمْصيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ حدثني أبي، عن ضَمْضَم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ربي ـ عزّ وجلّ ـ وَعَدني من أمتي سبعين ألفاً لا يُحَاسَبُون، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً»(٢). هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرَّحَبي، بين شريح وبين ثوبان، والله أعلم.

[١٥١٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أكثرنا الحديثَ عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: «عرضت عليّ الأنبياءُ الليلة بأممها، فجعل النبي يَمُر ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العِصَابة، والنبي ومعه النفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مَرّ عليّ موسى عليه السلام ومعه كَبْكَبَة من بني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء ؟ فقيل: هذا أخوك موسىٰ معه بنو إسرائيل. قال: فقلت: فأين أُمّتي ؟ فقيل: انظر عن يمينك. فنظرت فإذا الظِّرابُ قد سُدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سُدّ بوجوه الرجال، فقيل لي: أرضيت ؟ فقلت: رضيت يا رب. قال: فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال النبي ﷺ: «فِدَاكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا، فإن قصّرتم فكونوا من أهل الظِّراب، فإن قصّرتم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثَمّ أُناساً يتهاوَشُون». فقام عُكّاشة بن مِحْصَن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني من السبعين، فدعا له، فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة» قال: ثم تحدثنا فقلنا: من تُرَون هؤلاء السبعين الألف ؟ قوم وُلِدُوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكلون». هكذا رواه أحمد

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، وفيه ضمضم بن زرعة وثقه يحيىٰ وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. ولعل فيه إرسالاً بين ثوبان وشريح بن عبيد كما في الرواية الآتية، وشريح وإن كان ثقة إلا أن الحافظ وصفه بأنه كثير الإرسال.

(٢) أخرجه الطبراني ١٤١٣، ورجاله ثقات حمصيون سوىٰ محمد بن إسماعيل بن عياش قال في الميزان ٧٢٢٥: قال أبو داود: لم يكن ذاك وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً اهـ. ولكن للحديث شواهد تقدمت ربما تعتضد بمجموعها وهناك شواهد أخرىٰ راجع المجمع ١٠/٤٠٨ ـ ٤٠٩. وسيأتي له شواهد بعد قليل.

بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده، مثله. وزاد بعد قوله: «رضيتُ يا ربِّ، رضيتُ يا ربِّ» قال: رضيت؟ قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك. قال: فنظرت فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال. فقال: رَضِيتَ؟ قلت: «رَضيتُ»[1]. وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يُخَرِّجوه.

[١٥١٩] (حديث آخر): قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حَمّاد، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم بالموسم فَرَاثَتْ عليّ أمتي، ثم رأيتهم فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم، قد ملؤا السهل والجبل، فقال: أرضيت يا محمد؟ فقلت: نعم. قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يَسْتَرْقُون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عُكّاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت منهم». فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عُكّاشة»[2]. رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجُذُوعي القاضي، حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عِمْران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب». قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[3]. ورواه مسلم من طريق هشام بن حسّان وعنده ذكر عُكّاشة.

[١٥٢١] (حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة وهم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» فقال أبو هريرة: فقام عُكّاشة بن مِحْصَن الأسديُّ يرفع نَمرة عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عُكّاشة»[4].

[١٥٢٢] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسّان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً ـ أو سبعمائة ألف ـ آخِذُ بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وآخرُهُم الجنة، ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر»[5]. أخرجه البخاري ومسلم جميعاً: عن قُتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، به.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠١ وعبد الرواق ١٩٥١٩ وأبو يعلى ٥٣٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٠٤: رواه أحمد مطوّلاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى كذلك، ورجالهما في المطول رجال الصحيح اهـ قلت: فيه عنعنة الحسن البصري، وقال أبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين. راجع «المراسيل». لكن لأكثر المتن شواهد، وبعضه غريب، وانظر ما بعده.

(٢) حسن. أخرجه أبو يعلى ٥٣٤٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٨ وأحمد ٤/ ٤٣٦، والطبراني ١٨/ (٣٨٠) و (٤٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨١١ و ٦٥٤٢ ومسلم ٢١٦ وأحمد ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ وابن حبان ٧٢٤٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤٣ ومسلم ٢١٩ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢٥٣.

[١٥٢٣] (حديث آخر): قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيم، أنبأنا حُصَين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب انقضّ البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لُدِغتُ. قال: فما صَنَعت؟ قلت: استَرْقَيْتُ. قال: فما حَمَلَكَ على ذلك؟ قلت: حديث حَدَّثَناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي أنه قال «لا رُقيَةَ إلا من عَين أو حُمَةٍ». فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سَمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عُرِضَت عَليّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرُهَيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رُفِعَ لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومَعَهُم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب». ثم نهض فدخل منزله. فخاضَ الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلَّهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً. وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه. فقال «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عُكّاشة بن مِحْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت منهم». ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عُكّاشة»[(١)]. وأخرجه البخاري عن أَسِيد بن زيد، عن هُشَيم، وليس عنده: «لا يَرْقُونَ».

[١٥٢٤] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً، وفيه: «فَتَنْجُو أَوَّل زُمرةٍ وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً، لا يُحاسبون. ثم الذين يَلُونهم كأضوأ نجم في السماء، ثم كذلك»[(٢)]. وذكر بَقِيَّتَه، رواه مسلم من حديث رَوْح، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ.

[١٥٢٥] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يُدخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لا حِسَاب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حَثَيات ربي عزّ وجلّ»[(٣)]. وكذا رواه الطبرانيّ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد.

[١٥٢٦] (طريق أخرى): عن أبي أمامة، قال ابن أبي عاصم: حدثنا دُحَيم، حَدَّثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهَوْزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي - عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب»

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤١ ومسلم ٢٢٠ وأحمد ١/ ٢٧١ وابن حبان ٦٤٣٠، ولفظ «لا يرقون» تفرد به مسلم دون البخاري وهو غريب.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٣ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع. وأخرجه مسلم ١٩١ من طريق روح به دون ذكر النبي ﷺ لكن ذكر في آخره ما يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٢٤٣٧ وابن ماجه ٤٢٨٦ وأحمد ٥/ ٢٦٨ وابن أبي عاصم ٥٨٩ وقال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ.

فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك ـ يا رسول الله ـ إلا مثل الذباب الأصهب في الذّبّانِ. قال رسول الله ﷺ: «فإنّ الله وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، وزادني ثلاث حَثَيات»[١]. ، وهذا أيضاً إسناد حسن.

[١٥٢٧] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عُتْبَةَ بن عَبْد السُلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي عز وجل وعدني أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثِي ربي ـ عز وجل ـ بكفيه ثلاث حَثَيات» فكبّر عمر وقال: إن السبعين الأولى يُشَفِّعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر[٢]، قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد علة. والله أعلم.

[١٥٢٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا هشام ـ يعني الدَّسْتَوائي ـ حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجُهَني حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكَدِيد ـ أو قال بقُدَيْد ـ فذكر حديثاً، وفيه: ثم قال: «وعدني ربي ـ عز وجل ـ أن يُدْخِل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تَبَوّءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»[٣]. قال الضياء المقدسي: وهذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٩] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف». قال أبو بكر رضي الله عنه: زدنا يا رسول الله. قال: هكذا ـوجَمَعَ بين يديه ـ قال: زدنا، يا رسول الله. قال: «هكذا». فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: دعني وما عليك أن يُدخلنا الله الجنة كلنا. فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقال النبي ﷺ: «صدق عمر»[٤]. هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق، قاله الضياء.

[١٥٣٠] وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف». فقال أبو بكر: يا رسول الله زدنا قال: «وهكذا» ـ وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك ـ قال: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر على أن يدخل الناس الجنة بحفنة

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٠ وابن أبي عاصم ٥٨٨ وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث، إلا أن يكون دلس التسوية، ومع ذلك قد توبع على المتن.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٧١) والدارمي في «الرد على بشر المرسي» ص ٣٩٥. ومن وجه آخر أخرجه ابن حبان ٧٢٤٧ والطبراني ١٧/ (٣١٢) والبيهقي في «البعث» ٣٠٠ ومداره على عامر بن زيد، وهو مجهول، وذكر شفاعتهم في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، منكر.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤/ ١٦ بهذا الإسناد وأخرجه ابن ماجه ٤٢٨٦ من وجه آخر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن مصعب وقال: لكن لم ينفرد به. وأخرجه ابن حبان ٢١٢ والطبراني ٤٥٥٦ عن يحيى بن أبي كثير به مطولاً وإسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٥٦ وأحمد ٣/ ١٦٥ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٧٢١ وابن أبي عاصم ٥٩٠ ورجاله رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس.

واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»[(١)]. هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه: محمد بن سُليم الراسبي بصري.

[١٥٣١] (طريق آخرى): عن أنس، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حُمَيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً»: قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا ـ وكان على كثيب ـ فقال هكذا وحثا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبْعَدَ الله من دخل النار بعد هذا[(٢)]. وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن مَعِين، فقال: صالح.

[١٥٣٢] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه أن النبي ﷺ، قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمئة ألف الجنة بغير حساب،» فقال عمير: يا رسول الله، زدنا فقال هكذا بيده، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحَفْنَة ـ أو بحثية ـ واحدة. فقال نبي الله ﷺ: «صدق عمر»[(٣)].

[١٥٣٣] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خُلَيد، حدثنا أبو تَوْبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر أن قيساً الكندي حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي وعدني أن يُدْخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ويُشَفِّع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي ثلاث حَثَيات بكفيه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بأُذُني، ووعاه قلبي. قال أبو سعيد: قال ـ يعني رسول الله ﷺ ـ: «وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مُهاجري أمتي، ويُوَفِّي الله بقيته من أعرابنا»[(٤)]. وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر، عن أبي تَوْبَةَ الربيعُ بن نافع بإسناده، مثله. وزاد: قال أبو سعيد: فَحُسِبَ ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلَغَ أربعمائة ألفَ ألفٍ وتسعين ألفاً.

[١٥٣٤] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْضَم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده ليُبعثَنّ منكم يوم القيامة إلى الجنة مِثلُ الليل الأسود، زُمرة جميعها يَخْبطُونَ الأرض، تقول الملائكة: لم جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟»[(٥)] وهذا إسناد حسن.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٣٤ وفي إسناده لين لأجل أبي هلال الراسبي، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٧٨٣ وفي إسناد عبد القاهر بن السري وهو مقبول كما في «التقريب». وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبي: صدوق.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/ ٦٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٠٥: وأبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ فالإسناد ضعيف، لكن لأصل الحديث شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٠٦ و «الكبير» ٢٢/ ٣٠٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٠٨: ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ١٠/ ٤٠٣.

(٥) أخرجه الطبراني ٣٤٥٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٠٤: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف اهـ. ومع ذلك حسنه المصنف!!

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله ـ عزَّ وجلّ ـ وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

[١٥٣٥] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربعُ أهل الجنة» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فَكَبَّرنا، ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشَّطْر»(١). وهكذا رواه عن رَوْح، عن ابن جُرَيج، به. وهو على شرط مسلم.

[١٥٣٦] وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا رُبُع أهل الجنة ؟». فَكَبَّرنا. ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثُلُث أهل الجنة ؟» فَكَبَّرنا. ثم قال «إني لأرجو أن تكونوا شطْر أهل الجنة»(٢).

[١٥٣٧] (طريق أخرى): عن ابن مسعود، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حَصِيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنتم ورُبُع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها» ؟ قالوا: ذاك أكثرُ. قال: «كيف أنتم والشطر لكم ؟» قالوا: ذاك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صَف، لكم منها ثمانون صفاً»(٣).
قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حَصِيرة.

[١٥٣٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مرّة أبو سنَان الشيباني، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صَفّاً»(٤). وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز به، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري، عن عَلْقَمَة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدَةَ، عن أبيه، به.

[١٥٣٩] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن يزيد البَجَلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «أهلُ الجنةِ عشرون ومائةُ صف، ثمانون منها من أُمّتي»(٥). تَفَرَّد به خالد بن يزيد البَجَلي، وقد تكلم فيه ابن عديّ.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٨٣ والبزار ٣٥٣٣ «كشف» وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٢: ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحمد اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٢٨ ومسلم ٢٢١ والترمذي ٢٥٤٧ وابن ماجه ٤٢٨٣ وأحمد ١/٣٨٦ وابن حبان ٧٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٣ وأبو يعلى ٥٣٥٨ والطبراني ١٠٣٥٠، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٤٠٣: ورجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وقد وثق اهـ. وقال الحاكم ١/٨٢: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل، ووافقه الذهبي، ومع ذلك له شواهد.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٢٥٤٦ وابن ماجه ٤٢٨٩ وأحمد ٥/٣٥٥ وصححه الحاكم ١/٨٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٥) أخرجه الطبراني ١٠٦٨٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣: وفيه خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ قلت: لكن يتأيد بما قبله.

[١٥٤٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾. قال رسول الله ﷺ: «أنتم رُبُع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نِصفُ أهل الجنة، أنتم ثُلُثا أهلِ الجنّة»[١].

[١٥٤١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخِرُون الأولون يوم القيامة، نحن أوّل الناس دُخولاً الجنة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناسُ لنا فيه تَبَعٌ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد»[٢]، رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه.

[١٥٤٢] ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أوّل من يدخل الجنة»[٣]. وذكر تمام الحديث.

[١٥٤٣] (حديث آخر): روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة حُرِّمَت على الأنبياء كلِّهم حتى أدخلها، وحُرِّمت على الأمم حتى تدخلَها أمتي»[٤]. ثم قال: تفرد به ابن عقيل، عن الزُّهرِيّ، ولم يرو عنه سواه. وتفرد به زهير بن محمد، عن ابن عَقِيل، وتفرَّد به عمرو بن أبي سلمة، عن زُهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتَّاب، حدثنا أبو حفص التِّنِّيسي ـ يعني عمرو بن أبي سلمة ـ حدثنا صدقة الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الزهري. ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المَخْلَدي، أنبانا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أنبانا أحمد بن عيسى التِّنِّيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة: بَلَغَنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حَجّة حَجَّها، رأى من الناس دَعَةً[٥]، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤدّ شرط الله فيها. رواه ابن جرير. ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

(١) عزاه المصنف للطبراني، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩١ لكن ليس فيه «ثلثا أهل الجنة» وهذا أصح.
(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٣.
(٣) صحيح. وقد تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ٢١٣.
(٤) أخرجه ابن عدي ٤/ ١٢٩ من حديث زهير بن محمد عن ابن عقيل به... مرفوعاً، وهو معلول: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث وبه أعله ابن عدي. وزهير بن محمد ضعفه غير واحد، وابن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح فهو منقطع، فهذه علل ثلاث.
(٥) عند الطبري ٧٦١٠ «رِعَةَ سيئة».

﴿مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]. . . الآية. ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شَرَعَ في ذم أهلِ الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ﴾، أي: بما أنزل على محمد ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ أي قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾. وهكذا وَقَع، فإنهم يوم خَيْبَرِ أذلهم الله وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كَسَرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم مُلْك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى يَنْزِلَ عيسى بن مريم، وهم كذلك، ويَحْكُم بمِلَّةِ الإسلام وشرع محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾، أي: ألزمهم الله الذلة والصَغار أينما كانوا فلا يأمَنون ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: بذمّة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، وإلزامهم أحكام الملة ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾، أي: أمان منهم لهم، كما في المُهَادَن والمعاهَد والأسير إذا أمَّنه واحد من المسلمين، ولو امرأة وكذا عبدٌ، على أحد قولي العلماء. قال ابن عباس: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾، أي: بعهد من الله وعهد من الناس، هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدّي، والربيع بن أنس. وقوله: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: أُلزِمُوا فالتزموا بغضب من الله، وهم يستحقونه. ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾، أي: أُلزِمُوها قدراً وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: وإنما حملهم على ذلك الكِبْرُ والبغي والحسد، فأعقبهم ذلك الذلة والصَغار والمسكنة أبداً، متصلاً بذلة الآخرة. ثم قال: تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يعتدون أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، وقُيِّضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياذاً بالله من ذلك، والله عز وجل المستعان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر الأزديّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلثمائة نبيّ، ثم يقوم سوق بَقْلِهم في آخر النهار.

﴿۞ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي الْخَيْرَٰتِ وَأُولَٰٓئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْـًٔا وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

قال ابن أبي نجيح: زعم الحسن بن يزيد العجلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ قال: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ، وهكذا قال السدي.

[١٥٤٤] ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالا: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: فنزلت هذه الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾(١). والمشهور عن كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس ـ أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، فهي قائمة، يعني مستقيمة ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية، ولهذا قال تعالى ههنا ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ اي لا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً. ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن والسدي فقال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: برد شديد، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم. وقال عطاء: برد وجليد، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: نار وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد ـ لا سيما الجليد ـ يحرق الزروع والثمار، كما يحرق الشيء بالنار ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ أي: فأحرقته، يعني بذلك السعفة إذا نزلت على حرث قد آن جذاذه أو حصاده، فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته فعدمه صاحبه أحوج ما كان إليه. فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها، كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

---

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» ٩٣ وأحمد ١/٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٠٦ وصححه ابن حبان ١٥٣٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وهو صدوق إلا أنه يخطىء، وذكر نزول الآية غريب، وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم، لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: يَسْعَوْن في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودّون ما يُعنت المؤمنين ويُحرجُهم ويَشُق عليهم. فقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصّة أهله الذين يطلعون على داخل أمره.

[١٥٤٥] وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يونس ويحيى بن سعيد، وموسى بن عُقبة، وابن أبي عَتِيق، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتَحضُّه عليه، والمعصوم من عصم الله»[١]. وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه. فيحتمل أنه عند الزهري، عن أبي سلمة، عنهما. وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً. وعلّقه البخاري في صحيحه فقال: وقال عُبَيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري. فذكره. فيحتمل أنه عند أبي سلمة، عن ثلاثة من الصحابة، والله أعلم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزّان، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حيان التيمي، عن أبي الزنباع، عن ابن الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً؟ فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين. ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين وإطّلاع على دواخل أمورهم التي يُخشى أن يُفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾.

[١٥٤٦] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هُشَيم، حدثنا العَوّام، عن الأزهر بن راشد قال: كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن ـ يعني البصري ـ فيفسِّره لهم. قال: فحدّث ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستَضيئُوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»، فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تَنقُشوا في خواتيمكم عربياً». فقال الحسن: أما قوله: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»: محمد ﷺ. وأما قوله: «لا تَستَضِيئوا بنار المشركين» يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[٢]. هكذا رواه الحافظ أبو يعلى ـ رحمه الله تعالى ـ وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، ورواه الإمام أحمد عن هشيم بإسناده مثله، في غير ذكر تفسير الحسن البَصْرِيّ، وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه ظاهر: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»، أي: بخط عربي، لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، فإنه كان نقشه: محمد رسول الله.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ والنسائي ٧/ ١٥٨ وأحمد ٣/ ٣٩ وأبو يعلى ١٢٢٨ وابن حبان ٦١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٥٣٥ وأحمد ٣/ ٩٩ وإسناده ضعيف، أزهر بن راشد مجهول، ويشهد لصدره الحديث الآتي بعد حديث، ويغني عن عجزه الحديث الآتي.

[١٥٤٧] ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن يَنْقُشَ أحد على نَقْشه[١]. وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تُقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تَباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم.

[١٥٤٨] ولهذا روى أبو داود: «لا تراءى ناراهما»[٢].

[١٥٤٩] وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»[٣]؛ فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله، والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلَتَاتِ ألسنتهم من العداوة ـ مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ـ ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، أي: أنتم ـ أيها المؤمنون ـ تُحبُّون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطناً ولا ظاهراً، ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾، أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضى من الكُتُب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. رواه ابن جرير، ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أَوَدُّكـمـا، مـا بَـلَّ حـلْـقـيَ رِيـقـتـي ... وَمَـا حَـمَـلَـتْ كَـفَّـايَ أنـمـلـي الـعَـشْـرا

وقال ابن مسعود، والسدّي، والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع. وهذا شأن المنافقين، يُظهرون للمؤمنين الإيمان والمودّة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كلّ وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾، وذلك أشد الغيظِ والحنَقِ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله مُتم نعمته على عباده المؤمنين ومُكمّلٌ دينَه؛ ومعل كلمته ومُظهِرُ دينه، فموتوا أنتم بغيظكم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكُنّه سرائركم، من البغضاء والحسد والغِلّ للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٩٢ وأبو يعلى ٣٨٩٦ من حديث أنس.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله، وإسناده حسن، لكن صوب أبو داود والترمذي الإرسال، ومع ذلك مراسيل قيس بن أبي حازم جياد، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده سليمان بن موسى الخراساني فيه لين ويشهد له الحديث المتقدم. وقوله «من جامع المشرك» بحيث يصير أكيله وقعيده وشريبه. وقوله «سكن معه» أي في ديار الكفر وهذا تأوله جمهور الفقهاء على أنه إن لم يستطع أن يقوم بتأدية شعائر الإسلام وأما إن تمكن من تأديتها فلا مانع من إقامته في بلادهم لأجل دراسة أو نحوها على أن يعود إلى ديار الإسلام بعد ذلك وأما الإقامة الدائمة في ديار الكفر فغير جائزة. سمعت هذا المعنى من شيخنا العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي فقيه الشام ومفتيها والله تعالى أعلم.

وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خِصْبٌ، ونصر وتأييد، وكثروا وعَزَّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سَنَة ـ أي: جدب ـ أو أُدِيلَ عليهم الأعداء، لما لله تعالى في ذلك من الحكمة ـ كما جرى يوم أحد ـ فرح المنافقون بذلك قال الله تعالى مخاطباً للمؤمنين: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ . . . الآية، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قُوَّةَ لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شَرَعَ تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين. والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

المراد بهذه الوقعة يوم أحد عند الجمهور؛ قاله ابن عباس، والحسن وقتادة، والسدّيُّ وغير واحد. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يُعَوَّلُ عليه. وكانت وقعة أُحُد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال، وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال فالله أعلم.

[١٥٥٠] وكان سببها أن المشركين حين قُتِلَ من قُتِلَ من أشرافهم يوم بدر، وسَلِمَت العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان، قال أبناء من قتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان: أرصُدْ هذه الأموال لقتال محمد. فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والأحابيش، وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة، فصلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار، يقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله ﷺ الناس: «أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة»؟ فأشار عبد الله بن أبيّ بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرِّ محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدراً بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمَتَهُ وخرج عليهم وقد نَدم بعضهم وقالوا: لعلنا استكرَهْنَا رسول الله ﷺ؟ فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمَتَهُ أن يرجع حتى يحكم الله له». فسار ﷺ في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشَّوط، رجع عبد الله بن أبيّ في ثلث الجيش مُغْضَباً؛ لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون. اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشِّعب من أحد في عُدْوَةِ الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال». وتهيأ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأَمَّرَ على الرماة عبد الله بن جُبَير أخا بني عمرو بن عوف، والرماة يومئذ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيل عنا، ولا نُؤْتَيَنَّ من قبلكم، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا، وإن رأيتمونا تَخَطَّفُنا الطير فلا تبرحوا مكانكم». وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى

اللواء مُصعب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين. وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جَنَّبُوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى المَيْسَرة عِكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلى بني عبد الدار[١]. ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة، وحيث أمرتهم. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائركم.

وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالاً، حاصله: كيف تقولون إن النبي ﷺ خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾... الآية؟ ثم كان جوابه عنه: أن غُدُوَّه ليبوأهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار. وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الآية.

[١٥٥١] قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نُحِبُّ ـ وقال سفيان مرّة: وما يسرني أنها لم تُنْزَل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٢]. وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة، به. وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾: أي: يوم بدر، وكان يوم جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخَرب مَحلّه وحِزبَهُ، هذا مع قلة عدد المسليمن يومئذ، فإنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبَيْض والعدة الكاملة، والخيول المسومة، والحلي الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبَيَّضَ وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله.

ولهذا قال تعالى مُمتناً على عباده المؤمنين وحِزبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، أي: قليل عَدَدُكم، لتعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العَدَد والعُدَد، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَة، وخالد بن الوليد، وعياض ـ وليس عياض هذا الذي حَدَّث سَماكاً ـ قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تَسْتَمِدُّونَني وإني أدلكم على من هو أعز نصراً، وأحضر جنداً: الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نُصِرَ يوم بدر في أقل من عدّتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عَشَرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه فرأيت عَقِيصَتَيْ أبي عُبيدة تَنْقُزان وهو خَلْفه، على

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٢٠٦ ـ ٢١٠ و«تفسير الطبري» ٧٧١٦ و ٧٧١٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥١ و ٤٥٥٨ ومسلم ٢٥٠٥ وابن حبان ٧٢٨٨.

فرس عربي[1]. وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بُنْدَار، عن غُنْدَر، بنحوه. واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وبدر: محلة بين مكة والمدينة، تعرف ببئرها، منسوبة إلى رجل حفرها يقال له: بدر بن النارين. قال الشعبي: بدر بئر لرجل يسمى بدراً. وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: (أحدهما) أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. وروي هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبيّ والربيع بن أنس، وغيرهم. واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، قال: هذا يوم بدر. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْز بن جابر يُمِدُّ المشركين، فَشَقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: فبلغت كُرْزاً الهزيمة، فلم يمدَّ المشركين ولم يُمدَّ الله المسلمين بالخمسة، وقال الربيع بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ ـ ١٠]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف ـ ههنا ـ لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بمعنى يَرْدَفُهم غيرهم ويتبعهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمد الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف.

(القول الثاني): أنّ هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، وذلك يوم أُحد. وهو قول مجاهد وعكرمة، والضحاك، والزهري وموسى بن عقبة، وغيرهم. لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فروا يومئذ. زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾، فلم يصبروا، بل فرّوا، فلم يُمَدّوا بملك واحد. وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ يعني: تصبروا على مصابرة عدوّكم، وتتقوني وتطيعوا أمري. وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾، قال الحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، أي: من وَجْهِهِم هذا. وقال مجاهد، وعِكرمة، وأبو صالح: أي من غضبهم هذا. وقال الضحاك: من غَضَبهم ووَجْهِهِم. وقال العوفيّ عن ابن عباس: من

(١) موقوف صحيح. أخرجه أحمد ١/٤٩ بإسناد على شرط مسلم.

سفرهم هذا ويقال: من غضبهم هذا. وقوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، أي: مُعَلِّمين بالسيما. وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: «مسوِّمِينَ» قال: بالعهن الأحمر. وقال مجاهد: «مسوِّمِينَ» أي: مُحَذَّفَةً أعرافها، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتت الملائكة محمداً ﷺ مُسَوِّمين بالصوف، فَسَوَّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة «مسوِّمِينَ» ، أي: بسيما القتال. وقال مكحول: مسومين بالعمائم.

[١٥٥٢] وروى ابن مَرْدُويه، من حديث عبد القدوس بن حَبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «مسوِّمِينَ» قال: «معلمين». وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر[(١)]. وروى من حديث حُصَين بن مخارق، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسَلُوها في ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمر. ولم تَضرِب الملائكةُ في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عَدَداً ومَدَداً لا يَضرِبون. ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسَم، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمَسيُّ، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن يحيى بن عباد: أن الزبير رضي الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعتَجِراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر. رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطييباً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد: ٤ ـ ٦] ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ أي: هو ذو العزة التي لا تُرَام، والحكمة في قَدَرِه والإحكام. ثم قال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي: يأمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين، فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي: يخزيهم ويردّهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: ﴿فَيَنقَلِبُوا۟﴾ أي: يرجعوا ﴿خَآئِبِينَ﴾، أي: لم يحصلوا على ما أمّلوا. ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، أي: بل الأمر كله إليّ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٦٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٧ ح ١٠٩٠١: فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك اهـ قلت: والظاهر أنه موقوف وهو أشبه وتفرد برفعه ابن حبيب وقال عنه عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يُفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس اهـ راجع الميزان ٥١٥٦.

يَشَآءُ﴾، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، أي: يستحقون ذلك.

[١٥٥٣] وقال البخاري: حدثنا حِبَّان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر: «اللهُمّ العَنْ فلاناً وفلاناً». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية[١]. وهكذا رواه النسائي، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما، عن مَعْمَر، به.

[١٥٥٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقِيل ـ قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة ـ قال: حدثنا عُمَر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمّ العَنْ فلاناً وفلاناً، اللهم العَنْ الحارثَ بن هشام، اللهم العَنْ سُهَيل بن عمرو، اللهم العَنْ صفوان بن أمية». فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾. فتيب عليهم كُلّهم[٢].

[١٥٥٥] وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى آخر الآية، قال: وهداهم الله للإسلام[٣].

[١٥٥٦] وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على رجال من المشركين يُسَمِّيهم بأسمائهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾... الآية[٤].

[١٥٥٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يَدْعُوَ على أحد ـ أو يدعو لأحد ـ قَنَتَ بعد الركوع، ورُبَّما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسَلَمة بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهُمّ اشدد وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كسِني يوسُفَ». يَجْهَرُ بذلك، وكان يقول في بعض

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٩ والنسائي ٢/٢٠٣ وأحمد ٢/١٤٧ وابن حبان ١٩٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٠٤ وأحمد ٢/٩٣ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. مع أن في الإسناد عمر بن حمزة، وهو ضعيف لكن يشهد له ما بعده..

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٠٥ وأحمد ٢/١٠٤ وابن حبان ١٩٨٨ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. قلت: إسناده قوي وله شواهد كما ترىٰ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/١١٨ بهذا اللفظ، لكن جعل ـ أسامة بن زيد ـ بدل محمد بن عجلان.

صلاته في صلاة الفجر: «اللهمّ العَنْ فلاناً وفلاناً» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية[١].

[١٥٥٨] وقال البخاري: قال حُمَيد وثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النبيُّ ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يُفلحُ قَومٌ شَجّوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٢]. وقد أُسنِدَ هذا الحديث الذي عَلّقه البخاري رحمه الله في صحيحه.

[١٥٥٩] وقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلَمي، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً وفلاناً». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[٣]. وعن حنظلَة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أُمَيّة، وسُهَيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[٤]. هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مُرسلة[٥]، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد آنفاً.

[١٥٦٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، حدثنا حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يوم أحد، وشُجَّ في جَبْهَتِهِ حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يُفْلِحُ قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٦]. انفرد به مسلم، فرواه عن القَعْنَبِيّ، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

[١٥٦١] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادة، قال: أُصِيبَ النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وكُسِرت رَبَاعِيَتُه، وفُرِق حاجبه، فَوَقع وعليه درعان، والدم يسيل، فمرَّ به سالم مولى أبي حذيفة، فأجلسه ومسح الدَّمَ عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ . . . الآية[٧]. وكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة، بنحوه. ولم يقل: فأفاق.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: الجميعُ مِلْكٌ له، وأهلهما عَبيدٌ بين يديه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، أي: هو المتصرِّف فلا مُعقِّب لحكمه، ولا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٠ ومسلم ٦٧٥ وأحمد ٢/ ٢٥٥ وابن حبان ١٩٧٢.

(٢) صحيح. علقه البخاري بإثر ٤٠٦٨ ووصله مسلم ١٧٩١ والترمذي ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣ وابن ماجه ٤٠٢٧ وأحمد ٣/ ٩٩ و ٢٥٣ وابن حبان ٦٥٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩.

(٤) هو تابع للحديث المتقدم وهو عند البخاري برقم ٤٠٧٠.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: ٧/ ٣٦٦: وهم من زعم أنه معلق.

(٦) صحيح. وقد تقدم قبل قليل عن البخاري معلقاً.

(٧) مرسل وأصل الحديث صحيح، وقد تقدم، وليس فيه: فأفاق، والله تعالىٰ أعلم، وهو عند الطبري برقم: ٧٨١١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ
ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن
رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ
وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ
ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ
وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون، إذا حَلَّ أجل الدين: إما أن تَقْضي وإما أن تُربي. فإن قضاه وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القَدْر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثم تَوَعَّدهم بالنار وحَذَّرهم منها، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾. ثم نَدَبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القُرُبات فقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، أي: كما أعدّت النارُ للكافرين. وقد قيل إنَّ معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ تنبيهاً على اتساع طولها، كما قال في صفة فُرُش الجنة: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، أي: فما ظنك بالظهائر؟ وقيل: بل عَرْضُها كطولها؛ لأنها قُبَّةٌ تحت العرش، والشيء المُقَبَّب والمستدير عَرْضهُ كطوله.

[١٥٦٢] وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة، وسَقْفُها عَرْشُ الرحمن»[١]. وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]... الآية.

[١٥٦٣] وقد روينا في مسند الإمام أحمد أن هِرَقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني إلى جنة عرضُها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»[٢].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و ٧٤٢٣ وأحمد ٢/ ٣٣٥ وابن حبان ٤٦١١ عن أبي هريرة بأتم منه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ وابنه عبد الله ٤/ ٧٤ـ ٧٥ وأبو يعلى ١٥٩٧ من حديث سعيد بن أبي راشد عن التنوخي رسول هرقل، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٣٤ح ١٣٨٩٤: رجال أبي يعلى وعبد الله بن أحمد ثقات اهـ ووافقه الشيخ حسين أسد في «مسند أبي يعلى» وفي ذلك نظر فمداره على سعيد بن أبي راشد وهو شبه مجهول وثقه ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل وقد أشار الذهبي إلى أنه مجهول حيث قال في الميزان ٣١٧٠ روى عن يعلى بن مرة وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم اهـ وقد جاء في كتب المصطلح أن من روى عنه واحد فقط يكون مجهول العين. وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول اهـ يعني حيث يتابع. ولم يتابع على هذا اللفظ، ثم إن الطبري أخرجه ٧٨٣٠ عنه عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخيّ. لكن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وهناك علة ثانية وهي الاضطراب في المتن، ففي مسند أبي يعلى «كان رسول قيصر جاراً لي في زمن يزيد بن معاوية فقلت له: «أخبرني...» وفي رواية أحمد ١٥٢٢٨ «لقيت التنوخي بحمص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً...» وفي رواية عبد الله ١٦٢٥٢ «قال: قدمت الشام فقيل لي: في هذه الكنيسة رسول

[١٥٦٤] وقد رواه ابن جَرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرّة قال: لقيت التنوخيَّ رسولَ هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص، شيخاً كبيراً قد فُنِّد(١)، فقال: قَدِمت على رسول الله ﷺ بكتاب هِرَقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره. قال: قلتُ: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين، فأين النار؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟»(٢). وقال الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: أرأيتم إذا جاء النهار أين الليل؟ وإذا جاء الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعتَ مثْلَها من التوراة. رواه ابن جرير من الثلاثة طرق ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا جعفر بن بُرْقَان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: أرأيت الليل إذا جاء أين يكون النهار، وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟.

[١٥٦٥] وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البَزّار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن الأصَمّ عن عمه يزيد بن الأصَمّ، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله. قال: «فكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل»(٣). وهذا يحتمل معنيين،(أحدهما): أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار. (الثاني): أن يكون المعنى: أن النهار إذا تَغَشّى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله عز وجل: ﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض. وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾، أي في الشدة والرخاء، والمَنْشَط والمَكْرَه، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾. والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مَرَاضِيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البرّ. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أي: إذا

قيصر قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيصر. . . » فانظر إلى الاضطراب في الروايات ثم التنوخي وكان قد أسلم فكيف يجلس في الكنيسة؟! ثم رواية الطبري تذكر أن يعلىٰ بن مرة هو الذي لقي التنوخي فهذا الحديث غير قوي كما ترىٰ والله تعالىٰ أعلم.

(١) وقع في النسخ «فسد» وهذا تصحيف والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة. والله الموفق.

(٢) أخرجه الطبري ٧٨٣٠ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، والمرفوع منه يتأيد بما بعده، والوهن في ذكر هرقل.

(٣) حسن. أخرجه البزار ٢١٩٦ والحاكم ١/٣٦ وابن حبان ١٠٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٧: ورجاله رجال الصحيح.

ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم. وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكرني إذا غَضِبْتَ، أذكُرْك إذا غَضِبْتُ فلا أُهْلِكُكَ فيمن أُهْلِكُ». رواه ابن أبي حاتم.

[١٥٦٦] وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزَّمِن، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النميري عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه، ومن خَزَن لسانه ستر الله عَوْرَته، ومن اعتذر إلى الله، قَبِلَ الله عُذْرَه»[(١)]. وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

[١٥٦٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يملكُ نفسه عند الغضب»[(٢)]. وقد رواه الشيخان من حديث مالك.

[١٥٦٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيْميّ، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أَحَبُّ إليه من ماله؟». قال: قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحد إلا مَالُه أحبّ إليه من مال وارثه. قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله، ما لَكَ من مالك إلا ما قَدَّمتَ، ومالُ وارثك ما أَخَّرتَ». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون الصرعة فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا تَصْرَعُه الرجالُ. قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرَّقُوب؟» قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرَّقُوبَ الذي لم يُقَدِّمْ من ولده شيئاً»[(٣)]. أخرج البخاري الفصل الأول منه، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش، به.

[١٥٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عُروة بن عبد الله الجُعْفِيّ يحدِّث عن أبي حصبة ـ أو ابن أبي حصبة ـ، عن رجل شَهِد النبي ﷺ يخطب، فقال: «تدرون ما الرَّقُوبُ؟» قالوا: الذي لا ولد له. قال: «الرَّقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات، ولم يُقَدِّم منهم شيئاً». قال: «أتدرون ما الصُّعلوك؟». قالوا: الذي ليس له مال. فقال النبي ﷺ: «الصُّعلوكُ كل الصعلوك الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً». قال: ثم قال النبي ﷺ: «ما الصُّرَعة؟» قالوا: الصريع.

---

(١) هذا إسناد فيه تخليط ولعل المصنف نقله عن مسند أبي يعلىٰ «الكبير» ويدل علىٰ ما أتوقعه أن اللفظ في مسند أبي يعلىٰ الموجود بأيدينا صدره «من خزن لسانه ستر الله عورته» والإسناد مختلف وإليك الإسناد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الربيع بن سُليم قال: حدثني أبو عمرو مولىٰ أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول...» الحديث فذكره مرفوعاً. فأبو عمرو هو مولىٰ أنس بن مالك وليس ابنه كما سيأتي.

أخرجه أبو يعلىٰ ٤٣٣٨ والدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٤٤. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩٧ح ١٨١٤٣: رواه أبو يعلى وفيه: الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف اهـ الصواب «سُليم» بدل «سليمان» كما في كتب التراجم ومسند أبي يعلىٰ. وللحديث علة أخرىٰ وهي أبو عمرو مولىٰ أنس مجهول. وله شاهد أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ٢١ وفيه هشام بن إبراهيم وهو مجهول. وللحديث شواهد بنحوه ومعناه انظر «المجمع» ١٣٧٠٨ وهناك مواضع أخرىٰ والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وأحمد ٢/ ٢٣٦ ومالك ٣/ ٩٠٥ و ٩٠٦.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٣٨٢ بهذا التمام، وأخرج البخاري صدره برقم: ٦٤٤٢ وعجزه عند مسلم برقم: ٢٦٠٨ وإسناد أحمد علىٰ شرطهما.

الذي لا تصرعه الرجال قال: فقال ﷺ: «الصُّرَعَةُ كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه، ويَحْمرُ وجهه، ويقشعِرُ شعره، فَيَصْرع غَضَبَهُ»[١].

[١٥٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَير، حدثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عَم له يقال له، جَارية بن قُدامة السعدي: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني وأقْلِل عليّ، لعَلّي أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب». فأعادَ عليه حتى أعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»[٢]. وهكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به: أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقْلِل عليّ لعليّ أعقِلُه، فقال: «لا تغضب». الحديث انفرد به أحمد.

[١٥٧١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوْصِني. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرّ كله[٣]. انفرد به أحمد.

[١٥٧٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذَر رضي الله عنه قال: كان يسقي على حوض له فجاء قوم فقالوا: أيُّكم يُوردُ على أبي ذَر ويحتسب شَعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فأورَدَ عليه الحوض فَدَقّه، وكان أبو ذَر قائماً فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذَرّ، لم جلست ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فَلْيَضْطَجِعْ»[٤]. ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع في روايته: عن أبي حرب عن أبي ذر، والصحيح ابن أبي حَرْب، عن أبيه، عن أبي ذَرّ. كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

[١٥٧٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غَضِبَ قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدّي عطية ـ هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطفأ النارُ بالماء، فإذا أُغْضِبَ أحدكم فليَتَوضّأ»[٥]. وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصَّنْعَاني، عن أبي وائل القَاص المُرَادي الصَّنْعَاني. قال أبو داود: أراه عبد الله بن بَحِير.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٧ح ٢٢٦٠٥. قال في المجمع ٣/ ١١ح ٤٠٠٣: فيه أبو حصنة أو ابن حصنة. قال الحسيني: مجهول. وبقية رجاله ثقات. وقال في ٨/ ٦٧ح ١٢٩٨٤: فيه أبو حصبة أو ابن حصبة لا أعرفه وبقية رجاله ثقات.
قلت: راويه مجهول لم يوثقه أحد والمتن منكر بهذا التمام ولبعضه شواهد منها المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٤ والحاكم ٣/ ٦١٥ وابن حبان ٥٦٨٩ والطبراني ٢٠٩٦ وإسناده صحيح علىٰ شرطهما، وله شواهد كثيرة، راجع «المجمع» ٨/ ٦٨.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٣ ح ٢٢٦٦٠ وإسناده علىٰ شرط الصحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، وله شواهد كثيرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٨٣ وأحمد ٥/ ١٥٢ بهذا الإسناد وهو علىٰ شرط مسلم، لكن صوب أبو داود الإرسال، وانظر صحيح أبي داود ٤٠٠. وأخرجه ابن حبان ٥٦٨٨ عن ابن أبي الأسود عن أبي ذر به، وفيه إرسال.

(٥) أخرجه داود ٤٧٨٤ وأحمد ٤/ ٢٢٦ وإسناده ضعيف، لجهالة عروة.

[١٥٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعْونة السّلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنّة حَزْن بِرَبْوَة ـ ثلاثاً ـ ألا إن عمل النار سَهْلٌ بسَهْوة. والسعيدُ من وُقِي الفِتَن، وما من جَرْعَة أحبُّ إلى الله من جَرْعَةِ غيظ يكظمها عبد ما كَظَمَها عبد لله إلا ملأ جوفه إيماناً»[١]. انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتنه حسن.

[١٥٧٥] (حديث آخر في معناه): قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مُكرم، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن بشر ـ يعني ابن منصور ـ عن محمد بن عَجْلان، عن سُويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَه، ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثَوْبِ جَمَالٍ، وهو يقدر عليه ـ قال بشر: أحسبه قال: تواضعاً ـ كساه الله حُلّةَ الكرامة، ومن زوج لله كساه الله تاج الملك»[٢].

[١٥٧٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو مَرْحُوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَه، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يُخَيِّره من أي الحورِ شاء»[٣]. ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

[١٥٧٧] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام ـ يقال له عبد الجليل ـ عن عَم له، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً»[٤] رواه ابن جرير.

[١٥٧٨] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجرَّعَ عبد من جرعة أفضل أجراً من جُرْعَةِ غيظ كظمها ابتغاءَ وَجْهِ الله»[٥]. وكذا رواه ابن ماجه عن بِشْر بن عُمَر، عن حَمّاد بن سلمة، عن يونس بن عُبَيد، به.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾، أي: لا يُعْمِلُون غَضَبَهم في الناس، بل يَكُفُّون عنهم شرهم، ويَحتَسِبُون ذلك عند الله عز وجل. ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾، أي: مع كَفِّ الشر يعفون عمّن

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٢٧ بإسناد ضعيف لضعف نوح هذا، وبه أعله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٧٥ وعده من مناكيره، وخفي ذلك على ابن كثير، فحسنهُ.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧٧٨ والبيهقي ٨٣٠٤ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمَّ، ولصدره شواهد، وعجزه منكر.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢٢ وابن ماجه ٤١٨٦ وأبو يعلى ١٤٩٧ وقال الترمذي: حسن غريب اهـ وإسناده ضعيف لضعف سهل بن معاذ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٥٨ والطبري ٧٨٤١ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسمّ، وعبد الجليل مجهول، لكن المتن يتأيد بالمتقدم برقم ١٣٦٠ و١٣٦١.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» وقال المنذري في «الترغيب» ٤٠٥٨: رواته محتج بهم في الصحيح. قلت: فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس.

ظَلَمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم مَوْجِدَةٌ على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فهذا من مقامات الإحسان.

[١٥٧٩] وفي الحديث: «ثلاث أُقْسِمُ عليهنَّ: ما نَقَص مالٌ من صَدَقَةٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، ومن تواضع لله رفعه الله»(١).

[١٥٨٠] وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عُقبة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة القُرشِيّ، عن عُبَادة بن الصامت، عن أُبيِّ بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «من سَرَّه أن يُشرفَ له البنيان، وترفَعَ له الدرجات، فَلْيَعْفُ عَمَّن ظَلَمه، ويُعْطِ من حَرَمه، ويَصِلْ من قَطَعه»(٢). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقد أورده ابن مَرْدُويه من حديث علي، وكعب بن عُجْرة، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، بنحو من ذلك.

[١٥٨١] وروي عن طريق الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول: أين العافون عن الناس؟ هَلُمُّوا إلى ربكم، وخُذُوا أُجورَكُم، وحَقٌّ على كل امرىءٍ مسلم إذا عفا أن يَدخُل الجَنة»(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾، أي: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

[١٥٨٢] قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً فقال: رب إني أذنبت ذنباً، فاغفره لي. فقال الله عز وجل: عبدي عمل ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؛ قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره. فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره لي. فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أني قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء»(٤). أخرجه في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة بنحوه.

[١٥٨٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي، حدثنا أبو المُدِلَّة ـ مولى أم المؤمنين ـ سمع أبا هريرة، قلنا: يا رسول الله، إذا رأيناك رَقَّت قلوبنا، وكنّا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجَبَتْنا الدنيا، وشَمِمْنا النساء والأولادَ، قال: «لو أنكم تكونون على كلّ حال، على الحال التي كنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفِّهم، ولزارتكم في بيوتكم. ولو لم تُذْنِبُوا

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ وأحمد ٤/ ٤٣١ من حديث أبي كبشة الأنماري بأتم منه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ. قلت: فيه عبادة بن مسلم، وثقه غير واحد، وقال ابن حبان: منكر الحديث. وصدره غريب وأخرجه مسلم ٢٥٨٨ والترمذي ٢٠٢٩ وأحمد ٢/ ٢٣٥ وابن حبان ٣٢٤٨ من حديث أبي هريرة دون قوله «ثلاث أقسم عليهن» وهذا هو الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٥ وصححه وقال الذهبي: فيه أبو أمية ضعفه الدارقطني، وإسحاق لم يدرك عبادة اهـ. لكن له شواهد فيما ذكر المصنف، وفي الباب أحاديث.

(٣) ضعيف جداً. الضحاك لم يلق ابن عباس، وقد روىٰ عنه مناكير، وهذا منها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٠٧ ومسلم ٢٧٥٨ ح ٣٠ وأحمد ٢/ ٢٩٦ وابن حبان ٦٢٢.

لجاء الله بقوم يُذنِبُون كي يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حدِّثنا عن الجنّةِ، ما بناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ ذَهَبٍ ولَبِنَةٌ فِضّة، ومِلاطُهَا المسكُ الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلَها ينعَمُ ولا يَبْأسُ، ويخلُدُ ولا يموت لا تبلى ثيابهُ، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتُهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطِرُ، ودعوة المظلوم تُحمَلُ على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين»[١]. ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعد، به.

[١٥٨٤] ويتأكد الوضوءُ وصلاةُ ركعتين عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، وسفيان ـ هو الثوري ـ عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُه، وإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ حدّثني، وصَدق أبو بكر أنّه سمع رسول الله ﷺ، قال: «ما من رجل يُذْنِب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء ـ قال مسعر: فيصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين ـ فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»[٢]. رواه علي بن المديني، والحُمَيدي وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن حِبّان في صحيحه والبزار والدارقطني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هو حديث حسن. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مُستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة رسول الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[١٥٨٥] ومما يشهد لصحّة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبلِغُ ـ أو فيُسْبغُ ـ الوضوءَ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[٣].

[١٥٨٦] وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه تَوضّأ لهم وُضُوء النبي ﷺ، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تَوَضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلّى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[٤]. فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين. وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥ بهذا الإسناد، ومن وجه آخر الترمذي ٢٥٢٦ من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة به وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل اهـ وأخرجه ابن المبارك ١٠٥٧ من طريق سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة به، وفيه راوٍ لم يسمّ اهـ.

قلت: هو أبو المدلة، مداره عليه، وهو مقبول والإسناد لين.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذي ٤٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وأحمد ١/ ٢ وابن حبان ٦٢٣، وإسناده حسن، لأجل أسماء بن الحكم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ١/ ٩٢ وأحمد ٤/ ١٤٥ وابن حبان ١٠٥٠ وهو عجز حديث عند مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ والنسائي ١/ ٨٠ وأحمد ١/ ٥٩ وابن حبان ١٠٥٨ مطوّلاً.

بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾. . . الآية، بكى.

[١٥٨٧] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا مُحْرِزُ بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيرة، عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكتُ الناسَ بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»[١]. عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

[١٥٨٨] وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري[٢]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي؛ ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

[١٥٨٩] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك. قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب. قال: فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك، فقالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكون الشيطانُ هو المخسوء»[٣]. وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، أي: لا يغفرها أحد سواه. كما قال الإمام أحمد:

[١٥٩٠] حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سَلاّم بن مسكين، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ أُتيَ بأسير فقال: اللهم إني أتوبُ إليكَ ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عَرف الحق لأهله»[٤]. وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمرُّوا على المعصية ويُصِرُّوا عليها غير مُقْلِعِينَ عنها، ولو تكرَّر منهم الذنب تابوا منه.

[١٥٩١] كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ ١٣٦. قال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٠٧: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف اهـ.
قلت: وشيخه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي متروك، وقال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وأبو رجاء مولىٰ أبي بكر قال الحافظ: مجهول، فهذه علل ثلاث، فالخبر واهٍ جداً.

(٢) كذا وقع في الأصول. والظاهر أن المصنف جمع روايتي أحمد فقد رواه ٣/ ٢٩ح ١٠٨٥١ وكذا في مسند أبي يعلىٰ ١٢٧٣ عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد. ثم رواه أحمد ١١٣٢١ وأبو يعلىٰ ١٣٩٩ من طريق أبي الهيثم ـ واسمه سليمان بن عمرو ـ عن أبي سعيد وههنا إشكال فعلىٰ فرض الجمع بين الروايتين فإن عمرو هو ابن سليم بن خلدة ولم أر من قال عنه: عمرو بن أبي عمرو. وإن لم يرد المصنف الجمع بين روايتي أحمد فهناك تصحيف فيكون الصواب «سليمان بن عمرو أبو الهيثم العتواري» ويحتمل أن يُجمع بين الطريقين فيكون الصواب «عن عمرو وابن عمرو أبي الهيثم العتواري» فالله أعلم بالصواب.
والحديث قوي بكل حال راجع المجمع ١٠/ ٢٠٦ح ١٧٥٧٣.

(٣) أخرجه البزار ٣٢٤٩ وقال: لا نعلمه يروىٰ عن أنس إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٩ ـ ٢٠٠ح ١٧٥٣٢: فيه بشار بن الحكم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وبقية رجاله وُثقوا اهـ. لكن للحديث شواهد كثيرة راجع المجمع.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤٣٥ (١٥١٦٠) والطبراني ٨٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٩: وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحِمّاني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نُصَيرة، عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعينَ مرّة»[1]. ورواه أبو داود، والترمذي، والبزّار في مسنده، من حديث عثمان بن واقد ـ وقد وَثَّقه يحيى بن معين ـ به، وشيخه أبو نُصَيرة الواسطي واسمه مسلم بن عبيد، وَثَّقه الإمام أحمد وابن حبان، وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك. فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر، فهو حديث حسن والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال مجاهد وعبد الله بن عُبيد بن عُمير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكقوله ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جداً.

[١٥٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا حريز، حدثنا حبّان ـ هو ابن زيد الشَّرْعَبي ـ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال ـ وهو على المنبر ـ: «ارحموا تُرْحَموا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويل لأقماع القول[2]، ويل للمُصِرّين الذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون»[3]. تفرد به أحمد. ثم قال تعالى ـ بعد وصفهم بما وصفهم به ـ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ﴾، أي: جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾، أي: من أنواع المشروبات ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾، أي: ماكثين فيها ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أُصيبوا يوم أُحد، وقُتِل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٩ وأبو يعلىٰ ١٣٨ و ١٣٩. وضعفه الترمذي بقوله: غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرة وليس إسناده بالقوي اهـ. فيه عثمان بن واقد صدوق يهم قاله في التقريب. وفي الميزان ٥٥٧٦: وثقه يحيىٰ وضعفه أبو داود لأجل حديث «من أتىٰ الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء» اهـ تفرد بذكر «النساء» ومع ذلك هو ثقة فالثقة ربما أخطأ ولكن فيه مولىٰ أبي بكر وهو مجهول لم يسمّ فالخبر واهٍ لأجله. ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير رحمه الله!! مع أنه نقل عن علي المديني أنه غير قوي!.

(٢) الأقماعُ: جمعُ قِمْعٍ. وهو ظرف تفرغ الأشربة والأدهان منه في القُرَب فشبه الآذان به. والمراد: الذين يسمعون القول ولا يعملون به.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥ و ٢١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩١: ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد، وثقه ابن حبان. وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. راجع «التهذيب» ٢/ ١٥٠.

سُنَنٌ﴾ أي: قد جَرَى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبةُ لهم والدائرة على الكافرين. ولهذا قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾، يعني القرآن، فيه بيان الأمور على جَلِيَّتِها، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾، يعني القرآن، فيه خَبَرُ ما قبلكم. ﴿وَهُدًى﴾ لقلوبكم، ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾أي: زاجر. عن المحارم والمآثم. ثم قال تعالى مُسَلِّياً للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، أي: لا تضعُفُوا بسبب ما جرى. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: العاقبة والنصرَة لكم أيها المؤمنون ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾، أي: إن كنتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: نُديل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت لكم العاقبة، لما لنا في ذلك من الحكمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال ابن عباس: في مثل هذا لنرى من يصبر على مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾، يعني: يُقتلون في سبيله، ويبذلون مُهَجَهم في مَرْضَاته ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي، يُكَفِّر عنهم من ذنوبهم، إن كانت لهم ذنوب. وإلا رُفِعَ لهم في درجاتهم بحسب ما أُصيبوا به. وقوله: ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾، أي: فإنهم إذا ظَفِرُوا بَغَوا وبَطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومَحْقِهِم وفنائهم. ثم قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾، أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبْتَلَوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالى في سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤]. . . الآية. وقال تعالى: ﴿الم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣] الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ أي لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبْتَلَوا ويَرَى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء. وقوله ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾، أي: قد كنتم ـ أيها المؤمنون ـ قبل هذا اليوم تتمنَّون لقاء العدو وتتحرّقون عليهم وتودُّون مناجزتهم ومصابرتهم، فها قد حصل لكم الذي تَمَنَّيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا.

[١٥٩٣] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتُموهم فاصبروا واعلمُوا أن الجنَّة تحت ظلال السيوف»[(١)]. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾، يعني: الموت، شاهدتموه في لمعان السيوف وحَدّ الأسنة، واشتباك الرِّماح، وصفوف الرجال للقتال. والمتكلمون يُعَبِّرون عن هذا بالتخييل، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تَتَخَيَّل الشاة صداقةَ الكبش، وعداوة الذئب.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٦٦ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أُحد، وقُتِلَ من قُتِل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. ورجع ابن قَمِيئَة إلى المشركين فقال لهم: قتلتُ محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فَشَجَّه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قُتِل، وجَوَّزوا عليه ذلك، كما قد قصَّ الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام، فَحَصَل ضعفٌ ووَهَنٌ وتأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، قال ابن أبي نجيح، عن أبيه: إنّ رجلاً من المهاجرين مَرّ على رجل من الأنصار، وهو يَتَشَحَّط في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرت أن محمداً ﷺ قد قُتِل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قُتِل فقد بَلَّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة. ثم قال تعالى منكراً على من حَصَل له ضَعفٌ ﴿أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾، أي: رجعتم القَهْقَرى، ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، واتّبعوا رسوله حياً وميتاً. وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسُّنَن، وغيرها من كتب الإسلام، من طُرُق متعدِّدة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مُسْنَدي الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أن الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

[١٥٩٤] وقال البخاريُّ: حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فَرَسٍ من مَسْكَنه بالسُّنح حتى نَزَل فدخل المسجد، فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمَّمَ رسول الله ﷺ وهو مُغشًّى بثوب حِبَرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقَبَّله وبَكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك مَوْتَتَين؛ أما الموتة التي كُتِبت عليك فقد مُتَّها. قال الزهري: وحدّثني أبو سلمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر يُكَلِّم الناس فقال: اجلس يا عمر فأبى عمرُ أن يجلس، فأقبَل الناس إليه وتركوا عمر فقال، أبو بكر: أما بعد، من كان يعبُدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. قال: فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فَتَلَقَّاها منه الناس كلُّهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. وأخبرني سعيد بن المسيَّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَقِرت حتى ما تُقِلّني رجلاي، وحتى أهويتُ إلى الأرض(١).

[١٥٩٥] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القَنّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٥٣ ـ ٤٤٥٤.

رسول الله ﷺ ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾، والله لا ننقلِبُ على أعقابنا بعد إذْ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلَنّ على ما قاتَلَ عليه حتى أموت، والله إني لأخُوه ووليُّه، وابنُ عَمِّه، ووارثُه فمن أحقُّ به مني[(١)]؟. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾، أي: لا يموت أحد إلا بقَدَر الله، وحتى يستوفي المدَّة التي ضربها الله له، ولهذا قال ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ كقوله ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] وكقوله ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]. وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقصُ من العمر ولا يزيد فيه، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العَبْدي قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صُهْبَان قال: قال رجل من المسلمين ـ وهو حُجْر بن عَدِيّ ـ: ما يمنعكم أن تَعْبُروا إلى هؤلاء العدوّ هذه النطفة ـ يعني دجلة ـ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ثم أقحم فرسه دجلة، فلما أقحم أقحم الناس، فلما رآهم العدو قالوا: ديوان. فهربوا. وقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾، أي: من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قَدّره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قَصَدَ بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩]، ولهذا قال ههنا ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، أي: سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم. ثم قال تعالى مُسَلّياً للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، قيل: معناه: كم من نبي قُتِلَ وقُتِلَ معه ربّيّون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير، فإنه قال: وأما الذين قرأوا ﴿قُتِلَ معه ربيون كثير﴾ فإنهم قالوا: إنما عنى بالقتل النبيَّ وبعض من معه من الربِّيين دون جميعهم، وإنما نفى الوَهَن والضَّعْفَ عمن بقي من الرِّبيين ممن لم يقتل. قال: ومن قرأ ﴿قَٰتَلَ﴾ فإنه اختار ذلك لأنه قال: لو قتلوا لم يكن لقول الله: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ وجه معروف؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا. ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قتل معه ربيون كثير﴾؛ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أُحد، وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح: إن محمداً قد قتل، فعذلهم الله على فرارهم وتَرْكِهم القتال فقال لهم: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم و﴿ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾؟ وقيل: وكم من نبي قُتِل بين يديه من أصحابه ربِّيون كثير. وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر فإنه قال: أي: وكأيِّن من نبي أصابه القتل، ومعَه رِبِّيون، أي: جماعات، فما

(١) منكر. وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم ٣/ ١٢٦ح ٤٦٣٥ وزاد السيوطي نسبته في «الدر» ٢/ ١٤٥ لابن المنذر. سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي! مع أن فيه عمرو بن حماد القناد قال الذهبي في الميزان ٦٣٥٣ روى له مسلم حديثاً واحداً وهو صدوق إن شاء الله كما قال ابن معين وأبو حاتم. لكن قال أبو داود: كان من الرافضة. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر اهـ وله علة ثانية: أسباط بن نصر وثقه يحيىٰ وتوقف فيه أحمد وضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي. وعلة ثالثة وهي سماك بن حرب جاء في الميزان ٣٥٤٨ ما ملخصه: صدوق صالح ضعفه الثوري. وقال جرير: أتيت سماكاً وقد خرف. ووثقه يحيىٰ وضعفه شعبة وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. وقال علي المديني: روايته عن عكرمة مضطربة اهـ وهذا رواه عن عكرمة فالخبر واه بهذه العلل الثلاث.

وَهَنوا بعد نبيهم، وما ضَعُفوا عن عَدُوِّهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبرُ، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾. فجعل قوله: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ حالاً، وقد نَصَرَ هذا القول السهيليّ وبالغ فيه، وله اتجاه، لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾... الآية، وكذا حكاه الأمويُّ في مَغَازيه، عن كتاب محمد بن إبراهيم، ولم يحك غيره. وقرأ بعضهم: ﴿قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾؛ قال سفيان الثوريّ، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، أي: ألوف. وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسّدّي، والربيع، وعطاء الخراساني: الربِّيُّونَ الجُمُوُع الكثيرة. وقال عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن الحسن ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، أي: علماء كثير، وعنه أيضاً: علماءُ صُبُرٌ أبرارٌ أتقياء. وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة: أن الرِّبيين هم الذين يعبدون الرب، عز وجل. قال: وَرَدَّ بعضهم عليه فقال: لو كان كذلك لقيل رَبّيون، بفتح الراء. وقال ابن زيد: «الربّيون» الأتباع، والرعية، «والربانيون» الولاة. ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ قال قتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾، بقتل نبيهم ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾، يقول: فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم، أنْ قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله. وقال ابن عباس: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ تخشعوا. وقال السدّيّ وابن زيد: وما ذلّوا لعدوهم. وقال محمد بن إسحاق، والسدي، وقتادة: أي ما أصابهم ذلك حين قُتِل نبيهم. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾، أي: لم يكن لهم هِجِّيرى إلا ذلك ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، أي: جَمَعَ لهم ذلك مع هذا، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

يحذّر تعالى عِبادَه المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تُورثُ الرّدَى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ﴾. ثم أمَرهم بطاعته وموالاته، والإستعانة به، والتوكل عليه، فقال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾. ثم بشرهم بأنه سَيُلقي في قلوب أعدائهم الخوفَ منهم والذلةَ لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

[١٥٩٦] وقد ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنّ

أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مَسِيرة شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطهوراً، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وأُعطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[١].

[١٥٩٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سليمان ـ يعني التيمي ـ عن سيَّار، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلني ربي على الأنبياء ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع: قال: أُرسلت إلى الناس كَافَّةً، وجُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها ولأمتي مَسْجِداً وطَهُوراً، فأينما أدركَت رجلاً من أمتي الصلاةُ فَعِندَه مَسْجِدُهُ، وعنده طَهُوره، ونُصِرت بالرُّعب مسيرةَ شهر يَقذِفُه في قلوب أعدائي، وأَحَلَّ لي الغنائم»[٢]. ورواه الترمذيّ من حديث سليمان التَّيمِيّ عن سَيَّار القُرَشِيّ الأمَوِي مولاهم الدمشقيّ، سكن البصرة، عن أبي أمامة صُدَيّ بن عَجْلانَ رضي الله عنه به. وقال: حسن صحيح.

[١٥٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نصرت بالرعب على العدو»[٣]. ورواه مسلم من حديث ابن وَهْب.

[١٥٩٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمساً: بُعِثتُ إلى الأحمر والأسود، وَجُعِلَت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحلَّ لمن كان قبلي، ونُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وأُعطيت الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[٤]. تفرد به أحمد.

[١٦٠٠] وروى العَوْفيّ، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾، قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب، فَرَجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رَجَعَ وقذف الله في قلبه الرعب»[٥]. رواه ابن أبي حاتم. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ قال ابن عباس: وَعَدَهُم الله النصرَ. وقد يُستَدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٤ ـ ١٢٥]: أن ذلك كان يوم أحد، لأن عَدُوَّهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حَصَل ما حصل من عصيان الرُّماة وفَشَل بعض المقاتلة، تَأَخَّرَ الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾، أي: أول النهار ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾، أي: تقتلونهم ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾، أي: بتسليطه إياكم عليهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾، وقال ابن جُرَيج: قال ابن عباس: الفَشَل الجُبْن، ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ كما وَقَعَ للرماة ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ وهو الظَّفر بهم ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾، وهم الذين رَغِبوا في المغنَم حين رأوا الهزيمة ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ والنسائي ١/ ٢٠٩ وأحمد ٣/ ٣٠٤ وابن حبان ٦٣٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨ بهذا التمام، وأخرجه الترمذي ١٥٥٣ باختصار من طريق سليمان به وقال: حسن صحيح اهـ. وإسناده حسن لأجل سيار الأموي، لكن للحديث شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٣ ح ٧ بأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٤١٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٨: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ وإسناده قوي، وله شواهد.

(٥) إسناده ضعيف. لضعف عطية بن سعد العوفي.

﴿ٱلْأَخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾، أي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك ـ والله أعلم ـ لكثرة عَدَد العدو وعُدَدهم، وقلة عَدَد المسلمين وعُدَدهم. قال ابن جُرَيج: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾، قال: لم يستأصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهما ابن جرير، ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

[١٦٠١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موطن كما نصره يوم أحد قال: فأنكرنا ذلك فقال ابن عباس: بيني وبين مَنْ أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ يقول ابن عباس: والحس: القتل. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾. الآية، وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نُقتَلُ فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا نغنم فلا تشركونا». فلما غَنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكبَّ الرماة جميعاً ودخلوا في العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ منهم هكذا ـ وشبَّك بين يديه ـ وانتشبوا، فلما أخلَّ الرماة تلك الخَلَّة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان النصر لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتِل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا ـ حيث يقول الناس ـ الغار، إنما كانوا تحت المِهْراس[١]، وصاح الشيطان: قُتِل محمد، فلم يشكُّوا فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نَشُك أنه حق حتى طلع رسول الله ﷺ بين السَّعْديْن، نعرفه بتكَفُّئِهِ إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فَرَقِيَ نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم أدمَوْا وَجهَ رسول الله». ويقول مَرَّةً أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يَعْلُونا» حتى انتهى إلينا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعلُ هُبَلُ، مرتين ـ يعني إلهه ـ أين ابن أبي كَبْشة؟ أين ابن أبي قُحَافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا أُجيبه؟ قال: «بلى». قال فلما قال: اعلُ هُبَلُ. قال عمر: الله أعلى وأجلّ. فقال أبو سفيان: يا بن الخطاب، إنه قد أنعمتْ عينُها، فعادِ عنها أو فعالِ عنها[٢]. فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قُحَافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، الأيام دُوَلٌ، وإن الحرب سِجَال. قال: فقال: عمر: لا سَواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم تزعمون ذلك، فقد خِبْنا وخسرنا إذن. فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاكم مثلة ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حَمِيَّة الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه[٣]. هذا حديث غريب، وسياق

---

(١) المهراس: ماء بجبل أحد.

(٢) كان الرجل من المشركين إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما: نعم. وعلى الآخر: لا. ثم يتقدم إلى الصنم ويجيل سهامه فإن خرج سهم: نعم. أقدم. وإن خرج سهم: لا. امتنع، وكان أبو سفيان استفتى هبل قبل خروجه فخرج له سهم نعم، فلذا قال لعمر: أَنْعَمَتْ، فعالِ عنها. أي تجاف عنها ولا تذكرها بسوء، يعني آلهتهم.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولأكثره شواهد في الصحيح، وبعضه غريب، والله أعلم.

عجيب، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشِمِيّ، به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

[١٦٠٢] فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حَمّاد، عن عطاء بن السائب، عن الشّعبي، عن ابن مسعود قال: إن النساء كُنَّ يوم أحد خَلْف المسلمين يُجْهِزْنَ على جَرْحى المشركين، فلو حلفتُ يومئذ رجوتُ أن أبَرّ، أنه ليس أحدٌ منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ، وعَصَوا ما أُمِرُوا به، أُفْرِد النبي ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار. ورجلين من قريش، وهو عاشرهم ﷺ، فلما رهقوه قال: «رحم الله رجلاً رَدّهم عنا». قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتِل، فلما رَهِقُوه أيضاً قال: «رحم الله رجلاً رَدّهم عنا». فلم يزل يقول ذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفْنا أصحابنا». فجاء أبو سفيان فقال: اعْلُ هُبَل؛ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجلّ» فقالوا: الله أعلى وأجلّ. فقال أبو سفيان: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم». ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، يوم عَلَينا ويوم لنا، ويوم نُسَاءُ ويوم نُسَرُّ، حَنْظَلَةَ، بحنْظَلَةَ، وفلان بفلان، وفلان بفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا سواء، أما قتلانا فأحياء يُرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يُعَذَّبُون». فقال أبو سفيان: قد كان في القوم مُثْلَةٌ، وإن كانت لَعَنْ غير ملأٍ منّا، ما أمرتُ ولا نهيتُ، ولا أحببتُ ولا كرهتُ، ولا ساءني ولا سَرّني. قال: فنظروا فإذا حمزةُ قد بُقِرَ بطنه، وأخذت هِندٌ كَبِدَه فلاكَتْها فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أكلت شيئاً»؟ قالوا: لا. قال: «ما كان الله ليُدْخل شيئاً من حَمْزَة في النار». قال: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فَصَلَّى عليه، وجيء برجل من الأنصار فَوُضِعَ إلى جنبه فصَلّى عليه، فَرُفع الأنصاري وتُرِكَ حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حَمْزَة فَصَلّى عليه، ثم رُفع وتُرك حمزة، حتى صَلّى عليه يومئذ سبعين صلاة[١]. تفرد به أحمد أيضاً.

[١٦٠٣] وقال البخاري: حدثنا عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجْلَسَ النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمَّر عليهم عبد الله - يعني ابن جبير - وقال: «لا تَبْرَحُوا إن رأيتمونا ظَهَرْنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظَهَروا علينا فلا تُعينونا». فلما لقيناهم هَرَبوا، حتى رأيت النساء يَشْتَددْنَ في الجبل، رفعن عن سوقهنّ، قد بدت خَلاَخِلُهُنَّ، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عَهِدَ إليّ النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا، فلما أبَوا صرف وجوههم، فأُصِيبَ سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تُجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي

---

(١) واه بهذا التمام. أخرجه أحمد ١/ ٤٦٣ ح ٤٤٠٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١١٠ ح ١٠٠٧٢: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ. وله علة ثانية الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك ابن مسعود فهاتان علتان تقدحان في صحته. والمتن لبعضه شواهد وبعضه الآخر منكر، فمن هذا الأخير إخباره بأن هنداً من أهل النار حيث قال «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة في النار» وهند كما هو معلوم أسلمت وحسن إسلامها. وعلى فرض أنها لم تسلم فإن أجزاء الميت تعود إليه يوم الحشر والله تعالى أعلم. ومن ذلك الصلاة على حمزة سبعين مرة فإنه ضعيف. فالخبر ضعيف من جهة الإسناد وفي متنه نكارة لا تخفى، والظاهر أن هذا سببه اختلاط عطاء بن السائب والله أعلم.

قحافة ؟ فقال: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال: إن هؤلاء قُتِلوا، فلو كانوا أحياءً لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه فقال له: كَذَبْتَ يا عَدُوّ الله، أبقى الله لك ما يُخزِنُك. فقال أبو سفيان: اعْلُ هُبَل. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول ؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال أبو سفيان: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» قالوا: ما نقول ؟ قال «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سِجَالٌ، وستجدون مُثْلَة لم آمر بها ولم تسؤني[(١)]. تفرد به البخاري من هذا الوجه، ثم رواه عن عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه. وسيأتي بأبسط من هذا.

[١٦٠٤] وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون، فصرخ إبليس: أيْ عبادَ الله، أُخْرَاكم. فَرَجعت أولاهم فاجْتَلَدَتْ هي وأخراهم، فَبَصُرَ حُذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي، أبي. قال: قالت: فو الله ما احتَجَزُوا حتى قتلوه، فقال حُذيفة: يغفرُ الله لكم. قال عُروة: فو الله ما زالت في حُذَيفة بقية خير حتى لقي الله عزّ وجلّ[(٢)].

[١٦٠٥] وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جَدّه أن الزُّبير بن العوام قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَم هند وصواحباتها مُشَمِّراتٍ هَوَارِبَ ما دون أخْذهن كثير ولا قليل، ومالت الرُّماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه، يريدون النهب، وَخَلّوا ظهورنا للخيل، فأُتينا من أدبارنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتِل. فانكفأنا وانكفأ علينا القومُ بعد أن أصبنا أصحاب اللواء، حتى ما يدنو منه أحد من القوم. قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين صَرِيعاً، حتى أخذته عَمْرَة بنت علقمة الحارثية، فَرَفَعَتْه لقريش فلاثوا به[(٣)]. وقال السدّيُّ، عن عبد خير، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما كنتُ أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾. وقد رُوي من غير وجه عن ابن مسعود، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة، رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع، أحد بني عديّ بن النجار قال: انتهى أنسُ بن النَّضر، عمّ أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألْقَوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسول الله ﷺ. قال: فما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه. ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِل رضي الله عنه[(٤)].

[١٦٠٦] وقال البخاري: حدثنا حسان بن حسان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حُمَيد، عن أنس بن مالك: أن عَمَّه ـ يعني أنس بن النضر ـ غاب عن بدر فقال: غِبْتُ عن أول قتال النبي ﷺ، لئن أشهدني الله مع رسول الله ﷺ لَيَرَيَنَّ الله ما أُجِدّ، فلقي يوم أحد، فَهُزِم الناس، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدّم بسيفه فَلَقِيَ سعد بن معاذ. فقال: أين

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و ٤٠٤٣ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٤/ ٢٩٣ وابن حبان ٤٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٥.

(٣) أخرجه الطبري ٨٠٠٨ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ وإسناده جيد، رجاله ثقات، وابن إسحق صرح بالتحديث.

(٤) أخرجه الطبري ٤٩٤٥ وهو معضل، والقاسم مجهول، والخبر منكر، والصواب ما بعده.

يا سعد ؟ إني أجدُ ريح الجنة دونَ أحدٍ، فمضى فَقُتِلَ، فما عُرف حتى عَرَفَته أختهُ بشامة أو بِبَنانِه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم[١]. هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم، من حديث ثابت، عن أنس، بنحوه.

[١٦٠٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حَمْزَة، عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القُعُود ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخُ ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء فَحَدِّثني. قال: سل، قال: أَنْشُدُك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فَرَّ يوم أحد ؟ قال: نعم. قال: فتعلمُه تغيَّب عن بدر فلم يشهدها ؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال: نعم. فَكَبَّر، فقال ابن عمر: تعال لأخبرَك ولأُبيِّن لك عما سألتني عنه. أما فرَاره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تَغَيُّبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»، وأما تَغَيُّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ، فكانت بيعةُ الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان». فضرب بها على يده، فقال: «هذه يد عثمان، اذهب بها الآن معك»[٢]. ثم رواه البخاري من وجه آخر عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾، أي: صرفكم عنهم إذ ﴿تُصْعِدُونَ﴾ أي: في الجبل هاربين من أعدائكم. وقرأ الحسن وقتادة: «إذْ تَصْعَدُون» أي: في الجبل. ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾، أي: وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب، ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾، أي: وهو قد خَلَّفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكَرَّة. قال السُّدِّي: لما شدَّ المشركون على المسلمين بأُحُد فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إليّ عباد الله، إليّ عباد الله». فذكر الله صعودهم على الجبل، ثم ذكر دُعَاء النبي ﷺ إياهم فقال: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾. وكذا قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وابن زيد. وقد قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته، وهو مشرك بَعْدُ لم يُسْلِم، التي يقول في أولها:

يـا غُـرابَ الـبَـيْـنِ أَسْـمَـعْـتَ فَـقُـلْ ... إنـمـا تَـنْـطِـقُ شـيـئـاً قَـدْ فُـعِـلْ
إنّ لـلـخـيـر ولـلـشـرّ مَـدًى ... وكـلا ذلـكَ وَجْـهٌ وقَـبَـلْ

إلى أن قال:

لَـيْـتَ أشـيـاخـي بِـبَـدْرٍ شَـهِـدوا ... جَـزَعَ الـخـزرج مـن وقـع الأَسَـلْ
حـيـن حَـكَّـت بـقُـبَـاء بَـرْكَـهـا ... واسـتـحَـرّ الـقـتـل فـي عـبـد الأشـلْ
ثـم خَـفُّـوا عـنـدَ ذاكـم رُقَّـصـاً ... رَقْـص الـحَـفَّـان يـعـلـو فـي الـجَـبَـلْ
فـقـتـلـنـا الـضِّـعـف مـن أشـرافـهـم ... وعَـدَلْـنـا مَـيْـلَ بَـدْرٍ فـاعـتـدَلْ

الحَفَّانُ: صِغارُ النعم. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أُفرِدَ في اثني عشر رجلاً من أصحابه.

[١٦٠٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٨ بهذا السياق ومسلم ١٩٠٣ بنحوه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأحمد ٢/ ١٢٠.

عازب رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جُبَير، قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تَخَطَّفُنا الطير، فلا تبرحوا حتى أُرسِلَ إليكم وإن رأيتمونا ظهرنا على العَدُوّ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» قال: فهزموهم. قال: فأنا ـ والله ـ رأيت النساء يَشْتَدِدْنَ على الجبل، وقد بدت أسواقُهنّ وخَلاخِلُهُنّ رافعات ثيابهُنّ، فقال أصحاب عبد الله: الغنيمةَ، أيْ قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تَنْظُرون ؟ قال عبد الله بن جُبَير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: إنا ـ والله ـ لنأتيَنّ الناس فَلَنُصِيبَنّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرِفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين. فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ ـ ثلاثاً ـ قال: فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة ؟ أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلوا، وقد كُفِيتُموهُمْ، فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدوّ الله، إن الذين عَدَدت لأحياء كلُّهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سِجَال؛ إنكم ستجدون في القوم مُثْلَة لم آمر بها ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز، يقول: اعْلُ هُبَلْ، اعلُ هُبَلْ. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه ؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول ؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ». قال: لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه ؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول ؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1]. وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، بأبسط من هذا كما تقدّم، والله أعلم.

[١٦٠٩] وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عُمارة بن غَزيّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عُبَيد الله، وهو يصعد في الجبل، فَلَحِقَهُم المشركون، فقال: «ألا أحد لهؤلاء ؟» فقال طلحة: أنا يا رسول الله. فقال: «كما أنت يا طلحة». فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله. فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قُتِلَ الأنصاري فلحِقوه، فقال: «ألا رجل لهؤلاء» ؟ فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فأذن له فقاتل مثل قتاله وقتال صاحبه، ورسول الله ﷺ وأصحابه يصعدون، ثم قُتِل فلحِقوه، فلم يزل يقولُ مثل قوله الأول فيقول طلحة: أنا يا رسول الله، فيحبسه، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبقَ معه إلا طلحة فَغَشَوْهُما، فقال رسول الله ﷺ: «من لهؤلاء» فقال طلحة: أنا. فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيبت أنامله، فقال: حَسِّ[2]، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت باسم الله، أو وذكرت اسم الله، لرفعَتْكَ الملائكةُ والناس ينظرون إليك، حتى تَلِجَ بك في جَوّ السماء»، ثم صعد رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون[3].

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٣ وقد تقدم مختصراً رواه البخاري ٣٠٣٩، وإسناد أحمد صحيح.

(٢) حَسِّ: كلمة كانت تقولها العرب إذا أصيب أحدهم بصدمة قوية أو جمرة أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه النسائي ٦/ ٣٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٦ بإسناد ضعيف، فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولأصل الحديث شواهد، والوهن فقط في عجزه «لو قلت....».

[١٦١٠] وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاًء، وَقَى بها النبي ﷺ، يعني يوم أحد[١].

[١٦١١] وفي الصحيحين من حديث مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبقَ مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غير طلحة بن عُبَيد الله وسعد. عن حديثهما[٢].

[١٦١٢] وقال حَمّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أُفرِدَ يوم أُحُد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، فلما رَهَقُوهُ قال: «من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة» فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «من يَرُدُّهم عنّا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة ؟» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحِبَيهِ: «ما أنصَفْنا أصحابَنا»[٣]. رواه مسلم عن هُدْبَة بن خالد، عن حَمّاد بن سلمة، به نحوه.

[١٦١٣] وقال الحسن بن عرفة: حدّثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزُّهري قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول: سمعت سعد بن أبي وَقَّاص، يقول: نَثَل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانته يوم أحد وقال: «ارمِ فِدَاكَ أبي وأمي»[٤]. وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن مروان بن معاوية.

[١٦١٤] وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كَيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وَقَّاص: أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال سعد: فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناولني النَّبلَ ويقول: «ارمِ، فِداك أبي وأمي». حتى وإنه ليناولني السهم ليس له نصلٌ فأرمي به[٥].

[١٦١٥] وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده». يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام[٦].

[١٦١٦] وقال أبو الأسود عن عروة بن الزُّبير قال: كان أُبيُّ بن خلف ـ أخو بني جُمح ـ قد حَلَف وهو بمكة ليقتُلَن رسول الله ﷺ، فلما بَلَغت رسول الله ﷺ حَلْفَتُه قال: «بل أنا أقتله، إن شاء الله». فلما كان يوم أحد أقبل أُبيّ في الحديد مُقَنَّعاً، وهو يقول: لا نجوتُ إن نجا محمد. فَحَملَ على رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مُصْعَب بن عُمَير، أخو بني عبد الدار، يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فَقَتَلَ مُصعَبَ بن عُمَير، وأبصر رسول الله ﷺ تَرْقُوَةَ أُبيّ بن خلف من فُرْجَة بين سابغةِ الدرع والبيضة فطعنه فيها بحربته، فوقع إلى الأرض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٤ و ٤٠٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣. وقوله «عن حديثهما» أي: طلحة وسعد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٦ بهذا الإسناد ومسلم ١٧٨٩ وابن حبان ٤٧١٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٥ ومسلم ٢٤١٢ والترمذي ٢٨٣٠ وابن ماجه ١٣٠ وأحمد ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٣٩ وفيه راوٍ لم يسم وله شواهد تقدمت.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ ومسلم ٢٣٠٦ ح ٤٧ وأحمد ١/ ١٧١ وابن حبان ٦٩٧٨.

عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خُوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خَدْشٌ؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتل أُبَيّاً». ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز[1] لماتوا أجمعون، فمات إلى النار، فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ[2]. وقد رواه موسى بن عُقبة في مغازيه، عن الزُهري، عن سعيد بن المسيَّب بنحوه.

[١٦١٧] وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسول الله ﷺ في الشِّعب، أدركه أُبَيّ بن خلف وهو يقول: لا نجوتُ إن نجوتَ. فقال القوم: يا رسول الله، يَعْطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصِّمَّة، فقال بعض القوم كما ذُكِرَ لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشُّعْر عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تَدَأْدَأَ منها عن فرسه مِرَاراً. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أُبَيّ بن خَلَف ببطن رابغ، فإني لأسير ببطن رابغ بعد هَوِيٍ من الليل، إذا أنا بنار تأجَجُ لي فهبْتُها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يَجْتَذِبُها يهيجُ به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسْقِه، فإن هذا قتيلُ رسول الله ﷺ، هذا أُبَيّ بن خَلَف[3].

[١٦١٨] وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غَضَب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ ـ وهو حينئذ يشير إلى رَبَاعِيَتِه ـ واشتد غضبُ الله على رجل يقتُلُه رسول الله ﷺ في سبيل الله»[4].

[١٦١٩] ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتدّ غضب الله على من قَتَلَه رسولُ الله ﷺ في سبيل الله، واشتدّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجه رسول الله ﷺ[5].

[١٦٢٠] وقال محمد بن إسحاق: أصيبت رَبَاعية رسول الله ﷺ، وشُجَّ في وَجْنَتِه، وكُلِمَت شفتاه، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص. فحدثني صالح بن كيسان، عن من حدَّثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَصت على قتل أحد قطُّ ما حَرَصت على قَتْل عتبة بن أبي وقّاص وإن كان ما علمته لسيء الخُلُق، مُبْغَضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على من دَمّى وجه رسول الله ﷺ»[6].

[١٦٢١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري عن عثمان الجَزَري، عن مِقْسَم: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقّاص يوم أُحُد حين كسر رَبَاعيته ودمّى وجهه فقال: «اللهم لا تُحلْ عليه

---

(١) موضع سوق في الجاهلية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به وهذا مرسل، وله شاهد عن ابن المسيب فيما ذكر المصنف.

(٣) هذا معضل. والواقدي ضعيف الحديث ومع ذلك هو غير مستبعد فعذاب القبر حق والله قادر على كل شيء.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٣ ومسلم ١٧٩٣ وأحمد ٢/ ٣١٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٤ وأحمد ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ مطولاً وأبو يعلى ٢٣٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٦٥ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم، وللمرفوع منه شواهد.

الحولَ حتى يموت كافراً». فما حال عليه الحولُ حتى مات كافراً إلى النار[١].

[١٦٢٢] وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن أبي الحُوَيرث، عن نافع بن جُبَير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شَهِدتُ أحداً فنظرت إلى النَّبْل يأتي من كل ناحية، ورسول الله ﷺ وَسْطَها، كُلُّ ذلك يُصْرَف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزُّهري يقول يومئذ: دُلُوني على محمد، لا نجوتُ إن نجا. ورسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوَزَه، فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منا ممنوع. خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نَخلُص إلى ذلك[٢]. قال الواقدي: والذي ثبت عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قَمِيئَة، والذي دَمّى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص.

[١٦٢٣] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عُبَيد الله، أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أُحُد بكى ثم قال: ذاك يوم كُلُّه لطلحة، ثم أنشأ يحدّث قال: كنت أول من فَاءَ يوم أُحُد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه ـ وأراه قال: يحميه ـ، قال: فقلت: كن طلحة، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحبَّ إليّ، وبيني وبين المشركين رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجَرّاح، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ، وقد كُسِرَت رَبَاعِيَتُه وشُجَّ في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حَلَق المغْفَر، فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما». يريد طلحة، وقد نَزَف، فلم نلتفت إلى قوله، قال: وذهبت لأنزِعَ ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لَمَا تَرَكْتَني. فتركته، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ، فَأَزَمَّ عليها بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثَنِيَّتُه مع الحلقة، وذهبت لأصنعَ ما صنعَ، فقال: أقسمت عليك بحقي لَمَا تَرَكْتَني، قال: ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثَنِيَّتُه الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس هَتَماً[٣]، فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار[٤]، فإذا به بضع وسبعون أو أقلّ أو أكثر من طعنة ورَمْيَة وضربة، وإذا قد قُطِعَتْ إصْبَعُه، فأصلحنا من شأنه. ورواه الهيثم بن كُلَيب والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم: قال أبو عبيدة: أنشدك الله ـ يا أبا بكر ـ إلا تركتني؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل يُنَضْنِضُهُ[٥] كراهية أن يؤذي رسول الله ﷺ ثم استلّ السهم بفيه، فَنَدَرت ثنيّة أبي عبيدة[٦]. وذكر تمامه. واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وقد ضعّف عليُّ بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن

---

(١) مرسل. أخرجه عبد الرزاق ٩٦٤٩ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٦٥

(٢) مغازي الواقدي ١/ ٢٣٨. قلت: هذا الخبر غير صحيح. إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، انظر الميزان ٧٦٨ والمتن غريب وقد تفرد به.

(٣) يقال لمن انقلعت ثنيتاه: أَهْتَم.

(٤) الجفرة: الحفرة.

(٥) استنضّ الشيء: استخرجه شيئاً فشيئاً.

(٦) أخرجه الطيالسي (٦) والبزار ١٧٩١ كلاهما من حديث عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما. ومدار الحديث على إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١١٢ ح ١٠٠٧٦: وهو متروك.

يحيى هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وغيرهم.

[١٦٢٤] وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكاً أبا أبي سعيد الخدري لما جُرح النبي ﷺ يوم أُحُد مَصّ الجرح حتى أنقاه ولاح أبيضَ، فقيل له: مُجَّه. فقال: لا، والله لا أمجُه أبداً. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». فاستشهد[١].

[١٦٢٥] وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْل بن سَعْد: أنه سُئِلَ عن جُرح رسول الله ﷺ فقال: جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ وكُسِرت رَبَاعِيتُهُ وهُشِمَت البيضة[٢] على رأسه ﷺ، فكانت فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عَليٌّ يسكبُ عليها بالمِجَنّ[٣]، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته، حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح، فاستمسك الدمُ[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾ أي: فجازاكم غمّاً على غم، كما تقول العرب: نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان. وقال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، أي: على جُذوع النخل. قال ابن عباس: الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل: قُتِلَ محمد ﷺ. والثاني: حين عَلاَهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يَعْلُونا»[٥]. وعن عبد الرحمن بن عوف: الغم الأول بسبب الهزيمة، والثاني حين قيل: قُتِل محمد ﷺ، كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة. رواهما ابن مَرْدُويه. ورُوي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك. وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً. وقال السدّي: الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني بإشراف العَدُوّ عليهم، وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾، أي: كرباً بعد كرب، قَتْل مَنْ قُتِل من إخوانكم، وعُلُو عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قَوْلِ: قُتِل نبيكم، فكان ذلك متتابعاً عليكم غماً بغم، وقال مجاهد وقتادة: الغم الأول سماعهم قتل محمد، والثاني ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه. وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني إشراف عَدُوِّهم عليهم، وقد تقدم هذا القول عن السدّي. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ﴾ فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون، بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر نبيكم ﷺ، غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم. وقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾، أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم، ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ من الجراح والقتل، قاله ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقتادة، والسدي. ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، سبحانه وبحمده لا إله إلا هو جل وعلا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٢٦٦ من طريق ابن وهب به، وهذا مرسل.

(٢) حديدة واقية للرأس. يقال لها الآن: خوذة.

(٣) المجن: الترس.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١١ ومسلم ١٧٩٠ وابن ماجه ٣٤٦٤ وابن حبان ٦٥٧٩.

(٥) هو بعض حديث مطول وقد تقدم مراراً.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

يقول تعالى مُمتنّاً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأَمَنَة، وهو النعاس الذي غشيَهُم وهم مشتملون السلاح في حال همّهم وغمّهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]. . . الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو نُعَيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن عبد الله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

[١٦٢٦] وقال البخاري: وقال لي خَلِيفةُ: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن تَغَشَّاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه ويسقط وآخذه. هكذا رواه في المغازي مُعَلّقاً. ورواه في كتاب التفسير مُسْنداً عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غَشِيَنا النعاس ونحن في مصافّنا يوم أحد. قال: فجعل سيفي يسقُطُ من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه[١].

[١٦٢٧] وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم، من حديث حَمّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أحد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حَجَفَتِه من النعاس[٢]. لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

[١٦٢٨] ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بنِ الحارث، عن أبي قُتيبة، عن ابن أبي عديّ، كلاهما عن حُمَيد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن أُلقي عليه النعاس. . . . الحديث[٣]. وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

[١٦٢٩] وقال البيهقي: حدثنا أبوعبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّميّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: أن أبا طلحة قال: غَشِيَنا النعاس ونحن في مصافّنا يوم أُحُد، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، قال: والطائفة الأُخرى المنافقون ليس لهم همٌّ إلا أنفسهم، أجبنُ قوم وأرْعَبُه وأخْذَلُه للحق، ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ كذبة، إنما همّ أهل شك وريب في الله عز وجل[٤]. هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله، وهو كما قال، فإن الله عزّ وجلّ

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٨ تعليقاً، لكن وصله برقم ٤٥٦٢ وأحمد ٤/ ٤٩.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٩٨ والحاكم ٢/ ٢٩٧.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٨٠ و ١١١٩٩ وابن سعد ٣/ ٥٠٥ والطبري ٨٠٧٤ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٠٤ وابن حبان ٧١٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ورجاله ثقات، لكن عجزه مدرج كما في الطبري ٨٠٨٦.

يقول: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله ـ عزّ وجلّ ـ سينصر رسوله ويُنجزُ له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني: لايغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف، ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٢]. إلى آخر الآية. وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة. ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. ثم فسّرَ ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ أي: يُسِرُّون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

[١٦٣٠] قال ابن إسحاق: فَحَدّثني يحيى بن عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن، عبد الله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم، فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره. قال: فوالله إني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشير[١]، ما أسمعه إلا كالحلم يقول: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾. فحفظتها منه[٢]، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ لقول مُعتِّب. رواه ابن أبي حاتم. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، أي: هذا قدر قدّره الله ـ عزّ وجلّ ـ وحُكمٌ حَتم لا محيد عنه، ولا مناص منه. وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾، أي: يختبركم بما جرى عليكم، ليميزَ الخبيث من الطيب، ويظهر أمرَ المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: عما كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: يغفر الذنوب ويحلم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان وتوليه يوم أحد، وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم، عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾[٣]؛ ومناسب أن يذكر ههنا.

[١٦٣١] قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شَقِيق، قال: لقي عبدُ الرحمن بن عوف الوليدَ بن عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراكَ جَفَوْتَ أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أني لم أفرّ يوم عَيْنَيْن ـ قال عاصم: يقول يوم أحد ـ ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سُنّة عمر. قال: فانطلق فَخَبّر ذلك عثمان، قال: فقال عثمان: أما قوله إني لم أفِرّ يوم عَيْنَيْن، فكيف يُعيِّرني بذنبٍ وقد عفا الله عنه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾. وأما قولُه: إني تخلفت يوم بدر، فإني كنت أمرض رُقَيّة بنت رسول الله ﷺ حتى

---

(١) أحد المنافقين كان من أتباع ابن سلول. وقيل: تاب بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٨٠٩٣ و ٨٠٩٤ والبيهقي ٣/ ٢٧٣ وإسناد الطبري حسن، رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحق بالتحديث.

(٣) تقدم برقم ١٦٠٧، عند الآية: ١٥٢.

ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد، وأما قوله: إني تركت سُنّة عمر، فإني لا أطيقها ولا هو، فأته فحدّثه بذلك[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدالّ عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾، أي: عن إخوانهم، ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: سافروا للتجارة ونحوها ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾، أي: كانوا في الغزو، ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا﴾، أي: في البلد ﴿مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ أي: ما ماتوا في السفر، ولا قتلوا في الغزو. وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾، أي: خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم. ثم قال تعالى راداً عليهم: ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾، أي: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيا أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يُزاد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، أي: علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم شيء. وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجَمْع حطامها الفاني. ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قُتِل فمصيره ومرجعه إلى الله عز وجل، فيجزيه بعمله، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره،

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ١/٦٨ ح ٤٩٢ بإسناد حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٢٦: فيه عاصم، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، أي: أيُّ شيء جعلك لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم. وقال قتادة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم. و«ما» صلة. والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وهكذا ههنا قال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، أي: برحمة من الله. وقال الحسن البصري: هذا خُلق محمد ﷺ بعثه الله به. وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

[١٦٣٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا حَيْوَة، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الحُبراني قال: أخذ بيدي أبو أمامة الباهليّ وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أمامة، إنّ من المؤمنين من يلين له قلبي»[١]. تفرّد به أحمد. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ والفظ: الغليظ، والمراد به ههنا غليظ الكلام، لقوله بعده: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾، أي: لو كنت سَيِّء الكلام، قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم.

[١٦٣٣] كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظٍّ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئةِ السيئةَ، ولكن يعفو ويصفح.

[١٦٣٤] وقال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: أنبأنا بشر بن عُبَيد الدارمي حدثنا عمّار بن عبد الرحمن[٢]، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»[٣]. حديث غريب. ولهذا قال تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

[١٦٣٥] كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العِيْر، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغُمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهَب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون[٤]، وشاوَرهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو «المُعْنِقُ ليموت» بالتقدم أمام القوم. وشاوَرَهم في أُحُد في أن يقعُدَ في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم. وشاوَرَهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثُلُثِ ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السَّعْدَان: سعد بن معاذ وسعد بن عُبَادة، فترك ذلك. وشاوَرَهم يوم الحُدَيبية في أن يميل على ذراري

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/٢١٧ وهو عند الطبراني ٧٤٩٩ بلفظ المصنف، قال الهيثمي في «المجمع» ١/٦٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: مداره على أبي راشد الحبراني، ولم يرويا له، لكنه ثقة، وبقية صرح بالتحديث.

(٢) كذا في الأصل، وفي الكامل «عمار بن عبد الملك».

(٣) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/١٥ من حديث عائشة وأعله ببشر بن عبيد الدارمي وقال: منكر الحديث عن الأئمة. وقال الذهبي في الميزان ١٢٠٥: وكذبه الأزدي ثم ساق له الذهبي أحاديث أخرى مع هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث غير صحيحة فالله المستعان اهـ. وشيخه مجهول وقد أشار ابن عدي إلى ذلك حيث قال: يروي عن ضعيف مثله أو مجهول اهـ.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ بأتم منه.

المشركين، فقال له الصدِّيق: إنا لم نجيء لقتال أحدٍ وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

[١٦٣٦] وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أَبَنُوا[١] أهلي ورَمَوهم، وايْمُ الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبَنُوهم بمن؟ ـ والله ـ ما علمتُ عليه إلا خيراً»[٢]. واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب النَّدْب تطييباً لقلوبهم؟ على قولين. وقد قال الحاكم في مُسْتَدركِهِ: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغداديّ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٣]. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذا رواه الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَارِيَّيْ رسول الله ﷺ ووزيريه، وأَبَوَي المسلمين[٤].

[١٦٣٧] وقد روى الإمام أحمد: حدثناوكيع، حدثنا عبد الحميد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مَشُورة ما خالفتكما»[٥].

[١٦٣٨] وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعُهم»[٦].

[١٦٣٩] وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بُكَير، عن شَيبان، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المستَشَار مُؤتَمَن»[٧]. ورواه أبو داود والترمذي ـ وحَسَّنه ـ من حديث عبد الملك بن عُمير بأبسط من هذا.

[١٦٤٠] ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتَمَنٌ»[٨] تَفَرَّد به.

[١٦٤١] وقال أيضاً: وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعليُّ بن هاشم، عن ابن أبي

---

(١) أي: اتهموا أهلي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٧.

(٣) رجال الإسناد رجال البخاري ومسلم لكن ليس ذلك خاص بهما بل غيرهما داخل في ذلك فقد شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وسعد بن معاذ وغيرهما في أسارى بدر واستشار علياً وغيره في أمر عائشة كما ذكر المصنف واستشار حتى النساء ومن ذلك أم سلمة في عمرة الحديبية حين صده المشركون عن البيت إلى غير ذلك وإن كان أبو بكر وعمر الأكثر نصيباً في المشورة والله أعلم.

(٤) هذا الإسناد لا يحتج بمثله فالكلبي واسمه محمد بن السائب متروك الحديث متهم، وشيخه واهٍ.

(٥) منكر. أخرجه أحمد ٤/٢٢٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٣: ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ اهـ وشهر بن حوشب فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، والخبر منكر شبه موضوع.

(٦) لم أقف له على إسناد والمتن غريب، والظاهر أنه موضوع.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٢٨ والترمذي ٢٨٢٣ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ وإسناده صحيح وله شواهد.

(٨) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٦ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات اهـ.

ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فَلْيُشر عليه»[1]. تفرَّد به أيضاً. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، أي: إذا شاورتَهم في الأمر وعزمت عليه فتوكَّلْ على الله فيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾. ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرُ واحد: ما ينبغي لنبي أن يَخُون.

[١٦٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا المسيَّب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن سفيان، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فَقَدُوا قطيفةً يوم بدر فقالوا: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾، أي: يخون[2].

[١٦٤٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصَيف، حدثنا مقْسَم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ نزلَتْ في قطيفةٍ حمراء فُقِدَت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله أخذها. فأكثروا في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3]. وكذا رواه أبو داود، والترمذي جميعاً، عن قُتَيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم عن خُصَيف، عن مقْسَم يعني مرسلاً[4]. وروى ابن مَرْدُويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتَّهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فُقِد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ ورُوي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذا تبرئةٌ له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقَسْم الغنيمة وغير ذلك. وقال العَوْفيُّ عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾، أي: بأن يَقْسِمَ لبعض السرايا ويترك بعضاً. وكذا قال الضحاك. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ بأن يَترُكَ بعض ما أنزل إليه فلا يُبَلِّغه أُمَّته. وقرأ الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، والضحاك: «وما كان لنبي أن يُغَلَّ» بضم الياء أي: يُخَانَ. وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غَل بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه فَسَّر هذه القراءة بمعنى يُتَّهم بالخيانة. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤٧ من حديث جابر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وأنه ضعيف. لكن للحديث شواهد تقدم بعضها. والله أعلم.

(٢) إسناده غير قوي، المسيب بن واضح روى مناكير، وخصيف فيه كلام.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٢٥٥ والطبري ٨١٣٥ و٨١٣٧ من طرق عن خصيف به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق يخطىء. وكرره الواحدي ٢٥٦ من وجه آخر، وإسناده ضعيف، فالحديث لا بأس به بمجموع طريقيه والله أعلم.

(٤) رواية من رواه مرسلاً لا يعني إعلال الموصول فإن الموصول رجاله رجال الصحيح وقد روي عن ابن عباس من عدة طرق، راجع الطبري ٨١٣٥ و ٨١٣٧ و ٨١٣٨ و ٨١٣٩ و ٨١٤١ و ٨١٤٢.

[١٦٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زُهَير ـ يعني ابن محمد ـ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ الغُلُولِ عند الله ذراع من الأرض. تَجدونَ الرجلين جَارَين في الأرض ـ أو في الدار ـ فَيَقْتَطِعُ أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوِّقَه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»(١).

[١٦٤٥] وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٢).

[١٦٤٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المُسْتَوِرَد بن شَدّاد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَلِيَ لنا عملاً وليس له منزل فليتَّخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالّ»(٣) هكذا رواه الإمام أحمد.

[١٦٤٧] وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال: حدثنا موسى بن مروان الرَّقيُّ، حدثنا المعافَىٰ، حدثنا الأوزاعيّ، عن الحارث بن يزيد، عن جُبير بن نُفير، عن المُسْتَوِرد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال: قال أبو بكر(٤): أُخْبِرْتُ أن النبي ﷺ، قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالّ، أو سارق»(٥). قال شيخنا الحافظ المزّيُّ رحمه الله: رواه جعفر بن محمد الفِرْيَابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جُبير بدل: جُبير بن نُفير، وهو أشبه بالصواب.

[١٦٤٨] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا حفص بن بِشْر، حدثنا يعقوب القُمّي، حدثنا حَفص بن حُمَيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثُغاء، ينادي يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغتُكَ. ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء، يقول: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك. ولا أعرفنّ، أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمْحَمة ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك. ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قَشْعاً من أدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك»(٦). لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

[١٦٤٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزّهريّ، سمع عُروَة يقول: حدثنا أبو

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٣٤١ وحسن إسناده الهيثمي كما في «المجمع» ٤/ ١٧٥، وله شواهد.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ ومسلم ١٦١٠ وأحمد ١/ ١٨٨ وابن حبان ٣١٩٥.
(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩ ح ١٧٥٥٤ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.
(٤) لعله أبو بكر الصديق. راجع مختصر سنن أبي داود ٢٨٢٥ بتحقيق أحمد شاكر والفقي ٤/ ٢٠١.
(٥) أخرجه أبو داود ٢٩٤٥ وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن وردان، والمتن غريب.
(٦) أخرجه الطبري ٨١٥٧ من حديث ابن عباس وإسناده حسن والمتن صحيح فقد ورد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما راجع «الدر» ٢/ ١٦٣.

حُمَيد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّةِ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر». ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلَّغت» ثلاثاً[١]. وزاد هشام بن عروة: قال أبو حُمَيد: بصرُ عيني وسمع أذني واسألوا زيد بن ثابت. أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة. وعند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت، ومن غير وجه عن الزهري، ومن طرق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

[١٦٥٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيد أن رسول الله ﷺ: قال «هدايا العمال غلولٌ»[٢]. وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

[١٦٥١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذيّ في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأَوْدِيّ، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أَثَري فَرُددت، فقال: «أتدري لم بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصِيبَنّ شيئاً بغير إذني فإنه غُلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، لهذا دعوتك، فامض لعملك»[٣]. هذا حديث حسن[٤] غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدِيّ بن عَميرة، وبُرَيدة، والمستورِدِ بن شَدّاد، وأبي حُمَيد، وابن عمر.

[١٦٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التَّيْميّ، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول فَعَظَّمه وعَظَّم أمره، ثم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفينّ أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته رِقاع تُخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ فيقول:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٧٩ ومسلم ١٨٣٢ وأحمد ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ وابن حبان ٤٥١٥.

(٢) متن حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٤ والبيهقي ١٠/ ١٣٨ والطبراني كما في «المجمع» ٤/ ١٥١ح ٦٧٤٢ وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بإسناد حسن ومن حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف، ومن حديث أبي هريرة وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف اهـ. فالحديث بهذه الشواهد حسن في أقل تقدير والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي ١٣٣٥ من حديث معاذ وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث داود الأودي اهـ ـ أي داود بن يزيد الأودي ضعيف الحديث وقد تفرد به بهذا السياق، وأما النهي عن الغلول فله شواهد كثيرة سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٤) كذا وقع عند المصنف «حسن غريب» ولعله من اختلاف نسخ الترمذي والله أعلم.

يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك»[1]. أخرجاه من حديث أبي حيّان، به.

[١٦٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عَدِيّ بن عَمِيرَة الكِنْدِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غُلّ يأتي به يوم القيامة». قال: فقام رجل من الأنصار أسود ـ قال مجالد: هو سعيد بن عبادة كأني انظر إليه ـ فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذاك الآن: من استعملناه على عمل فَلْيجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»[2]. وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

[١٦٥٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيّ، عن ابن جُرَيج، حدثني منبوذ ـ رجل من آل أبي رافع ـ عن الفضل بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر رُبّما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى يَنْحَدِرَ إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرّ بالبقيع فقال: «أف لكَ، أف لكَ» ـ مرتين ـ فكَبُرَ في ذرعي[3] وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ امش». قال: قلت: أحدثت حَدَثاً يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: قلت: أَفَفْت بي؟، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بَعَثْتُه ساعياً على آل فلان، فَغَلّ نَمرَةً فَدُرِعَ الآن مثلها من نار»[4].

[١٦٥٥] (حديث آخر): قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج ـ وكان ثقة ـ حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوَبَرَة من جَنْب البعير من المغنم، ثم يقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إيّاكم والغُلُول، فإن الغلول خِزْيٌ على صاحبه يوم القيامة، أدّوا الخَيْط والمِخْيَط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لَيُنجّي الله به من الهم والغم؛ وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[5]. وقد روى ابن ماجه بعضه، عن المفلُوج، به.

[١٦٥٦] (حديث آخر): عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا الخياط والمِخْيَط، فإن الغلول عار ونار وشَنَار على أهله يوم القيامة»[6].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٢/ ٤٢٦ وابن حبان ٤٨٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٣ وأبو داود ٣٥٨١ وأحمد ٤/ ١٩٢ وابن حبان ٥٠٧٨.

(٣) الذَّرْع: الوُسع والطاقة. والمعنى: عظم وقعه عندي.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢ح ٢٦٦٥١ و ٢٦٦٥٢ والنسائي ٩٣٥ «كبرى» من حديث أبي رافع ورجاله ثقات سوى منبوذ من آل أبي رافع فإنه مقبول كما في التقريب فالحديث لا بأس به والله أعلم.

(٥) حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠ بهذا السياق وأخرجه ابن ماجة ٢٨٥٠ من وجه آخر، وأعله البوصيرى في «الزوائد» بعيسى بن سنان. وأخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ من وجه آخر بأتم منه وحسّن إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان». وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عند أحمد ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ والطبراني ١٨/ ٢٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٨: وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/ ٢٦٢ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ وأحمد ٢/ ١٨٤ وإسناده حسن وله شواهد، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨٢.

[١٦٥٧] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة، حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا أُلفينّك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاء قد غَلَلْتَه». قال: إذاً لا أنطلق. قال: «إذاً لا أكرِهُك»(١). تفرد به أبو داود.

[١٦٥٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الحجر ليُرْمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قَعْرهَا، ويؤتى بالغُلُول فيقذف معه، ثم يقال لمن غلّ: ائت به، فذلك قوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»(٢).

[١٦٥٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عِكرمة بن عَمّار، حدثني سِمَاك الحنفي أبو زُميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كَلا، إني رأيتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فَنَادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(٣). وكذا رواه مسلم، والترمذيّ من حديث عِكرمة بن عَمّار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٦٦٠] (طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه): قال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْبٍ، حدثني عبد الله بن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى بن جُبَير حَدَّثه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حَدَّثه، أن عبد الله بن أنيس حَدّثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غُلُولَ الصدقة: «من غلَّ منها بعيراً أو شاة، فإنه يحمله يوم القيامة»؟ قال عبد الله بن أُنيس: بلى(٤). ورواه ابن ماجة، عن عمرو بن سَوَّاد، عن عبد الله بن وهب، به.

[١٦٦١] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مُصدِّقاً، فقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء» ؟. قال: لا آخذه ولا أجيء به، فأعفاه(٥). ثم رواه من طريق عُبَيد الله، عن نافع، به نحوه.

[١٦٦٢] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فَوُجِدَ في متاع

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٤٧ وصححه الحاكم ١/٤٠٦ على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورجال إسناده ثقات معروفون.
(٢) إسناده ضعيف. له علتان: أحمد بن أبان لم أجد له ترجمة. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه غير واحد.
(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤ والترمذي ١٥٧٤ وأحمد ١/٣٠.
(٤) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨١٠ وأحمد ٣/٤٩٨ ح ١٥٦٣٣ والطبري ٨١٦١ وإسناده لا بأس به، موسى بن جبير وثقه ابن حبان والذهبي، وللمتن شواهد.
(٥) أخرجه الطبري ٨١٦٢ و ٨١٦٣ من طريقين وهو صحيح.

رجل غُلُولٌ. قال: فسأل سالم بن عبد الله فقال: حدثني أبي عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غُلُولاً فأحرقوه ـ قال: وأحسبه قال: واضربوه» قال: فأخرج متاعه في السوق، فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالماً؟ فقال: بِعْه وتَصَدَّق بثمنه[١]. وكذا رواه علي بن المديني، وأبو داود، والترمذيُّ من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفَزَارِيّ ـ كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به. وقد قال علي بن المَدِيني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومن تابعه من أصحابه. ورواه الأموي، عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: عقوبة الغالّ أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية عن أبي إسحاق عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن علي قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه. وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغالّ، بل يعزر تعزير مثله. وقد قال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغالّ، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

[١٦٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جُبَير بن مالك قال: أُمِرَ بالمصاحف أن تُغَيَّر[٢]، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفاً فَلْيَغُلّه، فإنه من غَلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة. ثم قال: قرأت من فيّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ[٣]، وروى وكيع في تفسيره، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس، غُلُّوا المصاحف، فإنه من غَلَّ يأت بما غل يوم القيامة، ونعم الغُلُّ المصحف ؟ يأتي به أحدكم يوم القيامة .

[١٦٦٤] وقال أبو داود: عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي» ثلاثاً قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء» ؟ فاعتذر إليه فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٢ وأبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ وابن عدي ٤/ ٥٨ـ ٥٩ ومداره على صالح بن محمد بن زائدة وهو واهٍ. وضعف الترمذي هذا الحديث بقوله: غريب. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد الليثي وهو منكر الحديث. قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ. وكرره أبو داود ٢٧١٤ عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: هذا أصح الحديثين اهـ يعني أنه غير مرفوع. وصوب الدارقطني فيه الوقف على سالم. وله شاهد مرفوع أخرجه أبو داود ٢٧١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير كثيرة كما قال البخاري وأحمد راجع الميزان. وذكر الترمذي أنه مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق لكن الجمهور على خلافه ومنهم البخاري وعلي المديني.

(٢) وذلك لما جمع عثمانُ المسلمين على مصحف واحد وأمر بحرق ما سوى المصحف الأم، والقصة معروفة.

(٣) موقوف صحيح.

(٤) لم أره من حديث سمرة، وإنما أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ٢/ ١٢٧ وأحمد ٢/ ٢١٣ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾، أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير. وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩]، وكقوله: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٦١] الآية. ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات. وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودركاتهم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢] الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: سيوفيهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كلَّ عامل بعمله. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، أي: من جنسكم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهذا أبلغ في الامتنان أن يكونَ الرسولُ إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فَهْم الكلام عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، أي: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكُوَ نفوسهم وتَطْهُرَ من الدَّنس والخَبَث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، يعني: القرآن والسنة. ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، أي: لفي غيّ وجهل ظاهر جليّ بيّن لِكُلِّ أَحَدٍ.

﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

يقول تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ وهي ما أُصيبَ منهم يوم أُحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يعني: يوم بدر؛ فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً، وأسروا سبعين أسيراً، ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ﴾ أي: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ﴾.

[١٦٦٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُمَيل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقُتِلَ منهم سبعون، وفَرَّ أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه،

فأنزل الله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء[١]. وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن غزوان ـ وهو قُراد أبو نوح بإسناده ـ ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

[١٦٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عَوْنٍ، عن محمد، عن عبيدة (ح) قال سُنَيد ـ وهو حسين ـ: وحدثني حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومُكَ في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تُخيِّرهم بين أمرين، إما أن يُقدِّموا فَتُضرَبَ أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يُقتَل منهم عِدَّتُهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا!! لا نأخذ فداءهم فنتقوّىٰ به على قتال عَدُوِّنا، ويستشهد منا عِدَّتهم، فليس في ذلك ما نكره، قال: فَقُتِل منهم يوم أُحد سبعون رجلاً، عِدَّةُ أسارى أهل بدر[٢]. وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام نحوه. وروي عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال محمد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسدّيّ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتم، يعني بذلك الرماة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه. ثم قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أي: فراركم بين يدي عَدُوِّكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبيّ بن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم رجال من المؤمنين، يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة. ولهذا قال: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدّيّ: يعني كَثِّروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا، فتعلَّلوا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾، قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تَلْقَونَ حرباً لجئناكم، ولكن لا تلقون قتالاً.

[١٦٦٧] قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهريّ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وعاصم بن عمر بن قَتَادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حَدَّث قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ـ يعني حين خرج إلى أحد ـ في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشَّوط ـ بين أُحد والمدينة ـ انخذل عنه عبد الله بن أبيّ بن سلول بثلث الناس، فقال: أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس. فرجع بمن اتَّبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الرِّيب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حَرَام أخو بني سَلِمَةَ يقول: يا قوم أُذَكِّركم الله أن لا تخذلوا نَبِيَّكُم وقومكم عندما حضر من عدوكم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن

---

(١) إسناده غير قوي، قراد هو عبد الرحمن بن غزوان، روى مناكير.

(٢) أخرجه الطبري ٨١٩٠ بهذا السياق، وأخرجه الترمذي ١٥٦٧ والنسائي في «الكبرى» ٨٦٦٢ بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. والصواب كونه مرسلاً، والمتن غريب، وسيأتي في الأنفال باستيفاء إن شاء الله تعالى.

يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الإنصراف عنهم، قال: «أبعدكم الله أعداء الله فسيُغْني الله عنكم». ومضى رسول الله ﷺ[1]. قال الله عز وجل: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ استدلّوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾. ثم قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني، أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صِحّته، ومنه قولهم هذا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ فإنهم يتحقّقون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة، يَتَحرّقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين، أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قُتِلوا مع من قُتِل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بدَّ آت إليكم ولو كنتم في بروج مُشَيّدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أُبيّ ابن سَلُول وأصحابه.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قُتِلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حيّة مرزوقة في دار القرار.

[١٦٦٨] قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معُونَة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطُّفَيل الجعفري، فخرج أولئك النَّفر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتَوْا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يُبَلِّغُ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال ـ أراه ابن ملْحان الأنصاري ـ: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ. فخرج حتى أتى حياً منهم فاختبأ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر مَعُونَة، إني رسولُ رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كِسْر البيت برُمْح، فضرب به في جَنْبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر؛ فزتُ وربِّ الكعبة. فاتبعوا أثره حتى

---

(١) أخرجه الطبري ٨١٩٢ وهذه مراسيل تتأيد بمجموعها. وذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٥٢ عن ابن إسحق به وهذا معضل، وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/ ٢٢١.

أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطفيل. وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بَلِّغوا عنا قومنا أنّا قد لقينا ربّنا فَرَضي عنّا ورَضينا عَنْه». ثم نُسِخت فرفعت بعد ما قرأناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[١].

[١٦٦٩] وقد قال مسلم بن الحجّاج القُشيريّ في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾. فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل مُعلّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطِّلاعَةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُترَكُوا من أن يسألوا قالوا: يا ربّ، نريد أن تَرُد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تُرِكوا»[٢]. وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد.

[١٦٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حمّاد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يَسُرُّها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يَسُرّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مَرّة أخرى لما يرى من فَضْل الشهادة»[٣]. تفرّد به مسلم من طريق حمّاد.

[١٦٧١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله المَدِيني، حدثنا سفيان، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَعَلِمْتَ أن الله أحيا أباك فقال له: تَمَنَّ. فقال له: أُرَدُّ إلى الدنيا، فأقتلُ مَرّة أخرى. قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون»[٤]. تفرّد به أحمد من هذا الوجه. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن أبا جابر ـ وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه ـ قتل يوم أحد شهيداً.

[١٦٧٢] قال البخاري: وقال أبو الوليد، عن شعبة، عن ابن المُنْكَدِر، سمعت جابراً قال: لما قُتِل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يَنْهَوني، والنبي ﷺ لم يَنْهَ، فقال النبي ﷺ: «لا تبكه ـ أو: ما تبكيه ـ ما زالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها حتى رفع»[٥].

[١٦٧٣] وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طرق، عن شعبة، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر قال: لما قُتِل أبي يوم أُحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي[٦]... وذكر تمامه بنحوه.

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٢٤ وإسناده حسن، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٧ هكذا ليس فيه ذكر النبي ﷺ، لكن له حكم الرفع. وأخرجه الطبري ٨٢٠٥ مرفوعاً، وإسناده ضعيف لكن له شواهد أخرى. وستأتي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ وأحمد ٣/ ١٥٣ وأبو يعلى ٢٨٧٩.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦١ وأبو يعلى ٢٠٠٢ وإسناده حسن لأجل عبد الله بن عقيل، وأخرجه الترمذي ٣٠١٣ من وجه آخر مطوّلاً وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٤ ووافقه الذهبي، وله شواهد.

(٥) ذكره البخاري ٤٠٨٠ معلقاً عن أبي الوليد الطيالسي به، ووصله ابن حبان ٧٠٢١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٩٧ ورجاله ثقات.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٤٧١ والنسائي ٤/ ١٣ وأحمد ٣/ ٢٩٨ وكلهم ذكر أن النهي عن البكاء كان لفاطمة بنت عمرو عمة جابر.

[١٦٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزُّبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانكم بأُحُد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضْر، تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنْكُلُوا عن الحرب فقال الله عز وجل: أنا أُبَلِّغهم عنكم. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾... وما بعدها[١]، هكذا رواه أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، به، ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره. وهذا أثبت. وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس. وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد.

[١٦٧٥] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُويه، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المديني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا جابر مالي أراك مُهْتَمّاً؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك دَيناً وعيالاً. قال: فقال: «ألا أُخبِرُك ما كَلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإنه كَلَّم أباك كفاحاً» ـ قال علي: والكِفَاحُ: المواجهة ـ «قال: سَلني أُعطِكَ. قال: أسألك أن أُرَدَّ إلى الدنيا فأُقتلَ فيك ثانية. فقال الرب عزّ وجلّ: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أيْ رَبِ، فأبْلِغْ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية[٢]. ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المديني، به.

[١٦٧٦] وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عبادة الأنصاري ـ وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر ألا أُبَشِّرُكَ»؟ قال: بلى، بَشَّرَكَ الله بالخير. قال: «شعرت أن الله أحيا أباك، فقال: تَمنَّ عليّ عبدي ما شئت أُعْطِكَه. قال: يا رب،

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأحمد ١/٢٦٦ وأبو يعلى ٣٣١ وصححه الحاكم ٢/٨٨، ووافقه الذهبي، وفيه عنعنة أبي الزبير، لكن وصله أبو داود بذكر سعيد بن جبير، وله شواهد.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٠ وابن ماجه ٢٨٠٠ وابن حبان ٧٠٢٢ وصححه الحاكم ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تَرُدني إلى الدنيا فأقاتل مع نَبِيِّك، وأُقتَلَ فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يُرْجَع»[1].

[١٦٧٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فُضَيل الأنصاري، عن محمود بن لَبِيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارقِ نهرٍ بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعَشِيّاً»[2]. تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كُرَيب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وَعَبدَة، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. وكأنّ الشهداء أقسام: منهم من تسرَحُ أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يَحْتَمِلُ أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغْدَى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم. وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البِشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة.

[١٦٧٨] فإن الإمام ـ أحمد رَحِمَه الله، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصْبَحي رحمه الله، عن الزُهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَسَمة المؤمن طائر يَعْلَقُ في شجر الجنة، حتى يَرْجِعَهُ الله إلى جسده يوم يَبْعَثهُ»[3]. قوله: «يَعْلَق»، أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة». وأما أرواح الشهداء فكما تقدّم في حواصل طير خُضر، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان، أن يميتنا على الإيمان. وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ إلى آخر الآية، أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله، وهم فَرِحُون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يُقتَلون بعدهم في سبيل الله أنهم يَقْدمُونَ عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم. نسأل الله الجنة. قال محمد بن إسحاق: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي: ويُسَرُّون بلُحُوقِ من لَحِقَهُم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، لِيَشْرَكُوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم. قال السديّ: يؤتىٰ الشهيد بكتاب فيه: يَقْدُم عليك فلان يوم كذا وكذا ويَقْدُم عليك فلان يوم كذا وكذا، فَيُسَرُّ بذلك كما يُسَرُّ أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم. وقال سعيد بن جُبَير: لمّا دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم، حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأُخبِرَ رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٢٠٣ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٩٨ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: فيض ـ بن وثيق ـ كذاب اهـ وله علة أخرى، وهي ضعف عيسى بن عبد الرحمن الزرقي، لكن له شواهد. راجع ما قبله.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ١/ ٢٦٦ والطبري ٨٢١٢ وابن حبان ٤٦٥٨ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وإسناد قوي.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٤٠ والنسائي ٤/ ١٠٨ وابن ماجه ٤٢٧١ وأحمد ٣/ ٤٥٥ وابن حبان ٤٦٥٧.

الكرامة، وأخبرهم، أي ربهم، أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ . . . الآية.

[١٦٧٩] وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، في قصة أصحاب بئر مَعُونَةَ السبعين من الأنصار الذين قُتِلوا في غداة واحدة، وقَنَتَ رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوهم، يدعو عليهم ويَلْعَنُهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أن بَلِّغوا عَنّا قومنا أنّا لقينا ربّنا، فرضي عَنّا وأرضانا»(١).

ثم قال تعالى: ﴿۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسُرُّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلَّهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقلّما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم الله إياه، إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾. هذا كان يوم «حَمْراء الأسد».

[١٦٨٠] وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كَرُّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم ندموا لم لا تَمَّموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم لِيُرْعِبَهُم ويريهم أن بهم قُوّة وجَلَداً، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لما سنذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجِرَاح والإثخان طاعة لله عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ(٢).

[١٦٨١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قَتَلْتُم، ولا الكواعِبَ أردَفْتم، بئس ما صنعتم، ارجعوا. فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فَنَدَبَ المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد ـ أو: بئر أبي عيينة ـ الشك من سفيان ـ فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾(٣). ورواه ابن مَرْدُويه من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

[١٦٨٢] وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أُحُد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغَدُ يوم أحد وذلك من يوم الأحد لستّ عشرةَ ليلة مَضَت من شوال، أذَّن مؤذّن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدوّ، وأذّن مؤذنه أن لا يخرجنّ معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فَكَلَّمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرَام، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خَلَّفني على أخوات لي سَبْع وقال: يا بُنَيَّ إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجلَ فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهادَ مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلَّف على أخواتك. فَتَخَلَّفْتُ عليهنّ. فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مُرْهِباً للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يُوهِنْهم عن عَدُوّهم. قال محمد بن

---

(١) تقدم ذكره، وهو متفق عليه.

(٢) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤، وانظر ما بعده، فله شواهد كثيرة.

(٣) هذا مرسل، وله شواهد كثيرة، وانظر ما بعده.

إسحاق: فحدثني عبد الله بن خَارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب ـ مولى عائشة بنت عثمان ـ: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان قد شَهِد أُحُداً قال: شهدت أحداً مع رسول الله ﷺ أنا وأخي، فرجعنا جَرِيحين، فلما أذَن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدوّ، قلت لأخي ـ أو قال لي ـ: أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟ والله ما لنا من دابّة نركبها، وما منّا إلا جريح ثقيل. فخرجنا مع رسول الله، وكنت أيسَرَ جُرْحاً منه، فكان إذا غُلِبَ حملته عُقْبة ومشى عُقْبة، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون[١].

[١٦٨٣] وقال البخاري: حدثنا محمد بن سَلاَم، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . . . الآية قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم ـ الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما ـ لمّا أصاب نبيّ الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في إثرهم» ؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير[٢]. هكذا رواه البخاري منفرداً به بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصمّ، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح الإسناد[٣] ولم يخرجاه، كذا قال. وكذا رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار وهَدِيّة بن عبد الوهاب، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به. وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي، في مسنده، عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عروة قال: قالت لي عائشة: إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٦٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأنا سمويه، أنبأنا عبد الله بن الزبير، أنبأنا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إنْ كان أبواك لمِنَ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير رضي الله عنهما»[٤]. ورفعُ هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده، لمخالفته رواية الثقات من وَقْفِه على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه، ومن جهة معناه؛ فإن الزُّبير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير، لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

[١٦٨٥] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طَرَفاً، وقد رَجَعَ، وقذف الله في قلبه الرعب». وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون إلى المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى، في كل سنة مرّة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ، واشتدّ عليهم الذي

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٣٣ من طريق ابن إسحق عن حسين عن عكرمة مرسلاً، وأخرجه البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥ عن ابن إسحق عن شيوخه. وله شواهد كثيرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ١/ ٢٤١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣١٢.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

(٤) لا أصل له في المرفوع، لأن الزبير ليس من آباء عائشة، والوهم في رفعه إنما هو ممن دون عبد الله بن الزبير، لأن عبد الله هو الحميدي ذلك الإمام الثقة الثبت، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وقد صوب ابن كثير الوقف.

أصابهم. وإن رسول الله ﷺ ندب الناس لينطلقوا معه، ويتّبعوا ما كانوا مُتّبعين، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل». فجاء الشيطان فَخوّف أولياءه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم. فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد». ليحضّض الناس فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾... الآية[1].

[١٦٨٦] ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال؛ فيما قال ابن هشام. قال ابن إسحاق: واستعمل على المدينة ابن أُمّ مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مَرَّ به ـ كما حدثني عبد الله بن أبي بكر ـ معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمُهم ومشركهم عَيْبَةَ نُصْح لرسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه، لا يُخفُون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عَزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولودِدْنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حَدَّ أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنكرّنّ على بقيتهم فَلَنَفرغَنّ منهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه قد خرجوا في جمع لم أر مثلهم قط، يتحرّقون عليكم تحرُّقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحَنَق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك، ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى تَرَى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكرّة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كـادَتْ تَـهُـدّ مـنَ الأصـوات رَاحِـلَـتـي ... إذْ سَـالَـت الأرضُ بـالـجُـرْدِ الأبـابـيـلِ
تَـرْدِي بـأُسْـدٍ كِـرَامٍ لا تـنـابـلـةٍ ... عـنـدَ الـلّـقـاءِ ولا مـيـلٍ مَـعَـازيـلِ
فَـظَـلْـتُ عَـدْوَاً أظُـنّ الأرض مـائـلَـةً ... لَـمّـا سـمـوا بـرئـيـس غـيـر مَـخْـذولِ
فـقـلـتُ: ويـل ابـن حَـرْب مـن لـقـائـكُـمْ ... إذا تَـغَـطْـمَـطَـت الـبـطـحـاء بـالـجـيـل
إنـي نـذيـر لأهـل الـبَـسْـل ضَـاحِـيَـةً ... لـكـل ذي إرْبَـة مـنـهـم ومـعـقـولِ
مـن جَـيْـشِ أحـمـدَ لا وَخْـشٍ تَـنَـابـلـة ... ولـيـس يُـوْصَـفُ مـا أنـذرتُ بـالـقِـيـلِ

قال: فَثَنَى ذلك أبا سفيان ومن معه. ومرَّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريدُ المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد المِيرَة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأُحَمِّلُ لكم هذه غداً زبيباً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وذكر ابن هشام عن أبي عُبَيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٣٨ بسند فيه مجاهيل، لكن لأصله شواهد.

رجوعُهم: «والذي نفسي بيده، لقد سُوِّمَتْ لهم حجارة لو صُبّحوا بها لكانوا كأمس الذاهب»(١).

[١٦٨٧] وقال الحسن البصري في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾: إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن ينتدب في طلبه»؟ فقام النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أنّ النبي ﷺ يطلبه، فلقي عِيراً من التّجار فقال: رُدّوا محمداً ولكم من الجُعْل كذا وكذا، وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعاً، وأني راجع إليهم. فجاء التّجار فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن غزوة «حمراء الأسد». وقيل: نزلت في بدر الموعد. والصحيح الأول. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾... الآية، أي: الذين توعدهم الناس بالجموع، وخوّفوهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك بل توكّلوا على الله واستعانوا به، ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

[١٦٨٨] وقال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، ـ أُرَاه ـ قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾(٢).
وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر، وهو ابن عياش، به، والعجبُ أنّ الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. ثم رواه البخاري عن أبي غسّان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن أبي الضّحَى، عن ابن عباس. قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. وقال عبد الرزاق: قال ابن عُيَينة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، رواه ابن جرير.

[١٦٨٩] وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخْشَوْهم، فأنزل الله هذه الآية(٣).

[١٦٩٠] وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عُبَيد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ وَجّه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فَلَقِيَهُم أعرابي من خُزاعة فقال: إن القوم قد جمعوا لكم. فقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فنزلت فيهم هذه الآية(٤).

[١٦٩١] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خَيْثمة

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٤٣، وانظر سيرة ابن هشام ٣/ ٨١ ـ ٨٣.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٤ والنسائي في «التفسير» ١٠١ والحاكم ٢/ ٢٩٨.
(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحيم بن محمد بن زياد ومن دونه لم أجد لهم ترجمة.
(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، راجع ترجمته في «الميزان» ٦٣٤١٣.

مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾»(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٦٩٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حَيوةُ بن شُرَيح وإبراهيم بن أبي العباس قالا: حدثنا بَقيّة، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدَّثهم: أن النبي ﷺ، قضى بين رجلين. فقال: المقضيُّ عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «رُدُّوا عليَّ الرجلَ.» فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العَجْز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن سَيْف ـ وهو الشامي، ولم ينسب ـ عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مُطَرِّف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أَنْعَمُ وصاحب القَرْن قد الْتَقَم القرن وحنى جبهته، يسمع متى يؤمر فينفخ؟». فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فما نقول؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»(٣). وقد رُوي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

[١٦٩٤] وقد روينا عن أُمِّ المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما، أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: زَوّجني الله وزوّجكُنّ أهلوكنّ. وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن. فَسَلَّمت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطّل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت زينب: قلت كلمة المؤمنين(٤)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾، أي: لما توكلوا على الله كفاهم ما أَهَمَّهُم وردَّ عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ مما أضمر لهم عَدُوهم ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

[١٦٩٥] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نُعَيم، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا مُبَشِّر بن عبد الله بن رَزِين، حدثنا سفيان بن حُسَين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾، قال: النعمة أنهم سَلِمُوا، والفضلُ أن عِيراً مرّت وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ فَرَبِحَ فيها مالاً، فقسمه بين

---

(١) أخرجه السيوطي في «الدر» ٢/ ١٨١ عن ابن مردويه أيضاً، وفي الإسناد مصعب بن سعيد المصيصي أبو خيثمة قال ابن ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٦٤: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم، وذكر له أحاديث، وقال: والضعف على حديثه بيّن، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٨٥٦١ فذكر بعض الأحاديث التي رواها وقال: ما هذه إلا مناكير وبلايا اهـ فالخبر واهٍ لكن نستأنس له بالحديث الآتي، ثم إن الآية تشير إلى هذا المعنى والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢٧ والنسائي ١٠٤٦٢ «كبرى» وأحمد ٦/ ٢٥، ومداره على سيف الشامي، وهو مجهول لا يعرف كما في «الميزان» ٣٤٦ وغيره، وضعفه شيخنا في «جامع الأصول» ٧٦٧٠ والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٢٤٣١ وأحمد ٣/ ٧ و ٧٣ والحاكم ٤/ ٥٥٩ من طرق عن عطية العوفي به. وأخرجه ابن حبان ٨٢٣ والحاكم ٤/ ٥٥٩ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به، وأعله الذهبي بأبي يحيى التيمي لكنه توبع عند ابن حبان وأبي يعلى ١٠٨٤، وله طرق وشواهد، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) يأتي في «سورة الأحزاب» إن شاء الله.

أصحابه[1]. وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ: موعدكم بدر، حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى». فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدراً، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ . . . الآية. قال: وهي غزوة بدر الصُّغرى[2]. رواه ابن جرير.

[١٦٩٦] وروى أيضاً عن القاسم، عن الحُسين، عن حَجّاج، عن ابن جُرَيج قال: لما عَمَد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يَلْقَون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم. يكيدونهم بذلك، يريدون أن يرعبوهم، فيقول المؤمنون: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، حتى قَدِموا بدراً، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد، قال: وقَدِمَ رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد، وقال في ذلك:

نَفَرَتْ قَلُوصِي من خُيول محمّد ... وَعَجْوَةٍ مَنْثُورَةٍ كالعُنْجُدِ
واتَّخَذَتْ ماء قُدَيْدِ مَوْعدي

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قَدْ نَفَرَتْ من رُفْقَتَيْ مُحَمَّد ... وَعَجْوَة مِنْ يَثْرب كالعُنْجُدِ
تَهْوِي عَلَى دين أبيها الأتْلَد ... قد جَعَلَتْ ماءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِ
وَمَاء ضَجْنَان لَهَا ضُحَى الغَدِ[3]

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليّ والجأوا إليّ، فأني كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ ـ ٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٢١]. وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥١ ـ ٥٢].

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٨ ورجال الإسناد ثقات.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ٨٢٤٨ عن مجاهد به، ولا يصح كون «عسى» من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام مجاهد، والمرسل من قسم الضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ٨٢٤٩ وهذا معضل، فهو ضعيف.

مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ
عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ
﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟
بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، وذلك من شدّة حرصه على الناس، كان يحزنه مُبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ﴾ أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقرراً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾، أي: ولكن يضرون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦]. وكقوله: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم: ٤٤]. وكقوله: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥]. ثم قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: لا بُدّ أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفضح به عدوه، يُعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. قال مجاهد: مَيَّز بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السّدّي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به ومن يكفر، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، أي: حتى يُخرجَ المؤمن من الكافر. روى ذلك كله ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾، أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يُمَيِّز لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك. ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾، كقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]. ثم قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾، أي: لا يحسبنّ البخيل أنّ جمعه المال ينفعه، بل هو مَضَرّةٌ عليه في دينه، وربّما كان في دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

[١٦٩٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مُنِير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن عبد الله بن دينار ـ عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطوّقُه يوم القيامة، يأخذ بلِهزمَتيه ـ يعني بشدقيه ـ يقول: أنا مالك، أنا كنزك». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾، إلى

آخر الآية[1]. تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبّان في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

[١٦٩٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حُجَين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يُمَثَّل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، ثم يُلْزِمُه يُطوِّقه، يقول: أنا مالك أنا كنزك أنا كنزك»[2]. وهكذا رواه النسائي، عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به. ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (قلت): ولا منافاة بين الروايتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به.

[١٦٩٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد لا يُؤدِّي زكاة ماله إلا جُعِل له شجاع أقرع يَتْبَعه، يَفِرُّ منه وهو يتبعه، فيقول: أنا كنزك» ثم قرأ عبد الله مِصْداقه من كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3]. وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عُيَينة عن جامع بن أبي راشد. زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سَلَمة، عن عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكِه، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوريّ، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جرير من غير وَجْه، عن ابن مسعود موقوفاً[4].

[١٧٠٠] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن بِسطام، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مُثِّلَ له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان، يَتْبَعهُ ويقول: من أنت؟ ويلك. فيقول: أنا كنزك الذي خَلَّفتَ بعدك. فلا يزال يتبعه حتى يُلْقِمَه يَدَه فيقضِمُها، ثم يتبعه سائر جسده»[5]. إسناده جَيّد قويّ، ولم يخرجوه. وقد رواه الطبراني، عن جرير بن عبد الله البجلي.

[١٧٠١] ورواه ابن جرير وابن مَرْدُويه من حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل ماله عنده، فيمنعه إياه، إلا دُعي له يوم القيامة شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَه الذي منع»[6]. لفظ ابن جرير.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٥ والنسائي ٥/ ٣٩ وأحمد ٢/ ٢٧٩ ومالك ١/ ٢٥٦ وأبو يعلى ٦٣١٩ وابن حبان ٣٢٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ٢٢٦٠ «كبرى» وأحمد ٢/ ٩٨ وإسناده صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٢ والنسائي ٢٢٢١ «كبرى وابن ماجه ١٧٨٤ وأحمد ٢/ ٩٨ وقال الترمذي: حسن صحيح، قلت: رجال الإسناد، رجال البخاري ومسلم، والإسناد متصل.

(٤) هذا لا يعلل المرفوع فإن إسناد المرفوع صحيح وله شواهد تقدمت وشواهد ستأتي.

(٥) جيد. أخرجه الحاكم ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ والطبراني ١٤٠٨ وابن حبان ٣٢٥٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرطهما، والصواب أنه على شرط مسلم حيث تفرد مسلم عن معدان دون البخاري.

(٦) حسن. أخرجه الطبري ٨٢٨٤ بإسناد حسن، وله شواهد.

[١٧٠٢] وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قَزَعَة، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذي رَحِم يأتي ذا رَحمه، فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخَلُ به عليه، إلا أخرجَ له من جهنم شجاعٌ يتلمَّظُ، حتى يُطوِّقه»[١]. ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قَزَعة ـ واسمه حجير بن بيان ـ عن أبي مالك العبدي موقوفاً. ورواه من وجه آخر عن أبي قَزَعَة، مرسلاً. وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بَخِلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه وقد يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ فإن الأمور كُلَّها مرجعها إلى الله عز وجل. فقدِّموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: خبير بنِيَّاتِكم وضمائركم.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

قال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقرَ ربك فسأل عباده القرض؟. فأنزل الله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾... الآية، رواه ابن مَرْدُويه، وابن أبي حاتم.

[١٧٠٣] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حَدَّثه عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المِدْرَاس، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحَاص، وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حَبْرٌ يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر: ويحك يا فِنْحَاص اتق الله وأسْلِمْ، فو الله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تَجِدُونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرَّعُ إليه كما يتضرَّعُ إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنّا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فِنْحَاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد أبصِرْ ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إنَّ عدوّ الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء. فلما قال ذلك، غضبْتُ لله مما قال، فضربتُ وجهه. فجحد ذلك فنحاص وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر:

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٨١ موقوفاً و ٨٢٨٣ مرسلاً و ٨٢٨٢ متصلاً مرفوعاً، فهذا اضطراب موجب للضعف لكن يشهد له حديث معاوية بن حيدة المتقدم. والله أعلم.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾. . . الآية[١]. رواه ابن أبي حاتم. وقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ تهديد ووعيد، ولهذا قَرَنه تعالى بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم رُسُل الله، وسيجزيهم الله على ذلك شرَّ الجزاء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾، أي: يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عَهِدَ إليهم في كتبهم، أن لا يؤمنوا لرسول حَتَّى يكون من معجزاته أن من تَصَدَّقَ بصدقةٍ من أمته، فتُقُبِّلَتْ منه، أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِالْبَيِّنَٰتِ﴾، أي: بالحجج والبراهين، ﴿وَبِالَّذِى قُلْتُمْ﴾ أي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أنكم تَتَّبِعُونَ الحقَّ وتنقادون للرسل. ثم قال تعالى مسلياً لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِالْبَيِّنَٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَٰبِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾، أي: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كُذبوا مع ما جاؤا به من البينات، وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿وَالزُّبُرِ﴾، وهي الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزَّلة على المرسلين. ﴿وَالْكِتَٰبِ الْمُنِيرِ﴾، أي: البيِّن الواضح الجليّ.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً يَعُمُّ جميع الخليقة بأنّ كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَٰلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧] فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً. وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المُدّة وفَرَغَت النطفة التي قدّر الله وجودها في صُلْبِ آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، قليلها وكثيرها كبيرها، وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾.

[١٧٠٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأُوَيسي، حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت

---

(١) أخرجه الطبري ٨٣٠٠ من طريق ابن إسحاق، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وأخرجه الطبري ٨٣٠٢ عن السدي مرسلاً باختصار و ٨٣١٦ عن عكرمة مرسلاً لكن ليس في هذه المراسيل أن أبا بكر ضرب اليهودي.

ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ﴾. إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثِقُوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرِمَ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أنّ علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام[1]. وقوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾، أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كُلَّ الفوز.

[١٧٠٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «موضِعَ سَوْطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾»[2]. هذا حديث ثابت في الصحيحين، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وقد رواه بهذه الزيادة أبو حاتم ابن[3] حِبّان في صحيحه، والحاكم في مُستَدرَكِه، من حديث محمد بن عمرو هذا.

[١٧٠٦] ورواه ابن مَرْدُويه من وجه آخر فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حُمَيد بن مسعدة، أنبأنا عمرو بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها». قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾[4]. وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

[١٧٠٧] قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُزَحزَح عن النار وأن يدخل الجنة، فَلْتُدرِكه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن

---

(١) باطل لا أصل له، فيه علي بن أبي علي اللهبي الهاشمي قال الذهبي في الميزان ٥٨٩٧: قال أحمد: له مناكير وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وورد من طريق آخر أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٦٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا معضل وله علة ثانية وهي القاسم بن عبد الله العمري متهم بالكذب وكرره البيهقي ٧/ ٢٦٨ عن القاسم العمري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده والقاسم متهم بالكذب وقال ابن كثير في السيرة النبوية ٤/ ٥٥٠ القاسم العمري ضعفه غير واحد وتركه آخرون بالكلية. وكرره البيهقي ٧/ ٢٦٩ من حديث أنس وفيه عباد بن عبد الصمد ووافقه ابن كثير ٤/ ٥٥١ وفي الميزان ٤١٢٨ قال البخاري عن عباد هذا: منكر الحديث. وقال ابن حبان روىٰ عن أنس نسخة أكثرها موضوع. وقال الرازي: ضعيف جداً. ورواه البيهقي من حديث جابر مختصراً وليس فيه ذكر الخضر ومع ذلك حكم بضعفه. لكن أشار إلىٰ أنه يشهد لحديث علي المتقدم. ومع ذلك لا يصح حديث صحيح ولا ضعيف ضعفه محتمل في حياة الخضر وتقدم الكلام علىٰ ذلك، ثم كيف يغيب الخضر عليه السلام عن بدر وأحد والمشاهد وعن الاجتماع برسول الله ﷺ ومؤازرته ومناصرته ثم يأتي بعد وفاته فيظهر للوجود؟! فهذا شيء عجيب يدل دلالة قاطعة علىٰ أن هذه الأحاديث موضوعة ليست بشيء. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٣ وأحمد ٢/ ٤٣٨ وابن حبان ٧٤١٧ وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٩ ووافقه الذهبي، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و ٣٢٥٣ دون ذكر الآية، ولعل ذكر الآية مدرج.

(٣) وقع في المطبوع «أبو حاتم وابن حبان» وهو خطأ فأبو حاتم هو ابن حبان.

(٤) فيه إرسال بين عمرو بن علي، وبين أبي حازم، لكن يشهد له ما قبله، وله شواهد دون ذكر الآية، راجع «المجمع» ١٠/ ٤١٥ و «الترغيب» ٥٥٧٣.

بالله واليوم الآخر، وليَأْتِ إلى الناس ما يحبُّ أن يؤتى إليه»[(١)]. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع، به. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ تصغير لشأن الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦ ـ ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [القصص: ٦٠].

[١٧٠٨] وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَغْمِسُ أحدُكم أُصبعهُ في اليمّ، فلينظر بم ترجع إليه»[(٢)]؟ وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ قال: هي متاع متروكة، أوْشَكَت ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ أن تَضمَحِلّ عن أهلها، فخذوا من هذه المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله. وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٥] إلى آخر الآيتين، أي: لا بدّ أن يُبتلىٰ المؤمن في شي من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويُبتلىٰ المؤمن على قَدْر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيدَ في البلاء ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مَقدِمهم المدينة قبل وقعة بدر، مُسَلّياً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وآمراً لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يُفرّج الله، فقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

[١٧٠٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأوّلُ في العَفْو ما أمره الله به، حتى أذِنَ الله فيهم[(٣)]، هكذا رواه مختصراً.

[١٧١٠] وقد ذكره البخاري ـ عند تفسير هذه الآية مُطوّلاً ـ فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شُعيب، عن الزُهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قَطيفة فدكيّة، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعودُ سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مرّ على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عَبَدَة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رَوَاحة، فلما غَشِيَتِ المجلس عَجَاجةُ الدابة، خمّر عبد الله بن أُبي أنفهُ بردائه وقال: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف، فنزل ودعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي: أيها المَرْءُ، إنه لا أَحْسَنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقْصُصْ عليه. فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: بلىٰ يا رسول الله، فَاغْشِنا به في مجالسنا فإنا نحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سَكَنُوا، ثم ركب

---

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وأحمد ٤/٢٢٨ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ من حديث المستورد بن شداد.

(٣) إسناده صحيح علىٰ شرطهما، وانظر ما بعده.

النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب ـ يريد عبد الله بن أبي ـ قال: كذا وكذا». قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيرة على أن يُتَوِّجُوه فَيُعَصِّبُونَه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله ﷺ، وأصحابه يَعْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾... الآية وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]... الآية، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذنَ له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبيّ بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فبايعوا وأسلموا[1]. فكلُّ من قام بحقّ، أو أَمَرَ بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بُدَّ أن يُؤذَى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله عزّ وجلّ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن يُنَوِّهُوا بذكره في الناس، فيكونوا على أُهْبَةٍ من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعوَّضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظِّ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فَيُصِيبهم ما أصابهم، ويُسْلَكَ بهم مَسْلَكُهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدالّ على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.

[١٧١١] فقد ورد في الحديث المرويّ من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»[2]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا.

[١٧١٢] كما جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ: «من ادَّعى دعوى كاذبة ليَتَكَثَّر بها، لم يزده الله إلا قلة»[3].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ وأحمد ٥/ ٢٠٣ وابن حبان ٦٥٨١.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٥٩، وهو حديث قوي بشواهده.

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وقد ورد بنحوه أحاديث كثيرة، راجع «الترغيب» ١١٧٤ فما بعد.

[١٧١٣] وفي الصحيح أيضاً: «المتشبّع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَيْ زُور»[(١)].

[١٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة أن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع ـ لبَوّابه ـ إلى ابن عباس فقل: لئن كان كلّ امرىءٍ منّا فَرِح بما أتى، وأحب أن يُحْمَد بما لم يفعَل معذَّباً، لنُعَذَّبنّ أجمعين؟ فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه، إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفَرِحوا بما أتَوْا من كتمانهم ما سألهم عنه[(٢)]. وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم، والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مَرْدُويه، كلهم من حديث عبد الملك بن جُريج، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس[(٣)]، فذكره.

[١٧١٥] وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى الغزو تَخلّفوا عنه، وفَرِحُوا بمقعدهم خِلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية[(٤)]. كذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم، بنحوه.

[١٧١٦] وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خَديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال: يا أبا سعيد أرأيت قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، ونحن نفرح بما آتينا ونُحِبّ أن نُحْمَد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بَعَثَ رسول الله ﷺ بَعْثاً، فإن كان فيه نَكْبَةٌ فَرِحوا بتخلُّفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح، حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟. فقال أبو سعيد: وهذا يَعْلَمُ هذا. فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك ـ يعني رافع بن خَديج ـ ولكنه يخشى إن أخبرك أن تَنْزِعَ قَلائِصَه[(٥)] في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٩ ومسلم ٢١٣٠ وأبو داود ٤٩٩٧ وأحمد ٦/٣٤٦ وابن حبان ٥٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري بإثر ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والنسائي في «التفسير» ١٠٦ وأحمد ١/٢٩٨ والطبري ٨٣٤٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧.

(٥) ناقة قلوص: أي في أول شبابها.

الخدري: ألا تحمدني على ما شهدت؟ فقال له أبو سعيد: شَهِدْتَ الحق. فقال زيد: أولا تحمدني على ما شهدت الحق؟[١].

[١٧١٧] ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أيِّ شيء نزلت هذه الآية؟[٢] فذكره كما تقدّم عن أبي سعيد رضي الله عنهم، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه. ولا مُنافاة بين ما ذكره ابنُ عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم.

[١٧١٨] وقد روى ابن مَرْدُويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عقبة، عن الزُّهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري: أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خَشِيتُ أن أكون هلكت. قال: «ولم»؟ قال: نهى الله المرء أن يُحِبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يفعل. وأجدني أُحِبُّ الحمدَ، ونهى الله عن الخُيَلاء وأجدني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: فعاش حميداً، وقُتِل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب[٣]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ تُقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم، أي لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾، أي: هو مالك كلّ شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذوروا غَضَبه ونِقْمته فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، والقدير الذي لا أقدر منه.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾

[١٧١٩] قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ، حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا يعقوب القُمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أتت قريشٌ اليهودَ فقالوا: بِمَ جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويدُهُ بيضاءُ للناظرين. وأتَوُا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يُبرِىءُ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادعُ لنا ربَّك أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا

---

(١) الليث فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، إلا أن المصنف لم يذكر من دون الليث، وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعدُ، ولا يحتج بما ينفرد به، والحجة في الحديث المتقدم.

(٢) مالك فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، والكلام فيه كسابقه.

(٣) حسن. أخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٤ والطبراني ١٣١٠ وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي؟! والصواب أنه حسن. وأخرجه ابن حبان ٦١٦٧ والطبراني ١٣١٤ من طريق إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس... فذكره، وهو حديث حسن، وسيأتي مستوفياً.

ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فليتفكروا فيها[(١)]. وهذا مُشكِلٌ، فإن هذه الآية مَدَنِيّة. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهبا كان بمكة، فالله أعلم. ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها و كثافتها واتضاعها. وما فيهما من الآيات المشاهَدَة العظيمة من كواكب سَيَّارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار، وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص، ﴿وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، أي: تعاقبهما وتَقَارضهما الطولَ والقصَر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا، ويقصُر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾، أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصمِّ البُكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٥ ـ ١٠٦]. ثم وصف تعالى أولي الألباب، فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

[١٧٢٠] كما ثبت في الصحيحين عن عِمْران بن حُصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[(٢)]، أي لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم، ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: يفهمون ما فيهما من الحِكَم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته. وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرجُ من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عليَّ فيه نعمة، ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التوكل والاعتبار» وعن الحسن البصري أنه قال: تَفَكُّر ساعة خير من قيام ليلة. وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تُريك حسناتك وسيئاتك. وقال سفيان بن عُيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إذا المرء كانت له فِكْرَةٌ ... ففي كلِّ شيء له عِبرَةٌ

وعن عيسى عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان قيلُه تَذَكُّراً، وصمته تفكُراً، ونظره عِبَراً. وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة أَلْهَمُ للفكْرة، وطول الفكرة دليل على طَرْق باب الجنة. وقال وهب بن مُنَبه: ما طالت فكرة امرىء قط إلا فهم، ولا فهم امرؤ قطُّ إلا عَلِم، ولا علم امرؤ قطُّ إلا عمل. وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله عز وجل حَسَن، والفكرة في نِعَم الله أفضلُ العبادة. وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كُلَّ يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكرَ النار ومقامِعَهَا وأطباقها، وكان يبكي عند ذلك حتى يُرْفع صريعاً من بين أصحابه، قد ذهب عقله. وقال عبد الله بن المبارك: مرّ رجل براهب عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر، كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه، يأتي الخَرِبة فيقف على بابها، فينادي بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان

---

(١) لا يصح هذا الأثر عن ابن عباس. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٢٨٤ والطبراني ١٢٣٢٢ ـ قال الهيثمي في المجمع ١٠٩١٣: فيه يحيى الحماني ضعيف اهـ وقال عنه الحافظ في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث اهـ فالخبر غير صحيح عن ابن عباس. وانظر فتح الباري ٨/ ٢٣٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ ولم أره في «صحيح مسلم».

مقتصدتان في تفكر، خير من قيام ليلة والقلب ساه. وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كُل في ثُلث بطنك، واشرب في ثُلثه، ودع ثُلثَه الآخر تتنفَّس للفكرة. وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمَس من بَصَر قلبه بقدر تلك الغفلة. وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكَّر الناس في عظمة الله تعالى لما عَصَوه. وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إن ضياء الإيمان ـ أو نور الإيمان ـ التفكُرُ. وعن عيسى عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم الضعيف، اتَّق الله حيث ما كُنتَ، وكن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعَلِّم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد. وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسئل عن ذلك فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تُكدِّرها مرارتها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن ادَّكر. وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

نُزهَةُ المؤمنِ الفِكَرْ ... لَذَّةُ المؤمنِ العِبَرْ
نحمدُ الله وَحدَه ... نحنُ كل علَى خَطَرْ
رُبَّ لاهٍ وعُمرُه ... قد تَقَضَّى وما شَعَرْ
رُبَّ عيشٍ قَدْ كانَ فو ... قَ المُنَى مُونقَ الزَّهَرْ
في خَريرٍ من العُيو ... ن وظِلٍّ من الشَّجَرْ
وسُرُورٍ من النَّبَا ... تِ وطِيبٍ منَ الثَّمَرْ
غَيَّرَتْهُ وأهلَهُ ... سُرعةُ الدَّهْرِ بالغِيَرْ
نَحْمَدُ الله وَحْدَه ... إنَّ في ذا لَمُعْتَبَرْ
إنَّ في ذَا لَعِبرةً ... لِلَبيبٍ إنِ اعْتَبَرْ

وقد ذمّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٥ ـ ١٠٦]، ومدح عباده المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾، أي: ما خلقت هذا الخلق عَبثاً، بل بالحق لتجزي الذين أساؤا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل، فقالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾، أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، أي: يا من خَلَق الخلق بالحق والعدل؛ يا من هو مُنَزَّه عن النقائص والعيب والعبث. قِنَا من عذاب النار بحولك وقوتك وَقَيِّضْنا لأعمال ترضى بها عنا، ووفقنا لعملٍ صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرنا به من عذابك الأليم. ثم قالوا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، أي: أهنته وأظهرت خِزيه لأهل الجمع. ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، أي: يوم القيامة لا مُجيرَ لهم منك، ولا محيد لهم عما أردت بهم. ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾، أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، أي يقول: ﴿ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾، أي: فاستجبنا له واتبعناه ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، أي: بإيماننا واتباعنا نبيك، ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: استرها، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ أي: فيما بيننا وبينك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، أي: ألحقنا بالصالحين، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه على الإيمان برسلك. وقيل: معناه على ألسنة رسلك. وهذا أظهر.

[١٧٢١] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان أحدُ العروسين، يَبعثُ الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء وُفُوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تَثِجُ أوداجهم دماً، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ فيقول الله: صَدَق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة. فيخرجون منه نِقاءً بيضاً. فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا»[1]. وهذا الحديث يُعَدّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً والله أعلم.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، أي: على رؤوس الخلائق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾، أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رُسُلَك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

[١٧٢٢] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُرَيج حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله ـ عز وجل ـ ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»[2]. حديث غريب. وقد

---

(١) باطل. أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٥ وابن عدي ١/ ٢٩٨ و ٥/ ٢١ و ٧/ ١١٨ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٣ من ثلاثة طرق عن أبي عقال عن أنس مرفوعاً قال ابن الجوزي: حديث أنس مداره على هلال بن زيد أبي عقال قال عنه ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦٦٥: أبو عقال وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور اهـ.

قلت: وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد عاد وذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث ومعلوم أنه صنف الثقات قبل المجروحين فهذا الأخير هو العمدة عند التعارض. وقال ابن حجر في الذب عن مسند أحمد ص ٧٠: وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصلح من طريق أبي عقال. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف.

قلت: أخرجه ابن الجوزي ٢/ ٥٢ من طريقين عن ابن عمر وقال في الطريق الأول بشر بن ميمون قال ابن معين: اجتمع الناس على طرح حديثه وقال أحمد: ليس بشيء. وفي الطريق الثاني حمزة بن أبي حمزة قال ابن عدي: يضع الحديث وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات اهـ فكيف يكون أصلح من حديث أبي عقال، وراويه متهم بالوضع، وأسنده ابن الجوزي ٢/ ٥٤ـ ٥٥ من حديث عائشة وقال: فيه نافع أبو هريرة قال يحيى: هو كذاب اهـ فهذا لا يصلح شاهداً ولا الذي قبله.

قال ابن حجر: وله شاهد من حديث عبد الله بن بُحينة. وهذا أخرجه أبو يعلىٰ ٩١٣ والبزار ٢٨٥٣ قال في المجمع ١٦٦٦٧: في إسناد أبي يعلىٰ علي بن عبد الله بن مالك وفي إسناد البزار مالك بن عبد الله وكلاهما لم أعرفه وبقية رجالهما ثقات اهـ. وفيه عطاف بن خالد وثقه أحمد وغمزه مالك وشيخه المسور شبه مجهول قال ابن حجر: وله شاهد أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» من حديث ابن عباس وقال الدولابي: هذا حديث منكر جداً. وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور فيه عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغاً اهـ وهذا له علتان إسماعيل بن عياش واهٍ في روايته عن غير الشاميين وهذا منها وعطاء مرسلاته واهية وهو ضعيف إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله؟!. فالخبر أسانيدهُ واهية بمرة لا تعتضد لشدة ضعفها ثم إن المتن منكر وقد حكم ببطلانه الذهبي في الميزان ٤/ ٣١٤ وحكم ابن الجوزي بوضعه كما تقدم وهو كما قالا. والله تعالىٰ أعلم.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ ١٧٧٦ من حديث جابر، وفي إسناده الفضل بن عيسىٰ وهو مجمع علىٰ ضعفه قاله في «المجمع» ١٨٣٩٣ قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن مسعود في شدة القيامة وأن هذا في حق الكافر اهـ.

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ١٠٠٨٣ وأبو يعلىٰ ٤٩٨٢ بلفظ «إن الكافر ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول: يا رب =

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجُدِه، فقال البخاري رحمه الله:

[١٧٢٣] حدثنا سعيد بن أبي مَرْيم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نَمر، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدَّث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثُلُث الليل الآخر قَعَدَ فَنَظَر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ . . . الآيات، ثم قام فتوضَّأ واستَنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذَّن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح[١]. وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مريم، به.

[١٧٢٤] ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كُرَيب، أن ابن عباس أخبره أنه بات عند مَيمُونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طُولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله ﷺ من منامه، فجعل يمسحُ النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَن مُعَلَّقةٍ فتوضَّأ منها، فأحسن وُضُوءه، ثم قام يصلّي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جَنْبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليُمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليمنى يَفْتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذّن، فقام فَصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خَرَجَ فصلى الصبح[٢]. وهكذا أخرجه بقيةُ الجماعة من طرق عن مالك، به. ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من وجوه أُخر، عن مَخْرَمَة بن سليمان، به.

[١٧٢٥] (طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، أنبأنا خَلاّد بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام فمرَّ بي، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فَمَه؟ قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فالْحَقْ الْحَقْ. فلما أنْ دخل قال: افرشْنَ عبد الله؟ فأتى بوسادة من مسوح، قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سَمِعتُ غطيطه، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الملك القُدُّوس». ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها[٣]. وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، حديثاً في ذلك أيضاً.

= أرحني ولو إلى النار» قال الهيثمي: ١٤٣٤١ و ١٨٣٤٤: رواه الطبراني بإسنادين في الكبير ورواه في الأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح وفي رجال الأوسط ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. اهـ فالحديث يتقوىٰ بهذا الشاهد لكن يحمل علىٰ الكافر كما قال الهيثمي، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٩ ومسلم ٧٦٣ ح ١٩٠

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ ح ١٨٢ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في «الشمائل» ٢٦٢ وابن ماجه ١٣٦٣ ومالك ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ وأحمد ١/ ٢٤٢ وابن حبان ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٣ ح ١٩١ وأبو داود ١٣٥٣ من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به.

[١٧٢٦] (طريق أخرى): رواها ابن مَرْدُويه، من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ . . . إلى آخر السورة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديّ نوراً، ومن خَلْفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعْظِم لي نوراً يوم القيامة»[١]. وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح، من رواية كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[١٧٢٧] ثم روى ابن مَرْدُويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أتت قريشٌ اليهودَ فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ فقالوا: كان يُبْرِىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادعُ لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربَّه عزّ وجلّ، فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ قال: فليتفكّروا فيها[٢]. لفظ ابن مَرْدُويه. وقد تقدّم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

[١٧٢٨] قال ابن مَرْدُويه: حدثنا علي بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، حدثنا حَشْرج بن نُبَاتة الواسطي أبو مُكْرم، عن الكلبي ـ وهو أبو جَنَاب ـ عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبَيد بن عُمَير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: ياعُبَيد، ما يمنعك من زيارتنا؟. قال: قول الشاعر: «زُرْ غِبّاً تَزددْ حُبّاً». فقال ابن عمر: ذرينا، أخبرينا بأعجب شيء رأيتيه من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مَسَّ جِلدهُ جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبَّد لربي عز وجل». قالت: فقلت: والله إني لأحب قُربَك، وإني أحب أن تَعبَّد لربك. فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صَبَّ الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بَلَّ لحيته، ثم سجد فبكى حتى بَلَّ الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح، قالت: فقال: يارسول الله، ما يبكيك؟ وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر. فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾». ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها»[٣].

[١٧٢٩] (طريق أخرى): قال عبد بن حميد في تفسيره: عن جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو جناب الكلبي عن عطاء. قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعُبَيد بن عُمَير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها، فسلَّمنا عليها فقالت: من هؤلاء؟. قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعُبَيد بن عُمَير، قالت: يا عبيد بن عمير، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: ما قال الأول: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً». قالت: إنّا لنحبُّ زيارتك

---

(١) إسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ، وأصله عند البخاري ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣ وأبي داود ٥٠٤٣.

(٢) ضعيف جداً. فيه يحيىٰ الحماني، وهو يسرق الحديث، وتقدم قبل قليل.

(٣) باطل. إسناده ضعيف جداً. فيه حشرج بن نباتة ضعفه غير واحد، وقد روىٰ مناكير، وشيخه أبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية ضعفه النسائي والدارقطني وعثمان الدارمي وقال الفلاس: متروك، وقال القطان: لا أستحل الرواية عنه. ثم هو مدلس، راجع «الميزان» ٤/ ٣٧١. وانظر ما بعده.

وغَشَيانك. فقال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه. أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ. قال: فبكَتْ وقالت: كلّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة ائذني لي أن أتَعَبَّد لربي». قالت: إني لأحبّ قربك، وأحبُّ هواك. قالت: فقام إلى قِرْبَةٍ في البيت فما أكثر صَبَّ الماء، ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى، حتى رأيت أنّ دموعه قد بلغت حِقْوَيه، قالت: ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت حِجْرَه. قالت: ثمّ اتكأ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خدِّه، قالت: ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض، فدخل عليه بلال فآذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله. فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ومالي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم ـ قال الويل لمن قرأ هذه الآية ثم لم يتفكّر فيها»[١].

[١٧٣٠] وهكذا رواه أبي حاتم بن حِبّان في صحيحه، عن عِمْران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سُوَيد النَّخعيّ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا وعُبَيد بن عُمَير على عائشة، فذكر نحوه[٢]. وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكر والاعتبار» عن شجاع بن أشرس، به.

[١٧٣١] ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سُنَيداً يذكر عن سفيان ـ هو الثوريُّ ـ رَفَعه، قال: «من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها وَيْلَه»[٣]. يعد بأصابعه عَشْراً. قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني عُبَيد بن السائب قال: قيل للأوزاعيّ: ما غاية التفكر فيهنّ؟ قال: يقرأهُنّ وهو يَعقِلُهُنّ. قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عَيَّاش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعيّ عن أدنى ما يتعلّق به المتعلّقُ من الفِكْرِ فيهن وما يُنَجّيه من هذا الويل؟ فأطرق هُنَيْهَةً ثم قال: يقرؤهُنّ وهو يعقلُهُنّ.

---

(١) باطل. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» ١٩٥١ من وجه آخر عن أبي جناب به، وهو واه، والحمل في هذا الحديث عليه، وقد أتى بألفاظ منكرة، فمن ذلك:

١ ـ مخاطبة عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير وكأنه من محارمها، وليس كذلك.

٢ ـ قول ابن عمر مخاطباً عائشة رضي الله عنها «دعينا من بطالتكما»، وهذا محال أن يقوله لأم المؤمنين.

٣ ـ ما ورد في المتن من «حتى لصق جلده بجلدي» فمثل هذا محال أن تقوله أمام رجال أجانب.

٤ ـ المبالغة الواردة في البكاء، فإنه لم يصح في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام بكى إلى هذا الحد، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان ٦٢٠ وإسناده ضعيف، وقد قواه الشيخ شعيب، وأنه على شرط مسلم.

قلت: عمران بن موسى بن مجاشع ـ شيخ ابن حبان ـ لم أجد له ترجمة حتى في «الثقات» لابن حبان، فهو مجهول، لكن توبع عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ وفي كلا الإسنادين عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقة لكن روى غرائب وبعض المناكير، ولعل هذا منها، أو يكون من مناكير عبد الملك بن سليمان، فهو وإن وثقه غير واحد، لكن أنكروا عليه حديث الشفعة عن عطاء عن جابر، وهذا الحديث عن عطاء، وكأنه أخذ كلا الحديثين عن أبي جناب الكلبي، فإنه يعرف به. وهذا الحديث غريب، وفي متنه نكارة، وتفرد ابن حبان بروايته دون أصحاب الكتب المعتبرة دليل على ذلك، والله أعلم.

(٣) معضل، ومع ذلك سُنيد ضعفه غير واحد.

[١٧٣٢] (حديث آخر) فيه غرابة: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نُمَير، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البُسْتيُّ (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قالا: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهريّ، أنبأنا مظاهر بن أسلَمَ المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبُريُّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كلَّ ليلةٍ[١]. مظاهرُ بن أسلَمَ ضعيف.

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وداعٍ دعَا: يا من يُجيب إلى النّدى ... فلم يَسْتَجِبْه عِنْدَ ذاك مُجيبُ

[١٧٣٣] قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سَلَمٍ ـ رجل من آل أمّ سَلَمَةَ ـ قال: قالت أمّ سَلَمَة: «يا رسول الله، لا نسمع الله ذَكَرَ النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ . . . إلى آخر الآية. قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا»[٢]. وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ . . . إلى آخرها. رواه ابن مَرْدَويه. ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ هذا تفسير للإجابة، أي: قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عَمَلُ عامل لديه، بل يوفي كلَّ عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى. وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾، أي: تركوا دار الشِّرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارَقُوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال ﴿وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ٦٨٨ والطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٢/ ٧٧ من حديث أبي هريرة وزاد المصنف نسبته لابن مردويه وضعفه هو والهيثمي بمظاهر بن أسلم فإنه ضعيف. ولعل مظاهراً أخذه عن الحديث الصحيح المتقدم برقم ١٧٢٤، لكن ليس فيه ما يدل على الاستمرار على ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٠ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي! وإسناده لين، فيه سلمة، وهو مقبول، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٣ وعبد الرزاق ٤٩٨ والطبري ٨٣٦٨ و ٨٣٦٩ عن عمرو عن رجل من ولد أم سلمة، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة، وهذا منقطع، لكن يشهد لما قبله.

تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فَيُعْقَرُ جواده، ويُعَفَّر وجهه بدمه وترابه.

[١٧٣٤] وقد ثبت في الصحيحين أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحتَسِباً مُقبِلاً غير مُدبر، أيُكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعاد عليه ما قال، فقال: نعم، إلا الدَّين، قاله لي جبريل آنفاً»[١]. ولهذا قال تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لَبَنٍ وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عين رأت ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطَرَ على قلب بشر. وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أضافه إليه ونَسَبه إليه ليدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً، كما قال الشاعر:

إن يُعَذِّب يَكُن غَراماً وإن يُعْـ ـطِ جَزيلاً فإنّه لا يُبالي

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أي: عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً. قال ابن أبي حاتم: ذكر عن دُحَيم بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حَرِيزُ بن عثمان: أن شداد بن أوس كان يقول: يا أيها الناس، لا تتهموا الله في قضائه، فالله لا يَبْغِي على مؤمن، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب، فليحمد الله، وإذا أنزل به شي مما يكره، فَلْيَصْبِر وليحتَسِبْ، فإن الله عنده حسن الثواب.

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى الْبِلَـٰدِ ۝١٩٦ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝١٩٧ لَـٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ۝١٩٨﴾

يقول تعالى: لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مُتْرَفُونَ فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فعمّا قليل يزول هذا كلّه عنهم، ويُصبحون مُرتَهَنين بأعمالهم السيِّئة، فإنما نَمُدُّ لهم فيما هم فيه استدراجاً، وجميع ما هم فيه ﴿مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝١٩٧﴾. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى الْبِلَـٰدِ ۝٤﴾ [غافر: ٤]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝٦٩ مَتَـٰعٌ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۝٧٠﴾ [يونس: ٦٩ ـ ٧٠]، وقال تعالى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ۝٢٤﴾ [لقمان: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ۝١٧﴾ [الطارق: ١٧] أي: قليلاً، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَـٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَـٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَـٰهُ مَتَـٰعَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ۝٦١﴾ [القصص: ٦١]. وهكذا لما ذَكَر حال الكفار في الدنيا وذكر أن مآلهم إلى النار، قال بعده: ﴿لَـٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا﴾ أي ضيافة من عند الله ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾.

[١٧٣٥] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عَمّار، أنبأنا سعيد بن يحيى، أنبأنا عُبَيد الله بن الوليد الوصّافي، عن مُحَارب بن دِثَار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إنما سُمُّوا الأبرار لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٦ مسلم ١٨٩٩ والنسائي ٦/ ٣٣ وأحمد ٣/ ٣٠٨ وابن حبان ٤٦٦٣.

حقاً كذلك لولدك عليك حق»[1]. كذا رواه ابن مَرْدُويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جَنَاب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن مُحَارب بن دِثَار، عن ابن عمر قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق. وهذا أشبه، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذرّ. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن الأسود قال: قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: ما من نَفْسٍ بَرّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان بَراً لقد قال الله تعالى ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾. وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، به. وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾. وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فَرَج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموتُ خيرٌ له، وما من كافر إلا والموتُ خيرٌ له، ومن لم يُصَدِّقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حقّ الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له، خاضعون متذللون بين يديه، ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ وذكر صِفَته ونَعْتِه ومَبْعَثِه وصفة أُمّته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٤]... الآية، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]... الآية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]؛ وهذه الصفات توجد في اليهود،

---

(١) الصواب موقوف. والمرفوع في إسناده سعيد بن يحيىٰ اللخمي وهو صدوق وقال الدارقطني ليس بذاك قاله في الميزان ٣٢٩٤ وشيخه عبيد الله بن الوليد الوصّافي جاء في الميزان ٥٤٠٥: قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس يحكم الحديث وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال الفلاس والنسائي: متروك اهـ وقد اضطرب فيه فرواه موقوفاً علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أشبه كما ذكر ابن كثير.

وكذا ذكره السيوطي في الدر ٢/١٩٩ وقال: الموقوف أصح.

ولكن قليلاً، كما وُجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود، ولم يبلغوا عَشرَةَ أنفس، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ [المائدة: ٨٢]. . . الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ . . . الآية.

[١٧٣٦] وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لمّا قرأ سورة «كهيعص» بحضرة النجاشيّ ملك الحبشة، وعنده البطاركة والقساوسة، بكى وبكوا معه، حتى أَخْضَلُوا لحاهم[١].

[١٧٣٧] وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إن أخاً لكم بالحبشة قد مات، فَصَلُّوا عليه». فخرج إلى الصحراء، فَصَفَّهم وصلّى عليه[٢].

[١٧٣٨] وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما تُوفِّي النجاشيُّ قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم». فقال بعض الناس: يأمُرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ . . . الآية[٣].

[١٧٣٩] ورواه عبدُ بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن النبي ﷺ[٤]. ثم رواه ابن مَرْدُويه من طرق عن حُمَيد، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

[١٧٤٠] ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهُذَلي، عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسَيّب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أخاكم أصحَمَةَ قد مات». فخرج رسول الله ﷺ فَصَلّى كما يُصَلّى على الجنائز، فكبّر عليه أربعاً، فقال المنافقون: يصلي على عِلْجٍ مات بأرض الحبشة. فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ . . . الآية[٥].

[١٧٤١] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازيُّ، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشيُّ كنا نُحَدَّث أنه لا يزال يُرَى على قبره نورٌ[٦].

[١٧٤٢] وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السَّياري بِمَرْوٍ، حدثنا عبد الله بن علي الغَزَّال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عَدُوّ من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب

---

(١) حديث صحيح، ويأتي في مطلع سورة مريم إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٧ ومسلم ٩٥٢ ح ٦٦ وأحمد ٣/ ٣٥٥ وابن حبان ٣١٠٠ من حديث جابر.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٨٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد به ومؤمل سيء الحفظ، لكن يتأيد بما بعده.

(٤) هذا المرسل شاهد للحديث المتقدم، ويقويه ما بعده.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٧٦، وفيه رواد بن الجراح ضعفه غير واحد، لكن له شاهد، وهو المتقدم عن الحسن.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٣ وإسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث.

أن نخرج إليهم حتى نُقَاتل معك، وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله عزّ وجلّ خَيْر من دواء بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ . . . الآية[١]. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني مُسْلِمَةَ أهل الكتاب. وقال عَبَّاد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ . . . الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين: للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ وبالذي اتبعوا محمداً ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم.

[١٧٤٣] وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤتَوْنَ أجرهم مَرّتين فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بِنَبيِّه وآمن بي»[٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾، قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يعني: سريعَ الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾، قال الحسن البصري رحمه الله: أُمِرُوا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسرّاء ولا لضرّاء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يَمُوتوا مسلمين، وأن يُصَابِرُوا الأعداء الذين يكتمون دينهم. وكذا قال غير واحد من علماء السلف. وأما المرابطة فهي المداوَمَةُ في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حُنَيف، ومحمد بن كعب القُرَظي، وغيرهم.

[١٧٤٤] وروى ابن أبي حاتم ههنا ـ الحديث الذي رواه مسلم والنسائي ـ من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ـ مولى الحُرَقَة ـ عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ»[٣].

[١٧٤٥] وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليَّ أبو هريرة يوماً فقال: أتدري ـ يا ابن أخي ـ فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نَزَلت في قوم يَعْمرون المساجد، ويُصَلُّون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ في مساجدكم، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم،

---

(١) أخرجه في المستدرك ٢/ ٣٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ ومسلم ١٥٤ وأبو دواد ٢٠٥٣ والترمذي ١١١٦ والنسائي ٦/ ١١٥ وابن ماجه ١٩٥٦ وأحمد ٤/ ٤٠٢ وابن حبان ٢٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٦١ ومن طريقه مسلم ٢٥١ والنسائي ١/ ٨٩ وأحمد ٢/ ٢٧٧ وابن حبان ١٠٣٨.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

[١٧٤٦] وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فُضَيل، عن عبد الله بن سعيد المَقْبُرِيّ، عن جَدّه، عن شُرَحْبِيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يُكَفِّر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط»[2].

[١٧٤٧] وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنيسَةَ، عن شُرَحبيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب»؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[3].

[١٧٤٨] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبدالرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: وقف علينا رسول الله ﷺ: فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب ويُعْظِمُ به الأجر؟». قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾، فذلك هو الرباط في المساجد»[4]، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً.

[١٧٤٩] وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية، ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؟ قال: قلت لا. قال: إنه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرَابَطُ فيه، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة[5]. رواه ابن جرير، وقد تقدم سياق ابن مَرْدُويه له، وأنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة ههنا مرابطة الغزو في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حَوْزَة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذِكْر كثرة الثواب فيه.

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد لم أجد له ترجمة، وبنحوه أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠١ من وجه آخر عن أبي هريرة، وصححه! ووافقه الذهبي! وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. ولا يصح كون الآية نزلت في منتظر الصلاة.

(٢) أخرجه الطبري ٨٣٩٥ بإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٨٣٩٦ وإسناده غير قوي..

(٤) إسناده ضعيف لأجل الوازع بن نافع العقيلي قال في الميزان ٩٣٢٠: قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وتقدم بغير هذا اللفظ، انظر الأحاديث المتقدمة.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٩٤ وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. وانظر ما تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

[١٧٥٠] فروى البخاريّ في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»(١).

[١٧٥١] (حديث آخر): روى مسلم، عن سَلْمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رِبَاط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِي عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتّانَ»(٢).

[١٧٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، أخبرني أبو هانىء الخولاني: أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره: أنه سمع فُضَالة بن عُبَيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل ميت يُخْتَمُ على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»(٣). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي هانىء الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

[١٧٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حسن بن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا مَشْرَح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ميِّت يُخْتَمُ على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان»(٤). رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده عن المقرىء وهو عبد الله بن يزيد به، إلى قوله: «حتى يبعث». دون ذكر «الفتان». وابن لهيعة إذا صَرَّح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

[١٧٥٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زُهْرة بن مَعْبَد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مُرَابطاً في سبيل الله، أُجْرِيَ عليه عملُه الصالح الذي كان يعمل، وأُجْري عليه رزقه، وأَمِنَ من الفَتَّانَ، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»(٥).

[١٧٥٥] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً وُقِيَ فتنة القبر، وأَمِنَ من الفزع الأكبر، وغُدِيَ عليه ورِيحَ برزقه من الجنة، وكُتِبَ له أجر المرابط إلى يوم القيامة»(٦).

[١٧٥٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٤ ومسلم ١٨٨١ والترمذي ١٦٤٨ والنسائي ٦/ ١٥ وابن ماجه ٢٧٥٦ وأحمد ٣/ ٤٣٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ والنسائي ٦/ ٣٩ والترمذي ١٦٦٥ وأحمد ٥/ ٤٤٠ وابن حبان ٤٦٢٦.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وأحمد ٦/ ٢٠ وصححه ابن حبان ٤٦٢٤ والحاكم ١/ ١٠ ـ ١١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ و ١٥٧ والطبراني ١٧/ ٣٠٧ وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٩، وله شواهد.

(٥) جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وصحح إسناده المنذري في «الترغيب» ١٨٣٣ وكذا البوصيري في «الزوائد».

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٤ وهو حديث حسن بشواهده.

محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رِباط سنة»[1].

[١٧٥٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كَهْمَس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني مُحَدِّثُكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلاّ الضنُّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرَسُ ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويُصام نهارها»[2]. وهكذا رواه أحمد أيضاً، عن روح، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان.

[١٧٥٨] وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عَمَّار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُصْعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس، إني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضنُّ بكم وبصحابتكم، فَلْيَخْتَرْ مختار لنفسه أو لِيَدَعْ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»[3].

[١٧٥٩] (طريق أخرى): عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخَلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليثُ بن سعد، حدثنا أبو عَقِيل زُهْرَة بن مَعْبد، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفّان قال: سمعت عثمان ـ وهو على المنبر ـ يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرُّقكم عني، ثم بدا لي أن أحَدثكُمُوه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[4]. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُركان. وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، والله أعلم.

[١٧٦٠] وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لَهيعة، وعنده زيادة في آخره فقال ـ يعني عثمان ـ: فليرابط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد[5].

[١٧٦١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنامحمد بن المُنْكَدر قال: مرّ سَلْمان الفارسي بشُرَحْبيل بن السِّمْط، وهو في مُرَابَط له، وقد شَقَّ عليه وعلى أصحابه فقال: ألا أحدثك ـ يا ابن السِّمْطِ ـ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟. قال: بلى. قال: سمعت

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٢ والطبراني ٢٤/ ٢٥٤ من حديث أم الدرداء قال الهيثمي في المجمع ٧٤٩٦: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين اهـ ومعلوم أن روايته عن غير أهل بلده ـ الشاميين ـ ضعيفة. لكن الحديث في فضائل الأعمال ولأصله شواهد. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٦١ ـ ٦٥ بسند ضعيف لضعف مصعب، وانقطاعه، ووصله الحاكم ٢/ ٨١ بذكر ابن الزبير، وقد توبع مصعب على المتن كما سيأتي، فالحديث حسن بشواهده.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه أعله البوصيري في «الزوائد»، وفيه أيضاً مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يحسن بها.

(٤) أخرجه الترمذي ١٦٦٧ والنسائي ٤٣٧٧ «كبرى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. مداره على أبي صالح، وهو مقبول، فالإسناد لين، لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٦٢ ح ٤٤٤ بسند لين لأجل أبي صالح واسمه بركان، وقيل: الحارث، وله ما يشهد لأصله.

رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل ـ أو قال خير ـ من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنة القبر، ونُمِّيَ له عمله إلى يوم القيامة»[1]. تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان. (قلت): والظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السِّمْطِ.

[١٧٦٢] وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عُبَيدة بن عُقْبة، كلاهما عن شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ ـ وله صحبة ـ عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمله، وأُجْرِي عليه رزقه، وأَمِنَ الفَتَّانَ»[2]. وقد تقدم سياق مسلم بمفرده.

[١٧٦٣] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، حدثنا محمد بن يَعْلى السُّلمي، حدثنا عُمَر بن صُبَيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عَوْرَةِ المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً ـ أراه قال ـ: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رَدَّه الله تعالى إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئةٌ ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويُجْرَىٰ عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة»[3]. هذا حديث غريب، من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صُبَيح مُتَّهم.

[١٧٦٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرمْلي، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرَسُ ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كألف سنة»[4]. وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضَعَّفه أبو زُرْعة وغير واحد من الأئمة، وقال العُقَيلي: لا يتابَعُ على حَدِيثه. وقال ابن حبَّانَ: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

[١٧٦٥] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجُهَنيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٦٥ من هذا الوجه وحسنه، وانظر الحديث الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ وقد تقدم قبل عشرة أحاديث.

(٣) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فيه محمد بن يعلىٰ ضعيف وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب! قلت: مع هذه العلل الثلاث اكتفىٰ بقوله: ضعيف، مع أن عمر بن صبيح متهم بالكذب. قال المنذري في «الترغيب» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦: آثار الوضع ظاهرة عليه ولا عجب فراويه عمر بن صبيح. وقال الحافظ الذهبي في الميزان ٦١٤٧: قال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال الأزدي كذاب اهـ.

(٤) باطل. أخرجه ابن ماجة ٢٧٧٠ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٧ والعقيلي ٢/ ١٠٢/ ٥٦٧ ومداره علىٰ سعيد بن خالد قال البوصيري: قال البخاري: فيه ضعف وقال الحاكم: روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روىٰ عن أنس مناكير اهـ والمتن باطل.

«رحم الله حارس الحرس»[(١)]. فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر؛ فإنه لم يدركه، والله أعلم.

[١٧٦٦] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد ـ يعني ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي: أنه حدثه سَهْلُ بن الحَنْظَلِية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَين فأطنبوا السير حتى كانت عشيةٌ، فحضرتُ الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارسٌ فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طَلَعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بَكْرَة أبيهم بظُعُنهم ونعمهم وشائِهم، اجتمعوا إلىٰ حنين فتبسم إليّ النبي ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله». ثم قال: «من يحرسنا الليلة»؟ قال أنس بن أبي مَرْثَد: أنا يا رسول الله. قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ: فقال له رسول الله ﷺ «استقبل هذا الشّعب حتى تكون في أعلاه ولا نُغرَّنّ من قِبَلكَ الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلاّه، فركع ركعتين ثم قال: «هل أحْسَسْتُم فارسكم؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسَسْناه فَثُوِّبَ بالصلاة، فجعل النبي ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشِّعب، حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم». فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على النبي ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرتني، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا، إلا مُصَلّياً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبتَ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»[(٢)]. ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحَرّاني، عن أبي تَوْبَة ـ وهو الربيع بن نافع ـ به.

[١٧٦٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح، سمعت محمد بن شُمَير الرّعَيني يقول: سمعت أبا عامر التّجيبيّ، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجَنبي يقول: سمعت أبا ريحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفِرُ في الأرض يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة ـ يعني التُّرس ـ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل؟». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «ادنُهْ» فدنا، فقال: «من أنت؟» فَتَسمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه. قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت: أنا رجل آخر. فقال: «ادنُهْ». فدنوت. فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال: «حَرُمَت النار على عين دَمِعَت ـ أو بكت ـ من خشية الله، وحَرُمَتِ النار على عين سَهرتْ في سبيل الله»[(٣)]. وروى النسائي منه: «حَرُمت النار» إلى آخره عن عِصْمَة بن الفضل، عن زيد بن

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٩ من حديث عقبة بن عامر وأعله ابن كثير رحمه الله بالانقطاع بين عمر وعقبة. وأعلهُ البوصيري في الزوائد بضعف صالح بن محمد بن زائدة وقال: هو ضعيف اهـ وهو في فضائل الأعمال وفي الباب شواهد كثيرة. والله أعلم.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٥٠١ والنسائي في «الكبرى» ٨٨٧٠.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ والطبراني في «الأوسط» ٨٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٧: ورجال أحمد ثقات اهـ وصححه الحاكم ٢/ ٨٣ ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

الحُبَاب، به. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شُرَيح، به. وأتم، وقال في الروايتين: عن أبي علي الجَنْبي.

[١٧٦٨] (حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا نَصر بن علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بشر بن عُمَر، وحدثنا شعيب بن رُزَيْق أبو شَيْبة، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تَمَسُّهما النار، عين بَكَتْ من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[١]. ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُعَيب بن رُزيق، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة. (قلت): وقد تقدما، ولله الحمد والمنة.

[١٧٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رِشْدين عن زَبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «من حَرَس من وراء المسلمين متطوعاً لا بأجرة سلطان، لم يَرَ النار بعينه إلا تَحِلَّة القَسَم، فإن الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»[٢]. تفرد به أحمد رحمه الله.

[١٧٧٠] (حديث آخر): روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينار وعبد الدرهم وعبد الخَمِيصة. إن أُعْطِيَ رضي، وإن لم يُعْطَ سخط، تَعِس وانتكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَش[٣]، طوبى لعبدٍ آخذ بِعِنان فرسه في سبيل الله أشعثَ رأسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شَفَع لم يُشفَّعْ»[٤]. فهذا آخر ما تَيَسَّر إيرادُه من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، ولله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

[١٧٧١] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مُطَرِّف بن عبد الله المَدِينيُّ، حدثنا مالك، عن زيد بن أسْلَمَ قال: كتب أبو عُبَيدة إلى عمر بن الخطاب، يذكُرُ له جُموعاً من الروم وما يَتَخوَّفُ منهم، فكتب إليه عمر: أمَّا بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدَّة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلبَ عُسْر يُسْرَين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥].

[١٧٧٢] وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملى عَليَّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسُوس، وَوَدَّعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفُضَيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٣٩ وقال: حديث حسن غريب اهـ قلت: في إسناده لين لأجل عطاء الخراساني، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٣٧ وأبو يعلى ١٤٩٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٧: وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة. وهو أحسن حالاً من رشدين اهـ وقال المنذري في «الترغيب» ١٨٤٩: ولا بأس بإسناده في المتابعات اهـ. قلت: مداره على زبان وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الرِّقاق يتسع فيها العلماء.

(٣) نقش الشوكة من رجله: استخرجها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧.

(٥) موقوف. أخرجه الطبري ٨٣٩٣ بإسناد حسن، رجاله ثقات.

يا عابدَ الحرمين لَوْ أبصرتَنا لَعَلِمْتَ أنكَ في العبادةِ تَلْعَبُ
مَن كان يَخْضِبُ خَدَّه بدمُوعه فَنُحُورُنا بدمائنا تَتَخَضَّبُ
أو كان يُتْعِبُ خيلَه في باطل فخُيولنا يوم الصَّبيحَة تَتْعَبُ
رِيحُ العبير لكم ونحنُ عَبِيرُنا رهجُ السَّنابِكِ والغبارُ الأطيبُ
ولَقَد أتانا من مَقَال نبينَا قَولٌ صَحِيحٌ صادقٌ لا يَكْذِبُ
لا يستوي غُبَارُ خيلِ الله في أنفِ امرئٍ ودخان نار تَلْهَبُ
هذا كتاب الله يَنْطِقُ بيننا ليسَ الشَّهيدُ بمَيِّتٍ لا يَكْذِبُ

قال: فَلقيتُ الفُضَيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذَرِفَت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كِرَاءَ حَمْلِكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عَلَيَّ الفُضَيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، عَلِّمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله. فقال: «هل تستطيع أن تُصَلّي فلا تَفْتُر، وتصوم فلا تفطر؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «فوَالذي نفسي بيده لو طُوِّقْتَ ذلك ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله، أَوَ ما عَلِمْتَ أن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ[1] في طِوَلِهِ، فيكتب له بذلك الحسناتُ»[2]. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم وأحوالكم.

[١٧٧٣] كما قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتّقِ الله حيثما كنتَ، وأتبع السيئة الحسنةَ تَمْحُها، وخالق الناسَ بخُلُق حَسَنٍ»[3]. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة ـ وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القُرَظي: أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: اتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون غداً إذا لَقِيتموني.

انتهى تفسير سورة آل عمران،
ولله الحمد والمنة،
نسأله الموت على الكتاب والسنة آمين

(١) يستنّ في طِوَلِه: يمرح في الطّول. وقال أبو عبيدة: الاستنان أن يُحضر وليس عليه فارس.

(٢) إسناده لا بأس به، محمد بن إبراهيم، وثقه ابن حبان، ومن فوقه رجال الصحيح، وأصله في الصحيحين، وسيأتي.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي بإثر ١٩٨٧ وأحمد ٥/ ١٢٨ والطبراني ٢٠/ ٢٨٧ من حديث معاذ وإسناده ضعيف لانقطاعه بين معاذ وميمون، وفي ميمون ضعف. وأخرجه الترمذي ١٩٨٧ وأحمد ٥/ ١٣٥ والحاكم ١/ ٥٤ والقضاعي ٦٥٢ من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث أبي ذر أصح. قلت: فيه ضعف من أجل ميمون، لكن لأصله شواهد.

سورة النساء

ترتيبها ٤ — آياتها ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مَرْدُويه، عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت.

[١٧٧٤] وروى من طريق عبد الله بن لَهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكْرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حَبْس»[1]، وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البَخْتَري عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العَبْدِيُّ حدثنا مِسْعَر بن كدام، عن مَعْنِ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]... الآية، و ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]... الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]... الآية، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾. ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من النساء: لهنَّ أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾. رواه ابن جرير. ثم روى من طريق صالح المرّي، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خيرٌ لهذه الأمة مما طلعَتْ عليه الشمسُ وغربَتْ، أولهنّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾، والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾، والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾. ثم ذكر قول ابن مسعود سواء ـ يعني في الخمسة الباقية ـ وروى الحاكم من طريق أبي نُعَيم، عن سفيان بن عيينة، عن عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مُلَيكة: سمعت ابن عباس يقول: سَلُوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٠٣٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢: وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف اهـ وأخوه ضعيف أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خُلِقَتْ من ضِلَعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلِقَت المرأة من الرجل، فجعلت نَهْمَتُها في الرجل، وخُلِقَ الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.

[١٧٧٥] وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلِقَت من ضِلَع، وأن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تُقِيمه كسرته، وإن استَمْتَعْتَ بها استمتعت بها وفيها عِوَجٌ»[(١)]. وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي: وذَرَأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد. وقرأ بعضهم: ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في «به» أي: تساءلون بالله وبالأرحام. كما قال مجاهد وغيره. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، أي: هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[١٧٧٦] وفي الحديث الصحيح: «اعبدِ الله كأنك تَرَاه، فإن لم تَكُنْ تَراه فإنَّه يراك»[(٢)]. وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصْلَ الخلق من أب واحد وأم واحدة ليَعْطِفَ بعضهم على بعض، ويحننهم على ضُعَفائهم.

[١٧٧٧] وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفرُ من مُضَر وهم مجتابو النِّمار - اي من عُريهم وفَقْرِهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ثم حَضّهم على الصدقة فقال: «تَصدَّقَ رجل من ديناره، من دِرْهَمه، من صاع بُرِّه، من صاع تَمْره»[(٣)] . . . وذكر تمام الحديث. وهكذا رواه الإمام أحمد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ ومسلم ١٤٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي في سورة الحديد آية: ٦.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ وسيأتي في سورة يس، آية ١٢.

وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها: «ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ . . . الآية»[1].

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملةً مُوَفَّرة، وينهى عن أكلها وضمِّها إلى أموالهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾. قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تَعْجَل بالرِّزْقِ الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّر لك. وقال سعيد بن جُبَير: لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تُبَذِّروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام. وقال سعيد بن المسيِّب والزهري: لا تُعْطِ مهزولاً وتأخذ سميناً. وقال إبراهيم النخعيُّ والضحاك: لا تُعْطِ زيفاً وتأخذ جيداً. وقال السدّيّ: كان أحدهم يأخذُ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاةٌ بشاة. ويأخذ الدرهم الجيِّد ويطرح مكانه الزَّيْفَ ويقول: درهم بدرهم. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير، ومقاتل بن حَيّان، والسدّي، وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. قال ابن عباس: أي إثماً عظيماً.

[١٧٧٨] وقد رواه ابن مَرْدُويه عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾. قال: «إثماً كبيراً»[2]. ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمي وهو ضعيف، وروي هكذا عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثل قول ابن عباس.

[١٧٧٩] وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حُوبنَا وخطايانا»[3].

[١٧٨٠] وروى ابن مَرْدُويه بإسناده إلى واصل ـ مولى أبي عيينة ـ عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب كان حُوباً» قال ابن سيرين: الحُوبُ الإثم[4].

[١٧٨١] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هَوْذة بن خليفة، أخبرنا

---

(١) هو حديث حسن، وسيأتي، وانظر جامع الأصول ١١/٨٩٦٩.

(٢) لا أصل له في المرفوع. أخرجه ابن مردويه فيما ذكر المصنف وضعفه بمحمد بن يونس الكديمي والصواب أن الكديمي ضعيف جداً بل جاء في الميزان ٨٣٥٣: قال ابن عدي: قد اتُهم بوضع الحديث وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث. ونقل الآجري عن أبي داود أنه اتهمه بالكذب اهـ باختصار وقد ورد عن ابن عباس موقوفاً أخرجه الطبري ٨٤٥١ وهو الصحيح، وورد عن مجاهد ٨٩٤٩ مثله و ٨٩٥٣ عن قتادة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٨٩٢ عن أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٥/١٣٦ وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني.

عوف، عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أمّ أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحُوبٌ» فأمسكها[(١)].

[١٧٨٢] ثم روى ابن مَرْدُويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول: أراد أبو طلحة أن يُطَلِّق أمّ سُليم امرأته فقال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سُلَيم لحُوب» فَكَفّ[(٢)]. والمعنى: أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾، أي: إذا كان تحت حِجْرِ أحدكم يتيمةٌ وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعْدِلْ إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضَيِّق الله عليه.

[١٧٨٣] وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرني هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْقٌ[(٣)]، وكان يُمْسكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾. أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[(٤)].

[١٧٨٤] ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليّها، تَشْرَكُه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وَلِيّها أن يتزوّجها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهُوا أن ينكحوهُنَّ إلا أن يُقْسِطوا إليهن. ويَبْلُغوا بهنّ أعلى سُنّتهنّ في الصداق، وأمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنّ. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهُوا أن ينكِحُوا مَنْ رغبوا في ماله وجماله من يتامىٰ النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنّ قليلات المال والجمال[(٥)]. وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً. كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دَلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبيِّنَةُ عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مُجْمَعٌ عليه بين العلماء،

---

(١) إسناده ضعيف، هوذة فيه ضعف، وعوف ليس له رواية عن أنس بن مالك وإنما يروي عن أنس بن سيرين، فهو إما منقطع، أو مرسل.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢/٣٠٢ ح ٣١٨٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله علي ـ بن عاصم ـ واهٍ. وذكره في الميزان ٥٨٧٣ في ترجمته وقال: وهذا منكر.

(٣) العِذق: النخلة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والنسائي في «التفسير» ١١٠.

إلا ما حكي عن طائفة من الشِّيعةِ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حَصْرٍ. وقد يتمسَّكُ بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري.

[١٧٨٥] وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزَوّج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع[١]. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

[١٧٨٦] قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلانَ بن سلمة الثقفي أسلَمَ وتحته عشرُ نِسْوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». فلما كان في عهد عمر طَلَّق نساءه، وقَسَّم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عُمَر فقال: إني لأظنُّ الشيطان فيما يسترِقُ من السمع سَمِع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً. وايم الله لتراجِعنَّ نساءك ولترجعن في مالك أو لأورِّثُهُنَّ منك، ولآمرَنَّ بقبرك فَيُرْجَمُ كما رُجِم قبرُ أبي رِغَال[٢]. وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ويزيد بن زُرَيع، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر بإسناده مثله إلى قوله: «اخْتَرْ منهنّ أربعاً». وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة، وهي مُضَعَّفَةٌ، لما عَلَّل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيب وغيره، عن الزهري، حُدِّثت عن محمد بن أبي سُوَيد الثقفي: أن غيلان بن سلمة... فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طَلَّق نساءه فقال له عمر: لتراجِعَنَّ نساءك أو لأرجُمَنَّ قبرك كما رُجِمَ قَبرُ أبي رغال[٣]. وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزّهري مرسلاً. وهكذا رواه مالك، عن الزهري مرسلاً. قال أبو زُرْعة: وهو أصح. وقال البيهقي: ورواه عُقَيل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيد، عن محمد بن يزيد. قال أبو حاتم: وهذا وَهَمٌ، إنما هو الزُّهري، عن محمد بن أبي سويد: بلغنا أن رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقي: ورواه يونس، وابن عُيَينة عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد. وهذا كما علَّله البخاري، والإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقات على شرط الشيخين. ثم روي من غير طريق مَعْمَر، بل والزهري.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٨٩ عن قتادة مرسلاً دون ذكر أنس، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٤ ح ٤٦١٧؛ وابن حبان ٤١٥٦، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ والبيهقي ٧/ ١٧٣ من وجه آخر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٩٣. والمرفوع منه دون ذكر قصة عمر أخرجه الترمذي ١١٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ وأحمد ٢/ ١٣ و ٨٣ والبيهقي ٧/ ١٤٩ وإسناده على شرطهما لكن أعله البخاري كما نقل الترمذي، مع ذلك هو حديث قوي بشواهده. وأما قصة عمر فقد رجح البخاري وأبو حاتم الرازي أن عمر قاله لرجل من ثقيف، وليس فيه ذكر غيلان مع أن غيلان ثقفي أيضاً فالله أعلم.

(٣) ذكره الترمذي ٣/ ٤٣٥ بأثر ١١٢٨ معلقاً. وأخرجه مالك ٢/ ٥٨٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزهري مرسلاً.

[١٧٨٧] قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجَرْمِي، أخبرنا سيف بن عُبَيد الله، حدثنا سِرَارُ بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[١]. هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرّد به سِرَارُ بن مُجَشِّر، وهو ثِقَةٌ، وكذا وثَّقَهُ ابن مَعِين. قال أبو علي: وكذلك رواه السمَيْدَع بن وَاهب، عن سِرَار. قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية. يعني حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوّغَ له رسول الله ﷺ سائرهنّ في بقاء العِشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفِرَاق سائرهن دلّ على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١٧٨٨] (حديث آخر في ذلك): روى أبو داود وابن ماجه في سننهما، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل ـ وعند ابن ماجه: بنت الشَّمَرْدَلِ ـ وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذَل ـ بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عُمَيرة الأسديّ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»[٢]. وهذا الإسناد حسن، ومُجرَّد هذا الاختلاف لا يضر مثله، لما للحديث من الشواهد.

[١٧٨٩] (حديث آخر في ذلك)، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الدِّيلي قال: أسلمتُ وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتُهن شئت وفارق الأخرى». فَعَمَدتُ إلى أقدمهن صحبةً، عجوزٌ عاقرٌ معي منذ ستين سنة، فطلَّقتها[٣]. فهذه كلّها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي: فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فمن خاف من ذلك فَلْيقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن، ولكن يُستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حَرَج، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فما يَدري الفقيرُ مَتى غناه ... ومَا يَدرِي الغَنِيُّ متى يَعِيلُ

---

(١) حسن. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧١ كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٩ والبيهقي ٧/ ١٨٣ وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات اهـ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ٧/ ١٨٣ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق لكنه سيّىء الحفظ، إلا أن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٦ بإسناد ضعيف لجهالة شيخ الشافعي حيث لم يسمّ، لكن للحديث طرق يحسن بها، والله أعلم.

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير ههنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يُخشَى من تعداد السراري أيضاً. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم، إذا قَسَط وظلم وجار. وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يَخيسُ شَعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

وقال هشيم: عن أبي إسحاق قال: كتبَ عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

[١٧٩٠] وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، وأبو حاتم بن حبّان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحَيم، حدثنا محمد بن شُعَيب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: «لا تَجُوروا»(١). قال ابن أبي حاتمَ: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح: عن عائشة، موقوف. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك، وأبي رَزِين، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: ألاَّ تميلوا، وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ماأنشده كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختار ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النِّحْلَةُ المَهْرُ. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نِحْلة: فريضة. وقال مقاتل بن حيان وقتادة وابن جُرَيج: نِحْلة أي: فريضة. زاد ابن جريج: مسماة. وقال ابن زيد: النِحْلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسميةُ الصداق كذباً بغير حَق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتْماً، وأن يكون طَيِّبَ النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النِّحلة طيباً بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيِّباً بذلك، فإن طابَتْ هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبتغ بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً. وقال هُشَيم، عن سَيّار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذ زوّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[١٧٩١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عُمَير الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البَيْلماني قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم»(٢).

[١٧٩٢] وقد روى ابن مَرْدَويه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى». ثلاثاً،

(١) صوب أبو حاتم الرازي رحمهُ الله الوقف فيه علىٰ عائشة، ووافقه ابن كثير والسيوطي في الدر ٢/ ٢١١.
(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٩ وله علتان الإرسال وضعف ابن البيلماني. وانظر ما بعده.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ماتراضى عليه أهلوهم»(١). ابن البَيْلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضاً.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ههنا يُؤخَذ الحَجْر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصِّغَرِ، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحَجْر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماءُ الحاكمَ الحَجْرَ عليه، حَجر عليه. وقد قال الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: هم بَنُوك والنساءُ. وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامىٰ والنساء. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

[١٧٩٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عَمّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قَيِّمَها»(٢). ورواه ابن مَرْدُويه مطوّلاً، وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَرْب بن سريج، عن معاوية بن قُرّة، عن أبي هريرة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس، وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. قال علي بن أبي طلحة،

---

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٩ وله ثلاث علل. ضعف حجاج بن أرطاة وابن البيلماني وانقطاعه بين عمر وابن البيلماني. وأخرجه الطبراني ١٢٩٩٠ والدارقطني ٣/ ٢٤٤ والبيهقي ٧/ ٢٣٩ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٠ح ٧٤٧٦: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف اهـ وأبوه ضعيف أيضاً.

وورد من حديث ابن عمر أسنده البيهقي ٧/ ٢٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨٠ـ ١٨١ وضعفه بقوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف علىٰ حديثهما بين. ووافقه البيهقي، وله علة ثالثة عبد الرحمن بن البيلماني ضعفه الأزدي وصالح جزرة ولينه أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات!!!

وذكر له البيهقي شاهداً من حديث أبي سعيد وقال: أبو هارون العبدي غير محتج به، وتعقبه ابن التركماني فقال: ألان القول في أبي هارون العبدي وقد أغلظ أهل هذا الشأن القول فيه، فقال حماد بن زيد: كذاب وقال السعدي: كذاب مفتر. وقال أحمد: ليس بشيء، فمثل هذا كيف يستشهد به اهـ. فالخبر واهٍ سواء المتصل أو المرسل فإن مداره على ابن البيلماني وهو واهٍ. والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٩٠.

(٢) إسناده ضعيف جداً شبه موضوع، عثمان بن أبي عاتكة ضعفه يحيىٰ والنسائي وقال أحمد: لا بأس به وبليته من علي بن يزيد. وشيخه علي بن يزيد الألهاني أضعف منه قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم. قال عنه أحمد: روىٰ عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان كان يروي عن الصحابة المعضلات.

عن ابن عباس: يقول تعالى: لا تَعْمِدْ إلى مالك وما خَوّلك الله وجعله لك معيشةً، فتعطيه امرأتك أو بَنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تُنفق عليهم من كُسْوتهم ومُؤْنَتِهم ورزقهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فِرَاس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعُون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأةٌ سيئة الخُلُق فلم يُطَلِّقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دينٌ فلم يُشْهِدْ عليه. وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: يعني في البر والصلة. وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق في الكساوي والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيّان: أي اختبروهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال مجاهد: يعني الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: والبلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد.

[١٧٩٤] وفي سنن أبي داود عن علي قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل»(١).

[١٧٩٥] وفي الحديث الآخر، عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ـ أو يستكمل خمس عشرة سنة ـ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ»(٢).

[١٧٩٦] وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني(٣). فقال عمر بن عبد العزيز لما بَلَغَهُ هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير. واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفَرْج، وهي الشِّعْرَة، هل يدلّ على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُفَرِّقُ في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدلّ على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم لأنه لا يُتَعَجَّلُ بها إلى ضرب الجزية(٤) عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حقّ الجميع لأن هذا أمر جِبِلّي يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد.

[١٧٩٧] ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطِيّة القُرَظيِّ قال: عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قُرَيظَة، فأمر من ينظر من أنبت فكان من أنبَتَ قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيله،

---

(١) حديث حسن بشواهده وتقدم برقم ٧٣٦ مستوفياً والله الموفق.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ٦/١٥٦ وابن ماجه ٢٠٤١ وأحمد ٦/١٤٤ وابن حبان ١٤٢ وصححه الحاكم ٢/٥٩ ووافقه الذهبي وفي إسناده حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.
وله شاهد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١ والنسائي في «الكبرى» ٧٣٤٤ والترمذي ١٤٢٣ وأحمد ١/١٥٤ وابن حبان ١٤٣ ورجال أبي داود وغيره ثقات وصححه الحاكم ١/٢٥٨ ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ والترمذي ١٧١١ والنسائي ٦/١٥٥ ـ ١٥٦ وابن ماجه ٢٥٤٣ وأحمد ٢/١٧ وابن حبان ٤٧٢٨.

(٤) أي: إن الذمي لا يداوي أماكن الشعر التي تدل على البلوغ لئلا تضرب عليه الجزية.

فكنتُ فيمن لم ينبت فَخُلّي سبيلي[1]. وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قدحكم فيهم بقتلِ المقاتلة وسبي الذريّة. وقال أبو عُبَيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عُلَيّة، عن إسماعيل بن أُميّة، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمر: أن غلاماً ابتهَرَ جارية في شِعْرِهِ، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه. فلم يُوجَد أَنْبَت، فَدَرأ عنه الحدّ. قال أبو عُبَيد: ابتَهَرها أي قذفها، والابتهار أن يقول: فعلت بها، وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتيارُ، قال الكُميتُ في شِعْرِه:

قَبِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الفَتَاة　　إمّا ابتِهاراً وَإمّا ابتِيارا

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. قال سعيد بن جُبَير: يعني صَلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفكّ الحَجْر عنه، فَيُسَلَّم إليه ماله الذي تحت يَدِ وَليّه بطريقه، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً وبداراً، أي: مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من كان في غُنْية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً. وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم. ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأشجُ، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت في مال اليتيم. وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في والي اليتيم. ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري عن إسحاق، عن عبد الله بن نُمَير، عن هشام، به. قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين: أُجْرَةُ مثله أو قَدْرَ حاجته. واختلفوا: هل يَرُدُّ إذا أيسر؟ على قولين:

(أحدهما): لا؛ لأنه أكَلَ بأجرة عمله وكان فَقيراً. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

[١٧٩٨] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهّاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه أن: رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَذِّرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ مالاً، ومن غير أن تَقِي مالك ـ أو قال: تَفْدِي مالك ـ بماله»[2]. شك حسين.

[١٧٩٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُ، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال وليس

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي ٦/ ١٥٥ وابن ماجه ٢٥٤١ وعبد الرزاق ١٨٧٤٣ والحاكم ٤/ ٣٩٠ وابن حبان ٤٧٨٢ من حديث عطية القرظي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله رجال البخاري ومسلم، وفي عبد الملك كلام لا يضر، وعطية القرظي روى عنه أصحاب السنن، وهو صحابي صغير.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٢/ ١٨٦ ح ٦٧٠٨، وهو حديث حسن، وله شواهد. وانظر ما بعده.

لي مال، آكل من ماله ؟ قال: «كُلْ بالمعروف غير مُسرف»(١). ورواه أبو دواد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث حسين المُعَلِّم، به.

[١٨٠٠] وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وابن مَرْدُويه في تفسيره، من حديث معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخرّاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممَّ أضرب يتيمي ؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا مُتَأثِّلٍ(٢) منه مالاً»(٣). وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حِجْري أيتاماً، وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يَحِلُّ لي من ألبانها ؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتَهْنَأ جرباها، وتلوط(٤) حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضرّ بِنَسْلٍ، ولا ناهك في الحلب. ورواه مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، به. وبهذا القول ـ وهو عدم أداء البدل ـ يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطية العَوْفي، والحسن البصري.

(والثاني): نعم، لأن مال اليتيم على الحَظْر، وإنما أُبيح للحاجة، فَيَرُدُّ بَدَله كأكل مال الغير للمضطرّ عند الحاجة. وقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلتُ نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجتُ استقرضت، فإذا أيسرت قضيت.

(طريق أخرى): قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرتُ رددته، وإن استغنيت استعففتُ. إسناد صحيح. وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك. وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني القَرْضَ. قال: وروي عن عَبِيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جُبَير ـ في إحدى الروايات ـ ومجاهد، والضحاك، والسدي نحو ذلك. وروي من طريق السديّ عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع. ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله ما يقوت على نَفْسِه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: وروي عن مجاهد، وميمون بن مهران ـ في إحدى الروايات ـ والحكم نحو ذلك. وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن

(١) حديث جيد بطرقه وشواهده. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٦/ ٢٥٦ وابن ماجه ٢٧١٨ وأحمد ٢/ ٢١٥ والبغوي في «التفسير» ٥٢٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/ ٢٤١: إسناده قوي اهـ. وله شاهد هو الآتي.

(٢) التأثل: اتخاذ رأس المال.

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان ٤٢٤٤ والطبراني في «الصغير» ٢٤٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٣ وقال: وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات اهـ. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي بتخريجي عند هذه الآية. وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) يهنأ الإبل: يسعىٰ عليها ويطببها حتى تشفىٰ من الجرب. لاط حوضه: أصلحه.

أكل منه قضاه. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي نُعَيم القارى قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فقالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء. وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعني: من الأولياء. ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ أي منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف. وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم، فحينئذٍ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يُشهدُوا على الأيتام إذا بَلَغوا الحُلُم وسَلَّموا إليهم أموالهم، لئلا يقع من بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلَّمه، ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال؛ هل هي كاملة مُوَفَّرَةٌ أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مُرَوَّج حسابها مُدَلَّس أمورها؟ الله عالم بذلك كله.

[١٨٠١] ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم»(١).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يُوَرِّثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يُدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجيَّة، أو ولاء. فإنه لُحمَة كلُحمة النسب.

[١٨٠٢] وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية(٢)، وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾... الآية، قيل المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذَوُو القربى ممن ليس بوارث ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ فَلْيُرْضَخ لهم من التركة نصيبٌ، وأن ذلك كان واجباً في ابتداء الاسلام. وقيل بأنه مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حُمَيد، أخبرنا عُبيد الله الأشجعيُ، عن سُفيانَ، عن الشَّيبانيِّ، عن

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٦ وأبو داود ٢٨٦٨ والنسائي ٦/ ٢٥٥ وابن حبان ٥٥٦٤ من حديث أبي ذر.

(٢) سيأتي عند الآية: ١١.

عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾. قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عَبّاد بن العَوّام، عن الحجّاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم. وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن. وقال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يَعْمُر: إنها واجبة. وروَى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشجّ، عن إسماعيل بن عُلَيّة، عن يونس بن عُبَيد عن محمد بن سيرين قال: وَلِيَ عَبِيدَةُ وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وقال مالك ـ فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ـ عن الزهري: أن عروة أُعْطِيَ من مال مُصْعَب حين قسم ماله. وقال الزهري: هي مُحْكَمة. وقال مالك: عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني ابن أبي مُلَيكة أن أسماء بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حَيّةٌ فلم يَدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابةٍ إلا أعطاه من ميراث أبيه، قالا: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾. قال القاسم: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يُوصِي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة. وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمّى المتوفى. رواهُنّ ابن مَرْدُويه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾: نسختها آية الميراث، فَجُعِل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلّ منه أو كثر. وحدثنا أُسَيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال، أُعطي منه اليتيم والفقيرُ والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نُسِخَ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء. وقال مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية. وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيّان،

وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة وأصحابهم. وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ . هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم. وقد قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد. والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يَرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تَتُوقُ إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعطونه، فأمر الله تعالى؛ وهو الرؤوف الرحيم: أن يُرْضَخَ لهم شيء من الوسَط يكون براً بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجَبْراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذمَّ الذين ينقلون المال خفية، خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أي: بليل. وقال: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم: ٢٣ ـ ٢٤]، و﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جَحَد حق الله عليه عاقبه في أعزِّ ما يملكه.

[١٨٠٣] ولهذا جاء في الحديث: «ما خالَطَت الصدقة مالاً إلا أفسدته»[(١)] . أي: مَنْعُهَا يكون سبب محَاق ذلك المال بالكلية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ . قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فَيَسْمَعُهُ رجل يوصي بوصية تَضرُّ بورثته، فأمر الله تعالى الذي يَسْمَعُهُ أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذاخَشي عليهم الضَّيْعَةَ. وهكذا قال مجاهد وغير واحد.

[١٨٠٤] وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: «لا». قال: فالشطر ؟ قال: «لا». قال: فالثلث ؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ : «إنك أن تَذر ورثتك أغنياء خَيرٌ من أن تذرهم عالة يتكَفَّفُونَ الناس»[(٢)] .

[١٨٠٥] وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الثلثُ، والثلث كثير»[(٣)] .

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استُحِبَّ للميت أن يستوفي في وَصِيَّتِهِ الثلث، وإن كانوا فقراء استُحِب أن يَنْقُص الثلث. وقيل: المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، حكاه ابن جرير من طريق العَوْفي، عن ابن عباس. وهو قولٌ حسنٌ، يَتَأَيَّد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً. أي كما تحبُّ أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذراريهم إذا وَلِيتَهُم.

---

(١) ضعيف. أخرجه البزار ٨٨١ «كشف» والبيهقي ٤/ ١٥٩ من حديث عائشة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٤ وقال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به اهـ. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وساق له أحاديث منكرة، راجع «الميزان» ٣/ ٤٧.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

(٣) صحيح. تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة.

[١٨٠٦] وثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغَيْث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقَذْفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات»[١].

[١٨٠٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، حدثنا أبو هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قلنا يا رسول الله، ما رأيتَ ليلةَ أُسرِيَ بك؟ قال: «انطُلِقَ بي إلى خَلْق من خلق الله كثير، رجالٌ كل رجل منهم له مِشْفران كمِشْفَرَي البعير؛ وهو مُوَكَّل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يُجَاء بصخرةٍ من نار فَتُقْذَفُ في فِيِّ أحدهم حتى تخرج من أسفله، ولهم جُؤار وصُرَاخ. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»[٢]. وقال السدّيُّ: يُبعثُ آكلُ مال اليتيم يوم القيامة ولَهَبُ النار يخرجُ من فيه ومن مسامعه وأنفه وعَيْنَيه، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم.

[١٨٠٨] وقال أبو بكر ابن مَرْدُويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي بَرْزَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعثُ يوم القيامة قومٌ من قبورهم تَأَجَّجُ أفواهُهُم ناراً». قيل: «يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أن الله قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية»[٣]. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي زُرْعة، عن عقبة بن مُكْرَم، وأخرجه أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عقبة بن مُكْرَم.

[١٨٠٩] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزُهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحرِّجُ مال الضَّعيفين: المرأةَ واليتيمَ»[٤] أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٦/٢٥٧ وابن حبان ٥٥٦١ والبيهقي ٨/٢٤٩.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٨٧٢٥ وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان: لين بمرة. وقال أحمد: ليس بشيء وكذبه حماد بن زيد اهـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٧٤٤٠ وابن حبان ٥٥٦٦ من حديث أبي برزة وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢ح ١٠٩١٥: فيه زياد بن المنذر كذاب اهـ والعجب ذكره ابن حبان في الثقات ثم عاد فذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث. وفيه أيضاً نفيع بن الحارث، وهو متروك.

(٤) إسناده غير قوي، له علتان: عبد الله بن جعفر هو المخرمي وثقه أحمد وفي رواية: ما به بأس وقال يحيى: صدوق وليس بثبت. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاستحق الترك. وشيخه عثمان بن محمد الأخنسي ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٥٧ وقال: صدوق وله ما ينكر وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير، فالخبر غير قوي من جهة الإسناد لكن معناه صحيح والله أعلم.

[١٨١٠] وتقدّم في سورة البقرة، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ . . . الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ الشيء فَيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسُدَ، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية. قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم[(١)].

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هُنَّ آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلّق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصبُ الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه «كتاب الأحكام» والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلُّم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

[١٨١١] وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقيُّ، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخيِّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحْكَمَةٌ، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»[(٢)].

[١٨١٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعَلَّموا الفرائض وعلِّموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»[(٣)]. رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف. وقد روي

---

(١) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٤/ ٣٣٢ والديلمي ٤١٩٧ والدارقطني ٤/ ٦٨ والبيهقي ٦/ ٢٠٨، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: حديث ضعيف. وقال المناوي في «فيض القدير» ٥٧٠٩: قال الذهبي في «المهذب» وتبعه الزركشي: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف. وقال الآبادي في التعليق المغني: قال أحمد عن الأفريقي: ليس بشيء.

فائدة: قال القرطبي: قال الخطابي: الآية المحكمة كتاب الله. والسنة القائمة: هي الثابتة عن رسول الله ﷺ. والفريضة العادلة: العدل في القسمة اهـ. وانظر تفسير القرطبي ٢٠٣٩ بتخريجي، والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٧١٩ والدارقطني ٤/ ٦٧ والحاكم ٤/ ٣٣٢ والبيهقي ٦/ ٢٠٩ وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف. وهو واهٍ وقد سكت عليه الحاكم وقال الذهبي: حفص واهٍ والحديث ضعيف. وقال البوصيري: حفص ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه منكر كما قال البخاري. وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي ٢٠٩١ وضعفه بمحمد بن القاسم الأسدي. وليس فيه لفظ «فإنه نصف العلم» فهذا اللفظ تفرد به حفص بن عمر ولا يتابع عليه.

وورد نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والدارمي ١/ ٧٢ـ ٧٣ والحاكم ٤/ ٣٣٣ والبيهقي ٦/ ٢٠٨ من طرق عن سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢٣: فيه من لا أعرفه، وأشار الترمذي إلى هذا الحديث وقال: فيه اضطراب ورواه أبو أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر =

من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر. قال ابن عُيَينة: إنما سَمَّى الفرائضَ نصفَ العلم، لأنه يُبتَلَى به الناسُ كُلُّهم.

[١٨١٣] وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هشام أن ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني ابن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فَوجَدَني النبي ﷺ لا أعقِلُ شيئاً، فدعا بماء فَتوضأ منه، ثم رَشَّ عَلَيَّ، فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١]. وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج به. ورواه الجماعة كُلّهم من حديث سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

[١٨١٤] (حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عُبَيد الله ـ هو ابن عمرو الرَّقّي ـ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أُحُد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يَدَع لهما مالاً، ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مالٌ. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك» قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمّهما فقال: «أعْطِ ابنتَيْ سعدٍ الثلثين، وأُمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٢]. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عُقَيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه. والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذْ ذاك أخواتٌ، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورَث كلالةً، ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري رحمه الله فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. أي: يأمُركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعْطى ضِعْفَي ما تأخذه الأنثى. وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.

= عن ابن مسعود اهـ. وله شاهد من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٢٢٣ح ٧١٣٤ وقال الهيثمي: فيه محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي بن كعب وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

الخلاصة: هذا حديث له طرق وشواهد كما ترى لعله يحسن بها دون لفظ «فإنه نصف العلم» فقد تفرد به حفص بن عمر وهو واهٍ. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ ح ٦ والطبري ٨٧٣٣ وابن الجارود ٩٥٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٩٧ من طرق عن ابن جريج به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥٢ والواحدي ٢٩٨ والبيهقي ٦/ ٢٢٩ وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٤ و ٣٤٢ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح.
قلت: ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو لين الحديث. لكن لأصله ما يشهد له.

[١٨١٥] كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السَّبْي فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تَدُور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي تَقْدِرُ على ذلك» ؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: «فوالله لله أرحمُ بعباده من هذه بولدها»[١]. وقال البخاري ههنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

[١٨١٦] وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ الله فيها ما فَرَضَ، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعْطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. . اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فَيُغيِّر. فقال بعضهم: يا رسول الله أَنُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر[٢]. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فَلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى.

[١٨١٧] وقد تقدّم في حديث جابر أن النبي ﷺ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين[٣]، فَدَلَّ الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾. فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دَلَّ على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:

(أحدها): أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكلّ واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنتٌ واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

(الحال الثاني): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذُ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضِعْفَي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـ والحالة هذه ـ زوج

---

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨٧٢٨ وفيه عطية العوفي هو ابن سعد واهٍ، وعنه مجاهيل.

(٣) تقدم قبل حديثين.

أو زوجة أخذ الزوج النصفَ والزوجةُ الربعَ. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه. هذا قول عمر وعثمان، وأصحُّ الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رحمهم الله.

(والقول الثاني): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. ورُوِي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شُريح وداود بن علي الظاهري. واختاره الإمام أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض» وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبدَّ بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فَيُفْرَضُ لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب. أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شُعْبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يرُدَّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلَّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة. وقد أفردتُ لهذه المسألة جزءاً على حِدة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم. وهذا كلام حسن. لكن رُوِي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السدس الذي حَجَبَتْه الإخوةُ الأمَّ لهم، إنما حَجَبُوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم. ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد

حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّيْن مقدَّم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

[١٨١٨] وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه(١). ثم قال الترمذي: لا نعرِفُه إلا من حديث الحارثِ الأعور، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم.

(قلت): لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أي: إنما فرضنا للآباء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدَّم عن ابن عباس، إنما نَسَخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم. وقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ

---

(١) أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجة ٢٧١٥ والطيالسي ١٧٩ والحميدي ٥٦ والدارقطني ٤/ ٨٦ ـ ٨٧ وابن الجارود ٩٥٠ وأحمد ١/ ١٣١ والحاكم ٤/ ٣٣٦ والبيهقي ٦/ ٢٦٧ والطبري ٨٧٣٨ و ٨٧٣٩ من حديث علي ومداره على الحارث الأعور وقد ضعفه الأكثر لكنه إمام في الفرائض وقد أخذ الفرائض عن علي وعلقه البخاري ٥/ ٣٧٧ «فتح» وقال الحافظ: إسناده ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقال في التلخيص ٣/ ٩٥: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. ولمعناه شاهد أخرجه ابن ماجة ٢٤٣٣ وأحمد ٤/ ١٣٦ من حديث سعد بن الأطول وقال البوصيري: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات اهـ فالحديث لا بأس به أو هو حسن إن شاء الله والله أعلم. وإن ضعف الحارث فينبغي أن يضعف في غير أحاديث الفرائض فقد كان إماماً فيها حافظاً لها كما ذكر ابن كثير ثم هو مختلف فيه. وقد وثقه ابن معين في رواية. وقال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم. أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم اهـ راجع الميزان.

دَيْنٍۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: ولكم ـ أيها الرجال ـ نصف ما ترك أزواجكم إذا مِتْنَ عن غير ولد ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ﴾. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكمُ أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب، ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ الى آخره، الكلام عليه كما تقدّم. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حَوَاشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق، أنه سُئِلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما وَلي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. كذا رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعُمر، فسمعته يقول: القولُ ما قلتُ، وما قلتُ، وما قلتُ. قال: الكلالةُ من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي، وابن مسعود وصحَّ عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع[1].

قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراده. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾: أي من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسَّرَهَا أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾.

وإخوة الأمّ يُخَالِفُون بقية الورثة من وجوه: (أحدها): أنّهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. (الثاني): أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواءٌ. (الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان مَيِّتهم يُورَث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جَدّ، ولا ولدٍ ولا ولد ابن. (الرابع): أنهم لا يُزادون على الثلث، وإن كَثُر ذكورهم وإناثهم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى عَلِمَ ذلك من

---

(١) مراد المصنف ما أخرجه الحاكم ٤/٣٣٦ ح ٧٩٦٦ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «.... والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً». صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: الحماني ـ يحيى بن عبد الحميد ـ ضعيف اهـ وخالفه غيره فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً. وله شاهد أورده السيوطي في الدر ٢/٤٤٣ وقال: رواه أبو الشيخ في «الفرائض» من حديث البراء اهـ وهذا لم أقف على إسناده. والظاهر أنه واه بدليل أن الفقهاء اعتمدوا ما ورد عن أبي بكر وعمر ولو صح المرفوع لذكروه في كتب الفقه. والله أعلم.

رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جَدَّة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إِخْوَةُ الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرّك بينهم. وصحَّ التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه يقول سعيد بن المسيَّب وشُرَيح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك. وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. وكان علي بن أبي طالب لا يُشْرِك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم عَصَبَةٌ. وقال وكيع بن الجراح: لم يَخْتلف عنه في ذلك. وهذا قول أُبَيّ بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَر بن الهُذَيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه «الإيجاز».

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدَّر الله له من الفريضة، فمن سَعَى في ذلك كان كمن ضادّ الله في حكمه وشرعه.

[١٨١٩] ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسيُّ، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصيَّةِ من الكبائر»(١). وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصريّ سكن المِصِّيصَة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. ورَوَى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حُجْر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشجّ، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾. قال ابن جرير: والصحيح الموقوف. ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

(أحدهما) لا يصح لأنه مِظَنّة التُّهمَةِ أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار.

---

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الدارقطني ٤/ ١٥١ والعقيلي ٣/ ١٨٩ والطبري ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس وأعله العقيلي بعمر بن المغيرة وقال: لا يتابع علىٰ رفعه ورواه الناس موقوفاً. ووافقه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٢. وذكره الذهبي في الميزان ٦٢٢١ بهذا الحديث وقال: والمحفوظ موقوف وقال البخاري عمر بن مغيرة: منكر الحديث مجهول اهـ.

وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ ١١٠٩٢ والطبري ٨٧٨٤ و ٨٧٨٥ و ٨٧٨٦ و ٨٧٨٧ و ٨٧٨٨ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه وهو الصواب ولا شك أن الحيف في الوصية من الكبائر وفي الباب أحاديث عقب الآية التالية. والله أعلم.

[١٨٢٠] وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كُلّ ذي حق حَقّه، فلا وَصِيَّة لوارثٍ». وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتجّ بأنّ رافع بن خَدِيج أوصى أن لا تُكْشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقرارُه لسوء الظنّ به للورثة.

[١٨٢١] وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث»[١]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يَخُصَّ وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر، جَرَى فيه هذا الخلافُ، ومتى كان حيلةً ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. ثم قال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبهم من الميت واحتياجهم إليه وفَقْدِهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. أي: فيها فلم يَزِدْ بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ أي: لكونه غَيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قَسَم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

[١٨٢٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أشعث بن عبد الله، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حافَ في وصيَّته، فَيُختَم له بشرِّ عمله فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة، فيعدِل في وصيَّته، فَيُختَم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢].

---

(١) صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ٥١٤٣ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٨٨٢ و٤٩١٧ والترمذي ١٩٨٨ ومالك ٢/٩٠٧ وأحمد ٢/ ٣١٢ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ وأحمد ٢/٢٧٨ ح ٧٦٨٤ والبيهقي ٦/ ٢٧١ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ.

قلت: إسناده لا بأس به ولم يصب من جزم بضعفه فشهر لم يتهم بكذب، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وقد أدرك أبا هريرة وغيره وصرح بالتحديث فينبغي أن يحسن حديثه هذا؛ جاء في الميزان ٣٧٥٦ ما ملخصه: قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً. ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي والنسائي: ليس بالقوي. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان ابن مهدي =

[١٨٢٣] قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدّاني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدّاني، حدثني شَهْرُ بن حَوْشَب: أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنةً، ثم يحضُرهما الموت، فيُضَارّان في الوصية، فتجب لهما النار». وقال: قرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ههنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1]. وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أشعث به، وقال الترمذي: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أتمُّ وأكملُ.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يعني الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخُ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا رُوي عن عكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

[١٨٢٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشِيِّ، عن عُبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أَثَّر عليه وكُرِبَ لذلك وتَرَبَّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، الثيِّب بالثيِّب، والبِكْرُ بالبِكْرِ، والثيبُ جلد مائةٍ، ورَجْمٌ بالحجارة، والبِكْرُ جلد مائة، ثم نفي سنة»[2].

[١٨٢٥] وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان، عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، ولفظه: «خُذوا عَنّي، خُذُوا عَنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبكر جَلْد مائة وتَغْريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جَلْد مائة والرجم»[3]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= يحدث عنه. وقال ابن عون: تركوه. وقال ابن عدي: لا يحتج. به ولا يتدين بحديثه. قال الذهبي: قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة وقال الكرماني عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس وقال الفسوي: وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة اهـ وهكذا كما ترى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وأكثر ما عيب عليه روايته عن بعض الصحابة ممن لم يلقهم وهو ههنا أدرك أبا هريرة وصرح بالتحديث فزالت شبهة التدليس. ثم الحديث في مقام الترهيب فالجزم بضعفه من الألباني في ضعيف الترمذي (٦١٤) غير جيد والله تعالى أعلم. والحديث إن لم يكن حسناً فإنه يقرب من الحسن. وقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وفي الباب أحاديث راجع «الدر المنثور» ٢/ ٢٢٨.

(١) إسناده لا بأس به كسابقه.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣١٨ ح ٢٢٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر به، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ والترمذي ١٤٣٤ والنسائي في «الكبرى» ٧١٤٢ وأحمد ٥/ ٣١٣ وابن حبان ٤٤٢٥ والبيهقي ٨/ ٢٢٢ من طرق عن الحسن به.

[١٨٢٦] وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرّقاشيّ، عن عُبادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، عُرِف ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خذوا خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب جَلْدُ مائة ورَجْمٌ بالحجارة»[١].

[١٨٢٧] وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح: حدثنا الفضل بن دَلْهم، عن الحسن، عن قَبِيصَة بن حُرَيث، عن سلمة بن المُحَبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خذوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مائة ونفي سنة؛ والثَّيِّب بالثيِّب جَلْد مائة والرجم»[٢]. وكذا رواه أبو داود مطوّلاً من حديث الفضل بن دَلْهَم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

[١٨٢٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «البِكْرَان يُجْلَدَان ويُنْفَيَان، والثيبان يُجلَدان ويُرْجَمان، والشيخان يُرْجَمَان»[٣] هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٨٢٩] وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حَبْسَ بعد سورة النساء»[٤]. وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجَلْدِ والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيِّب الزاني إنما يُرْجَم فقط من غير جَلْد.

[١٨٣٠] قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزاً والغامدية واليهوديَّين[٥]، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدلَّ على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جُبَير وغيرهما: أي بالشَّتْم والتعيير، والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة؛ وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زَنَيا. وقال السدّيّ: نزلت في الفِتْيان من قبل أن يَتزوّجوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا، لا يكني، وكأنه يريد اللواط ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطيالسي ٥٨٤ وفيه مبارك غير قوي، لكن الحجة بما قبله.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣/٤٧٦ ح ١٥٤٨٠ عن سلمة بن المحبق به، وفيه لين، لكن له شواهد.
وأخرجه أبو داود ٤٤١٧ عن سلمة بن المحبّق عن عبادة به مطولاً وفي إسناده الفضل بن دَلْهم قال أبو داود ليس بالحافظ اهـ ولينه ابن حجر في «التقريب» وحديثه شاهد لما قبله لكن عند أبي داود زيادة غريبة.

(٣) ضعيف. رجاله ثقات سوى عمرو بن عبد الغفار فإنه واهٍ، جاء في الميزان ٦٤٠٣: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث. وقال الذهبي: هو متهم اهـ والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات ٨/٤٧٨.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٦٨ والبيهقي ٦/ ١٦٢ من حديث ابن عباس وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٥) يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

[١٨٣١] وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعملُ عملَ قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(١)]. وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أي: أقلعا ونزعا عما كانا عليه، وصَلَحت أعمالهما وحَسُنت، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أي لا تُعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

[١٨٣٢] وقد ثبت في الصحيحين: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فَلْيَجْلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّب عليها»[(٢)]. أي: ثم لا يُعيِّرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

يقول سبحانه وتعالى: إنما يتقبَّلُ الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك يقبض روحه قبل الغَرْغَرَةِ. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة، عن أبي العالية: أنه كان يُحَدِّثُ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصِيَ الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. وقال ابن جُرَيج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جُرَيج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه. وقال أبو صالح، عن ابن عباس: مِنْ جَهالته عَمَلُ السوء. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: ما بينه وبين أن يَنظُرَ إلى مَلَك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدّي: ما دام في صحّته. وهو مروي عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، مالم يُغرغِر. وقال عِكْرمة: الدنيا كلُّها قريب.

ذكر الأحاديث في ذلك:

[١٨٣٣] قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبةَ العبد مالم يُغَرْغِرْ»[(٣)]. رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو وهو وَهْم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[١٨٣٤] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا عبدالله بن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابُلْتي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ وسيأتي في سورة الأعراف آية: ٨٤.

(٢) صحيح. سيأتي عند الآية: ٢٥ إن شاء الله.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحمد ٢/ ١٣٢ وابن حبان ٦٢٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي، وابن ثوبان فيه ضعف، لكن للحديث شواهد يحسن بها، وستأتي.

منه، وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم وساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قَبِلَ منه»[(١)].

[١٨٣٥] (حديث آخر): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من مِلْحَان ـ يقال: له أيوب ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته بعام تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تِيبَ عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ[(٢)]. وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحَوْضي، وأبو عامر العَقَديّ، عن شعبة.

[١٨٣٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن اسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم». فقال الآخر: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم». فقال الثالث: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضَحْوةٍ». قال الرابع: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر بنفسه»[(٣)]. وقد رواه سعيد بن منصور، عن الدّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، فذكر قريباً منه.

[١٨٣٧] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهَيْثَم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده مالم يُغَرْغِرْ»[(٤)].

أحاديث في ذلك مرسلة:

[١٨٣٨] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِي، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِرْ»[(٥)]. هذا مرسلٌ حسن، عن الحسن البصري رحمه الله.

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٦٠٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٨ وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف اهـ قلت: وفيه أيضاً أيوب بن نهيك، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٢٨٤، وإسناده ضعيف لجهالة أيوب وهو رجل من ملحان كما ذكر شعبة. أو هو ابن نهيك كما يدل عليه المتقدم، وهو ضعيف. والمتن غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٥ وبنحوه ٥/ ٣٦٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٦ ح ١٧٥٠٥: رجاله رجال الصحيح سوى ابن البيلماني وهو ثقة! وفي هذا نظر فابن البيلماني ضعيف الحديث كما جزم به ابن حجر في التقريب ٣٨١٩، وجاء في «الميزان» ٤٨٢٧: لينه أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة ووثقه ابن حبان اهـ وضعفه أيضاً الأزدي وصالح جزرة. وعجز الحديث صحيح له شواهد تقدمت وستأتي.

(٤) إسناده غير قوي، وأخرجه البزار ٣٢٤٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٨: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك اهـ.

(٥) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٦٠ مرسلاً، وهو شاهد لما قبله.

[١٨٣٩] (آخر): قال ابن جرير أيضاً رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بُشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِرْ»(١).

[١٨٤٠] وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عُبَادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال... فذكر مثله(٢).

[١٨٤١] (أثر آخر): قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وثَمّ أبو قِلابَة، فَحَدَّثَ أبو قِلابَة فقال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِرَةُ، فقال: وعِزَّتك وجَلالِك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال الله عز وجل: وعِزَّتي لا أمنَعهُ التوبةَ ما دام فيه الروح(٣).

[١٨٤٢] وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواريّ، كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «قال إبليس: وعِزَّتك لا أزال أُغْوِيهم ما دامت أرواحُهم في أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعِزَّتي وجلالي، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»(٤).

فقد دَلّت هذه الأحاديث على أنّ من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فأما متى وقع الإياسُ من الحياة وعَايَنَ المَلَك، وحَشْرَجَت الروحُ في الحلق وضاق بها الصدر، وبَلَغَت الحلقوم وغَرْغَرتِ النفس صاعدة في الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾. وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر: ٨٤]... الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبةِ أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعةً من مغربها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركِهِ لا ينفعهُ ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض. قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

[١٨٤٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني أبي، عن مكحول أن عمر بن نُعَيم حَدّثه، عن أسامة بن سلمان أنّ أبا ذر حَدّثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبلُ توبةَ عبده ـ أو يغفر لعبده مالم يقع الحجاب». قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن

---

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٥٨ وهو شاهد لما قبله.

(٢) أخرجه الطبري ٨٨٥٩ والقضاعي ١٠٨٥ وفيه انقطاع بين قتادة وعبادة، لكن يصلح شاهداً.

(٣) أخرجه الطبري ٨٨٥٥ عن أبي قلابة من قوله.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٩ و ٤١ وأبو يعلى ١٢٧٣، وإسناده منقطع بين أبي عمرو وأبي سعيد. وأخرجه أحمد ٣/٧٦ وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم به، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج.

تخرج النفس وهي مشركة»[١]. ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

[١٨٤٤] قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسْباط بن محمد، حدثنا الشَّيباني، عن عِكْرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوَائيُّ، ولا أظنُّه ذكره إلا عن ابن عباس ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاؤوا زَوّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[٢]. هكذا رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن مَرْدُويه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني ـ واسمه سليمان بن أبي سليمان ـ عن عكرمة، وعن أبي الحسن السّوَائي ـ واسمه عطاء، كوفي أعمى ـ كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

[١٨٤٥] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوزِيُّ، حدثني علي بن حُسَين، عن أبيه، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. وذلك أن الرجل كان يرثُ امرأة ذي قرابته، فيَعْضُلُها حتى تموت أو تَرُدّ إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك. تَفَرّد به أبو داود[٣]. وقد رواه غَيْرُ واحد عن ابن عباس بنحو ذلك. فقال وكيع عن سفيان، عن علي بن بَذِيمَة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٤ والبزار ٣٢٤١، كلاهما من حديث مكحول عن عمر بن نعيم عن أبي ذر مرفوعاً به. وله ثلاث علل: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دُحيم وأبو حاتم وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه. وفيه عمر بن نعيم قال عنه الذهبي في الميزان ٦٢٣٥: لا يدرى من هو. والثالثة الانقطاع، مكحول لم يدرك أبا ذر. وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٤ والبزار ٣٢٤٢ والحاكم ٤/ ٢٥٧ وابن حبان ٦٢٧ بهذا الإسناد عن مكحول عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر وإسناده كسابقه إلا أن في هذا الإسناد واسطة بين مكحول وأبي ذر وأسامة أيضاً مجهول ومع ذلك صححه الحاكم وسكت الذهبي. مع أنه ذكره في المغني في الضعفاء ونقله عنه ابن حجر في اللسان ١/ ٣٢٤ فالحديث غير قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و ٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والنسائي في «التفسير» ١١٤ والواحدي ٢٩٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٩٠ وإسناده حسن، رجاله ثقات.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمُهُ ثَوْبَه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوَّجها، وإن كانت دميمة حَبَسَها حتى تموت فيرثها. وروى العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فَوَرِثَ نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وَحَبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية. فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهلُ يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته من يَرِث ماله، وكان يَعْضُلُها حتى يَرِثَها، أو يُزَوِّجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسِيءُ الرجلُ صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَك الرجلُ وترك امرأة حَبَسها أهلُه على الصبيّ يكونُ فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾... الآية. وقال ابن جُرَيج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي، كان ابنه أحقّ بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو يُنْكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

[١٨٤٦] قال ابن جُرَيج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم من الأوس، تُوُفِّي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فَأُنكَح، فنزلت هذه الآية(١). وقال السّدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وَلِيُّه فألقى عليها ثوباً. فإن كان له ابن صغير أو أخٌ حبسها حتى يَشِبّ، أو تموت فَيَرِثُها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يُلْقِ عليها ثوباً نَجَتْ، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وقال مجاهد في هذه الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاءَ أن تموت امرأته، فيتزوَّجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وروي عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مِجْلَز، والضحاك، والزهريّ، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيّان نحو ذلك.

(قلت): فالآية تَعُمُّ ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: لا تُضَارّوهن في العِشْرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مَهْر فَيُضِرّها لتفتدي. وكذا قال الضحاك، وقتادة وغير واحد، واختاره ابن جرير. وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، قال أخبرني سِمَاك بن الفضل، عن ابن البَيْلماني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن

---

(١) أخرجه الطبري ٨٨٧٤، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد تغير لكن له شواهد.

المسيِّب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جُبَير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قِلَابة، وأبو صالح والسدِّيُّ، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا. يعني إذا زنت فَلَك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتُضاجرَها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . . . الآية. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المُبَيِّنَة: النشوز والعصيان. واختار ابن جرير أنه يَعُمُّ ذلك كلّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني أن هذا كلّه يُبيحُ مضاجَرَتها حتى تُبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو تَرُدّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي: نَهَى عن ذلك. قال عكرمة والحسن البصري: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام. وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تُزَوَّج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عَضَلَها، قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ . . . الآية. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: هو كالعضل في سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. أي: طيِّبُوا أقوالكم لَهُنّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

[١٨٤٧] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكم خَيْرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهْلي»(١). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشرة دائم البِشر، يُدَاعِبُ أهله، ويتلطَّفُ بهم ويُوسِعُهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك.

[١٨٤٨] قالت: سابقني رسول الله ﷺ: فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حَمَلْت اللحم فَسَبقني، فقال: «هذه بتلك»(٢) ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهنّ العَشَاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعَار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء فدخل منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وأحكام عِشرة النساء وما يتعلَّقُ بتفصيل ذلك موضعُه «كتاب الأحكام» ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يَعْطِفَ عليها، فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٩٥ والدارمي ٢/١٥٩ وابن حبان ٤١٧٧ من حديث عائشة وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ١٩٧٧ وابن حبان ١٤٨٦ وفي إسناد جعفر بن يحي، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ وابن ماجه ١٩٧٩ وأحمد ٦/١٢٩ وابن حبان ٤٦٩١.

[١٨٤٩] وفي الحديث الصحيح: «لا يفرَك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خُلقاً رَضِيَ منها آخر»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ أي: إذا أراد أحدُكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال. وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا. وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك.

[١٨٥٠] كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئت عن أبي العَجْفَاء السلمي قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تَغْلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ إليك عَلَق القِرْبة(٢). ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء ـ واسمه هَرِم بن نُسَيْب البَصْرِيّ ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[١٨٥١] (طريق أخرى عن عمر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مُجَالد بن سعيد، عن الشَّعبي، عن مسروق قال: رَكِبَ عمر بن الخطاب مِنْبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُقِ النساء. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَّدُقَاتُ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء في صَدُقاتهنّ على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾... الآية؟ قال: فقال: اللهم غَفْراً، كل الناس أفقهُ من عمر. ثم رجع فَرَكِبَ المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صَدُقَاتِهِنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبَّ. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل(٣). إسناده جيد قوي.

[١٨٥٢] (طريق أخرى): قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حُصَين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله تعالىٰ يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب» ـ قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود ـ «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً»: فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فَخَصَمَتْه(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٢/ ٣٢٩ وأبو يعلى ٦٤١٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ والنسائي ٦/ ١١٧ والحاكم ٢/ ١٧٥ وأحمد ١/ ٤٠ و ٤٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) جوده المصنف وفيه نظر. فإن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وانظر ما بعده.

(٤) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ١٠٤٢٠ وهو منقطع بين السلمي وعمر. وقيس بن الربيع ضعيف، وشاهده الآخر منقطع أيضاً فخبر اعتراض المرأة غير قوي وإن كان قد اشتهر على ألسنة الناس وقد رواه الأئمة بدون تلك الزيادة كما تقدم والله أعلم.

[١٨٥٣] (طريق أخرى عن عُمَر فيها انقطاع): قال الزُبير بن بكار: حدثني عمي مُصْعَب بن عبد الله، عن جَدّي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء، وإن كانت بنت ذي الغصة ـ يعني يزيد بن الحُصَين الحارثي ـ فمن زاد ألقيتُ الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من صُفّةِ النساء طويلة، في أنفها فَطَس: ما ذاك لك. قال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ . . . الآية. فقال عمر: امرأةٌ أصابَتْ ورجلٌ أخطأ[١]. ولهذا قال منكراً: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾. أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدّي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

[١٨٥٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ ـ يعني ما أصدقها؟ ـ قال: «لا مال لك. إن كنت صَدَقْت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعدُ لك منها»[٢].

[١٨٥٥] وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة[٣] أنه تَزَوّج امرأة بكراً في خِدْرِها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقضى لها بالصداق، وفرّق بينهما، وأمر بجَلْدِها وقال: «الولد عبدٌ لك. فالصداق في مقابلة البُضْع»[٤]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ رُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك، والسدي، نحو ذلك.

[١٨٥٦] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية: هو قوله: «أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجَهُنّ بكلمة الله». فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أُعطِي النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به، قال له: «جعلت أمتك لا تجوزُ لهم خطبة حتى يَشْهَدُوا أنك عبدي ورسولي»[٥]. رواه ابن أبي حاتم.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه مصعب بن ثابت جد مصعب بن عبد الله، وهو ضعيف، ثم لم يلق عمر، فهاتان علتان قادحتان للحديث.

(٢) يأتي في سورة النور.

(٣) كذا في جميع النسخ، راجع الإصابة: بصرة بن أكثم.

(٤) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢١٣١ والدارقطني ٣/ ٢٥٠ وأبو حاتم في «علله» ١٢٥٩ وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه وأشار أبو حاتم إلى أن ابن جريج أسقط إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم واهٍ، لكن ورد من طرق عدة عن ابن المسيب مرسلاً، وكذا صوّب إرساله أبو حاتم وقال: هو ليس بمتصل وكذا أشار أبو داود إلى أنه روي مرسلاً، وأشار ابن قيم في تعليقه على سنن أبي داود إلى أن فيه اضطراباً اهـ لكن مرسلات سعيد قوية وانظر «فتح القدير» ٣/ ٢٣٤ لابن الهمام تبخريجي.

(٥) أما اللفظ المرفوع منه فصحيح ورد في عدة أحاديث قوية منها الآتي. وأما قوله «وكان فيما أعطي. . .» فهذا منكر. =

[١٨٥٧]وفي صحيح مسلم، عن جابر في خُطْبَة حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصُوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحْلَلْتُم فروجَهُنّ بكَلِمَةِ الله»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية، يُحَرِّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرُم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مُجمَعٌ عليه.

[١٨٥٨]قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أشعث بن سَوّار، عن عَدِيّ بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما تُوفي أبو قيس ـ يعني ابن الأسْلَت ـ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعُدّك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفي. فقال له «خيراً». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالحي قومه. وإنما كنت أعده ولداً. فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك». قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية(٢). وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلف على أم عبيد الله بنت صخر، وكانت تحت الأسلت أبيه. وفي الأسود بن خَلَف، وكان خَلَف على ابنة أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عُثمان بنِ عبد الدار، وكانت عند أبيه خَلَف. وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خَلَف، فخلف عليها صفوان بن أمية. وقد زعم السُهَيليُ أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خُزَيمة، تَزَوّج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال:

[١٨٥٩]وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وُلِدْتُ من نكاح لا من سِفَاح»(٣). قال: فَدَلّ على أنه كان شائعاً بينهم ذلك. فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً فيما بينهم فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، حدثنا قُرَاد، حدثنا ابن عُيَينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرّمون ما حَرّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السُهَيليُ من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبَشّع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

= له علتان الربيع بن أنس تابعي فهو مرسل، وعنه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن جعفر، روى مناكير منها حديث المعراج رواه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة قال الذهبي ٦٥٩٥ «ميزان» فذكر حديثاً طويلاً فيه ألفاظ منكرة جداً اهـ وهذا اللفظ منها.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٧/ ١٦١ وقال: هذا مرسل، وبمعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير اهـ وأشعث بن سوّار ضعيف وكذا قيس بن الربيع، ضعفه الجمهور.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية ١٢٨.

بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد ههنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضاً. أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مَقْتِ الابن أباه بعد أن يتزوَّجَ بامرأته، فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يُبْغِضُ من كان زَوْجها قبله، ولهذا حُرِّمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقُّه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حُبُّه مُقَدَّم على حُبِّ النفوس صلوات الله وسلامه عليه. وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾، أي: يمقت الله عليه، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدَّ عن دينه، فَيُقْتَلُ ويصير ماله فيئاً لبيت المال.

[١٨٦٠] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة ـ وفي رواية: [الحارث][١] بن عمرو، وفي رواية: عن عمه ـ أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تَزَوَّج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله[٢].

[١٨٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، حدثنا أشعث، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مَرَّ بي عمي الحارث بن عَمْرو ومعه لواء قد عَقَده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عَمِّ، أين بَعَثَكَ النبيُّ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه[٣].

(مسألة): وقد أجمع العلماء على تحريم من وَطِئَها الأبُ بِتَزْويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظرُ إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجرَّدة وبيده قَضِيبٌ، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرشي ـ وكان فقيهاً ـ فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيتُ بها مُجَرَّدَةً، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردتُ أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نِعْم ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مَسْعَدَة الفَزاريّ. فدعوته، وكان آدمَ شديدَ الأُدْمَةِ فقال: دونك هذه، بَيِّضْ بها وَلَدك. قال: وكان عبد الله بن مَسْعَدَة هذا وَهَبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فَرَبَّته ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه.

---

(١) زيادة يتضح بها الإسناد، وقد وقع في كافة نسخ الأصل «ابن عمر» ولعله سبق قلم أو سهو من الناسخ. والله أعلم. وانظر إسناد الحديث الآتي.

(٢) حديث قوي بطرقه. أخرجه أبو داود ٤٤٥٧ والنسائي ٦/١٠٩ ـ ١١٠ وأحمد ٤/٢٩٧ من حديث البراء قال: «لقيت عمي...» وأخرجه الترمذي ١٣٦٢ وابن ماجه ٢٦٠٧ وأحمد ٤/ من حديث البراء قال: «مرّ بي خالي أبو بردة...» ورواية ابن ماجه «سماه هشيم: الحارث بن عمرو» وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد توبع. وأخرجه النسائي ٦/١٠٩ وأحمد ٤/٢٩٠ من طريق السدي عن عدي عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية...» وصححه الحاكم ٢/١٩١ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. وورد من وجه آخر عن طريق مطرِّف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه أخرجه أبو داود ٤٤٥٦ والدارقطني ٣/١٩٦ والحاكم ٢٧٧٨ وسكت عنه، وقال الذهبي: إسناده مليح اهـ. وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح اهـ «التعليق المغني» للآبادي.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٢ وفي إسناده أشعث بن سوّار وهو ضعيف وانظر ما قبله، فهو شاهد له.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبعٌ نسباً وسبعٌ صهراً، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾... الآية. وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عُمَير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبعٌ ومن الصهر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، فهن النسب. وقد استدلَّ جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزَّاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فإنها بنت، فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكي عن الشافعي شيء في إباحتها، لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أي: كما تَحْرُم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك.

[١٨٦٢] ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة». وفي لفظٍ لمسلم: «يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحرُم من النَّسب»[١]. وقد قال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك، لأنه يوجد مثلُ بعضها من النسب، وبعضُها إنما يحرم من جهة الصِّهر، فلا يَرِدُ على الحديث شيء أصلاً البتة، ولله الحمد وبه الثقة. ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يُحَرِّم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويروى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والزهري. وقال آخرون: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث رضعات.

(١) صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٦٠١ ومن طريقه البخاري ٢٦٤٦ و ٣١٠٥ ومسلم ١٤٤٤ والنسائي ٦/ ٩٩ وأحمد ٦/ ١٧٨ والبيهقي ٧/ ١٥٩.

[١٨٦٣] لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُحَرِّم المصَّةُ ولا المصتان»[١].

[١٨٦٤] وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم الرضعة أو الرضعتان، والمصة أو المصتان». وفي لفظ آخر: «لا تُحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان»[٢]. رواه مسلم. وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَويه، وأبو عُبَيد، وأبو ثَوْر. وهو مروى عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله. وقال آخرون: لا يُحَرِّم أقل من خمس رضعات.

[١٨٦٥] لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمن» ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن[٣]، وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك.

[١٨٦٦] وفي حديث سهلة بنت سُهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرْضِعَ سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات[٤]، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سِنّ الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ثم اختلفوا هل يُحَرِّم لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير». وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وَحْدَهُنَّ. وقد فهم بعضهم عَوْدَ الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تَحرُمُ واحدة من الأم ولا البنت بمجرّد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِيّ

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ٦/ ١٠١ وابن ماجه ١٩٤١ وأحمد ٦/ ٩٥ وابن حبان ٤٢٢٨ كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به، ولم أره عند مسلم من الطريق التي ذكرها المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ والنسائي ٦/ ١٠٠ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٦/ ٣٤٠ وابن حبان ٤٢٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٢ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي بإثر ١١٥٠ والنسائي ٦/ ١٠٠ ومالك ٢/ ٦٠٨ وابن حبان ٤٢٢١.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ والنسائي ٦/ ١٠٥ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٦/ ٣٨ وابن حبان ٤٢١٣ وانظر ما تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٣.

وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله تعالى عنه، في رجل تَزَوَّج امرأةً فَطَلَّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طَلَّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يَتَزَوَّج أمها. وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كُرِه أن يَخْلُفَ على أمِّها، فإذا طَلَّقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل. وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن حَفْص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، أن بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عَمّي عن أمّها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمِّها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها قال: وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي بما قالا، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه بما قالا، فكتب معاوية: إني لا أحلُّ ما حَرَّم الله، ولا أحرِّم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء سواها كثير. فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي إسناده رجل مُبْهم لم يسمّ. وقال ابن جُرَيج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ أراد بهما الدخول جميعاً. فهذا القول كما ترى مروى عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وقد توقَّف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي. وقد روى عن ابن مسعود مثله، ثم رَجَعَ عنه. قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوّج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً. ثم أتى ابن مسعود المدينة فَسُئِل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، ففارقها. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد. قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزْرة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا طَلَّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أُمها. وروى أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها. ثم قال: وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حُصَين، ومسروق، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، ولله الحمد والمنة. قال ابن جرير: والصواب أعني قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبرٌ غير أن في إسناده نظراً.

[١٨٦٧] وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحلُّ له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طَلَّقها، فإن شاء تزوّج الابنة»[١].

---

(١) أخرجه الطبري ٨٩٥٧ وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصَّبّاح.

ثم قال: وهذا الخبر ـ وإن كان في إسناده ما فيه ـ فإن في إجماع الحجة على صحّة القول به مُسْتَغْنىً عن الاستشهاد على صِحّتِه بغيره. وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾. فجمهور الأئمة على أن الرَّبيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

[١٨٦٨] وفي الصحيحين أن أم حَبِيبَةَ قالت: يا رسول الله أنكِحْ أختي بنت أبي سفيان. وفي لفظ لمسلم: عزّة بنت أبي سفيان. قال: «أو تُحبين ذلك» ؟ قالت: نعم، لست لك بمخْلِيَة، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي، قال: «فإن ذلك لا يَحلُّ لي». قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أمّ سلمة» ؟ قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»[(١)]. وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوّجْ أم سلمة ما حَلَّتْ لي»، فجعل المناط في التحريم مُجَرّد تزوُّجه أم سلمة، وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرُم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام ـ يعني ابن يوسف ـ عن ابن جُرَيج، حدثني إبراهيم بن عُبَيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفّيت، وقد ولدت لي، فَوَجَدْتُ عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك ؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة ؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك ؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكِحْها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ ؟ قال: إنها لم تكن في حِجْرِك، إنما ذلك إذا كانت في حِجْرك. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله. واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تَيْمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك والله أعلم. وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عُبَيدة قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، قال: في بيوتكم، وأما الربيبة من ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: إن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع. وقال سُنَيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له ؟ فقال: أحلّتهما آية وحَرّمتهما آية، ولم أكن لأفعله. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين، لأن الله حَرّم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح. إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة، عن أبي العالية، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. أي: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد. وقال ابن جُرَيج عن عطاء: هو أن تُهدى إليه فيكشِفَ ويفتّش ويجلس بين رجليها. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٦ و٥١٢٣ ومسلم ١٤٤٩.

أهلها ؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حَرّم ذلك عليه ابنتها. وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خَلْوَةَ الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي: وحُرّمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَّوْنَهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٧]... الآية.

[١٨٦٩] وقال ابن جُريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. قال: كنا نُحدّث ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠][1]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرُعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول نحو ذلك.

(قلت): معنى مُبْهَمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرُم بمجرَّد العقد عليها، وهذا مُتَّفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟

[١٨٧٠] فالجواب من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾... الآية. أي: وحُرِّمَ عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الدخان: ٥٦]، فَدَلَّ على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرمُ الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أُختان خُيِّرَ، فيمسك إحداهما ويُطَلِّق الأخرى لا محالة.

[١٨٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجَيْشَانيِّ، عن الضحاك بن فَيرُوزَ، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أُطلّق أحداهما[3]. ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجَيْشاني ـ قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهُوشَع ـ عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اخترْ أيّتهما شئتَ». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(١) أخرجه الطبري ٨٩٦١ مرسلاً، ويأتي في الأحزاب إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٤٣ والترمذي ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥٠ و ١٩٥١ والدارقطني ٣/ ٢٧٣ وأحمد ٤/ ٢٣٢ وابن حبان ٤١٥٥ والبيهقي ٧/ ١٨٤، وأبو وهب وشيخه الضحاك روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في الثقات، وباقي رجال السند على شرطهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وله شواهد.

[١٨٧٢] وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن أبي وَهْب الجَيْشاني، عن أبي خِرَاش الرُّعَيْنيِّ، عن الديلمي قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رَجَعْتَ فطلِّق إحداهما»[١]. قلت: فيحتمل أن أبا خِرَاش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

[١٨٧٣] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هَيْثَم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن زُرَيق بن حكيم، عن كثير بن مُرَّة، عن الدَّيلمي قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ تحتي أختين؟ قال: «طَلِّق أيهما شئت»[٢]. فالديلمي المذكور أولاً هو فَيْرُوز[٣] الديلمي. قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحَبُ عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلُوا قتل الأسود العَنْسي المتنبىء لعنه الله. وأما الجمعُ بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبة ـ أو عُتْبة ـ عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه فقال له ـ يعني السائل ـ: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وَبَعيركُ مما ملكت يمينك. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصَة بن ذُؤَيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عَفَّان عن الأختين في ملك اليمين، هل يُجمَعُ بينهما؟ فقال عثمان: أَحَلَّتهما آية وحرَّمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. وقال مالك: قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب. قال: وبَلَغَني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب «الإستذكار»: إنما كَنى قبِيصةُ بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال أبو عمر: حدثني خَلَف بن أحمد قراءة عليه: أن خَلَف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان، وسعيد بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن موسى بن أيوب الغَافِقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أختين مما مَلَكت يميني، اتخذت إحداهما سُرِّيَّةً فولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق التي كنت تَطَأُ ثم تَطَأُ الأخرى قلت: فإن ناساً يقولون: بل تزوّجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طَلَّقها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لأَنْ تَعْتِقَها أسلمُ لك. ثم أخذ عليٌ بيدي فقال لي: إنه يَحْرُم عليك مما ملكت يمينك ما يَحْرُم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويَحْرُم عليك من الرضاع ما يحرم عليك

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١٩٥٠ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) فيه إسحاق الفروي كسابقه وهو واهٍ. لكن لم يتفرد بهذا المتن.

(٣) وقع في كافة الأصول «الضحاك بن فيروز» وهو إما سبق قلم أو سهو من الناسخ فليس في الصحابة من اسمه الضحاك بن فيروز والصواب المثبت وانظر الإصابة ٣/ ٢١٠/ ٧٠١٠.

في كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر: هذا الحديثُ رحْلةٌ، لو لم يُصِب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غَيْره لما خابَتْ رحْلَتُه.

(قلت): وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان. فقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، حدثنا عبد الرحمن بن غَزْوان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: حَرَّمتهما آية وأحلّتهما آية. ـ يعني الأختين ـ قال ابن عباس: يُحَرِّمُهن عليّ قرابتي منهن، ولا يحرمهن عليّ قرابة بعضهنَّ من بعض ـ يعني الإماء ـ وكانت الجاهلية يحرِّمون ما تحرِّمون إلا امرأة الأب، والجمعَ بين الأختين. فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني في النكاح. ثم قال أبو عمر: وروى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يَحْرُم من الإماء ما يَحْرُم من الحرائر إلا العدد. وعن ابن سيرين والشعبي نحو ذلك. قال أبو عمر: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم ابن عباس، ولكن اختُلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذَّ عن جماعتهم باتّباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تَعَمَّد ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحلُّ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحلّ ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾... إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلّهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهُمُ الحجة المحجوج بها من خَالَفها وشَذَّ عنها والله المحمود. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: وحُرِّم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المتزوجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحلُّ لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

[١٨٧٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن عثمان البَتِّيّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساءَ من سَبْيِ أوطاس، ولهن أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهنَّ ولهنَّ أزواج، فسألنا النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فاستحللنا فروجَهُنَّ(١). وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن مَنِيع، عن هُشَيم. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجّاج، ثلاثتُهم عن عثمان البَتِّيّ. ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار، عن عثمان البَتِّيّ. ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري به. وروي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري.

[١٨٧٥] قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٥ والترمذي ١١٣٢ و ٣٠١٧ والنسائي في «التفسير» ١١٧ وأحمد ٣/ ٧٢ وأبو يعلى ١١٤٨ من طرق عن أبي الخليل به.

عَلْقَمَة، عن أبي سعيد الخُدري: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابوا سبياً يوم أوطاس، لهنّ أزواجٌ من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفُّوا وتأثَّموا من غِشيانِهِنَّ، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة ـ زاد مسلم: وشعبة ـ ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر هَمَّام عن قتادة ـ كذا قال ـ وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس: أنها نَزَلت في سبايا خيبر. وذكر مثل حديث أبي سعيد. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذاً بعموم هذه الآية. وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئِل عن الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وكذا رواه سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع. ورواه سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بِيعت الأمَةُ ولها زوجٌ فسيِّدُها أحقُّ بِبُضعها. ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أُبيّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن عُلَيّة، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاقُ الأمةِ ست[2]: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهِبَتُها طلاقُها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن ابن المسيِّب قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. وقال مَعْمَر: وقال الحسن مثل ذلك. وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوجٌ فبيعها طلاقُها. وروى عوف، عن الحسن: بيع الأمَة طلاقها، وبيعُه طلاقُها. فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيعَ الأمةِ ليس طلاقاً لها، لأنَّ المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها.

[١٨٧٦] واعتمدوا في ذلك على حديث بَرِيرَة المُخَرَّج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحُها من زوجها مغيث، بل خَيَّرها رسول الله ﷺ، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقِصتُها مشهورة[3]. فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خَيَّرها النبي ﷺ، فلما خَيَّرها دلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسْبِيّاتُ فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني العفائف حرامٌ عليكم حتى تملكوا عِصْمَتَهُنَّ بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعَبِيدَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما عدا الأربع حرامٌ عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٣ و ٣٤ وأبو داود ٣١٥٥ والترمذي ١١٣٢ والنسائي في «التفسير» ١١٦ وأحمد ٣/ ٨٤ وأبو يعلى ١٣١٨ من طرق عن أبي الخليل عن أبي علقمة به.

(٢) كذا في الأصول والطبري ٨٩٨٤ والدر ٢/ ٢٤٧ مع أن المعدود خمس.

(٣) انظر حديث بريرة عند البخاري برقم: ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ وابن ماجه ٢٥٢١ وأحمد ٦/ ٢١٣ وابن حبان ٤٢٧٢.

وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقد قال عَبِيدَة وعطاء والسُّدّيّ في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾: يعني الأربع. وقال إبراهيم: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ يعني ما حرم عليكم. وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، أي: ما عدا من ذُكِرْنَ من المحارم، هُنَّ لكم حلال. قاله عطاء وغيره. وقال عَبِيدَةُ والسديّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ما دون الأربع. وهذا بعيد، والصحيحُ قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يعني ما ملكت أيمانكم. وهذه الآية هي التي احتج بها من احتجَّ على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرَّمتهما آية. وقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ أي: كما تستمتعون بهنَّ فآتوهنَّ مهورهنَّ في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد استُدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نُسِخَ ثم أبيح ثم نُسِخَ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نُسِخَ، ولم يُبَح بعد ذلك. وقد رُوِي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس، وأُبيّ بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن أجورهُنَّ فريضة»، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكنَّ الجمهور على خلاف ذلك.

[١٨٧٧] والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر(١). ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب «الأحكام».

[١٨٧٨] وفي صحيح مسلم عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنيِّ، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني كنت أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فَلْيُخَل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(٢). وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام». وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ مَنْ حَمَلَ هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تَتَراضوا على زيادة به وزيادة للجُعْل. قال السدّيّ: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ـ يعني الأجرة التي أعطاها على تمتُّعِهِ بها ـ قبل انقضاء الأجل بينهما ـ فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا. فازداد قبل أن يستبرىء رَحِمَها يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾. قال السدي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرىء ما في رحمها،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ ومسلم ١٤٠٧ والنسائي ٦/١٢٦ والترمذي ١٧٩٤ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٠ والبيهقي ٧/٢٠١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وابن ماجه ١٩٩٢ وأحمد ٣/٤٠٤ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وابن حبان ٤١٤٧ والبغوي في «التفسير» ٥٦٢.

وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه. ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾... الآية. أي: إذا فرضتَ لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يُدرِكَ أحدهم العسرةُ، فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ. واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوفِّيها صداقها ثم يُخيِّرها. يعني في المقام أو الفراق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكرُ هذين الوصفين بعد شَرْع هذه المحرمات العظيمة.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أي: سَعَةً وقُدرة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ أي: الحرائر العفائف المؤمنات. وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾، قال ربيعة: الطَّوْلُ الهَوَى، يعني ينكح الأمة إذا كان هواه فيها. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. ثم أخذ يُشنِّع على هذا القول ويَرُدّه ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين. وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان. ثم اعترض بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور. ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلَّ على أن السيد هو وَليُّ أمته لا تُزَوَّجُ إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث:

[١٨٧٩] «أيما عبد تَزَوّج بغير إذن مَوَاليه فهو عاهر»[١] أي: زان. فإن كان مالك الأمة امرأة زَوّجَها من يُزوِّج المرأة بإذنها، لما جاء في الحديث:

[١٨٨٠] «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزوِّج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها»[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن، لكونهن إماءً مملوكات. وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ﴾. أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة. وقوله

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ و ١١١٢ وأحمد ٣/ ٣٠١ و ٣٧٧ وأبو يعلى ٢٠٠٠ عن جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وله شواهد كثيرة وستأتي.

(٢) صدره صحيح له شواهد، وأما «فإن الزانية...» فهو ضعيف والراجح كونه مدرجاً، وسيأتي.

تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال ابن عباس: «المسافحات» هن الزواني المعلنات ـ يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة ـ و«متخذات أخدان» يعني: أخلاء. وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدّيّ، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصري: يعني الصديق. وقال الضحاك أيضاً: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ذات الخليل الواحد المستسرّة به، نهى الله عن ذلك. يعني تَزَوُّجها ما دامت كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ اختلف القُرَّاءُ في أُحْصِنَّ، فقرأه بعضُهم بضم الهمزة وكَسْرِ الصاد، مبني لما لم يسم فاعله. وقُرِىء بفتح الهمزة والصاد، فعل لازم. ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عُمَر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزرّ بن حُبَيش، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدّي. وروى نحوه الزُهري عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نصَّ عليه الشافعي في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

[١٨٨١] وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشتكي حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال «إحصانها إسلامها». قال: وقال علي: اجلدوهن[١]. ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. (قلت): وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسمّ، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقيل: المراد به ههنا التزويجُ، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا رَوَى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي. وقيل: معنى القراءتين متباين. فمن قرأ: «أُحْصِنَّ» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ أَحْصَنَّ بفتحها، فمراده الإسلام. واختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره، وقرره ونصره. والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فَتَعَيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس وغيره. وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مُزَوَّجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لاحدّ على غير المحصنة ممن زنا من الإماء. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لاشك أن المنطوق مُقَدَّم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء، فقدَّمناها على مفهوم الآية.

---

(١) فيه جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

[١٨٨٢] فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحد من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركْها حتى تماثل»[١]. وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تَعافَتْ من نفاسها فاجلدها خمسين»[٢].

[١٨٨٣] وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها، فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثانية، فليجلدها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها. فليبعها ولو بحبل من شَعر». ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»[٣]. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فِتْيَةٍ من قُريش، فَجَلَدْنا ولائِدَ من ولائد الإمارة خَمْسِينَ خَمْسِينَ في الزنا[٤].

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأَمَةَ إذا زَنَت ولم تُحصَن فلا حَدّ عليها، وإنما تُضرب تأديباً، وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه. وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري - في رواية عنه - وعمدَتُهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجَّةٌ عند أكثرهم، فقدم على العموم عندهم.

[١٨٨٤] وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَن؟ قال: «إن زنت فَحُدُّوها، ثم إن زنت فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بِضَفِيرٍ». قال ابن شهاب: لاأدري أبعد الثالثة أو الرابعة[٥]. أخرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير: الحبل. قالوا: فلم يؤقت في هذا الحديث عَدَدٌ كما أقت في المحصنة، وكما وُقِّتَ في القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

[١٨٨٥] وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أَمَةٍ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ - يعني تزوج - فإذا أُحْصِنَت بزَوْج فعليها نصف ما على المحصنات»[٦]. وقد رواه ابن خُزَيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان به مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي عن عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خُزَيمة. قالوا: وحديث علي وعمر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والنسائي في «الكبرى» ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ وأحمد ١/ ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١٣٦ ح ١١٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٢ وهو موقوف قوي الإسناد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٣ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحمد ٤/ ١١٧ وابن حبان ٤٤٤٤ والبيهقي ٨/ ٢٤٢.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٨١ و ٤٨٢ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٧٠ ح ١٠٦٢٤: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة. وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٦١: وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره اهـ وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٣ بأسانيد صحيحة عن ابن عباس من قوله. وهو الراجح كما قال الأئمة والله أعلم.

«أحدها»: أن ذلك محمول على الأمة المُزَوَّجَة جمعاً بينه وبين هذا الحديث. «الثاني»: أن لفظ الحدّ في قوله: «فليُقِمْ عليها الحدّ» مقحم من بعض الرواة، بدليل الجواب «الثالث» وهو أن هذا من حديث صحابيَّين، وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد.

[١٨٨٦] وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من حديث عَبَّاد بن تميم، عن عَمّه ـ وكان قد شَهِدَ بدراً ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بِضَفِير»(١).

«الرابع»: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حَدّ، أو أنه أطلق لفظة الحَدّ على التأديب، كما أُطلِقَ الحدُّ على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شِمْراخ. وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذاك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جَلْدُ البِكْر مائة، ورَجْمُ الثيب أو اللائط، والله أعلم. وقد روى ابن ماجة وابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة: أنه سمع سعيد بن جُبَير يقول: لا تُضْرَبُ الأمة إذا زنت ما لم تُزَوَّج. وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضرب أصلاً لاحداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يَبْلُغه الحديث. وإن أراد أنها لاتضرب حداً، ولا ينفي ضَرْبَها تأديباً، فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

(الجواب الثالث): أن الآية دلت على أن الأَمَة المحصنة تُحَدُّ نصف حَدّ الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

[١٨٨٧] وكحديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البِكْر بالبكر جَلْدُ مائة وتغريبُ عام، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة ورجم بالحجارة»(٢). والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرّة من العذاب، وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حُكْمُها قبل الإحصان أشدّ منه بعد الإحصان، وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال؟ وهذا الشارع ـ عليه السلام ـ سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: اجلدوها. ولم يقل: مائة، فلو كان حكمها كما زعم داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: ولم تحصن. لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت؟ لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم.

[١٨٨٨] كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلام ما قد عَلِمْتُم». وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦](٣) قالوا: هذا السلام عليك؟ قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك... وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال.

(الجواب الرابع) عن مفهوم الآية: جوابُ أبي ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٢٣٨ بإسناد على شرط مسلم كما ذكر ابن كثير، وفي الباب أحاديث

(٢) تقدم عند آية: ١٥.

(٣) وسيأتي تخريج الحديث هناك، إن شاء الله تعالى.

وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أُحْصِنَّ فإن عليهنّ نصف ما على المحصنات المزوجات، وهو الرجم، وهو لا يُنَصَّفُ فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين. فأخطأ في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رَجْمَ على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد بهنّ الحرائر فقط، من غير تَعَرُّضٍ لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

[١٨٨٩] ثم قد روى الإمام أحمد نصاً في رَدِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد، عن أبيه: أن صَفيّة وَيُحَنّس كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاماً، فادّعاه الزاني ويُحنّس، فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ، وَجَلَدَهما خمسين خمسين[(١)]. وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى، أي: إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كُنّ محصنات، وليس عليهن رجم أصلاً لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسُّنّة. قال ذلك صاحب «الإفصاح» وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه. وهو بعيد من لفظ الآية، لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها، فكيف يُفْهَم منها التنصيف فيما عداها؟ وقيل: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضعين نصف حَدِّ الحُرّة، وهذا أيضاً بعيد، لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم نَدْرِ ما حكم الإماء في التنصيف، ولوَجَبَ دخولهُنَّ في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي أنه قال: أيها الناس، أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحْصَنْ. وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها.

[١٨٩٠] لحديث أبي هريرة الذي احتجَّ به الجمهور: «إذا زنت أمةُ أحدكم فتبيّن زناها، فليجلدها الحدَّ ولا يُثرّبْ عليها»[(٢)].

مُلَخَّصُ الآية: أنها إذا زنت أقوال: أحدها تَجْلَدُ خمسين قبل الإحصان وبعده. وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنها تُنْفَى عنه. والثاني: لا تُنْفَى عنه مُطْلَقاً. والثالث: أنها تُنْفَى نصف سنة وهو نصف نفي الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال،

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٠٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣ وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ. ولقوله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٧٥٠ ومسلم ١٤٥٨ وغيرهما.

(٢) تقدم برقم ١٨٨٣.

وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهن، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولافي النساء. نعم حديث عُبادة[١] وحديث أبي هريرة:

[١٨٩١] أن رسول الله ﷺ، قضى فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفي عام وبإقامة الحَدِّ عليه[٢]، رواه البخاري، وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون، وذلك مفقود في نفي النساء، والله أعلم. والثاني أن الأمة إذا زَنَتْ تُجْلَد خمسين بعد الإحصان، وتُضْرَب تأديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جُبَير، أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني. القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود. وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الإحصان خمسين، وتُرْجَم بعده، وهو قول أبي ثَوْر، وهو ضعيف أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: إنما يُبَاحُ نكاحُ الإماء بالشروط المتقدِّمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشقّ عليه الصبر عن الجماع، وعَنِتَ بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تَزَوَّجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عَرَبيّاً، فلا يكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن هذه الآية الكريمة، استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بُدّ من عُدْم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خَوْف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رقّ الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجلُ مُزَوَّجاً بحُرَّة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واجداً الطَّوْل لحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: العفائفُ، وهو يَعُمّ الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما أُحِلّ لكم وحُرِّمَ عليكم مما تَقَدَّم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: يعني طرائقهم الحميدة في اتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله. وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا

---

(١) حديث عبادة تقدم عند آية: ١٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٣..

محمد بن إسماعيل الأَخمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ أي: في أمر النساء. قال وكيع: يذهب عقله عندهنّ.

[١٨٩٢] وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حينَ مَرَّ عليه راجعاً من عند سِدْرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم؟ فقال: أمرني بخمسين صلاة في كلِّ يوم وليلة. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تُطِيق ذلك، فإني قد بَلَوتُ الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فَعَجَزُوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً، فرجع فَوَضعَ عشراً، ثم رجع إلى موسى فلم يَزَلْ كذلك حتى بقيت خمساً... الحديث(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صُنُوف الحِيَل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، كما قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيتُه أخذتُه، وإلا رَدَدْتُهُ ورددت معه درهماً. قال: هو الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله في الآية قال: إنها مُحْكَمة، ما نُسِخت، ولا تُنْسَخ إلى يوم القيامة. وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يَحِلُّ لأحد منا أن يأكلَ عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾... الآية، وكذا قال قتادة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قُرِىء: «تجارةٌ» بالرفع(٢) وبالنصب، وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكنْ المتاجِرَ المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتَسَبَّبُوا بها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدلُّ على التراضي نَصّاً، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بدَّ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الاقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعاً. وهو

(١) يأتي في سورة الإسراء إن شاء الله.

(٢) وتكون «كان» ههنا تامة بمعنى وُجد، و «تجارة» فاعل لها.

احتياط نُظِرَ من مُحَقِّقي المذهب، والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً، رواه ابن جرير.

[١٨٩٣] ثم قال: وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجُعْفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يَغُشَّ مسلماً»(١). هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس.

[١٨٩٤] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخيار مالم يَتفَرَّقا»، وفي لفظ البخاري: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحد منهما بالخيار مالم يَتَفَرَّقا»(٢). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله، وصَحَّحوا بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقَّرات فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأَكْلِ أموالكم بينكم بالباطل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

[١٨٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النبي ﷺ، عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ». قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيمَّمْتُ ثم صلّيت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً(٣). وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه، فذكر نحوه، وهذا ـ والله أعلم ـ أشبه بالصواب.

[١٨٩٦] وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد،

---

(١) مرسل. أخرجه الطبري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٠٧ و٢١١٢ ومسلم ١٥٣١ وأبو داود ٣٤٥٥ والنسائي ٧/ ٢٤٩ وأحمد ٢/ ٧٣ وابن حبان ٤٩١٢ والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من حديث ابن عمر.

(٣) حسن. ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض ١/ ٤٥٤ ووصله أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٤/ ٢٠٣ والبيهقي ١/ ٢٢٥ والحاكم ١/ ١٧٧ وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٥٤: وإسناده قوي، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض لكونه ذكره مختصراً اهـ ورواه الحاكم من وجهين صحح الأول منهما، وأنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٥٧ عن النووي قوله: والحاصل أن الحديث حسن صحيح.

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صَلَّى بالناس وهو جُنُب، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله، خِفْتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ . . . الآية، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ(١).

[١٨٩٧] ثم أورد ابن مَرْدُويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُم فَسُمُّه في يده، يَتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تَرَدى من جبل فَقَتَلَ نفسه، فهو مُتَرَد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٢). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٨٩٨] وعن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة»(٣). وقد أخرجه الجماعة في كُتُبهم من طريق أبي قلابة.

[١٨٩٩] وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جُرح، فأخذ سكيناً نَحَرَ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: «عبدي بادرني بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنة»(٤). ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾. أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدّياً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه مُتَجاسِراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ . . . الآية. وهذا تهديدٌ شديد ووعيدٌ أكيد، فَلْيحذر منه كلُّ عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد. وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ . . . الآية. أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كَفَّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة. ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البَزّار: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا االجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أنس قال: لم نرَ مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوزَ لنا عَمَّا دون الكبائر، يقول الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ . . . الآية. وقد وردت أحاديث متعلّقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر.

[١٩٠٠] قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قَرْثع الضَّبيّ، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جَمَع الله فيه أباكم. قال: «لكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهورَه، ثم يأتي الجمعة فَيُنْصِتُ حتى

(١) في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو واهٍ. لكن تقدم من طرق والحديث قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ وأبو داود ٣٨٧٢ والترمذي ٢٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٦٠ والنسائي ٦٦٤ وأحمد ٢/ ٢٥٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٣ ومسلم ١١٠ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي ١٥٤٣ والنسائي ٧/ ١٩ وابن ماجه ٢٠٩٨ وأحمد ٤/ ٣٣ وابن حبان ٤٣٦٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٤ ومسلم ١١٣ وابن حبان ٥٩٨٨ والبيهقي ٨/ ٢٤.

يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتُنبت المقتلة»[١]. وقد روى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه.

[١٩٠١] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم المُجْمِر، أخبرني صُهَيب مولى العُتْواري، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» ـ ثلاث مرات ـ ثم أكَبَّ فأكَبَّ كل رجل منا يبكي، لا ندري ماذا حَلَفَ عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البِشر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال: «ما من عبد يُصَلّي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخْرجُ الزكاة، ويجتنبُ الكبائر السبع، إلا فُتِحتْ له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»[٢]. وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم أيضاً وابن حِبَّان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(تفسير هذه السبع)

[١٩٠٢] وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبُوا السبع المُوبِقات». قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمنات»[٣].

[١٩٠٣] (طريق أخرى عنه): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الكبائر سبع: أوّلها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقّها، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبَرَ، والفِرارُ من الزّحف، ورَمْيُ المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة»[٤]. فالنصُّ على هذه السبع بأنهنَّ كبائر، لا ينفي ما عداهُنَّ إلا عند من يقول بمفهوم اللَّقَب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سَنُورِدهُ من الأحاديث المتضمِّنة من الكبائر غير هذه السبع.

[١٩٠٤] فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاءً، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانيء، حدثنا حرب بن شدّاد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبيه ـ يعني عُمَير بن قتادة ـ رضي الله عنه، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلّون، من يُقيم الصلوات الخمس

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/٤٣٩ و ٤٤٠ والطبراني في «الكبير» ٦٠٨٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٤ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن اهـ. وأخرجه البخاري ٩١٠ والنسائي ٣/ ١٠٤ بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٨ والطبري ٩١٨٦ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٠/ ١٨٧ وفي إسناده صهيب مولى العتواريين ذكره البخاري في «تاريخه ٤/ ٣١٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ابن أبي حاتم في «علله» ٤/ ٤٤٤ وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٦/ ٢٥٧ وابن حبان ٥٥٦١.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، لكن لأصله شواهد منها المتقدم.

التي كتب الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها». ثم إن رجلاً سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرارُ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قِبْلتكم أحياء وأمواتاً. ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار مصاريع أبوابها من ذهب»[١]، وهكذا رواه الحاكم مُطوّلاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً من حديث معاذ بن هانيء، به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً. ثم قال الحاكم: رجاله كلّهم يحتجُّ بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

(قلت): وهو حجازي لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حِبّان في كتاب «الثقات». وقال البخاري: في حديثه نظر. وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبيه فذكره. ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

[١٩٠٥] (حديث آخر في معنى ما تقدم): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم، لا أقسم». ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نُودي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «بسلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبدالله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهُنّ؟ قال: نعم، «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الرِّبا»[٢].

[١٩٠٦] (حديث آخر في معناه): قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَة، حدثنا زياد بن مخراق، عن طَيْسَلَةَ بن مياس قال: كنت مع النَّجدات[٣] فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت له: إني أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال ـ لشيء لم يُسَمّه طَيْسَلَةُ ـ قال: هي تسعٌ وسأَعُدُهُنّ عليك: «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً. وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر[٤]، وبكاء الوالدين من

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٧٥ والنسائي ٧/ ٨٩ والحاكم ١/ ٥٩ح ١٩٧ و ٤/ ٢٥٩ح ٧٦٦٦. قال الحاكم عقب الرواية الأولى: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يحتجا به لجهالته. ووثقه ابن حبان. وصححه الحاكم عقب الرواية الثانية! وسكت الذهبي! مع أن الإسناد واحد. وقال الحافظ في التقريب عن عبد الحميد بن سنان: مقبول اهـ أي حيث يتابع. وقال الذهبي في الميزان ٤٧٧٨: لا يُعرف وقد وثقه بعضهم وقال البخاري في حديثه نظر. وله شاهد عن ابن عمر لكن الجمهور رووه موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن عبد الحميد وهو الحماني، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ وقال: وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره اهـ.

(٣) نسبة إلى نجدة بن عامر الحنفي الخارجي.

(٤) أي يطلب السحر ويتعلمه.

العقوق». قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فَرَقي قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت أَلَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات[(١)].

[١٩٠٧] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سَلْم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَة بن علي النَّهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظِلِّ أراك يوم عَرَفَة، وهو يصبُّ الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسعٌ. قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة ـ قال قلتُ: قبل قتل النفس؟ قال: نعم وَرَغْما ـ وقتل النفس المؤمنة، والفِرارُ من الزَّحف، والسِّحرُ، وأكل الرِّبا، وأكل مالِ اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قبْلَتكم أحياء وأمواتاً»[(٢)]. هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً.

[١٩٠٨] وقد رواه علي بن الجَعْدِ، عن أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عَرَفَة، وهو تحت ظل أَرَاكةٍ، وهو يصبُّ الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تسعٌ» قال قلت: وما هُنَّ؟ قال «الإشراك بالله، وقذف المحصنات ـ قال: قلت: قبل الدم؟ قال: نعم، ورَغْماً ـ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحرُ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحادٌ بالبيت الحرام قِبْلَتكُم أحياء وأمواتاً»[(٣)]. وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عُتْبَة اليماني، وفيه ضعف، والله أعلم.

[١٩٠٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا بقيَّة، عن بحير بن سعد[(٤)]، عن خالد بن مَعْدَان: أن أبا رُهْم السَّمعيّ حَدَّثهم، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ» فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف»[(٥)]. ورواه أحمد أيضاً، والنسائي من غير وجه عن بَقيَّة.

[١٩١٠] (حديث آخر): روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني ـ وهو ضعيف ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في

---

(١) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٨ بإسناد لين لأجل طيسلة، فإنه مقبول.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٩ وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

(٣) في إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ضعفه الحافظ في التقريب. وقال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد. وفي رواية: ثقة لا يقيم حديث يحيى ابن أبي كثير. وقال ابن معين: ليس بالقوي وقال البخاري: لين الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٤) وقع في بعض النسخ «يحيى بن سعيد» وفي بعضها الآخر «يحيى بن سعد» وكلاهما خطأ. والتصويب عن مسند أحمد ٥/ ٤١٣ح ٢٢٩٩١ و ٥/ ٥١٤ ح ٢٢٩٩٥ والله الموفق.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٧٢ وأحمد ٥/ ٤١٣ و٥١٤، ورجال النسائي ثقات، وقد صرح بقية عنده بالتحديث، وله شواهد منها ما يأتي.

سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورَمْيُ المحصنة، وتَعَلُّم السِّحر، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم»[(١)].

[١٩١١] (حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور): : قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عُبَيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذَكَر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئِل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى قال: «قول الزور ـ أو شهادة الزور ـ»[(٢)]. أخرجاه من حديث شعبة، به. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

[١٩١٢] (حديث آخر): أخرجه الشيخان أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً، فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فمازال يُكَرِّرها حتى قلنا: ليته سَكَت[(٣)].

[١٩١٣] (حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ ـ وفي رواية: أكبر ـ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَكَ». قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل وَلَدَكَ خشية أن يَطْعَم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حَليلَةَ جارك». ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][(٤)].

[١٩١٤] (حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وَهب، حدثني أبو صَخر أن رجلاً حَدَّثه عن عُمَارة بن حَزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الحِجْر بمكة، وسئل عن الخمر، فقال: والله إن عظيماً عند الله الشيخُ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأمُّ الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعَمَّته»[(٥)]. غريب من هذا الوجه.

[١٩١٥] (طريق أخرى عنه): رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ر ضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدَّثوا عند رسول الله ﷺ أن مَلِكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فَخَيَّره بين أن يشرب خمراً، أو

---

(١) ضعف المصنف إسناده بسليمان بن داود اليماني وخبر كتاب عمرو بن حزم مشهور عند الفقهاء والأصوليين ورد من وجوه عدة وهو كتاب محتج به عند جمهور الفقهاء. وليس فيه ذكر الكبائر والظاهر أن سليمان هذا تفرد بذلك وانظر الميزان ٣٤٤٨ فقد ضعفه قوم وقوىٰ أمره آخرون، والله أعلم. وللحديث شواهد بكل حال.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٧ ومسلم ٨٨ وأحمد ٣/ ١٣١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٦ ومسلم ٨٧ والترمذي ١٩٠١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٧ ومسلم ٨٦ والنسائي في «الكبرى» ٣٤٧٨ وأحمد ١/ ٤٣١ وابن حبان ٤٤١٤.

(٥) فيه راوٍ مجهول لم يسمّ. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٣٧٢ و ١١٤٩٨ وفي «الأوسط» ٣٢٨٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٧ ح ٨١٧٢: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف اهـ وفيه أيضاً رشدين بن سعد وهو واهٍ. وفي الأوسط أيضاً ابن لهيعة وهو مضعف.

يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله. فاختار أن يشرب الخمر. وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه، وإن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لنا مجيباً: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مثانته منها شيء إلا حَرَّم الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»[١]. هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هذا هو التمّارُ المدنيُّ مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جَرَّحَه.

[١٩١٦] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس ـ شعبةُ الشاكُّ ـ واليمين الغموس»[٢]. ورواه البخاري والترمذي والنسائي، من حديث شعبة. وزاد البخاري: وشيبان، كلاهما عن فراس، به.

[١٩١٧] (حديث آخر في اليمين الغموس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مُهاجر بن قُنْفُذ التَّيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجُهَنيِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشِّرْكُ بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس، وما حلفَ حالف بالله يمينَ صَبْر فأدخل فيها مثلَ جناح البعوضة، إلا كانت وكتةٌ[٣] في قلبه إلى يوم القيامة»[٤]. وهكذا رواه أحمد في مسنده، وعبد بن حُمَيد في تفسيره، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدّب، عن الليث بن سعد، به، وأخرجه الترمذي عن عَبْد بن حُمَيد، به وقال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف اسمه. وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث. قال شيخنا الحافظ أبو الحجّاج المزِّي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

(قلت): هكذا وقع في تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبّان، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، كما ذكره شيخنا، فَسَح الله في أجله.

---

(١) منكر. أخرجه الحاكم ٤/ ١٤٧ والطبراني في «الأوسط» ٣٦٥ وكما في «المجمع» ٨١٧٣ عن ابن عمر به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح سوى داود بن صالح التمار وهو ثقة اهـ. فالحديث ليس على شرط مسلم داود روى له أبو داود وابن ماجة فقط وهو صدوق كما في التقريب. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن روى له مسلم فقد قال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعم. وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال أبو زرعة: سيىء الحفظ اهـ من الميزان ٥١٢٥ فالرجل مختلف فيه وقد فصل أحمد القول فيه. والخبر مع هذه القصة منكر ثم صح من حديث ابن عمرو خلاف ما ذكر في صدره، وانظر الحديث الآتي. والمرفوع منه له شواهد واهية لكن يتقوى بها والله أعلم. وقد استغربه ابن كثير جداً. يعني بهذا السياق. ومع ذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ٣٤٩٠ والله أعلم. والصواب أنه منكر، وهو غريب جداً أن يخفى معرفة الكبائر عن أبي بكر وعمر وأمثالهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٧٥ والترمذي ٣٠٢١ والنسائي ٧/ ٨٩ وأحمد ٢/ ٢٠١ وابن حبان ٥٥٦٢.

(٣) الوكت: الأثر اليسير.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٢٠ وأحمد ٣/ ٤٩٥ والحاكم ٤/ ٢٩٦ وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٢٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» ١٠/ ٤١١ وأخرجه ابن حبان ٥٥٦٣ من طريق عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس به.

[١٩١٨] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مِسْعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عَمْرو ـ رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووَقَفَه مِسْعَر على عبد الله بن عمرو ـ قال: «من الكبائر أن يَشْتُمَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجلَ، فيسب أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسبُ أمه»[١].

[١٩١٩] وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلَ فَيَسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمه»[٢]. فيسب أمه» وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به مرفوعاً بنحوه. وقال الترمذي: صحيح.

[١٩٢٠] وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ»[٣].

[١٩٢١] (حديث آخر في ذلك): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبائر عِرْضُ الرجل المسلم، والسَّبَّتان بالسَّبَّة»[٤]. هكذا روى هذا الحديث.

[١٩٢٢] وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أكبر الكبائر استطالة المرء في عِرْض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السَّبَّتان بالسَّبَّةِ»[٥]. وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

[١٩٢٣] (حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عُذْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[٦]. وهكذا رواه أبو عيسى

---

(١) رفعه الثوري وهو منه زيادة ثقة وهي مقبولة وقد توبع الثوري علىٰ رفعه فانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذي ١٩٠٢ وأحمد ٢/ ٢١٤ وابن حبان ٤١١ من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٤) رجاله ثقات، لكن زهير بن محمد روىٰ عنه أهل الشام مناكير، وهذا من رواية أهل الشام عنه، بل قال النسائي: عند عمرو بن أبي سلمة عن زهير مناكير.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٧٧ وهو كسابقه.

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي ١٨٨ والحاكم ١/ ٢٧٥ والبيهقي ٣/ ١٦٩ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٠١ـ ١٠٢. قال الترمذي: حنش هو أبو علي الرحبي وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الحاكم: حنش ثقة. ورده الذهبي فقال: بل ضعفوه. وسبق المنذريُّ الذهبيَّ في ذلك فقال بعد ذكر كلام الحاكم: بل هو واهٍ بمرة لا نعلم أحداً وثقه سوىٰ حصين بن نمير اهـ الترغيب ٨٢٤. وقال ابن الجوزي حسين بن قيس كذبه أحمد وقال مرة: متروك. وكذا قال النسائي. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث.

الترمذي، عن أبي سلمة يحيى بن خَلَف، عن المعتمر بن سُلَيمان، به. ثم قال: حَنَشٌ هو أبو علي الرَّحَبيُّ، وهو حُسَين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن حُمَيد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني العَدَوِيُّ ـ قال: قُرِىء علينا كتاب عمر: من الكبائر جَمْعٌ بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفِرَارُ من الزَّحف، والنُّهْبَةُ. وهذا إسناد صحيح، والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديماً أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية.

[١٩٢٤] ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبدِ وبين الشركِ تركُ الصلاة»[(١)].

[١٩٢٥] وفي السنن مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)].

[١٩٢٦] وقال: «من تَرَك صلاةَ العصرِ فقد حَبِط عمله»[(٣)].

[١٩٢٧] وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[(٤)].

[١٩٢٨] (حديث آخر): فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا أبي حدثنا شبيبُ بن بِشرٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان مُتَّكِئاً، فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من رَوْح الله، والأمنُ من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»[(٥)].

[١٩٢٩] وقد رواه البَزَّار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، واليأس من

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بعض التابعين الجمع للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٢ وأبو داود ٢٦٢٠ والترمذي ٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠ والنسائي ١/ ٢٣٢ وابن ماجه ١٠٧٨ وأحمد ٣/ ٣٧٠ من طرق من حديث جابر.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٢٦٢١ وابن ماجه ١٠٧٩ والنسائي ١/ ٢٣١ وأحمد ٥/ ٣٤٦ وابن حبان ١٤٥٤ وصححه الحاكم ١/ ٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكر المصنف والبزار كما في المجمع ١/ ١٠٤ح ٣٩١ من حديث ابن عباس ومداره على شبيب بن بشر قال في الميزان ٣٦٥٧: وثقه ابن معين وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء اهـ فالظاهر أنه وهم فيه فرفعه والأشبه موقوف كما ذكر ابن كثير. ثم إن في لفظ ابن أبي حاتم «... والأمن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر» فهذا معارض بحديث أبي بكرة المتقدم برقم ١٩١٢ وقد رواه الشيخان. «أكبر الكبائر الشرك بالله...».

روح الله، والقُنُوط من رحمة الله عز وجل»[١]. وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مطرف، عن وَبْرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنُوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وَبْرة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، به. ثم رواه من طرق عِدّة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك.

(حديث آخر): فيه سوء الظَنّ بالله. قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُنْدَار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل[٢]. حديث غريب جداً.

(حديث آخر) فيه التعرّب بعد الهجرة، قد تقدّم في رواية عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٣٠] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحَرّاني، حدثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهنّ؟ الإشراك بالله، وقتل النفس، والفِرَار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذف المحصنة، والتعرّب بعد الهجرة»[٣]. وفي إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير: حدثنا تَميمُ بن المنتصر، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلي رضي الله عنه يَخْطُبُ الناسَ على المنبر. يقول: يا أيها الناس، الكبائر سبعٌ. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حَرّم الله، وقذف المحْصَنةِ، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبتِ، التعرُّبُ بعد الهجرة، كيفَ لَحِقَ ههنا؟ قال: يا بنيّ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء، ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان!

[١٩٣١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان عن منصور، عن هلال بن يسَاف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في حِجّة الوداع: «ألا إنما هُنّ أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حَرّم الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقوا». قال: فما أنا بأشحّ عليهن مني إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ[٤]. ثم رواه أحمد أيضاً، والنسائي، وابن مَرْدُويه من حديث منصور، بإسناده مثله.

---

(١) تقدم مع ما قبله والراجح فيه الوقف. والله أعلم. ويؤيد ذلك كونه جاء عن ابن مسعود موقوفاً بأسانيد صحيحة انظر الآتي.

(٢) استغربه المصنف جداً مع أنه موقوف. وذلك لأن أكبر الكبائر الإشراك بالله... إلخ. وتقدم.

(٣) المرفوع ضعيف والراجح الوقف. أخرجه الطبراني ١/ ١٠٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخالفه غيره فرواه موقوفاً على علي أخرجه الطبري ٩١٨٠ وإسناده قوي. والله أعلم.

(٤) حسن أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩ وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير.

[١٩٣٢] (حديث آخر): تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»(١). والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو صحيح عن ابن عباس، من قوله.

[١٩٣٣] (حديث آخر في ذلك): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أناساً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ذكروا الكبائر وهو متكىءٌ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقَذْفُ المحصَنةِ، وعقوق الوالدين، وقول الزُور، والغلولُ، والسحرُ، وأكلُ الرِّبا فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية»(٢). وفي إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك: قد تقدَّم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أَمَرَ أن يُعمَلَ بها لا يعمل بها! فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فَقَدِمَ وقَدِمُوا معه، فلقي عمر رضي الله عنه فقال: متى قَدِمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قَدِمْتَ؟ قال: فلا أدري كيف رَدَّ عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لَقُوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أُمِرَ أن يُعمَل بها! فلا يعمل بها، فأحبُوا أن يَلْقَوك في ذلك. قال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له ـ قال ابن عون: أظنه قال: في بَهْو ـ فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كُلَّه؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهمَّ لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمَه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ قال: لا؛ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تَتَبَّعهم حتى أتى على آخرهم. فقال: ثكلت عُمَرَ أمُّه، أتكلِّفونه أن يُقِيم الناس على كتاب الله؟ قد عَلِم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾... الآية. ثم قال: هل عَلِمَ أهل المدينة ـ أو قال: هل عَلِمَ أحدٌ ـ بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناد حسن ومتنٌ حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد ـ يعني الزُبيريّ ـ حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جُوَين، عن علي رضي الله عنه قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفِرارُ من الزحف، والتعرُّبُ بعد الهجرة، والسحرُ، وعقوق الوالدين، وأكل الرِّبا، وفراق الجماعة، ونكثُ الصفقة. وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوطُ من رحمة الله، والأمن من مكر الله عز وجل. وروى ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضُحى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية

---

(١) الصواب موقوف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري ٩٢٢٧ وإسناده ضعيف جداً فيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال: وضع أربعمائة حديث وقال يحيىٰ: ليس بثقة وقال البخاري: تركوه اهـ راجع الميزان ١٥٠٢ وشيخه القاسم روىٰ مناكير كثيرة وقد جرحه الإمام أحمد، راجع ترجمته في الميزان. وبهذا يتبين أن قول المصنف رحمه الله «في إسناده ضعف» فيه نظر فإن فيه راوٍ متهم بالوضع. هذا وقد حسن المصنف المتن لشواهده، لكن الصواب أنه متن منكر أيضاً والله أعلم.

منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ . . . الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عُبَيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بُرَيدَة، عن أبيه قال: أكبر الكبائر الشِّركُ بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرّي، ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

[١٩٣٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماء ليُمنَعَ به الكلأُ»[١].

[١٩٣٥] وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل»[٢]. وذكر الحديث بتمامه.

[١٩٣٦] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «من منع فَضْلَ الماء وفضل الكلأ مَنَعَهُ الله فضلَهُ يوم القيامة»[٣]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما أُخِذَ على النساء من الكبائر. قال ابن أبي حاتم: يعني قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢]. . . الآية. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة قال: أتينا أنسَ بن مالك، فكان فيما حَدَّثنا قال: لم نَرَ مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نَخْرُجْ له عن كل أهلٍ ومالٍ، ثم سكت هُنَيْهَةً ثم قال: والله لقد كَلَّفنا ربُّنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟ وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ . . . الآية.

أقوال ابن عباس في ذلك: روى ابن جرير، من حديث المعتمر[٤] بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع. فقال: هي أكثر من سبع وسبع قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مَرَّة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قَبيصة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر ؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير، عن ابن حُمَيد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ماهنّ ؟ قال: هُنَّ إلى السبعين أدنى منهنّ إلى سبع. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سَبْعٌ ؟ قال: هُنَّ إلى السبعين أقرب. وكذا قال أبو العالية الرياحي

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٣ و ٦٩٦٢ ومسلم ١٥٦٦ والترمذي ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٧٨ وأحمد ٢/ ٢٤٤ وابن حبان ٤٩٥٤ والبيهقي ٦/ ١٥١ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٣ وابن ماجه ٢٢٠٧ والنسائي ٧/ ٢٤٦ وابن حبان ٤٩٠٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢١ و ١٧٨ من طريقين عن ليث عن عمرو بن شعيب به، وليث ضعيف لكن يعتضد بما قبله والله أعلم.

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب أن هذا المتن عند الطبري ٩٢٠٥ من طريق ابن علية عن سليمان به، وأما رواية ابنه فهي برقم ٩٢٠٤ مع اختلاف يسير.

رحمه الله. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا شِبْلٌ، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جُبَير: أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟. قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شِبْل به. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنةٍ أو عذاب. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فُضَيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر، كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جُبَير والحسن البصري. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيّة، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبّئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ، قال: هي النَّظْرَة. وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نُعَيم، حدثنا عبدالله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال: كل شيء عُصِيَ الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَون، عن محمد قال: سألت عَبِيدَةَ عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حَرَّم الله بغير حَقّها، والفرار يوم الزَّحف، وأكلُ مال اليتيم بغير حقه، وأكل الرِّبا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عَون: فقلت لمحمد: فالسحرُ؟ قال: إن البهتان يجمع شراً كثيراً. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المُحَاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد بن عُمَير قال: الكبائر سبعٌ، ليس منهنّ كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهنّ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١] الآيـة، و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، و ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزَّحفِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾ [الأنفال: ١٥] الآية، والتَّعرُّبُ بعد الهجرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. . . الآية. وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن عُبَيد بن عمير بنحوه. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حُذَيفة، حدثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورَمْيُ المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يُقال: شَتْمُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

(قلت): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله. وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يُبْغِضُ أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عيّاش، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: من الكبائر: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولداً أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عمل. وأما كلُّ ذنب يصلُحُ معه دين، ويقبل معه عمل، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

[١٩٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ . . . الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وقد ذُكِرَ لنا أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسَدِّدُوا، وأبشروا»(١).

[١٩٣٨] وقد روى ابن مَرْدُويه من طُرق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٢). ولكن في إسناده من جميع طرقه ضَعْفٌ.

[١٩٣٩] إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٣). فإنه إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه، عن عباس العَنْبَرِيِّ، عن عبد الرزّاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٩٤٠] وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخاطئين المُتَلَوِّثينَ»(٤). وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حَدِّ الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حَد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيدٌ مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه.

(أحدها): أنها المعصيةُ الموجبة للحدِّ.

(والثاني): أنها المعصية التي يَلْحَق صاحبها الوعيد الشديد بنصِّ كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

---

(١) ذكره قتادة هكذا مرسلاً بالمعنى. فلفظ «اجتنبوا الكبائر» مأخوذ من حديث «اجتنبوا السبع الموبقات...» وهو متفق عليه. وأما لفظ «سددوا وأبشروا» فهو بعض حديث آخر أخرجه الشيخان وتقدم.

(٢) صحيح بطرقه وشواهده. أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ وابن ماجة ٤٣١٠ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧١ وصححه ابن حبان ٦٤٦٧ والحاكم ١/ ٦٩ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ والآجري في «الشريعة» ص ٣٣٨ من عدة طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وصحح الحاكم أحد أسانيده علىٰ شرط مسلم. وهو كما قال لمجيئه من عدة طرق عن جعفر عن أبيه وهما من رجال مسلم. وورد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق فيما ذكر المصنف ومن طريقه الترمذي ٢٤٣٥ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٠ وصححه ابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ١/ ٦٩ وقال: علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وورد من طرق أخرىٰ عن أنس أخرجه الطيالسي ٢٠٢٦ وأبو داود ٤٧٣٩ وأحمد ٣/ ٢١٣ والبزار ٣٤٦٩ وابن خزيمة ص ٣٧١ والآجري ص ٣٣٨ والطبراني في «الصغير» ٤٣٨ و ١١٠١ وأبو نعيم ٧/ ٢٦١ من عدة طرق عن أنس والأول وحده صحيح علىٰ شرطهما كما قال الحاكم والذهبي وابن كثير فكيف وهذه الطرق فلا شك في صحته إن شاء الله. وله شواهد. فقد ورد من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب ٨/ ١١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/ ٣٧٨ ح ١٨٥٢ وقال الهيثمي: فيه حرب بن سريج وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٤٥٤ لكن فيه موسىٰ بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متهم بالوضع قاله في المجمع ١٨٥١٩. وورد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني ٢٣/ ٣٦٩ وفيه عمرو بن مخرم وهو ضعيف قاله في المجمع ١٨٥٢٤ وفي الباب أحاديث بمعناه.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، وأحمد ٢/ ٧٥. وانظر المجمع ١٠/ ٣٧٨.

(والثالث): قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كلُّ جريمة تنبىء بقلَّةِ اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة.

(والرابع): ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كلُّ فعل نصَّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قَتْلٍ أو غيره، وتَرْكُ كُلُّ فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكروه على سبيل الضبط. ثم قال: وفَصَّل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصباً، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الرِّبا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسبُّ أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرِّشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعايةُ عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلُّمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناعُ المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مَكْرِ الله. ويقال: الوقيعةُ في أهل العلم، وحَمَلَةِ القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظِّهارُ، وأكل لحمَ الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعي: وللتوقُّف مجال في بعض هذه الخصال. قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد الشارع عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره وتُتُبِّع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً، والله أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

[١٩٤١] قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أمُّ سَلَمَة: يارسول الله، يغزو الرجال ولا نَغْزو، ولنا نصفُ الميراث، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١].

[١٩٤٢] ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أمّ سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله... فذكره[٢]، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله فذكره.

[١٩٤٣] ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فَنسْتَشْهد، وإنما لنا نصف الميراث. فنزلت الآية، ثم نزلت: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية[٣]. ثم

(١) منقطع. أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٢ ح ٢٦١٩٦ وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ وقال: هذا حديث مرسل. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٥ والطبري ٩٢٣٨ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد عن شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. ووافقه الذهبي، وتقدم أنه منقطع فيما ذكر الترمذي وسيأتي في الأحزاب.

قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عُيَينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حَيّان وخُصَيف نحو ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جُرَيج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شَيْخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

[١٩٤٤] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عَمِلَت امرأةٌ حسنةً كُتِبَتْ لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، فإنّه عدلٌ منّي وأنا صنعته[١]. وقال السدي في الآية: إن رجالاً قالوا: إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال: ليس بعرض الدنيا. وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء، نحو هذا؛ وهو الظاهر من الآية.

[١٩٤٥] ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: «لا حَسَد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لَعمِلْتُ مثله. فهما في الأجر سواء»[٢]. فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حَضّ على تمني مثل نعمة هذا، والآية نَهَت عن تمني عين نعمة هذا، يقول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكنّ رجالاً فيغزون. رواه ابن جرير. ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. هذا قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلٌ يرث بحسبه، رواه الترمذي عن ابن عباس. ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾، أي: لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أُعطِكم، فإني كريم وَهّاب.

[١٩٤٦] وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حَمّاد بن واقد: سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا الله من فَضْلِهِ، فإن الله يُحِبُّ أن

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن أبي المغيرة، صدوق يهم، لكن ضعف في روايته عن سعيد بن جبير. وفي الإسناد، أشعث بن إسحق، روى ما لا يتابع عليه.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢٦٩.

يُسأل، وإن أفضلَ العبادةِ انتظار الفَرَج»[١]. ثم قال الترمذي: كذا رواه حَمَّاد بن واقد، وليس بالحافظ. ورواه أبو نُعَيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جُبَير، عن رجل، عن النبي ﷺ. وحديث أبي نُعَيم، أشبه أن يكون أصح. وكذا رواه ابن مَرْدُويه من حديث وكيع، عن إسرائيل.

[١٩٤٧] ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يُحِبُّ أن يُسأل، وإن أحب عباد الله إلى الله الذي يحب الفَرَج»[٢]، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحقُّ الفقر فيُفقِرُه، وعليم بمن يستحق الآخرة فيُقيِّضُه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيُخذِّله عن تعاطي الخير وأسبابه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدّيُّ، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم، في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبةً. قال ابن جرير: والعرب تُسمّي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلاً بَنِي عَمِّنا مَهْلاً مَوالِينَا ... لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، من تَرِكَةِ والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عَصَبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث، كما وعدتُموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدةً. قال البخاري: حدثنا الصَّلْتُ بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاري دون ذوي رَحِمه؛ للأُخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرِّفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له. ثم قال البخاري: سَمِعَ أبو أسامة إدريسَ، وسمع إدريسُ عن طلحةَ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأوديُّ، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . . . الآية. قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمه، بالأخوّة التي

---

(١) ضعيف بهذا التمام. أخرجه الترمذي ٣٥٧١ وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢) من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد. وقد ضعفه الترمذي به وذكر أنه ورد من طريق حكيم بن جبير. وحكيم هذا واهٍ. قلت: ولصدره شواهد تقويه والوهن فقط في عجزه. ولعجزه شاهد أخرجه القضاعي ١٢٨٣ والخطيب ٢/ ١٥٥ من حديث أنس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري متروك.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير جاء في ترجمته في الميزان ٢٢١٥: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وكذبه الجوزجاني اهـ ملخصاً.

آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ نُسِخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

[١٩٤٨] وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، ويقول: تَرِثُني وأَرِثُك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدّة، ولا عَقْدَ ولا حلف في الإسلام». فنَسَخَتْها هذه الآية[١]: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ثم قال: وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدّي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حَيّان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

[١٩٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورفعه قال: ما كان من الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ حدة وشدة»[٢]. وقال ابن جرير: حدثنا بذلك أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

[١٩٥٠] وحدثنا أبو كُرَيب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام، وكل حِلْفٍ كان في الجاهلية فلم يَزِدْه الإسلام إلا شدَّة، وما يَسُرُّني أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني نقضت الحِلْف الذي كان في دار الندوة»[٣] هذا لفظ ابن جرير.

[١٩٥١] وقال ابن جرير أيضاً: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «شَهِدْتُ حلف المطيَّبين وأنا غلام مع عمومتي، فما أحبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَم، وأني أنكثُهُ». وقال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدَّةً». قال: «ولا حِلْفَ في الإسلام». وقد أَلَّفَ النبي ﷺ بين قريش والأنصار[٤]. وهكذا رواه الإمام أحمد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريِّ بتمامه.

[١٩٥٢] وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف قال فقال: «ما كان من حِلْف في الجاهلية فتمسَّكوا به، ولا حِلْف في الإسلام»[٥]. وكذا رواه أحمد عن هُشَيم.

---

(١) إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١/٣١٧ و ٣٢٩ والطبري ٩٢٩٠ والطبراني ١١٧٤٠ وابن حبان ٤٣٧٠ ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وشريك سيء الحفظ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) صحيح. أخرجه الطبري ٩٢٩١ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطبري ٩٢٩٧ وإسناده لا بأس به من أجل عبد الرحمن بن إسحق. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٥/٦١ والطبري ٩٢٩٣ والطبراني ١٨/(٨٦٥) وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان وله شواهد يتقوى بها. وأخرجه أحمد ٥/٦١ وابن حبان ٤٣٦٩ مختصراً.

[١٩٥٣] وحدثنا أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جَدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة»[١].

[١٩٥٤] وحدثنا أبو كُرَيب، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة، ولا حِلْف في الإسلام»[٢]. ثم رواه من حديث حسين المعلّم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شُعَيب، به.

[١٩٥٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا ابن نُمَير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن جُبَير بن مُطْعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة»[٣]. وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، وابن نُمَير وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة، بإسناده مثله. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم عن أبيه، به.

[١٩٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحِلْف فقال: «ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فتمسّكوا به، ولا حِلْفَ في الإسلام»[٤]. وكذا رواه شعبة، عن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسَم ـ عن أبيه، به.

[١٩٥٧] وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الرَّبيع، مع ابن ابنها موسى بن سَعد ـ وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر ـ فقرأت عليها: «والذين عاقدت أيمانكم» فقالت: لا: ولكن: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يُسْلم، فَحَلَفَ أبو بكر أن لا يُوَرِّثه، فلما أسلم حين حُمِل على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتيه نصيبه[٥]. رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسِخَ وبقي تأثير الحِلْفِ بعد ذلك، وإن كانوا قد أُمِرُوا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك، وتقدم في حديث جُبَير بن مُطْعِم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو

(١) أخرجه الطبري ٩٢٩٤ وفيه علي بن زيد حديثه حسن في الشواهد، وللحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٩٢٩٩ وإسناده حسن، ابن إسحق تابعه غير واحد كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣٠ وأبو داود ٢٩٢٥ وأحمد ٤/ ٨٣ وابن حبان ٤٣٧١ والطبري ٩٢٩٥ والطبراني ١٥٩٧ والبيهقي ٦/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٦١ والطبري ٩٢٩٢ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٥) الإسناد واهٍ، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، أي: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس.

[١٩٥٨] كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَر»(١). أي اقسِمُوا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعَصَبة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من الميراث، فأما حلف عُقِدَ بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل: إن هذه الآية نَسَخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به. كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأوْدي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: من النصرة والنصيحة والرِّفادة، ويوصىٰ له وقد ذهب الميراث. ورواه ابن جرير، عن أبي كُرَيب، عن أبي أسامة. وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ يقول: إلا أن يوصُوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف. وهكذا نصَّ غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾. وقال سعيد بن جُبَير: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير. وقال الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتبنَّون رجالاً غير أبنائهم ويورِّثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردَّ الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعَصَبة، وأبى الله أن يكون للمدَّعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبنَّاهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية. رواه ابن جرير. وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث، حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نُسِخ، بل إنما دلَّت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي مُحكَمَةٌ لا منسوخة. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحِلْفِ ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرْث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رَحِمِهِ حتى نُسِخَ. ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٢ ومسلم ١٦١٥ والترمذي ٢٠٩٨ وأحمد ١/ ٢٩٢ وابن حبان ٦٠٢٨ والبيهقي ٦/ ٢٣٩.

عليها ومؤدِّبها إذا اعوجَّت، ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خيرٌ من المرأة، ولهذا كانت النبوَّةُ مختصَّةً بالرجال، وكذلك المُلْك الأعظم.

[١٩٥٩] لقوله ﷺ: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهُمُ امرأة»[(١)]. رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه. وكذا مَنْصِبُ القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أوْجَبَها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضلُ عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. . . الآية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعتُه أن تكون محسنةً لأهله حافظةً لماله. وكذا قال مقاتل، والسدّي، والضحاك.

[١٩٦٠] وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لَطَمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ . . . الآية، فرجَعَت بغير قصاص[(٢)]. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جُرَيج، والسدِّي. أورد ذلك كله ابن جرير.

[١٩٦١] وقد أسنده ابن مَرْدُويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن جَدّي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَليّ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجها فلان ابن فلان الأنصاريُّ وإنه ضربها فَأَثَّر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك». فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون علىٰ النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردتُ أمراً وأراد الله غَيْرَه»[(٣)]. وقال الشعبيُّ في هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَذَفها لاعنَها، ولو قَذَفته جُلِدَتْ. وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهنّ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدّي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حَفِظَهُ الله.

[١٩٦٢] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حَدَّثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٢٥ و ٧٠٩٩ والنسائي ٨/ ٢٢٧ والترمذي ٢٢٦٢ وأحمد ٥/ ٤٣ وابن حبان ٤٥١٦ من حديث أبي بكرة.

(٢) أخرجه الواحدي ٣١١ و ٣١٢ والطبري ٩٣٠٥ و ٩٣٠٨ كلهم عن الحسن مرسلاً.
وأخرجه الطبري ٩٣٠٦ عن قتادة مرسلاً ومثله برقم ٩٣٠٧ وبرقم ٩٣٠٩ عن ابن جريج مرسلاً وبرقم ٩٣١٠ عن السدي مرسلاً فهذه المراسيل لعلها تعتضد بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، جاء في ترجمته في الميزان ٨١٣١: قال ابن عدي كتبت عنه بمصر أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسىٰ بن إسماعيل عن آبائه وعامتها مناكير. واتهمه الدارقطني بوضع الحديث. ثم قال الذهبي: ساق له ابن عدي جملة موضوعات اهـ فهذا لا يصلح شاهداً للمراسيل المتقدمة كما ترىٰ والله أعلم.

المقْبُرِيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النساء امرأةٌ إذا نَظَرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظتك في نفسها ومالك». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ . . . إلى آخرها[1]. ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

[١٩٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظٍ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خَمْسَها، وصامت شَهْرها، وحَفِظَت فَرْجَها، وأطاعت زَوْجَها قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ الأبواب شِئْتِ»[2]. تفرّد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوّفون أن يَنْشُزْنَ على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركةُ لأمره، المُعْرِضةُ عنه، المُبْغِضَةُ له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فَلْيَعِظْها ولْيُخَوِّفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حَقَّ الزوج عليها وطاعته، وحَرَّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

[١٩٦٤] وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها»[3].

[١٩٦٥] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعَنَتها الملائكة حتى تصبح»[4]. ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. وقوله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهُجْران: هو أن لا يجامعها، ويضاجِعُها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية ـ: ولا يكلِّمَها مع ذلك ولا يحدِّثها. وقال علي بن أبي طلحة

---

(١) حديث صحيح دون ذكر الآية. أخرجه الطبري ٩٣٢٩ والطيالسي ٢٣٢٥ من طريق أبي معشر به، وإسناده غير قوي لأجل نجيح بن عبد الرحمن السندي فقد ضعفه غير واحد، ووثقه آخرون وقد صح هذا الحديث دون ذكر هذه الآية فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٦١ والحاكم ٢/ ١٦١ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسّن إسناده الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٥٠٦ وهو كما قالوا وللحديث شواهد أخرى انظر ما سيأتي في سورة التوبة آية: ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٩١ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٠٠ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٦ وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ قلت: وإسناده منقطع بين إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الرحمن بن عوف. وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار ١٤٦٢ وفي إسناده روّاد بن الجرّاح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين، وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا قال الهيثمي ٤/ ٣٠٥. وله شاهد آخر من حديث أبي هرير عند الطبراني في «الأوسط» ٤٥٩٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٢٢ والبغوي في «التفسير» ٥٨٧ من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه ابن ماجه ١٨٥٣ وأحمد ٤/ ٣٨١ وابن حبان ٤١٧١ من حديث ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: . . . . فذكره وله شواهد يصحّ بها انظر تفسير البغوي.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وأبو داود ٢١٤١ وأحمد ٢/ ٤٣٩ وابن حبان ٤١٧٣.

(٥) هذه الرواية عند مسلم برقم ١٤٣٦ ح ١٢٠.

أيضاً، عن ابن عباس: يَعِظُها، فإن هي قَبِلَتْ وإلا هَجَرها في المضجع، ولا يكلِّمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمَّد بن كعب، ومِقْسَم، وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجِعَها.

[١٩٦٦] وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عَمِّه: أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نُشوزهن فاهجروهن في المضاجع» قال حَمَّاد: يعني النكاح[١].

[١٩٦٧] وفي السنن والمسند عن معاوية بن حَيْدة القُشَيريِّ أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأةِ أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعِمها إذا طَعِمتَ، وتكسُوها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تَضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهجُرْ إلا في البيت»[٢]. وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، أي: إذا لم يرتدعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ.

[١٩٦٨] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال في حجَّة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف»[٣]. وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مُبَرِّح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يهجُرها في المضجَع، فإن أقبلت وإلا فقد أَذِن الله لك أن تضربها ضرباً غير مُبَرِّح، ولا تكْسِر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد حَلَّ الله لك منها الفدية.

[١٩٦٩] وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربُوا إماء الله». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذَئِرَت النساء على أزواجهنَّ، فَرَخَّص رسول الله ﷺ في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجَهُنَّ، ليس أولئك بخياركم»[٤]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

[١٩٧٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود ـ يعني أبا داود الطيالسي ـ حدثنا أبو عوانة، عن داود الأَوْدِي، عن عبد الرحمن المُسْلِيّ، عن الأشعث بن قيس قال: ضِفْتُ عمر رضي الله عنه، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وِتْرٍ» ونَسِي الثالثة[٥]. وكذا رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١٤٥ وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وضعفه شيخنا في جامع الأصول ٢/٥٦٨.

(٢) تقدم في سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٤٦ والنسائي في «الكبرى» ٩١٦٧ وابن ماجه ١٩٨٥ وابن حبان ٤١٨٩ وصححه الحاكم ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي، وله طرق وشواهد، راجع «الإحسان» ٤١٨٩.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٤٧ والنسائي ٩١٦٨ «كبرىٰ» وابن ماجة ١٩٨٦ وأحمد ١/٢٠ والبيهقي ٧/٣٠٥ من حديث عمر ومداره علىٰ عبد الرحمن المسلي وهو مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله الذهبي في الميزان، فالخبر واهٍ. تنبيه: رواية أصحاب السنن «لا يُسأل» بدل «تَسأل».

مهدي، عن أبي عَوانة، عن داود الأَوْدِيّ، به. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأةُ زوجَها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هِجْرانُها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديدٌ للرجال إذا بَغَوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليّ الكبير وليُّهُنّ، وهو ينتقم ممن ظلمَهُنّ وبغى عليهنّ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. فقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جَنْب ثِقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمْرُهما وطالت خصومَتُهما، بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتَشَوَّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيُّهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حَجَبوا عنه امرأته وقَصَرُوه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكَرِه ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزّاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَين. قال مَعْمَر: بلغني أن عثمان بَعَثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جَمَعْتُما، وإن رأيتما أن تُفرّقا فرّقتما. وقال: أنبأنا ابن جُريج، حدثني ابن أبي مليكة: أن عَقِيل بن أبي طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة فقالت: تصبر وأنفقُ عليك، فكان إذا دَخَل عليها قالت: أين عتبةُ بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟، فيسكت عنها، حتىٰ إذا دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فَشَدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فَضَحِكَ، وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرّقنّ بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرّق بين شَيْخَين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ قال: شهدتُ علياً وجاءته امرأةٌ وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حَكَماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحَكَمَين: أتدريان ما عليكما ؟ إنَّ عليكما إن رأيتما أن تَجْمَعا جَمَعْتُما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرَحُ حتّى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحَكَمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وكذا قال قتادة، وزيد بن

أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود. ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحَكَمَين: هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحَكَم أن يحكُمَ بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أماالفرقة فلا، قال: كَذَبْتَ، حتى تقرَّ بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لماافتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يُوَكِّلهما الزوجان، واختَلفُوا: هل ينفذُ قولهما في التفرقة؟ ثم حكىٰ عن الجمهور أنه ينفذُ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل.

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحِّدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

[١٩٧١] كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدري ما حقُّ الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعَذِّبهم»(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العَدَم إلى الوجود، وكثيراً ما يَقرِنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث:

[١٩٧٢] «الصدقةُ على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحِم صدقةٌ وصِلَةٌ»(٢). ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فَقَدوا من يقوم بمصالحهم، ومن يُنفِقُ عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحُنُوِّ عليهم. ثم قال: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وهم المحاويج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة. وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مِهْران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة. وقال أبو إسحاق، عن نَوْفٍ البكالي في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: يعني: الجار المسلم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني

---

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٧.

اليهودي و النصراني، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسَّرَ، وبالله المستعان:

[١٩٧٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه محمداً يُحَدِّث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثُه»[١]. أخرجاه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

[١٩٧٤] (الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شابُورَ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثُه»[٢]. وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عُيَينة، عن بشير أبي إسماعيل، ـ زاد الترمذي: وداود بن شابور، كلاهما عن مجاهد، به ـ ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٩٧٥] (الحديث الثالث عنه): قال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حَيْوة، أخبرنا شُرَحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[٣]. ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَة بن شُرَيح، به. وقال: حسن غريب.

[١٩٧٦] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»[٤]. تَفَرَّد به أحمد.

[١٩٧٧] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظَبْيَة الكَلاعِيّ، سمعتُ المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حَرَّمه الله ورسوله، فهو حَرَام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يزني الرجل بعشر نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره». قال:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٥ ومسلم ٢٦٢٥ وأحمد ٢/ ٨٥.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٥٢ والترمذي ١٩٤٣ وأحمد ٢/ ١٦٠ وقال الترمذي: حسن غريب، قلت: إسناده جيد وله شواهد يقوى بها منها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٩٤٤ وأحمد ٢/ ١٦٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٥ وابن حبان ٥١٩ وصححه الحاكم ١/ ٤٤٣ على شرطهما! ووافقه الذهبي! وفي إسناده شرحبيل بن شريك لم يرو له الشيخان وهو ثقة وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٥٤ـ ٥٥ ح ٣٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٥٦ رجاله رجال الصحيح إلا أن عَباية لم يسمع من عمر اهـ فهو منقطع فالإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث، والله أعلم.

«ما تقولون في السرقة ؟» قالوا: حَرَّمها الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأَنْ يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره»[١]. تفرَّد به أحمد.

[١٩٧٨] وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خَلَقَك». قلت: ثم أيّ ؟ قال: «أن تقتل ولدَكَ خشيةَ أن يَطْعَم معك». قلت ثم أيّ ؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك»[٢].

[١٩٧٩] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا [محمد بن جعفر، حدثنا] يزيد وهشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجتُ من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجلٌ معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول ا لله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلتُ أرثي لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيتَه ؟». قلت: نعم. قال: «أتدري من هو ؟». قلت: لا. قال: «ذاك جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه». ثم قال: «أما إنك لو سَلَّمتَ عليه لردَّ عليك السلام»[٣].

[١٩٨٠] (الحديث السابع): قال عبد بن حُمَيد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر ـ يعني المدني ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام، يُصَلِّيان حيث يُصلَّىٰ على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك ؟ قال: «وقد رأيته ؟». قال: نعم. قال: «لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى رُئِيتُ أنه سَيُوَرِّثه»[٤]. تفرَّد به من هذا الوجه، وهو شاهد للذي قبله.

[١٩٨١] (الحديث الثامن): قال أبو بكر البزَّار: حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقّاً، وجارٌ له حَقَّان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رَحِم له، له حَقُّ الجوار. وأما الذي له حَقَّان فجارٌ مسلم، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار، وأماالذي له ثلاثة حقوق فجارٌ مسلم ذو رَحِم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرَّحِم»[٥]. قال البزَّار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فُدَيك.

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٦/ ٨ والطبراني ٢٠/ ٢٥٦ كلاهما من حديث المقداد بن الأسود وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨ح ١٣٥٦١: رجاله ثقات. قلت: فيه أبو ظبية مقبول، وخبره غريب.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢ و ١٦٥.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٣٢ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٤ وقال: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وله شاهد من حديث محمد بن سلمة، أخرجه الطبراني ١٩/ ٢٣٤ وإسناده لا بأس به. ويشهد له ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ١٨٩٧ وعبد بن حميد كما ذكر المصنف وفي إسناده الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي ٨/ ١٦٥ وهو شاهد لما قبله.

(٥) أخرجه البزار ١٨٩٦ من حديث جابر وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥٣٦ رواه البزار وشيخه عبد الله بن محمد الحارثي وضاع، وتوبع عند أبي نعيم ٥/ ٢٠٧ «حلية» لكن فيه مجاهيل. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي كما ذكر العراقي في الإحياء ٢/ ٢١٢ وقال: حديث جابر وابن عمر كلاهما ضعيف اهـ والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام الحسن البصري، والله أعلم.

[١٩٨٢] (الحديث التاسع): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جَارين، فإلى أيهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[١]. ورواه البخاري من حديث شعبةَ به.

[١٩٨٣] (الحديث العاشر): روى الطبراني وأبو نعيم، عن عبد الرحمن بن [الحارث عن أبي قراد][٢]: قال: إن رسول الله ﷺ توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم على ذلك»؟ قالوا: حب الله ورسوله قال: من سَرَّهُ أن يحبه الله ورسولُه فليُصدق الحديث إذا حَدَّثَ، وليؤدّ الأمانة إذا وتُمِنَ، [وليحسن جوار مَنْ جاوره][٣].

[١٩٨٤] (الحديث الحادي عشر): قال أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، [عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر][٤] قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»[٥]، الحديث[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال الثوري، عن جابر الجُعْفِيِّ، عن الشعبيِّ، عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النَخعيِّ، والحسن، وسعيد بن جُبَير ـ في إحدى الروايات ـ نحو ذلك. وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جُبَير: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جَلِيسُك في الحضر ورفيقك في السفر، وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف. وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك ومقاتل: هو الذي يَمُرُّ عليك مجتازاً في السفر. وهذا أظهرُ، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء؛ وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس.

[١٩٨٥] ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جَعَل يوصي أُمّتَهُ في مَرَض موتِهِ، يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فجعل يُرَدِّدها حتى ما يفيض بها لسانه[٧].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ وأبو داود ٥١٥٥ وأحمد ٦/ ١٧٥ و ١٨٧ و ١٩٣.

(٢) في الأصل «عن عبد الرحمن فزاد» والتصويب عن كتب التخريج الآتية.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٤/ ١٤٥، ٦٧٠٥ و ١٤٠١٦ وابن أبي عاصم وابن السكن كما في الإصابة ٤/ ١٦٠/ ٩٢٨ من حديث أبي قراد ـ والزيادة منهما ـ وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واقد القيسي ضعيف. وأما ابن حجر فقال: ومداره علىٰ عبد الله بن قيس وهو ضعيف. ورواه الحسن بن أبي جعفر ـ وهو ضعيف ـ عن عبد الرحمن بن أبي قراد.

(٤) سقط من كافة الأصول وهو مستدرك من مسند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١ والطبراني ١٧/ ٣٠٣ و ٣٠٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٧٠: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشّانة، وهو ثقة اهـ قلت: في الرواية الأولىٰ ابن لهيعة ضعيف، وفي الثانية يحيى بن سليمان الجعفي، وهو وإن روى له البخاري، فقد قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. والمتن غريب وقد صح عن علي أنه أول من يجثو للخصومة.

(٦) كذا وقع في الأصل ولا معنىٰ للفظ «الحديث» فإن تمام الحديث هو ما ذكره المصنف وليس له تتمة.
تنبيه: سقط الحديث العاشر والحادي عشر من أكثر النسخ.

(٧) حديث صحيح لشواهده. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧١٠٠ وابن ماجه ١٦٢٥ من حديث أم سلمة وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٧٠٩٥ وابن ماجه ٢٦٩٧ وأحمد ٣/ ١١٧ وابن حبان ٦٦٠٥ وإسناده صحيح. وفي الباب أحاديث انظر «تفسير البغوي» ٥٩٩ بتخريجي.

[١٩٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدام بن مَعْد يَكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعَمْتَ نفسكَ فهو لك صَدَقَةٌ، وما أطعمتَ ولدك فهو لك صَدَقَةٌ، وما أطعمتَ زوجتك فهولك صَدَقَةٌ، وما أطعمت خادمك فهو لك صَدَقَةٌ»[١]. ورواه النسائي من حديث بَقِيَّة، وإسناده صحيح، ولله الحمد.

[١٩٨٧] وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان[٢] له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعْطِهِم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملكُ قُوتَهُم»[٣]. رواه مسلم.

[١٩٨٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيقُ»[٤]. رواه مسلم أيضاً.

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدُكم خادِمَه بطعامه، فإن لم يُجْلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين، أو أكْلَة أو أكْلَتين، فإنه ولي حَرِّه وعِلاجه»[٥]. أخرجاه، ولفظه للبخاري، ولمسلم: «فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكلتين».

[١٩٩٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانُكم وخَوَلُكم، جَعَلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تُكلِّفُوهم ما يَغْلِبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»[٦]. أخرجاه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، أي: مختالاً في نفسه، معجباً متكبِّراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ يعني: متكبراً ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يَعُدُّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى، يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهَرَويّ قال: لا تجد سيء المَلَكة إلا وجدتَه مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾... الآية، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مريم: ٣٢]. وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حَوْشَب مثله في المختال الفخور.

[١٩٩١] وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: قال مُطَرِّف: كان يَبْلُغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءَه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغني

---

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٨٥ و ٩٢٠٤ وأحمد ٤/ ١٣١، وله شواهد كثيرة.

(٢) هو الذي يدير أمور سيده من تجارة وخدمة ونحو ذلك.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ وأبو داود ١٦٩٢ وأحمد ٢/ ١٦٠ وابن حبان ٤٢٤١ والبيهقي ٧/ ٤٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٩٢ وأحمد ٢/ ٢٤٧ وابن حبان ٤٣١٣ والبيهقي ٨/ ٦.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٦٠ ومسلم ١٦٦٣ وأبو داود ٣٨٤٦ والترمذي ١٨٥٤ وابن ماجه ٣٢٨٩ وأحمد ٢/ ٢٥٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ وأحمد ٥/ ١٥٨ والبغوي في «التفسير» ٦٠٠.

أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يُحبُّ ثلاثةً ويبغض ثلاثة» ؟ فقال: أجل، فلا إخالني أكذب على خليلي، ثلاثاً ؟ قلت: مَنْ الثلاثة الذين يُبْغِضُ الله ؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1].

[١٩٩٢] وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميمة، عن رجل من بَلْهُجَيم، قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يُحِبُّ المَخِيلة»[2].

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالى ذامّاً الذين يبخلون بأموالهم أن يُنفقوها فيما أمرهم الله به من برِّ الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجُنُب، والصاحب بالجَنْب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يؤدون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبُخل أيضاً.

[١٩٩٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «وأيُّ داء أدوأ من البخل»[3]؟.

[١٩٩٤] وقال: «إياكم والشحّ، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطَعُوا، وأمرهم بالفجور ففَجَرُوا»[4].

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فالبخيلُ جَحُودٌ لنعمة الله، لا تَظْهَرُ عليه ولا تَبين، لا في مأكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبَذْلِه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾﴾ أي: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٦ ـ ٨]. وقال ههنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، ولهذا توعّدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه.

[١٩٩٥] وفي الحديث: «إن الله إذا أنعَمَ نعمة على عَبْدٍ أحبَّ أن يَظْهَر أثرها عليه»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ح ٢٤٤٦ والبيهقي في «الشعب» ٩٥٤٩، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر وقد ساقه الإمام أحمد من طرق ٥/ ٦٣ ـ ٦٤ ح ٢٠١٠٩ و ٢٠١١٠ و ٢٠١١١ و ٢٠١١٢ و ٢٠١١٣ وترجم في أولها «حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه» وسماه في بعض تلك الروايات. وللحديث تتمة.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية: ٤٩ إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٩٥ والحاكم ١/ ١١ وابن حبان ٥١٧٦ والبيهقي ١٠/ ٢٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو بأتم منه وإسناده صحيح وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٤٣١ وابن حبان ٥١٧٧ وحديث معاذ عند الطبراني في «الأوسط» ٣٣٦٤.

(٥) جيد. أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣ وابن حبان ٥٤١٧ والطبراني ١٩/ (٦٢٣) من حديث مالك بن نضلة بأتم منه، وإسناده صحيح

[١٩٩٦] وفي الدعاء النبويّ: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِينَ بها عليك قابليها، ويروىٰ: قائليها، وأَتِمِمْها علينا». وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بُخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس. وقاله مجاهد و غير واحد. ولا شكَّ أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأَوْلى؛ فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله، ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ﴾ فإنه ذكر المُمْسِكِين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السُمْعَة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله.

[١٩٩٧] وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسْجَر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنفق، المراؤون بأعمالهم: «يقول صاحب المال: ما تركتُ من شيء تُحبُّ أن يُنفَقَ فيه إلا أنفقتُ في سبيلك. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جوادٌ. فقد قيل». أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا، وهو الذي أردتَ بفعْلِك[١].

[١٩٩٨] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال لعَدِيِّ بن حاتم: «إنَّ أباك رَامَ أمراً فَبَلَغَهُ»[٢].

[١٩٩٩] وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه وإعتاقُه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدِّين»[٣]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾... الآية، أي: إنما حَمَلهم على صنيعهم هذا القبيح وعُدُولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان؛ فإنه سوّل لهم وأملى لهم، وقارنهم فَحسّن لهم القبائح، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾. ولهذا قال الشاعر:

عـن الـمَـرءِ لا تـسـأل وسَـلْ عـن قَـرِيـنـهِ ... فـكـلُّ قَـريـنٍ بـالـمـقـارَنِ يَـقْـتَـدِي

ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾... الآية، أي: وأيُّ شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلوا عن الرِّياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاءِ مَوعُودِه في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يُحبها الله ويرضاها.

على شرط مسلم. وورد بمعناه من وجه آخر عند أبي داود ٤٠٦٣ والنسائي ٨/ ١٨٠ وأحمد ٣/ ٤٧٣ وابن حبان ٥٤١٦ وصححه الحاكم ١/ ١٨١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) ذكره المصنف بالمعنى. والحديث بطوله أخرجه مسلم ١٩٠٥ والنسائي ٦/ ٢٣ والترمذي ٢٣٨٢ والبيهقي ٩/ ١٦٨ عن أبي هريرة مرفوعاً وصدره: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه:...».

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٨ والبيهقي في «الشعب» ٦٨٤١ من حديث عدي بن حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٩: رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في «الكبير» اهـ. وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني ٥٩٨٧ وأعله الهيثمي برشدين بن سعد وقال: وهو متروك الحديث اهـ. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في «المجمع» ١/ ١١٩ وأعله الهيثمي بعبيد بن واقد القيسي وقال: ضعفه أبو حاتم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ و ٢٧٩١ والترمذي ٣١٢١ وابن ماجه ٤٢٧٩ وأحمد ٦/ ٣٥ و ٩٣ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليمٌ بنيَّاتِهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيُوَفِّقُه ويُلْهِمُه رُشْدَه، ويُقَيِّضُه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحقُّ الخِذلان والطَّرْد عن الجَنابِ الأعظم الإلهي، الذي من طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عياذاً بالله من ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

يخبر تعالىٰ أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حَبَّةِ خَرْدَل ولا مثقال ذرّة، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٦ ـ ٨].

[٢٠٠٠] وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيقول الله عز وجل: ارجعُوا، فمن وَجَدتُم في قلبه مثقالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان، فأَخرِجُوه من النَّار». وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذَرَّةٍ من إيمان، فأخرجُوه من النار، فيُخرِجُون خَلْقاً كثيراً». ثم يقول أبو سعيد: اقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. . . الآية[1]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمَة يوم القيامة، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فتفرحُ المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فيغفر الله من حَقِّه ما يشاء، ولا يغفِرُ من حقوق الناس شيئاً، فينصَب للناس فينادَى: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيقول: ربِّ، فنيت الدنيا، من أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طُلبته، فإن كان ولياً لله، ففَضَل له مثقالُ ذَرَّة، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ وإن كان عبداً شقياً. قال المَلَك: ربِّ فنيت حسناته، وبقي طالبونَ كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صُكُّوا له صَكاً إلى النار. ورواه ابن جرير من وجه آخر، عن زاذان به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فُضَيل ـ يعني ابن مرزوق ـ عن عطية العَوْفيّ، حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾. وحدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣ وابن ماجه ١٧٩ والنسائي ٨/ ١١٢ وأحمد ٣/ ١٦ وابن حبان ٧٣٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً.

يحيى بن عبد الله بن بُكَير، حدثني عبد الله بن لَهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾ فأما المشرك فيُخفَّفُ عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرُج من النار أبداً.

[٢٠٠١] وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطُك وينصرك، فهل نفعتَه بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضَحْضَاح[١] من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسفل من النار». وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار.

[٢٠٠٢] بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا عمران، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلمُ المؤمن حسنته[٢]، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»[٣].

وقال أبو هريرة، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، في قوله: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾: يعني الجنة، نسأل الله الجنة.

[٢٠٠٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يُعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفَ ألف حسنة. قال: فقُضي أني انطلقت حاجّاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي عبده بالحسنة ألفَ ألفِ حسنة»! قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فقال: إذا قال أجراً عظيماً فمن يقدر قدره[٤]. وهذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير.

[٢٠٠٤] ورواه أحمد أيضاً فقال: حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبَك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعِفُ الحسنة ألفي ألفِ حسنة»[٥]. علي بن يزيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

[٢٠٠٥] ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، وما سمعت منه هذا الحديث، فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث[٦].

---

(١) الضَّحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى الكعبين واستعير للنار.

(٢) وقع في الأصول «حسنة» والتصويب عن مسند الطيالسي ٢٠١١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ٣/ ١٢٣ و ٢٨٣ وابن حبان ٣٧٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢١ ومداره على علي بن زيد وقد روى مناكير كثيرة وتقدم تخريجه باستيفاء.

(٥) حديث ضعيف كسابقه.

(٦) مداره في هذا الطريق وكذا الطريق الآتي على زياد بن أبي زياد الجصاص جاء في الميزان ٢٩٣٨: قال يحيى وعلي المديني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهٍ. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما ابن حبان فقال في الثقات: ربما يهم. قال الذهبي: بل هو مجمع على ضعفه.

[٢٠٠٦] ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال: حدثنا بشر بن مسلم، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة» فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ يقول تعالى مخبراً عن هَول يوم القيامة وشدّة أمره وشأنه: فكيف يكونُ الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد، يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزمر: ٦٩]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]. . . الآية.

[٢٠٠٧] وقال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدَة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إني أُحبُّ أن أسمعه من غيري». فقرأتُ سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: «حَسْبُكَ الآن» فإذا عيناه تَذْرِفَان[٢]. ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به. وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع[٣] به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رَزِين عنه.

[٢٠٠٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصَّلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيّ، حدثنا فُضَيل بن سُلَيمان، حدثنا يونس بن محمد بن فَضَالة الأنصاري، عن أبيه قال: وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في بني ظَفَر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناسٌ من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ، حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لَحْيَاهُ وجَنْباه، فقال: «يا ربِّ، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره»[٤].

---

(١) إسناده كسابقه فيه زياد الجصاص واهٍ.
تنبيه: سقط الحديثان ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ من أكثر النسخ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٥٠ ومسلم ٨٠٠ وأبو داود ٣٦٦٨ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٢٥ وأحمد ١/ ٣٨٠ وابن حبان ٧٣٥ والطبراني ٨٤٦٣.

(٣) أي ثابت بالقطع واليقين عنه لمجيئه من طرق صحيحة.

(٤) أخرجه الطبراني ١٩/ ٢٤٣ والبغوي في معجمه كما في الدر ٢/ ٢٩١ وحسنه السيوطي! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات!
قلت: بل إسناده ضعيف. فيه الصلت بن مسعود الجَحْدري روىٰ له مسلم حديثاً واحداً قال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بني اتقه. راجع الميزان. وشيخه فضيل بن سليمان وإن روىٰ له الشيخان فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال يحيىٰ: ليس بثقة وقال ابن عدي: ليّن. وشيخه محمد بن يونس وثقه ابن حبان وحده وليس له رواية في الكتب الستة ونحوها. فالحديث ضعيف الإسناد.
وله شاهد أخرجه الطبراني ١٩/ ٢٢٢ عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٧: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ والراوي عنه يحيىٰ بن عبد الرحمن، قال الذهبي ٩٥٧١: قال

[٢٠٠٩] وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيداً عليهم ما دمتُ فيهم، فإذا توفيتني كنت أنتَ الرقيب عليهم»[١].

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته» قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمروحدثه أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: ليس من يوم إلا تُعرضُ فيه على النبي ﷺ أمته غُدْوة وعَشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[٢]. فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسَمَّ، وهو من كلام سعيد بن المسيَّب لم يرفعه. وقد قَبِلَه القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال: ولا تعارض[٣]، فإنه يحتمل أن يُخَصَّ نبيُّنا بما يعرضُ عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ أي: لو انشقَّت وبَلَعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]... الآية، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلُوه، ولا يكتمون منه شيئاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكّام، حدثنا عمرو، عن مُطَرِّف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير قال: جاء رجلٌ إلى ابنَ عباس فقال له: سمعت الله عز وجل يقول ـ يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فَلْنَجْحَد، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتَكَلَّمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾

وقال عبد الرزّاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير قال: جاء رجل إلى ابن عَبّاس فقال: أشياءَ تختلف عليَّ في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشكِّ ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ وقال ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾فقد كتموا. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام،

ابن معين: ليس بشيء. فالحديث ضعيف لكن ربما يقوي الحديث الأول وينهض به إلى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ٩٥٢٠ وفي إسناده المسعودي اختلط. وجعفر بن عمرو بن حريث قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ١/ ٣٦٠، ولا تصح نسبة هذا الأثر إلى سعيد بن المسيب فإن فيه راوٍ لم يسم فهو من قسم المجهول والخبر الذي يتفرد به راوٍ مجهول مردود عند الجماهير كما هو مقرر في كتب المصطلح والله أعلم.

(٣) يبحث في المعارضة وعدمها ما لو صح الحديث وكان مرفوعاً، أما أن يكون موقوفاً على التابعي وهو ما يسمى بالمقطوع، ومع ذلك إسناده إلى التابعي ضعيف، فلا. والله الموفق.

ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رجاء أن يَغْفِر لهم، فختم الله على أفواههم، وتكلّمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. وقال جُويبر عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قُمْتَ من عند أصحابك، فقلت: أُلقي على ابن عباس مُتَشابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وَحّده. فيقولون: تعالوا نَقُلْ فيسألهم فيقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال: فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَنَّوا لو أن الأرض سُوِّيت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْرِ، الذي لا يدري معه المصلّي ما يقول، وعن قربان محالها ـ التي هي المساجد ـ للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دَلَّ عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩][1]. . . الآية؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال:

[٢٠١٠] اللهمّ بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فكانوا لا يشربُون الخَمْرَ في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

[٢٠١١] وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ـ وهو ابن شُرَحبيل ـ عن عمر بن الخطاب في قِصَّة تحريم الخمر، فَذَكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاةَ سكران[2]. لفظ أبي داود.

[٢٠١٢] وذكروا في سبب نُزُول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يونُس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سِماك بن حَرْب قال: سمعتُ مصعبَ بن سعد يُحدِّث عن سعد قال: نزلت فيَّ أربعُ آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجلٌ لَحْيَ بعير فَفَزَر به أنف سعد، فكان سعد مَفْزور الأنف، وذلك قبل تحريم

(١) وقد خرجنا الحديث الآتي هناك.

(٢) هذه الرواية لأبي داود ٣٦٧٠ وانظر ما تقدم في سورة البقرة عند آية ٢١٩.

الـخـمـر، فـنـزلـت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. . . الآيـة[١]. والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبةَ. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه، من طرق، عن سماك، به.

[٢٠١٣] (سبب آخر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتَكِيُّ، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي بن أبي طالب قال: صَنَعَ لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخَمْرِ، فأخذتِ الخمرُ مِنّا، وحَضَرتِ الصلاة فَقَدَّموا فلاناً، قال فقرأ: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حُمَيد، عن عبد الرحمن الدَّشتكي، به وقال: حسن صحيح.

[٢٠١٤] وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشّار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر، شَرِبُوا الخَمْرَ، فصلّى بهم عبد الرحمن فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فَخَلَط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[٢]. وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري، به.

[٢٠١٥] ورواه ابن جرير أيضاً، عن ابن حُمَيد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فَطعِموا فأتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر، فحضرت الصلاة فقدَّموا علياً فقرأ بهم: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[٣].

[٢٠١٦] ثم قال: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حَمّاد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حَبيب ـ وهو أبو عبد الرحمن السلمي ـ أن عبد الرحمن بن عوف صَنَعَ طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فصلّى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٤]. وقال العوفي، عن ابن عباس في الآية: إن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تُحرَّم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. . . الآية. رواه ابن جرير، وكذا قال أبو رَزِين ومجاهد. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السُّكْرَ عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر. وقال الضحاك في الآية: لم يَعْنِ بها سُكرَ الخمر، وإنما عنى

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ ح ٣٤ و ٤/١٨٧٨ ح ٤٤ وأبو داود ٢٠٨ والترمذي ٣١٨٩ وأحمد ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ من حديث سعد بن أبي وقاص مطوّلاً.

(٢) أخرجه الطبري ٩٥٢٦ والحاكم ٢/ ٣٠٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود ٣٦٧١ والترمذي ٣٠٢٦، ولكن فيه أن الذي قُدّم للصلاة هو علي رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ قلت: وفي إسناده عطاء بن السائب، لكن سفيان الثوري الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن للحديث طرق تعضده وتقدم أكثرها.

(٤) أخرجه الطبري ٩٥٢٧ من طريق المثنى به، وأخرجه الواحدي ٣١٦ من طريق عطاء به، وهذا مرسل وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن له شواهد.

ملاحظة: لا يضر الاضطراب في تعيين الذي أمهم فالرواية التي لم يذكر اسمه فيها إنما أبهمه الراوي ستراً وصوناً له. وهي أصح الروايات. وانظر تفسير القرطبي (٢٢١٧) بتخريجي.

بها سكر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثَّمِل الذي يفهم التكليف. هذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكّن شاربُ الخَمْرِ من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران، أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المحذور فيه التخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

[٢٠١٧] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصَرِفْ فَلْينم حتى يعلم ما يقول»(١). انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب، به. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فلعله يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه»(٢). وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدَّشْتَكِيّ، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُبٌ، إلا عابري سبيل، قال: تَمُرُّ به مَرّاً، ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عُبَيدة، وسعيد بن المسيَّب، وأبي الضُحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني اللَّيث، حدثنا يزيد بن أبي حَبِيب، عن قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

[٢٠١٨] ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ: قال «سُدُّوا كل خَوخَةٍ في المسجد إلا خَوخَة أبي بكر»(٣). وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بِسَدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه، ومن رَوَى: «إلا باب عَليّ»(٤) كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتجَّ كثير من الأئمة على أنه يَحرُمُ على الجُنُب المكث في المسجد، ويجوز له المرورُ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً، في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣ والنسائي ١/ ٢١٥ ح ٤٤٢ وأحمد ٣/ ١٠٠ من حديث أنس.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٦/ ٥٦ وابن حبان ٢٥٨٣ لكن من حديث عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/ ٢٧٠ وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٢٣٠ بتخريجي.

معناه؛ إلا أن بعضَهُم قال: يمنع مرورُهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أَمِنَتْ كل واحدة منهما التلويثَ في حال المرور، جاز لهما المرور وإلا فلا.

[٢٠١٩] وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمَرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضَتَك ليست في يدك»[١]. وله عن أبي هريرة مثله. ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنُّفَساءُ في معناها، والله أعلم.

[٢٠٢٠] وروى أبو داود من حديث أفلَتَ بن خليفة العامريّ، عن جَسْرَةَ بنت دَجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب»[٢]. قال أبو سليمان[٣] الخطابي: ضَعَّف هذا الحديث جماعةٌ وقالوا: أفلتُ مجهول. لكن رواه ابن ماجه، من حديث أبي الخطاب الهَجَري، عن مَحْدوج الذُّهلي، عن جَسْرَة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، به. قال أبو زُرْعة الرازي: يقولون: جَسْرة، عن أم سلمة. والصحيح: جَسْرة، عن عائشة[٤].

[٢٠٢١] فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي، من حديث سالم بن أبي حَفْصَة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُجْنِبُ في هذا المسجد غيري وغيرُك»[٥] فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨ وأبو داود ٢٦١ والنسائي ١/ ١٩٢ والترمذي ١٣٤ وأحمد ٦/ ١١٤ وابن حبان ١٣٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبيهقي ٢/ ٤٤٢ ـ ٢٤٣. وقال البيهقي: وعند جسرة عجائب وقال المنذري في مختصره ٢٢٠: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت ـ العامري ـ مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما قاله الخطابي نظر. أفلت بن خليفة روىٰ عنه غير واحد وقال أحمد: لا أرىٰ به بأساً وقال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري: عند حسرة عجائب. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩٤: حديث حسن وحسنه ابن القطان وقال: وقول البخاري عند جسرة عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت. قال الزيلعي: وذكر ابن حبان جسرة في «الثقات».

وورد من حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجة ٦٤٥ وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومحدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول. اهـ وفيه جسرة أيضاً. وقال الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصواب عن جسرة عن عائشة اهـ والحديث ضعفه ابن حزم وتعقبه ابن القيم. انظر تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٥٨ فالحديث مختلف فيه كما ترىٰ ما بين مضعف له ومحسّن، والأولىٰ في ذلك الأخذ بالاحتياط واتقاء الشبهات، فقد جاء مرفوعاً «فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والحديث لم يتفقوا علىٰ ضعفه ثم إن العمل بالحديث الضعيف أحب من رأي الرجال كما هو مقرر عند الجمهور والله أعلم.

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٠/ ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩: اختلف العلماء في ذلك. فقال أصحاب الرأي ـ الحنفية ـ: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين، وهو قول الثوري، فإن كان مسافراً ومر علىٰ مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقىٰ، وقال مالك والشافعي: له أن يمر في المسجد ولا يقعد. وكان أحمد وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب أن يتوضأ إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث اهـ ملخصاً. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصول «أبو مسلم» والتصويب عن كتب التراجم.

(٤) تقدم مع ما قبله.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٦٨ قال الترمذي: حسن غريب. سمعه مني البخاري فاستغربه. وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اهـ قلت: له علتان كما ذكر ابن كثير عطية العوفي وسالم بن أبي حفصة وكلاهما =

(قول آخر) في معنى الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زِرّ بن حُبَيش، عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرُب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصِيبه الجنابة، فلا يجد الماء، فيصلي حتى يجد الماء. ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو عن زرّ، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جُبَير، والضحاك نحو ذلك. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عَبَّاد بن عبد الله، أو عن زرّ بن حُبَيش، عن علي، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مِجلَز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَير، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عُتَيبة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك. وروي من طريق ابن جُرَيج، عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر. ويُستَشهد لهذا القول:

[٢٠٢٢] بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قِلَابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ طَهُور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حِجَجٍ، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ بشرتك، فإن ذلك خير»[1]. ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: والأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بَيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء وهو جُنُب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . . . إلى آخره، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلِّين فيها وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنُباً، حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مراً وقطعاً. يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عَبْراً وعُبُوراً. ومنه قيل: عبر فلان النهر، إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار؛ هي عُبْرُ الأسفار، لقوّتِها على قطع الأسفار. وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئةٍ ناقصة تناقض مقصودَها، وعن الدخول إلى مَحَلِّها على هيئةٍ ناقصةٍ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة. ولمحلِّها أيضاً، والله أعلم. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، أنه يَحْرُمُ على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمّم، إن عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدَّراوَرْدِيُّ ـ عن هشام بن سعد، عن زيد بن

= واهٍ. ولا يحسن الحكم بوضعه فقد ذكر السيوطي في «اللآلئ» ١/ ٣٥٠ شاهداً له مرسلاً وقال: هذا مرسل قوي يشهد لحديث أبي سعيد اهـ والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ والنسائي ١/ ١٧١ وأحمد ٥/ ١٥٥ وابن حبان ١٣١١ والبيهقي ٢/ ٢١٢ من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به ومداره على عمرو بن بجدان، وهو مجهول الحال والحديث صححه الحاكم وقال: لم يخرجاه إذا لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.
ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣١٠ وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٤ و «نصب الراية» ١/ ١٤٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١ وقال: ورجاله رجال الصحيح اهـ.

أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون، إذا توضؤوا وُضوءَ الصلاة. وهذا إسناد على شرط مسلم[١]، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المُبيحُ للتيمُّم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء، فوات عضو أو شَيْنه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التيمم بمجرّد المرض لعموم الآية.

[٢٠٢٣] وقال ابن أبي، حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو غسان مالِكُ بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خُصَيْف، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية[٢]. هذا مرسل، والسَّفرُ معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير. وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، الغائط: هو المكان المطمئنُّ من الأرض، كنى بذلك عن التَّغَوُّط، وهو الحَدَثُ الأصغر. وأما قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرىء «لَمَسْتم» «ولامستُمْ». واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: (أحدهما): أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجِمَاع. وروي عن علي وأُبَيّ بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعُبَيد بن عُمَير، وسعيد بن جُبَير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مَسْعَدَةَ، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير قال: ذَكَروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماعُ قال: فأتيت ابنَ عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع وقالت العرب: الجماع. قال: من أيّ الفريقين كنتُ ؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غُلِب فريقُ الموالي. إن اللمس والمسّ والمباشرة: الجماعُ، ولكن الله يكني ما شاء. بما شاء ثم رواه عن ابن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة، به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جُبير، نحوه. ومثلهُ قال: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: اللمس والمسُّ والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجِمَاع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء. وقد صَحَّ من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير: عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كلَّ لَمْسٍ، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجَبُوا الوضوء على كل من مسَّ بشيء من جَسَدِه شيئاً من جَسَدِها مُفْضِياً إليه. ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا

---

(١) فيه نظر، فإن الإسناد غير قوي، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو وإن روىٰ له مسلم، فإنه يخطىء وقد روىٰ مناكير يسيرة. وشيخه هشام بن سعد، نفىٰ الحاكم أن يكون روىٰ له مسلم في الأصول، إنما في الشواهد. وقد ضعفه النسائي وابن عدي.

(٢) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن لأصله شاهد قوي، انظر الدر المنثور ٢/ ٢٩٥.

سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دونَ الجماع. وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القُبلَةُ من المسّ، وفيها الوضوء. وروى الطبراني بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن القُبْلَة، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الغمز وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عُبَيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللِّماس. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النَّهدي، وأبي عُبَيدة ـ يعني ابن عبد الله بن مسعود ـ وعامر الشعبي، وثابت بن الحجّاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(قلت): وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قُبلَةُ الرجلِ امرأته وجَسُّه بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أوجَسَّها بيده فعليه الوضوء. وروى الحافظ أبوالحسن الدار قُطْنيُّ في سننه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يُقَبِّل امرأته، ثم يصلّي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمَلُ ما قاله في الوضوء إن صَحّ عنه على الاستحباب، والله أعلم. والقول بوجوب الوضوء من المسّ هو قول الشافعي وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله. قال ناصر هذه المقالة: قد قرىء في هذه الآية: «لامستم» و«لَمَستم». واللمس يطلق في الشرع على الجسّ باليد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أي جَسُّوه.

[٢٠٢٤] وقال ﷺ لماعزٍ حين أقَرَّ بالزنا، يُعرِّضُ له بالرجوع عن الإقرار: «العلك قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ»(١).

[٢٠٢٥] وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس»(٢).

[٢٠٢٦] وقالت عائشة رضي الله عنها: قَلَّ يومٌ إلا ورسول الله ﷺ يطوفُ علينا، فَيُقَبِّلُ ويَلْمِسُ(٣).

[٢٠٢٧] ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة(٤). وهو يَرْجِع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويُطلق في اللغة على الجسّ باليد، كما يُطلَق على الجماع، قال الشاعر:

وألْمَسْتُ كَفّي كَفّه أطلبُ الغِنَى

[٢٠٢٨] واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن مهديّ وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُمَير ـ وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأةً لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل

---

(١) سيأتي في سورة النور إن شاء الله.

(٢) سيأتي في سورة النور آية: ٣٠ إن شاء الله.

(٣) انظر سنن البيهقي ١/ ١٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٧ ومسلم ١٥١٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه.

هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤][1]، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صَلِّ». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصةً أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة». ورواه الترمذي من حديث زائدة، به. وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأُجِيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يَلْقَه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة.

[٢٠٢٩] كما تقدّم في حديث الصدِّيق: «ما من عبدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له»... الحديث. وهو مذكور في سورة آل عمران، عند قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][2]... الآية. ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال: عَنَى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه، ثم صلّى ولم يتوضأ.

[٢٠٣٠] ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدّي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقبّل ثم يُصَلّي ولا يتوضأ[3].

[٢٠٣١] ثم قال: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حَبيب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلتُ: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكَتْ[4]. وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به. ثم قال أبو داود: رُوي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيبٌ إلا عن عُرْوَةَ المزني. وقال يحيى القَطّانُ لرجل: احكِ عني أن هذا الحديث شِبْهُ لا شيء. وقال الترمذي: سمعت البخاري يُضَعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَةَ. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطَّنَافِسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبِيّ ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهدُ له قوله: من هي إلا أنت؟ فضَحِكَتْ، لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المُزَني، عن عائشة فذكره، والله أعلم.

[٢٠٣٢] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد عمر بن شَبَّةَ، عن شهاب بن عباد، حدثنا مُنْدِل بن علي،

---

(١) وسيأتي تخريج هذا الحديث عندها.

(٢) وخرجنا الحديث المذكور هناك.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٤ وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٩ والترمذي ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ والطبري ٩٦٣٥ وأحمد ٦/٢١. ونقل أبو داود عن يحيى بن القطان قوله: حديث الأعمش عن عروة شبه لا شيء. وروينا عن الثوري أن حبيب لم يحدثنا عن عروة بن الزبير وإنما يحدثنا عن عروة المزني اهـ. وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث. وأخرجه أبو داود ١٨٠ من طريق الأعمش عن عروة المزني عن عائشة به، وانظر ما بعده.

عن ليث، عن عطاء، عن عائشة ـ وعن أبي رَوْقٍ عن إبراهيم التَّيْمِيّ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ينال مني القُبْلَة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء(١).

[٢٠٣٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي رَوق الهَمْدانيّ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل ثم صَلّى ولم يتوضأ(٢). رواه أبو داود والنسائي، من حديث يحيى القطان. زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. ثم قال أبو داود والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

[٢٠٣٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أم سَلَمة: أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً(٣).

[٢٠٣٥] وقال أيضاً: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا حفص بن غياث، عن حَجّاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن النبي ﷺ: أنه كان يُقَبِّل ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ(٤). وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فُضَيل، عن حَجّاج بن أرطاة، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوزُ التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طَلَبه فلم يَجِدْه جاز له حينئذ التيمُّم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه.

[٢٠٣٦] كما هو في الصحيحين، من حديث عِمْران بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تُصَلِّي مع القوم؟ ألستَ برجلٍ مسلم» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعيد، فإنه يَكْفِيك»(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً

---

(١) أخرجه الطبري ٩٦٣٧ من حديث عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٨ والنسائي ١/ ١٠٤ وأحمد ٦/ ٢١٠ وعلقه الترمذي ١/ ١٣٨ وقال أبو داود: هو مرسل، التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن منه وإن كان مرسلاً. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.
وأخرجه البزار كما في «نصب الراية» ١/ ٧٤ وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٤٥: رجاله ثقات اهـ وقال الزيلعي: قال عبد الحق: حديث البزار هذا لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه إلا قول ابن معين: حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ اهـ.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٨ والطبراني في «الأوسط» ٣٨١٧ وأعله الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٧ بيزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٦٢ وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة، وزينب السهمية لا تعرف. لكن له ما يعضده، والله أعلم.
الخلاصة: هذا الحديث لا تخلو طرقه من مقال إلا أن هذه الطرق ربما تتقوىٰ بمجموعها لا سيما وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧١ ـ ٧٦ شواهد أخرىٰ لهذا الحديث لكنها واهية، ومال إلىٰ تقوية الحديث ونقل عن ابن عبد البر أنه مال إلىٰ تصحيحه أيضاً. وانظر الدراية ص ٢٠، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤ و ٣٤٨ ومسلم ٦٨٢ وأحمد ٤/ ٤٣٤ وابن حبان ١٣٠١.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فالتيمم في اللغة هو القَصْدُ. تقول العرب: تَيَمَّمَكَ الله بحفظه، أي: قَصَدَكَ. ومنه قول امرىء القيس شعراً:

ولما رأَتْ أنَّ المنيَّةَ وِردها ... وأنَّ الحصَى من تحت أقدامِها دَامِ
تَيَمَّمتِ العينَ التي عند ضارجٍ ... يَفيءُ عليها الفيءُ عَرْمَضُها طَامِ

والصعيد قيل: هو كل ما صَعَدَ على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحَجَر والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب كالرمل والزرنيخ، والنَّورَةِ، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجُوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾، أي: تراباً أملس طيباً.

[٢٠٣٧] وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حُذَيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعِلَت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعِلَت تُربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجدِ الماء». وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(١). قالوا: فَخصَّصَ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه. والطيبُ ههنا، قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس.

[٢٠٣٨] كما رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَن. إلا ابن ماجه، من حديث أبي قِلاَبة، عن عمرو بن بُجْدَان عن أبي ذَر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عَشرَ حِجَجٍ، فإذا وجده فَلْيُمِسَّه بَشرته، فإن ذلك خير»(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصَحَّحَهُ ابن حِبَّان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزَّار في مُسنده عن أبي هريرة وصَحَّحه الحافظ أبو الحسن القَطَّان. وقال ابن عباس: أطيبُ الصعيد ترابُ الحَرْثِ. رواه ابن أبي حاتم، ورفعه(٣) ابن مَرْدُويه في تفسيره. وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾: التيمُّم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدلٌ منه في جميع أعضائه، بل يكفي مَسْحُ الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمُّم على أقوال: أحدها ـ وهو مذهب الشافعي في الجديد ـ: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويُطْلَق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قالوا: وحَمْلُ ما أُطلق ههنا على ما قُيِّدَ في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية.

[٢٠٣٩] وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوَجْهِ، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقين»(٤). ولكن لا يصحُّ لأن في إسناده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٢ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٢٢ وأحمد ٥/ ٣٨٣ وابن حبان ١٦٩٧ والبيهقي ١/ ٢١٣.

(٢) تقدم برقم ٢٠١٢.

(٣) لا يصح رفعه وابن أبي حاتم أثبت من ابن مردويه.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩ والدارقطني ١/ ١٨٠ من حديث ابن عمر، وفيه علي بن ظبيان قال الحاكم: هو صدوق لكن أوقفه مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما. وقال الذهبي عن ابن ظبيان: بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وورد من حديث جابر أخرجه الحاكم ١/ ١٨٠ والدارقطني ١/ ١٨١ والبيهقي ١/ ٢٠٧ وصححه الحاكم وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. وللحديث شواهد ربما يتأيد بها ذكرتها في تخريج «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي. «باب التيمم» فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٠] وروى أبو داود، عن ابن عمر، في حديث: أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضَرْبَةً أخرى فمسَحَ ذراعيه[١]. ولكن في إسناده محمد بن ثابت العَبْدي، وقد ضَعَّفه بعض الحفّاظ، ورواه غيرُه من الثقات فَوَقَفُوه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو زُرْعة وابن عَدِيّ: وهو الصواب. وقال البيهقي: رَفْعُ هذا الحديث منكر.

[٢٠٤١] واحتجَّ الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة: أن رسول الله ﷺ تيمَّمَ فمسح وجهه وذراعيه[٢].

[٢٠٤٢] وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، حدثنا خارجة بن مُصْعَب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأَعْرَج، عن أبي جُهيم قال: رأيت رسول الله ﷺ يبولُ، فَسَلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ حتى فَرَغَ، ثم قام إلى الحائطِ فضَرَبَ بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم ردّ عليَّ السلام[٣]. والقول الثاني: أنه يجبُ مسحُ الوجه واليدين إلى الكفَّين بضربتين، وهو قول الشافعي في القديم. والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفَّين بضربة واحدةٍ.

[٢٠٤٣] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكُرْ يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سَرِيَّة فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب فصلَّيت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك. وضربَ النبيُّ ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومَسَح بها وَجْهَه وكَفَّيه[٤].

[٢٠٤٤] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفَّان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمَّار: أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربةٌ للوجه والكَفَّين»[٥].

[٢٠٤٥] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا عَفَّان، حدثنا عبدُ الواحد، عن سليمان الأعمش، حدثنا شقِيقٌ قال: كنتُ قاعداً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسىٰ لعبد الله: لو أن رجلاً لم يَجِد الماءَ لم يُصَلِّ؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عَمَّار لعمر: ألا تذكُرُ إذْ بعثني رسول الله ﷺ وإيَّاك في إبل، فأصابتني جنابةٌ فتمرَّغْتُ في التراب. فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فَضَحِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٠ والبيهقي ١/ ٢٠٦ من حديث ابن عمر وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت علىٰ «ضربتين» ورووه فعل ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٢٠٥ من طريق الشافعي وأعله بالانقطاع بين الأعرج وابن الصمة. فالخبر ضعيف بذكر الذراعين، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٧٣، وإسناده ضعيف جداً الأعرج عن أبي جهيم منقطع. وخارجة بن مصعب وهاه أحمد وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. راجع الميزان ٢٣٩٧. وحديث أبي جهيم أخرجه البخاري ٣٣٧ وليس فيه ذكر الذراعين.

(٤) **صحيح**. أخرجه البخاري ٣٣٨ ـ ٣٤٣ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢٦ والنسائي ١/ ١٦٩ وابن ماجه ٥٦٩ وأحمد ٤/ ٢٦٥ و ٣٢٠ وابن حبان ١٢٦٧ من طرق عن شعبة به.

(٥) **صحيح**. أخرجه أبو داود ٣٢٧ والترمذي ١٤٤ وأحمد ٤/ ٢٦٣ وابن حبان ١٣٠٣ والبيهقي ١/ ٢١٠ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفّيه إلى الأرض، ثم مَسَحَ كَفّيه جميعاً، ومَسَحَ وَجْهه مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ، فقال عبد الله: لا جَرَمَ، ما رأيتُ عمر قَنِعَ بذاك. قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما دَرَىٰ عبد الله ما يقول، وقال: لو رَخَّصنا لهم في التيمُّم لأوشَكَ أحدُهم إذا بَرَدَ الماء على جلده أن يتيمَّم[1]؛ وقال تعالى في آية المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقد استدل بذلك الشافعي رحمه الله تعالىٰ على أنه لا بدّ في التيمم، أن يكون بتراب طاهر له غبار ويعلق بالوجه واليدين منه شيء.

[٢٠٤٦] كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصِّمَّة: أنه مَرَّ بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يردّ عليه، حتى قام إلى جدار فَحَتَّه بعصاً كانت معه، فضرب بيده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه[2]. وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: في الدِّين الذي شَرَعَه لكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تَعدِلُوا إلى التيمم بالصَّعيد ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمُّم دون سائر الأمم.

[٢٠٤٧] كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي، نُصِرتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ» ـ وفي لفظ: «فعنده طَهُوره ومَسْجِدُه ـ وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه وبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً»[3].

[٢٠٤٨] وتقدّم في حديث حُذَيفة عند مسلم: «فُضّلنا على الناس بثلاث، جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلَت لنا الأرض مسجداً، وتُربتُها طهوراً إذا لم نجد الماء»[4]. وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، أي: ومن عَفوه عنكم وغفرانه لكم أن شَرَع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسِعةً عليكم ورُخْصَةً لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تُفعَلَ على هيئةٍ ناقصةٍ، من سُكر حتى يصحُوَ المكلَّفُ ويَعْقِلَ ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعةً عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكرُ سبب نُزُول مشروعيَّةِ التيمُّم:

وإنما ذكرنا ذلك ههنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تَحَتُّم تحريم الخمر، والخمر إنما حُرِّم بعد أُحُد بيسير، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نَزَلَ، ولا سيّما صدرها، فناسب أن يُذْكَرَ السبب ههنا، وبالله الثقة.

[٢٠٤٩] قال أحمد: حدثنا ابن نُمَير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٨ ح ١١١ وأحمد ٤/ ٣٦٥ وابن حبان ١٣٠٥ من طرق عن عبد الواحد به. وأخرجه البخاري ٣٤٥ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢١ والنسائي ١/ ١٧٠ وأحمد ٢/ ٣٩٦ وابن حبان ١٣٠٤ من طرق عن الأعمش به.

(٢) تقدم، وأنه منقطع وأصل المتن صحيح، والوهن فقط بذكر «الذراعين» كما تقدم والله أعلم.

(٣) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٥١.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٨٥.

قِلادةً، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجَدُوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فَصَلُّوا بغير وُضُوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمُّم، فقال أُسَيد بن الحُضَير لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لكِ وللمسلمين فيه خيراً[١].

[٢٠٥٠] (طريق أخرى): قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا بالبيداء ـ أو بذات الجَيْش ـ انقطع عِقْدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعَتْ عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فَخذِي قد نام. فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعُن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمُّم، فتيمَّمُوا فقال أُسَيد بن الحُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليه فوجدنا العِقْدَ تحته[٢]. وقد رواه البخاري أيضاً عن قُتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

[٢٠٥١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ[٣] بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزْع ظَفَار[٤]، فحبس الناس ابتغاء عِقْدها وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله عز وجل على رسوله رُخْصَة التطهر بالصعيد الطيِّب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبِضُوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[٥].

[٢٠٥٢] وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا صيفي بن ربعي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ فَهلك عِقْدٌ لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيَّظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصَّعِيد الطَّيِّب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنكِ لمباركةٌ، نزلت فيك رخصةٌ. فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربةً لأيدينا إلى المناكب والآباط[٦].

[٢٠٥٣] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ ومسلم ٣٦٧ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١/ ١٧٢ وابن ماجه ٥٦٨ وأحمد ٦/ ٥٧ وابن حبان ١٧٠٩ والبيهقي ١/ ٢١٤ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ ومسلم ٣٦٧ والنسائي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٤ وعبد الرزاق ٨٨٠ وابن حبان ١٣٠٠ والواحدي ٣١٧ من طريق مالك به.

(٣) التعريس: نزول المسافر من آخر الليل للاستراحة.

(٤) جَزْع ظَفار: مدينة باليمن يكون فيها الجزع، وهو ضرب من العقيق.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد، لكن له شواهد تقويه، وانظر ما بعده.

(٦) أخرجه الطبري ٩٦٧٥ من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر، ورجاله ثقات.

الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبي سَوِيَّة، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي ـ من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحلُ ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحَلَ ناقته وأنا جُنُبٌ، وخشيتَ أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ثم رَضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلعُ، ما لي أرى رِحلَتَك تغيّرت» قلت: يا رسول الله، لم أرحَلها، رَحلها رجل من الأنصار، قال: «ولم»؟ قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القُرّ على نفسي، فأمرته أن يَرْحَلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(١) وقد روي من وجه آخر، عنه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعْرِضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حُطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يَوَدُّون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾، أي: هو أعلم بهم ويُحذِّركم منهم. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره. ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» هذه لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولون الكلام على غير تأويله، ويُفسِّرونه بغير مُراد الله عز وجل قصداً منهم وافتراء، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نُطيعك فيه، هكذا فسَّره مجاهد وابنُ زيد وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولَّون عن كتاب الله بعدما عَقَلُوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة، وقوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، أي: اسمع ما نقول، لا سَمِعْتَ. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمَعْ غير مقبول منك. قال ابن جرير: والأول أصحُّ. وهو كما قال وهذا استهزاءٌ منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أي: يُوهِمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: راعنا، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾، يعني: بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٧٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٢: وفيه الهيثم بن رُزيق قال بعضهم: لا يتابع على حديثه اهـ. وأخرجه الطبراني ٨٧٥ و ٨٧٦ من وجه آخر وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ. والصحيح أن الآية نزلت في شأن عقد عائشة، كما في الصحيح.

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نَزَّل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومُتهدِّداً لهم إن لم يفعلوا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهاً، فطمسها: هو رَدُّها إلى الأدبار، وجَعْلُ أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ومع ذلك نردُّها إلى ناحية الأدبار. قال العَوْفي، عن ابن عباس في الآية وهي ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وطمسُها أن تَعْمَى، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه. وكذا قال قتادة، وعطية العوفي. وهذا أبلغ في العقوبة والنَّكال، وهو مَثَلٌ ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردِّهم إلى الباطل ورجُوعِهم عن المحجَّة البيضاء إلى سُبُل الضلالة، يُهْرَعون ويمشُون القَهْقَرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٨ ـ ٩]. . . الآية إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم، ومَنْعهم عن الهدى. قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، يقول: عن صراط الحق؛ ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، أي: في الضلالة. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا. قال السدّي: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، فنمنعَها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردُّهم قِرَدَةً. وقال ابن زيد: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز. وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية.

قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أَسلِم. فقال: ألستم تقرؤون في كتابكم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ ـ إلى ـ ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ . . . الآية. قال كعب: يا رب آمنت يا رب أسلمت ـ مخافة أن تصيبه هذه الآية ـ ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين[1]. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال: حدثنا أبي، حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حَلْبَس، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي مُعَلِّم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تالٍ يقرأ القرآن يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

(١) هذا الأثر غير قوي فيه جابر بن نوح قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ولينه النسائي. راجع الميزان ١٤٢١. وحول كعب الأحبار بعض الشك فذهب ثلة من النقاد إلى أنه أسلم ظاهراً ولم يحسن إسلامه وقد قال معاوية كما في الصحيح حين ذكره «إنا لنبلو عليه الكذب» فينبغي التثبت في هذا الأمر والله أعلم.

﴿لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ . فبادرت الماء فاغتسلت، وإني لأمسّ وجهي مخافة أن أُطْمَس ثم أسلمت[١]. وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسِخُوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف. وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يُخالَفُ ولا يُمانَعُ. ثم أخبر تعالى أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ . أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ، أي: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ ، أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسّر:

[٢٠٥٤] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقَةُ بن موسى، حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله؛ فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة»[٢] تفرد به أحمد.

[٢٠٥٥] (الحديث الثاني): قال الحافظ أبو بكر البَزّار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُّمَيريِّ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله: فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضاً، حتى يُدِينَ لبعضهم من بعض»[٣].

[٢٠٥٦] (الحديث الثالث): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يَقْتُلُ مؤمناً متعمداً»[٤]. ورواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

---

(١) هذا الأثر كسابقه لا يصح، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدراقطني: متروك. وكذبه مروان بن محمد. راجع الميزان ٦٤٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٠ من حديث عائشة وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٤٧ح ١٨٣٨٢: فيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وضعفه العراقي في «الإحياء» ٤/ ١٧ لكن قال: وله شاهد من حديث سلمان رواه البزار. وما أشار إليه العراقي أخرجه الطبراني ٦١٣٣ «كبير» و ١٠٢ «صغير» وقال الهيثمي: رواه في الكبير والصغير وفيه يزيد بن سفيان وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ فهذا يشهد لما قبله وكذا يشهد له ما بعده والله أعلم.

(٣) أخرجه البزار ٣٤٣٩ من حديث أنس وقال في «المجمع» ١٠/ ٣٤٧ح ١٨٣٧٩: شيخ البزار أحمد بن مالك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط لكن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك قاله في المجمع، لكن لعل هذه الأحاديث تتأيد بمجموعها والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٤٦ وأحمد ٤/ ٩٩ وإسناده لين من أبي عون، فإنه مقبول، ولم يصب من جوده والراجح وقفه. راجع «جامع الأصول» ٥٨٨٣.

[٢٠٥٧] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غَنْم، أن أبا ذَر حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بقُرَابها مغفرة»(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٠٥٨] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يَعْمُر حدثه، أن أبا الأسود الدِّيلي حدثه، أن أبا ذَر حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رَغْم أنف أبي ذَر». قال: فخرج أبو ذرّ وهو يجرُّ إزاره وهو يقول: وإن رَغِمَ أنف أبي ذَر. وكان أبو ذَر يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذَر(٢). أخرجاه من حديث حسين، به.

[٢٠٥٩] (طريق أخرى): لحديث أبي ذر قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاءً، ونحن ننظر إلى أُحُد، فقال: «يا أبا ذر». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما أُحبُّ أن لي أُحُداً ذاك عندي ذهباً أُمْسِي ثالثةً وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصُدُه ـ يعني لدَين ـ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا»، وحثا عن يمينه، وبين يديه، وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر، إن الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا»، فحثا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره. قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذَر، كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: فسمعت لغطاً فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك»، فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»(٣). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٦٠] وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً، كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن زيد بن وَهب، عن أبي ذَر، قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفَتَ فرآني، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك. قال: «يا أبا ذر، تعالَ». قال: فمشيت معه ساعةً، فقال: «إن المكثِرينَ هم المُقِلُّون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً». قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: «إجلس ههنا». فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «اجلس ههنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحُرَّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إني سمعته وهو مُقْبِلٌ وهو يقول: «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت:

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ١٥٤. بإسناد حسن في الشواهد، قد صرح فيه شهر بن حوشب بالتحديث. وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٣ بإسناد علىٰ شرطهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٢٧ ومسلم ٩٤ ح ١٥٤ وأحمد ٥/ ١٦٦ من طرق عن حسين به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و ٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ وأحمد ٥/ ١٥٢ و ٤٤٧ وابن حبان ١٧٠ وابن مندة في «الإيمان» ٨٤ من طرق عن الأعمش به.

يا نبي الله، جعلني الله فداك، من تُكَلِّم في جانب الحَرَّة، ما سمعت أحداً يَرْجِعْ إليك شيئاً؟ قال: «ذاك جبريل، عَرَض لي من جانب الحرة فقال: بشِّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلتُ: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر»[١].

[٢٠٦١] (الحديث السادس): قال عَبْدُ بن حُمَيد في مسنده: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما المُوجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»[٢]. وذكر تمام الحديث، تفرّد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٢] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خَلاَّد الحراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القُرَشِيُّ، حدثنا موسى بن عُبَيدة الرَّبَذِي، أخبرني عبد الله بن عُبَيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حَلَّت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾»[٣].

[٢٠٦٣] ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عُبَيدة، عن أخيه عبد الله بن عُبَيدة، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرةُ على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: «الإشراكُ بالله ـ قال ـ: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلَّت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذّبها وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها». ثم قرأ نبي الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٤].

[٢٠٦٤] (الحديث السابع): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[٥] تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٥] (الحديث الثامن): قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا أبو قَبِيل، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال: سمعت أبا رُهْم قاصَّ أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم عز وجل خَيَّرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب، وبين الخبيئة عنده لأمتي». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبأ ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يُكَبِّر، فقال: «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٣ ومسلم ٩٤ ح ٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه سيىء الحفظ، لكن المتن صحيح فقد أخرجه مسلم ٩٣ من وجه آخر بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٣) إسناده ضعيف. له ثلاث علل. موسى بن عبيدة الربذي واهٍ، ومثله أخوه، ثم إنه لم يسمع من جابر، قاله يحيى بن معين، راجع الميزان ٤٤٤٠.

(٤) لعله في «مسنده الكبير» وإسناده ضعيف كسابقه وعلته موسى بن عبيدة وأخوه والانقطاع، وله شاهد من حديث أبي ذر تقدم برقم ١٨٤٣ لكن إسناده واهٍ أيضاً.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٧٩ والبزار ٦ وأبو يعلى ١٠٢٦ وإسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، لكن المتن صحيح له شواهد تبلغ حد الشهرة.

والخبيثةُ عنده» قال أبو رُهْم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبيثةَ رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دَعُوا الرجُلَ عنكم أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن، إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانه قلبه أدخله الجنة»(١).

[٢٠٦٦] (الحديث التاسع): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحَرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحَرَّاني ـ فيما كتب إليّ ـ قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرَّقاشي، عن أبي سَورَة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويُوَحِّد الله تعالى. قال «استوهِبْ منه دينه، فإن أبى فابْتَعْه منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «وجدته شحيحاً علىٰ دينه» قال: فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٢).

[٢٠٦٧] (الحديث العاشر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عَمْرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مَسْتور أبو هَمَّام الهِنَّانيّ، حدثنا ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجَةً ولا ذا داجَّةً إلا قد أتيت، قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» ـ ثلاث مرات ـ قال: نعم. قال: «فإنَّ ذلك يأتي على ذلك كلِّه»(٣).

[٢٠٦٨] (الحديث الحادي عشر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عَمَّار، عن ضمضم بن جوس الهِنَّانيّ، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي: لا تقولن لرجل: لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أَقْصِرْ. فيقول: خَلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عَليّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أَقْصِرْ. قال: خَلِّني وربي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما مَلَكاً فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده. فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت بي عالماً؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»(٤). ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمَّار، حدثني ضَمْضَم بن جوس، به.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣ والطبراني ٣٨٨٢ من حديث أبي أيوب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ح ١٨٥٠٨: عبد الله بن ناشر لم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. وكرره ١٨٦٩٤ وقال: رواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما ضعف اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني ٤٠٦٣ «كبير»، ومداره علىٰ واصل بن السائب قال عنه الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧ح ١٠٩٣٠: ضعيف. وجاء في الميزان ٩٣٢٣: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف اهـ فالخبر واهٍ.

(٣) صحيح. أخرجه أبو يعلىٰ ٣٤٣٣ بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شواهد، انظر «المجمع» ١٠/ ٨٣.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٠١ وأحمد ٢/ ٣٢٣ و ٣٦٣ وإسناده حسن لأجل عكرمة بن عمار.

[٢٠٦٩] (الحديث الثاني عشر): قال الطبراني: حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»(١).

[٢٠٧٠] (الحديث الثالث عشر): قال الحافظ أبو بكر البزّار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هُدْبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سهيل بن أبي حَزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً، فهو مُنجِزه له، ومن تَوَعّده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار»(٢). تفردا به.

[٢٠٧١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الرحمن الخراساني ـ حدثنا الهيثم بن جَمّاز، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشكُ في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزُور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة(٣). ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمّاز به.

[٢٠٧٢] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح ـ يعني المُرّي أبو بشر ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. قال: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرْجَينا الأمور إلى الله عز وجل(٤).

[٢٠٧٣] وقال البزّار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»(٥).

[٢٠٧٤] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان قال يحيىٰ: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال البخاري: سكتوا عنه. وتابعه جعفر بن عمر العدني عند الحاكم ٤/ ٢٦٢ح ٧٦٧٦ وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: العدني واهٍ اهـ فالخبر ضعيف وكذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ووافقه المناوي «فيض» ٦٠٥٤.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٣٣١٦ والطبراني في «الأوسط» ٨٥١١ والبزار ٣٢٣٥ وقال: سهيل لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١١: وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.
قلت: جزم الحافظ في «التقريب» بضعف سهيل، وخبره هذا يدل علىٰ وهنه، وحسبه أن يكون موقوفاً.

(٣) أخرجه الطبري ٩٧٣٧، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم بن جماز. لكن يتأيد بما بعده، والله أعلم، ويشهد لأصله ما قبله.

(٤) إسناد ضعيف لضعف صالح بن بشير المري أبي بشر، لكن يتأيد بما قبله، والله أعلم.

(٥) أخرجه البزار ٣٢٥٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٠ وقال: وإسناده جيد. وهو كما قال وله شواهد تقدم تخريجها.

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[١]. رواه ابن جرير، وقد رواه ابن مَرْدَوَيه من طرق عن ابن عمر. وهذه الآية التي في سورة «تنزيل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرّر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[٢٠٧٥] وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[٢]. . . وذكر تمام الحديث.

[٢٠٧٦] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بُشَير، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصَين، أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر: الشرك بالله ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وعقوق الوالدين ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤][٣]».

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ في اليهود والنصارى، حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وفي قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يُقدِّمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة ويؤمُّونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم. وكذا قال عكرمة وأبو مالك. وروى ذلك ابن جرير، وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قُرْبَة، وسيشفعون لنا ويُزَكُّوننا، فأنزل الله على محمد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ . . . الآية. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مُصَفّى، حدثنا ابن حِمْيَر، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان اليهود يقدِّمون صبيانهم يُصَلُّون بهم،

(١) أخرجه الطبري ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ من طريقين عن أبي جعفر عن الربيع به وإسناده ضعيف، لضعف أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى، وأيضاً جهالة المخبر للربيع بن أنس.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٣) وفي إسناد الحديث سعيد بن بشير الدمشقي جاء في الميزان ٣١٤٣ ما ملخصه: قال أبو حاتم: محلهُ الصدق. وقال البخاري يتكلمون فيه. وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء. وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات اهـ وهذا رواه عن قتادة، فالخبر واهٍ وفيه إرسال بين الحسن وعمران، وهو غريب بهذا السياق؛ وقد صح وليس فيه تلاوة الآيتين الكريمتين. والله تعالى أعلم.

ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكَذَبُوا وقال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾. ثم قال: وروي عن مجاهد وأبي مالك والسّدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك. وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب. فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ فيهم، وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية.

[٢٠٧٧] وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نحثوَ في وجوه المدّاحين التراب(١).

[٢٠٧٨] وفي الحديث الآخر المخرّج في الصحيحين من طريق خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: «وَيْحَكَ قطعت عُنُقَ صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدُكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل، أحسِبُه كذا، ولا أُزَكّي على الله أحداً»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نُعَيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار(٣)، ورواه ابن مَرْدَوَيه من طريق موسى بن عُبَيْدَةَ، عن طلحة بن عُبَيد الله بن كَرِيز، عن عمر أنه قال: إن أَخْوَف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار(٤).

[٢٠٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سَعْد بن إبراهيم، عن مَعْبَد الجُهَني قال: كان معاويةُ قَلَّما يحدث عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: فكان قَلَّما يكاد أن يَدَعَ يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحَدِّث بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإن هذا المال حلو خَضِرٌ، فمن يأخذه بحقه يُبارَك له فيه، وإياكم والتمادُح فإنه الذَّبح»(٥). وروى ابن ماجه منه: «إياكم والتمادح فإنه الذبح»(٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، به. ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القَدَرِيّ.

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ وأحمد ٦/٥ من حديث المقداد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٢ ومسلم ٣٠٠٠ وأبو داود ٤٨٠٥ وأحمد ٥/٤٦ وابن حبان ٥٧٦٦ والبيهقي ١٠/٢٤٢.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، نعيم بن أبي هند لم يدرك عمر. والفقرة الأولى لا يصح نسبتها إلى عمر ولا إلى عالم من علماء الإسلام فعلى العكس يجب على المؤمن أن يقر بأنه مؤمن. وأن يجزم بذلك حتى لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فإن أراد بذكر المشيئة الشك فإيمانه غير صحيح. وإن قصد الاستعانة والثقة بالله فهذا جائز كما قاله جمهور أهل العلم. فهذا لا يصح نسبته لعمر ولم أجده في مسند أحمد فلعله في كتاب آخر إن صح نسبة ذلك الكتاب للإمام أحمد. والله أعلم.

(٤) وهذا الطريق ظلمات، موسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف متروك، وطلحة لم يلق عمر، والمتن منكر، ولفظ «من قال أنا مؤمن فهو كافر» باطل.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٩٣ وإسناده لا بأس به لأجل معبد الجهني، وصدر الحديث في الصحيح. وعجزه له شواهد بمعناه..

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن لأن معبد الجهني مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ. وقال عنه الذهبي: صدوق في نفسه، لكنه أول من تكلم في القدر.

وما معه منه شيء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً، فيقول له: والله إنك كيت وكيت، فلعله أن يرجع ولم يَحظَ من حاجته بشيء وقد أسخط الله، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾... الآية، وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أي: المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شِقِّ النواة. وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب. وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] واتّكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]... الآية، ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾، أي: وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراء ظاهراً. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أما الجبت، فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وهكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وعطية: الجِبتُ الشيطان. وزاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضاً: الجبت الشرك. وعنه: الجبتُ الأصنام. وعن الشعبي: الجبت الكاهن. وعن ابن عباس: الجبت حُيَيُّ بن أخْطَب. وعن مجاهد: الجبت كعبُ بن الأشرف، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حَمّاد الجوهري في كتابه «الصحاح»: الجبت كلمة تقع على الصَّنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطِّيرة والعيافَةُ والطَّرْقُ مِن الجِبْتِ»[(١)]. قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذَوْلَقِيّ. وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

[٢٠٨٠] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حَيّان أبي العلاء، حدثنا قَطَن بن قَبِيصة، عن أبيه ـ وهو قَبِيصَةُ بن مُخارِق ـ أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبْتِ». قال عوف: العيافة زَجْرُ الطير، والطَّرْق الخَطُّ يُخَطُّ في الأرض، والجِبْتُ، قال الحسن: إنه الشيطان[(٢)]. وهكذا رواه أبو داود في سننه، والنسائي، وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عَوْف الأعرابي، به. وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كُهّانٌ تتزل عليهم الشياطين. وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو

---

(١) هو بعض الحديث الآتي.

(٢) إسناده ليّن. أخرجه أبو داود ٣٩٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٠٨ وأحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠ وعبد الرزاق ١٩٥٠٢ وابن حبان ٦١٣١ والبيهقي، ٨/ ١٣٩ من طرق عن عوف به، وفي إسناده حيان بن مخارق وهو مقبول ولم يوثقه غير ابن حبان، وانظر «تفسير البغوي» ٦٣٧ بتخريجي.

صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يُعْبَدُ من دون الله عز وجل. وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أي يُفَضِّلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقِلّة دينهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حُيَيّ بن أَخْطَب وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد. فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نَصِلُ الأرحام، وننحر الكَوْمَاء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صُنبورٌ[1] قطع أرحامنا، واتبعه سُرّاق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ . . . الآية. وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قَدِمَ كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصُّنْبُور المُنْبَتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السِّدانة، وأهل السِّقاية. قال: أنتم خير. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾. وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حَزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُيَي بن أخطب، وسلام بن أبي الحُقَيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقَيق وأبو عمار ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس، فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، فأنزل الله عزو وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾. وهذا لَعْنٌ لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك، ليستميلوهم إلى نُصرتهم، وقد أجابوهم وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرّهم ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥﴾ [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾؟ وهذا استفهام إنكاري، أي ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل، فقال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾: أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً، ولا ما يملأ النقير، وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكثرين. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو من بخلكم وشُحّكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً، ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن

(١) أي حدثٌ ناشيءٌ.

فَضْلِهِۦ﴾ يعني بذلك حَسَدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حَسَدُهم له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا قيس بن الربيع، عن السُّدي، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ . . . الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾، أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صَدِّ الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، أي من بني إسرائيل. فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾، أي: بمحمد ﷺ، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال متوعِّداً لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصدَّ عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ . . . الآية، أي: ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾، قال الأعمش، عن ابن عمر: إذا احترقت جلودهم بُدِّلوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس. رواه ابن أبي حاتم. وقال يحيى بن يزيد الحضرمي إنه بلغه في الآية، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب. ورواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حسين الجُعْفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ . . . الآية، قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فُضَيل، عن هشام، عن الحسن: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

[٢٠٨١] وقال أيضاً: ذُكِر عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى ـ يعني سَعْدَان ـ حدثنا نافع، مولى يوسف السُّلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عُمَر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أَعِدْهَا عليّ، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تُبَدَّل في ساعة مائة مرّة. فقال عمر: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ[1]. وقد رواه ابن مَرْدَوَيه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به.

---

(١) باطل. إسناده ضعيف جداً. تفرد به نافع بن هرمز أبو هرمز البصري؛ جاء في الميزان ٩٠٠٠: ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ.

[٢٠٨٢] ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فَرّوخ، حدثنا نافع أبو هُرْمُز، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ . . . الآية، قال: فقال عمر: أعدها عَليّ ـ وثَمّ كعب ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صَدَّقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: كلما نَضِجَت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ[١]. وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لَوَسِعَهُ، فإذا أكلت النارُ جلودهم بُدِّلوا جلوداً غيرها. وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا.

[٢٠٨٣] قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَعْظُم أهل النار في النار، حتى إن بين شحمة أُذُنِ أحدهم إلى عاتِقِه مسيرة سبعمائة عام، وإن غِلَظَ جِلْدِه سبعون ذراعاً، وإن ضِرْسَه مثلُ أُحُد»[٢]. تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي: سَرَابِيلُهم. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا؛ وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حِوَلاً. وقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، أي: من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقذار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسدي. وقال مجاهد: مطهرةٌ من البول والحيض والنُّخام والبزاق والمني والولد. وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كَلَف. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طَيِّباً أنيقاً.

[٢٠٨٤] قال ابن جرير: ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر ـ قالا: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلِّها مائة عام لا يقطعها: شجرة الخُلْد»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه لأجل نافع بن هرمز، والأشبه أنه موضوع لا يصح مرفوعاً البتة وإنما هو من كلام كعب الأحبار وأشباهه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥ح ٤٧٨٥ والطبراني ١٣٤٨٢ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩١ح ١٨٦٠٥: فيه أبو يحيى القتات ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه. وقال المنذري في «ترغيبه» ٥٤١٣: إسناده قريب من الحسن، وورد بمعناه أحاديث راجع «الترغيب» فصل في عظم أهل النار وقبحهم فيها. تنبيه: وعجز الحديث عند مسلم ٢٨٥١.

(٣) أخرجه الطبري ٩٨٤٣ من حديث أبي هريرة وفيه أبو الضحاك قال الذهبي في الميزان ١٠٣٢٥: حدث عنه شعبة لا يُعرف لكن شيوخ شعبة جياد، وقال الحافظ في التقريب ٨١٨١: مقبول. أي حيث يتابع، وقد توبع على هذا الحديث دون لفظ «شجرة الخلد» فقد تفرد به وإلا فصَدر الحديث عند البخاري ٣٢٥١ من حديث أنس و ٦٥٥٣ ومسلم ٢٨٢٨ من حديث أبي سعيد.

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

[٢٠٨٥] وفي حديث الحسن، عن سَمُرَة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُن من خانك»[(١)]. رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَن، وهذا يَعُمُّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يَطّلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطّلاع بَيِّنة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخِذَ منه ذلك يوم القيامة.

[٢٠٨٦] كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقتَصَّ للشاة الجَماء من القَرْناء»[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تُكَفِّرُ كلَّ ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قد قُتِل في سبيل الله ـ فيقال: أَدِّ أمانتك، فيقول: فأنّىٰ أؤدِّيها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قَعْر جهنم، فيهوي إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثْته، فقال: صَدَق أخي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس في الآية قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية: الأمانة ما أُمِرُوا به ونُهوا عنه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال أُبيُّ بن كعب: من الأمانات أن المرأة ائتُمنت على فَرْجها. وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، قال: قال يدخل فيه وَعْظُ السلطان النساء، يعني يوم العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَي بن كلاب القرشي العَبْدَرِيُّ، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عَمِّ شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة، في نَسْلِه إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عَمُّه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما نَبَّهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رَدَّه عليه.

---

(١) لم أره من حديث الحسن عن سمرة وإنما أخرجه الطبري ٩٨٥٥ عن الحسن مرسلاً، وأخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والحاكم ٢/ ٤٦ والطحاوي في «المشكل» ١٨٣١ والدارقطني ٣/ ٣٥ من حديث أبي هريرة وفي إسناده شريك، وهو سيّء الحفظ، وكذا قيس بن الربيع. والحديث حسنه الترمذي، وهو كما قال، فإن له شواهد يقوى بها، منها حديث أنس عند الطبراني ٧٦٠ والحاكم ٢/ ٤٦ وحديث أبي بن كعب عند الدارقطني ٣/ ٣٠ وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٨٣ والترمذي ٢٤٢٠ وأحمد ٢/ ٢٣٥ وابن حبان ٧٣٦٣.

[٢٠٨٧] وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر، عن صَفيَّة بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركن بمِحْجَنٍ في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكفَّ له الناس في المسجد. قال ابن إسحاق: فحدَّثني بعض أهل العلم أن رسول ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده، ألا كُلُّ مأثُرَة أو دم أو مالٍ يُدَّعى، فهو تحت قَدَمَي هاتين، إلا سِدَانة البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجْمَع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدُعِيَ له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليومُ يومُ وفاءٍ وبر»(1).

[٢٠٨٨] قال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، عن حَجّاج، عن ابن جُرَيج في الآية، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك(2).

[٢٠٨٩] حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه، وقال: أعينوه(3).

[٢٠٩٠] وروى ابن مَرْدُويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه: قال: «أرِني المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجْمَعْهُ لي مع السقاية، فكفَّ عثمان يَدَه، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان» فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكفَّ عثمان يده. فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قِدَاح يُسْتَقْسَمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين

---

(1) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/ ٤٢ عن ابن إسحق بهذا الإسناد. ورجاله ثقات مشاهير، وابن إسحق صرح بالتحديث، فحديثه حسن. وعجز الحديث مرسل، ومرسله مجهول، لكن له شواهد كما سيأتي.

(2) أخرجه الطبري ٩٨٥١ وهذا معضل، وانظر ما بعده.

(3) أخرجه الطبري ٩٨٥٢، وورد عن مجاهد مرسلاً أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٣٢٤ و ٣٢٥ عن مصعب بن شيبة لكنه ضعيف الحديث عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مع ضعفه إذا أضيف إلى مرسل مجاهد ومرسل ابن جريج مع خبر صفية يجعل للخبر أصلاً وإن كان في بعض ألفاظهم غرابة إلا أن أصل المتن يتقوى بمجموع الطرق ومع ذلك فالآية تعم كما قال ابن كثير.

ـ قاتلهم الله ـ وما شأن إبراهيم وشأنُ القِداح»[١] ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزقه في حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف في البيت شوطاً أو شوطين، ثم نزل عليه جبريل فيما ذُكِر لنا ـ برَدِّ المفتاح، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية. وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكلّ أحد. وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهرُ بن حَوْشَب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحُكّام بين الناس.

[٢٠٩١] وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ وَكَلَه الله إلى نفسه»[٢].

وفي الأثر: عَدْلُ يوم كعبادة أربعين سنة. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم.

[٢٠٩٢] كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرىء هذه الآية: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يقول: بكل شيء بصير[٣].

[٢٠٩٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عَبْدَكَ القزويني، أنبأنا المقري ـ يعني أبا عبد الرحمن ـ عبد الله بن يزيد، حدثنا حَرْملة ـ يعني ابن عمران التُّجيبي المصري ـ حدثني أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال أبو زكريا: وصفه لنا المقري، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا[٤]. رواه أبو داود، وابن حِبّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوَيه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه: سُلَيم بن جُبير.

---

(١) فيه الكلبي وهو محمد بن السائب ضعيف جداً. وقد تفرد فيه بأشياء ومثله لا يحتج به إذا انفرد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٣١٢ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣٤ والبيهقي ١٠/ ٨٨ من حديث ابن أبي أوفى بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ١٣٣٠ والحاكم ٤/ ٩٣ وابن حبان ٥٠٦٢ والبيهقي ١٠/ ٨٨ لكن من وجه آخر بلفظ «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان» له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني ٩٧٩٢ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٤ بحفص بن سليمان القارىء، وله شاهد آخر من حديث معقل بن يسار عند أحمد ٥/ ٢٦ وفي إسناده أبو داود الأعمى، وهو كذاب كما في «المجمع» ٤/ ١٩٣.

(٣) في الإسناد ابن لهيعة ضعفه الجمهور.

(٤) إسناده على شرط مسلم. أخرجه أبو داود ٤٧٢٨ وابن حبان ٢٦٥ وابن خزيمة في «الصفات» ص ٤٢ ـ ٤٣ من طرق عن المقري به.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

[٢٠٩٤] قال البخاري: حدثنا صَدَقَةُ بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذَافة بن قيس بن عَدِيّ إذ بعثه رسول الله ﷺ في سَرِيَّة(١). وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جُرَيج.

[٢٠٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليٍّ قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وَجَدَ عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخُلُنّها. قال: فهمّ القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تَعْجَلُوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعةُ في المعروف»(٢). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٩٦] وقال أبو داود: حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبَيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «السمعُ والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمَرْ بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٣). وأخرجاه من حديث يحيى القطان.

[٢٠٩٧] وعن عُبَادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنْشَطِنا ومكرهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةً علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمر أهلَه» قال: «إلا أن تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً عندكم فيه من الله برهان»(٤). أخرجاه.

[٢٠٩٨] وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ كأن رأسه زبيبة»(٥). رواه البخاري.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي في «التفسير» ١٢٩ وأحمد ١/ ٣٣٧ والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣١١ والبغوي في «التفسير» ٦٥١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ والنسائي ٧/ ١٠٩ وأحمد ١/ ٨٢ و ١٢٤ وابن حبان ٤٥٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٥ و ٧١٤٤ ومسلم ١٨٣٩ وأبو داود ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٩ والنسائي ٧/ ١٦٠ وابن ماجه ٢٨٦٤ وأحمد ٢/ ١٧ والبغوي في «التفسير» ٦٤٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦ ومسلم ١٨٤٠ ح ٤٢ وأحمد ٥/ ٣٢١ والبيهقي ٨/ ١٤٥ من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، وأخرجه البخاري ٧١٩٩ و ٧٢٠٠ والنسائي ٧/ ١٣٨ ومالك ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ وابن حبان ٧٥٣٧ والبيهقي ٨/ ١٤٥ والبغوي في «التفسير» ٦٤٨ من طريق مالك عن يحيى عن عبادة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده به.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٣ و ٧١٤٢ وابن ماجه ٢٨٦٠ وأحمد ٣/ ١١٤ من حديث أنس.

[٢٠٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأُطِيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف[١]. رواه مسلم.

[٢١٠٠] وعن أم الحُصَين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطُبُ في حجَّةِ الوداع يقول: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا»[٢]. رواه مسلم، وفي لفظ له: «عبداً حبشيّاً مُجَدَّعاً»[٣].

[٢١٠١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطُّوسي، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني عبد الله بن محمد بن عُرْوَة، عن هشام بن عُروة، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البرُّ بِبِرِّه ويَلِيَكُم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحقّ، وصلُّوا وراءَهُم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[٤].

[٢١٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء، كلّما هَلَكَ نبي خَلَفَه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥]. أخرجاه.

[٢١٠٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»[٦]. أخرجاه.

[٢١٠٤] وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: يقول: «من خَلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً»[٧]. رواه مسلم.

[٢١٠٥] وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يُصْلِحُ خباءَه، ومنا من يَنْتَضل، ومنا من هو في جَشَرِه[٨]، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنْذِرَهم شَرَّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتُها في أوّلها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تُنْكِرُونها، وتجيء الفتنة فيرقِّقُ بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهلِكَتي. ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يُزَحْزَحَ عن النار ويدخل الجنة، فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرة قلبه، فليُطِعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». قال:

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٨ ح ٣٧.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم: ١٨٣٨.

(٤) أخرجه الطبري ٩٨٨١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٥/ ٢١٨ وأعله الهيثمي بعبد الله بن محمد بن عروة وقال: وهو ضعيف جداً اهـ. وفي الباب أحاديث صالحة بنحو هذا السياق.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢ وابن ماجه ٢٨٧١ وأحمد ٢/ ٢٩٧ وأبو يعلى ٦٢١١.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٣ و ٧١٤٣ ومسلم ١٨٤٩ وأحمد ١/ ٢٧٥ و ٣١٠ وأبو يعلى ٢٣٤٧ والدارمي ٢/ ٢٤١.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥١ وأحمد ٢/ ١١١ وابن حبان ٤٥٧٨ والبيهقي ٨/ ١٥٦.

(٨) أي: في المرعى مع إبله وماشيته.

فدنوت منه فقلت: أَنْشُدَكَ بالله، آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سَمِعَتْهُ أذناي، وَوَعَاهُ قلبي. فقلت له: هذا ابن عَمِّكَ معاوية يأمرنا أن نأكُلَ أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُلَ أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: أَطِعْهُ في طاعة الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله[١]. والأحاديث في هذا كثيرة.

[٢١٠٦] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط، عن السّدي في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سَرِيَّة عليها خالد بن الوليد وفيها عَمّار بن ياسر، فساروا قِبَلَ القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عَرَّسُوا وأتاهم ذو العُيَيْنَتَيْن فأخبرهم، فأصبحوا قد هَرَبُوا غير رجل، فأمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمتُ وشهدتُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيتُ فهل إسلامي نافعي غداً، وإلا هربت؟ قال عَمّار: بل هو ينفعك فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عَمّاراً الخبر، فأتى خالداً فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستَبّا وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عَمّار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستَبّا عند رسول الله ﷺ فقال خالد: يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تَسُبَّ عَمّاراً فإنه من يَسُبَّ عماراً يسبُّه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله». فغضب عَمّار فقام، فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢]. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدّي مرسلاً. ورواه ابن مَرْدَوَيه من رواية الحكم بن ظُهير، عن السدّي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدِّين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني، العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[٢١٠٧] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٣]. فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا۟

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ٢/١٦١ و ١٩١ وأبو داود ٤٢٤٨ مختصراً والنسائي ٧/١٥٢ - ١٥٤ وابن ماجه ٣٩٥٦ وابن حبان ٥٩٦١.

(٢) أخرجه الطبري ٩٨٦٦ عن السدي وهذا معضل ومع ذلك فالسدي متكلم فيه إذا وصل الحديث فكيف إذا رواه معضلاً. ورواه ابن مردويه عن ابن عباس فيما ذكر ابن كثير وفيه الحكم بن ظُهير متروك الحديث وأبو صالح عن ابن عباس منقطع. واسم أبي صالح: باذام. وهو متكلم فيه أيضاً، وخبر خالد وعمار في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر نزول الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنسائي ٧/ ١٥٤ وأحمد ٢/ ٢٧٠ وابن حبان ٤٥٥٦.

﴿الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

[٢١٠٨] كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»(١).

[٢١٠٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادة، عن أبي مِرَايَة، عن عِمْران بن حُصَين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»(٢). وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وَسُنَّةِ رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: وأحسن عاقبةً ومآلاً كما قاله السدِّي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسنُ جزاء وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)﴾

هذا إنكارٌ من الله عز وجل على من يَدَّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وَسُنَّةِ رسوله، كما ذُكِرَ في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حُكَّام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أَعَمُّ من ذلك كلِّه، فإنها ذامَّةٌ لمن عَدَلَ عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾... إلى آخرها. وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي: يُعْرِضُونَ عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

(١) تقدم.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ والطبراني ٣١٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢٦: ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

[لقمان: ٢١] هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. . . الآية. ثم قال تعالى في ذمِّ المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك؟ ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويَحْلِفُون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عِداك إلا الإحسان والتوفيق. أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحّة تلك الحكومة. كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أبو بَرْزَةَ الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، هذا الضَرْبُ من الناس هم المنافقون، والله يعلمُ ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافيةٌ، فاكتفِ به يا محمد فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: لا تُعَنِّفْهُم على ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: وانْهَهُم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: إني فَرضتُ طاعته على من أرسلته إليهم. وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، قال مجاهد: أي لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني لا يطيعهم إلا من وَفَّقتُه لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُتْبيّ، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعْرَابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالقاع أعْظُمُهُ ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ
نَفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكِنُهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتبيُّ، الحق الأعرابيَّ فَبَشِّرهُ أن الله قد غَفر له».

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة أنَّه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحَكِّم الرسولَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في جميع الأمور، فما حَكَم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أي: إذا حَكَّمُوكَ يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلّياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

[٢١١٠] «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تَبَعاً لما جئت به»(١).

[٢١١١] وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شريج(٢) من الحرَّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبيرُ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبيرُ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واستوعىٰ النبي ﷺ للزبير حَقَّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سَعَةٌ، قال الزُّبيرُ: فما أحسبُ هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾... الآية(٣). وهكذا رواه البخاري ههنا، أعني في كتاب التفسير من صحيحه من حديث مَعْمَر، وفي كتاب الشُّرْب من حديث ابن جُرَيج ومَعْمَر أيضاً، وفي كتاب الصُّلْح من حديث شُعَيب بن أبي حَمْزَة، ثلاثتهم عن الزُّهري، عن عروة فذكره. وصورته صورة الإرسال، وهو مُتَّصلٌ في المعنى.

[٢١١٢] وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فَصَرَّح بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا

---

(١) أخرجه الخطيب ٤/٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره النووي في «الأربعين» وقال: حسن صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح اهـ. قال ابن رجب في «العلوم والحكم»: كتاب الحجة على طريق سالكي طريق المحجة لنصر بن إبراهيم المقدسي، وخرج هذا الحديث أبو نعيم في «الأربعين» قال الحافظ أبو موسىٰ المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نُعيم ـ بن حماد ـ قال الحافظ ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه. منها: أنه انفرد به نُعيم وهو وإن وثقه جماعة فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون الظن به لتشدده وصلابته في السنة والرد على أهل البدع. وكانوا ينسبونه إلى الوهم وإلىٰ أنه يشبه عليه فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف. قال ابن معين: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة. وقال صالح بن محمد: عنده مناكير كثيرة وقال أبو داود: عند نُعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف وفي رواية: ليس بثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس. وقال ابن يونس: روىٰ مناكير عن الثقات. ونسبه آخرون إلى أنه كان يصنع الحديث. وقد اضطرب فيه فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان. ورواية عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو غيره. وعلىٰ هذا فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقد وثقه جماعة وقال ابن عبد البر مجهول. وقال الغلابي: يقولون لم يسمع من عبد الله بن عمرو وعلى هذا فروايته عن ابن عمرو تكون منقطعة والله أعلم اهـ باختصار؛ فالخبر واهٍ كما ترى.

(٢) أي مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨٥ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢ وفيه إرسال، وسيأتي موصولاً.

شُعَيب، عن الزُّهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير: كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شَهِدَ بدراً إلى النبي ﷺ في شِرَاج الحَرَّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسقِ ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عَمَّتك؟ فَتَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَذرِ» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سَعَةً له وللأنصاري، فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحُكم، ثم قال: قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسِبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]. هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزُّبير، فإنه لم يسمع منه، والذي يُقطَع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره، فقال:

[٢١١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عُروة بن الزُّبير حَدَّثه، أن عبد الله بن الزُّبير حَدَّثه، عن الزُّبير بن العوام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شَهِدَ بدراً مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ، في شِرَاجٍ في الحرَّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر، فأبى عليه الزُّبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عَمَّتك؟ فتلوَّن وَجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَذرِ». واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقَّه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسِبُ هذه الآية إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2]. وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وَهب به. ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث، به. وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير. والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه، عن عُرْوَة، عن عبد الله بن الزُّبير، عن الزُّبير، فذكره. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف[3].

[٢١١٤] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن علي أبو دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا ابن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة ـ رجل من آل أبي سلمة ـ قال: خاصم الزُّبيرُ رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا

(١) أخرجه البخاري ٢٧٠٨ وأحمد ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والبغوي في «التفسير» ٦٥٧ وفيه إرسال ووصله البخاري ٢٣٥٩ ومسلم ٢٣٥٧ وأبو داود ٣٦٣٧ والترمذي ١٣٦٣ والنسائي ٨/ ٢٤٥ وابن ماجه ١٥ و ١٤٨٠ وأحمد ٤/ ٤ ـ ٥ وابن حبان ٢٤ بذكر عبد الله بن الزبير.

(٢) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وهو عند الطبري ٩٩١٧ بهذا الإسناد، وهو على شرط مسلم وتفرّد ابن أبي حاتم والطبري بذكر الزبير، وهو عند الجماعة ليس فيه ذكر الزبير. خلافاً لما ذكره المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٣/ ٣٦٤، وفيه أيضاً ضرار بن صرد متروك.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ الآية[١].

[٢١١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حَيوة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال: نزلت في الزُّبير بن العوام، وحاطب بن أبي بَلْتَعَة، اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل[٢]. هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

[٢١١٦] (ذكر سبب آخر غريب جداً): قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عبد الله بن لَهِيعَة، عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضي عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، انطلقا إليه. فلما أتيا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا. فقال: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب، فرَدَّنا إليك فقال: أكذاك ؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانَكُما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سَيْفِهِ، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قَتَلَ عمر ـ والله ـ صاحبي، ولولا أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن». فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾... الآية، فَهَدَرَ دم ذلك الرجل، وبَرىء عمر من قتله، فكره الله أن يُسَنّ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية[٣]، وكذا رواه ابن مَرْدَوَيه، من طريق ابن لَهِيعَة، عن أبي الأسود، به. وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

[٢١١٧] (طريق أخرى): قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، ابن دُحَيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمُحِقّ على المُبْطِل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد ؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، فقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾... الآية[٤].

---

(١) إسناده ضعيف فيه سلمة، مقبول، ومع ذلك هو مرسل. ووصله الطبراني ٢٣/(٦٥٢) من طريق يعقوب بن سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت... فذكره وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ بـ «يعقوب بن حميد» وقال: وثقه ابن حبان وضعفه غيره اهـ. وسلمة مقبول، وقد توبع فحديثه حسن.

(٢) إسناده ضعيف، فهو مرسل، ومع إرساله سعيد بن عبد العزيز، تغير بأخرة، وفيه ضعف. ولا يصح في حاطب، وليس هو بأنصاري، بل هو يمني، راجع «الإصابة» ١٥٣٨.

(٣) هذا مرسل، وفيه ابن لهيعة لكن ابن وهب سمع منه قبل الاختلاط. وورد عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أخرجه الواحدي ٣٣١ «أسباب» والكلبي ساقط متروك الحديث وباذام أبو صالح لم يسمع ابن عباس. وانظر ما بعده.

(٤) هذا مرسل، عتبة بن ضمرة عن أبيه ضمرة وهو تابعي صغير لم يدرك عمر. والأثر فيه غرابة حيث لم يأت بإسناد صحيح أو حسن مع أهميته وما يتعلق به من أحكام ونحو ذلك. والله أعلم.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

[٢١١٨] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ... الآية، قال رجل: لو أُمِرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن من أمتي لرجالاً، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»[1].

[٢١١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا رَوْح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ... الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي»[2]. وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شمّاس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ لفعلنا؛ فأنزل الله هذه الآية. ورواه ابن أبي حاتم.

[٢١٢٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السَّري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أمِّ عبد منهم»[3].

[٢١٢١] وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيح بن عُبَيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ... الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رَوَاحة، فقال: «لو أن الله كَتَبَ ذلك لكان هذا من أولئك القليل». يعني ابن رَوَاحة[4]. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي: ولو أنَّهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾، أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، قال السدّي: أي: وأشد تصديقاً. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا

(١) أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق وهذا مرسل. والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) هذا مرسل كسابقه. ومراسيل الحسن واهية لأنه يحدث عن كل أحد كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٣) لا يصح هذا عن رسول الله ﷺ، له علتان: فهو مرسل ومع إرساله مصعب بن ثابت ضعفه يحيى وأحمد وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/ ٣٢٤ عن مقاتل بن حيان من قوله وهو أشبه. قال: وأخرجه ابن المنذر عن عكرمة من قوله أيضاً.

(٤) لا يصح هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ؛ فهو مرسل، ومع إرساله إسماعيل بن عياش فيه كلام. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٢/ ٣٢٤ عن عكرمة من قوله وهو أصح. والله أعلم.

مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ أي: في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾. أي: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يُسْكِنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصدِّيقون، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صَلُحت سرائرهم وعلانيتهم، ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

[٢١٢٢] وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوَة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرَضُ إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قبض فيه فأخذته بُحّة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ﴾ فعلمت أنه خُيِّر[١]. وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به.

[٢١٢٣] وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً[٢]، ثم قَضَى، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

[٢١٢٤] قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟». فقال: يا نبي الله، شيء فَكَّرتُ فيه. فقال: ما هو؟ قال: نحن نَغْدُو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النبيين فلا نَصِلُ إليك. فلم يَرُدَّ النبي ﷺ عليه شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾... الآية، فبعث النبي ﷺ فَبَشَّرَهُ[٣]. وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سنداً.

[٢١٢٥] قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾... الآية، قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد عَلِمْنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصَدَّقَهُ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك، ـ يعني هذه الآية ـ فقال ـ يعني رسول الله ـ: «إن الأعلين يَنْحَدِرُون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتَهُون وما يَدَّعُون به، فهم في روضة يُحْبَرُون ويَتَنَعَّمُون فيه»[٤]. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٦ وابن ماجه ١٦٢٠ من طريقين عن إبراهيم بن سعد به وأخرجه البخاري ٤٤٣٦ ومسلم ٢٤٤٤ وأحمد ٦/١٧٦ و ٢٠٥ وأبو يعلى ٤٥٣٤ من طرق عن سعد عن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٤٩ وأحمد ٦/٤٨ و ١٢١ وأبو يعلى ٤٥٨٥ من حديث عائشة مطوّلاً.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٢٩ مرسلاً، ومع إرساله جعفر بن أبي المغيرة ضعّف في سعيد بن جبير. والوهن فقط في «فأتاه جبريل» وباقي الحديث له شواهد كما سيأتي.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبري ٩٩٣٣ وهذا مرسل، ومع إرساله أبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، وقد روىٰ مناكير. وعجزه منكر. فالإسناد واحد، وليس كما ذكر المصنف. وباقي الأحاديث لا تشهد لعجزه.

[٢١٢٦] فقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فُضَيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأَحَبُّ إليّ من نفسي، وأَحَبُّ إليّ من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفِعتَ مع النبيين، وإن دخلتُ الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[١]. وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

[٢١٢٧] وقال ابن مرْدَوَيه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ثابت بن عباس المصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبُّك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشقُّ ذلك عَليّ، وأُحِبُّ أن أكون معك في الدرجة، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[٢]. وقد رواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلاً.

[٢١٢٨] وثبت في صحيح مسلم من حديث هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنتُ أبيتُ عند النبي ﷺ فأتيته بوَضُوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نَفْسِك بكثرة السُّجود»[٣].

[٢١٢٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لَهيعَة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصلَّيت الخمس، وأديتُ زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونَصَب أُصْبَعَيه ـ ما لم يَعُقّ والديه»[٤]. تفرّد به أحمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» ٥٢ و«الأوسط» ٤٨٠، وإسناده لا بأس به فيما نقل المصنف عن المقدسي. وهو يعتضد بالمراسيل المتقدمة وبمراسيل أخرىٰ ذكرها السيوطي في «الدر» ٢/ ٣٢٥ وهي كثيرة أضف إلىٰ ذلك حديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني ١٢٥٥٩، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٦ ـ ٧ بـ «عطاء بن السائب» وقال: وقد اختلط. لكن للحديث شواهد وطرق كما ترىٰ.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٩ والنسائي ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق هقل بن زياد به.

(٤) وعزاه أيضاً الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٦ ح ١٣٤٢٩ لأحمد والطبراني وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد إسناديه رجال الصحيح اهـ وقال محققه: لم أجده في مسند أحمد اهـ قلت: ولم أجده أيضاً في المسند فلينظر. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة. لكن توبع عند الطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٤٦ ح ١٣٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح اهـ وليس في رواية البزار لفظ «ما لم يعق والديه».

[٢١٣٠] قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كُتِبَ يوم القيامة مع النبيين والصدِّيقين والشُّهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً، إن شاء الله»(١).

[٢١٣١] وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حَمْزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدِّيقين والشُّهداء»(٢). ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حَمْزَة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري.

[٢١٣٢] وأعظم من هذا كله بشارةً ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يُحبُّ القوم ولَمَّا يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحبَّ»، قال أنس: فما فرح المسلمون فَرَحَهُم بهذا الحديث(٣). وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحبُّ رسول الله ﷺ، وأحبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعَمَلِهم(٤).

[٢١٣٣] وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءَوْنَ أهل الغُرَفِ من فوقهم، كما تراءَونَ الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أوالمغرب، لتفاضُل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا با لله وصدقوا المرسلين»(٥)، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، واللفظه لمسلم.

[٢١٣٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا فزارة، أخبرني فُلَيح، عن هلال ـ يعني ابن علي ـ عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءَوْنَ في الجَنَّة كما تراءَون ـ أو تَرون ـ الكوكب الدُّرِّيَّ الغارب في الأُفُق والطالع، في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيُّون؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا با لله وصدقوا المرسلين»(٦). قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ ح ١٥١٨٤ وأبو يعلىٰ ١٤٨٩ والطبراني كما في المجمع ٣٦٢٠ من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن زبان بن فائد به، وإسناده ضعيف له علل ثلاث: ابن لهيعة واهٍ وكذا رشدين بن سعد. وزبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. لكن قول أحمد ويحيىٰ فيه أرجح. وعلة ثالثة سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: لست أدري التخليط منه أو من زبّان بن فائد. والله أعلم. ومع هذه العلل الثلاث قال الهيثمي ٣٦٢٠: فيه ابن لهيعة عن زبان وفيهما كلام!.

(٢) أخرجه الترمذي ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والبيهقي في «الشعب» وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف اهـ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٦٧ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٤ وأحمد ٣/ ١٩٢ وابن حبان ٨ من طرق عن قتادة عن أنس به. وأخرجه البخاري ٣٦٨٨ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣ وأحمد ٣/ ٢٢٧ من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به. وفي الباب من حديث أبي موسى عند البخاري ٦١٧٠ ومسلم ٢٦٤١ وأحمد ٤/ ٣٩٢ و ٣٩٥ وابن حبان ٥٥٧، ومن حديث أبي ذر عند أبي داود ٥١٢٦، ومن حديث ابن مسعود عند البخاري ٦١٦٨ ومسلم ٢٦٤٠.

(٤) صحيح مسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٥٦ ومسلم ٢٨٣١ وابن حبان ٧٣٩٣.

(٦) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٥٥٦ وأحمد ٢/ ٣٣٩ وقال الترمذي: حسن صحيح. وللحديث شواهد.

[٢١٣٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عَفِيف بن سالم، عن أيوب بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ واستفهم». فقال: يا رسول الله، فُضّلتم علينا بالصور والألوان والنبوّة، أفرأيت إن آمنتَ بما آمنت به وعملت بما عملت به، إني لكائن معك في الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذي نفسي بيده إنه ليُرَىٰ بياضُ الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام» ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كُتِبَتْ له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة». فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفد ذلك كُلَّه إلا أن يتطاوَلَ الله برحمته». ونزلت هذه الآيات: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ١ ـ ٢٠] فقال الحبشي: وإن عينيّ لتريان ما ترى عيناك في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فاستبكى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد رأيت رسول الله ﷺ يُدْليه في حُفرَتِه بيديه[1]. فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف. ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: من عند الله برحمته، وهو الذي أَهَّلَهُم لذلك لا بأعمالهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عَدُوّهم، وهذا يستلزم التأهُّب لهم بإعداد الأسلحة والعُدَدِ، وتكثير العَدَد بالنفير في سبيل الله. ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: جماعةً بعد جماعةٍ، وفرقةً بعد فرقةٍ، وسريّةً بعد سريّةٍ، والثبات جمع ثُبَة، وقد تجمع الثبة على ثُبِينَ. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ أي: عُصَباً يعني: سرايا متفرقين ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ يعني: كلكم. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وخُصَيف الجَزَري.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين. وقال مقاتل بن حَيَّان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليَتَخلَّفَنَّ عن الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويُبَطِّىء غيره

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٥٩٥ من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٥٦ ـ ٣٥٧ ح ١٨٤٣٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق. وقال المنذري في «ترغيبه» ٢٢٨١: في إسناده نظر. وقال الذهبي في الميزان ١٠٩٠: أيوب بن عتبة ضعفه أحمد. وقال ابن معين ليس بالقوي وقال البخاري: لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: يهم كثيراً حتى فحش الخطأ منه. ثم ذكر له الذهبي هذا المتن وقال: هذا منكر غير صحيح.

عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أُبيّ بن سلول ـ قبحه الله ـ يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُثَبِّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيج وابن جرير، ولهذ قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قتل وشهادة وغَلْب العدو لكم، لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، أي: إذ لم أحضرْ معهم وقعة القتال، يَعدُّ ذلك من نعم الله عليه، ولم يَدْرِ ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل. ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: نصرٌ وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: بأن يُضرَبَ لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده. ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ أي: المؤمن النافر ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله ـ سواء قتل أو غلب وسَلَب ـ فَلَه عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل.

[٢١٣٦] كما ثبت في الصحيحين: «وتَكَفَّلَ الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يُدْخله الجنة أو يرجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة»(١).

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

يُحرِّض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السَّعْي في استنقاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتبرِّمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكّة، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم وصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، أي: سَخِّر لنا من عندك ولياً وناصراً.

[٢١٣٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين(٢). حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن مُلَيكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عَذَرَ الله عز وجل(٣). ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان، ثم هَيَّجَ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٧ و ٣١٢٣ ومسلم ١٨٧٦ ح ١٠٤ والنسائي ٦/١٦ و ٨/١١٩ وأحمد ٢/٣٩٩ وابن حبان ٤٦١٠ والبيهقي ٩/١٥٧ من طرق من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٨.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام ـ وهم بمكَّة ـ مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النُّصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصَّفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرَّقون ويَودُّون لو أُمِرُوا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قِلَّةُ عددهم بالنسبة إلى كثرة عَدَدِ عدوِّهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أُمِرُوا بما كانوا يودونه، جَزِعَ بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لولا أخرت فرضه إلى مُدَّة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويُتْم الأولاد، وتأيُّم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠]. . . الآيات.

[٢١٣٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة وعلي بن زَنْجة قالا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عِزٍ ونحن مشركون، فلما آمنا صِرْنا أذلَّة. قال: «إني أُمِرْت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم»، فلما حَوَّله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾. . . الآية[1]. ورواه النسائي والحاكم وابن مَرْدَوَيه، من حديث علي بن الحسن بن شقيق، به. وقال أسباط، عن السدِّي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾. وقال مجاهد: إن هذه الآيات نزلت في اليهود. رواه ابن جرير. وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: آخرة المتقي خير من دنياه. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي من أعمالكم بل تُوَفَّوْنَها أتمّ الجزاء، وهذه تسليةٌ لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد.

(١) غريب. أخرجه النسائي ٦/٣ وفي «التفسير» ١٣٢ والحاكم ٢/٦٦ و ٣٠٧ والبيهقي ٩/١١ والواحدي ٣٣٩. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده حسين بن واقد لم يرو له البخاري وإنما هو من رجال مسلم، ومع ذلك حسين بن واقد فيه ضعف، وقد استنكر الإمام أحمد بعض ما ينفرد به، وهذا الخبر غريب، فإن ظاهر القرآن يدل على أن المخاطب بذلك فئة من المنافقين كابن أبي سلول وأمثاله، ولا يصح هذا السياق في أحد من المهاجرين السابقين، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فقال: رَحِم الله عبداً صَحِبها على حَسب ذلك، وما الدنيا كلُّها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومةً، فرأى في منامه بعض ما يُحبُّ ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مُسْهر ينشد:

ولا خيرَ في الدُّنيا لمن لم يكنْ له ... منَ الله في دَار المقام نَصيبُ
فإن تُعْجِب الدُّنيا رِجَالاً فإنها ... مَتَاعٌ قليلٌ والزَّوالُ قريبُ

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والمقصود: أن كلَّ أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا يُنجِيه من ذلك شيء سواءٌ جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شَهِدْتُ كذا وكذا موقفاً، وما من عُضْوٍ من أعضائي إلا وفيه جُرحٌ من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجُبَناءِ. وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، أي: حصينة منيعة عالية رفيعة. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف. والصحيح أنها المنيعة، أي: لا يُغْني حَذَرٌ وتحصُّنٌ من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ هاب أسبابَ المنايا يَنَلْنَهُ ... ولو رَامَ أسبابَ السماء بسُلَّمِ

ثم قيل: «المُشَيَّدَة» هي المَشِيدَة كما قال: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشَيَّدَة بالتشديد هي المُطَوَّلَة، وبالتخفيف هي المُزَيَّنَة بالشِّيد وهو الجصُّ.

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد[1] أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلْقُ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فَكَرَّ راجعاً، فبَعَجَ بطن الجارية بسكين فَشَقَّه ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أُمُّها بطنها فبرئت وشبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوَّج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت: ليس ههنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها عَلَيَّ. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مَقْدَمه؟ فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية، فقالت: أنا هي. وأرَتْه مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرني باثنتين لا بد منهما، (إحداهما): أنك قد زنيت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم فقال: هم مائة. (والثاني): أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصراً منيعاً شاهقاً ليُحْرِزَها من ذلك، فبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها فقالت: أهذه هي التي تحذرها عليَّ، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف،

---

(١) هذا أثر إسرائيلي، ولا يصح عن مجاهد، أخرجه الطبري ٩٩٦٤ وفيه مجاهيل، وفيه مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ. وذكره المصنف للاعتبار لا للاحتجاج فمثل هذا لا يحتج به.

فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوقع بين ظُفرِها ولحمها واسودَّت رجلها، فكان في ذلك أجلُها فماتت. ونذكر ههنا قصة صاحب الحَضْر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تُجبىٰ إليه والخابورُ
شاده مَرْمَراً وجَلَّله كِلْـ ـساً فللطَّير في ذُرَاه وُكُورُ
لم تَهَبْهُ أيدي المنونِ فباد الـ ـمُلكُ عنه فبابُه مَهْجُورُ

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد. ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموتَ لا يبقي عَزيزاً ولم يَدَعْ لعاد ملاذاً في البلاد ومَرْبَعَا
يُبَيَّتُ أهل الحِصْنِ والحصنُ مغلقٌ ويأتي الجبالَ في شَماريخها معا[١]

قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحَضْر، وقال [غير] ابن هشام: إن الذي قتل صاحب الحَضْر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان، أذلَّ ملوك الطوائف، ورَدَّ المُلْكَ إلى الأكاسرة، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل، والله أعلم، ذكره السهيلي. قال ابن هشام: فحَصَرَهُ سنتين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج، وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، فدست إليه: أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن؟ فقال: نعم. فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب، ويقال: دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب، ففعل ذلك، فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخَرَّبَهُ، وسار بها معه وتزوّجها، فبينما هي نائمة على فراشها ليلاً إذ جعلت تتململ لا تنام، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس، فقال لها سابور: هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك؟ قالت: كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير، ويطعمني المخ، ويسقيني الخمر. قال الطبري[٢]: كان يطعمني المخ والزبد، وشهد أبكار النحل، وصفو الخمر، وذكر أنه كان يُرى مخ ساقها، قال: فكان جزاء أبيك ما صنعت به أنت إلي بذاك أسرع، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس، فركض الفرس حتى قتلها. وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة:

أيها الشامت المعير بالدهـ ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيـ ـام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر وان أم أين قبله سابور
وبنو الأصفر الكرام ملوك الـ ـروم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كلـ ـساً فللطير في ذراه وكور

(١) الشمراخ: رأس الجبل.

(٢) أي في روايته.

لم يهبه ريب المنون فباد الملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذ أشـ ـرف يوماً وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ ـلك والبحر معرضاً والسدير
فارعوى قلبه وقال فما غبـ ـطة حي إلى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والإمـ ـة وارتهم هناك القبور

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خِصْبٌ ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك. هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي. ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدي ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: من قِبَلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]. . . الآية. وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ. وقال السدّي: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قال: والحسنةُ الخصب، تُنْتَجُ مواشيهم وخيولهم وأنعامهم، ويَحْسُنُ حالهم وتَلِدُ نساؤهم الغِلْمَان، قالوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة: الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، أي الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقِلَّةِ فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

[٢١٣٩] قال الحافظ أبو بكر البَزَّار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حَمَّاد، عن مقاتل بن حَيَّان، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟». فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» فقال: قلت الحسنات والسيئات من الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل؛ فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر؛ وقال جبريل مقالتك يا عمر». فقال: «نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس»(١).

(١) باطل. أخرجه البزار ٢١٥٣ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٨٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الهيثمي: في إسناد الطبراني عمر بن صبيح وهو ضعيف جداً. وشيخ البزار السكن بن سعيد ولم أعرفه وبقية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر اهـ. وقال الحافظ ابن حجر كما في «اللآلىء المصنوعة» ١/ ٢٥٥: هذا خبر =

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تَيْمِيَّةَ: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: من فضل الله ومَنِّهِ ولطفه ورحمته ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فمن قِبَلِك، ومن عَمَلِك أنت، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]. قال السدِّي، والحسن البصري، وابن جُرَيج وابن زيد: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنبك.

[٢١٤٠] وقال قتادة في الآية ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾: عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خَدْشُ عود، ولا عثرةُ قَدَم، ولا اختلاج عِرْق، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»[1].

[٢١٤١] وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يُصيبُ المؤمن هَم ولا حزن، ولا نَصَبٌ، حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله عنه بها من خطاياه»[2]. وقال أبو صالح ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمار، حدثنا سهل ـ يعني ابن بكار ـ حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مُطَرِّف، عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القَدَر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾؟ أي: من نفسك. والله ما وُكِلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون. وهذا كلام متين قوي، في الردِّ على القدرية والجبرية أيضاً. ولبسطه موضع آخر. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي: تبلغهم شرائع الله، وما يحبُّه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وَحْيٌ يوحى.

= منكر وفي الإسناد ضعفاء. وورد من حديث جابر أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٧٣ـ ٢٧٤ وقال: هذا حديث موضوع بلا شك والمتهم به يحيىٰ أبو زكريا قال ابن معين: هو دجال هذه الأمة وقال ابن عدي: هو ممن يصنع الحديث. وجاء في الميزان ٩٥٠٦ في ترجمة يحيىٰ بن زكريا: روى عن جعفر الصادق وغيره خبراً باطلاً. ثم ذكره بطوله وقال: لا ريب في وضع الحديث. ورواه البغوي وهو صاحب حديث وفهم وصدق وشيخه فثقة. فتعين الحمل فيه علىٰ يحيىٰ هذا المجهول التالف وتابعه يحيىٰ بن سابق وهو واهٍ اهـ. الخلاصة: حكم بوضعه ابن تيمية رحمه الله وكذا الذهبي وابن الجوزي ووافقهم ابن كثير وهو خبر جدير بأن يكون موضوعاً لا أصل له والله أعلم.

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٧٥ وهو يعتضد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٣ وأحمد ٢/ ٣٠٣ وابن حبان ٢٩٠٥ والبيهقي ٣/ ٣٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه الترمذي ٩٦٦ وأحمد ٣/ ٤ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري فقط.

[٢١٤٢]وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله؛ ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»(١). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، عن الأعمش، به. وقوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تَوَلّى عنك خاب وخَسِر، وليس عليك من أمره شيء.

[٢١٤٣]كما جاء في الحديث: «من يُطع الله ورَسُولَه فقد رَشَد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه»(٢). وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خَرَجُوا وتَوارَوا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾، أي: استسرُّوا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾، أي: يَعْلَمه ويكتُبه عليهم بما يأمر به حَفَظَته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون، والمعنى في هذا التهديد، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يُضمِرُونه ويُسِرُّونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسَيَجْزيهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٤٧]... الآية، وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصفح عنهم واحلُم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تَخَفْ منهم أيضاً ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كفى به ولياً وناصراً ومُعِيناً لمن تَوَكَّل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تَفَهُّم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضادّ ولا تعارُضَ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا﴾، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أي: مُحْكَمه ومتشابهه حق، فلهذا رَدُّوا المتشابه إلى المُحْكَم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ رَدُّوا المُحْكَم إلى المتشابه فغوُوا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

[٢١٤٤]قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلتُ أنا وأخي وإذا مشيخة من

---

(١) تقدم عند آية ٥٩.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود ١٠٩٧ وإسناده ضعيف، فيه عنعنة قتادة، وفيه عمران بن داود غير قوي وفيه أبو عياض لين الحديث، وقد تفرد بعجزه، وأصله دون عجزه عند مسلم ٨٧٠.

صحابة رسول الله ﷺ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَباً حتى احمرّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكَذِّب بعضه بعضاً، إنما نزل يُصَدِّق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه»[١].

[٢١٤٥] وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القَدَر، فكأنما يُفْقَأ في وجهه حَبُّ الرمَّانُ من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تَضْرِبُون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هَلَكَ من كان قبلكم». قال: فما غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده[٢]؟ ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه.

[٢١٤٦] وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أبي عمران الجَوْني قال: كتب إليّ عبد الله بن رَبَاح يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنا لَجُلُوسٌ إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٣]. ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد، به. وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تَحَقُّقها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحّة.

[٢١٤٧] وقد قال مسلم في مقدّمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حَفْص، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كَذِباً أن يحدِّث بكلِّ ما سمع»[٤]. وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة مسنداً. ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العَنْبَري، وعبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر النمري، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، به مرسلاً.

[٢١٤٨] وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قِيلَ وقالَ[٥]. أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.

---

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢/ ١٨١ ح ٦٦٦٣، وإسناده حسن، للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه.
وفي الباب من حديث أنس عند أبي يعلى ٣١٢١ وفي إسناده يوسف بن عطية، وهو متروك. ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي ٢١٣٤ وإسناده ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٨٥ وأحمد ٢/ ١٧٨ من طريق داود بن أبي هند به. وقال البوصيري في «الزوائد» هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وانظر صحيح ابن ماجه ٦٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٩٥ وأحمد ٢/ ١٩٢ والآجري في «الشريعة» ١٣٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم (٥) وأبو داود ٤٩٩٢ وابن حبان ٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و ٥٩٧٥ ومسلم ٣/ ١٣٤١ ح ١٤ وأحمد ٤/ ٢٣٣ و ٢٥٥ وابن حبان ٥٥٥٥ من حديث المغيرة بلفظ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

[٢١٤٩] وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مَطيَّةُ الرجل زَعَمُوا»[١].

[٢١٥٠] وفي الصحيح: «من حَدَّث بحديث وهو يرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»[٢].

[٢١٥١] ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته، حين بلغه أن رسول الله ﷺ، طَلَّقَ نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر[٣]. . . وذكر الحديث بطوله.

[٢١٥٢] وعند مسلم: فقلت: أطلقتهنَّ؟ فقال: «لا». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يُطلِّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر[٤]. ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها. وقوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني كلكم. واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرمَّاح بن حكيم في مدح يزيد بن المُهَلَّب:

أَشَمُّ كَثيرُ يُدِيِّ النَّوَالِ قَلِيلُ المَثَالِبِ والقَادِحَة

يعني: لا مثالب له، ولا قادحة فيه.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نَكَل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

[٢١٥٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زُنَيج، حدثنا حَكَّام، حدثنا الجرَّاح

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٧٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٦٢ وأحمد ٥/ ٤٠١ وابن المبارك في «الزهد» ٣٧٧ والطحاوي في «المشكل» ١٨٦ والقضاعي ١٣٣٤ من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . . . . . فذكره وفيه إرسال، أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٦٧. وأشار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٥٥١ عند تعليقه على الحديث رقم: ٦١٥٨ وقال: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء اهـ. ملخصاً. وانظر «الصحيحة» ٤١٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ٩ وابن ماجه ٣٩ وأحمد ٥/ ١٤ والطحاوي في «المشكل» ٤٢٣ وابن حبان ٢٩ من حديث سمرة بن جندب.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري ٢٤٦٨ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ وسيأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من حديث ابن عباس عن عمر.

الكِنْدي، عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل، أيكون ممن يقول الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟. قال: قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

[٢١٥٤] ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجلُ يحمل على المشركين، أهو ممن ألْقَى بيده إلى التَّهْلُكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، إنما ذلك في النفقة[٢]. وكذا رواه ابن مَرْدويه من طريق أبي بكر بن عياش، وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

[٢١٥٥] ثم قال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجَرْمي، حدثنا محمد بن حِمْيَرَ، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾... الآية، قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا»[٣]. حديث غريب.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: على القتال ورَغِّبْهم فيه وشَجِّعهم عليه.

[٢١٥٦] كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر وهو يُسَوِّي الصُّفُوف: «قُوموا إلى جَنَّة عرضُها السموات والأرض»[٤]. وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك.

[٢١٥٧] فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة أَعَدَّهَا الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة»[٥]. وروي من حديث عُبَادة ومعاذ وأبي الدرداء، نحو ذلك.

[٢١٥٨] وعن أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، وَجَبَتْ له الجنة»، قال: فَعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أَعِدْهَا عَلَيَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٦]. رواه مسلم. وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هِمَمُهم على

---

(١) إسناده حسن، رجاله موثقون، ويتأيد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٢٨١ بإسناد صحيح، وتقدم في سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن حمير وعنه مسلم بن عبد الرحمن وهذا الأخير لم أعثر على ترجمته وأما محمد بن حمير فهو إما الحمصي وقد وثقه يحيىٰ ودُحيم وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الفسوي: ليس بالقوي. أو هو آخر ذكره الذهبي عقب الأول وقال: قال الدارقطني: لا أعرف محمد بن حمير اهـ راجع الميزان ٧٤٦٠.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ من حديث أنس.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ٩/ ١٥ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٤ والنسائي ٦/ ١٩ وأحمد ٣/ ١٤ وابن حبان ٤٦١٢ والبيهقي ٩/ ١٥٨.

مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حَوْزَةِ الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]. . . الآية. وقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي: من يسعى في أمر فيترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ اي: يكون عليه وِزرٌ من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته.

[٢١٥٩] كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اشفعوا تُؤجَروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[1]. وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل من يشفَع. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾. قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الورّاق ﴿مُّقِيتًا﴾ أي حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسيباً. وقال سعيد بن جُبَير، والسدي، وابن زيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المُقِيتُ: الواصب. وقال الضحاك: المُقِيتُ الرزّاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: يقيت كل إنسان على قدر عمله. وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي: إذا سلّم عليكم المُسَلِّم فَرُدُّوا عليه أفضل مما سلَّم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

[٢١٦٠] قال ابن جرير: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السريّ الأنطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهدِي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله؛ فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ فقال: «إنك لم تَدَعْ لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فَرَدَدْناها عليك»[2]. وهكذا رواه ابن أبي حاتم مُعَلَّقاً، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السريّ أبو محمد الأنطاكي ـ قال أبو الحسن: وكان رجلاً صالحاً ـ حدثنا هشام بن لاحق فذكر بإسناده مثله. ورواه أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم أره في المسند، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

[٢١٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣١ و ٦٠٢٦ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ والترمذي ٢٦٧٤ والنسائي ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ وأحمد ٤/ ٤٠٠ وأبو يعلى ٧٢٩٦ والبغوي في «التفسير» ٦٦٩ من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٠٥٠ والطبراني ٦١١٤ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١١٩٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٣ بـ«هشام بن لاحق» وقال: قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عوف، عن أبي رجاء العُطارِديّ، عن عِمْران بن حُصَين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله. فرَدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فَرَدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»[(١)]. وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حُنَيف. وقال البزّار: قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلّي، حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سَلَّم عليكم من خلق الله فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيّاً، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وقال قتادة: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ يعني للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يعني لأهل الذمة. وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يردّ بأحسن مما حياه به، فإن بَلَغَ المسلم غاية ما شُرِعَ في السلام، رُدَّ عليه مثل ما قال، فأما أهل الذِّمّة فلا يُبْدَؤون بالسلام ولا يُزَادُون، بل يُرَدُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر:

[٢١٦٢]أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»[(٢)].

[٢١٦٣]وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرُوهم إلى أضيَقِهِ»[(٣)]. وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السلام تطوُّعٌ والرَدُّ فريضة. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرَدَّ واجب على من سُلِّم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

[٢١٦٤]وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحَابُوا، أفلا أدُلُّكُم على أمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرُّدِه بالإلهية لجميع المخلوقات، وتَضَمَّن قَسَماً لقوله: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾ وهذه اللام مُوطِّئة للقَسَم، فقوله ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٩٥ والترمذي ٢٦٨٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠١٦٩ وأحمد ٤/ ٤٣٩ والبيهقي في «الآداب» ٢٥٨، وإسناده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ وإسناده صحيح. وحديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أبي داود ٥١٩٦ وإسناده ضعيف وانظر «تفسير البغوي» ٦٧١ بتخريجي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ وأبو داود ٥٢٠٦ والترمذي ١٦٠٣ والنسائي في «الكبرى» ١٠٢١٠ و ١٠٢١٢ وأحمد ٢/ ١٩ والبغوي في «التفسير» ٦٧٤ من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٦٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٠٣ وأبو داود ٥٢٠٥ والترمذي ١٦٠٢ و ٢٧٠٠ وأحمد ٢/ ٢٦٦ و ٤٤٤ وابن حبان ٥٠٠ والبيهقي ٩/ ٢٠٣ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ وأحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٩٥ وابن حبان ٢٣٦ ومن حديث أبي هريرة.

وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازي كل عامل بعمله، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبَرِه، ووَعْدِهِ، ووَعِيدِهِ، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: واختلف في سبب ذلك.

[٢١٦٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا بَهْز، حدثنا شعبة، قال عَدِيّ بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا، فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «إنها طَيْبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»[1]. أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أُحد أن عبد الله بن أُبي بن سَلُول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يُظَاهِرُون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أُخبِرُوا أنهم قد خَرَجُوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجُبَناء فاقتلوهم، فإنهم يُظَاهِرُون عليكم عَدُوّكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: أتقتلون قوماً قد تَكَلَّمُوا بمثل ما تكلّمتم به؟ أَمِنْ أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، تُسْتَحَلُّ دماؤهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا. وقال زيد بن أسلم، عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاوُلِ الأوس والخَزْرَج في شأن عبد الله بن أُبي، حين استعذَرَ منه رسول الله ﷺ على المنبر في قَضِيَّة الإفك. وهذا غريب، وقيل غير ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: رَدّهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسَهُم﴾ أي: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم وقال السدّي: أَضَلَّهم، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: بسبب عصيانهم

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ ومسلم ١٣٨٤ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٣٣ وأحمد ٥/ ١٨٤ و ١٨٨ والطبري ١٠٠٥٥ والبغوي في «التفسير» ٦٧٥.

ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾، أي: هم يَوَدُّون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدَّة عداوتهم وبُغْضِهم لكم ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: تَرَكُوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: إلا الذين لجؤوا وتَحَيَّزُوا إلى قوم بينكم وبينهم مُهادَنة أو عقدُ ذِمَّة، فاجعلوا حُكْمَهُم كحكمهم. وهذا قول السدِّي وابن زيد وابن جرير.

[٢١٦٦] وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن عليّ ابن زيد بن جُدْعان، عن الحسن: أن سراقة بن مالك المُدْلِجيّ حدثهم قال: لما ظهر - يعني النبي ﷺ - على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سُرَاقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالدَ بن الوليد إلى قومي بني مُدْلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه. فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟» قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تُوَادِعَهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾(١). ورواه ابن مَرْدَوَيه من طريق حَمَّاد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم. وهذا أنسب لسياق الكلام.

[٢١٦٧] وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحُدَيبية: فكان من أحبَّ أن يدخل في صلح قريش وعَهْدِهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم(٢). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾... الآية. وقوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾... الآية، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مُبْغِضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾، أي: من لطفه بكم أن كَفَّهُم عنكم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره(٣). وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾... الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة

---

(١) ضعيف. فهو منقطع بين الحسن وسراقة كما في «التهذيب» ٣/٣٩٦، فإن قيل قد صرح الحسن بالتحديث؟ والجواب: إما أن يكون سبب ذلك علي بن زيد، فإنه ضعيف صاحب مناكير. أو يكون سراقة قد حدث أهل المدينة بهذا الحديث. فيعد الحسن نفسه بأنه واحد منهم، فكأنه حدثه. وقد ثبت عنه ذلك في روايته عن أبي هريرة، راجع كتب التراجم.

(٢) سيأتي إن شاء الله في سورة الفتح.

(٣) يأتي في سورة الأنفال إن شاء الله.

كمن تقدمهم، ولكن نِيّة هؤلاء غير نِيّة أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]. . . الآية، وقال ههنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾، أي: انهمكوا فيها. وقال السدّي: الفتنة ـ ههنا ـ الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسْلِمُون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ المهادنة والصلح، ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسراء، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم، ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي بيناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه.

[٢١٦٨] كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)]. ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أونائبه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر:

من البيض لم تَظْعَنْ بعيداً ولم تَطَأْ ... على الأرض إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[(٢)]

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عَيَّاش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مُخَرِّبَةَ، وذلك أنه قتل رجلاً كان يُعَذِّبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عَيَّاش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعَيَّاش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية.

[٢١٦٩] قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعوذاً. فقال

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ٦٨٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٤ وأحمد ١/ ٤٤٤ وابن حبان ٤٤٠٨ والبيهقي ٨/ ١٩.

(٢) الريطة: الملاءة من نسج واحد، أو كل ثوب لين رقيق.

له: «هلاّ شققت عن قلبه»[١]؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفّارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عِتْقَ رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة. وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ أنهم قالوا: لا يُجزىء الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: في مصحف أُبَيّ: «فتحرير رقبة مؤمنة» لا يُجزىء فيها صبي. واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صَحّ عِتقُه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً.

[٢١٧٠] قال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأَمَةٍ سوداء فقال: يا رسول الله، إن عَلَيَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟». قالت: نعم. قال: «أعتقها»[٢]. وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضرُّ.

[٢١٧١] وفي موطأ مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم. أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا». قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل و أهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم، وهذه الدية إنما تجب أخماساً.

[٢١٧٢] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجّاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنتَ مَخَاض، وعشرين بني مخاضٍ ذكوراً، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جَذعة، وعشرين حِقّة[٤]. لفظ النسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وكذا روي عن علي وطائفة. وقيل: تجب أرباعاً، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٠٠٩٩ وهذا معضل ومع ذلك عبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله؟! وقد صح ذلك في أسامة بن زيد.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٤٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ٣/ ١٤ ومالك ٣/ ٥ وأحمد ٥/ ٤٤٧ وابن حبان ١٦٥ والبيهقي ١٠/ ٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٨/ ٤٣ ـ ٤٤ وابن ماجه ٢٦٣١ وأحمد ١/ ٤٥٠ والدارقطني ٣/ ١٧٣ وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً اهـ.

قلت: والموقوف أخرجه البيهقي ٨/ ٤٧ والدارقطني ٣/ ١٧٢ من طريق علقمة عن ابن مسعود.

رسول الله ﷺ قضى بالدِّية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله. قد ثبت في غير ما حديث:

[٢١٧٣] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بَطْنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّة: عبدٌ أو أمَةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[١]. وهذا يقتضي أن حكم عَمْدِ الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد لِشِبَهِهِ به.

[٢١٧٤] وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صَبَأْنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فَوَدَى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَةَ الكَلْب[٢]. وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يَتصدَّقوا بها فلا تَجبُ. وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، أي: إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حَرْب، فلا دِيَةَ لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير. وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. . . الآية، أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة. وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دِيَة المسلم. وقيل: ثلثها، كما هو مُفصّل في كتاب «الأحكام» ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: أي لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر من مرضٍ أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا ؟ على قولين، وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار ؟ على قولين، أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثاني: لا يُعْدَلُ إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أُخِرَ بيانه عن وقت الحاجة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم تفسيره غير مرّة.

ثم لما بيّن تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. . . الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١٠ ومسلم ١٦٨١ ح ٣٦ وأبو داود ٤٥٧٦ والنسائي ٨/ ٤٨ وأحمد ٢/ ٥٣٥ وابن حبان ٦٠٢٠ والبيهقي ٨/ ١١٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٩ و ٧١٨٩ والنسائي ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وأحمد ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ وابن حبان ٤٧٤٩. وميلغة الكلب: الإناء الذي يشرب منه.

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. . . الآية، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً:

[٢١٧٥] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضَىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء»(١).

[٢١٧٦] وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد(٢)، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح»(٣).

[٢١٧٧] وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم»(٤).

[٢١٧٨] وفي الحديث الآخر: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبَّهُم الله في النار»(٥).

[٢١٧٩] وفي الحديث الآخر: «ومن أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»(٦). وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و٦٨٦٤ ومسلم ١٦٧٩ وغيرهما.

(٢) وقع في الأصول زيادة «ابن عبدة المصري» وهو سبق قلم، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود٤٢٧٠ بهذا اللفظ، لكن من طريق خالد بن دهقان حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به. قال أبو داود: وحدث هانىء بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن رسول ﷺ، مثله سواء اهـ. وليس لعمرو بن الوليد ذكر في هذا الحديث بهذا الموضع، ولم أره في موضع آخر، علماً بأن المزي والذهبي وابن حجر ذكروا هذا الحديث في ترجمة «عمرو بن الوليد» وأنه رواه عن عبادة بن الصامت وبكل حال: الحديث يتأيد بطريقيه، وانظر صحيح أبي داود ٣٥٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي ١٣٩٥ والنسائي ٧/ ٨٢ من حديث عبد الله بن عمرو وقال المنذري في «الترغيب» ٣٥٨٩: ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجّح الموقوف اهـ.
وللحديث شواهد منها حديث البراء عند ابن ماجه ٢٦١٠ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد».
ومن حديث بريدة عند النسائي ٧/ ٨٢ والبيهقي في «الشعب» ٥٣٤٢ وانظر صحيح ابن ماجه ٢١٢١.

(٥) أخرجه الترمذي ١٣٩٨ عن يزيد الرقاشي عن أبي الحكم البَجَلي عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً. وضعفه بقوله: غريب. لكن في «الترغيب» ٣٥٩٢ «حسن غريب» فلعله من اختلاف النسخ. وهو ضعيف بكل حال لأجل يزيد بن أبان الرقاشي. وورد من طريق آخر عن أبي سعيد وحده أخرجه البزار ٣٣٤٨ وقال الهيثمي ١٢٣٠٠ «مجمع»: فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء، وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١٢٦٨١ والبيهقي ٨/ ٢٢ وإسناده ضعيف لضعف عطاء بن أبي مسلم. وورد من حديث البراء عند الأصبهاني في «الترغيب» ٢٢٩٥. وورد من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الصغير» ٦٦٥ وأعله الهيثمي ١٢٣٠٢ بجسر بن فرقد وأنه ضعيف. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢٣٠٣ وقال الهيثمي: فيه أبو حمزة الأعور متروك وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ فهذه الشواهد لعلها تتأيد بمجموعها ويعلم أن له أصلاً لكن لا تبلغ درجة الصحة لشدة ضعف أكثرها. ومع ذلك صححه الألباني «الترغيب» ٣/ ٢٠٢! وفيه نظر والصواب أنه لا يتعدىٰ درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم. فالمتن غريب وقد تفرد به ضعفاء. فمثل هذا لا يصحح والله أعلم.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٠ وابن عدي ٧/ ٢٦٢ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٠٤ من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد: فيه يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتىٰ قيل: كأنه حديث موضوع. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حيان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات. =

[٢١٨٠] وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء[١]. وكذا رواه هو أيضاً ومسلم، والنسائي من طرق، عن شعبة، به. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فقال: ما نسخها شيء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشّار، حدثنا ابن أبي عَدِيّ، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير، قال: قال عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ سُئِل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ﴾... الآية، قال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى آخرها، قال: نزلت في أهل الشرك. وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جَرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير ـ أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جُبَير ـ، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

[٢١٨١] حدثنا ابن حُمَيد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كُفَّ بَصَرُه، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثَكِلَته أُمُّه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكِلته أمه، رجل قتل مؤمناً متعمداً، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله تَشْخُب أوداجه دَماً في قُبُل عَرْش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: يا رب، سَلْ هذا فيمَ قتلني»؟ وايم الذي نفس عبد الله بيده، لقد أُنزِلَت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قُبِضَ نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان[٢].

[٢١٨٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدّث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ، وما نزل وحيٌ بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له

= وورد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٣٤٦ وفيه عبيد الله بن حفص بن شروان ولم أجد من ترجمه. وتابعه داود بن المحبر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٥٢ ـ ٢٦٤ وداود متهم بالوضع. وورد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٧٤ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٣ وفيه حكيم بن نافع ضعيف. وابن المسيب لم يسمع عمر. وكرره ابن الجوزي من طريق آخر وأعله بعمرو بن محمد الأعشم وقال: قال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه أخرجه ابن الجوزي وقال: فيه محمد بن عثمان وقد كذبه عبد الله بن أحمد. وعطية العوفي واهٍ. وليس في هذه الأحاديث ما يصح. قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ باختصار. فالظاهر أن الحديث بهذه الشواهد لا يحسن الحكم عليه بالوضع وإنما هو ضعيف فحسب والله أعلم.

(١) موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ وغيره.

(٢) أخرجه الطبري ١٠١٩٣ بإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الله الجابر، وله شواهد دون لفظ «ثكلته أمه» فالصواب موقوف. يحيى يقال له: الجابر والمجبر.

بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَكِلَته أمه، رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره ـ وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله ـ تَشْخُب أوداجه دماً في قُبُل العرش، يقول: يا ربِّ، سَلْ عبدك فيمَ قتلني»(١). وقد رواه النسائي عن قتيبة. وابن ماجه، عن محمد بن الصّبّاح، عن سفيان بن عُيَينة، عن عمار الدُّهني ويحيى الجابر وثابت الثُّمَالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة. وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيد بن عُمَير والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم، وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢١٨٣] فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مَرْدَوَيه الحافظ في تفسيره: حدثنا دَعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجي (ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قالا: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يَجيء المقتول متعلِّقاً بقاتله يوم القيامة، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لك. فيقول: فإنها لي. قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، فيقول: رَبِّ، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟. قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لفلان، قال: فإنها ليست له بُؤ بإثمه. قال: فيهوي في النار سبعين خريفاً»(٢). وقد رواه النسائي، عن إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، به.

[٢١٨٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعتُ معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يَقْتُل مؤمناً متعمداً»(٣). وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

[٢١٨٥] وقال ابن مَرْدوَيه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُّويْه، حدثنا عبد الأعلى بن مُسْهر، حدثنا صَدَقَة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا، قال: سمعت أمّ الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قَتَلَ مؤمناً متعمداً». وهذا غريب جداً من هذا الوجه(٤)، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

[٢١٨٦] ثم روى ابن مَرْدويه من طريق بَقيّة بن الوليد، عن نافع بن يزيد: حدثني ابن جَبيرة الأنصاري،

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٨٥ و ٨/ ٦٢ وابن ماجه ٢٦٢١ وأحمد ١/ ٢٤ وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٨٤ من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن يكون منقطعاً.

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٨١ وأحمد ٤/ ٩٩ والحاكم ٤/ ٣٥٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) ما ذكره ابن كثير رحمه الله فيه نظر فحديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ وابن حبان ٥٩٨٠ والحاكم ٤/ ٣٥١ والبيهقي ٨/ ٢١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجاله كلهم ثقات وخالد بن دهقان وثقه دُحيم وابن حبان وأبو مسهر وأبو زرعة والذهبي في الكاشف، فالحديث حسن من هذا الوجه إن شاء الله، وإذا انضم إلى حديث معاوية المتقدم رقى به إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

عن داود بن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمِّداً فقد كفر بالله عز وجل»[(١)]. وهذا حديث منكر أيضاً، وإسناده تُكُلِّمَ فيه جداً.

[٢١٨٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حُمَيد، قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحبٌ لي، فقال لنا: هَلُما فأنتما أَشَبُّ سناً مني، وأوعى للحديث مني. فانطلق بنا إلى بِشْر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حدِّث هؤلاء بحديثك. فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فَشذَّ مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذُّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبَلَغَ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل. فأعرض عنه وعمن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءَة في وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمناً ثلاثاً»[(٢)]. ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة. والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع وعَمِل عملاً صالحاً بدَّل الله سيئاته حسنات، وعَوَّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]... الآية. وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين. وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم. وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]... الآية، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أيِّ ذلك تاب الله عليه. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقَبْلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

[٢١٨٨] وثبت في الصحيحين خبرُ الإسرائيليِّ الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشَدَه إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة[(٣)]. كما ذكرناه غير مَرَّة، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فَلأَنْ يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأَوْلى والأَحرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. وابن جبيرة الأنصاري اسمه زيد، جاء في الميزان ٢٩٩٥: قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومن طريقه أخرجه ابن عدي ٣/ ٢٠٣ وأعله به. وفيه داود بن حصين وثقه جماعة وضعفه آخرون. فهذه علل ثلاث أضف إلى ذلك نكارة المتن. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٩ والنسائي في «الكبرى» ٨٥٩٣ وأبو يعلى ٦٨٢٩ وابن حبان ٥٩٧٢ والطبراني ١٧/ (٩٨١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧ وقال: ورجاله ثقات كلهم. وهو كما قال، إسناده حسن.
وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ وأبي داود ٢٦٤٣.

(٣) متفق عليه. وقد تقدم.

السُّمْحَةِ. فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾... الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه.

[٢١٨٩] وقد رواه ابن مَرْدُويه بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حَجّاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن لا يصحُ[١]، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جُوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارِضٌ من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل إلى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل.

[٢١٩٠] وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذَرَّة من إيمان»[٢].

[٢١٩١] وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يَقْتُلُ مؤمناً متعمداً»[٣]. فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبةُ المقتولِ القاتلَ يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بدَّ من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذَّر ذلك فلا بُدَّ من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجرٌ يدخل به الجنة، أو يُعَوِّضُ الله المقتولَ بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم. ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]... الآية، ثم هم مُخَيَّرون بين أن يقتلوا أو يعفوا، أو يأخذوا ديةً مغلَّظة أثلاثاً: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً، كما هو مقرر في كتب الأحكام، واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ، على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى، وطَرَدُوا[٤] هذا في كفارة اليمين الغموس واعتَضَدُوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ، وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يُكفر فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل

---

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٤١ وقال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف اهـ. وله علة ثانية وهي العلاء بن ميمون لا يُعرف راجع الميزان ٥٧٤٦ وقد أعله العقيلي به وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به اهـ فهاتان علتان قادحتان.

(٢) هو بعض حديث الشفاعة وسيأتي إن شاء الله.

(٣) تقدم.

(٤) أي جعلوه مطّرداً.

لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً.

[٢١٩٢] وقد احتجَّ من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الغَرِيف بن عَيَّاش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفرٌ من بني سُلَيم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، قال: «فليُعْتِقْ رقبةً يفدي الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار»(١).

[٢١٩٣] وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضَمْرَة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الغَرِيف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا له: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عُضْوٍ منه عضواً منه من النار»(٢).
وكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، به. ولفظ أبي داود عن الغَرِيف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حَدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فَغَضِب فقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحَفُه مُعَلَّق في بيته فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أَعْتِقُوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

[٢١٩٤] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثناإسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مَرَّ رجل من بني سُلَيم بنفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوَّذَ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ . . . إلى آخرها(٣). ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حُمَيد، عن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، عن إسرائيل، به. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أسامة بن زيد. ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٧، وإسناده لين فيه الغريف الديلمي مقبول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٦٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٨٩١ وأحمد ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ والحاكم ٢/ ٢١٢ والبيهقي ٨/ ١٣٢ و ١٣٣ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده لين كسابقه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩٢ وابن حبان ٤٣٠٧ والحاكم ٢/ ٢١٢ من طريق عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله الديلمي عن واثلة بن الأسقع به، وصحح إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان» ولم يتنبه الألباني لهذه الطريق، فذكر الطريق المتقدمة، وحكم بضعفه في الإرواء ٢٣٠٩ وضعيف أبي داود ٨٥٢.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٠ وأحمد ١/ ٢٢٩ و ٣٢٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه ضعف لأنه من رواية سماك عن عكرمة، لكن ورد من وجوه متعددة بألفاظ متقاربة انظر الطبري ١٠٢٢٦ ـ ١٠٢٢٨.

إسرائيل، به. وقال في بعض كتبه غير التفسير: وقد رواه من طريق عبد الرحيم فقط. وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً، لِعِلَلٍ منها: أنه لا يعرف له مَخْرَجٌ عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت في مُحَلِّم بن جَثَّامة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد، وقيل غير ذلك. قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوه، أحدها: أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار. الثاني: أن عكرمة مُحتج به في الصحيح. الثالث: أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس.

[٢١٩٥] كما قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنَيمَةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال ابن عباس: عَرَض الدنيا تلك الغنيمة؛ وقرأ ابن عباس ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾[١]. وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة به.

[٢١٩٦] وقال سعيد بن منصور: حدثنا منصور، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٢].

[٢١٩٧] [وقد.....][٣] في ترجمة: أن أخاه فزاراً، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سَرِيَّة لرسول الله ﷺ، في عماية الليل، وكان قد قال لهم إنه مسلم، فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه: فقدمت على رسول الله ﷺ، فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية.

[٢١٩٨] وأما قصة مُحَلِّم بن جَثَّامة. فقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إِضَم، مرَّ بنا عامر بن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤ والنسائي في «التفسير» ١٣٦.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٢١٩، وهو حديث صحيح. رجال الطبري رجال الصحيح، وانظر ما قبله. وقد سقط هذا الحديث من بعض النسخ.

(٣) بياض في الأصل. وكذلك سقط هذا الحديث من بعض النسخ، وقد رأيت هذا الخبر مع اختلاف يسير فيه في ترجمة جزء بن الجدرجان اليماني ذكره الحافظ في الإصابة ١/٢٢٣/١١٤٣ وعزاه لابن مندة وساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن الجدرجان حدثني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ. قال: وفد أخي فداد بن الجدرجان إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وإيمان من أطاعه من أهل بيته وهم إذ ذاك ستمائة بيت ممن أطاع الجدرجان وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتهم سرية النبي ﷺ فقال لهم فداد: أنا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية. فأعطاني رسول الله ﷺ دية أخي مائة ناقة حمراء، وغزوت طيئاً فأصبت منهم غنائم وسبيت أربعين امرأة فأتيت بهن المدينة فزوجهن رسول الله ﷺ أصحابه» قال الحافظ: هذا إسناد مجهول اهـ أي فيه مجاهيل. قلت: وأظن هذا الخبر الذي ذكره ابن كثير وقد سقط بعضه أو هو رواية أخرى الله أعلم. وعلى هذا الذي ذكرته يكون اسم الأخ «فداداً» لا «فزاراً»، والله أعلم.

الأضبط الأشجعيّ على قَعُود له، معه مُتَيِّع له ووَطْبٌ[١] من لبن، فلما مرَّ بنا سَلَّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحلِّم بن جَثَّامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَيِّعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَبِيرًا﴾[٢]. تفرّد به أحمد.

[٢١٩٩] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم بن جَثَّامة مَبْعَثاً، فلقيهم عامر بن الأضبط فحيَّاهم بتحيّة الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه مُحَلِّم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ اليوم وغَيِّر غداً. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائي. فجاء مُحَلِّم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه ببُرْدَيه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه فَلَفَظَتْهُ الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم». ثم طرحوه بين صَدَفي جبل، وألقوا عليه الحجارة فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾... الآية[٣].

[٢٢٠٠] وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عَمْرَة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخفِي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل»[٤]. هكذا ذكره البخاري مُعَلَّقاً مختصراً، وقد روي مطوّلاً موصولاً.

[٢٢٠١] فقال الحافظ أبو بكر البزّار: حدثنا أحمد بن علي البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجَدُوهم قد تفرّقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوىٰ إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلتَ رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّ رجلاً شَهِدَ أن لا إله إلا الله، فقتله المِقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد: أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ﴾. فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخفي إيمانك بمكة قبل»[٥].

---

(١) القَعُود: البكر من الإبل. متيّع: تصغير متاع. الوطب: سقاء اللبن.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١١ والطبري ١٠٢١٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات اهـ ويتأيد بما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٢١٦ بإسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» برقم: ٦٨٦٦ وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه البزار ٢٢٠٢ والطبراني ١٢٣٧٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ ـ ٩: رواه البزار، وإسناده جيد اهـ وانظر «فتح الباري» ١٢/١٩٠ ـ ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾ أي: خيرٌ مما رغبتم فيه من عَرَض الحياة الدنيا، الذي حَمَلَكُم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتَّهَمتُموه بالمصانعة والتقيَّة لتبتغوا عَرَض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خيرٌ لكم من مال هذا.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يُسِرُّ إيمانه ويُخْفيه من قومه، كما تقدَّم في الحديث المرفوع آنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: ٢٦]. . . الآية. وهذا مذهب سعيد بن جبير كما رواه الثوري، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين. ورواه عبد الرزّاق، عن ابن جُريج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جُبير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وهذا اختيار ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: تاب عليكم. فحَلَفَ أسامة لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه. وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْۚ﴾ تأكيد لما تقدَّم، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾، قال سعيد بن جُبَير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

[٢٢٠٢] قال البخاري: حدثنا حَفْصُ بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال لما نزلت: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضَرارَتَه، فأنزل الله: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(١).

[٢٢٠٣] حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البَراء قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: ادع فلاناً. فجاءه ومعه الدواةُ واللوحُ والكتف، فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» وخَلْفَ النبي ﷺ ابن أمِّ مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير؟ فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

[٢٢٠٤] قال البخاري أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعديّ أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلتُ حتى جلست إلى جَنْبِه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عَلَيّ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يمليها عَلَيّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فخذه على

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٩٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٤ ومسلم ١٨٩٨ والترمذي ١٦٧٠ والنسائي ٦/ ١٠ والطبري ١٠٢٣٨ والبيهقي ٩/ ٢٣.

فخذي، فثقلت عَليّ حتىٰ خفت أن تُرَضّ فخذي، ثم سُرّي عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[1]. تفرد به البخاري دون مسلم، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد.

[٢٢٠٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحي إليه، قال: وغَشِيته السكينة، قال: فوقع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قَطُّ أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُرِّيَ عنه فقال: اكتب يا زيد. فأخذت كتفاً فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباه ذلك ؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه ـ أو ماهو إلا أن قضى كلامه ـ غَشِيَتِ النبي ﷺ السكينةُ، فوقعت فَخِذُه على فَخِذِي، فوجدتُ من ثقلها كما وجدتُ في المرّة الأولى، ثم سُرّي عنه فقال: اقرأ. فقرأت عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» فقال النبي ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. قال زيد: فألحقتُها، فوالله لكأني أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْع كان في الكتف[2]. ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه.

[٢٢٠٦] وقال عبد الرزّاق: أنبأنا مَعْمَر، أنبأنا الزهري، عن قبيصة بن ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله». فجاء عبد الله بن أُمّ مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزَّمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري. قال زيد: فَثَقُلَت فَخِذُ رسول الله ﷺ على فَخِذِي، حتى خشيت أن تَرُضَّها[3]، ثم سُرِّي عنه، ثم قال: اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4]. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[٢٢٠٧] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني عبد الكريم ـ هو ابن مالك الجَزَري ـ أن مِقْسَماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر[5]. انفرد به البخاري دون مسلم.

[٢٢٠٨] وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جُرَيج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، لمَّا نزلت غزوة بدر

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٢ والترمذي ٣٠٣٣ والنسائي ٦/ ٩ و ١٠ وأحمد ٥/ ٨٤ والطبري ١٠٢٤٤ وابن الجارود ١٠٣٤ والبيهقي ٩/ ٢٣ من طرق عن الزهري به.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٧ وأحمد ٥/ ١٩٠ ـ ١٩١ والحاكم ٢/ ٨١ والبيهقي ٩/ ٢٣، وإسناد أبي داود والحاكم صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأما إسناد أحمد، ففيه انقطاع بين عبد الرحمن وخارجة بن زيد.

(٣) الرَّضُ: الدق والكسر.

(٤) جيد. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٢٣ وأحمد ٥/ ١٨٤ وابن حبان ٤٧١٣ والطبري ١٠٢٤٥ والطبراني ٥/ ٤٨٩٩ وأبو نعيم في «الدلائل» ١٧٥ وإسناده جيد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٥.

قال عبد الله بن جحش وابن أمّ مكتوم[1]: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾ وفضّل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر[2]. هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. فقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مُطْلَقاً، فلما نزل بوحيٍ سريع ﴿غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المُبِيحة لترك الجهاد ـ من العمى والعَرَج والمَرَض ـ عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾، وكذا ينبغي أن يكون.

[٢٢٠٩] لما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن حُمَيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم من مسير ولا قطعتُم من وادٍ إلا وهم معكم فيه. قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال: نعم حَبَسَهُم العذر»[3]. وهكذا رواه أحمد عن محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيد، عن أنس، به. وعلّقه البخاري مجزوماً.

[٢٢١٠] ورواه أبو داود، عن حَمَّاد بن سلمة، عن حُمَيد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتُم من وادٍ إلا وَهُمْ معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال: «حَبَسَهُم العذْرُ»[4]. لفظ أبي داود. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلينَ إلى البيت العتيق لَقَدْ ... سِرْتُم جُسُوماً وسِرْنا نحنُ أرواحا
إنّا أقَمْنا على عُذْرٍ وعن قَدَرٍ ... ومَنْ أقامَ على عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية. ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فَضَّلَهُم به من الدرجات، في غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحُلُولِ الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، ولهذا قال تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

[٢٢١١] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعَدَّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»[5].

[٢٢١٢] وقال الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي عُبَيدَة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

---

(١) في رواية النسائي في «التفسير» ١٣٧: «عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله ـ وهو ابن أم مكتوم».

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٣٢ والنسائي في «التفسير» ١٣٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده جيد، رجاله ثقات مشاهير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ٣/ ١٠٣ وابن حبان ٤٧٣١.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٨ والبيهقي ٩/ ٤٢ وإسناده على شرط مسلم.

(٥) ما روياه من حديث أبي سعيد وبهذا اللفظ. وإنما أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٢/ ٣٦٤ من حديث أبي سعيد. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه عند آية: ٨٤. وورد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وتقدم تخريجه أيضاً عند آية: ٨٤.

رسول الله ﷺ: «من بَلَغ بسهم [في سبيل الله][١] فله أجرهُ درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»[٢].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

[٢٢١٣] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قُطِعَ على أهل المدينة بَعثٌ، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهمُ يُرمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرَب فيُقتَل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٣]. رواه الليث عن أبي الأسود.

[٢٢١٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد ـ يعني الزُّبيري ـ حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال عكرمة: فكتب إلى من بَقِيَ من المسلمين بهذه الآية: لا عُذْرَ لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الآية[٤]. وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلّموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المُغيرة، وأبو العاص بن مُنبِّه بن الحجّاج، والحارث بن زَمْعَة. وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين، تَخلّفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لِمَ مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض. ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ ... الآية.

---

(١) مستدرك من الدر المنثور.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» ٢/ ٣٦٥ لابن أبي حاتم وابن مردويه، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود قاله النسائي في سننه ٣/ ١٠٥ وغيره، فالخبر واهٍ بهذا اللفظ ولأصله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٦ و ٧٠٨٥ والنسائي في «التفسير» ١٣٩ والطبري ١٠٢٦٦.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٢٦٥ وإسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم.

[٢٢١٥] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حَسَّان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندَب، حدثني خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن سَمُرَة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»(١).

[٢٢١٦] وقال السدِّي: لما أُسِرَ العباس وعَقِيل ونَوفلٌ قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك». فقال: يا رسول الله، ألم نصلِّ إلى قبلتَك، ونشهد شهادتك قال: «يا عباس، إنكم خاصمتم فَخُصِمتُم»، ثم تلا عليه هذه الاية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾... الآية(٢). ورواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾... إلى آخر الآية، هذه عذرٌ من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلُّص من أيدي المشركين، ولو قَدَرُوا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ قال عكرمة: يعني نهوضاً إلىٰ المدينة ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة والسدِّي: يعني طريقاً. وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

[٢٢١٧] قال البخاري: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يُصلِّي العِشَاء إذ قال: سمع الله لمن حَمِدَه، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِني يوسف»(٣).

[٢٢١٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المقري، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خَلِّص الوليد بن الوليد، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضَعَفَة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفّار»(٤).

[٢٢١٩] وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجّاج، حدثنا حَمّاد، عن علي بن زيد، عن عبد الله ـ أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُر صلاة الظهر: «اللهم خَلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، وضَعَفَة المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا»(٥). ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم.

[٢٢٢٠] وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عُيَينة، عن عُبَيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان(٦).

[٢٢٢١] وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حَمّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، عن

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٢٤٢٠.
(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٢٧٠ عن السدي مرسلاً، ومع إرساله، السدي يروي مناكير.
(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٨ ومسلم ٦٧٥ ح ٢٩٥ وأبو داود ١٤٤٢ وابن حبان ١٩٨٦.
(٤) في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وتقدم أصله في الذي قبله.
(٥) أخرجه الطبري ١٠٢٨٠ وفي إسناده علي بن زيد أيضاً وهو واهٍ. وشك في اسم شيخه، وشيخه لم أجد له ترجمة سواء إبراهيم بن عبد الله أم عبد الله بن عبد الله.
(٦) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٣٢.

ابن عباس، ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أمي ممن عَذَرَ الله عز وجل[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحةً وملجأً يتحصَّن فيه، والمُرَاغَمُ مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مُرَاغَماً ومراغَمَةً، قال النابغة بن جَعْدَة:

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأَرْكَانِهِ عَزِيزِ المُرَاغَمِ والمَهْرَبِ

وقال ابن عباس: المُرَاغَم التحوّل من أرض إلى أرض. وكذا روي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والثوري. وقال مجاهد: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ يعني مُتَزَحْزَحاً عما يَكْرَه. وقال سفيان بن عيينة: مراغماً كثيراً يعني بُرُوجاً. والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه الممتَنَع الذي يُتحصَّن به، ويُرَاغَم به الأعداء. قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرِّزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي ـ والله ـ من الضلالة إلى الهدى، ومن القلّة إلى الغنى. وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ومن يخرج من منزله بنيّة الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر.

[٢٢٢٢] كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هِجْرَته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]. وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.

[٢٢٢٣] ومنه الحديث الثابت في الصحيحين، في الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يَحُولُ بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحوّل من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأُمِرُوا أن يقيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تَبْعُد، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة[3]. وفي رواية: أنه لما جاءه الموت ناء بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها[4].

[٢٢٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عَتِيك، عن أبيه عبد الله بن عَتِيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله؛ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٧ ومن وجه آخر ١٣٥٧ و ٤٥٨٧ و ٤٥٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١) و ٥٤ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ٧/ ١٣ وابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ١/ ٤٣ وابن حبان ٣٨٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وأحمد ٣/ ٢٠ و ٧٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥

(٤) هذه الرواية عند مسلم برقم ٢٧٦٦ ح ٤٧.

وأين المجاهدون في سبيل الله ؟ فَخَرَّ عن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتْفَ أنفه فقد وقع أجره على الله». يعني بحتف أنفه: على فراشه، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «ومن قتل قَعْصاً فقد استوجب الجنة»(١).

[٢٢٢٥]قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحِزامي، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحِزامي، عن المنذر بن عبدالله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ في الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، قال الزبير: فكنت أتوقَّعُهُ وأنتظر قُدُومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حُزنَ وفاته حين بلغني، لأنه قَلَّ أحدٌ ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوي رَحِمه، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزّى، ولا أرجو غيره(٢). وهذا الأثر غريب جداً، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية، فلعله أراد أنها أنزلت تَعُمُّ حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

[٢٢٢٦]وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث ـ هو ابن سَوَّار ـ عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضَمْرَة بن جُنْدَب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... الآية(٣).

[٢٢٢٧]وحدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم عن سعيد بن جُبَير، عن أبي ضَمْرَة بن العيص الزُّرَقي، الذي كان مُصابَ البَصر وكان بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إني لغني، وإني لذو حِيلَةٍ، فتجهَّزَ يريد النبي ﷺ فأدركه الموتُ بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾... الآية(٤).

[٢٢٢٨]وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن عرفة البصري، حدثنا حيوة بن شُرَيح الحِمْصي حدثنا بَقيَّة بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنبأنا أبو مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي، وتصديق وَعْدِي، وإيماناً برُسُلي فهو في ضمان على الله عز وجل، إما أن يتوفاه بالجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة، وإما أن يرجع في ضمان الله وإن طالت غيبته حتى يرده إلى أهله مع ما نال من أجر، أو غنيمة، وقال: من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، أو وَقَصَتْهُ فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حَتْفٍ

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٦ والطبراني ١٧٧٨ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧٧: وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ وقد عنعن ابن إسحق، فالإسناد ضعيف.

(٢) الإسناد ضعيف، عروة لم يسمع من أبيه على الصحيح، وفيه المنذر بن عبد الله مجهول الحال.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٦٧٩ والطبراني ١١٧٠٩، وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سَوّار، وأخرجه الطبري ١٠٢٩٩ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ، فالخبر غير قوي.

(٤) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وهو ضعيف وعلته الإرسال، سعيد بن جبير عن أبي ضمرة مرسل..

شاء الله، فهو شهيد»[(١)] . وروى أبو داود من حديث بَقِيَّة: «من فصل في سبيل الله» إلى آخره، وزاد بعد قوله «فهو شهيد»: «وإن له الجنة»[(٢)] .

[٢٢٢٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَانُ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حُمَيد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجّاً فمات، كتب له أجر الحاجِّ إلى يوم القيامة، ومن خرج مُعْتَمِراً فمات، كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[(٣)] . وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ . . . [المزمل: ٢٠] الآية. وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تُخفِّفُوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلّوا بها على قَصْرِ الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لا بدَّ أن يكون سفر طاعة من جهادٍ أو حج، أو عمرة أو طلب علم، أو زيارة وغير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ، ومن قائل: لا يشترط سفر القُرْبَة؛ بل لا بد أن يكون مباحاً، لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]. . . الآية. كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

[٢٢٣٠] وقد قال أبو بكر بن أبي شَيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختَلِفُ إلى البحرين، فأمره أن يُصَلِّي ركعتين[(٤)] . وهذا مرسل. ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل تَرَخَّصَ لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود، لعموم الآية. وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام،

---

(١) أخرجه الطبراني ٣٤١٨ وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٩٩ والبيهقي ٩/ ١٦٦ والطبراني في «مسند الشاميين» ١٨٨ والحاكم ٢/ ٧٨ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذاك، وبقية رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن اهـ. وعند الحاكم فيه انقطاع بين ابن ثوبان ومكحول.

تنبيه: سقط حديث الطبراني، وحديث أبي داود من بعض النسخ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٦٣٥٧ وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة انظر المجمع ٥/ ٢٨٣ح ٩٤٥٦.

(٤) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن مراسيل إبراهيم النخعي جياد قاله ابن معين وغيره.

أو في سَرِيَّة خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خَرَجَ مخرج الغالب أو على حادثةٍ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. . . وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

[٢٢٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جُرَيج، عن ابن أبي عَمَّار، عن عبد الله بن بابَيْهِ، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أَمِنَ الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جُرَيج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يُحفَظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا مالك بن مِغوَل، عن أبي حَنظَلَة الحذَّاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ. وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا منجاب، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر، فقال: هي رُخصةٌ نزلت من السماء، فإن شئتم فرُدُّوها.

[٢٢٣٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين(٢). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن عون، به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

[٢٢٣٣] (قلت): وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن هُشَيم، عن منصور، عن زَاذَان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين»(٣). ثم قال الترمذي: صحيح.

[٢٢٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أَنَساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً(٤). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ و ١٢٠٠ والترمذي ٣٠٣٤ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ١/ ٢٥ و ٣٦ والدارمي ١/ ٣٥٤ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٥ والبيهقي ٣/ ١٣٤ و ١٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٣٧ والنسائي ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ من طريقين عن ابن عون به، وإسناده على شرط البخاري ومسلم. وانظر الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٥٤٧ والنسائي ٣/ ١١٧ وأحمد ١/ ٢١٥ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذي ٥٤٨ والنسائي ٣/ ١٢١ وابن ماجه ١٠٧٧ وأحمد ٣/ ١٩٠، وابن حبان ٢٧٥١.

[٢٢٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وَهب الخُزَاعي قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمِنَىً ـ أكثر ما كان الناس، وآمنه ـ ركعتين[١] . . ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه به.

[٢٢٣٦] ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وَهب قال: صَلّى بنا رسول الله ﷺ آمنَ ما كان بمنى ركعتين[٢] .

[٢٢٣٧] وقال البخاري: حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا يحيى، حدثنا عُبَيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صَدْراً من إمارته، ثم أتمها[٣] . وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القَطّان، به.

[٢٢٣٨] وقال البخاري: حدثنا قُتَيبة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بِمِنَىً أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بِمِنَىً ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنىً ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٤] . ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم من طرق عنه، منها عن قتيبة كما تقدم. فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القَصْر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القَصْر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك والسدِّي كما سيأتي بيانه.

[٢٢٣٩] واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحَضَر، فأُقِرّت صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَر[٥] . وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ. ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قُتَيبة، أربعتهم عن مالك، به. قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾؟

[٢٢٤٠] وأصرح من ذلك دلالةً على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان ـ وعبد الرحمن حدثنا سفيان ـ عن زُبَيد اليامِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قَصْر، على لسان محمد ﷺ[٦] . وهكذا رواه النسائي وابن ماجه، وابن حِبّان في صحيحه من طرق عن زُبَيد

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٩٦ وأبو داود ١٩٦٥ والنسائي ٣/١١٩ وأحمد ٤/٣٠٦ وابن حبان ٢٧٥٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٣ و ١٦٥٦ وأحمد ٤/٣٠٦ وابن حبان ٢٧٥٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٢ و ١٦٥٥ ومسلم ٦٩٤ والنسائي ٣/١٢١ وابن حبان ٢٧٥٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٤ و ١٦٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/ ٢٢٥ وأحمد ٦/ ٢٧٢ ومالك ١/ ١٤٦ وابن حبان ٢٧٣٦.

(٦) صحيح. أخرجه النسائي ٣/ ١١١ و ١٨٣ وابن ماجه ١٠٦٣ وأحمد ١/ ٣٧ وابن حبان ٢٧٨٣ والبيهقي ٣/ ٢٠٠ =

اليامي، به. وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن مَعِين وأبو حاتم والنَّسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضاً فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري، عن زُبَيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره. وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عُجْرَة، عن عمر، به، فالله أعلم.

[٢٢٤١] وقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُري، زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ، كلاهما عن بُكَير بن الأَخْنَس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر[1]. ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدَّم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت: «أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زِيْدَ في صلاة الحَضَر» فلما استقرّ ذلك، صحّ أن يُقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قال ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرَّح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ الآية، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾... الآية، فَبَيَّن المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته. ولهذا لما عقد البخاري كتاباً لصلاة الخوف، صدَّرهُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. وهكذا قال جُوَيبر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يُصَلِّي الرجل الراكب بتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السدِّي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾... الآية: إن الصلاة إذا صُلِّيت ركعتين في السفر، فهي تمام والتقصير لا يَحِلُّ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

[٢٢٤٢] وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعُسْفان، والمشركون بضَجْنان، فتواقفوا، فَصَلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ركُوعُهم وسجُودُهم وقيامُهم معاً جميعاً، فَهَمّ بهم المشركون أن يُغِيرُوا على أمتعتهم وأثقالهم[2]. روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسدِّي، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

= ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع ابن أبي ليلى من عمر، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر كما ذكر المصنف، وأخرجه ابن ماجه ١٠٦٤ والبيهقي ٣/ ١٩٩ من طريق زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. وهذا إسناد صحيح موصول.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وأحمد ١/ ٢٣٧ وابن حبان ٢٨٦٨

(٢) مرسل لكن له شواهد كما ذكر المصنف. وعُسفان: موضع على مرحلتين من مكة. وضجنان: جبل قرب مكة.

[٢٢٤٣] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن ابن شهاب، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عَمِلنا به[١]. فقد سَمَّى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقرَّهُ ابن عمر على ذلك، واحتجَّ على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنصِّ القرآن.

[٢٢٤٤] وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفيِّ قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمامٌ غير قَصْرٍ، إنما القصر في صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة[٢].

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العدوّ تارةً يكون تُجاهَ القبلة، وتارةً يكون في غير صَوْبها، والصلاة تارةً تكون رباعية، وتارةً تكون ثلاثية كالمغرب، وتارةً تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارةً يصلُّون جماعة، وتارةً يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلُّون فُرَادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلُّون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدِّم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحَمَّاد، وإليه ذهب طاوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العَبَّادِيُّ، عن محمد بن نصر المروزيِّ أنه يرى رَدَّ الصبح إلى ركعة في الخوف. وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن رَاهَويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة. كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه قال جابر بن عبدالله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدِّي. ورواه ابن جرير، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن رَاهَويه، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكي، حتى قال: فإن

---

(١) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٢٣ من طريق محمد بن عبد الله به، وأخرجه النسائي ٣/ ١١٧ وابن ماجه ١٠٦٦ وأحمد ٢/ ٩٤ والحاكم ١/ ٢٥٨ وابن حبان ٢٧٣٥ والبيهقي ٣/ ١٣٦ من طريق أمية بن عبد الله بن خالد به وإسناده جيد، قال الحاكم: رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٣٣٢ وإسناده حسن.

لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه، يعني بالنيّة. رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن شُعَيب بن دينار، عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة.

[٢٢٤٥] كما أَخَّرَ النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاَّهُمَا بعد الغروب، ثم صَلَّى بعدهما المغرب ثم العشاء[١].

[٢٢٤٦] وكما قال بعدها يوم بني قريظة، حين جَهَّزَ إليهم الجيش: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصر إلا في بني قُرَيظة» فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرِد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأَخَّر آخرون منهم صلاة العصر فصلُّوها في بني قُرَيظة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين[٢]. وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيّنا أن الذين صلُّوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجّةُ ههنا في عُذْرِهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كلّه منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسِخَ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بيِّنٌ في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن. ولكن يُشْكِل على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه، حيث قال: (باب الصلاة عند مُنَاهَضَةِ الحُصُون ولقاءِ العدوّ): قال الأوزاعي: إن كان تَهَيَّأ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاة، صلّوا إيماءً كل امرىءٍ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء، أَخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمَنُوا فيُصلُّوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمَنُوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مناهَضَةَ حِصْن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدّ اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصلّيناها ونحن مع أبي موسى، ففُتِحَ لنا، قال أنس: وما يسرُّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[٣]. انتهى ما ذكره. ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قُرَيظة، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم. ولمن جَنَح إلى ذلك له أن يحتجَّ بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تُسْتَر فإنه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم. قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي، وممن نصَّ على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خياط وغيرهم.

وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى وما قَدِم إلا في خيبر، والله أعلم. والعجب كل العجب أن المُزَنيّ، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨ من حديث علي.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٣) انظر «صحيح البخاري» ١/ ٢٨٣.

الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحَمْلُ تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعيُّ أقوى وأقرب، والله أعلم. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: إذا صلَّيت بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قَصرها إلى ركعة، كما دلَّ عليه الحديث ـ فرادى ورجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد. وما أحسن ما استدلَّ به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتُفِرَت أفعالٌ كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة ـ فإنه استدلال ضعيف، ويُرَدّ عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجُّوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته ـ أي: دعاؤه ـ سَكَنٌ لنا. ومع هذا رَدّ عليهم الصحابة وأبَوا عليهم هذا الاستدلال وأجبَرُوهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم، ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها:

[٢٢٤٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا عبدالله بن هاشم، أنبأنا سيف، عن أبي رَوْق، عن أبي أيوب، عن علي رضي الله عنه قال: سأل قوم من بني النجّار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نُصلِّي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحَوْل، غزا النبي ﷺ فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شَدَدْتُم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرِها. قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ . . . الآيتين، فنزلت صلاة الخوف[1]. وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عَيَّاش الزُّرَقي، واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن.

[٢٢٤٨] فقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عَيَّاش الزُّرَقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحَضرَتْ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فَصَفَفْنا خلفه صَفَّين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصفِّ الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جَلَسَ الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سَلَّم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاَّها رسول الله ﷺ مرتين: مَرّة بعُسْفَان، ومَرّة بأرض بني سُلَيم[2]. ثم رواه

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٣١٩ من حديث علي وفي إسناده عبد الله بن هاشم مجهول، وشيخه سيف واهٍ. ولبعضه شواهد وهي الآتية.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٣٦ والنسائي ٣/١٧٦ و ١٧٧ وأحمد ٤/٥٩ و ٦٠ وابن حبان ٢٨٧٦ والدارقطني ٢/٦٠ والحاكم ١/٣٣٧ والبيهقي ٣/٢٥٦ وصححه الحاكم وكذا الدارقطني والبيهقي.

أحمد، عن غُنْدر، عن شُعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد. والنسائي من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به. وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة.

[٢٢٤٩] فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبَّر وكَبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا، معه والناس كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً[١].

[٢٢٥٠] وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليَشْكُرِيُّ: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أيَّ يوم أُنزِلَ؟ أو أيَّ يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عيراً لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخلة، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد قال: نعم. قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فَسَلَّ السيف، ثم تَهَدَّدَهُ وأَوْعَدَه، ثم نادى بالترحّل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم، فصلّى بالذين يَلُونه ركعتين، ثم تأخر الذين يَلُونه على أعقابهم، فقاموا في مصافِّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأَخْذ السلاح[٢].

[٢٢٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليَشْكُريّ، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصفَةٍ، فجاء رجل منهم يقال له: غَوْرَثُ بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني؟» قال: كن خيرَ آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»؟ قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يُقَاتِلُونك. فَخلّى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدوّ، وطائفة صَلُّوا مع رسول الله ﷺ، فصلّى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلُّوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين[٣]. تفرّد به من هذا الوجه.

[٢٢٥٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٤ والنسائي ٣/١٦٩ ـ ١٧٠ وابن حبان ٢٨٨٠ والبيهقي ٣/ ٢٥٨.

(٢) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٣٠ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٣١٧. وإسناده جيد، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٠ وأبو يعلى ١٧٧٨ والطحاوي ١/ ٣١٥ وابن حبان ٢٨٨٣.
وأخرجه مسلم ٨٤٣ وأحمد ٣/ ٣٦٤ وابن حبان ٢٨٨٤ والبيهقي ٣/ ٢٥٩ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمامٌ، إنما القَصْر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال، إذ أُقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَفَّ طائفةً، وطائفةٌ وَجْهُهَا قِبَلَ العدوّ، فصلَّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خَلَفُوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جَلَسَ وسلَّم، وسلَّم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[1].

[٢٢٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صَف بين يديه وصف خلفه، فَصَلَّى بالذين خَلْفَه ركعة وسجدتين، ثم تقدَّم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سَلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولهم ركعة[2]. ورواه النسائي من حديث شعبة. ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر. وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد.

[٢٢٥٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيم بن حَمّاد، حدثنا عبدالله بن المُبارك، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صَلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مقبلةٌ على العدوّ، وأقبلت الطائفةُ الأخرى التي كانت مقبلةً على العدوّ فصَلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سلَّم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فَصَلَّت ركعةً ركعةً[3]. وهذا الحديث رواه الجماعةُ في كتبهم من طريق مَعْمَر، به. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيه في سَرْد طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحرِّره في كتاب «الأحكام» الكبير، إن شاء الله وبه الثقة. وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، ويدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أُهْبَة، إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

---

(١) إسناده غير قوي لأجل المسعودي، فإنه صدوق لكنه اختلط، ولأصل الحديث شواهد. وأخرجه النسائي ٣/ ١٧٥ والطحاوي ١/ ٣١٠ والبيهقي ٣/ ٢٦٣ من طريق المسعودي قال: أنبأنا يزيد الفقير عن جابر به دون ذكر الآية.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ٣/ ١٧٤ وأحمد ٣/ ٢٩٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢ وابن حبان ٢٨٦٩ والطبري ١٠٣٤٥ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و ٤١٣٢ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذي ٥٦٤ والنسائي ٣/ ١٧١ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ٢/ ١٤٧ والبيهقي ٣/ ٢٦٠ من طرق عن الزهري به.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن ههنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، أي: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وقال أيضاً: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي. قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وقال زيد بن أسلم ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فيه، وفي إقامة كلمة الله وإعلائها. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

يقول تعالى: مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: هو حق من الله، وهو يتضمَّن الحق في خبره وطلبه. وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتجَّ به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يَحْكُمَ بالاجتهاد بهذه الآية.

[٢٢٥٥] وبما ثبت في الصحيحين من رواية هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة: أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ بباب حُجْرَتِه، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما أقضي

بنحوِ مما أسمعُ، ولعلَّ أحدكم أن يكون أَلْحَنَ بحجَّتِه من بعض فأقضيه له، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم فإنما هي قطعة من نار فليَحْمِلْها أو لِيَذَرْهَا»[١].

[٢٢٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثٍ بينهما قد دَرَسَتْ، ليس عندهما بَيِّنةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوِ ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً في عُنُقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حَقِّي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم تَوخَّيا الحق بينكما ثم استَهِمَا، ثم لِيُحْلِلْ كلّ واحد منكما صاحبَه». وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد: «إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه»[٢].

[٢٢٥٧] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق العَوْفيّ، عن ابن عباس قال: إنَّ نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسُرِقَتْ دِرْعٌ لأحدهم، فَأُظِنَّ بها رجلٌ من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسولَ الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أُبيرق سرق درعي، فلما رأى السارقُ ذلك عَمَد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غَيَّبتُ الدّرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء. وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذُرْ صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. فإنه إن لم يعصمه الله بك يَهْلِكْ، فقام رسول الله ﷺ، فبرَّأَه وعَذَرَهُ على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ﴾ الآية، ثم قال تعالى؛ للذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفين بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ . . . الآيتين. يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخفِين يجادلون عن الخائنين، ثم قال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ . . . الآية، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق[٣]. وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدِّي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: إنها نزلت في سارق بني أُبَيرقٍ على اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة. وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطوّلة:

[٢٢٥٨] فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من «جامعه»، وابن جرير في تفسيره: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيب أبو مسلم الحرّانيّ، حدثنا محمد بن سَلَمة الحرّانيّ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جدّه قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بَنُو أُبيرق: بِشْر وبُشَير ومُبَشِّر، وكان بُشَير رجلاً منافقاً، يقول الشعر يهجو به أصحاب

(١) متفق عليه. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٦/ ٣٠٨ و ٣٢٠ وأبو يعلى ٦٨٩٧ والبيهقي ٦/ ٦٦ من طرق عن أسامة بن زيد به، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ٩٥ ووافقه الذهبي. ويتأيد بما قبله.
وأخرجه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٦/ ٣٠٧ من حديث أم سلمة دون عجزه.

(٣) فيه عطية بن سعد العوفي، وهو واهٍ وما بعده أصح منه.

رسول الله ﷺ، ثم يَنْحَلُه لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فَقَدِمت ضافِطَةٌ من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نَفْسَه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافِطَةٌ[1] من الشام فابتاع عمي رفاعةُ بن زيد حمْلاً من الدَّرْمَكِ[2] فجعله في مَشْرَبَة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فَعُدِيَ عليه من تحت البيت، فَنُقِبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمِّي رفاعة فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَتْ مشربتنا، فذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسَّسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيرقٍ استوقَدُوا في هذه الليلة، ولا نُرَى فيما نُرَى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أُبَيرقٍ قالوا ـ ونحن نسأل في الدار ـ والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق ؟! والله ليخالطنَّكم هذا السيف أو لتُبَيِّنُنَّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نَشُكَّ أنهم أصحابها، فقال لي عمِّي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عَمَدُوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فَنَقَبُوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردُّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «سآمُرُ في ذلك». فلما سمع بذلك بنو أُبيرقٍ أتوا رجلاً منهم يقال له: أُسَير بن عُرْوَة فَكَلَّموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يارسول الله، إن قتادة بن النعمان وعَمَّه، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بَيِّنَةٍ ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلَّمتُه، فقال: «عَمَدْتَ إلى أهل بيت ذُكِرَ منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت» ؟ قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أُكلِّم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عَمِّي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعتَ ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ يعني بني أبيرق، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ﴾ إلى قوله ﴿رَّحِيمًا﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۚ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ فلما نزل القرآن أتى رسولَ الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا ـ الشك من أبي عيسى ـ في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٥ ـ ١١٦]، فلما نزل على سلافة بنت سعد، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله

---

(١) الضافطة: الضفاط: القوم الذين يجلبون الميرة والطعام إلى المدن وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغير ذلك.

(٢) الدرمك: الدقيق الأبيض.

فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير[(١)]. لفظ الترمذي. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل يعني الصائغ، حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرك عن ابن عباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد. ثم قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾... الآية، أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدِيَ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر ـ وهم مُتَعَبَّدون بذلك ـ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السرَّ وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكَّلُ لهم يومئذ في تزويج دعواهم؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلاً، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

يخبر تعالى عن كَرَمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِب كفارةُ ذلك

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٤/ ٣٨٥ والطبري ١٠٤١٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وله طرق وشواهد أخرى راجع «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٦٧ بتخريجي.

الذنب على بابه، وإذا أصاب البولُ منه شيئاً قَرَضَهُ بالمِقْرَاض. فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾. وقال أيضاً: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيم، حدثنا ابن عون، عن حَبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأةٌ إلى عبد الله بن مُغَفَّل، فسألته عن امرأة فَجَرَتْ فَحَبلَتْ، فلما وَلَدَتْ قتلت ولدها. قال عبد الله بن مُغَفَّل: مالها؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمركِ إلا أحد أمرين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾. قال: فمسَحتْ عينها ثم مضت.

[٢٢٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يُحدِّث عن أسماء أو ـ ابن أسماء ـ من بني فزارة قال: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه. وحدثني أبو بكر ـ وصَدَقَ أبو بكر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُذْنِبُ ذنباً، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ . . . الآية، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ . . . الآية(١). وقد تكلّمنا على هذا الحديث، وعَزَيناه إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً.

[٢٢٦٠] وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا داود بن مهران الدبّاغ، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: سمعت أبا بكر ـ هو الصدِّيق ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضّأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له». لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ . . . الآية(٢). ثم رواه من طريق أبان بن أبي عَيّاش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، عن الصدِّيق، بنحوه. وهذا إسناد لا يصحُّ(٣).

[٢٢٦١] وقال ابن مَرْدويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرَّقي، حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نَجِيح، حدثني كعب بن ذُهل الأَزْدِيُّ قال: سمعت أبا الدرداء يحدِّث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه، وأنه قام فترك نعليه، قال أبو الدرداء: فأخذ رَكْوَةً من ماء فاتبعته فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آت من ربي فقال: إنه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾، فأردت أن أُبَشِّرَ أصحابي». قال أبو الدرداء: وكانت قد شَقَّت على الناس الآية التي قبلها: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه غفر له؟ قال: «نعم». ثم قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم وإن زنى

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٣٥.
(٢) إسناده ضعيف لأجل عمر بن يزيد، وانظر ما بعده.
(٣) مراده هذا الطريق لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لكن توبع فيما تقدم.

وإن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رَغْم أنف عويمر». قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أنفَ نفسهِ بأصبعه[1]. هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾... الآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية، يعني أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك. ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾... الآية، يعني كما اتهم بَنُو أُبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لَبيدُ بن سَهْل كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ. ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم. وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾

وقال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحَرّاني فيما كتب إليّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه قتادة بن النعمان، وذكر قِصّة بني أُبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه. يعني بذلك لما أثنوا على بني أُبيرق ولاموا قتادةَ بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صُلَحاء بُرآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ. ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله ﷺ. ثم امتنّ عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعِصْمَته له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السُنّة، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾ [الشورى: ٥٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني: كلام الناس، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك.

[٢٢٦٢] كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف له علتان. تمام بن نجيح جاء في الميزان ١٣٤١: وثقه يحيىٰ وقال البخاري: فيه نظر وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة. وضعفه أبو زرعة وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: روىٰ أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها اهـ وبهذا يعلم أن توثيق يحيىٰ له معارض بجرح جماعة ولعل تلك الرواية عن يحيىٰ لا تثبت والله أعلم. والعلة الثانية: شيخه كعب بن ذُهل الإيادي قال الذهبي في الميزان ٩٩٦١: لا يُعرف. وقد صح عن معاذ نحو هذا بغير هذا السياق. وهو من حديث أبي الدرداء غريب.

محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيس، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، ـ وأومأ إلى دار العطارين ـ فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح، ردّده عليَّ. فقال: حدثتني أمّ صالح، عن صفيّة بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كلّه عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث، قال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن إمرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ. أَوَ ما سمعتَ الله يقول في كتابه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعتَ الله يقول في كتابه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝﴾... [العصر: ١ ـ ٢] إلخ؟ فهو هذا بعينه[(١)]. وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيس عن سعيد بن حَسّان، به. ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن خُنَيس.

[٢٢٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب الذي يُصْلِحُ بين الناس فَيَنْمي خيراً، أو يقول خيراً». وقالت: لم أسمعه يُرَخِّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أُمُّ كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعْنَ رسول الله ﷺ[(٢)]. وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري، به نحوه.

[٢٢٦٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن أُمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاحُ ذات البَيْن». قال: «وفساد ذات البين هي الحالِقَةُ»[(٣)]. ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية. وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

[٢٢٦٥] وقال الحافظ أبو بكر البزّار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سُرَيج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حُمَيد، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلُّك على تجارة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسَدُوا، وتقارب بينهم إذا

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٤١٢ وابن ماجه ٣٩٧٤ والبخاري في «التاريخ» ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ والحاكم ٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣ وأبو يعلى ٧١٣٢ من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس رووه بألفاظ متقاربة، وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. ومداره على أم صالح. قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها. فالإسناد ضعيف. وقد حسنه الشيخ حسين أسد في تخريج «مسند» أبي يعلى وخالفه الألباني، فذكره في «ضعيف ابن ماجه» ٨٦١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٢ ومسلم ٢٦٠٥ وأبو داود ٤٩٢٠ و ٤٩٢١ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٦/ ٤٠٣ وابن حبان ٥٧٣٣ والبيهقي ١٠/ ١٩٧ من طرق عن الزهري به، وبعضهم اختصره فلم يذكر عجزه: «وقالت: لم أسمعه يرخص...».

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩١٩ والترمذي ٢٥١٩ وأحمد ٦/ ٤٤٤ وابن حبان ٥٠٩٢ وإسناده صحيح على شرطهما وكذا صححه الترمذي.

تباعدوا»[(١)]. ثم قال البزّار: وعبد الرحمن بن عبد الله العُمَري ليّن، وقد حدّث بأحاديث لم يُتابَع عليها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً. وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عَمْدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبيَّنَ له واتَّضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنصِّ الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمَّديّة، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمِنَتْ لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيِّهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث الأصول» ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عَوَّلَ عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حُجَّة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروِّي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعَّد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نُحسِّنها في صدره ونزيِّنها له، استدراجاً له كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا
﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ
لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا
يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

قد تقدَّم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾... الآية، وذكرنا ما يتعلَّق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة، وقد روى الترمذي حديث

---

(١) أخرجه البزار ٢٠٦٠ من حديث أنس وقال: عبد الرحمن بن عبد الله لين الحديث. وقال عنه الحافظ في التقريب ٣٩٢٢: متروك. وكذا قال الهيثمي عنه في «المجمع» ١٣٠٥٢. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٠٥١ وقال الهيثمي: فيه موسىٰ بن عبيدة ـ وهو الربذي ـ متروك. وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ٧٩٩٩ وقال الهيثمي: وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ وله علة ثانية فيه خالد بن خِداش وثقه غير واحد وقال ابن معين: ينفرد عن حماد بأحاديث. وقال علي المديني وزكريا الساجي: ضعيف. وعلىٰ هذا فالخبر ضعيف لا يرقىٰ إلى الحسن لشدة ضعف أسانيده، والله أعلم.

ثُوَير بن أبي فاختة سعيد بن عَلاقَة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما في القرآن آية أحبُّ إليَّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. ثم قال: هذا حسن غريب. وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي فقد سلك غير الطريق الحقِّ، وضلَّ عن الهُدَى وبَعُدَ عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسن بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال: مع كل صَنَم جِنِّيَّةٌ. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام ـ يعني ابن عُرْوةَ ـ عن أبيه، عن عائشة: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قالت: أوثاناً. وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعُرْوَة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسدِّي، ومقاتل بن حَيَّان نحو ذلك. وقال جُوَيبر عن الضحاك في الآية ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبُدُهم ليُقرِّبونا إلى الله زُلْفى. قال: فاتخذوهن أرباباً، وصوَّروهُنَّ صُوَرَ الجواري فحسَّنُوا وقلَّدوا، وقالوا: هؤلاء يُشْبهن بنات الله الذي نعبده، يعنون الملائكة. وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]... الآيات، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] الآيتين. وقال علي بن أبي طلحة والضحاك، عن ابن عباس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال: يعني موتى. وقال مبارك ـ يعني ابن فَضَالة ـ عن الحسن: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال الحسن: الإناث كل شيء ميِّت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب. وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾، أي: هو الذي أمَرَهم بذلك وحسَّنَهُ وزيَّنه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠]... الآية. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤١]. وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره، وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مُعيَّناً مقدَّراً معلوماً. قال مقاتل بن حيان: من كلِّ ألف تسعمائة وتسعةٌ وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة. ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الحق، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أزين لهم تَرْكَ التوبة، وأَعِدُهم الأماني، وآمرهم بالتَّسويف والتأخير، وأغرهم من أنفسهم، وقوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال قتادة والسدِّي وغيرهما: يعني تشقيقها وجعلها سِمَةً وعلامةً للبحيرة والسائبة والوصيلة. ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء الدوابّ، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيِّب، وعكرمة، وأبي عياض، وقتادة وأبي صالح والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم.

[٢٢٦٦] وفي صحيح مسلم، النهي عن الوَشم في الوَجْهِ(١). وفي لفظ: «لعن الله من فعل ذلك»(٢).

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢١١٦ والترمذي ١٧١٠ وأحمد ٣/٣١٨ من حديث جابر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢١١٧ وأبو يعلى ٢٠٩٩ وابن حبان ٥٦٢٦ من حديث جابر «أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من وسمه» لفظ مسلم.

[٢٢٦٧]وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لَعَنَ الله الواشمات والمستَوْشِمَاتِ، والنامِصَاتِ والمتنمصات، والمُتَفَلِّجَات للحُسْنِ المغيِّرات خلق الله عز وجل. ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][١].

وقال ابن عباس ـ في رواية عنه ـ ومجاهد وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحَكَم، والسدِّي، والضحّاك، وعطاء الخُرَاساني في قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: يعني دين الله عز وجل، وهذا كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدِّلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم.

[٢٢٦٨]كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفِطْرَة، فأبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسَانه، كما تولد البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاء هل تُحِسّون فيها من جدعاء؟»[٢].

[٢٢٦٩]وفي صحيح مسلم عن عياض بن حِمَار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حُنَفَاء، فجاءتهم الشياطين فاجْتَالَتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَت عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جَبْرَ لها ولا استدراك لفائتها. وقوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾. وهذا إخبار عن الواقع، فإن الشيطان يعد أولياءه ويُمَنِّيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وَعَدَهم ومنَّاهم ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾، أي: مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص. ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ومالهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: صَدَّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أُمِرُوا به من الخيرات، وتركوا ما نُهُوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ﴾ أي: يُصَرِّفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أي: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكَّدَهُ بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولاً، أو خبراً، لا إله إلا هو ولا ربَّ سواه.

[٢٢٧٠]وكان رسول الله ﷺ يقول في خُطْبَتِه: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور مُحْدَثَاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار»[٤].

---

(١) والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٧٥ ومسلم ٢٦٥٨ والترمذي ٢١٣٨ وأحمد ٢/٢٥٣ و ٣٩٣ وابن حبان ١٣٠.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٤/٢٦٦ وابن حبان ٦٥٣ وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ٣/١٨٨ وابن ماجه ٤٥ وأحمد ٣/٣١٠ و ٣١١ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٧١ وأبو يعلى ٢١١١ والبيهقي ٣/٢١٣ واللفظ للنسائي.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيِّكم وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبيُّنا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكُتُب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾... الآية، فأفلج الله حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان. وكذا روي عن السدِّي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم. وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبيُّنا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نَسَخَ كل كتاب، ونبيُّنا خاتم النبيين، وأُمِرتُم وأُمِرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾... الآية. وخيَّر بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. وقال مجاهد: قالت العرب: لن نُبْعَث ولن نُعذَّب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]. والمعنى في هذه الآية أن الدِّين ليس بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادَّعى شيئاً حَصَل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو على الحق. سُمِعَ قوله بمجرَّد ذلك، حتى يكون له من الله برهان. ولهذا قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرَّد التمنِّي، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعَه على ألسنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ـ ٨]. وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شَقَّ ذلك على كثير من الصحابة.

[٢٢٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به. فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء؟» قال: بلى. قال: «فهو مما تجزون به». ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١١ وأبو يعلى ٩٨ والحاكم ٣/ ٧٤ ـ ٧٥ وابن حبان ٢٩١٠ والبيهقي ٣/ ٣٧٣ وإسناده منقطع بين ابن أبي زهير، وأبي بكر الصديق، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها.

[٢٢٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجَصَّاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجزَ به في الدنيا»[١].

[٢٢٧٣] وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن هُشيم بن جهيمة، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، حدثنا زياد الجَصّاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزُّبير مَصْلُوباً فلا تمرُنَّ عليه. قال: فسها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ـ ثلاثاً ـ أما والله ما عَلِمتُكَ إلا صوّاماً قوّاماً وصّالاً للرَّحِم، أما والله إني لأرجو مع مساوِىء ما أصبتَ أن لا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إليَّ فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً في الدنيا يُجزَ به»[٢]. ورواه أبو بكر البزّار في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهّاب بن عطاء، به مختصراً.

[٢٢٧٤] وقد قال في مسند ابن الزُّبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حَيّان، حدثني أبي، عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمرَّ بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا خُبيب، سمعت أباك ـ يعني الزّبير ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجزَ به في الدنيا والآخرة»[٣] ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه.

[٢٢٧٥] وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى بن سَبّاع قال: سمعت ابن عمر يحدِّث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أُقرِئُك آية أنزلت عَلَيَّ؟» قال: قلت بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أني قد وجدتُ انفصاماً في ظهري حتى تمطأت. فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأيُّنا لم يعمل السوء، وإنا لمجزيُّون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يُجْزَوا به يوم القيامة»[٤]. وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن رَوْح بن عُبَادة، به. ثم قال: وموسى بن عُبَيدة يُضَعَّفُ، ومولى بن سَبّاع مجهول.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٦ والطبري ١٠٥٢٨ من حديث ابن عمر عن أبي بكر مرفوعاً وإسناده ضعيف له علتان علي بن زيد وزياد بن أبي زياد الجصاص كلاهما واهٍ. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٨ بذكر هذه القصة وإسناده كسابقه. وله طريق آخر وهو الآتي.

(٣) أخرجه البزار ٢٢٠٤ من حديث ابن عمر عن الزبير بن العوام مرفوعاً وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٥٨: فيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ فهذا الطريق فيه مجهول فهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله وفي الباب أحاديث بنحوه. والمنكر فيه فقط لفظ «الآخرة» فإنه لم يرد في «المجمع» وقد نسبه للبزار وكذلك السيوطي في الدر نسب الحديث للبزار وغيره وليس فيه «الآخرة» ثم إن الآية تعم الدنيا والآخرة وفائدة هذا الحديث كونه يخصص الآية في حق المؤمنين ويجعل الجزاء في الدنيا. ولهذا الغرض أسنده المفسرون عن هذه الآية والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ وأبو يعلى ٢١ والبغوي في «التفسير» ٧١٨ وزاد السيوطي في الدر ٢/ ٤٠٠ نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد. قال الترمذي: في إسناده مقال، وموسىٰ بن عبيدة يضعّف ومولىٰ بن سبّاع مجهول اهـ فالإسناد واهٍ وقد ضعفه الترمذي. وأصل الحديث ربما يعتضد بما قبله والله أعلم. وكذا يعتضد بالأخبار الآتية والله الموفق.

[٢٢٧٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت هذه الاية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»[١].

[٢٢٧٧] (طريق أخرى عن الصديق)، قال ابن مَرْدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فُضَيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صَبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشدُّ هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»[٢].

[٢٢٧٨] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نُؤاخَذُ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يُصِيبُك كذا وكذا؟ فهو كفّارةٌ»[٣].

[٢٢٧٩] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سَوَادة حَدَّثه، أن يزيد بن أبي يزيد حَدَّثه، عن عُبَيد بن عُمَير، عن عائشة: أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقال: إنا لَنُجزَى بكلِّ عمل؟ هلكنا إذاً. فبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يُجْزى به المؤمن في الدنيا في نفسه وفي جسده فيما يؤذيه»[٤].

[٢٢٨٠] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هُشَيم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. فقال: «هو ما يصيب العبدَ المؤمن حتى النكبة يُنْكَبُها»[٥]. ورواه ابن جرير من حديث هُشَيم، به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رُسْتُم الخَزاز، به.

[٢٢٨١] (طريق أخرى): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن أُمَيَّة أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فقالت: ما سألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، هذه معاتبة الله للعبد مما يصيبه من الحُمّى

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٣٩ عن عطاء مرسلاً ومع إرساله فيه حجاج بن أرطأة ضعيف، والغريب فيه «جاءت قاصمة الظهر» أما المرفوع فشواهده الآتية تقويه والله أعلم.
تنبيه: أكثر الأحاديث الآتية لا تخلو من ضعف إلا أنها تتقوىٰ بمجموعها كما هو مقرر في كتب هذا الفن.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين مسروق وأبي بكر، لكن له طرق كما ترىٰ.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٥٢٦ وإسناده ضعيف، محمد بن زيد لم يدرك عائشة، فهو منقطع. وعبد الملك بن حسن، لا بأس به. وباقي الإسناد ثقات. والحديث يتأيد بطرقه كما ترىٰ فإنها كثيرة.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٥) أخراجه الطبري ١٠٥٣٧ من طريق هشيم به، وأخرجه أبو داود ٣٠٩٣ والطبري ١٠٥٣٥ من طريقين عن أبي عامر الخزاز به، وإسناده غير قوي، أبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم ضعفه الجمهور.

والحزن والنَّكبة، حتى البضاعة يضعها في كُمِّه، فيفزَع لها، فيجِدُها في جَيْبِه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذُنُوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير»(١).

[٢٢٨٢] (طريق أخرى): قال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سُرَيج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت»(٢).

[٢٢٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن لَيْث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كَثُرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يُكَفِّرها، ابتلاه الله بالحُزْن ليُكفِّرها عنه(٣).

[٢٢٨٤] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عُيَينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصن، سُمِع محمد بن قيس بن مَخْرَمَة، يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، فإن في كلِّ ما يُصاب به المسلمُ كفارةً حتى الشوكة يشاكها، والنكبة يُنْكَبُها»(٤). هكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عُيَينة. ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث سفيان بن عُيَينة، به.

[٢٢٨٥] ورواه ابن مَرْدَوَيه من حديث رَوْح ومعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بَكَينا وحَزِنّا، وقلنا: يارسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء، قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت، ولكن أَبْشِروا وقاربوا وسدِّدُوا، فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كَفَّر الله بها من خطيئته، حتى الشوكة يُشاكها أحدكم في قدمه»(٥).

[٢٢٨٦] وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سَمِعَا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصِيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ، حتى الهمّ يُهِمُّه إلا كَفَّرَ الله بها من سيئاته»(٦). أخرجاه.

[٢٢٨٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثتني زينب بنت كعب بن عُجْرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تُصيبنا، ما لنا بها ؟ قال: كفارات. قال أُبَيٌّ: وإن قَلَّتْ. قال: وإن شوكة فما فوقها. قال: فدعا أبي على نفسه أنه

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١٨ والترمذي ٢٩٩١ والطيالسي ١٥٨٤ والطبري ١٠٥٣٦ من طرق عن حماد بن سلمة به وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
ولعجزه شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى ٣٤٧٣.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد بن زيد وبين عائشة، لكن له طرق، وباقي الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٥٧ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٢٩١ بليث بن أبي سليم، وإسناده ضعيف لأجله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ والترمذي ٣٠٣٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٢ وأحمد ٢/٢٤٨.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي ضعيف الحديث، وقد تفرد بذكر البكاء.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤١ ومسلم ٢٥٧٣ والترمذي ٩٦٦ وأحمد ٣/٤ و ٤٨ وأبو يعلى ١٢٣٧.

لا يفارقه الوعكُ حتى يموت، في أن لا يشغله عن حَج ولا عُمْرَة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مَسَّه إنسان إلا وجد حَرَّه، حتى مات رضي الله عنه[١]. تفرّد به أحمد.

[٢٢٨٨] (حديث آخر): روى ابن مَرْدَوَيه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ قال: «نعم، ومن يعمل حسنة يُجزَ بها عشراً». فهَلَكَ من غَلَبَ واحدتُه عشراته[٢].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حَمّاد بن سلمة، عن حُمَيد، عن الحسن: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]. وهكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَير: أنهما فَسّرا السوء ههنا بالشرك أيضاً. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾... الآية، لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لا بُدَّ أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة ـ والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة ـ شَرَع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذُكْرانهم وإناثهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرَةُ التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفَتيل وهو الخيط في شقّ النواة، وهذا النَّقِير وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهواللفافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربِّه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون مُتَّبعاً للشريعة فيصحُّ ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فَقَدَ العمل أحد هذين الشرطين فَسَدَ؛ فمن فَقَدَ الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فَقَدَ المتابعة كان ضالاً وجاهلاً. ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]... الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً، أي: تاركاً له عن بصيرة، ومُقبِلٌ على الحق بكُلِّيته، لا يصدُّه عنه صاد، ولا يردُّه عنه راد. وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنه إمام يُقْتَدَى به، حيث وصل إلى غاية

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٣ وأبو يعلى ٩٩٥ وعنده «أي رسول الله» بدل «أبي» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وله شواهد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. الكلبي هو محمد بن السائب متروك متهم بالكذب. وأبو صالح اسمه باذام لم يسمع ابن عباس. وجاء في الميزان ٧٥٧٤ قال سفيان: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا ترووه. ورواية: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب اهـ باختصار وهذا رواه عن طريق أبي صالح وأمارة الوضع لائحة عليه.

ما يتقرَّب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربِّه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]، قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أُمِرَ به في كلِّ مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغَلُه أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. . . الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠]. . . الآية، والآية بعدها.

وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن عمرو بن مَيْمُون قال: إن معاذاً لما قَدِم اليمن صلَّى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. فقال رجل من القوم: لقد قَرَّت عين أمِّ إبراهيم. وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْبٌ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل، ـ وقال بعضهم: من أهل مصر ـ ليمتار طعاماً لأهله من قِبَلِهِ، فلم يُصِبْ عنده حاجته، فلما قَرُب من أهله مَرَّ بمفازةٍ ذات رَمْلٍ، فقال: لو ملأتُ غَرائري من هذا الرمل لئلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير مِيْرَةٍ، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبُّون، ففعل ذلك، فَتَحَوَّلَ ما في الغرائر من الرَّمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام، و قام أهله ففتحوا الغرائر، فوجدوا دقيقاً فعجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جِئْتُ به من عند خليلك، فقال: نعم، هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خليلاً. وفي صحَّة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وإنما سمِّي خليل الله لشدَّة محبة ربه عز وجل. له، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها.

[٢٢٨٩] ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت مُتَّخِذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»(١).

[٢٢٩٠] وجاء من طريق جُنْدب بن عبد الله البَجَلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الله اتَّخذني خليلاً، كما اتَّخذَ إبراهيم خليلاً»(٢).

[٢٢٩١] وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجاني بمكة، حدثنا عُبَيد الله الحنفي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجباً، إن الله اتخذ من خلقه خليلاً فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كَلَّم موسى تكليماً. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته.

---

(١) صحيح. لكن أخرجه مسلم ٢٣٨٣ ح ٦ وأبو يعلى ٥١٤٩ من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ. أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذي ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ وفيه: «... ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة، إلا خوخه أبي بكر».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٢ ح ٢٣ والنسائي في «التفسير» ١٤٣ من حديث جندب بأتم منه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٢٥٦ من حديث ابن مسعود بأتم منه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٥: وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود وإسناده ضعيف.

وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فَسَلَّم، وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجُّبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمُه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وإني حبيبُ الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأول مُشَفَّع ولا فخر، وأنا أوّل من يُحَرِّك حِلَقَ الجنة فيفتح الله فيُدْخِلنيهَا ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر»(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخُلَّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وكذا روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عَبْدك القزويني، حدثنا محمد ـ يعني ابن سعيد بن سابق ـ حدثنا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ عن عاصم، عن أبي راشد، عن عُبَيد بن عُمَير قال: كان إبراهيم عليه السلام يُضِيفُ الناس، فخرج يوماً يلتمس أحداً يُضِيفه فلم يجد أحداً يُضِيفُه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك داري بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربِّها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا مَلَكُ الموت، أرسلني ربي إلى عبد من عباده، أُبَشِّره بأنّ الله قد اتخذه خليلاً. قال: من هو؟ فوالله إن أخبرتني به، ثم كان بأقصى البلاد لآتِيَنّه، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال فيم اتخذني ربي خليلاً؟ قال: إنك تعطي الناس ولا تسألهم. وحدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقي في قلبه الوجل حتى إن كان خفقانُ قلبه لَيُسْمَعُ من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء.

[٢٢٩٢] وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسْمَعُ لصدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَل إذا اشتد غليانها من البكاء(٢). وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرِّف في جميع ذلك، لا رادَّ لما قضى، ولا مُعَقِّب لما حكم، ولا يُسْأَلُ عما يفعل لعظمته وقدرته وَعَدْله وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾: أي علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يَعْزُب عن علمه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذَرَّةٌ لما تراءى للناظرين وما توارى.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

[٢٢٩٣] قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

---

(١) في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف. ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو زرعة: ليّن واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وكما قال ابن كثير لبعضه شواهد. ولكن في بعض ألفاظه غرابة لا يتابع عليها والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٠٤ والترمذي في «الشمائل» ٣١٥ والنسائي ٣/ ١٣ وأحمد ٤/ ٢٥ وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير، وإسناده صحيح. وتقدم تخريجه. وقد ساقه المصنف ههنا بمعناه. والمرجل: قِدر من نحاس. والأزيز: صوت الغليان.

تَنكِحُوهُنَّ﴾، قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وَلِيُّها ووارثها، قد شركته في ماله حتى في العَذْقِ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوِّجها رجلاً فيشركه في ماله بما شَرِكته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية[1]. وكذلك رواه مسلم عن أبي كُرَيب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة.

[٢٢٩٤] وقال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزُّبير قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَى في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]. وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حِجْرِه حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[3]. وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأَيْلي، به. والمقصود أن الرجل إذا كان في حِجْرِه يتيمة يحلُّ له تزويجها، فتارةً يرغب في أن يتزوَّجها، فأمره الله أن يَمْهَرَها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليَعْدِل إلى غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارةً لا يكون له فيها رغبةٌ لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾... الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيُلْقِي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوَّجها أبداً، فإن كانت جميلةً وهويها تزوَّجها وأكل مالها، وإن كانت دميمةً منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فَحرَّم الله ذلك ونهى عنه.

وقال في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: كانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثُون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبيَّن لكلِّ ذي سهم سَهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جُبَير وغيره. وقال سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحْها واستأثر بها. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ تهييج على فعل الخيرات وامتثال للأوامر، وأن الله عز وجل عالمٌ بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمّه.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)﴾

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٠ ومسلم ٣٠١٨ وأبو داود ٢٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٤ والبيهقي ٧/ ١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأصله في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٢٤٩٤ ومسلم ٣٠١٨ من حديث عائشة مطوّلاً.

يقول تعالى مخبراً ومشرّعاً عن حال الزوجين: تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارةً في حال اتّفاقه معها، وتارةً في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن يَنْفِر عنها أو يُعْرِض عنها، فلها أن تُسْقِط عنه حقَّها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مَبِيت، أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بَذْلِها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾. ثم قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾، أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي: الصلح عند المُشَاحّة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يُمْسِكَها وتترك يومها لعائشة، فَقَبِل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

ذكر الرواية بذلك:

[٢٢٩٥] قال أبو داود الطيالسيُّ: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أن يُطَلِّقها رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، لا تُطَلِّقني واجْعَل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ . . . الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[١]. ورواه الترمذي، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب.

[٢٢٩٦] قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيج، عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تُوُفِّي عن تِسْعِ نسوة، وكان يَقْسِمُ لثمان[٢].

[٢٢٩٧] وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كَبِرت سَوْدَةُ بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لها بيوم سَوْدَةَ[٣]. وفي صحيح البخاري ومن حديث الزُّهريّ، عن عروة، عن عائشة نحوه.

[٢٢٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عُرْوَة قال: أنزل الله تعالىٰ في سَوْدَةِ وأشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ وذلك أن سَوْدَةَ كانت امرأة قد أَسنَّت، فَفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضَنَّت بمكانها منه، وعرفت من حُبِّ رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ[٤]. قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس، عن أبي الزّناد موصولاً.

[٢٢٩٩] وهذه الطريق رواها الحاكم في «مستدركه» فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن على بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن هشام بن عَرْوَة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في مُكْثِه عندنا،

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٤٠ والطيالسي ٢٦٨٣ والطبري ١٠٦١٣ وقال الترمذي: حسن غريب. وإسناده غير قوي سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. لكن يشهد له ما يأتي بعد حديثين.

(٢) خبر صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/٢٨ بإسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكن يعتضد بما قبله، وبما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وأبو يعلى ٤٦٢١.

(٤) مرسل. أخرجه البيهقي ٧/٢٩٧ من طريق سعيد بن منصور به وقال: وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً اهـ. ويتأيد بالمتقدم قبل حديثين.

وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوفُ علينا فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ، حتى يبلُغَ إلى من هو يومُها فيبيت عندها، ولقد قالت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أسنَّت وفرقت أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي هذا لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[١]. وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مَرْدَوَيه من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة بنحوه مختصراً، والله أعلم.

[٢٣٠٠] وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول «معجمه»: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، حدثنا القاسم بن أبي بَزَّة قال: بعث النبي ﷺ إلى سَوْدَة بنت زَمْعَةَ بطلاقها، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أنشدُكَ بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خَلْقه لَمَّا راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أُبعَث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها فقالت: إني جعلت يومي وليلتي لِحِبَّةِ رسول الله ﷺ[٢]. وهذا غريب مرسل.

[٢٣٠١] وقد قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِل، فنزلت هذه الآية[٣].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله ألا يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة، فتقول: لا تُطلّقني وأنت في حِل من شأني[٤]. حدثني المثنى، حدثنا حَجّاج بن مِنْهال، حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن هشام، عن عَرْوَة، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هي دميمة، وهو لا يستكثر منها فتقول: لا تُطلّقني وأنت في حِلٍ من شأني[٥]. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم، ولله الحمد والمنة. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدِّرَّة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال: عن مثل هذا فَسَلُوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوَّج المرأة الشابة يلتمس وَلَدَها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[٦]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عَرْعَرَة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ٢/ ١٨٦ والبيهقي ٧/ ٧٤ ـ ٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن. رجاله رجال مسلم، لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث فحسب.

(٢) مرسل؛ والمرسل من قسم الضعيف، وإسناده إلى القاسم صحيح، والقاسم ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و ٥١٣١ ومسلم ٣٠٢١ ح ١٣ والنسائي في «التفسير» ١٤٥.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٥٨٩.

(٥) أخرجه الطبري ١٠٥٩٠.

(٦) أخرجه الطبري ١٠٥٨٤.

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دَمَامَتها أو كبرها، أو سوء خُلُقِها، أو قذرها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حَلَّ له، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَج[١]. وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة وحَمَّاد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أربعتهم عن سماك، به. وكذا فَسَّرها ابن عباس، وعَبِيدةُ السَّلْماني، ومجاهد بن جَبْر، والشعبي، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحسن والحكم بن عتيبة، وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وقال الشافعي: أنبأنا ابن عُيَينة، عن الزُهري، عن ابن المسيَّب: أن بنت محمد بن مَسْلَمَة كانت عند رافع بن خَدِيج، فَكَرِهَ منها أمراً إما كِبَراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تُطَلِّقني، واقسِمْ لي ما بدا لك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ . . . الآية[٢]. وقد رواه الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُهري، عن سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المُزَنيُّ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرني شُعَيب بن أبي حَمْزَة، عن الزُهري، أخبرني سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار: أن السُّنَّة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوزَ الرجل وإعراضَه عن امرأته في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نَشَزَ عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يَعْرِضَ عليها أن يُطَلِّقها أو تستقرَّ عنده على ما كانت من أثرة في القَسْم من ماله ونفسه فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك وجاز صلحها عليه[٣]. وكذلك ذكر سعيد بن المسيَّب وسليمان الصُّلْحَ الذي قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خَدِيج الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ كانت عنده امرأة حتى إذا كَبِرت تَزَوّج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابةَ، فناشدته الطلاق فطلَّقَها تطليقة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تَحلّ راجعها، ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلَّقها تطليقة أخرىٰ، ثم أمهلها حتىٰ إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال لها: ماشِئْتِ، إنما بَقِيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك ؟ فقالت: لا، بل أستقر على الأُثْرَة. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صُلْحَهُما، ولم ير رافع عليه إثماً حين رَضِيَت أن تستقرَّ عنده على الأُثْرَة فيما آثر به عليها. وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شُعَيب، عن الزُهري، عن سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم. وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يُخيِّر الزوج لها بين الإقامة والفراق خيرٌ من تمادي الزوج على أُثْرَةِ غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صُلْحَهُما على ترك بعض حقِّها للزوج وقبول الزوج ذلك خيرٌ من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سَوْدَة بنت زَمْعَة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٨٠.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٢٨ عن ابن عيينة به والحاكم ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق مطوّلاً.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٩٦ عن ابن المسيب وسليمان بن يسار.

نسائه، وفِعْلُه ذلك لتتأسى به أُمّته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولمّا كان الوفاق أحبَّ الى الله من الفراق. قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى.

[٢٣٠٢] ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١]. ثم رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾: وإن تَتَجشّموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهنّ وتَقسِموا لهنّ أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾، أي: لن تستطيعوا ـ أيها الناس ـ أن تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسْم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعَبِيدة السَّلْماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مُزاحم. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجُعْفِي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ في عائشة. يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها.

[٢٣٠٣] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حَمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فَيَعْدِل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيماتملك ولا أملك». يعني القلب[٢]، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حَمّاد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة مرسلاً. قال: وهذا أصح.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ وابن عدي ٤/ ٣٢٣ والبغوي في «التفسير» ٢٦٢ والبيهقي ٧/ ٣٢٢ من طرق عن معرّف بن واصل. قال المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٩٢: والمشهور فيه المرسل. والمرسل الذي أشار إليه المنذري أخرجه أبو داود ٢١٧٧ وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٨ عن محارب بن دثار مرسلاً. وهو مرسل صحيح. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٦ والبيهقي ٧/ ٣٢٢ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم. . . ! مع أن في إسناده محمد بن عثمان قال عنه الذهبي في «الميزان»: كذبه عبد الله من أحمد، ووثقه صالح اهـ. وفي الباب من حديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٤/ ٣٥ والبيهقي ٧/ ٣٦١. وفي إسناده حميد بن مالك قال عبد الحق: ضعيف. كما في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٥ وكذا ضعفه البيهقي، وقال: مكحول لم يسمع من معاذ «وانظر «المقاصد الحسنة» ١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ والدارمي ٢/ ١٤٤ وأبو داود ٢١٣٤ والنسائي ٧/ ٦٤ والترمذي ١١٤٠ وابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ٢/ ١٨٧ والبيهقي ٧/ ٢٩٨ وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٢٥، وإسناده على شرط مسلم وجرى على ظاهر الحاكم ووافقه الذهبي وكذا ابن كثير، وله علة. قال الترمذي: هكذا رواه حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهذا أصح. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع ابنَ سلمة على رفعه. والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦. ولشطره شاهد أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ٢/ ١٨٦ والبيهقي ٧/ ٧٤ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث. وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعلى هذا فالغريب فيه عجزه والله أعلم، فالحديث غير قوي بهذا التمام.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: فتبقى الأخرى مُعلَّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدِّي ومقاتل بن حيَّان: معناه لا ذات زوج ولا مُطلَّقة.

[٢٣٠٤] وقال أبو داود الطيالسي: أنبأنا هَمَّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقَّيه ساقط»[1]. وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذي: إنما أسنده هَمَّام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم وقَسَمتم بالعدل فيما تملكون، واتَّقيتُم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾. وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرَّقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوِّضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي واسع الفضل عظيم المَنِّ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشَرْعِهِ.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصَّيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ . . . الآية، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. وقال: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، أي: غني عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يُقدِّره ويُشرِّعه. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ أي: هو القائم على كلِّ نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عَصيتُموه، وكما قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾ [إبراهيم ١٩ ـ ٢٠]، أي: وما هو عليه بممتنع. وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: يا من ليس همه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطاك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٧/ ٦٣ وابن ماجه ١٩٦٩ وأحمد ٢/ ٤٧١ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٨ وابن حبان ٤٢٠٧ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ۝٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠٣]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ﴾ [الشورى: ٢٠]. . . الآية. وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ٢١]. . . الآية. وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا﴾، وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادّخره لهم من العقوبة في نار جهنم، وجعلها كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يَقتَصِرَنَّ قاصرُ الهِمَّة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن هِمَّتُه ساميةً إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كلّه إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قَسَمَ السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة، بين الناس وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا. ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾، أي: بالعدل، فلا يَعْدِلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يَصْرِفُهُم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي: اشهد بالحقّ ولو عاد ضَرَرُها عليك، وإذا سُئِلْتَ عن الأمر فقل الحقّ فيه ولو عادت مَضَرَّته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فَرَجاً ومَخْرَجاً من كل أمر يضيق عليه.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تُراعِهِم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدّم على كلّ أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تُشفق عليه لفقره، الله يتولاّهما، بل هو أولى بهما منك وأعلمُ بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾، أي: فلا يحملنّكم الهوى والعصبية وبَغْضَةُ الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [المائدة: ٨].

[٢٣٠٥] ومن هذا القبيل. قول عبد الله بن رَوَاحة لما بعثه النبي ﷺ يخرصُ على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يَرْشُوه ليرفُقَ بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أَحَبِّ الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبّي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا

قامت السموات والأرض[١]. وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾، أي: تُحرِّفُوا الشهادة وتُغيِّروها، واللّيّ هو التحريف وتعمُّد الكذب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ . . . الآية، والإعراض: هو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

[٢٣٠٦] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألَها»[٢]. ولهذا توعَّدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشُعَبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦] أي: بَصِّرنا فيه، وزدنا هدى وثبِّتْنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، يعني القرآن، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنه نزل مفرّقاً مُنجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدِّمة، فكانت تنزل جملة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى وبَعُدَ عن القصد كلَّ البعد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

يخبر تعالى عمَّن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمرَّ على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فَرَجاً ولا مَخْرَجاً، ولا طريقاً إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جُمَيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، قال: تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يُسْتَتَاب المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) يأتي في سورة المائدة آية: ٨ إن شاء الله.

(٢) صحيح. وقد تقدم.

﴿ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾، ثم قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ يعني: أن المنافقين من أهل هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فَطُبع على قلوبهم. ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويُسِرُّون إليهم بالمودّة، ويقولون لهم إذا خَلَوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾؟ ثم أخبر الله تعالى بأن العزّة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها له. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. والمقصود من هذا: التهييج على طلب العزّة من جناب الله، والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النُّصرة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

[٢٣٠٧] ويناسب أن نذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن حُمَيد الكندي، عن عُبَادة بن نُسَي عن أبي رَيحانة أن النبي ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وفخراً، فهو عاشرهم في النار»[(١)]. تفرّد به أحمد. وأبو ريحانة هذا هو أزدي، ويقال أنصاري، واسمه شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخاري، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم. وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكْفَر فيه بآيات الله ويستهزأ ويُنْتَقَصُ بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في المأثم.

[٢٣٠٨] كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَارُ عليها الخمر»[(٢)]. والذي أُحِيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]... الآية، قال مقاتل بن حَيَّان: نَسَخَت هذه الآية

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ وأبو يعلى ١٤٣٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٤٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٥ ح ١٣٠٨٦: رجال أحمد ثقات اهـ قلت: حميد الكندي وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل. وفيه أبو بكر بن عياش وهو وإن وثقه غير واحد فهو كثير الخطأ.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ٥/ ١٢٨ ح ٢٠٦٧٤ وقال الهيثمي ١٣٠٨٧: رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد وهو ثقة اهـ وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق فهذا الإسناد لا بأس به. وورد من حديث معاذ أخرجه الطبراني ٢٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠ وإسناده ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. وقد أخرجه أحمد ٥/ ٢٤١ ح ٢١٥٨٤ والطبراني ٢٠/ ١٤٠ عن معاذ موقوفاً، وهو منقطع أيضاً كسابقه. لكن يتأيد بما قبله والله أعلم.

(٢) هو طرف حديث أخرجه الترمذي ٢٨٠١ والدارمي ٢/ ١١٢ عن جابر مرفوعاً وصدره: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار...» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف منها ما أخرجه أحمد ١/ ٢٠ وأبو يعلى ٢٥١ من حديث عمر، وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم. وما أخرجه أبو داود ٣٧٧٤ من حديث ابن عمر قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. وما أخرجه الطبراني ١١٤٦٢ من حديث ابن عباس وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم. ووثقه ابن حبان كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

التي في سورة الأنعام. يعني نسخ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ لقوله ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اشتركوا في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزُّلال.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربَّصُون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أي: يتودَّدُون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أُحد، فإن الرسل تُبتَلَى ثم يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألوناهم خبالاً وتَخْذِيلاً حتى انتصرتم عليهم. وقال السدِّي: نستحوذ عليكم نَغْلِب عليكم، كقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وهذا أيضاً تودُّدٌ منهم إليهم، فإنهم كانوا يُصَانِعُون هؤلاء وهؤلاء، ليحظَوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقِلَّة إيقانهم. قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: بما يعلمه منكم ـ أيها المنافقون ـ من البواطن الرديئة فلا تَغتَرُّوا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تُبلَى فيه السرائر ويُحَصَّلُ ما في الصدور. وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن ذر عن يُسَيْع الكِنْدِيِّ قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي رضي الله عنه: أدنُهْ أدنُهْ. ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى السدِّي، عن أبي مالك الأشجعي: يعني يوم القيامة. وقال السدِّي: سبيلاً، أي: حُجَّةً. ويَحتَمِلُ أن يكون المراد ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: في الدنيا، بأن يُسَلَّطُوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظَفَرٌ في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتَّقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]. . . الآية، وعلى هذا يكون رَدّاً على المنافقين فيما أَمَّلُوه ورَجَوْه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]. وقد استدلَّ كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصحِّ قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر، لما في صحَّة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة مُلْكه عنه في الحال، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وقال ههنا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾. ولاشك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقِلّة علمهم وعَقْلِهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجَرَت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يَحْلِفُون له أنهم كانوا على الاستقامة والسَّداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١٨]... الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجُهم في طغيانهم وضلالهم، ويُخذِّلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣].

[٢٣٠٩] وقد ورد في الحديث: «من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»[١].

[٢٣١٠] وفي حديث آخر: «إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس، ويَعْدِلُ به إلى النار»[٢] عياذاً بالله من ذلك. وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾... الآية. هذه صفةُ المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كُسَالى عنها، لأنهم لا نيَّة لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خَشْية، ولا يعقلون معناها، كما روى ابن مَرْدَوَيه من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: يُكْرَه أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طَلْقَ الوجه عظيم الرَّغبة شديد الفَرَح، فإنه يناجي الله وإن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾. وروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾، أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقيَّة لهم ومُصَانعة، ولهذا يَتَخَلَّفُون كثيراً عن الصلاة التي لا يُرَون فيها غالباً كصلاة العشاء وقت العَتَمَة، وصلاة الصبح في وقت الغلس.

[٢٣١١] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقَلُ الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوَاً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فَتُقَام، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، ومعهم حُزَم من حَطَب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ومسلم ٢٩٨٧ وابن ماجه ٤٢٠٧ وأحمد ٤/ ٣١٣ وابن حبان ٤٠٦ من حديث جندب.

(٢) ساقه المصنف بالمعنى، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ ح ٢٥٢ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وأحمد ٢/ ٤٢٤ وابن حبان ٢٠٩٨ والبيهقي ٣/ ٥٥ من حديث أبي هريرة.

[٢٣١٢] وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو عَلِمَ أحدهم أنه يَجدَ عَرْقاً[١] سميناً أو مَرْمَاتين حَسَنَتَين، لشَهِدَ الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لَحَرَّقْتُ عليهم بيوتهم بالنار»[٢].

[٢٣١٣] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد ـ هو ابن أبي بكر المقدّمي ـ، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَحْسَنَ الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يَخْلُو، فتلك استهانة استهانَ بها ربه عز وجل»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، أي: في صلاتهم لا يخشعون ولا يدْرُون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهُون لاهُونَ، وعما يراد بهم من الخير مُعْرِضُون.

[٢٣١٤] وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقبُ الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[٤]. وكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني المنافقين مُحَيَّرين بين الإيمان والكفر، فلا هُم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارةً يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ . . . الآية، وقال مجاهد: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: يعني أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: يعني اليهود.

[٢٣١٥] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنّى، حدثنا عبد الوهّاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المنافق كمثلِ الشاة العائِرةِ بين الغَنَمين، تَعِيرُ إلى هذه مَرَّةً وإلى هذه مَرَّةً ولا تَدْرِي أيتهما تَتْبَعُ»[٥]. تفرّد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى، عن عبد الوهّاب، فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه[٦]، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك. (قلت): وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن عبيد الله به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عَيَّاش وعلي بن عاصم، عن

---

(١) العرق: العظم عليه شيء من اللحم. والمرماة: ما بين ظُلْفي الشاة من اللحم.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٦٤٤ دون قوله: «ولولا ما في البيوت...» وهذه الزيادة هي عند أحمد ٢/ ٣٦٧ من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ ٥١١٧ من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه الجمهور وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦٥٣: وهو ضعيف. أي الهجري. وجاء في «التقريب» ٢٥٢: لين رفع موقوفات اهـ. قلت: والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام ابن مسعود وقد تفرد برفعه وهو غير حجة.

(٤) صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٢١ ومن طريقه أخرجه أبو داود ٤١٣ وأحمد ٣/ ١٤٩ وابن حبان ٢٦١.
وأخرجه مسلم ٦٢٢ والترمذي ١٦٠ والنسائي ١/ ٢٥٤ وابن حبان ٢٦٢ والبيهقي ١/ ٤٤٣ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ وأحمد ٢/ ١٠٢ و ١٤٣ والطبري ١٠٧٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنسائي ٨/ ١٢٤ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

(٦) رواه غير واحد عن نافع وهو ثقة ثبت جبل عن ابن عمر مرفوعاً، فلا يضره وقف من وقفه، وانظر الروايات الآتية.

عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن عَبْدة، عن عبد الله به مرفوعاً. ورواه حَمّاد بن سلمة، عن عُبَيد الله ـ أو عبد الله بن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أيضاً صخر بن جُوَيرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

[٢٣١٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا الهُذَيل بن بلال، عن ابن عُبَيد عن أبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «إن مَثَلَ المنافق يوم القيامة كالشاة بين الرَّبيضين من الغنم، إن أتت هؤلاء نَطَحَتْها، وإن أتت هؤلاء نَطَحَتْها». فقال له ابن عمر: كذبت. فأثنى القوم على أبي خيراً ـ أو معروفاً ـ فقال ابن عمر: ما أظن صاحبكم إلا كما تقولون، ولكني شاهدٌ نبيَّ الله إذ قال: كالشاة بين الغَنَمَين، فقال: هو سواء. فقال: هكذا سمعتُه(١).

[٢٣١٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بينما عُبَيد بن عُمَير يَقُصُّ وعنده عبد الله بن عمر، فقال عُبَيد بن عُمَير: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المنافق كالشاة بين رَبيضَين، إذا أتت هؤلاء نطحتها، وإذا أتت هؤلاء نطحتها». فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غَنَمين»، قال: فاحتفظ الشيخ وغَضِبَ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إني لو لم أسمعه لم أردُدْ ذلك عليك(٢).

[٢٣١٨] (طريق أخرى عن ابن عمر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عثمان بن بُودُويه، عن يعفر بن روذِي قال: سمعت عُبَيد بن عُمَير وهو يقصُّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغَنَمين»، فقال ابن عمر: وَيْلَكُم، لا تَكْذِبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المنافق كمثل الشاة العائِرَةِ بين الغَنَمين»(٣). ورواه أحمد أيضاً من طرق عن عُبَيد بن عُمَير، عن ابن عمر. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عُبَيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مَثَلُ المؤمن والمنافق والكافر مثلُ ثلاثة نَفَرٍ انتهوا إلى وادٍ، فوقع أحدهم فَعَبر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي، ناداه الذي على شفير الوادي: ويلك، أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عَوْدَكَ على بَدْئك. وناداه الذي عَبَر: هَلُمَّ إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مَرَّةً، وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذي عَبَر هو المؤمن، والذي غرق المنافق: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، والذي مكث الكافر.

[٢٣١٩] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا شعبة عن قتادة: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مُصَرِّحين بالشرك. قال: وذُكِرَ لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رَهطٍ ثلاثة دَفَعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هَلُمَّ إلي فإني أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هَلُمَّ إلي فإن عندي وعندي، يُحصي له ما عنده. فما زال المنافق يترددُ بينهما حتى أتى آذِيٌّ فَغَرّقَهُ. وإن

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٨ وإسناده حسن في الشواهد، وإلا فالمسعودي، صدوق لكن اختلط، وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٣٢ والطيالسي ١٨٠٢ من طريق المسعودي به، والمسعودي اختلط، لكن توبع من وجه آخر أخرجه ابن حبان ٢٦٤ من طريق أبي جعفر به وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٨٨ وإسناده ضعيف لجهالة عثمان وشيخه يعفر، لكن للحديث طرق وشواهد كما تقدم.

المنافق لم يزَلْ في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مَثَلُ المنافق كمثل ثاغيةٍ بين غنمين، رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامَتها فلم تَعرِف، ثم رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامَتها فلم تَعرِف»(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: ومن صَرَفَهُ عن طريق الهدى فلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيا مُرْشِداً، فإنه ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦] والمنافقون الذين أضلّهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا مُنقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا مُعَقِّب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسالون.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين، عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحَبَتهم ومصادقَتهم، ومناصحتهم وإسرار المودّة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي يُحَذِّركم عقوبته في ارتكابكم نَهْيَه، ولهذا قال ههنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حُجّةً عليكم في عقوبته إياكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ قال: كل سلطان في القرآن حُجّةٌ، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القُرَظي، والضحاك، والسدّي، والنضر بن عَرَبي.

ثم أخبرنا تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جَزَاءً على كفرهم الغليظ. قال الوالبي، عن ابن عباس، ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار دَرَكات، كما أن الجنة دَرَجات. وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوانَ أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: في توابيت تُرْتَجُ عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: الدَّرْك الأسفل بيوتٌ لها أبواب تُطْبَقُ عليهم، فتوقَد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن خَيْثَمة، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: في توابيت من نار تُطْبِقُ عليهم. أي مُغَلَّقَة مُقْفَلَة. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشجّ، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خَيْثَمة، عن ابن مسعود: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: في توابيت من حديد مُبْهَمَةٍ

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٧٣٧ عن قتادة مرسلاً. ومراسيل قتادة واهية لأنه يحدث عن كل أحد، وتقدم ما ذكره عن ابن مسعود موقوفاً.

عليهم. ومعنى قوله: مبهمة، أي: مغلقة مقفلة لا يُهْتَدَى لمكان فتحها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، أخبرنا علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود سُئِل عن المنافقين، فقال: يُجْعَلُون في توابيتَ من نار فَتُطْبِق عليهم في أسفل دَرْكٍ من النار. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، أي: يُنْقِذُهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب. ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقَبِلَ نَدَمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أَمْرِهِ، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: بَدَّلُوا الرِّياء بالإخلاص فينفعهم العمل الصالح وإن قَلَّ.

[٢٣٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءةً، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مُرَّة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلِصْ دِينك يَكْفِكَ القليلُ من العمل»[(١)]. ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: في زمرتهم يوم القيامة، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يُعَذِّب العباد بذنوبهم، فقال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ أي: أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، أي: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به عَلِمَهُ، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحبُّ الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أَرْخَصَ له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صَبَرَ فهو خير له.

[٢٣٢١] وقال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لا تُسَبِّخي[(٢)] عنه»[(٣)]. وقال الحسن البصري: لا يَدْعُ عليه، وليقل: اللهم أَعِنّي عليه، واستخرج حقِّي منه. وفي رواية عنه قال: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه. وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تَفْتَرِ عليه، لقوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

[٢٣٢٢] وقال أبو داود: حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زُحر، جاء في الميزان ٥٣٥٩: قال عنه أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وضعفه يحيىٰ، وقال علي المديني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٢) أي لا تخففي عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٩٧ و ٤٩٠٩ وأحمد ٦/ ٤٥ ـ ١٣٦ من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، ورجاله ثقات مشاهير، لكن حبيب كثير الإرسال والتدليس لذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود ٣٢١ لكن أخرجه أحمد ٦/ ٢١٥ من وجه آخر عن إبراهيم النخعي عن عائشة وهذا منقطع.

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المُستَبَّانِ ما قالا، فعلى البادىء منهما، ما لم يَعْتدِ المظلوم»[١]. وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: ضاف رجلٌ رجلاً فلم يؤدِّ إليه حقَّ ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضِفْتُ فلاناً فلم يؤدِّ إلي حقَّ ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ حين لم يؤدِّ الآخر إليه حق ضيافته. وقال ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُحْسِنُ ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يُحْسِن. وفي رواية: هو الضيف المحوَّل رحلَهُ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول. وكذا روي عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا.

[٢٣٢٣] وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي، من طريق الليث بن سعد. والترمذي من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا يارسول الله، إنك تبعثُنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»[٢].

[٢٣٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجُوديّ يحدِّث، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما مسلم ضافَ قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصرُه حتى يأخذ بِقِرَى ليلته من زَرْعِه وماله»[٣]. تفرَّد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٢٥] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلةُ الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»[٤]. ثم رواه أيضاًعن غُنْدَر عن شعبة. وعن زيادة بن عبد الله البكائي. وعن وكيع، وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة، عن منصور، به. ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة.

[٢٣٢٦] ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البَزّار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً يؤذيني. فقال له: «أَخرِجْ متاعك فَضَعْه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فَطَرَحه على الطريق، فكل من مَرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٨٩٤ وابن حبان ٥٧٢٨ من طريق القعنبي به، وأخرجه مسلم ٢٥٨٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٣ وابن حبان ٥٧٢٩ والبيهقي ١٠/ ٢٣٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦١ ومسلم ١٧٢٧ وأبو داود ٣٧٥٢ وابن ماجه ٣٦٧٦ وأحمد ٤/ ١٤٩ وابن حبان ٥٢٨٨ والبيهقي ٩/ ١٧٩ من طرق عن الليث به. وأخرجه الترمذي ١٥٨٩ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٥١ وأحمد ٤/ ١٣٣ والحاكم ٤/ ١٣٢ وصححه الذهبي وقال المنذري في «الترغيب» ٣٨١٠ رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد! وسكت المنذري والذهبي، وفيه سعيد بن مهاجر وهو مجهول كما في «التقريب» فالإسنا ضعيف، والصحيح ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٧٥٠ وابن ماجه ٣٦٧٧ وأحمد ٤/ ١٣٠ وإسناده صحيح على شرطهما.

منزلك، والله لا أؤذيك أبداً»(١). وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حَيّان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به. ثم قالَ البزّار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. ورواه أبو جُحَيفة وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾، أي: إن تُظهروا أيها الناس خيراً أو أخفيتموه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يُقرّبكم عند الله ويُجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يَعفُو عن عباده مع قُدرَته على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ولهذا ورد في الأثر أن حَمَلَةَ العرش يُسَبّحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد عِلْمِك. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك.

[٢٣٢٧] وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مالٌ من صَدَقَة، ولا زاد الله عبداً بعفوِ إلا عِزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»(٢).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرّد التشهّي والعادة، وما ألْفَوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرّد الهوى والعصبية، فاليهود ـ عليهم لعائن الله ـ آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسّامِرَة لا يؤمنون بنبيٍّ بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال: له زرَادِشت، ثم كفروا بِشَرْعِه فَرُفِع من بين أظهرهم والله أعلم. والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رَد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهّي، تَبَيّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غَرَض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ فوَسَمَهم بأنهم كفار بالله ورسله، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: في الإيمان، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومَسْلَكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم مُحقّقٌ لا

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٣ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٤ والحاكم ٤/ ١٦٠ وابن حبان ٥٢٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث.
وله شاهد من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٥ والبزار ١٩٠٣ والحاكم ٤/ ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي مع أن في إسناده شريك وهو سيء الحفظ، وفيه أحمد بن حازم، وأبو عمر الأزدي، وهما مجهولان. وله شاهد آخر من حديث عبد الله، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٢٥، وانظر صحيح أبي داود ٤٢٩٢.
(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٨ والترمذي ٢٠٢٩ وأحمد ٢/ ٢٣٥ و ٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ والبيهقي ٤/ ١٨٧ من حديث أبي هريرة.

محالة بمن ادّعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نَظَرُوا حَقّ النظر في نبوّته. وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه، وإقبالهم على جمع حُطَام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإمّا بكفرهم به بعد علمهم بنبوّته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكَذّبوه، وعادَوه، وقاتلوه، فسلّط الله عليهم الذلّ الدنيوي الموصول بالذلّ الأخروي، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكلّ نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعدّ لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال محمد بن كعب القُرَظيُّ، والسدّي، وقتادة: سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُنَزّل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. وقال ابن جُرَيج: سألوه أن يُنَزّل عليهم صُحُفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إنما قالوه على سبيل التعنّت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة سبحان: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ [الإسراء: ٩٠]... الآيات. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مُفَسّر في سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٥ ـ ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، أي: من بعدما رَأَوا من الآيات الباهرة والأدلّة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]... الآيتين. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يَقْتُل من لم يعبد العجل منهم من عَبَدَه، فجعل يقتُلُ بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جَبَلاً، ثم أُلزِمُوا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خَشيَةَ أن يسقُطَ عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ

كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١]. . . الآية، ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سُجّداً، وهم يقولون، حِطّة، أي: اللهم حُطَّ عنَّا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونُكُولنا عنه، حتى تُهْنَا في التيه أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حِنطةٌ في شَعْرَةٍ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، أي: وصّيناهم بحفظ السبت والتزام ما حَرَّم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديداً، فخالفوا وعَصَوْا وتَحَيَّلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. . . الآيات.

[٢٣٢٨] وسيأتي حديث صفوان بن عَسَّال في سورة سبحان عند قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]. وفيه: وعليكم خاصّةً يهودَ أن لا تعدوا في السبت.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتَهم وطردهم وإبعادهم عن الهُدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أُخِذَت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حجَجِه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جَمّاً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام. وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدّي، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]. . . الآية، وقيل: معناه أنهم ادَّعوا أن قلوبهم غُلُف للعلم، أي أوعية للعلم قد حَوَتْه وحَصَّلَتْه. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة. قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾. فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تَعِي ما يقول، لأنها في غُلُفٍ وفي أَكِنّة، قال الله: بل هي مطبوعٌ عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني: عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: فمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان، وقِلّة الإيمان، ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم رَمَوها بالزنا. وكذا قال السدِّي، وجُوَيبر، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رَمَوها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية وقد حَمَلت بولدها من ذلك. زاد بعضهم: وهي حائض. فعليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة، وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، أي: هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصِبَ قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]. وكان من خبر اليهود ـ عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ـ أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبيِّنات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من

النبوّة والمعجزات الباهرات التي كان يُبرىء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويُصَوِّر من الطين طائراً، ثم ينفخ فيه، فيكون طائراً يُشاهَدُ طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسَعَوا في أذاه بكلّ ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام، لا يُساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمُّه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سَعَوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ـ وكان رجلاً مشركاً من عَبَدَةِ الكواكب، وكان يقال لأهل مِلّته: اليونان ـ وأنهَوا إليه: أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويُضِلُّهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب المَلِكِ من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يَصْلِبه ويضع الشوك على رأسه، ويكفّ أذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امتثل والي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر ـ وقيل سبعة عشر نفراً ـ وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصَرُوه هنالك. فلما أَحَسَّ بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شَبَهي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفُتِحَت رَوْزَنَةٌ من سقف البيت، وأَخَذَتْ عيسى عليه السلام سنةٌ من النوم، فَرُفِعَ إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] الآية، فلما رُفِعَ خرج أولئك النفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظَنُّوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصَلَبُوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سَعَوا في صلبه، وتَبَجَّحُوا بذلك وسَلَّم لهم طوائف من النصارى ذلك، لجهلهم وقِلَّة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيحُ ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله أعلم. وهذا كُلُّه من امتحان الله عبادَه، لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وقد أوضح الله الأمر وجَلاَّه وبَيَّنه، وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيَّد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات. فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المطَّلِعُ على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شَبَهَهُ فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلَّمه إليهم من جُهَّال النصارى، كلُّهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾، أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي، منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي في جميع ما يُقدِّره ويقضيه من الأمور التي يخلُقُها، وله الحكمة البالغة، والحجَّةُ الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه ـ وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريِّين ـ يعني فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مَرَّة، بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهي فَيُقْتَل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شابٌ من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا. فقال: هو أنت ذاك، فأُلقي عليه شَبَهُ عيسى، ورفع عيسى من

رَوْزَنَةٍ[١] في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشَّبه فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرّة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة، كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النَّسطُورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. ورواه النسائي عن أبي كُرَيب، عن أبي معاوية بنحوه. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلْقَى عليه شَبَهي فَيُقْتَلُ مكاني، وهو رفيقي في الجنة؟.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا يعقوب القُمّي، عن هارون بن عَنْتَرة، عن وَهْب بن مُنَبِّه قال: أتي عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه، صَوَّرهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتُمونا لَيَبْرِزَنَّ لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم وقال: أنا عيسى ـ وقد صوره الله على صورة عيسى ـ فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فَمِنْ ثَمّ شُبِّه لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك، وهذا سياق غريب جداً.

قال ابن جرير: وقد روي عن وَهْب نحو هذا القول، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جَزِع من الموت وشَقّ عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً فقال: احضروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة، فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشّاهم، وقام يخدُمُهم، فلما فَرَغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم، ويوضّئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك وتكارهوه، فقال: ألا من رَدَّ عليّ الليلة شيئاً مما أصنع، فليس مني ولا أنا منه، فأقرّوه حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أني خيركم، فلا يتعاظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض، كما بذلت نفسي لكم، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم عليها فتدعون الله لي وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نَصَبُوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاءً، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله، أما تَصْبِرون لي ليلة واحدة تُعِينُوني فيها؟ فقالوا: والله ما ندري مالنا، لقد كنا نسمرُ فنكثر السَمَرَ، وما نطيق الليلة سمراً، وما نريد دعاءً إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذْهَبُ بالراعي وتتفرّق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه. ثم قال: الحقّ، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة وليأكُلَنّ ثمني. فخرجوا وتَفَرّقوا. وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شَمْعُون أحد الحواريين وقالوا: هذا من أصحابه، فَجَحَد وقال: ما أنا بصاحبه فتركوه. ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك، ثم سَمِعَ صوت ديكٍ فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلَّهم عليه، وكان شُبّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل، وجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتنهَرُ الشيطان، وتبرىء المجنون، أفلا تُنْجِي نفسك من هذا الحبل؟ ويبصُقُون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله

(١) الروزنة: كوة يدخل منها الضوء.

إليه، وصلبوا ما شُبِّه لهم، فمكث سبعاً. ثم إن أُمّه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ فقالتا: عليك، فقال: إني قد رفعني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شُبِّه لهم، فأمُرَا الحواريين يَلْقوني إلى مكان كذا وكذا، فَلَقُوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقدوا الذي كان باعه ودلّ عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صَنَع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم يقال له: يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدِّثُ بلغة قومه، فليُنْذِرْهم وليَدْعُهُم. سياق غريب جداً[1].

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجلاً منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يُفْظَع عبدٌ من عباد الله بالموت ـ فيما ذكر لي ـ فَظَعُه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يَدْعُ الله في صَرْفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصّد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام. فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: فطرس، ويعقوب بن زبدي، ويحنس أخو يعقوب، واندرايس، وفيلبس، وابرثلما، ومتىٰ، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكريا يوطا، قال ابن حُمَيد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سَرْجِس، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام، جَحَدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شُبِّه لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر[2].

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله «إني رافعك إليّ»، قال: يا معشر الحواريِّين، أيكم يُحِبُّ أن يكون رفيقي في الجنة حتى يُشَبَّه للقوم في صورتي فيقتلوه في مكاني؟ فقال سَرْجِس: أنا ياروح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورُفِع عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عِدَّتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عدتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجلاً من العدَّة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدُلَّهم عليه ويعرِّفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأُقَبِّله، وهو الذي أُقبِّل فخذوه، فلما دخلوا وقد رُفِعَ عيسى ورأى سَرْجِس في صورة عيسى، فلم يشك أنه عيسىٰ، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شُبِّه لهم، فصلبوه وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي دَلَلْتكم عليه. والله أعلم أي ذلك كان. وقال ابن جرير،

---

(١) هو من إسرائيليات وهب بن منبه.

(٢) انظر الطبري ١٠٧٩٠.

عن مجاهد: صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورَفَعَ الله عز وجل عيسى إلى السماء حياً. واختار ابن جرير أن شَبَه عيسى ألقي على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يعني: بعيسىٰ ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، يعني: قبل موت عيسى، يُوَجِّه ذلك إلى أن جميعهم يُصَدِّقون به إذا نزل لقَتْل الدجّال، فتصير المِلَلُ كلُّها مِلّةً واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفيَّة، دين إبراهيم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي حُصَين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك. وقال أبو مالك في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به. وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، يعني: اليهود خاصّةً. وقال الحسن البصري: يعني النجاشي وأصحابه. رواهما ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن حيّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا جُوَيرية بن بشير، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعِثُه قبل يوم القيامة مقاماً يُؤمِنُ به البرُّ والفاجر. وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وهذا القول هو الحقُّ[1]، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ قبل موت الكتابيّ، ذكر من كان يُوَجِّه ذلك إلى أنه إذا عاين عَلِمَ الحقّ من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبيَّن له الحقُّ من الباطل في دينه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في الآية ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ﴾، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. حدثني المثنى، حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: كلُّ صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته، قبل موت صاحب الكتاب. وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى. حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا أبو نُمَيلَة يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عُجِلَ عليه بالسلاح. حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عَتَّاب بن بشير، عن خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: هي في قراءة أُبَيّ: «قبل موتهم» ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرأيت إن خَرَّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهُوِيّ، قيل: أرأيت إن ضُرِبَتْ عنقُ أحدهم؟ قال: يُلَجْلِجُ بها لسانه. وكذا روى سفيان الثوري، عن

(١) هذا مذهب مرجوح، والصواب القول الآتي وأن الضمير يعود علىٰ الكتابي لا علىٰ عيسىٰ عليه السلام، ويؤيد ذلك عدم إيمان اليهود وكثير من النصارىٰ وقت نزول عيسىٰ وقتال الدجال بعيسىٰ عليه السلام.

خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضُرِبَ بالسيف تكلّم به، قال: وإن هوى تكلّم به وهو يَهْوِي. وكذا روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي هارون الغَنَويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صَحّ عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجويبر، والسدّي وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أُبَيّ بن كعب: «قبل مَوْتِهم». وقال عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات القَزّاز عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت. وهذا يحتمل أن يكون مراد الحَسَن ما تقدّم عنه، ويحتمل أن يكون مرادُه ما أراده هؤلاء. قال ابن جرير: وقال آخرون معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنَنَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

(ذكر من قال ذلك): حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجّاج بن المنهال، حدثنا حَمّاد عن حُمَيد قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحّة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ماادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سَلَّمَ لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبيَّنون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة ـ التي سنوردها إن شاء الله قريباً ـ فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ـ يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ـ فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يَتَخلَّف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتِل وصُلِب. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فَسّر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد المَلَك، كما قال تعالى في أول هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]. . . الآية. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [غافر: ٨٤]. . . الآيتين. وهذا يدلّ على ضَعْفِ ما احتج به ابن جرير في رَدِّ هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ـ ممن كفر بهما ـ يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلىٰ قول ابن عباس: ولو تردّى من شاهق أو ضُرِب بسيف أو افترسه سبع، فإنه لابدَّ أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم، ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، ليكذّب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقَضَتْ، وخَلَتْ عن الحقّ، ففرّط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى

تنَقّصه اليهودُ بما رَمَوه به وأُمّه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالىٰ عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزّه وتقدّس لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

[٢٣٢٩]قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقَبُول: (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَيُوشِكَنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيضُ المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً لهم من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾[١]. وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلْواني وعَبْد بن حُمَيد، كلاهما عن يعقوب، به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عُيَينة عن الزهري، به. وأخرجاه من طريق اللَّيث، عن الزُّهري، به.

[٢٣٣٠]ورواه ابن مَرْدَوَيه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عدلاً، يقتل الدَّجال ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزْيَة، ويفيض المال، وتكون السجدة واحدةً لله رب العالمين». قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات[٢].

[٢٣٣١] (طريق أخرى)عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلميّ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: «لِيُهلّنّ عيسى ابن مريم بفجّ الروحاء[٣] بالحجّ أو العمرة، أو ليثنيهما جميعاً»[٤] وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، به.

[٢٣٣٢]وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان ـ هو ابن حسين ـ عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى بن مريم فيقتلُ الخنزير، ويمحُو الصليب، وتُجْمَعُ له الصلاة، ويُعطي المال حتى لا يقبل، ويضعُ الخراج، وينزل الروحاء فيحجُّ منها أو يعتمر أو يجمعهما». قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ ومسلم ١٥٥ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٥٣٧ وابن حبان ٦٨١٨ من طرق عن الزهري، به.

(٢) صحيح. محمد بن أبي حفصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وانظر الآتي.

(٣) فج الروحاء: موضع بين الحرمين علىٰ ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٢٧٢ وابن حبان ٦٨٢٠ والبيهقي ٥/ ٢.

عيسى. فلا أدري هذا كلّه حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة[١]. وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثنّى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به.

[٢٣٣٣] (طريق أخرى): قال البخاري: حدثنا ابن بُكَير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»[٢]؟ تابعه عقيل والأوزاعي، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به.

[٢٣٣٤] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا عفّان، حدثنا همّام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوةٌ لعلاّتٍ، أمهاتهم شتّى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرَة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّرَان، كأن رأسه يَقطِرُ وإن لم يُصِبْه بَلَل، فَيَدُقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهلِكُ الله في زمانه الملل كلّها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدَّجال، ثم تقع الأَمَنَةُ على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنِّمارُ مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيّاتِ لا تضرُهم، فيمكث أربعين سنة ثم يُتَوَفّى، ويصلّي عليه المسلمون»[٣]. وكذا رواه أبو داود عن هُدْبَة بن خالد، عن همام بن يحيى. ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه ـ عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ـ كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم ـ وهو مولى أم برثن ـ صاحب السِّقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام.

[٢٣٣٥] وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شُعَيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولادُ عَلاَّت، ليس بيني وبينه نبي»[٤].

[٢٣٣٦] ثم روى عن محمد بن سنان، عن فُلَيح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعَلاَّت، أمهاتهم شَتّى، ودينُهم واحد»[٥]. وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . .

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في الزهري. لكن لم ينفرد به، فله طرق وشواهد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٨٩٥ من طرق عن يونس بن عبيد به.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٣٢٤ وأحمد ٢/ ٤٠٦ والحاكم ٢/ ٥٩٥ من طرق عن همام به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٧ الطبري ١٠٨٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٢/ ٤٦٣ و ٥٤١ وابن حبان ٦١٩٥ و ٦٤٠٦.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٣.

[٢٣٣٧] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا مُعَلَّى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق[(١)]، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تَصافُّوا قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلِّي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونَهم فينهزم ثُلُثٌ لا يتوبُ الله عليهم أبداً، ويُقْتَلُ ثُلُثُهم هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتَتِحُ الثلث لا يفتنون أبداً. فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد عَلَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خَلَفَكُم في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعِدُّون للقتال يُسَوُّون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فأمَّهم، فإذا رآه عَدُوُّ الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذابَ حتى يهلِك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حَرْبَتِهِ»[(٢)].

[٢٣٣٨] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا هُشَيم، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن جَبَلَة بن سُحَيم، عن مؤثر بن عَفَازَة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيتُ ليلة أُسْرِيَ بي، إبراهيمَ وموسى وعيسى عليهم السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردُّوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا عِلْمَ لي بها. فَرَدُّوا أمرهم إلى موسى فقال: لا عِلْمَ لي بها. فَرَدُّوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إليّ ربي عز وجل أن الدجال خارج ومعي قَضِيبان، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيُهْلكه الله إذا رآني، حتى إن الحجر والشجر يقول: يامسلمُ، إن تحتي كافراً فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوجُ ومأجوجُ وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرُّون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إليّ يشكونهم، فأدعو الله عليهم فيُهلكهم ويميتهم حتى تَجْوَى الأرض من نَتْنِ ريحهم، ويُنْزِلُ الله المطر فتجرف أجسادَهم حتى تقذفهم في البحر، ففيما عهد إليّ ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك، أن الساعة كالحامل المُتِمّ، لا يدري أهلها متى تفجَؤُهم بولادها ليلاً أو نهاراً»[(٣)]. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوَّام بن حَوْشَب، به نحوه.

[٢٣٣٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنايزيد بن هارون، حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن أبي نَضْرَة، قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مُصْحَفِه، فلما حضرت الجمعة، أمرنا فاغتسلنا، ثم أُتِينَا بطيبٍ فتطيَّبنا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل، فحدَّثنا عن الدَّجال. ثم جاء عثمان بن أبي العاص، فقمنا إليه فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بمُلتَقَى البحرين، ومصرٌ بالحيرة، ومصر بالشام. فيفزَعُ الناس ثلاث فَزَعَات، فيخرج الدجَّال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مِصْرٍ يردُه المصر الذي بمُلْتَقَى البحرين،

---

(١) الأعماق: بين حلب وأنطاكية مصب مياه كثيرة. ودابق: ناحية فيها.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٩٧ وابن حبان ٦٨١٣.

(٣) صدره ضعيف. أخرجه أحمد ١/ ٣٧٥ وابن ماجه ٤٠٨١ والحاكم ٤/ ٤٨٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: مؤثر مجهول، وتفرد بصدره، وهو منكر. ولعجزه شواهد.

فيصير أهلها ثلاث فِرَقٍ: فرقة تقول: نقيم نُشامّه ننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمِصْر الذي يليهم. ومع الدجّال سبعون ألفاً عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامّه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغربي الشام. وينحاز المسلمون إلى عقبة أَفِيقَ[1]، فيبعثون سَرْحاً لهم، فيصاب سَرْحهم فيشتدُّ ذلك عليهم، ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرق وَتَرَ قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السَّحَر: ياأيها الناس، أتاكم الغوث. «ثلاثاً» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدَّمْ صلِّ. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض، فيتقدّم أميرهم فيصلي، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حَرْبَته، فيذهب نحو الدجّال، فإذا رآه الدجّال ذاب كما يذوب الرّصاص، فيضع حربته بين ثُنْدُوَتِه فيقتله، وينهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يامؤمن، هذا كافر. ويقول الحَجَر: يامؤمن هذا كافر»[2]. تفرّد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٤٠] (حديث آخر): قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المُحَاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زُرْعَة الشيبانيّ يحيى بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهليّ قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خُطْبَتِه حديثاً حَدَّثناه عن الدجّال وحذَّرناه، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذريّة آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجّال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذّر أُمّته الدَّجال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظَهْرَانيكم، فأنا حجيجٌ لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكلٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإنه يخرج من خَلَّةٍ بين الشام والعراق فيَعِيثُ يميناً ويعيث شمالاً. ألا ياعباد الله، أيها الناس فاثبتوا. وإني سأصِفُه لكم صفةً لم يصفها إياه نبي قبلي: إنه يبدأ فيقول: أنا نبيّ ولا نبي بعدي، ثم يُثَنّي فيقول: أنا ربكم. ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك ؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يابُنَيَّ، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسَلَّط على نفس واحدة فيقتلها وينشُرَها بالمنشار حتى تلقى شِقَّين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك ؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله أنت الدجال، والله ما كنتُ بعد أشدَّ بصيرة بك منّي اليوم».

قال أبو الحسن الطنافسيُّ: فحدثنا المُحَاربي، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن عطِيَّة، عن أبي

---

(١) بين دمشق وطبرية ويقال لها «فيق» بدون همزة.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/ ٢١٦ والطبراني في «الكبير» ٨٣٩٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٢: وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

قلت: ورد شطره الأول من وجوه أخر في سياق قصة أخرى، وكذا عجزه ورد في سياق قصة أخرى. وهو بهذا السياق ضعيف.

سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفعُ أمتي درجةً في الجنة» قال: قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله[١].

ثم قال المحاربي: رجعنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تُمْطِر فتُمْطر، ويأمر الأرض أن تُنبت فتُنْبت. وإن من فتنته أن يَمُرّ بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه، وأمَدَّه خواصر وأدَرَّه ضُروعاً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وَطِئَه وظهر عليه، إلا مَكَّة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صَلْتَةً، حتى ينزل عند الظُّرَيبَ الأحمر عند منقطع السَّبْخَة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدْعَى ذلك اليومُ يوم الخلاص. فقالت أم شريك بنت أبي العَكَرِ: يارسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجُلّهم يومئذ ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدَّم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكصُ يمشي القَهْقَرى ليتقدَّم عيسى عليه السلام، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدّم فَصَلِّ، فإنها لك أُقيمت، فيصلّي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب. فَيُفْتَح، ووراءه الدجّال معه سبعون ألف يهودي، كلُّهم ذو سيف مُحَلًّى وسَاج، فإذا نظر إليه الدجّال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لَن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللّد الشرقي فيقتُلَهُ، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حَجَر ولا شَجَر ولا حائط ولا دابَّة ـ إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق ـ إلا قال: ياعبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشرَرَة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يُمْسي». فقيل له: كيف نصلي يارسول الله! في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صَلُّوا» قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى بن مريم في أمتي حَكَماً عدلاً، وإماماً مُقْسِطاً، يَدُقُّ الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسْعَى على شاة ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض، وتنزع حُمَةُ كل ذات حُمَةٍ، حتى يُدْخِل الوليد يَدَهُ في الحَيَّة فلا تضرُّه، وتُفِرُّ الوليدةُ الأسدَ فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتُملأ الأرض من السِّلْم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضعُ الحرب أوزارها، وتُسْلَبُ قريش مُلكها، وتكون الأرض كفاثورِ الفضة تنبت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القِطْفِ من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات». قيل: يا رسول الله، وما يرخِّص الفرس؟ قال: «لاتُرْكَبُ لحرب أبداً». قيل له: فما يُغْلي الثور؟ قال: تُحْرَثُ الأرضُ كلها. وإن قبل خروج الدجّال ثلاث سنوات شدادٌ، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثُلُثَ مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية، فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كُلَّه،

(١) باطل. فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. وشيخه عطية العوفي ضعيف الحديث، وهو مدلس أيضاً، وقد عنعن. وهو بهذا اللفظ باطل.

فلا تَقْطُر قَطْرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كُلَّه فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظِلْف إلا هلكت إلا ما شاء الله». قيل: فما يُعِيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويُجْرَىٰ ذلك عليهم مجرى الطعام». قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المُحَاربي يقول: ينبغي أن يُدْفَع هذا الحديث إلى المؤدِّب حتى يُعَلِّمه الصبيان في الكُتَّاب(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر:

[٢٣٤١] من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي فتعال فاقتله»(٢).

[٢٣٤٢] وله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحَجَر والشَّجَر: يامسلم، ياعبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله. إلا الغَرقد فإنه من شجر اليهود»(٣). ولنذكر حديث النواس بن سِمْعان ههنا لشَبَهِه بهذا الحديث.

[٢٣٤٣] قال مسلم بن الحجَّاج في صحيحه: حدثنا أبو خيثمه زُهَير بن حَرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حِمْص، حدثني عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبيه جُبَير بن نُفَير الحَضرميّ أنه سمع النواس بن سِمْعَان الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن مِهْران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبيه جُبَير بن نُفَير، عن النواس بن سِمْعَان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجَّال ذات غَدَاةٍ، فخفَّض فيه ورفَّع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رُحنا إليه عَرَف ذلك في وجوهنا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يارسول الله، ذكرت الدجَّال غداة فخفَّضْتَ فيه، ورفَّعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غيرُ الدجَّال أخْوَفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قَطَطٌ، عينه طافية، كأني أُشَبِّهه بعبد العزّى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خَلَّة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً، ياعباد الله، فاثبتوا» قلنا: يارسول الله، فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يارسول الله، وما إسراعُه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدْعُوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرىً، وأسبغَه ضُرُوعاً، وأمدَّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيرُدُّون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمرُّ بالخِربَةِ فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتتبعه

(١) ضعيف بهذا اللفظ، وفي عجزه ألفاظ شبه موضوعة. أخرجه ابن ماجه ٤٠٧٧ وإسناده ضعيف، وله علتان: ضعف إسماعيل بن رافع، وانقطاعه بين يحيىٰ بن أبي عمرو وأبي أمامة. فإن رواية يحيىٰ عن الصحابة مرسلة كما في «التقريب» وفي عجزه ألفاظ منكرة شبه موضوعة. ولبعض ألفاظ شطره شواهد، منها الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٥ ومسلم ٢٩٢١ والترمذي ٢٢٣٧ وأحمد ١٤٩/٢ وأبو يعلى ٥٥٢٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٦ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ٢٩٢٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف، فيقطعه جَزْلتين رَمْيَةَ الغرض، ثم يدعوه فيقبلُ ويتهلَّلُ وجهه ويضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق بين مَهْرُودَتَيْنِ، واضعاً كَفَّيه على أجنحة مَلَكَين، إذا طأطأ رأسه قَطَرَ، وإذا رفعه تَحَدَّر منه جُمَانٌ كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد، فيقتله. ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدَانِ لأحد بقتالهم، فَحَرِّزْ عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَبٍ يَنْسلون، فيمرُّ أولهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مَرَّةً ماء. ويُحْصَر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغَفَ في رقابهم فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زَهَمُهُم ونَتْنُهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت، فتحمِلهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يُكِنُّ منه بيت مَدَرٍ ولا وَبَر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَةِ، ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرك ورُدِّي بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمانة ويستظلون بِقَحْفِها، ويبارك الله في الرِّسْل حتى إن اللِّقْحَة من الإبل لتكفي الفِئَام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كلِّ مؤمن وكلِّ مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارَجُون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة»[1]. ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. . . الآية.

[٢٣٤٤] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عُبَيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عُرْوَة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدِّث به! تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله ـ أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها ـ لقد هممتُ أن لا أحدِّث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحَرِّقُ البيت ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجَّال في أمتي فيمكث أربعين ـ لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً ـ فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلُبُه فيهلكه، ثم يمكثُ الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذَرَّة من خير ـ أو إيمان ـ إلا قَبَضَتْهُ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لَدَخَلَتْهُ عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شرار الناس في خِفَّة الطير وأحلام السِّباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم، حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصُّور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتاً ورفع لِيتاً، قال: وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فيَصْعَقُ ويصعَقُ الناس، ثم يرسل الله ـ أو قال: ينزل الله مطراً كأنه الطلّ ـ أو قال

(١) أخرجه مسلم ٢٩٣٧ وأحمد ٤/ ١٨١.

الظِّل ـ نعمان[١] الشاك ـ فتنبُتُ منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤] قال ثم يقال: أخرجوا بَعْثَ النار، فيقال: مِنْ كَم؟ فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك يومَ يَجعلُ الولدان شيباً، وذلك يوم يُكْشَف عن ساق»[٢]. ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن نعمان بن سالم، به.

[٢٣٤٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن مُجَمِّع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «يقتل ابنُ مريم المسيحَ الدجّال بباب لُد[٣] ـ أو: إلى جانب لُدّ ـ»[٤].

[٢٣٤٦] ورواه أحمد أيضاً، عن سفيان بن عُيَينة، من حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عَمِّه مُجَمِّع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجّال بباب لُد»[٥]. وكذا رواه الترمذي، عن قتيبة، عن اللَّيث، به. وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفي الباب عن عمران بن حُصَين ونافع بن عتبة، وأبي بَرْزَة وحُذَيفة بن أَسِيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدَب، والنواس بن سِمْعان، وعمرو بن عوف، وحُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهم، ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذِكْرُ الدجّال وقتلُ عيسى ابن مريم عليه السلام له، فأما أحاديث ذكر الدجّال فقط فكثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة رواتها في الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك.

[٢٣٤٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن فُرَات، عن أبي الطُّفَيل، عن حُذَيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من عَرَفَة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم والدجّال، وثلاثة خُسُوف: خَسْفٌ بالمشرق، وخَسْفٌ بالمغرب، وخَسْف بجزيرة العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق ـ أو تحشر ـ الناس، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيلُ معهم حيث قالوا»[٦]. وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فُرَات القَزَّاز، به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَرِيحة، حذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ موقوفاً، والله أعلم. فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن

---

(١) أحد رجال الإسناد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٤٠ والنسائي في «الكبرىٰ» ١١٦٢٩.

(٣) بلدة بفلسطين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٨٣٥ وأحمد ٣/ ٤٢٠ و ٤/ ٢٢٦ وإسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة قال الحافظ في «التقريب» شيخ للزهري لا يعرف.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٠ والترمذي ٢٢٤٤ وابن حبان ٦٨١١ من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح! وتقدم أنه ضعيف، ثم إن قتل عيسىٰ عليه السلام للدجال ليس بالمباشرة كما يفهم من ظاهر هذا الحديث، وإنما يذوب بمجرد رؤية عيسىٰ عليه السلام.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٠١ وأبو داود ٤٣١١ والترمذي ٤/ ٤٧٨ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٨٠ وابن ماجه ٤٠٤١ وأحمد ٤/ ٦ و ٧ وابن حبان ٦٨٤٣ والطبراني ٣٠٢٩.

سِمْعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية، وأبي سَريحة، حُذَيفة بن أَسِيد رضي الله عنهم.
وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح. وقد بُنِيَتْ في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارةٌ للجامع الأموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضاً عن المنارة التي هُدِمَت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدَّم في الصحيحين، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عِلَلُهم وترتفع شبَهُهم من أنفسهم، ولهذا كلُّهم يدخلون في دين الإسلام متابعةً لعيسى عليه السلام وعلى يديه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. . . الآية، وهذه الآية كقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقريء: «عَلَمٌ» بالتحريك، أي: أَمَارَةٌ ودليلٌ على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجّال، فيقتله الله على يديه.

[٢٣٤٨] كما ثبت في الصحيح: «أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء»[(١)]. ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٦ ـ ٩٧]. . . الآية.

صفة عيسى عليه السلام:

[٢٣٤٩] قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: «فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحُمْرَة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل»[(٢)].

[٢٣٥٠] وفي حديث النواس بن سِمْعان: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق بين مَهْرُودَتين واضعاً كفيه على أجنحة مَلَكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تَحَدَّر منه مثل جُمان اللؤلؤ، ولا يحلُّ لكافر يجدُ ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه»[(٣)].

[٢٣٥١] وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لقيتُ موسى». قال: فنعته «فإذا رجل» أحسبه، قال: «مضطرب، رَجِلُ الرأس كأنه من رجال شَنُوءَة». قال: «ولقيت عيسى». فنعته النبي ﷺ فقال: «رَبْعَة أحمر، كأنه خرج من ديماس» ـ يعني الحمام ـ «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به». . . الحديث[(٤)].

[٢٣٥٢] وروى البخاري من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ عريض الصَّدر، وأما موسى فآدمُ جَسِيم سَبِطٌ كأنّه من رجال الزُّط»[(٥)].

[٢٣٥٣] وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَر النبي ﷺ

---

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٠٢. (٢) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤.
(٣) تقدم تحت رقم ٢٣٤٣.
(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٧ ومسلم ١٦٨ والنسائي ٨/ ٣١٢ والترمذي ٣١٣٠ وابن حبان ٥١ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٨٧.
(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٨. والزط: جيل من الهند، وقيل: جيل من السودان.

يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجّال فقال: «إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجّال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنَبَةٌ طافية»[١].

[٢٣٥٤] ولمسلم عنه مرفوعاً: «وأراني الله الليلة عند الكعبة في المنام، وإذا رجل آدمُ كأحسن ما ترى من أدم الرجال، تضرب لِمَّتُه بين مَنْكِبَيه، رَجِلُ الشَّعر، يَقْطُر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح ابن مريم، ثم رأيت وراءه رجلاً جَعْداً قَطِطاً، أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قَطَن، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجّال»[٢] تابعه عبيد الله عن نافع.

[٢٣٥٥] ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدمُ سَبْط الشَّعر، يتهادى بين رجلين يَنْطِف رأسه ماءً ـ أو يُهْرَاق رأسه ماء ـ فقلت: من هذا؟ فقالوا ابن مريم. فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمرُ جَسِيم، جَعْد الرأس، أعورُ عينه اليمنى، كأن عينه عَنَبَةٌ طافيةٌ، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجّال، وأقرب الناس به شبهاً ابن قَطَن». قال الزهري: رجل من خزاعة هَلَكَ في الجاهلية[٣]. هذه كلُّها ألفاظ البخاري رحمه الله. وقد تقدّم في حديث عبد الرحمن بن آدَمَ، عن أبي هريرة: أن عيسى عليه السلام يمكثُ في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يُتَوَفَّى ويصلِّي عليه المسلمون[٤]، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «أنه يمكث سبعَ سنين»[٥] فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رَفْعِهِ وبعد نزوله، فإنه رُفِع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: «أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة» وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رُفِع وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف: أنه يُدفَن مع النبي ﷺ في حُجْرَته[٦]، فالله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقرّ بالعبودية لله عز وجل. وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١١٨].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٩ ومسلم ٢٩٣٢ ح ١٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤١ من طريق سعد بن إبرهيم به، وأخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٥ من طريق حنظلة عن سالم به.

(٤) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤.

(٥) تقدم تحت رقم ٢٣٤٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٣٦١٧ بسنده عن عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسىٰ ابن مريم يدفن معه» قال ـ أبو قتيبة ـ: وقال أبو مودود ـ أحد الرواة ـ: وبقي في البيت موضع قبر. قال الترمذي: حسن غريب اهـ وفي إسناده محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع ولم يتابع عليه. قال ابن كثير في كتابه «المسيح عيسىٰ ابن مريم» ص ٩٣: قال البخاري: هذا الحديث لا يصح عندي ولا يتابع عليه اهـ. وعلىٰ فرض صحته عن ابن سلام فإن التوراة قد حرفت قبل ابن سلام بمئات السنين. وقال ابن كثير ص ٩٢: وقد ورد في ذلك حديث عن عائشة مرفوعاً ذكره ابن عساكر ولكن لا يصح إسناده.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرَّمَ عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْري، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أحِلّت لهم» وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قيّضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدّلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فَحَرّمُوها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حُرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقد قدّمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حَرّم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها. ثم إنه تعالى حَرّم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حَرّمنا عليهم ذلك، لأنهم يستحقُّون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ أي: صَدُّوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحقّ. وهذه سجيّةٌ لهم متصفون بها من قديم الدّهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكَذّبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما. وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، أي: أن الله قد نهاهم عن الرّبا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشُّبَه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، أي: الثابتون في الدِّين لهم قدم راسخة في العلم النافع. وقد تقدّم الكلام على ذلك في سورة آل عمران. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين وخبره: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾. قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سَلاَم، وثعلبة بن سعية، وزيد بن سعية، وأسد بن عُبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وصَدّقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أُبيّ بن كعب، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة» قال: والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قالوا: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لا يَبْعَدَنْ قومي الذين هُمُو ... سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزُرِ
النازلينَ بكلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أي: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة

الملائكة. وهذا اختيار ابن جرير، يعني: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، وفي هذا نظر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يُصَدِّقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خَيْرِها وشَرِّها. وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدَّم. ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة.

﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال سُكَين وعَدِيّ بن زيد: يامحمد، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾... إلى آخر الآيات. وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ قال: أنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ قال: فلما تلاها عليهم ـ يعني على اليهود ـ وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جَحَدُوا كل ما أنزل الله وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء، قال: فحَلَّ حُبْوَته، وقال: ولا على أحد. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القُرَظيّ نظر؛ فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مكِّيَة، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾. ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدِّمين، فقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾. والزَّبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام، وسنذكر ترجمة كلِّ واحدٍ من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قِصَصِهم في سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان. وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها. وهذه تسمية الأنبياء الذين نصَّ الله على أسمائهم في القرآن وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشُعَيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ. وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقاً آخرين لم يُذْكَرُوا في القرآن، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل.

[٢٣٥٦] وذلك فيما رواه ابن مَرْدَوَيه رحمه الله في تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني،

حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذَر قال: قلت يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يارسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جَم غَفير». قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يارسول الله، نبيٌّ مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبَلاً». ثم قال: «يا أبا ذَرّ، أربعةٌ سريانيون: آدم وشيث ونوح وخَنوخ وهو إدريس، وهو أول من خَطَّ بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيُك يا أبا ذرّ، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيُك»[(١)]. وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حِبَّان البُستيّ في كتابه «الأنواع والتقاسيم» وقد وسَمَه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجَوزيّ فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتَّهَم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تَكَلَّم فيه غير واحد من أئمة الجَرْح والتعديل من أجل هذا الحديث، والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر:

[٢٣٥٧] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قلت يانبيّ الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسةَ عشر جَمّاً غفيراً»[(٢)]. معان بن رفاعه السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً.

[٢٣٥٨] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصريّ، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عُبَيدة الرَّبَذِيُّ، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»[(٣)]. وهذا أيضاً إسناد ضعيف فيه الرَّبَذِيُّ ضعيف، وشيخهُ الرَّقاشي أضعف منه أيضاً والله أعلم.

[٢٣٥٩] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العَبْدِيُّ، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبيّ، ثم كان عيسى بن مريم، ثم كُنتُ أنا»[(٤)]. وقد رويناه عن أنس من وجه آخر:

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/ ١٦٦ـ ١٦٨ وهو عند ابن حبان بأتم من سياق ابن كثير. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني قال عنه أبو حاتم: كذاب وقال الذهبي: متروك وكذبه أبو زرعة. انظر «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٢ و «الميزان» ١/ ٧٣ و ٤/ ٣٧٨ ومع ذلك فقد وثقه ابن حبان فلم يصب، حيث خالفه إمامان كل واحد أثبت منه. وسيأتي هذا الحديث بطوله بعد قليل. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٥ح ٢١٧٨٥ وإسناده ضعيف جداً. له علل ثلاث. معان بن رفاعة ضعفه غير واحد، وأضعف منه علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم قال أحمد: علي بن يزيد روى عن القاسم أعاجيب ولا أراها إلا من قبل القاسم، واكتفى الهيثمي في «المجمع» ٧٢٥ بإعلاله بعلي بن يزيد وحده وضعفه.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه أبو يعلى ٤١٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨٠٨: فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً اهـ ويزيد الرقاشي واهٍ. روى عن أنس مناكير كثيرة. وهو معارض بالحديث الذي قبله فإن عدد الأنبياء فيه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. لكن المتقدم أيضاً واهٍ لا حجة فيه.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٤٠٩٢ وضعفه الهيثمي ١٣٨١٤ بمحمد بن ثابت العبدي فقط. مع أن شيخه معبد بن خالد الأنصاري مجهول. ويزيد الرقاشي متروك الحديث.

[٢٣٦٠]فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار، أخبرتنا عمّة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن صفوان بن سُلَيم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثتُ على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل»[(١)]. وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده لا بأس به، رجالُه كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإني لا أعرفه بعدالةٍ ولا جَرْحٍ، والله أعلم.

[٢٣٦١]حديث أبي ذر الغِفَاري الطويل في عَدَدِ الأنبياء عليهم السلام: قال محمد بن الحسين الآجُرّي: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفِرْيابي إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جَدّي، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يارسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو استقلّ». قال: قلت يارسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله». قلت: يارسول الله، فأي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً». قلت: يارسول الله، فأي المسلمين أسلم؟ قال: «من سَلِمَ الناس من لسانه ويده». قلت: يارسول الله، فأيُ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات». قلت: يارسول الله، فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القُنُوت» فقلت: يارسول الله، فأيُ الصيام أفضل؟ قال: «فرضٌ مجزىء وعند الله أضعاف كثيرة» قلت: يارسول الله فأيُ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأُهريق دمه». قلت: يارسول الله، فأيُ الرِّقَاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفَسُها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأيُ الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدٌ من مُقلّ وسِر إلى فقير». قلت: يارسول الله، فأي آية ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: يا أبا ذرّ، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كَحَلْقَةٍ مُلْقاةٍ بأرض فلاةٍ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحَلْقَة». قال: قلت يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قال: قلت يارسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جَم غفِير كثير طيب». قلت: فمن كان أوّلُهم؟ قال: «آدم» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وسواه قَبِيلاً»، ثم قال: «يا أبا ذرّ، أربعةٌ سريانيون: آدمٌ وشِيثٌ وخَنُوخ ـ وهو إدريس، وهو أول من خَطَّ بقلم ـ ونوح. وأربعة من العرب: هود وشُعَيب وصالح ونبيُك يا أبا ذرّ، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد». قال: قلت يارسول الله، كم كتاب أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شِيثٍ خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عَشْرَ صحائف، وأنزل على

---

(١) ضعيف جداً. أسنده المصنف من طريق شيخه الإمام الذهبي عن أنس مرفوعاً، وقال: غريب، وإسناده لا بأس به رجاله معروفون إلا أحمد بن طارق...

قلت: علة الحديث ليس أحمد بن طارق، فقد توبع، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٦٢ عن مسلم بن خالد الزنجي به، وعلة الحديث مسلم الزنجي هذا فقد ضعفه البخاري وأبو داود وأبو حاتم واضطرب فيه ابن معين وثقه في زواية وضعفه في أخرىٰ وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث. راجع الميزان ٨٤٨٥/ ٤/ ١٠٣.

موسى من قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». قال: قلت يارسول الله، ما كانت صُحُف إبراهيم ؟ قال: «كانت أمثالاً كلها: يا أيها الملك المسلّط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردُها ولو كانت من كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يُفكّر في صنع الله، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزودٌ لمعاد، أو مَرَمّةٌ لمعاش، أو لَذّةٌ في غير مُحَرّم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسَبَ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت يارسول الله، فما كانت صحف موسى ؟ قال: «كانت عِبَراً كلُها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو يَنْصَبُ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلُبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل». قال: قلت يارسول الله، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك ؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٩]. قال: قلت يارسول الله، أوصني. قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» قال: قلت: يا رسول الله، زِدْني. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض» قال: قلت: يارسول الله، زِدْني. قال: «إيّاك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه». قال: قلت: يارسول الله، زِدْني، قال: «عليك بالجهاد فإنه رَهْبَانِيَّةُ أمتي». قلت: زدني. قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مَطْرَدَةٌ للشيطان، وعَوْنٌ لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر لك أن لا تزدري نعمة الله عليك». قلت: زِدْني. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «صِلْ قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدني. قال: «قل الحق وإن كان مُرّاً» قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومة لائم». قلت: زدني. قال: «يَرُدَّكَ عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحبُ، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تَجِدُ عليهم فيما تحبُ»، ثم ضَرَبَ بيده صدري فقال: «يا أبا ذر، لا عَقْلَ كالتدبير، ولا وَرَع كالكَفّ، ولا حَسَبَ كحُسْنِ الخُلُق»(١).

[٢٣٦٢] وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة، وفَضْل آية الكرسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوّة آدم وأنه مُكَلَّم، وعدد الأنبياء والمرسلين(٢)، كنحو ما تقدم.

[٢٣٦٣] وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطِّه: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهّاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مُجَالد، عن أبي الودّاك قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجّال ؟ قال: قلت لا . فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، وما بُعِثَ نبي

---

(١) إسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن هشام الغساني، وبعض الخبر شبه موضوع، وبعضه الآخر له شواهد. وتقدم الكلام عليه برقم ٢٣٥٦.

(٢) أيضاً إسناده ضعيف جداً، انظر تخريجه برقم: ٢٣٥٧.

يُتّبع إلا وقد حَذَّر أمته منه، وإني قد بُيِّن لي فيه ما لم يُبَيَّن لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور. وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مُجَصَّص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دُرِّي، معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تَدْخُن»[(١)].

[٢٣٦٤] وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أختم ألف ألف نبي أو أكثر، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حَذَّرهم الدجَّال»[(٢)]. . . . وذكر تمام الحديث. هذا لفظه بزيادة «ألف» وقد تكون مُقْحَمَةً، والله أعلم. وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة[(٣)]، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم. وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢٣٦٥] قال الحافظ أبو بكر البزَّار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لخاتم ألفَ نبي أو أكثر، وإنه ليس منهم نبي إلا وقد أنذر قومه الدَّجال، وإني قد بُيِّنَ لي ما لم يُبَيَّنْ لأحد منهم، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكَليم.

[٢٣٦٦] وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مُسَبِّح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عَيَّاش فقال: سمعت رجلاً يقرأ «وكَلَّمَ اللهَ موسى تَكْليماً»، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر[(٥)]، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وَثَّاب على أبي عبد الرحمن السُّلمَي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ عليٌّ بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[(٦)] وإنما

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/ ٧٩ح ١١٣٤٣ من حديث أبي سعيد قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥٣٣: فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي. وضعفه جماعة، وجاء في الميزان ٧٠٧٠: قال يحيىٰ وغيره: لا يحتج به وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وضعفه الدارقطني. وذكره البخاري في الضعفاء اهـ باختصار فالرجل ضعيف. وقد تفرد به وهو غير حجة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وزاد ههنا زيادة منكرة وهي «ألف ألف».

(٣) لم يصح كلا الطريقين فمدارهما على مجالد وهو ضعيف كما نقلت آنفاً عن الميزان. وعدد الأنبياء فيه معارض بأحاديث واهية مثله كما تقدم.

(٤) ضعيف. أخرجه البزار ٣٣٨٠ من حديث جابر وقال في «المجمع» ١٢٥٣٦: فيه مجالد بن سعيد ضعفه الجمهور وفيه توثيق اهـ، بل هو ضعيف وتغير بأَخَرَة، فحديث جابر لا يعتبر شاهداً لأنه عن مجالد أيضاً.

الخلاصة: تبين أن الأحاديث المتقدمة التي فيها ذكر عدد الأنبياء والرسل كلها واهية وبعضها واهٍ جداً ومع ذلك فهناك اضطراب في المتون واختلاف في عدد الرسل والأنبياء، ولما كانت تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وقد تعارضت، سقط الاحتجاج بها جميعاً وحينئذ يقال: الله أعلم بعدد رسله وأنبيائه، والله الموفق.

(٥) أي أن ذاك المبتدع جعل لفظ الجلالة في حالة النصب وذلك لأنه لا يُجَوِّز على الله الكلام، وهذا إمّا معتزلي أو جهمي معطل.

(٦) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٦٠٣ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٢ ـ ١٣ وقال: وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. والذي وجدته روى عن أبي بكر بن عياش: أحمد بن عبد الجبار بن ميمون، وهو ضعيف اهـ.

اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حَرَّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلَّم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وكَلَّمَ اللَّهَ موسى تَكْلِيماً». فقال له: يا ابن اللَّخْنَاء، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾؟ يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل.

[٢٣٦٧] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هانىء بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وَثَّاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا كلَّم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصَّفا في الليلة الظلماء»[(١)]. وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صحَّ موقوفاً كان جيداً.

[٢٣٦٨] وقد روى الحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوَيه من حديث حُمَيد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلَّمه ربُّه جبَّةُ صوفٍ، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمارٍ غير ذكي»[(٢)]. وقال ابن مَرْدَوَيه بإسناده عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل. وهذا أيضاً إسناد ضعيف، فإن جُوَيبِراً ضعيف، والضحاك لم يُدْرِك ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

[٢٣٦٩] فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرَّقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كلَّم الله موسى يوم الطور، كَلَّمه بغير الكلام الذي كلَّمه يوم ناداه، فقال له موسى: ياربِّ، هذا كلامك الذي كلمتني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوَّة عشرة آلاف لسان، ولي قوَّة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فشبه لنا. قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنه قريب منه وليس به[(٤)]. وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضل الرَّقاشي هذا ضعيفٌ بمرَّة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجُفْري، ضعفه الجمهور وقال البخاري: منكر الحديث. راجع الميزان ١٨٢٦.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٢٦ والحاكم ٢/ ٣٧٩ح ٣٤٣١ من حديث ابن مسعود. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري! وتعقبه الذهبي بقوله: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا وهو خطأ إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي ـ أو ابن عمار ـ أحد المتروكين. فظنه المكي الصادق اهـ. وجاء في الميزان ٢٣٤٠: حميد بن عمار وقيل: ابن علي. وقيل: ابن عبيد. ويقال: ابن عطاء الأعرج عن عبد الله بن الحارث متروك ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، ثم ذكر له الذهبي مناكير وهذا الحديث منها. والأشبه في هذا كونه متلقىً عن أهل الكتاب فقد ورد عن كعب الأحبار الإسرائيلي أخرجه عبد بن حميد انظر «الدر المنثور» ٣/ ٥٢٢.

(٣) أثر ابن عباس واهٍ بمرة. جويبر متروك اتهمه بعضهم بالكذب وهو منقطع فهاتان علتان.

(٤) باطل. ساقه المصنف هكذا موقوفاً، وقد أخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٢٦ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٢ ـ ١١٣ كلاهما من حديث جابر مرفوعاً، ومدار الموقوف والمرفوع على الفضل بن عيسى الرقاشي. ضعفه ابن كثير جداً وقال ابن الجوزي: قال أيوب السختياني: لو ولد الفضل أخرس لكان خيراً له. وقال ابن عيينة: لا شيء. وقال النسائي: متروك. وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب اهـ. والأشبه فيه أنه عن كعب الأحبار انظر ما بعده، ولا أصل له في المرفوع بل ولا عن جابر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جَزْءِ بن جابر الخثعمي، عن كعب قال: إن الله لما كلَّم موسى كلَّمه بالألسنة كلها سوى كلامه، فقال له موسى: يارَبِّ، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كَلَّمتُك بكلامي لم تستقم له. قال: يارَبِّ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقي شبهاً بكلامي أشدُّ ما تسمعون من الصواعق. فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغثُّ والسَّمِينُ. وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشِّرون من أطاع الله واتَّبع رضوانه بالخيرات، ويُنْذِرون من خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب. وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبيَّنَ ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [القصص: ٤٧] الآية.

[٢٣٧٠] وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغْيَرُ من الله، من أجل ذلك حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن، ولا أحد أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحبُّ إليه العذرُ من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»[1]. وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه»[2].

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

لما تضمَّن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ والردّ على من أنكر نبوَّته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذَّبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]. ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يُطْلِعَ العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لايعلمها نبيٌّ مرسل ولا مَلَك مُقرَّب إلا أن يُعْلِمَه الله به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣٤ و ٧٤٠٣ ومسلم ٢٧٦٠ والترمذي ٣٥٣٠ والنسائي في «الكبرى» ١١١٧٣ و ١١١٨٣ وأحمد ١/ ٣٨١ و ٤٣٦ وابن حبان ٢٩٤ من حديث ابن مسعود.

(٢) هذه الرواية عند مسلم ٢٧٦٠ ح ٣٥.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك، قالا: حدثنا عمران بن عُيَينة، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾، أي: بصدق ما جاءك وأوحى اليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

[٢٣٧١] وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم، والله إنكم لتعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾... الآية(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾، أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسَعَوا في صَدِّ الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلُّوا عنه، وبَعُدُوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصدِّ عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي سبيلاً إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. وهذا استثناء منقطع ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ﴾... الآيه، ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾ أي: قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرَّرُ بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [إبراهيم: ٨] وقال ههنا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: بمن يستحقُّ منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشَرْعه وقَدَره.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلوِّ والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حَيِّز النبوَّة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلَوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوا فيهم العصمة، واتَّبعُوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٨٥٤ من طريق ابن إسحاق ومداره على محمد بن أبي محمد وهو مجهول لا يعرف. راجع الميزان. وقد أكثر عنه ابن إسحاق وفي كل رواياته يقول: عن عكرمة أو سعيد بن جبير.

[٢٣٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم قال: زَعَم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَت النصارى عيسى ابن مريم. فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله»(١). ثم رواه هو وعلي بن المديني، عن سفيان بن عُيَينة، عن الزهري كذلك، ولفظه: «إنما أنا عبدٌ فقولوا: عبد الله ورسوله» وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح سنده. وهكذا رواه البخاري عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولفظه: «فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله».

[٢٣٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدَنا وابن سيِّدنا، وخَيْرَنا وابن خيرِنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينَّكُم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أُحِبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»(٢). تَفَرَّد به من هذا الوجه. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبةً وولداً، تعالى الله عز وجل عن ذلك علوّاً كبيراً، وتنزّه وتقدّس وتوحَّد في سؤدده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، أي: إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: كن، فكان. ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسى بإذنه عز وجل، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جَيْبِ دِرْعها، فنزلت حتى ولَجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشىء عن الكلمة التي قال له بها: كن، فكان. والروح التي أرسل بها جبريل. قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]... الآية. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ هو قوله: ﴿كُنْ﴾ فكان. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شاذَّ بن يحيى يقول في قول الله ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليست الكلمةُ صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى. وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]. بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام.

[٢٣٧٤] وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني عُمَير بن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٥ والحميدي ٢٧ وأحمد ١/ ٢٣ و ٢٤ وأبو يعلى ١٥٣ وابن حبان ٦٢٣٩.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ١٥٣ و ٢٤١ و ٢٤٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠٠٧٨ وابن حبان ٦٢٤٠ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

هانيء، حدثنا جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(١). وقال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عُمَير بن هانيء، عن جُنادة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء»(٢). وكذا رواه مسلم عن داود بن رُشَيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به. ومن وجه آخر، عن الأوزاعي، به. فقوله في الآية والحديث: «وروحٌ منه»، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: من خَلقه ومن عنده، وليست «مِنْ» للتبعيض كما تقول النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعه ـ بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى. وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: ورسول منه. وقال غيره: ومحبّةٌ منه. والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقةٍ، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

[٢٣٧٥] وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على رَبّي في داره». أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كلُّه من قبيلٍ واحد ونمطٍ واحد.

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: فَصَدِّقوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبةً، واعلموا وتيقَّنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك عُلوّاً كبيراً. وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى﴾ [المائدة: ١١٦]... الآية، وقال في أولها، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]... الآية، فالنصارى عليهم لعائن الله من جَهْلِهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حَد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهاً، ومنهم من يعتقده شريكاً، ومنهم من يعتقده ولداً، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم، وهو سعيد بن بطريق بَتْرَكِ الإسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبويّة، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها، ـ وكان فيلسوفاً داهية ـ ومحق ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْت أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبُنيت لهم الكنائس، ووَضعُوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يُلَقّنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويُعَمّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكانية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً، فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النَّسطورية، وكل هذه الفرق تثبت

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨ وأحمد ٥/ ٣١٣ من طرق عن الأوزاعي به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١١٣٠ وابن حبان ٢٠٧.

الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حَلّ فيه؟ على ثلاث مقالات وكل منهم يُكفِّر الفرقة الأخرى، ونحن نُكفِّر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾. أي: يكن خيراً لكم، ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدّس عن ذلك عُلُوّاً كبيراً، ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد؟ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [البقرة: ١١٧]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٥].

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾، لن يستكبر. وقال قتادة: لن يحتشم ﴿ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، وقد استدلّ بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له في ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتُخِذُوا آلهة مع الله كما اتُّخِذَ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخَلْقٌ من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦]. . . الآيات، ثم قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمَعُهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العَدْل الذي لا يَجُورُ فيه ولا يَحيفُ، ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾، أي: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسَعَةِ رحمته وامتنانه.

[٢٣٧٦] وقد روى ابن مَرْدَوَيه من طريق بَقِيّة، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: «أجورهم يدخلهم الجنة»، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم»[(١)].

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ٨٤٦ والطبراني ١٠٤٦٢ وفي الأوسط كما في المجمع ١٠٩٦٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتىٰ بخبر منكر. وبقية رجاله وُثقوا اهـ وما ذكره الهيثمي في حق الإمام الذهبي وهو قوله: «من عند نفسه» فيه نظر فإن الذهبي إمام المتأخرين وتاج النقاد حتى الهيثمي يعتمد عليه كثيراً في المعضلات. والمتأخرون كلهم يعتمدون كلام الذهبي. وضعفه السيوطي في الدر ٢/ ٤٤٠ حيث قال: بسند ضعيف ثم ساق الحديث. ومع ذلك فالكندي هذا ذكره الأزدي في «الضعفاء» انظر «اللسان» ١/ ٤١٧/ ١٣٠١ وبهذا يتبين أن الإمام الذهبي اعتمد كلام أحد المتقدمين، وهو بدوره وافقه والله أعلم.

وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً، فهو جيد ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾، أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر والحُجّة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياء واضحاً على الحق، قال ابن جُرَيج وغيره: وهو القرآن. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: جمعوا بين مقامَيّ العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جُرَيج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحَمُهم فيدخلُهم الجنة، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقاً واضحاً قَصْداً قَواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المُفْضِي إلى روضات الجنات.

[٢٣٧٧] وفي حديث الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»(١). وقد تقدَّم الحديث بتمامه في أول التفسير، ولله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

[٢٣٧٨] قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت «براءة» وآخر آية نزلت «يستفتونك»(٢).

[٢٣٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صَبَّ عَلَيَّ ـ أو قال: صبُّوا عليه ـ فعَقَلْتُ فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض(٣). أخرجاه في

---

(١) فيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور لكن للحديث شواهد وتقدم في سورة الفاتحة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٠٥ و ٤٦٥٤ ومسلم ١٦١٨ وأبو داود ٢٨٨٨ والترمذي ٣٠٤٤ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣ وأبو يعلى ١٧٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩ و٥٦٧٦ ومسلم ١٦١٦ ح ٨ وأحمد ٣/ ٢٩٨ والطبري ٨٧٣٢ من طرق عن شعبة به، وأخرجه البخاري ٥٦٥١ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٢٠٩٧ وابن ماجه ٢٧٢٨ وأحمد ٣/ ٣٠٧ من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به.

الصحيحين من حديث شعبة. ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... الآية[1].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزُّبير: قال ـ يعني جابراً ـ: نزلت فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. وكأن معنى الكلام ـ والله أعلم ـ: يستفتونك عن الكلالة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدلَّ المذكور على المتروك. وقد تقدَّم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسَّرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد. ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلَّت عليه هذه الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقد أشكَلَ حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢٣٨٠] كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ، كان عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[2].

[٢٣٨١] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدَان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طَعَن بإصبعه في صَدْري وقال: «تكفيك آية الصيف[3] التي في آخر سورة النساء»[4]. هكذا رواه مختصراً، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا.

[٢٣٨٢] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا مالك ـ يعني ابن مِغْوَلٍ ـ يقول سمعت الفُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أَحبُّ إليَّ من أن يكون لي حُمْر النَّعَم[5]. وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه.

[٢٣٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف»[6]. وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عَيَّاش، به. وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فَصْلِ الصيف، والله أعلم. ولما أرشده النبي ﷺ إلى تَفَهُّمِهَا ـ فإنَّ فيها كفاية ـ نَسِي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي حُمْر النَّعَم.

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم برقم ١٦١٦ ح ٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٨ و ٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وابن حبان ٥٣٥٣ من طرق عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر... فذكره.

(٣) سمِّيت بذلك لأن نزولها كان في الصيف؛ قاله بعض علماء التفسير.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ و ١٦١٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٣٥ وأحمد ١/ ١٥ و ٢٧ ـ ٢٨ وأبو يعلى ١٨٤ وابن حبان ٢٠٩١ من طريق معدان عن عمر، بعضهم رواه مطوّلاً وبعضهم مختصراً.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٨ وإسناده منقطع كما ذكر المصنف رحمه الله إلا أن مراسيل إبراهيم النخعي قوية وتقدم موصولاً.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٨٩ والترمذي ٣٠٤٥ وأحمد ٤/ ٢٩٣ وجود إسناده ابن كثير مع أن أبا بكر بن عياش متأخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ و ٣٠١ وأبو يعلى ١٦٥٦ من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. لكن للحديث طرق أخرى.

[٢٣٨٤] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيِّب قال: سأل عمر بن الخطاب النبيَّ ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بَيَّن الله ذلك»؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ . . . الآية[١].

وقال قتادة: وذُكِرَ لنا أن أبا بكر الصديق قال في خُطْبته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي خَتَم بها سورة الأنفال أنزلها في أُولي الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرَّت الرحم من العَصَبة. رواه ابن جرير.

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ كل شيء يَفْنَى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن ٢٦ ـ ٢٧]. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، تَمَسَّك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد. وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي يُرْجَعُ إليه هو قول الجمهور وقضاءُ الصِّدِّيق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدلَّ على أنه من لا ولد له بنصِّ القرآن، ولا والد بالنصِّ عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يُفرضُ لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميرات بالكلية.

[٢٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سُئِل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصفَ والأخت النصفَ. فَكُلِّم في ذلك فقال: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ قضى بذلك[٢]. تفرَّد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزُّبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت، لقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت. وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفَرْض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نَصَّت أن يُفْرَض لها في هذه الصورة.

[٢٣٨٦] وأما وراثتُها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قَضَى فينا مُعَاذ بن جَبَل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للبنت والنصف للأخت. ثم قال سليمان: «قَضَى فينا» ولم يذكر: «على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

[٢٣٨٧] وفي صحيح البخاري أيضاً عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: سُئِل أبو موسى الأشعري عن ابنةٍ، وابنةِ ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود فسيُتَابِعُني. فسُئِل ابن مسعود ـ وأُخْبِرَ بقول أبي موسى ـ فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة

(١) أخرجه الطبري ١٠٨٧٠ عن ابن المسيب به وإسناده ضعيف له علتان ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً. وتقدم بنحو هذا السياق برقم ٢٣٨١ وما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٨ وإسناده ضعيف، فيه إرسال، وضعف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤١.

النصف ولإبنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم[1]. وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالةً. وليس لها ولد، أي: ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فُرِضَ أن معه من له فَرْضٌ صُرِف إليه فرضُه، كزوج أو أخ من أم، وصُرِف الباقي إلى الأخ.

[٢٣٨٨] لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي فإن كان لمن يموت كلالةً أختان، فُرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استُفِيدَ حكم الأخوات من البنات، في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين ومن الإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أُعطِيَ الذكر منهم مثل حظِّ الأنثيين. وقوله ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يَفْرِض لكم فرائِضهَ، ويحد لكم حدوده، ويُوضِّح لكم شرائعه. وقوله: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ أي: لئلا تَضِلُّوا عن الحق بعد البيان. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها، وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقُّه كلُّ واحد من القَرابات بحسب قُرْبه من المتوفَّى.

[٢٣٨٩] وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عُلَيَّة، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند رِدْفِ راحلةِ رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رِدْف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، فَلَقَّاها رسول الله ﷺ حذيفةَ، فَلَقَّاها حذيفةُ عمرَ، فلما كان بعد ذلك سأل عمرُ عنها حذيفةَ فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لَقَّانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بيَّنتها له، فإنها لم تُبيَّن لي[3]. كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه، وهو منقطع بين ابن سيرين وحُذَيفة.

[٢٣٩٠] وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البَزّار في مسنده: حدثنا يوسف بن حَمّاد المعنّىٰ ومحمد بن مرزوق قالا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبَيدة بن حُذَيفة عن أبيه قال: نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ وهو في مسير له، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي ﷺ فَلَقَّاها إيّاه، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فَلَقَّاها إياه، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لَقَّانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقاني رسول الله ﷺ، والله إني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً[4].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وأحمد ١/٣٨٩ و ٤٤٠ وابن حبان ٦٠٣٤ والبغوي في «التفسير» ٥٣٦.

(٢) تقدم عند آية: ٣٣.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٨٧٨ و ١٠٨٨٠ من طريقين عن ابن سيرين وليس فيه لفظ «إنك لأحمق» وإنما هذا اللفظ في رواية تالية برقم ١٠٨٧٩ والإسناد منقطع بين ابن سيرين وحذيفة. لكن يشهد لأصل حديثه ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ٢٢٠٦ عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه وهذا متصل لكن ابن حذيفة وثقه ابن حبان وحده وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع وقد توبع في مرسل ابن سيرين.

ثم قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مَرْدَوَيه من حديث عبد الأعلى.

[٢٣٩١] وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيِّب: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف تُوَرَّثُ الكلالة؟ قال فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾... الآية، قال: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طِيب نَفْس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلَمُها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلَمُها. وقد قال رسول الله ﷺ ما قال[١]. رواه ابن مَرْدَوَيه.

[٢٣٩٢] ثم رواه من طريق ابن عُيَينة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حَفصَة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأملاها عليها في كَتِف، فقال: «من أمرك بهذا؟ أعمر؟! ما أراه يقيمها، أوَمَا تكفيه آية الصيف» وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾. فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسل.

[٢٣٩٣] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا عَثّام عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كَتِفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضينّ في الكلالة قضاءً تُحدِّثُ به النساء في خُدُورِهنّ، فخرجت حينئذ حيَّةٌ من البيت فتفرّقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يَتِمّ هذا الأمر لأتَمّه[٢]. وهذا إسناد صحيح.

[٢٣٩٤] وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا ابن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يُحدِّث عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ أحَبُّ إلي من حُمْر النَّعَم: مَنْ الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقِرُّ بالزكاة في أموالنا ولا نؤدِّيها إليك أيحلُّ قتالهم؟ وعن الكلالة[٣]. ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٣٩٥] ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن مُرّة، عن مُرّة، عن عمر قال: ثلاثٌ لأَنْ يكون النبي ﷺ بَيَّنَهُنّ لنا أحبُّ إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والرِّبا[٤]. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيَينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدِّث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قُلْتُ. قلت: وما قُلْتَ؟ قال: قلتُ الكلالةُ من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. وهكذا رواه ابن مَرْدَوَيه من طريق

---

(١) فيه إرسال بين ابن المسيب وعمر إلا أن مراسيل ابن المسيب قوية. وما بعده مرسل أيضاً.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ١٠٨٨٦ وصحح إسناده المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤ح ٣١٨٦ عن محمد بن طلحة عن عمر به وصححه علىٰ شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر اهـ.

(٤) موقوف. أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٤ وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٠٢ والبيهقي ٦/ ٢٢٥ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

زَمْعَة بن صالح، عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة، والقولُ ما قلتُ. قال: وذُكِرَ أن عمر شَرَّكَ بين الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن حُمَيد المعمري، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر كتب في الجَدِّ والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن عَلِمتَ فيه خيراً فأَمْضِهِ. حتى إذا طُعِن، دعا بكتاب فَمُحِيَ، ولم يَدْرِ أحدٌ ما كتب فيه. فقال: إني كنت كتبت كتاباً في الجَدِّ والكلالة، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ماكنتم عليه. قال ابن جرير: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد. وهذا الذي قاله الصِّدِّيق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضَّحَهُ في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾، والله أعلم.

[آخر تفسير سورة النساء]

سُورَةُ المَائِدَة — ترتيبها ٥ — آياتها ١٢٠

وهي مدنية

[٢٣٩٦] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن لَيثٍ، عن شَهْرِ بن حَوشَب، عن أسماءَ بنت يزيدَ قالت: «إني لآخذةٌ بزمام العضباء، ناقةِ رسول الله - ﷺ - إذ نزلت عليه «المائدة» كلُّها، وكادت من ثِقَلها تَدُقُّ عَضُدَ الناقة»(١).

[٢٣٩٧] ورَوَى ابن مَرْدُويه من حديث صالح بن سُهَيل، عن عاصم الأحول قال: حدثتني أم عَمْرو، عن عَمِّها: «أنه كان في مسير مع رسول الله - ﷺ - فنزلت عليه «سورة المائدة»، فاندقَّ عُنق الراحلة من ثِقَلها»(٢).

[٢٣٩٨] وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثني حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «أُنزِلَتْ على رسول الله - ﷺ - «سورة المائدة» وهو راكبٌ على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها»(٣). تفرد به أحمد.

[٢٣٩٩] وقد رَوَى الترمذي عن قُتَيبة، عن عبد الله بن وهب، عن حُيَيّ، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سُورةٍ أنزلت: سورة المائدة والفتح»(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

[٢٤٠٠] وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت: إذا جاء نصر الله والفتح»(٥). وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وَهْبٍ بإسناده، نَحْوَ رواية الترمذي، ثم قال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢٤٠١] وقال الحاكم أيضاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يَعقُوبَ، حدثنا بحر بن نَصْرٍ قال: قُرِىءَ على

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٥ والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ١٧٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ قلت: وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً، وانظر ما بعده، وله شواهد واهية ومرسلة، انظر «الدر المنثور» ٢/ ٤٤٦.

(٢) عزاه المصنف لابن مردويه عن أم عمرو عن عمها، وهكذا وقع في «الدر» ٢/ ٤٤٦، ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧/ ٤٥ عن أم عمرو بنت عبس حدثتني عمتي... الحديث. وهو الراجح، وتكون عمتها هي أسماء بنت يزيد. والخبر ضعيف بكل حال، أم عمرو بنت عبس لم أجد لها ترجمة.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣. وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات اهـ. بل فيه حييّ بن عبد الله غير قوي.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٦٣ والحاكم ٢/ ٣١١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب حسن اهـ. قلت: إسناده غير قوي لأجل حُييّ بن عبد الله.

(٥) حديث ابن عباس يأتي في سورة النصر إن شاء الله.

عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرِيَّةِ، عن جُبَير بن نُفَير قال: «حَجَجْتُ فدخلتُ على عائشةَ، فقالت لي: يا جُبَير! تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سُورةٍ نَزَلت، فما وجَدتم فيها من حلال فاستَحِلُّوه، وما وجدتم فيها من حرام فَحَرِّمُوه»[١]. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الإمامُ أحمدُ عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن معاويةَ بن صالحٍ، وزادَ: «وسألتها عن خُلُق رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: القرآن»[٢]. ورواه النسائي من حديث ابن مهدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾

[٢٤٠٢] قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مِسْعَر، حدثني معن وعوف، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهَدْ إليّ. فقال: إذا سَمِعتَ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعَك، فإنه خيرٌ يأمر به، أو شرٌّ ينهى عنه[٣]. وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ـ دُحَيم ـ حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ قال: إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ افعلوا، فالنبي ـ ﷺ ـ منهم. وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عُبَيد، حدثنا الأعمش، عن خَيثَمَةَ قال: كلُّ شيءٍ في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو في التوراة: «يا أيها المساكين».

[٢٤٠٣] فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي: حدثنا معاويةُ ـ يعني ابن هشام ـ عن عيسى بن راشد، عن علي بن بَذِيمَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلا أن علياً سَيِّدُها وشريفها وأميرُها، وما من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أحد إلا قد عُوتِبَ في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتَبْ في شيء منه»[٤]. فهو أثرٌ غريبٌ، ولفظهُ فيه نَكارةٌ، وفي إسناده نظرٌ، وقال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بذيمة، وإن كان ثقة، إلا أنه شيعي غالٍ، وخَبَرُه في مثل هذا فيه تُهَمَةٌ فلايقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١١٣٨ والحاكم ٢/ ٣١١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. والصواب أنه على شرط مسلم لتفرده عن معاوية.

(٢) هذه الرواية لأحمد ٦/ ١٨٨ وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. لانقطاعه بين معن وعوف وبين ابن مسعود، ومعن هو حفيد ابن مسعود.

(٤) موقوف باطل. في إسناده عيسى بن راشد ذكره الذهبي في الميزان ٦٥٦٠ وقال: مجهول وخبره منكر، قاله البخاري في كتاب «الضعفاء الكبير» اهـ.

إلا علياً» إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذَكَر غيرُ واحدٍ أنه لم يعمل بها أحد إلا عليّ، ونزل قوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المجادلة: ١٣]... الآية. وفي كون هذا عتاباً نظر؛ فإنه قد قيل: إنَّ الأمر كان نَدْباً لا إيجاباً، ثم قد نُسِخَ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يُرَ من أحد منهم خلافه. وقوله عن علي: «إنه لم يعاتَب في شيء من القرآن»، فيه نظر أيضاً، فإنَّ الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء عَمّت جميع من أشار بأخذه، ولم يَسْلَم منها إلا عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فَعُلِم بهذا وبما تقدم ضَعْفُ هذا الأثرِ. والله أعلم.

[٢٤٠٤] وقال ابن جرير: حَدَّثني المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يُونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأتُ كتابَ رسول الله ـ ﷺ ـ الذي كُتِب لعمرو بن حزم حين بَعثه إلى نَجْرانَ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم، فيه: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، فكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾»(١).

[٢٤٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: هذا كتابُ رسول الله ـ ﷺ ـ عندنا، الذي كتبه لعمرو بن حَزم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلها ويُعَلِّمهم السنة، ويأخُذ صَدقاتهم. فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه بأَمْرِهِ، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ عَهْدٌ من محمد رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم، حين بَعَثه إلى اليَمنِ، أَمَره بتقوى الله في أمره كلِّه، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم مُحسِنُونَ»(٢).

قولُه تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإِجماع على ذلك. قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحِلْفِ وغيره. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ يعني: بالعهود، يعني: ما أَحَلَّ الله وما حَرَّم، وما فَرَض وما حَدَّ في القرآن كله، فلا تَغدُروا، ولا تَنكُثوا. ثم شَدَّد في ذلك فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾... إلى قوله: ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقال الضَّحاك: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ قال: ما أَحلّ وما حَرّم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقرّ بالإِيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحِلْفِ، وعَقْدُ الشَّركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين. وقال محمدُ بن كعبٍ: هي خمسةٌ، منها: حلفُ الجاهلية، وشركةُ المفاوضة. وقد استدلّ بعضُ من ذهب إلى أنه لا خِيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: فهذا يَدُلّ على لزوم العقد وثبوته، فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، ومالك. وخالفهما في ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور.

[٢٤٠٦] والحجّةُ في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا». وفي لفظ آخر للبخاري: «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٩١٨، وفيه عبد الله بن صالح غير قوي، لكن توبع في الإسناد الآتي.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث وباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في سورة النساء آية: ٢٩.

وهذا صريحٌ في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامهُ من تمام الوفاء بالعقود.

وقولُه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هي: الإبل، والبقر، والغنم. قاله الحسن، وقتادةُ، وغيرُ واحدٍ. قال ابن جَرِير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدلَّ ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أُمِّه إذا ذُبِحت.

[٢٤٠٧] وقد ورد في ذلك حديثٌ في السنن، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق مجالد، عن أبي الودَّاك جَبرْ بن نَوْفٍ، عن أبي سَعِيد، قال: قلنا: «يا رسول الله!! نَنحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كُلُوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»[1]. وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وأحمد ٣/٣١ ـ ٥٣ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأبو يعلىٰ ٩٩٢ والدارقطني ٤/ ٢٧٣ و٢٧٤ والبيهقي ٩/ ٣٣٥ وابن الجارود ٩٠٠ والبغوي ٢٢٨/١١، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق. وورد من طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/ ٤٥ وأبو يعلىٰ ١٢٠٦ والخطيب ٨/ ٤١٢ وعطية العوفي ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وورد من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ٢/ ١١ ـ ١٢ والدارقطني ٤/ ٢٧٣ وابن عدي ٢/ ٦٦٠ و ٦/ ٤٤٠٣ والحاكم ٤/ ١١٤ والبيهقي ٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٢ و ٩/ ٢٣٦ من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير من رجال مسلم لكنه مدلس وقد عنعن ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وورد من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم ٤/ ١١٤ والدارقطني ٤/ ٢٧١ والطبراني في «الصغير» و ١٠٦٧ وفيه محمد بن الحسن الواسطي غير قوي وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وورد من طرق أخرىٰ واهية من حديث ابن عمر. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٤ والحاكم ٤/ ٤١٤ من طريقين، أما طريق الدارقطني ففيه عمر بن قيس ولقبه ـ سندل ـ ضعيف. وأما طريق الحاكم ففيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متفق علىٰ ضعفه قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٠ ولم يصب الحاكم إذ صححه. وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٤ من حديث أبي أيوب وضعفه ووافقه الزيلعي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٤ وفيه أحمد بن حجاج بن الصلت، قال الذهبي في الميزان هو آفة. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ وفيه عثمان موسىٰ الكندي مجهول قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤/ ١٩١. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٤ وفيه موسىٰ بن عثمان أيضاً وهو كما تقدم مجهول وفيه الحارث الأعور واهٍ. وورد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة أخرجه البزار ١٢٢٦ والطبراني ٧٤٩٨ وفيه بشر بن عمارة قال الهيثمي في المجمع ٦٠٤٦: فيه ضعيف وقد وُثق. وورد من حديث كعب بن مالك أخرجه الطبراني ٧٨/١٩ وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ٤٠١٠ وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وهو صدوق سيىء الحفظ. وورد من حديث أبي ليلىٰ أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» ٦٠٥١ وقال الهيثمي: فيه حلبس بن محمد متروك اهـ.

وجاء في تلخيص الحبير ٤/١٥٦/ ٢٠٠٩ ما ملخصه: قال عبد الحق لا يحتج بأسانيده كلها. وخالف الغزالي فقال في الإحياء: هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في «الأساليب» هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلىٰ متنه ولا ضعف إلىٰ سنده وفي هذا نظر والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وجابر علىٰ ما سيأتي. وقال ابن حزم هو حديث واهي. ثم رده ابن حجر فذكر طرقه وشواهده. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٩ عن المنذري تحسينه لحديث أبي سعيد ثم ذكر الزيلعي شواهده كلها وختم ذلك بقوله: قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه وقال المنذري: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ.

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ وللاختلاف فيه بين أهل العلم قلت إنه حسن والله أعلم وتقدم ما فيه كفاية.

[٢٤٠٨] قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، حدثنا عَتّاب ابن بَشير، حدثنا عُبَيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، ، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١]. تفرّد به أبو داود.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتةَ، والدمَ، ولحمَ الخنزيرِ. وقال قتادة: يعني بذلك: الميتة، وما لم يُذْكَر اسم الله عليه. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: منها، فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقُه. ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، أي: إلا ما سيُتلَى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقولُه تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل، والبقر، والغنم، وما يعم الوحشي: كالظباء، والبقر، والحمر. فاستثنى من الإنسي ما تقدَّم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام. وقيلَ: المراد أحللنا الأنعام لكم في جميع الأحوال، فَحَرِّموا الصيدَ في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يعني بذلك: مناسكَ الحجِّ. وقال مجاهد: الصفا، والمروة، والهديُ، والبُدنُ من شعائر الله. وقيل: شعائرُ الله محارمُه، أي: لا تُحلُّوا محارم الله التي حَرَّمها تعالى، ولهذا قال: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمهِ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم. كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. . . الآية.

[٢٤٠٩] وفي صحيح البخاريّ، عن أبي بَكْرَةَ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في حجّة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان»[٢]. وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني: لا تستحلوا قتالاً فيه. وكذا قال مقاتل بن حَيّان، وعبد الكريم بن مالك الجَزريّ، واختاره ابن جرير أيضاً. وقد ذهب الجمهورُ: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجُّوا بقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة. قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره. وقد حكى الإمامُ أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحلَّ قتالَ أهل الشرك في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاءَ جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقدُ ذمةٍ من المسلمين أو أمان. ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

(١) تقدم في الذي قبله وهو حسن بشواهده.

(٢) يأتي في سورة التوبة آية: ٣٦ إن شاء الله.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإنه فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هَدْيٌ إلى الكعبة، فيجتنبها من يريدُها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هُدَىً كان له من الأجر مثلُ أجورِ من اتبعه، ومن غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

[٢٤١٠] ولهذا لما حَجَّ رسول الله ـ ﷺ ـ بات بذي الحُلَيفة ـ وهو وادي العقيق ـ فلما أصبح طاف على نسائه، وكُنَّ تسعاً، ثم اغتسل وتَطَيَّب وصلى ركعتين، ثم أشعر هَدْيَه وقَلَّدَه، وأهلّ بالحج والعمرة وكان هَدْيُه إبلاً كثيرة تَنِيف على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]. وقال بعضُ السلف: إعظامُها: استحسانُها واستسمانُها.

[٢٤١١] وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن»[1]. رواه أهل السنن.

وقال مقاتلُ بن حَيّان: قوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ فلا تَستَحِلُّوه. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم، قَلَّدوا أنفسهم بالشعَر والوَبَر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمّار، حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عبّاد بن العوام، عن سفيان بن حُسَين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نُسِخَ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عَدِيّ، حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، عن ابن عون قال: قلت للحسن: نُسخ من المائدة شيء؟ قال: لا. وقال عطاء: كانوا يَتقلَّدون من شجر الحرم، فيأمنون، فَنَهى الله عن قَطْع شَجره. وكذا قال مَطْرف بن عبد الله.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً فضل الله، وراغباً في رضوانه، فلا تَصُدُّوه ولا تمنعوه، ولا تهيّجوه. قال مجاهدٌ، وعطاء، وأبو العالية، ومُطَرِّف بن عبد الله، وعبد الله بن عُبَيد بن عُمَير، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيّان، وقتادة وغير واحد في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾، يعني بذلك: التجارة. وهذا كما تقدم في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقولُه: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾، قال ابن عباس: يَتَرضَّونَ الله بحجِّهم. وقد ذكر عكرمة، والسدّيّ، وابن جُرَيج: أن هذه الآية نزلت في الحُطَم بن هندي البكري، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعضُ الصحابة أن يعترِضوا في طريقه إلى البيت، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾. وقد حكى ابنُ جَرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتلُه إذا لم يكن له أمان، وإنْ أَمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأنَّ هذا الحكم منسوخٌ في حقِّهم، والله أعلم. فأما مَن قَصَده بالإلحاد فيه، والشرك عنده، والكفر به، فهذا يمنع، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

[٢٤١٢] ولهذا بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عام تسع لما أمَّر الصدِّيقَ على الحجيج عَلياً، وأمره أن ينادي

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠٤ والترمذي ١٤٩٨ والنسائي ٧/ ٢١٦ وابن ماجه ٣١٤٢ وأحمد ١/ ١٢٥ والحاكم ٤/ ٢٢٤ وابن حبان ٥٩٢٠ والبيهقي ٩/ ٢٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا. وله شواهد.

على سبيلِ النيابة عن رسول الله ـ ﷺ ـ ببراءة، وألاَّ يحجَ بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان[١].

وقال ابنُ أبي طلْحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: يعني من توَجّه قِبَل البيت الحرام. فكان المؤمنون والمشركون يحجّون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحجُّ البيت أو يَعرضُوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام. وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادَةَ، في قوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، قال: منسوخٌ، كان الرجل في الجاهلية إذا خَرَج من بيته يريد الحجَّ تَقَلّد من الشَّجَر، فلم يعرضْ له أحد، وإذا رجع تَقَلّد قلادة من شَعرٍ فلم يعرِضْ له أحدٌ. وكان المشرك يومئذ لا يصدُّ عن البيت، فأُمِرُوا ألاَّ يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. وقد اختار ابنُ جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ يعني: إن تقلّد قلادة من الحرم فَأمِّنوه، قال: ولم تزل العرب تُعَيِّر من أخفر ذلك، قال الشاعر:

أَلَمْ تَقْتُلا الحِرْجَيْنِ إذ أعورَا لكم ... يُمِرَّانِ بالأيدي اللِّحاءَ المُضَفَّرا

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، أي: إذا فَرغتم من إحرامكم وأحلَلْتُم منه، فقد أبحنا لكم ما كان مُحَرّماً عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر أنه يُرَدُّ الحُكْمُ إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رَدّه واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: «إنه على الوجوب» ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: «إنه للإباحة» يرد عليه آيات أُخَر، والذي ينتظِمُ الأدلّة كلّها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إِن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾. ومن القُرّاء من قرأ: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾[٢] ـ بفتح الألف من «أن» ـ ومعناها ظاهر أي: لا يحملنَّكم بُغْضُ قوم قد كانوا صَدُّوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحُدَيبية، على أن تَعْتَدُوا حكم الله فيهم، فَتقتصُّوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآيةُ كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: لا يحملنكم بغضُ أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعَدْلُ به قامت السمواتُ والأرض.

[٢٤١٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية وأصحابه حين صَدَّهُم المشركون عن البيت، وقد اشتدَّ ذلك عليهم، فمرَّ بهم أناسٌ من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: نصدُّ هؤلاء كما صَدّنا أصحابهم. فأنزل الله هذه الآية[٣].

والشنآن: هو البُغْضُ. قاله ابنُ عباس وغيره، وهو مصدر من «شَنَأْتُه أشنؤه شَنَآناً» بالتحريك، مثل

---

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) قرأ بكسر الهمزة ابن كثير وأبو عمرو من القراء السبعة، والبقية بفتحها.

(٣) مرسل، زيد بن أسلم تابعي، والمرسل من قسم الضعيف. وذكره الواحدي عنه في «أسباب النزول» ٣٨٠ بلا إسناد. والله أعلم.

قولهم: «جَمَزَان، ودَرَجَان، ورَفَلان»، من «جَمَزَ ودَرَجَ ورَفَلَ»، وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في شنآن، فيقول: شَنَان، قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها، ومنه قول الشاعر:

وَمَا العيشُ إلا ما يُحَبُّ ويُشْتَهى ... وَإنْ لامَ فيه ذو الشَّنَان وفَنَّدَا

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابنُ جرير: الإثم: تَرْكُ ما أمر الله بفعله، والعدوانُ: مجاوزةُ ما حَدَّ الله في دينكم، ومجاوزةُ ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

[٢٤١٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم، حدثنا عُبَيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جدّه أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسولَ الله! هذا نصرتُه مظلوماً، فكيف أنصرُه إذا كان ظالماً؟ قال: تحجُزه وتمنعه، فإن ذلك نصره»(١). انفردَ به البخاريُّ من حديث هُشَيم، به نَحْوه.

[٢٤١٥] وأخرجاه من طريق ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! هذا نصرْتُه مظلوماً، فكيف أنصُره ظالماً؟ قال: تَمنعُه من الظُّلمِ فذاك نَصْرُك إياه»(٢).

[٢٤١٦] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يزيدُ، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وَثَّاب، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: أظنه ابن عمر ـ عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يُخالِطُ الناسَ ويَصبِرُ على أذاهم أعظمُ أجراً من الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبِرُ على أذاهم»(٣).

[٢٤١٧] وقد رواه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمر: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا، حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش؛ وقال حجاج: عن الأعمش يحدث، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: وأراه ابن عمر عنه؛ قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»(٤). وهكذا رواه الترمذيّ، من حديث شعبةَ ـ وابنُ ماجه من طريق إسحاقَ بن يوسفَ ـ كلاهما عن الأعمشِ، به.

[٢٤١٨] وقال الحافظ أبو بكر البزّار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن فُضَيل بن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٦٩٥٢ وأحمد ٣/ ٩٩.

(٢) لم أره من طريق ثابت عن أنس، وإنما أخرجه البخاري ٢٤٤٤ والترمذي ٢٢٥٥ وأحمد ٣/ ٢٠١ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ٥١٦٧ من طريق حميد الطويل عن أنس به.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٥ ورجاله رجال البخاري ومسلم، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٨٨ والترمذي ٢٥٠٧ وأحمد ٢/ ٤٣ وابن ماجه ٤٠٣٢ من حديث ابن عمر. وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥١٢ وقال: إسناده حسن اهـ.

الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الدالُّ على الخير كفاعِلِه»(١). ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

[٢٤١٩] قلت: وله شاهد في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإِثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا يَنْقُصُ ذلك من آثامهم شيئاً»(٢).

[٢٤٢٠] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْرِيق الحِمْصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُبيدِيِّ، قال عياش بن يونس: إن أبا الحسن نِمْرانَ بن مِخْمَر حَدّثه أن أوس بن شُرَحْبيل أحَدَ بني المُجمِّع حَدَّثه أن رسول الله ـ ﷺ ـ: قال: «من مَشَى مع ظالمٍ لِيُعِينه، وهو يعلمُ أنّه ظالمٌ، فقد خَرَج من الإِسلام»(٣).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

يخبرُ تعالى عباده خبراً مُتضمِّناً النهي عن تعاطي هذه المحرَّمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوان حَتْفَ أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرَّةِ، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارّة للدِّين والبدن، فلهذا حرَّمها الله ـ عزّ وجلّ ـ ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال؛ سواء مات بتذكية أو غيرها.

[٢٤٢١] لما رواه مالك في موطئه، والشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وابن خُزَيمة، وابن حِبّان في صحيحيهما، عن أبي هُرَيرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتهُ»(٤). وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ يعني به: المسفوحَ، لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس، وسَعِيد بن جُبَير. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المَذْحِجِيّ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

---

(١) حسن. أخرجه البزار ١٥٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٦٦: وفيه عيسى بن المختار، تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن اهـ وسنده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى لكن له شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه الترمذي ٢٦٧٢ وأبو يعلى ٤٢٩٦ من حديث أنس وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٤ وأبو داود ٤٦٠٩ وابن ماجه ٢٠٦ من حديث أبي هريرة. وهناك شاهد أقرب من هذا، وهو ما أخرجه مسلم ١٨٩٣ وأبو داود ٥١٢٩ والترمذي ٢٦٧١ وغيرهم من حديث أبي مسعود البدري «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وله قصة.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦١٩ من حديث أوس بن شرحبيل، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٥ ح ٧٠٦٤: فيه عياش بن مؤنس لم أجد من ترجمه وبقية رجاله وُثقوا وفي بعضهم كلام اهـ. وضعفه المنذري في «ترغيبه» ٣٣٢٥ بقوله: غريب اهـ.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٣.

حدثنا عمرو ـ يعني: ابن قيس ـ عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطِّحَالِ فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرِّم عليكم الدم المسفوح. وكذا رواه حَمَّاد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

[٢٤٢٢] وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوتُ والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحال»[١]. وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل ابن أبي إدريس، عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: وثلاثتهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زُرْعَة الرازي: وهو أصح.

[٢٤٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بَشِير بن سُرَيج، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ـ وهو صُدَيُّ بن عَجْلاَنَ ـ قال: بَعَثَني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى قومي أدعُوهم إلى الله ورسولِهِ، وأعرِضُ عليهم شرائعَ الإسلام، فَأَتَيْتُهم، فبينا نحنُ كذلك إذْ جاؤوا بِقَصْعَةٍ من دَم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هَلُمَّ يا صُدَيّ! فَكُلْ. قال: قلتُ: ويحكم! إنما أَتَيْتُكم من عند مُحرِّم هذَا عليكم، وأنزل الله عليه. قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوتُ عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٢]... الآية.

[٢٤٢٤] ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيه من حديث ابن أبي الشوارب بإسنادٍ مثله، وزاد بعد هذا السياق: «قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبَوْنَ عليّ، فقلت لهم: ويحكم! اسقُوني شربةً من ماء فإني شديد العطش ـ قال: وعليّ عباءتي ـ فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً. قال: فاغتممتُ وضربتُ برأسي في العباء، ونمتُ على الرمضاء في حرٍّ شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه، فأمكنني منها فشربتها، فحيث فرغت من شرابي استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عَرِيت بعد تيك الشربة[٣].

[٢٤٢٥] ورواه الحاكم في «مستدركه»، عن علي بن حمْشَاد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سَلَمة بن عباس العامري، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكر نحوه، وزاد بعد قوله: «بعد تيك الشربة»: «فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تَمْجَعوه[٤] بمَذْقَة،

---

(١) تقدم تخريجه في سورة البقرة، آية ١٧٣ والمرفوع ضعيف والصحيح موقوف لكن له حكم الرفع لقوله «أُحِلّ» فالذي أحلّ ذلك هو رسول الله ﷺ بوحي من الله عز وجل.

(٢) في إسناده بشير بن سُريج ذكره الذهبي في «الميزان» ١٢٤٠ وقال: قال يحيى: لا يكتب حديثه. اهـ وشيخه أبو غالب اسمه حزور ضعفه النسائي وقال ابن حبان: لا يحتج به. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) السراة: القادة والأمراء. والمجيع: تمر يعجن بلبن، وتمجّع: أكل التمر اليابس باللبن معاً، أو أكل التمر وشرب عليه اللبن. والمذقة: الشربة من اللبن.

فأتوني بمَذْقة، فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم[(١)]. وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياكَ والميتاتِ لا تقربنّها ولا تأخُذَنْ عظماً حديداً فَتَفْصِدا

أي: لا تفعل كما يفعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حَرّم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَأتينَّه ولا تَعْبُدِ الأوثانَ والله فاعبُدَا

وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، يعني: إنسيَّه ووحشِيَّه، واللحمُ يعمُّ جميع أجزائه حتى الشحم. ولا يُحتاجُ إلى تحذلق الظاهرية في جُمُودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يَعُمّ جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميعَ الأجزاءِ كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العُرْفِ المُطَّرِد.

[٢٤٢٦] وفي صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحصَيبِ الأسلمِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لَعِبَ بالنَّرْدَشِير[(٢)] فكأنما صَبَغ يَدَه في لحم الخنزير وَدَمِه»[(٣)]. فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به. وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

[٢٤٢٧] وفي الصحيحين: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله حَرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شحومَ الميتة فإنها تُطلَى بها السفن، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ[(٤)] بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام»[(٥)].

[٢٤٢٨] وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لهِرَقْلَ ملكِ الروم: «نهانا عن الميتة والدمِ»[(٦)]. وقولُه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذُبِح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٦٤١ ح ٦٨٠٥ وسكت عليه وتعقبه الذهبي فقال: صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين اهـ. وفيه أبو غالب حزور ضعفه النسائي وغيره. وفيه عبد الله بن سلمة العامري لم أجد من ترجمه فالخبر واهٍ. وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني ٨٠٩٩ وفيه أبو غالب أيضاً وقد تفرد بهذا المتن. فالحديث غير قوي. والله أعلم.

(٢) النرد: معرّب، لعبة معروفة اخترعها أردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وأحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٦١ وابن حبان ٥٨٧٣.

(٤) استصبح بالشحم: أمدّ به مصباحه.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٦ و٤٦٣٣ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ١٢٩٧ والنسائي ٧/ ٣٠٩ وابن ماجه ٢١٦٧ وأحمد ٣/ ٣٢٤ وأبو يعلى ١٨٧٣ وابن حبان ٤٩٣٧. من حديث جابر.

(٦) خبر أبي سفيان وهرقل عند البخاري ٧ و٥١ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٩٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٦٢٦٠ و٧١٩٦ و٧٥٤١ مطولاً ومنجماً، ولم أجد لفظ المصنف في شيء منه.

أوجب أن تُذبَحَ مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِلَ بها عن ذلك وذُكِرَ عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرامٌ بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمداً أو نسياناً، كما سيأتي تقريرهُ في سورة الأنعام. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهِسِنْجاني، حدثنا نُعيم بن حمَّاد، حدثنا ابن فُضَيل، عن الوليد بن جُميع، عن أبي الطفيل قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تُحَلَّ قط، ولم تَزال حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حَرَّم الله عليهم طَيِّباتٍ أُحِلَّت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم - عليه السلام - نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم، وأحلَّ لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعي بن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة - قال: هو جَدِّي - قال: كان رجلٌ من بني رِيَاح يقال له: ابن وَثِيل - وكان شاعراً نافراً غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئةً من إبله، وهذا مئةً من إبله. إذا وردت الماء، فلما ورَدت الماءَ قاما إليها بالسيوف، فجعلا يَكْسِفان عَرَاقيبها. قال: فَخَرج الناسُ على الحمرات والبغال يريدون اللحم - قال: وعَليٌّ بالكوفة - قال: فخرج عليٌ على بغلة رسول الله - ﷺ - البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها فإنما أُهِلَّ بها لغير الله. هذا أثر غريبٌ.

[٢٤٢٩] ويشهَدُ له بالصِّحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، ، حدثنا حَمّاد بن مَسْعَدَةَ، عن عوف، عن أبي رَيحانةَ، عن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن معاقرة الأعراب»[١]. ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر - هو غُنْدَر - أوقفه على ابن عباس. تفرَّد به أبو داود.

[٢٤٣٠] وقال أبو داود أيضاً: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جَرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت قال: سمعتُ عكرمة يقول: وكان ابن عباس يقول: «إن رسول الله - ﷺ - نَهَى عن طعام المتبارِيين أن يُؤكَلَ»[٢]. ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرَّد به أيضاً.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، وهي التي تموتُ بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخَبَّل في وَثاقها فتموت به، فهي حرام. وأما ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ فهي التي تُضرَب بشيءٍ ثقيلٍ غَيْر مُحدَّدٍ حتى تموتَ، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخَشَب حتى تُوقَذَ بها فتموت. وقال قتادةُ: كان أهلُ الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتى إذا ماتت أكلوها.

[٢٤٣١] وفي الصحيح: أن عديَّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله! إني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيب. قال: إذا رميتَ بالمِعْراض فَخَرق فَكُلْه، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وَقِيذٌ فلا تأكله»[٣]. فَفَرّق بين

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٢٠ والبيهقي ٩/ ٣١٣ - ٣١٤ من حديث ابن عباس وأعله أبو داود بالوقف. والموقوف في هذا المقام له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه أبو داود ٣٢٢٢ والبيهقي ٩/ ٣١٤ من حديث أنس بمعناه وإسناده صحيح. راجع جامع الأصول ٨٦٨٤، والله الموفق. والمعاقرة، قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٠٢: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه. وكُرِه أكل لحومها لئلا يكون مما أهل لغير الله به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٥٤ بإسناد حسن لأجل هارون بن زيد، وباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٥٤ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ٧/ ١٨٠ =

ما أصابه بالسهم، أو بالمِزْرَاق ونحوه بحدّه فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذاً فلم يحلّه، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا. واختلفوا فيما إذا صَدَم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين هما قولان للشافعي، رحمه الله، أحدهما: لا يَحلُ كما في السهم. والجامع أن كلاً منهما ميت بغير جُرح، فهو وَقِيذ. والثاني: أنه يَحلُ، لأنه حكم بإباحةِ ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدلّ على إباحة ما ذكرناه، لأنه قد دخل في العموم. وقد قررتُ لهذه المسألة فصلاً فليكتب هاهنا.

فصل: اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك حلال، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وكذا عمومات حديث عَديّ بن حاتم. وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعي ـ رحمه الله ـ وصَحّحه بعض المتأخرين، كالنووي والرافعي. قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأمّ والمختصر، فإنه قال في كلا الموضعين: يحتمل معنيين. ثم وَجّه كلاً منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه في بحثه حكايتهُ للقول بالحل رَشّحه قليلاً، ولم يُصرح بواحد منهما ولا جزم به. والقولُ بذلك ـ أعني الحل ـ نقله ابنُ الصباغ عن أبي حَنِيفة، من رواية الحسن ابن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمانَ الفارسي، وأبي هُرَيرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وهذا غريبٌ جداً، وليس يوجَد ذلك مُصَرَّحاً به عنهم، إلا أنه من تصرّفه، رَحِمه الله ورضي عنه.

والقولُ الثاني: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعي ـ رحمه الله ـ واختاره المُزَني. ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحُه أيضاً، والله أعلم. ورواه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وهذا القولُ أشبهُ بالصواب، والله أعلم، لأنه أجْرَى على القواعد الأصولية، وأمَسُّ بالأصول الشرعية.

[٢٤٣٢] واحتجَّ ابن الصباغ له بحديث رافع بن خَديج: «قلت: يا رسول الله! إنا لاقُو العدوِّ غداً وليس معنا مُدىً، أفنذبح بالقَصَبِ؟ قال: «ما أنهر الدمَ وذُكِر اسم الله عليه فكلوه»(١). الحديث بتمامه وهو في الصحيحين. وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبرةُ بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع.

[٢٤٣٣] كما سئل ـ عليه السلام ـ عن البِتْع ـ وهو نبيذ العَسَل ـ فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام»(٢). أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟. وهكذا هذا، سألوه عن شيء من الذكاة

= وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٤/ ٢٥٦ وابن حبان ٥٨٨١ والبيهقي ٩/ ٢٣٦ من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم بأتم منه.
والمعراض: سهم بلا ريش ولا نصل. والمزراق: رمح قصير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٧ و٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٧/ ٢٢٦ وابن ماجه ٣١٣٧ وأحمد ٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ وابن حبان ٥٨٨٦ من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده مطوّلاً.
وأخرجه البخاري ٥٥٤٣ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٧/ ٢٢٦ من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ٢٠٠١ وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذي ١٨٦٤ والنسائي ٨/ ٢٩٨ وأحمد ٦/ ١٩٠ والبيهقي ٨/ ٢٩١ من حديث عائشة.

فقال لهم كلاماً عاماً يشمل ذاك المسؤول عنه وغيرَه، لأنه ـ عليه السلام ـ قد أوتي جوامع الكلم. إذا تقرر هذا، فما صَدَمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنْهرَ دَمُه، فلا يحلُّ لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوا عن الآلةِ التي يُذَكَّى بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يُذكِّي. ولهذا استثنى من ذلك السنّ والظُّفُرَ حيث قال:

[٢٤٣٤] «ليس السنّ والظُّفُرَ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمدَى الحبشة»[١]. والمستثنى يدلُّ على جِنْسِ المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً، فدلَّ على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقَى فيه دلالة لما ذكرتم. فالجوابُ عن هذا: بأن في الكلام ما يُشكل عليكم أيضاً حيث يقول:

[٢٤٣٥] «ما أنْهَر الدم وذُكِر اسم الله عليه فكلوه»[٢]. ولم يقل: «فاذبحوا به» فهذا يُؤخَذ منه الحكمان معاً، يؤخَذُ حكم الآلة التي يُذَكَّى بها، وحكم المذكِّي، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سِنّاً ولا ظفراً. هذا مسلك.

والمسلك الثاني: طريقة المُزني، وهي أن السهم جاء التصريحُ فيه بأنه: إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خَزق فَكُلْ. والكلبُ جاء مطلقاً، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْقِ، لأنهما اشتركا في المُوجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وَجَب حمل مطلق الإعتاق في الظِهَار على تقييدِه بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلافٌ بين الأصحاب قاطبةً، فلا بدَّ لهم من جوابٍ عن هذا. وله أن يقول: هذا قَتلَه الكلب بثقله فلم يحلَّ، قياساً على ما قتلَه السهم بعَرَضه، والجامع أن كلاً منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يُعارَضُ ذلك بعموم الآية، لأن القياسَ مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلكٌ حسن أيضاً.

مسلكٌ آخرُ: وهو أن قولَه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازَع فيها لا يخلو: إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو مُنْخَنِقاً أو في حكمه، وأياً ما كانَ فيجبُ تقديمُ هذه الآية على تلك لوجوهٍ: أحدها: أن الشارعَ قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعَديّ بن حاتم:

[٢٤٣٦] «وإن أصابه بِعَرْضِهِ فإنما هو وَقيذ فلا تأكله»[٣]. ولم نعلم أحداً من العلماء فَصَل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيذَ معتبر حالة الصيد، والنطيحُ ليس معتبراً، فيكون القول بِحِلِّ المتنازَع فيه خرقاً للإجماع لا قائلَ به، وهو محظورٌ عند كثير من العلماء. الثاني: أن تلك الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ليست على عمومِها بالإجماع، بل مخصوصةٌ بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحريم أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى آخرها، مُحكَمَةٌ لم يدخلها نسخ

---

(١) هو بعض حديث رافع بن خديج المتقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو بعض حديث رافع بن خديج.

(٣) تقدم قبل أربعة أحاديث.

ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية، فينبغي ألاَّ يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهدُ ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَزَقَه المِعْرَاض فيكون حلالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل، لأنه وقيذ، فيكون أحدُ أفراد آية التحريم، وهكذا يجبُ أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جَرَحه الكلبُ فهو داخل في حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيحٌ أو في حكمه فلا يكون حلالاً.

فإن قيل: فلم لَمْ يُفَصِّل في حكم الكلب؟ فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معاً، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتلهُ إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من عَلِم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة. وأما السهمُ والمعراضُ فتارةً يخطىء لسوء رمي راميه أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته، فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً، والله أعلم. ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال:

[٢٤٣٧] «إن أكَلَ فلا تأكُلْ، فإني أخافُ أن يكونَ أمسكَ على نَفْسِه»[١]. وهذا صحيحٌ ثابتٌ في الصحيحين. وهو أيضاً مخصوصٌ من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحلّ ما أكل منه الكلب، حُكِيَ ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس. وبه قال الحسنُ، والشعبيُّ، والنَّخَعِيُّ. وإليه ذَهَب أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمدُ بن حنبل، والشافعيُّ في المشهور عنه. وروى ابنُ جرير في تفسيره عن علي، وسعد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس: أن الصيد يُؤكل وإن أكل منه الكلبُ. حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هُرَيرة، وابن عمر، وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بَضْعَةٌ. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأومأ في الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

[٢٤٣٨] وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي، عن أبي ثَعْلبَةَ الخُشَنِيِّ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله فَكُلْ؛ وإن أكَل منه، وكُلْ ما رَدَّت عليك يدك»[٢].

[٢٤٣٩] ورواه أيضاً النسائي من حديث عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله!... فذكر نحوه[٣].

[٢٤٤٠] وقال محمد بن جرير في تفسيره: حدثنا عمران بن بكار الكَلاَعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى ـ هو اللاحوني ـ حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحي ـ عن أبي إياس ـ وهو معاوية بن قُرَّة ـ عن سَعيد بن المسيِّب، عن سَلمان الفارسي، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكَل منه، فَلْيَأكُل ما بَقِي»[٤]. ثم إن ابن جرير عَلَّله بأنه قد رواه قتادةُ وغيره عن سعيد بن المسيِّب، عن

---

(١) هو بعض حديث عدي بن حاتم، وسيأتي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢. وحسنه ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٤/ ٣١٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧، وسيأتي بتمامه برقم ٢٤٨٠.

(٤) أخرجه الطبري ١١٢١٤، ورجاله وثقوا، لكن فيه إرسال بين ابن المسيب وسلمان وبه أعله الطبري، ثم رواه غير واحد عن ابن المسيب عن سلمان موقوفاً.

سلمان موقوفاً. وأما الجمهور فقدّموا حديث «عَديّ» على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره. وقد حمله بعضُ العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصلُ ولم يجيء، فأكلَ منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك، لأنه والحالة هذه لا يُخشَى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فأما الجوارحُ من الطير فنصُّ الشافعي على أنها كالكلاب، فيَحْرُم ما أكَلَتْ منه عند الجمهور، ولا يحرمُ عند الآخرين. واختار المزني من أصحابنا: أنه لا يَحْرُم أكل ما أكلت منه الطيورُ والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يُعلَّم الكلبُ بالضرب ونحوه، وأيضاً فإنها لا تُعَلَّم إلا بأكلها من الصيد، فيُعفى عن ذلك. وأيضاً: فالنص إنما ورد في الكلب، لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإفصاح»: إذا قلنا: يَحْرُم ما أكل منه الكلبُ ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب، لنص الشافعي ـ رحمه الله ـ على التسوية بينهما، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وأما ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ فهي: التي تقعُ من شاهقٍ أو موضع عالٍ فتموتُ بذلك، فلاتَحلُّ. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تسقط من جبل. وقال قتادةُ: هي التي تتردى في بئر. وقال السدّي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر.

وأما ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حَرَام، وإن جَرَحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها. والنطيحة فعيلةٌ بمعنى مفعولة، أي: منطوحةٍ. وأكثرُ ما ترد هذه البُنْيَة في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: «عينٌ كحيل» و«كَفٌ خَضِيبٌ»، ولا يقولون: «كف خَضِيبة» ولا: «عين كحيلة». وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم: «طريقة طويلة». وقال بعضهم: إنما أُتِيَ بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وَهْلَةٍ، بخلاف: «عين كحيل وكف خضيب». لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: ما عدا عليها أسدٌ، أو فهد، أو نمر، أو ذِئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماءُ ولو من مذبحها، فلاتَحلّ بالإجماع. وقد كان أهلُ الجاهلية يأكلونَ ما أفضل السبع من الشاة، أو البعير، أو البقرة، ونحو ذلك. فحَرَّم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عودُه عليه، مما انعقد سببُ موته فأمكن تداركُه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يقول: إلا ما ذَبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذَكِيّ. وكذا رُوي عن سعيد بن جُبَير، والحسن البصري، والسدّيّ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُ، حدثنا حَفصُ بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الآية قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: إن مَصَعت بذَنَبها، أو رَكَضت برجلها، أو طَرَفَت بعينها فكُل.

وقال ابن جَرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هُشَيم وعباد قالا: حدثنا حجَّاج، عن حُصَين، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أدركْتَ ذكاةَ الموقوذة والمتردِّية والنطيحة، وهي تُحَرِّك يداً أو رجلاً، فَكُلْها. وهكذا رُوي عن طاووس، والحسن، وقتادة، وعُبَيد بن عُمير، والضحاكِ، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركةٍ تدلّ على بقاءِ الحياةِ فيها بعد الذبح، فهي حلالٌ. وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبَلٍ. وقال ابن وَهْبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الشاة التي يَخرِقُ جَوْفَها

السَّبُعُ حتى تخرجَ أمعاؤها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكّى، أيّ شيء يُذَكّى منها. وقال أشهب: سُئِل مالكٌ عن الضَّبُع يعدو على الكبش، فَيَدُق ظهره، أترى أن يذكى قبل أن يموت، فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السُّحرة[١] فلا أرى أن يؤكل. وإن كان أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: وثب عليه فدقَّ ظهره؟ فقال: لا يعجبني، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تُؤكَلَ. هذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وظاهرُ الآية عام فيما استثناه مالك ـ رحمه الله ـ من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية، والله أعلم.

[٢٤٤١] وفي الصحيحين عن رافع بن خَدِيج أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبحُ بالقصب؟ فقال: ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفرَ، وسأحدِّثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفرُ فمدى الحبشة»[٢].

[٢٤٤٢] وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً ـ وفيه نظر، ورُوِي عن عُمَر موقوفاً، وهو أصحُ ـ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّةِ، ولا تعجلوا الأنفس أن تَزْهَق»[٣].

[٢٤٤٣] وفي الحديث الذي رواه الإمامُ أحمدُ وأهل السنن، من رواية حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي العُشَراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكونُ الذكاة إلا من اللَّبَّةِ والحلق؟ فقال: «لو طعنت في فَخذها لأجزأ عنك»[٤]. وهو حديثٌ صحيحٌ، ولكنه محمولٌ على ما لا يُقْدَرُ على ذَبْحِهِ في الحلق واللَّبَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قال مجاهد وابن جُرَيج: كانت النُّصُبُ حجارةً حول الكعبة. قال ابن جُرَيج وهي ثلاثمئة وستون نُصُباً، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضَحُون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويُشَرِّحون اللحم ويضَعُونه على النُّصُبِ. وكذا ذكره غيرُ واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحَرَّم عليهم أكْلَ هذه الذبائحِ التي فُعِلت عند النُّصُب حتى ولو كان يُذْكَر عليها اسمُ الله في الذبح عند النُّصُب، من الشرك الذي حَرَّمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدَّم تحريم ما أُهِلَّ به لغير الله.

وقولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، أي: حُرِّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام. واحدها زُلَمٌ، وقد تفتح الزاي فيقال: «زَلَم». وقد كانت العربُ في جاهليَّتها يتعاطَون ذلك، وهي عبارة عن قِداحِ

---

(١) السُّحرة: الرئة.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه وفي إسناده سعيد بن سلام العطار متروك متهم ويشهد له ما بعده. واللبة: هي اللَّهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٤ والبخاري في «الكبير» ٢/ ١/ ٢٢ وأبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنسائي ٧/ ٢٢٨ وابن ماجه ٣١٨٤ والدارمي ٢/ ٩ وأبو يعلىٰ ١٥٠٣ وابن الجارود ٩٠١ وابن عدي ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ والبيهقي ٩/ ٢٤٦ وأبو نعيم ٦/ ٢٥٧ ـ ٣٤١ والخطيب ١٢/ ٣٧٧، وقال الترمذي: غريب. ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٨٠: أبو العشراء لا يُعرف من أبوه. وقال البخاري: أبو العشراء في اسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الميموني سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشراء فقال: هو عندي غلط ولا يعجبني. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٣٤: أبو العشراء لا يُعرف حاله. وكذا قال الذهبي في الميزان وقال الحافظ عنه في التقريب: مجهول. وبهذا يتبين أن قول ابن كثير رحمه الله «صحيح» فيه نظر.

ثلاثة، على أحدها مكتوبٌ: «افعَلْ»، وعلى الآخر: «لا تفعَلْ»، والثالث غُفْل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوبٌ على الواحد «أمرني ربي»، وعلى الآخر «نهاني ربي». والثالث غُفْلٌ ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهمُ الآمر فَعَله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام: مأخوذٌ من طلب القَسْمِ من هذه الأزلام. هكذا قَرَّر ذلك أبو جعفر ابن جَرِير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جُرَيج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ قال: والأزلام قِداحٌ، كانوا يَستَقسِمُون بها في الأمور.

وكذا رُوي عن مجاهدٍ، وإبراهيمَ النَّخعِيِّ، والحسن البصري، ومقاتلِ بن حَيَّانَ. وقال ابن عباس: هي القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قُرَيش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوبٌ على بئر فيها توضَع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رَجَعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

[٢٤٤٤]وثبت في الصحيح أن النبي ـ ﷺ ـ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مُصَوَّرين فيها، وفي أيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها أبداً»(١).

[٢٤٤٥]وفي الصحيح أن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج في طَلَب النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقْسَمْتُ بالأزلام هل أضرُّهم أم لا؟ فَخرج الذي أكرَه: لا تَضُرُّهم، قال: فعصَيتُ الأزلامَ واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانيةً وثالثةً، كلُّ ذلك يخرجُ الذي يكره: لا تَضُرُّهم، وكان كذلك، وكان سراقةُ لم يُسْلِم إذ ذاك، ثم أَسْلَم بعد ذلك(٢).

[٢٤٤٦]وروى ابن مَرْدويه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَقَبَة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن رجاء بن حَيْوَة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لن يَلِجَ الدرجاتِ من تَكَهَّنَ، أو استقسَمَ، أو رَجَع من سفر طائراً»(٣). وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ قال: هي سهامُ العرب، وكعابُ فارس والروم، كانوا يتقامرون بها. وهذا الذي ذُكِر عن مجاهد في الأزلام: أنها موضوعةٌ للقمار؛ فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه قد فَرَّق بين هذه وبين القمار ـ وهو المَيْسر ـ فقال في آخر السورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. وهكذا قال هاهنا: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾، أي: تعاطيه فسق، وغَيٌّ، وضلالٌ، وجهالة، وشرك. وقد أمر الله المؤمنينَ إذا ترددُوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيَرَة في الأمر الذي يُريدونه.

[٢٤٤٧]كما رواه الإمام أحمد والبخاريّ وأهلُ السُّنن، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي المَوَالي، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ وأحمد ١/ ٣٣٤ وابن حبان ٥٨٦١ عن ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٦ وأحمد ٤/ ١٧٥ وابن حبان ٦٢٨٠ من حديث حديث سراقة مطوّلاً.

(٣) حسن. أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٥/ ١١٨ ح ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨ من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. وكذا قال المنذري في «ترغيبه» ٤٥٣٩ و ٤٤٧٤ وقال الحافظ في الفتح ٥٧٥٤: رجال الطبراني ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً. وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد اهـ فالحديث حسن لشاهده، والله أعلم. وقوله: «طائراً»، من التطير، وهو التشاؤم بالطير وبغيره.

من القرآن، ويقول: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فَلْيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ: اللهم إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدِرُك بقدرتك، وأسألك من فَضْلِك العظيم؛ فإنك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت عَلاَّم الغيوب. اللهمّ إن كنتَ تعلَمُ هذا الأمر - ويسميه باسمه - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقدُرْه لي ويسِّره لي وبارك لي فيه، اللهُمّ وإن كنتَ تعلمه شرّاً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرِفْني عنه، واصرِفْه عني، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كانَ، ثم رَضِّني به»[١]. لفظ أحمدَ، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيب، لا نعرفُه إلا من حديثِ ابن أبي المَوَالي.

قولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، قال علي بن أبي طلحةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: يعني يئسوا أن تراجعوا دينهم. وكذا رُوي عن عطاء بن أبي رباح، والسّدّي، ومقاتل بن حَيّان.

[٢٤٤٨] وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الشيطان قد يَئس أن يعبدَه المصلُّون في جَزيرة العرب، ولكن بالتَّحْرِيش بينهم»[٢]. ويَحتمِلُ أن يكون المرادُ: أنهم يَئِسُوا من مشابهة المسلمين، بما تميَّز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتُوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾، أي: لا تخافوا منهم في مخالفتكم إياهُم واخشوني، أنصرْكم عليهم، وأُبِيدُهم، وأُظْفِركُم بهم، وأَشْفِ صدوركم منهم، وأجعَلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، هذه أكبرُ نِعَم الله - عزّ وجلّ - على هذه الأمة، حيث أكملَ تعالى لهم دينَهم، فلا يحتاجُون إلى دينِ غيرِه، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جَعَله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثَه إلى الإنس والجن، فلا حلالَ إلا ما أحلَّه، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه، ولا دينَ إلا ما شَرَعه، وكلُّ شيءٍ أَخْبَرَ به فهو حقٌّ وصِدقٌ لا كَذِبَ فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكملَ الدِّينَ لهم تمتْ النعمةُ عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، أي: فارضَوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدِّينُ الذي رَضِيه الله وأحبَّه، وبَعَث به أفضلَ رُسُلِه الكرام، وأنزل به أشرَفَ كتبه. قال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه - ﷺ - والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمانَ، فلا يحتاجُون إلى زيادَةٍ أبداً، وقد أتمَّه الله فلا ينقصُه أبداً، وقد رَضِيه الله فلا يَسْخَطُه أبداً.

[٢٤٤٩] وقال أَسْباطٌ عن السدّيّ: نزلت هذه الآيةُ يوم عَرَفَة، فلم ينزِلْ بعدها حلالٌ ولا حرامٌ، ورجع رسول الله - ﷺ - فمات. قالت أسماءُ بنتَ عُمَيس: حَجَجْتُ مع رسول الله - ﷺ - تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تَجلَّى له جبريلُ فمال رسول الله - ﷺ - على الراحلة، فلم تُطِق الراحلةُ من ثِقَلِ ما عليها من القرآن، فَبَرَكت، فأتيته فسجَّيت عليه بُرْداً كان عليّ[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٢ و٦٣٨٢ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٦/ ٨٠ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣/ ٣٤٤ وابن حبان ٨٨٧ والبيهقي ٣/ ٥٢ من حديث جابر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨١٢ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٣/ ٣١٣ و٣٥٤ وأبو يعلى ٢٠٩٥ عن جابر.

(٣) أخرجه الطبري ١١٠٨٥ وهو مرسل وفي بعض ألفاظه غرابة وأصله قوي تقدم في أول هذه السورة من عدة وجوه.

[٢٤٥٠] وقال ابن جُرَيج وغير واحد: ماتَ رسول الله ـ ﷺ ـ بعد يوم عَرَفَة بأحد وثمانين يوماً[١].
رواهما ابن جرير.

[٢٤٥١] ثم قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن فُضَيل، عن هارون بن عَنْتَرَة، عن أبيه قال: لما نزلَت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذلك يومَ الحجِّ الأكبر بكى عُمَر، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: ما يُبْكيك؟ قال: أبكاني أنَّا كُنَّا في زيادة من ديننا، فأما إذْ أُكمِلَ فإنه لم يكمُلْ شيءٌ إلا نَقَصَ. فقال: صدقت»[٢].

[٢٤٥٢] ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إنَّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً، فَطُوبى للغُرَباء»[٣].

[٢٤٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُمَيس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنكم تقرؤون آيةً في كتابكم، لو علينا معشرَ اليهود نَزلت لاتَّخذنا ذلك اليومَ عيداً. قال: وأيُّ آية؟ قال قولهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾. قال عمر: والله إني لأعلم اليومَ الذي نزلت فيه على رسول الله ـ ﷺ ـ والساعةَ التي نزلت فيها على رسول الله ـ ﷺ ـ عَشيَّةَ عرفة في يوم جُمُعة[٤]. ورواه البخاريّ عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به. ورواه أيضاً مسلم، والترمذي، والنسائي من طرق عن قيس ابن مسلم، به.

[٢٤٥٤] ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوريّ، عن قَيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعُمَرَ: إنكم تقرؤون آيةً لو نزلَت فينا لاتَّخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلَمُ حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ـ ﷺ ـ حيث أُنزِلت: يومَ عرفةَ، وإنَّا والله بعرفَةَ. قال سفيان: وأشُكُّ كان يومَ الجُمُعة أم لا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾... الآية[٥]. وشكُّ سفيانَ ـ رحمه الله ـ إن كان في الرواية فهو تورُّعٌ، حيث شكَّ هل أخبره شيخُه بذلك أم لا؟ وإن كان شكّاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما إخاله يصدُر عن الثوري رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوعٌ به، لم يختلف فيه أحدٌ من أصحاب المغازي والسِّيَر، ولا من الفقهاء، وقد وَرَدت في ذلك أحاديثُ متواترة لا يُشَكُّ في صحتها، والله أعلم، وقد رُوِي هذا الحديثُ من غير وجه عن عمر.

[٢٤٥٥] وقال ابنُ جرير: حَدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا رجاءُ بن أبي سلمة، أخبرنا عُبَادة بن نُسَيّ، أخبرنا أميرنا إسحاق ـ قال أبو جعفر بن جَرِير: هو إسحاقُ بن خَرَشَة ـ عن قَبِيصة ـ يعني ابن ذُؤَيب ـ قال: قال كعب: لو أنَّ غير هذه الأمة نَزَلت عليهم هذه الآية لَنَظَرُوا اليومَ الذي أُنزلت فيه عليهم، فاتَّخذُوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر: أيُّ آيةٍ يا كعبُ؟ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فقال

---

(١) أخرجه الطبري ١١٠٨٦ عن ابن جريج مرسلاً.
(٢) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٠٨٧ و ١١٠٨٨ وله ثلاث علل: الأولى سفيان بن وكيع تغير حفظه بأَخَرَة فضعفوه لأجل ذلك، وهارون بن عنترة وثقهُ أحمد ويحيىٰ وضعفه ابن حبان فقال: منكر الحديث جداً. وأبوه عنترة هو ابن عبد الرحمن الكوفي تابعي لم يدرك الحادثة ولم يذكر من أخبره بذلك فالخبر ضعيف جداً.
(٣) أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ وأحمد ٢/٣٨٩ وأبو يعلى ٦١٩٠ من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥ ومسلم ٣٠١٧ والنسائي ٨/ ١١٤ وابن حبان ١٨٥ والطبري ١١٠٩٨.
(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٦ وانظر ما تقدم.

عُمَر: قد عَلِمت اليوم الذي أُنزِلَتْ فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يومِ جُمُعَةٍ، ويوم عَرَفَةَ، وكلاهما بحمد الله لنا عيدٌ(١).

[٢٤٥٦] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عَمَّار ـ هو مولى بني هشام ـ أن ابن عباس قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فقال يهودي: لو نزلت هذه الآيةُ علينا لاتخذنا يومَها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نَزَلَتْ في يومِ عيدين اثنين: يوم عيدٍ ويوم جُمُعةٍ(٢).

[٢٤٥٧] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سَلْمان، عن أبي عُمَر البَزَّار، عن ابن الحَنَفيَّة، عن علي قال: نزلت هذه الآيةُ على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو قائمٌ عشيةَ عرفةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٣).

[٢٤٥٨] وقال ابن جَرِير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عَمْرو السَّكُونيُّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عَيَّاش، حدثنا عمرو بن قيسٍ السَّكُونيّ: أنه سَمِع معاويةَ بن أبي سفيَان على المنبر يَنْتَزِع بهذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جُمُعة(٤).

[٢٤٥٩] وروى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عُمَر بن موسى بن وَجِيه، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، يوم عَرَفَةَ ورسول الله ـ ﷺ ـ واقفٌ على الموقف(٥).

[٢٤٦٠] فأما ما رواه ابن جَرِير، وابن مَرْدُويه، والطبرانيّ من طريق ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش بن عبد الله الصَّنعاني، عن ابن عباس قال: وُلِد نبيكم ـ ﷺ ـ يوم الاثنين، وخَرَج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورةُ المائدةِ يوم الاثنين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ورُفِع الذكر يوم الاثنين(٦). فإنه أثر غَرِيبٌ، وإسناده ضعيف.

[٢٤٦١] وقد رَوَاه الإِمام أحمد: حدثنا موسى بن داودَ، حدثنا ابن لَهيعَةَ، عن خالد بن أبي عِمْرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنعَانيّ، عن ابن عباس قال: وُلِدَ النبي ـ ﷺ ـ يوم الاثنين، واستُنْبِىءَ يوم الاثنين، وخَرَج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقَدِمَ المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين(٧). هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري ١١١٠٤، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ١١١٠٢ وإسناده على شرط الصحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحماني، لكن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبري ١١١١٢ والطبراني ١٩/ ٣٩٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٤: ورجاله ثقات اهـ.

(٥) أخرجه الطبراني ٦٩١٦ والبزار ٢٢٠٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٤: وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف اهـ.

(٦) أخرجه الطبري ١١١١٣ والطبراني ١٢٩٨٤، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث وخبره منكر فإن لفظ «وأُنزلت سورة المائدة. . . يوم الاثنين» معارض بحديث عمر الذي رواه البخاري وغيره وتقدم. وخبر ابن عباس هذا ضعفه ابن كثير كما ترى وكذا الطبري رحمهما الله تعالى. وكذا ضعف إسناده السيوطي في «الدر» ٢/ ٤٥٧.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٧ ح ٢٥٠٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٦: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابنُ جَرِير: وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس؛ ثم رَوَى من طريق العَوفيِّ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ في مَسِيره إلى حَجَّة الوداع. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس.

[٢٤٦٢]قلتُ: وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبي هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخُدْري: أنها نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم غَدير خُمّ، حين قال لعَليّ: «من كنتُ مولاه فعلي مولاه»[١]. ثم رواه عن أبي هُرَيرة، وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. يعني: مرجِعَه عليه السلام من حجة الوداع[٢]. ولا يصحُّ هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شكَّ فيه ولا مِرْيَة: أنها أُنزلت يوم عَرَفة وكان يوم جُمُعة، كما رَوَى ذلك أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وأول ملوكِ الإسلام معاويةُ بن أبي سفيان، وتَرْجُمَان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرة بن جُندَب رضي الله عنهم، وأرسله الشعبي، وقتادةُ بن دِعامة، وشَهْرُ بن حَوْشَبٍ، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذَكَرها الله تعالى، لضرورةٍ ألجأتْهُ إلى ذلك، فله تناولُ ذلك، والله غفورٌ رحيمٌ له، لأنه تعالى يعلم حاجةَ عبدِه المضطرّ، وافتقارَه إلى ذلك، فيتجاوَزُ عنه ويغفِرُ له.

[٢٤٦٣]وفي المسنَدِ وصحيح ابن حبّان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله يحبُّ أن تؤتى رُخْصَته، كما يكره أن تؤتى معصيته»[٣] لفظ ابن حِبان.

[٢٤٦٤]وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رُخْصَةَ الله كان عليه من الإثم مثلُ جبالِ عَرَفة»[٤]. ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناولُ الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مُهْجَتِه التلفَ ولم يجد غيرها،

---

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان ٦٠١٨ ما ملخصه: لين بمرة. كذبه حماد بن زيد وقال أحمد: ليس بشيء وقال يحيىٰ: ضعيف لا يصدق. وقال الجوزجاني: كذاب مفترٍ اهـ فالخبر واه بمرة بهذا اللفظ. وحديث غدير خم صحَّ بسياق آخر وكذلك لفظ «من كنت مولاه...» ورد في أحاديث أُخَر. والحديث ضعفه السيوطي في الدر ٢/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه الخطيب ٨/ ٢٩٠ من حديث أبي هريرة وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق ضعفه أبو حاتم وغيره. وفيه شهر بن حوشب مدلس وقد عنعن. والحديث ضعفه السيوطي في «الدر» ٢/ ٤٥٧.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨ وابن حبان ٢٧٤٢ والقضاعي ١٠٧٨ وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان ٣٥٤ والطبراني في «الكبير» ١١٨٨٠ بإسناد صحيح.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/ ٧١ ح ٥٣٦٩ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٦ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: إسناد أحمد حسن! وليس كما قال فإن فيه ابن لهيعة ضعيف الحديث. وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث وقال: هذا منكر راجع الميزان ٢/ ٤٨٣. وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ٤/ ١٥٨ ح ١٦٩٩٧ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٧ وقال الهيثمي: فيه رزيق الثقفي لم أجد من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات! قلت: فيه أيضاً ابن لهيعة واهٍ ورزيق هذا شبه مجهول. وورد من حديث عمرو بن حزم أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع ٤٩٣٨ وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً اهـ. وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم ٤/ ١٣١ فقال: روىٰ عن عبد الله بن عبد الرحمن. ولم يذكر من روىٰ عنه وهذا دليل علىٰ جهالته. والحديث منكر من جهة المتن وقد استنكره الإمام البخاري رحمة الله عليه. والحديث الذي قبله هو الصحيح.

وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناولُ منها قَدْرَ ما يسدُّ به الرَّمَق، أو له أن يشبعَ، أو يشبع ويتزوَّد؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب «الأحكام». وفيما إذا وجد مَيْتَةً وطعامَ الغير، أو صيداً وهو مُحْرِم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمَن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهَّمه كثيرٌ من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

[٢٤٦٥] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنّا بأرضٍ تُصيبنا بها المخمَصَةُ، فمتى تَحلُّ لنا بها الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا، ولم تَحتفئوا بَقْلاً فشأنكم بها»(١). تَفرَّد به أحمد من هذا الوَجْهِ، وهو إسنادٌ صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد ابن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، به. لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن مسلم ابن يزيد، عن أبي واقد، به. ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مَرْثَدٍ - أو أبي مَرْثَدٍ - عن أبي واقدٍ، به. ورواه ابن جَرير عن هَنّاد بن السَّرِيِّ، عن عيسى بن يونُسَ، عن حَسّان، عن رجل قد سُمّي له... فذكره. ورواه أيضاً عن هَنّاد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان، مرسلاً.

[٢٤٦٦] وقال ابن جَرير: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْنٍ قال: وجدتُ عندَ الحسنِ كتابَ سَمُرة، فقرأتُهُ عليه، فكان فيه: و«يُجزِىء من الاضطرار غَبُوق أو صَبُوح»(٢).

[٢٤٦٧] حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا هُشَيم، عن الخَصِيب بن زيد التَّميمي، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ فقال: «متى يحلُّ الحرام؟ قال: فقال: إلى متى يُرْوَى أهلُك من اللبن، أو تَجيىءُ مِيرَتُهم»(٣).

[٢٤٦٨] حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا سَلَمة، عن ابن إسحاقَ، حدثني عُمرَ بن عبد الله بن عُروَةَ، عن جَدّه عُروةَ بن الزُبير، عمن حدثه(٤) أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ـ ﷺ ـ يستفتيه في الذي حَرَّم الله عليهِ والذي أَحَلَّ له. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «تَحلُّ لك الطيباتُ، وتحرمُ عليك الخبائثُ، إلا أن تَفْتَقِرَ إلى طعام لا يَحلُّ لك، فتأكل منه حتى تستغنيَ عنه. فقال الرجل: وما فَقْرِي الذي يُحلُّ لي؟ وما غناي الذي يُغنِيني عن ذلك؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: «إذا كنتَ ترجو نِتاجاً فَتَبلَّغْ بلحوم ماشِيتِكَ إلى نتاجِكَ، أو كنت ترجُو غِنىً تَطلُبه فَتَبَلَّغْ من ذلك شيئاً، فأطعِمْ أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه». فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدتُهُ؟ فقال ـ ﷺ ـ: «إذا أَرْوَيتَ أهلكَ غَبُوقاً من الليل فاجتنِبْ ما حَرَّم الله عليكَ من طَعَامٍ، وأما مالُكَ فإنه ميسورٌ كلُّه، ليس فيه حرامٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢١٨ والطبري ١١١٢٨ وإسناده منقطع بين حسان وأبي واقد، وأخرجه الطبراني ٣٣١٦ من طريق حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٧٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ وله شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه الطبري ١١١٣٢ و١١١٣٣ وهو ضعيف لكنه يشهد لما قبله.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٢٩ و١١١٣٠ عن الحسن مرسلاً. وهو شاهد لما قبله.

(٤) وقع في الأصول «عن جدته». والتصويب عن الطبري.

(٥) أخرجه الطبري ١١١٣١ وفيه جهالة المخبر لعروة لكن يشهد لما قبله، فأصل الحديث حسن إن شاء الله لمجيئه من طرق متعددة واختلاف مخارجه. والله أعلم.

ومعنى قوله: «ما لم تصطَبِحوا»: يعني به الغداء «وما لم تَغْتَبِقُوا»: يعني به العشاء. «أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها: فكُلُوا منها» وقال ابن جرير: يُروىٰ هذا الحرف ـ يعني قوله: «أو تَحْتفئوا» على أربعة أوجه: «تجتفئوا» بالهمزة، «وتحتفيوا» بتخفيف الياء والحاء، «وتَحْتَفُّوا» بتشديدٍ، «وتحتَفُوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة، كذا رواه في التفسير.

[٢٤٦٩] حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارونُ بن عبد الله، ، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا عُقبةُ بنُ وهبِ بن عُقبةَ العامريُّ، سَمِعتُ أبي يحدِّث عن الفُجَيع العامِريِّ: أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ما يحل لنا من الميتةِ؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نصطبح ونغتبقُ. قال أبو نُعَيم: فَسَّره لي عقبة: قدحٌ غُدْوَةً، وقدحٌ عَشيةً. قال: ذاك وأبي الجوعُ. وأحلَّ لهم الميتةَ على هَذِه الحالِ[١]. تَفرَّد به أبو داود. وكأنّهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يَكْفِيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم. وقد يحتجُّ به من يرى جَوَاز الأكلِ منها حتى يبلُغَ حد الشِّبع، ولا يتقيد ذلك بِسَدِّ الرَّمَقِ، والله أعلم.

[٢٤٧٠] حديث آخر. قال أبو داودَ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمّاد، حدثنا سِماكٌ، عن جابر بن سَمُرَةَ: «أن رجلاً نزل الحرَّة، ومعه أهلُه وولدُه، فقال له رجل: إن ناقة لي ضَلَّتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدَها ولم يجد صاحبها، فَمَرِضَتْ، فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فَنَفَقت، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نُقَدِّدَ شحمها ولحمها فنأكلَه. فقال: حتى أسألَ رسول الله ـ ﷺ ـ فأتاه فَسَأله، فقال: هل عندك غِنىً يُغْنِيكَ؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال: فجاء صاحِبُها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نَحرْتَها؟ قال: استحيَيْتُ مِنك»[٢]. تفرّد به. وقد يحتجُّ به من يُجوِّز الأكلَ والشبع، والتزوُّد منها مدّةً يغلِبُ على ظنّه الاحتياجُ إليها، والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: متعاطٍ لمعصيةِ الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسَكَت عن الآخر، كما قال في سُورةِ البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد استدلَّ بهذه الآية من يقول بأن العاصِيَ بسفره لا يترخّص بشيء من رخص السفر، لأن الرُّخَصَ لا تُنَال بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

لما ذكر تعالى ما حَرّمه في الآية المتقدمة من الخبائِثِ الضّارة لمتناولها، إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، كما في سورة الأعراف في صفة محمد ـ ﷺ ـ: أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[٢٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٨١٧ والبيهقي ٣٥٧/٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢٩٠٠ وإسناده ضعيف، عقبةُ مقبول شبه مجهول، وأبوه مجهول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨١٦ والبيهقي ٣٥٦/٩ وقال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها اهـ. وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٣٤.

لَهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَير، عن عَدِيِّ بن حاتم، وزيد بن المُهَلهَلِ الطائيين سألا رسول الله - ﷺ - فقالا: يا رسول الله، قد حَرَّم الله الميتةَ، فماذا يحلُّ لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾. قال سعيد: يعني الذبائحَ الحلالَ الطيبةَ لهم[1]. وقال مقاتل: فالطيبات ما أُحِلَّ لهم من كُلِّ شيءٍ أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سُئِلَ الزهري عن شرب البولِ للتَّداوي فقال: ليس هو من الطيِّبات. رواه ابن أبي حاتم وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، أي: أحلَّ لكم الذبائحَ التي ذُكِر اسمُ الله عليها والطيباتُ من الرزق، وأحلَّ لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفُهُود والصُّقُور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قال: ورُوِي عن سعيد بن جُبَير نحوُ ذلكَ. ونقله ابنُ جَرير عن الضحاك والسدِّيِّ، ثم قال: حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جُرَيج، عن نِافع، عن ابن عُمَر قال: أما ما صاد من الطير البُزاةُ وغيرها من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تطعَمْه. قلتُ: والمحكيُّ عن الجمهور أنَّ صيدَ الطيورِ كَصَيدِ الكلابِ، لأنها تُكَلِّبُ الصيدَ بمخالبها، كما تُكَلِّبُه الكِلاَبُ، فلا فرق. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيْرِهم، واختارَه ابن جَرير، واحتجَّ في ذلك بما رواه عن هَنَّاد:

[٢٤٧٢] حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتم قال: «سألتُ رسول الله - ﷺ - عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل»[2]. واستثنى الإمام أحمدُ صيدَ الكلب الأسودِ، لأنه عنده مما يجبُ قتلُه ولا يحل اقتناؤه.

[٢٤٧٣] لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذَرٍّ أن رسول الله - ﷺ - قال: «يقطع الصلاة الحمارُ والمرأة والكلب الأسود. فقلت: ما بالُ الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسودُ شيطان»[3].

[٢٤٧٤] وفي الحديث الآخر أن رسول الله - ﷺ - أمر بِقَتْلِ الكلابِ، ثم قال: «ما بالُهم وبالُ الكلاب، اقتلوا منها كل أسودَ بَهيم»[4]. وسُمِّيت هذه الحيواناتُ التي يصطاد بهن: الجوارح، من الجَرْح، وهو: الكَسْبُ. كما تقول العربُ: فلان جَرَح أهله خيراً، أي: كَسَبهم خيراً. ويقولون: فلان لا جارح له، أي: لا كاسِبَ له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: ما كسبتُم من خَيرٍ وشرٍّ.

(١) في إسناده ابن لهيعة ضعيف. وعطاء بن دينار في سماعه من سعيد بن جبير نظر كما في الميزان ٥٦٣٨ وهو مرسل فالخبر واهٍ. وذكره الواحدي ٣٨٤ عن سعيد بن جبير بلا سند. ويشهد لبعضه مرسل عكرمة الآتي برقم ٢٤٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي ١٤٦٧ والبيهقي ٩/ ٢٣٨ وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وتفرد بذكر البازي، قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم اهـ. لكن العمل عند الجمهور بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة والله أعلم.

(٣) تقدم في الفاتحة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠ و١٥٧٣ وأبو داود ٧٤ وابن ماجه ٣٢٠٠ وأحمد ٤/ ٨٦ من طريق مطرف عن عبد الله بن المغفل دون قوله: «اقتلوا منها كل أسود بهيم». وأخرجه أبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ١٤٨٦ والنسائي ٧/ ١٨٥ وابن ماجه ٣٢٠٥ وأحمد ٤/ ٨٥ وابن حبان ٥٦٥٧ من طريق الحسن عن عبد الله بن المغفل دون صدره وفيه: «فاقتلوا منها الأسود البهيم».

[٢٤٧٥] وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابنُ أبي حاتم: حدثنا حَجّاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني موسى بن عُبَيدة، حدثني أبانُ بن صالح، عن القعقاع ابن حَكِيم، عن سلمى أُمّ رافع، عن أبي رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بقتل الكلاب فَقُتِلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . الآية. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا أرسل الرجلُ كَلْبَه وسَمّى، فأمسَكَ عليه فَلْيأكُلْ ما لم يأكل»[(١)].

[٢٤٧٦] وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي كُرَيب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبي رافع قال: جاء جبريلُ إلى النبي ـ ﷺ ـ ليستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذِنّا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كُلَّ كلب بالمدينة. فقتلتُ، حتى انتهيتُ إلى امرأة عندها كلبٌ ينبَحُ عليها، فتركته رحمةً لها، ثم جئت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلتُه. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[(٢)]. ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به. وقال: صحيح ولم يخرجاه.

[٢٤٧٧] وقال ابن جَرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، عن عِكْرِمةَ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعَثَ أبا رافع في قتلِ الكلاب، حتى بلغ العواليَ فدخل عاصم بن عَدِيّ، وسعد بن خَيثَمَةَ، وعُوَيم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أُحِلَّ لنا يا رسول الله؟ فنزلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[(٣)]. ورواه الحاكم من طريق سماك، عن عكرمة. وهكذا قال محمد بن كعب القُرَظِيُّ في سبب نزول هذه الآية إنه في قتل الكلاب.

وقولهُ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يَحْتِملُ أن يكون حالاً من الضمير في ﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو «الجوارح» أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلّبات للصيد، وذلك أن تَقتنِصَه بمخالبها أو أظفارها. فيستدلّ بذلك ـ والحالةُ هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصَدْمَتِه أو بمِخْلاَبه وظفره أنه لا يَحلُّ، كما هو أحدُ قولَي الشافعيّ وطائفةٍ من العلماء، ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فمتى كان الجارح معلّماً وأمسَكَ على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه عند إرساله حَلَّ الصيد وإن قَتَله بالإِجماع. وقد وردت السنةُ بمثل ما دَلّت عليه هذه الآية الكريمة.

[٢٤٧٨] كما ثَبت في الصحيحين عن عدّي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إني أرسلُ الكلابَ المعلّمة وأذكُر اسم الله. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرْتَ اسمَ الله، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، لكن له طريق آخر، فانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١١ والطبري ١١١٣٧ والواحدي ٣٨٣ والطبراني ٩٧١ و٩٧٢ من حديث أبي رافع، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٠٩٦ بموسى بن عبيدة الربذي وضعفه به، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الحاكم، وصححه، وسكت الذهبي، وفيه عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٣٨ عن عكرمة مرسلاً، فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

قَتَلْنَ؟ قال: وإن قتلن ما لم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها، فإنك إنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره. قلت له: فإني أرْمِي بالمِعْرَاضِ الصيد فأصيبُ؟ فقال: إذا رميتَ بالمعراض فَخزق، فَكُلْه، وإن أصابه بعَرْضٍ فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله»[(١)]. وفي لفظَ لهما: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليكَ فأدركته حيّاً فاذْبَحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فَكُلْه، فإنَّ أخْذ الكلب ذكاته»[(٢)]. وفي رواية لهما: «فإن أكَلَ فلا تأكُلْ، فإني أخاف أن يكون أمسَكَ على نفسه»[(٣)]. فهذا دليلٌ للجمهور، وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلبُ من الصَّيد يحرُم مطلقاً، ولم يَسْتَفصِلوا كما ورد بذلك الحديث. وحُكِي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يَحرُمُ مطلقاً.

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هَنّاد، حدثنا وكيع، عن شُعبةُ، عن قتادَةَ، عن سَعِيد بن المسيَّب قال: قال سلمانُ الفارسِيُّ: كُل وإن أكَل ثُلُثَيهِ ـ يعني الصيد ـ إذا أكَل منه الكلبُ. وكذا رواه سَعِيدُ بن أبي عَرُوبة، وعُمَر بن عامرٍ، عن قتادةَ. وكذا رواه محمد بن زَيدٍ، عن سعيد بن المسيَّبَ، عن سلمان. ورواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن يزيدَ، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم: أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فَكُلْ، وإن أكل ثُلُثَيه. وقال ابن جرير: حدثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهبٍ، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَير، عن أبيه عن حميد بن مالك بن خُثَيم الدُّؤلي: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيدِ يأكلُ منه الكلبُ، فقال: كُلْ، وإن لم يُبقِ منه إلا جِذْيَة يعني: بَضْعةً. ورواه شعبةُ، عن عبد ربّه ابن سعيد، عن بُكير بن الأشجّ، عن سعيد بن المسيَّبِ، عن سعد بن أبي وَقّاصٍ قال: «كل وإن أكل ثُلُثيه».

وقال ابن جَرِير: حدثنا ابن المثنّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داودُ، عن عامر، عن أبي هُرَيرة. قال: لو أرسلت كلبكَ فأكل منه، فإن أكل ثُلُثَيه وبقي ثلثهُ فَكُلْ. وقال ابن جَرِير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال، سمعت عُبَيد الله ـ وحدثنا هَنّاد، حدثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيد الله بن عمر ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبَكَ المعلَّم وذكرتَ اسمَ اللهِ، فَكُلْ ما أمسَكَ عليك، أكَل أو لم يأكل. وكذا رواه عُبَيد الله بن عُمَر وابن أبي ذِئْبٍ وغير واحد، عن نافعٍ. فهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هُرَيرة، وابن عُمَر. وهو محكيٌّ عن علي، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري. وهو قول الزُّهريّ، وربيعةَ، ومالكٍ. وإليه ذهب الشافعيُّ في القديمِ، وأومأ إليه في الجديد.

[٢٤٧٩] وقد رُوي من طريق سلمانَ الفارسيِّ مرفوعاً؛ فقال ابن جرير: حدثنا عِمران بن بكار الكَلاَعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحُونيُّ، حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحي ـ عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمانَ الفارسيِّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا أرسل الرجلُ كَلْبَه على

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ و٢٨٥١ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ٧/ ١٨٠ وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٤/ ٢٥٦ و٢٥٨ وابن حبان ٥٨٨٥ والبيهقي ٩/ ٢٣٦ من طرق عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح ٦ واللفظ له من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي دون قوله «فإن أخذ الكلب ذكاته» وإنما هذه الزيادة هي أيضاً عند البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح ٤ لكن من طريق زكريا عن عامر عن عدي في أثناء لفظ آخر.

(٣) هذه الرواية عند البخاري ٥٤٨٧ ومسلم ١٩٢٩ ح ٣.

الصَّيدِ فأدركَه، وقد أكَلَ منه، فَلْيأكُل ما بقي»[1]. ثم قال ابن جرير: وفي إسناد هذا الحديث نَظَرٌ، وسعيدٌ غيرُ معلوم له سماع من سلمان، والثقات يروونه من كلام سلمانَ غير مرفوع. وهذا الذي قاله ابن جرير صحيحٌ، لكن قد رُوي هذا المعنى مرفوعاً من وجوه أُخَر:

[٢٤٨٠] فقال أبو داود: حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حَبِيب المعلم، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبةَ قال: «يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبة، فأفْتِني في صَيْدِها. قال النبي ـ ﷺ ـ: «إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبة فكل مما أمسكْنَ عليك». قال: ذكياً وغير ذكي؟ قال: نعم. قال: وإن أكلَ منه؟ قال: نعم، وإن أكل منه. قال: يا رسول الله، أفتني في قَوْسِي. فقال: كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قَوسُكَ. قال: ذكياً وغير ذكيٍّ؟ قال: نعم، قال: وإن تَغَيَّبَ عَني، قال: وإن تَغَيَّب عنك ما لم يَصِلْ، أو تجد فيه أثَرَ غيرِ سهمك» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها. قال: اغسلها وكُلْ فيها»[2]. هكذا رواه أبو داود، وقد أخرجه النسائي.

[٢٤٨١] وكذا رواه أبو داود، من طريق بُسْر بن عبيد الله، عن أبي إدريسَ الخَولانيِّ، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما رَدَّت عليك يَدُكَ»[3]. وهذان إسنادان جيدان.

[٢٤٨٢] وقد رَوَى الثوريُّ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عَدِيٍّ قال: رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما كان من كلب ضَارٍ أمسَكَ عليكَ، فَكُلْ. قلت: وإن أكَلَ؟ قال: نعم»[4]. وروى عبدُ الملك بن حَبِيبٍ: حدثنا أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبيِّ، عن عَدي، مثله. فهذه آثارٌ دالَّة على أنه يغتفرُ إن أكل منه الكلبُ. وقد احتجَّ بها من لم يُحرِّم الصيد بأكْلِ الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم. وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكلَ عَقِب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم. وللعلة التي أشار إليها النبي ـ ﷺ ـ: «فإن أكل فلا تأكُلْ فإني أخاف أن يكونَ أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وَجَاع، فأكلَ من الصَّيدِ لجوعه، فإنه لا يُؤثِّر في التحريم. وحَمَلوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخُشَني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيحٌ. وقد تَمنَّى الأستاذ أبو المعالي الجُويني في كتابه «النهاية» أن لو فَصَّلَ مُفَصِّلٌ هذا التفصيلَ، وقد حَقَّق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفةٌ من الأصحاب منهم. وقال آخرون قولاً رابعاً في المسألة، وهو: التفرقةُ بين أكْلِ الكلب فيحرُم لحديثِ عَدِيّ، وبين أكْلِ الصُّقُورِ ونحوها فلا يحرم، لأنه لا يُقبَلُ التعليمُ إلا بالأكْلِ. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيبانيّ، عن حَمّاد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فَقَتَل فَكُلْ، فإنَّ الكَلْبَ إذا ضَرَبته لم يَعُدْ، وإن تَعَلَّم الطيرُ أن يرجع إلى صاحبه وليس بِضَرْبٍ، فإذا أكل من الصيد ونَتَفَ الريش فَكُل». وكذا قال إبراهيم النخَعِيُّ، والشعبيُّ، وحَمّاد بن أبي سليمان.

[٢٤٨٣] وقد يُحتجُّ لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربي، حدثنا مجالد،

---

(١) تقدم عند آية: ٣ برقم ٢٤٤٠. وإسناده ضعيف لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧ والدارقطني ٤/ ٢٩٣ والبيهقي ٩/ ٢٣٧ وإسناده حسن رجاله ثقات، وتقدم برقم ٢٤٣٩.

(٣) تقدم عند آية ٣ برقم ٢٤٣٨.

(٤) إسناده ضعيف، سماك تغير حفظه، فضعِّف بسبب ذلك، فهذه علة، ولم أجد من ذكر له سماعاً من عدي، لكن للحديث طرق.

عن الشعبي، عن عديِّ بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إنا قومٌ نصيد بالكلاب والبُزاةِ، فما يحلُّ لنا منها؟ قال: يحلُّ لكم ما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين، تعلمونهن مما علمكُم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال: «ما أرسلت من كَلْبٍ وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ ما أمسك عليك. قلت: وإن قَتَل؟ قال: وإن قَتَل ما لم يأكل. قلت: يا رسول الله، وإن خالطَتْ كلابَنا كلابٌ غيرُها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كَلْبَكَ هو الذي أمسكَ. قال: قلت إنا قومٌ نَرْمي، فما يحل لنا؟ قال: ما ذكرتَ اسم الله عليه وخَزَقْتَ فَكُلْ»[(١)]. فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب ألاَّ يأكل، ولم يشترط ذلك في البُزَاة، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند الإرسال، كما قال النبي ـ ﷺ ـ لعدي بن حاتم:

[٢٤٨٤] «إذا أرسلت كَلْبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسم الله، فكل ما أمسك عليك»[(٢)].

[٢٤٨٥] وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذكُر اسم الله»[(٣)] ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد ـ في المشهور عنه ـ التسمية عندَ إرسالِ الكلب والرَّمْي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القولُ هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسميةِ عند الإرسالِ، كما قال السدِّيُّ وغيرُ واحدٍ. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلت جَارِحَك فقل: باسم الله، وإن نَسِيت فلا حَرَجَ. وقال بعض الناس: المرادُ بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله ـ ﷺ ـ عَلَّم رَبِيبه عُمَر بن أبي سلمة فقال:

[٢٤٨٦] «سَمِّ الله، وَكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَلِيكَ»[(٤)].

[٢٤٨٧] وفي صحيح البخاري، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً يأتوننا ـ حديثٌ عهدُهم بكفر ـ بلُحْمانٍ لا نَدْري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليها أم لا؟ فقال: سَمُّوا الله أنتم وكُلُوا»[(٥)].

[٢٤٨٨] حديثٌ آخرُ: وقال الإمامُ أحمدُ: حَدَّثنا يزيدُ، حدثنا هِشَامٌ، عن بُدَيل، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَيرٍ، عن عائشة: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأكُلُ الطعامَ في ستة نَفَرٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكلَه بلُقْمَتَين، فقال النبي ـ ﷺ ـ: أما إنه لو كان ذَكَر اسمَ الله لكفاكُم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فَلْيذكُرِ اسمَ الله، فإن نَسِي أن يذكُرَ اسم الله في أوله، فَلْيَقُلْ: باسمِ الله أولَه وآخِرَه»[(٦)]. وهكذا رواه ابنُ ماجه عن أبي بكر بن

---

(١) فيه مجالد بن سعيد ضعيف الحديث لكن تقدم له طرق، والجمهور على العمل بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة فهو يعتضد بذلك.

(٢) تقدم برقم ٢٤٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذي بإثر ١٥٦٠ والنسائي ٧/ ١٨١ وابن ماجه ٣٦٠٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ والترمذي ١٨٥٧ وابن ماجه ٣٢٦٥ وأحمد ٤/ ٢٦ وابن حبان ٥٢١١ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٧ وأبو داود ٢٨٢٩ وابن ماجه ٣١٧٤ وأبو يعلى ٤٤٤٧.

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٣ وأعله المصنف رحمه الله بالانقطاع ثم ذكره موصولاً.

أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به. وهذا منقطع بين عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير وعائشة، فإنه لم يسمَعْ منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

[٢٤٨٩] حدثنا عبد الوهّاب، أخبرنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي - عن بُدَيل، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير، أن امرأة منهم - يقال لها: أم كلثوم - حَدَّثته، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - كان يأكُلُ طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ جائعٌ فأكَلَه بِلُقمتَين، فقال: أما إنه لو ذَكَر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدُكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله. فإن نَسِي اسم الله في أوله فَلْيقل: باسم الله أولَه وآخرَه»[1]. رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من غير وجه، عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٤٩٠] حديثٌ آخرُ، وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله،، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر ابن صُبْح، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وصَحِبتُه إلى واسط، فكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لُقْمَةٍ يقول: باسم الله أوله وآخره. قلت له: إنك تُسمِّي في أول ما تأكلُ، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: باسم الله أوله وآخره؟ فقال: أُخبِرُك عن ذلك، إن جدِّي أمية بن مُخْشِيٍّ - وكان من أصحاب النبيِّ - ﷺ - سَمِعتهُ يقول: إنَّ رجُلاً كان يأكل، والنبي - ﷺ - ينظُرُ، فلم يسمِّ، حتى كان في آخر طعامِه لقمةٌ، فقال: باسم الله أولَه وآخِرَه. فقال النبي - ﷺ -: «والله ما زال الشيطان يأكُلُ معه حَتّى سَمَّى، فلم يبقَ شيءٌ في بطنه حتى قاءه»[2]. وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث جابر بن صُبْحِ الراسبيِّ أبي بِشْرِ البَصْرِي، ووثَّقه ابن مَعِين والنسائيُّ، وقال أبو الفتح الأزديُّ: لا تقومُ به الحجةُ.

[٢٤٩١] حديثٌ آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن خَيثَمَةَ، عن أبي حُذَيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: واسمه سلمة بن الهيثم بن صُهَيب، من أصحاب ابن مسعود - عن حُذَيفة قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام، لم نضع أيدِيَنا حتى يبدأ رسولُ الله فيضَعَ يدَه، وإنا حَضَرْنا معه طعاماً فجاءت جارية، كأنما تُدفَع فذهبَتْ تَضَعُ يدَها في الطعام، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدها، وجاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَعُ فذهب يضَعُ يدَه في الطعام، فأخذ رسولُ الله بيده. فقال رسول الله - ﷺ -: «إن الشيطان يَسْتحِلُّ الطعام إذا لم يُذْكر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية لِيستَحِلَّ بها، فأخذتُ بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحِلَّ به، فأخَذتُ بيده. والذي نفسي بيده، إن يَدَه في يدي مع يَدِهما. يعني الشيطان»[3]. وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث الأعمش، به.

[٢٤٩٢] حديث آخر: روى مسلم وأهلُ السُّنَن إلا الترمذيّ، من طريق ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا دخل الرجلُ بيته، فذكر الله عند دُخُولِهِ وعند طَعَامه، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاءَ، وإذا دخَلَ فلم يذكُرِ اسم الله عند دُخُولِه قال الشيطان: أدركتُم المبيتَ،

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٥ وأبو داود ٣٧٦٧، وإسناده لين لأجل أم كلثوم. ولفظ «فأكله بلقمتين» ضعيف منكر. والمرفوع يتأيد بما بعده، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٨ والنسائي في اليوم والليلة ٢٨٢ وأحمد ٤/ ٣٣٦ والحاكم ٤/ ١٠٨ وصححه! ووافقه الذهبي! والصواب أنه حديث ضعيف. فيه المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال الذهبي في «الميزان» ٧٠٦٢: لا يُعرف تفرد عنه جابر ابن صبح. قال ابن المديني: مجهول اهـ وفيه جابر بن صبح وثقه يحيىٰ والنسائي وضعفه الأزدي وقال الحافظ في أمالي الأذكار: حديث غريب. وضعفه الأرناؤوط، راجع جامع الأصول ٣٧٦٨ والمتن غريب كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٧ وأبو داود ٣٧٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٦٧٥٤ وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٣٨٨ و٥/ ٣٨٣.

فإذا لم يذكر اسم الله عند طَعَامه قال: أدركتم المَبيتَ والعشاءَ»[١] لفظ أبي داود.

[٢٤٩٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد رَبّه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وَحْشِيّ بن حَرْب بن وَحْشيّ بن حربٍ عن أبيه، عن جَدّه: أن رجلاً قال للنبي ـ ﷺ ـ: «إنا نأكل وما نَشبعُ؟ قال: فَلَعلَّكَم تأكلونَ متفرّقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»[٢]. ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

لما ذكر تعالى ما حَرّمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحلّه لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. ثم ذكر حُكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النَّخَعي، والسُّدّي، ومقاتل بن حَيّان: «يعني ذبائحهم». وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذّبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسمَ الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هُو مُنزّه عن قولهم، تعالى وتقدس.

[٢٤٩٤] وقد ثَبتَ في الصحيح عن عبد الله بن مُغَفّل قال: «دُلّي بجراب من شَحم يوم خيبرَ فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفتُّ فإذا النبي ـ ﷺ ـ يبتَسِم»[٣]. فاستدلّ به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القِسْمَة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاءُ الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ على أصحاب مالك في منعهم أكْلَ ما يعتقد اليهودُ تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حُرّم عليهم، فالمالكية لا يُجوّزون للمسلمين أكلَه، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدلّ عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظرٌ، لأنه قَضِيةُ عينٍ، ويَحتَمِلُ أنه كان شحماً يعتقدون حلّه، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

[٢٤٩٥] وأجود منه في الدلالة ما ثَبت في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ـ ﷺ ـ شاة مَصْليّة[٤]، وقد سَمُّوا ذراعها، وكان يُعجبه الذِّراعُ، فتناوله فَنَهَشَ منه نَهْشَة، فأخبره الذراعُ أنه مسمومٌ،

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٨ وأبو داود ٣٧٦٥ وابن ماجه ٣٨٨٧ وأحمد ٣/ ٣٨٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ١٧٨ وابن حبان ٨١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٤ وابن ماجه ٣٢٨٦ وأحمد ٣/ ٥٠١ وابن حبان ٥٢٢٤. وفيه الوليد مدلس لكن صرح بالتحديث عند أبي داود وعلته وحشي بن حرب. قال في الميزان ٩٣٣٩: قال صالح جزرة: لا يُشتغل به ولا بأبيه، وقال العجلي: لا بأس به اهـ وقال الحافظ في التقريب: مستور، والمستور هو عدل الظاهر خفي الباطن وهو من قسم المجاهيل. وأبوه حرب مقبول أي حيث يتابع والحديث ضعفه الأرناؤط في جامع الأصول ٥٤٣٩. وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٦٦٤ لشواهده. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٢ وأبو داود ٢٧٠٢ والنسائي ٧/ ٢٣٦ وأحمد ٤/ ٨٦.

(٤) صلى اللحم يصليه صلياً: شواه أو ألقاه في النار للإحراق.

فلفظه، وأثّر ذلك السم في ثنايا رسول الله ـ ﷺ ـ وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعرُورٍ؛ فمات، فقتل اليهودية التي سَمّتها، وكان اسمُها زينبَ، فَقُتِلَت ببشر بن البراء[1]. وَوَجهُ الدلالةِ منه أنه عَزَم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم: هل نَزَعوا منها ما يعتقدون تَحريمه من شَحمِها أم لا؟.

[٢٤٩٦] وفي الحديث الآخر: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أضافه يهوديٌّ على خُبزِ شَعِير وإهالة سَنِخَةٍ[2]، يعني: وَدَكاً زَنِخاً.

وقال ابن أبي حاتم: قُرِىء على العباس بن الوليد بن مَزْيدٍ، أخبرنا محمد بن شُعَيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الربُّ ـ عزّ وجلّ ـ ورَحِم المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحَلَّ طعامَ أهلِ الكتاب.

وفي هذا الذي قاله مكحول ـ رَحِمه الله ـ نظرٌ، فإنّه لا يلزم من إباحته طعامَ أهل الكتاب إباحةُ أكْلِ ما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه، لأنهم يَذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم مُتَعَبَّدون بذلك، ولهذا لم يُبِح ذبائحَ مَنْ عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يَذْكُروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذَكاة، بل يأكُلون المَيْتَةَ، بخلاف أهْلِ الكتابَيْن ومَنْ شاكلهم مِنَ السَّامرة والصَّابئة، ومَنْ تَمَسَّك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء ونصارى العرب، كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَامِلة ومَنْ أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

قال أبو جعفر بن جَرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن محمد، عن عَبِيدَةَ قال، قال علي: لا تأكلوا ذبائحَ بني تَغلِبَ، لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر. وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف. وقال سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بِذَبِيحةِ نصارى بني تَغْلِب.

وأما المجوس فإنهم وإن أُخِذَت منهم الجزيةُ تَبَعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذَبائِحُهم ولا تُنكَح نساؤهم، خلافاً لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمدَ بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاءُ ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه! يَعْني في هذه المسألة، وكأنه تَمسّك بعُمُوم حديث رُوِي مرسلاً عن النبيﷺ أنه قال:

[٢٤٩٧] «سُنّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب»[3]. ولكن لم يثبُتْ بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري:

[٢٤٩٨] عن عبد الرحمن بن عوف: أنّ رسولَ اللهﷺ أخذَ الجزيةَ من مَجُوسِ هَجَرَ[4]. ولو سُلِّم صِحَّةُ

---

(١) ذكره المصنف بالمعنى وسيأتي، إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ و٢٧٠ من حديث أنس، وأخرجه البخاري ٥٤٣٧ ومسلم ٢٠٤١ وأبو داود ٣٧٨٢ وابن حبان ٤٥٣٩ من وجه آخر عن أنس بنحوه.

(٣) أخرجه مالك ٢٧٨ ح ٤٢ والشافعي ٢/ ٤٣٠ والبيهقي ٩/ ١٨٩ عن محمد الباقر رضي الله عنه مرسلاً والمرسل من قسم الضعيف. وورد موصولاً من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني ١٩/ ٤٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٨٠٠: فيه من لم أعرفهم اهـ قلت: وفيه عمر بن إبراهيم الرقي قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤١٦: مدار الحديث عليه وهو ساقط اهـ. فالخبر واهٍ. والصحيح ذكر الجزية فقط وهو الحديث الآتي. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٤٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٦ وأبو داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٧ وأحمد ١/ ١٩٠ وأبو يعلى ٨٦٠ والبغوي في «التفسير» ١٠٥٤.

هذا الحديثِ فعمُومه مخصوصٌ بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام مَنْ عداهم من أهل الأديان لا يَحِل.

وقولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، أي: وَيَحلُّ لكم أن تُطعِمُوهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهمّ إلا أن يكونَ خبراً عما أُمروا به من الأكل من كلِّ طعام ذُكِر اسم الله عليه، سواء كان من أهل مِلّتهم أو غيرها. والأول أظهرُ في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازَاة.

[٢٤٩٩] كما ألبس النبيُّ ـ ﷺ ـ ثَوْبَه لعبدِ الله بن أُبَيّ بن سَلُول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كَسَا العباس حين قدم المدينة ثوبَه، فجازاه النبي ـ ﷺ ـ ذلك بذلك(١).

[٢٥٠٠] فأما الحديث الذي فيه: «لا تصحَبْ إلا مُؤمِناً، ولا يأكُلْ طعامَك إلا تَقِيٌّ»(٢)، فمحمولٌ على النَّدْبِ والاستحبابِ، والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأُحِلَّ لكم نكاحُ الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل: أراد بالمحصَنات: الحرائرَ دونَ الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصناتُ الحرائرُ، فَيحتَمِلُ أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويَحْتَمِلُ أن يكون أراد بالحرّة العفيفةَ، كما قاله مجاهد في الروايةِ الأُخرى عنه. وهو قولُ الجمهور هاهنا، وهو الأشبهُ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذِمِّية وهي مع ذلك غير عَفِيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشَفاً(٣) وسُوءَ كِيلَةٍ». والظاهرُ من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفاتُ عن الزّنا، كما قال في الآيةِ الأُخرى. ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسِّرون والعلماء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كُلَّ كتابية عفيفة، سواء كانت حُرّةً أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فَسَّر المحصنَةَ بالعفيفة. وقيل: المرادُ بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهبُ الشافعي. وقيل: المراد بذلك: الذمِّيات دون الحَربيَّات، لقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. . . الآية. وقد كان عبد الله بن عُمَر لا يرى التزويجَ بالنصرانية، ويقول: لا أعلَمُ شِرْكاً أعظَمَ من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. . . الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدِّب، حدثنا القاسم بن مالك ـ يعني المُزَنيّ ـ حدثنا إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي مالك الغِفَاريّ، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: فحجز الناس عنهنَّ حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب. وقد تَزَوَّج جماعةٌ من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مُخَصِّصة

---

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٨٣٢ والترمذي ٢٣٩٥ وأحمد ٣/٣٨ والحاكم ٤/١٢٨ وابن حبان ٥٥٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وهو كما قالوا.

(٣) الحشف: أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد.

للآية التي في سورةِ البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، إنْ قيلَ بدخول الكتابيّاتِ في عمومها، وإلاَّ فلا معارضَةَ بينها وبينها، لأن أهلَ الكتاب قد يُفصَل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠]. . . الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مُهورهنّ، أي: كما هُنَّ محصناتٌ عفائفُ فابذُلوا لهن المهورَ عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، وعامر الشعبيُّ، وإبراهيم النخَعِيُّ، والحسنُ البصريُّ بأن الرجل إذا نَكَحَ امرأةً فزنَتْ قبلَ دخوله بها: أنه يُفرَّقُ بينه وبينها، وتَرُدّ عليه ما بَذَل لها من المهر. رواه ابنُ جَريرٍ عنهم.

وقولُه تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾، فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفةُ عن الزنا، كذلك شَرَطَها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً مُحصِناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتَدِعون عن معصيةٍ، ولا يَرُدُّون أنفسَهُم عمن جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾، أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء. ولهذا ذَهَب الإمامُ أحمدُ بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يصحُّ نكاحُ المرأة البَغيّ حتى تَتُوبَ، وما دامت كذلك لا يصحُّ تزويجُها من رجل عَفيف، وكذلك لا يَصِحُّ عنده عقدُ الرجلِ الفاجر على عفيفةٍ حتى يتوبَ ويُقلِعَ عما هو فيه من الزِّنا، لهذه الآية، وللحديث الآخر:

[٢٥٠١] «لا ينكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه»(١). وقال ابن جَرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سُلَيمان بن حَرْبٍ، حدَّثنا أبو هلال، عن قتادَةَ، عن الحَسَن قال: قال عُمَر بن الخطاب: «لقد هَمَمْتُ ألاَّ أدَعَ أحداً أصابَ فاحِشَةً في الإسلام أن يتزوّجَ محصَنَةً». فقال له أبيّ بن كعب: يا أميرَ المؤمنين، الشركُ أعظم من ذلك، وقد يقبَلُ منه إذا تاب. وسيأتي الكلامُ على هذه المسألة مستقصىً عند قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣] ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

قال كَثِيرٌ من السَّلَفِ في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: معناه وأنتم مُحدِثون. وقال آخرون: إذا قُمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريبٌ. وقال آخرون: بل المعنى أعمُّ من ذلك، فالآية آمرةٌ بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حَقِّ المُحدِثِ على سبيل الإيجاب، وفي حَقّ المتطهر على سبيل النَّدب والاستحباب. وقد قيل: إنّ الأمر بالوُضُوءِ لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

---

(١) سيأتي في سورة النور آية: ٣ إن شاء الله، وهو ضعيف.

[٢٥٠٢]قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه قال: كان النبيُّ - ﷺ - يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ، فلما كان يومُ الفَتْح تَوَضَّأ ومسحَ على خُفَّيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لَم تكن تفعله؟ قال: «إني عمداً فَعَلْتُه يا عُمَر»[(١)]. وهكذا رواه مُسلِمٌ وأهل السُّنَن من حديث سفيانَ الثوريِّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ. ووقع في سُنَنِ ابن ماجه، عن سفيان، عن مُحارِبِ بن دِثَارٍ - بدل علقمة بن مَرْثَدٍ - كلاهما عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، به. وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢٥٠٣]وقال ابن جَرِير: حدثنا محمد بن عَبَّاد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطُّفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله، يصلي الصلواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ، فإذا بال أو أحدث، تَوَضَّأ ومسَحَ بفَضْلِ طَهُورِهِ الخُفَين. فقلت: يا أبا عبد الله، أشيءٌ تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي - ﷺ - يصنعه فأنا أصنعه، كما رأيت رسول الله يصنَعُ[(٢)]. وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل ابن تَوْبة، عن زياد البكائي به.

[٢٥٠٤]وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُمَر قال: قلت له: أرأيت وُضوءَ عبد الله بن عُمَر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زَيد بن الخطاب أن عبد الله بن حَنْظَلَةَ الغسيل حَدَّثها، أن رسول الله - ﷺ - كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غَيْرَ طاهر، فلما شقَّ ذلك على رسول الله - ﷺ - أمر بالسُّواك عند كل صلاة، وَوُضِعَ عنه الوُضوء، إلا من حَدَثٍ. فكان عبد الله يرى أن به قُوَّةً على ذلك، كان يفعله حتى مات[(٣)]. وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الوَهْبِي[(٤)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عُبَيد الله بن عبد الله بن عُمَر. يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد. وأياً ما كان فهو إسنادٌ صَحِيحٌ، وقد صرَّح ابنُ إسحاق فيه بالتَّحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، فزال محذُورُ التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سَلَمة بن الفَضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاقَ، عن محمد بن طلحةَ بن يزيدَ بن رُكَانة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، به. والله أعلم، وفي فعل ابن عُمَر هذا، ومُداوَمَتِهِ على إسباغ الوضوء لكلِّ صلاة، دَلالةٌ على استحباب ذلك، كما هو مذهبُ الجمهور[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١/ ١٦ وابن ماجه ٥١٠ وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ وابن حبان ١٧٠٦ و١٧٠٨ والبيهقي ١/ ١٦٢.

(٢) حسن، أخرجه الطبري ١١٣٢١ وابن ماجه ٥١١ وإسناده لين، زياد البكائي وشيخه الفضل كلاهما لين الحديث، لكن له شواهد تعضده.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨ وأحمد ٥/ ٢٢٥ والحاكم ١/ ١٥٦ والطبري ١١٣٣١ وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! مع أن أسماء بنت زيد بن الخطاب لم يرو لها مسلم وقيل: لها صحبة وكذلك عبد الله بن حنظلة روى له أبو داود، وله رؤية، وتوفي رسول الله ﷺ وله سبع سنوات، وسماعه محتمل أو هو مرسل.

(٤) وقع في بعض النسخ «الذُّهبي» وفي بعضها «الذهني»، والتصويب عن التقريب (٣٠).

(٥) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٤) عن علي وابن عمر والنخعي وقتادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن جَرير: حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبي زائدةَ، حدثنا أزهر، عن ابن عَونٍ، عن ابن سِيرينَ: أن الخلفاء كانوا يتوضَّؤون لكل صلاة. وقال ابن جَرير: حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبةَ، سمعت مسعود بن عَليٍّ الشيباني، سَمِعتُ عكرمة يقول: كان علي ـ رضي الله عنه ـ يتوضَّأُ عند كل صلاة، ويقرأُ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . . . الآية. وحدثنا ابن المثنى، حدثني وَهْبُ بن جَرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة، عن النزّالِ بن سَبْرَةَ قال: رأيتُ علياً صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرَّحْبَةِ، ثم أُتي بماء فَغَسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدث. وحَدَّثني يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم: أن علياً اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وُضوءاً فيه تَجوُّز فقال: هذا وُضوءُ من لم يُحْدِثْ. وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضاً.

وقال ابن جَرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيد، عن أنس قال: «تَوَضَّأَ عُمَر بن الخطاب وُضوءاً فيه تَجَوُّزٌ، خفيفاً، فقال: هذا وضوءُ من لم يُحدِث». وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سِيرينَ: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وأما ما رواه أبو داود الطيالسيُّ، عن أبي هلال، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: الوضوءُ من غير حَدَثٍ اعتداءٌ[1]. فهو غريبٌ عن سَعِيد ابن المسيِّب، ثم هو محمولٌ على أنَّ من اعتقد وُجُوبَه فهو مُعْتدٍ، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلَّتِ السنةُ على ذلك.

[٢٥٠٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن عامر الأنصاري، سَمِعتُ أنس بن مالك يقول: «كان النبي ـ ﷺ ـ يتوضَّأُ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتُم كيفَ كنتُم تصنعونَ؟ قال: كنا نُصَلِّي الصلواتِ بوضوء واحد ما لم نُحدِثْ»[2]. وقد رواه البخاريُّ وأهل السُّنَنِ من غير وَجْهٍ عن عَمْرو بن عامرٍ، به.

[٢٥٠٦] وقال ابن جَرِير: حدثني أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن هُرَيم، عن عبد الرحمن بن زيادٍ ـ هو الإفريقي ـ عن أبي غُطَيف، عن ابن عُمَر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من توضأ على طُهرٍ كُتِبَ له عشر حسنات»[3]. ورواه أيضاً من حديث عيسى بن يونُسَ، عن الإفريقي، عن أبي غُطَيف، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة. وهكذا رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الإفريقي، به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

قال ابنُ جَرِير: وقد قال قومٌ: إن هذه الآيةَ نزلَت إعلاماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه ـ عليه السلام ـ كان إذا أحدَثَ امتنَعَ من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

[٢٥٠٧] حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عَمْرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْواء، عن أبيه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراق البول نُكلِّمه

---

(١) أثر ابن المسيب فيه ضعف أبو هلال اسمه محمد بن سُليم وثقه أبو داود وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة. اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤ وأبو داود ١٧١ والترمذي ٦٠ وأحمد ٣/ ١٣٢ وابن ماجه ٥٠٩ وأبو يعلى ٣٦٩١ و٣٧٠٨ والبيهقي ١/ ١٦٢.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود ٦٢ والترمذي ٥٩ والطبري ١١٣٤٠ و ١١٣٤١، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وضعفه الترمذي وكذا ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٤٣/ ١/ ١٩٢.

فلا يُكَلِّمنا، ونسلم عليه فلا يَرُدُّ علينا، حتى نَزلت آيةُ الرُّخصَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾... الآية[١]. ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كُرَيب، به نحوه. وهو حديثٌ غريب جداً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجُعْفي، ضعفوه.

[٢٥٠٨] وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكَةَ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج من الخَلاَءِ فقُدِّم إليه طعام، قالوا: ألا نأتيكَ بوَضُوءٍ؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة»[٢]. وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن مَنيع، والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢٥٠٩] وروى مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، عن سفيانَ بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن سَعيد بن الحُوَيرث، عن ابن عَبَّاس قال: كنا عند النبي ـ ﷺ ـ فأتى الخلاء، ثم إنه رَجَع فَأُتِيَ بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تَتَوضَّأ؟ فقال: «لِمَ؟ أأُصلِّي فأتوضَّأ؟»[٣].

وقولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدلَّ طائفةٌ من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ على وُجُوب النِّيَّةِ في الوضوء، لأن تقديرَ الكلام: «إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسِلُوا وجوهَكُم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أي: له.

[٢٥١٠] وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نَوَى»[٤].

ويستحبُّ قبلَ غسل الوجه أن يذكُر اسم الله تعالى على وُضوئِه لما ورد في الحديث من طرق جَيِّدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:

[٢٥١١] «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٥].

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناءِ ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

[٢٥١٢] «إذا استيقظَ أحدُكم من نَومِهِ، فلا يُدخِلْ يدَه في الإِناءِ قبل أن يَغسِلَها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتَتْ يدُه؟»[٦].

وحَدّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ـ ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم ـ إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً، وفي النَّزَعتين والتَّحذِيف خلاف، هل هما من الرأس أو الوجه،

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٣٤٢ وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٦٠ والترمذي ١٨٤٧ والنسائي ١/ ٨٦ ـ ٨٧ وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٤ ح ١١٩ وأحمد ١/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٢٢٠ والبيهقي ١/ ٤٢ والبغوي في «التفسير» ٧٦٢.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١ وابن ماجه ٣٩٩ والحاكم ١/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٤٣ وأبو يعلى ٦٤٠٩ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: وإسناده فيه لين. وله شواهد منها حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ٣٩٧ وأحمد ٣/ ٤١ وأبي يعلى ١٠٦٠ وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي ٢٥ وابن ماجه ٣٩٨. وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه ١/ ٧٢ ـ ٧٦: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٣ و١٠٤ والترمذي ٢٤ والنسائي ١/ ٦ و٧ وابن ماجه ٣٩٣ وأحمد ٢/ ٢٤١ وابن حبان ١٠٦١ والبيهقي ١/ ٤٥ من طرق من حديث أبي هريرة.

وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان، أحدهما: أنه يجب إفاضةُ الماءِ عليه لأنه يقع به المواجهة.

[٢٥١٣] ورُوِيَ في حديثٍ أن النبي ـ ﷺ ـ رأى رجلاً مُغَطِّياً لحيته، فقال: اكشِفْها، فإن اللحية من الوجه[١]. وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته: طلع وجهُه.

ويستحبُ للمتوضيء أن يُخلِّل لحيته إذا كانت كَثَّةً.

[٢٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شَقِيق بن جَمْرَة، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان تَوَضَّأ ـ فذكر الحديث ـ قال: وخَلَّل اللحية ثلاثاً حين غَسَل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعل الذي رأيتموني فعلت[٢]. رواه الترمذيُّ وابن ماجه، من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحيح، وحَسَّنه البخاري.

[٢٥١٥] وقال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع، حدثنا أبو المَلِيح، حدثنا الوليد بن زَوْرَانَ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكه، يُخلِّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني به ربي عزّ وجلّ»[٣]. تَفَرَّدَ به أبو داودَ. وقد رُوِيَ هذا من غيرِ وجهٍ عن أنس. قال البيهقي: ورويناه في تخليل اللحية عن عمار، وعائشة، وأم سَلَمة عن النبي ـ ﷺ ـ ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تَرْكِهِ عن ابن عمر، والحسن بن علي، ثم عن النخَعِي، وجماعةٍ من التابعين. وقد ثَبَتَ عن النبي ـ ﷺ ـ من غير وجه في الصحاح وغيرها: أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعي ومالك؟

[٢٥١٦] لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصَحَّحه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيّ: أن النبي ـ ﷺ ـ قال للمسيء في صلاته: «تَوَضَّأ كما أمَرَكَ الله»[٤]. أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حَنِيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة، كما هو رواية عن الإمام أحمد، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

[٢٥١٧] «من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر»[٥].

---

(١) ضعيف جداً. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٥٦/١/٥٤: لم أجده هكذا. نعم ذكره الحازمي في تخريج «المهذب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: وهو منقول عن ابن عمر قوله. ورواه الديلمي بنحوه وإسناده مظلم كما قال الحازمي اهـ. وهذا الذي أشار إليه الحافظ هو في «الفردوس» ٧٧٠٢ و٧٧٣٣ من حديث ابن عمر بدون إسناد.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣١ وابن ماجه ٤٣٠ والحاكم ١/١٤٩ وابن حبان ١٠٨١ والبيهقي ١/٥٤ وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه اهـ قلت: لينه الحافظ في «التقريب» وللحديث شواهد يقوى بها، منها حديث عمار عند الترمذي ٢٩ وحديث أنس عند ابن داود ١٤٥ وحديث عائشة عند الحاكم ١/١٥٠. ولم أجد الحديث المذكور عند أحمد، والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٥ والبيهقي ١/٥٤ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ١/١٤٩ من وجه آخر من حديث أنس، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٨٦١ والترمذي ٣٠٢ والنسائي ٢/٢٢٥ وأحمد ٤/٣٤٠ والبيهقي ٢/١٣٤ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي.

[٢٥١٨]وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في مِنخَرَيهِ من الماء ثم لَيَنتَثِره»[١]، والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق.

[٢٥١٩]وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عَطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فَغسل وجهه، ثم أخذ غَرفَةً من ماء فَتَمضمَضَ بها واستنثَرَ، ثم أخذ غَرفَةً فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يَدِه الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ غَرفَةً من ماء فَغَسَلَ بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفَةً من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غَرفَةً من ماء، ثم رَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرفَةً أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ. يعني يتوضأ[٢]. ورواه البخاري، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سَلَمة منصورِ بن سَلَمة الخُزاعِيِّ، به.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: مَعَ المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

[٢٥٢٠]وقد رَوَى الحافظُ الدارقُطْني وأبو بكر البَيْهَقِيُّ، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جَدِّه، عن جابر بن عَبد الله قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا تَوَضَّأ أدار الماء على مِرْفقَيه»[٣]. ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجدّه ضعيف، والله أعلم.

ويُستَحَبُّ للمتوضِّىء أن يشرعَ في العضد فَيغسِلَه من ذراعيه:

[٢٥٢١]لما روى البخاريُّ ومسلم، من حديث نُعَيم المُجْمِرِ، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن أمتي يُدعونَ يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوُضُوءِ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّته فَلْيفعَلْ»[٤].

[٢٥٢٢]وفي صحيح مسلم، عن قتيبة، عن خَلَفِ بن خَلِيفَةَ، عن أبي مالك الأشجَعِيِّ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيرة قال: سَمِعتُ خَلِيلي ـ ﷺ ـ يقول: «تبلغ الحِليَةُ من المؤمن حيثُ يبلغ الوضوء»[٥].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإلصاق ـ وهو الأظهر ـ أو

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧ والنسائي ١/ ٦٦ ـ ٦٧ وابن ماجه ٤٠٩ وأحمد ٢/ ٤٠١ وابن حبان ١٤٣٨ والبيهقي ١/ ١٠٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٣٧ ح ٢٠ وأبو داود ١٤٠ والنسائي ١/ ٦٥ وأحمد ٢/ ٢٧٨ وابن حبان ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠ وأحمد ١/ ٢٦٨ والبيهقي ١/ ٥٣ من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٨٣ والبيهقي ١/ ٥٦ من طريقين عن جابر به. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: الطريق الأول فيه سويد بن سعيد حلال الدم وقال علي المديني: ليس بشيء. وفي الثاني: القاسم العقيلي قال أحمد: ليس بشيء اهـ. وله شاهد من حديث وائل بن حجر أخرجه البزار ٢٦٨ والطبراني ٢٢/ ٤٩ ـ ٥١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وفيه محمد بن حجر أيضاً وهو ضعيف اهـ. فالحديث لا بأس به بمجموع طريقيه وشاهده، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٢/ ٤٠٠ وابن حبان ١٠٤٦ والبيهقي ١/ ٥٧ والبغوي في «التفسير» ٧٧٢.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠ والنسائي ١/ ٩٣ وأحمد ٢/ ٣٧١ وابن حبان ١٠٤٥ والبيهقي ١/ ٥٦ ـ ٥٧ وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه لكنه توبع.

للتبعيض ـ وفيه نظر ـ على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فَلْيُرجَع في بيانه إلى السنة.

[٢٥٢٣] وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وهو جَدُّ عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: هل تستطيعُ أن تُريني كيفَ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديه، فَغَسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغَسَل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مَسَح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّمِ رأسه ثم ذَهَب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رَجَع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غَسَل رِجلَيه[١].

[٢٥٢٤] وفي حديث عبد خَيرٍ، عن عليٍّ في صفة وُضُوءِ رسول الله ـ ﷺ ـ نحو هذا[٢]. وروى أبو داود، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب، في صفة وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ مثله. ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأسِ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد ابن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خَرَجت مَخْرَجَ البيانِ لما أُجمِلَ في القرآن. وقد ذهب الحنفية إلى وُجُوبِ مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية. وذهب أصحابُنا إلى أنه إنما يجب ما يُطلق عليه اسمُ مَسْحٍ، ولا يتقدَر ذلك بحدّ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه. واحتجَّ الفريقان بحديث المغيرة ابن شُعبَةَ، قال:

[٢٥٢٥] «تَخَلَّفَ النبي ـ ﷺ ـ فتخلَّفتُ معه، فلما قَضَى حاجته قال: هل معك ماء؟ فأتيتُه بِمطَهَرةٍ فغسَلَ كفيْه ووجهَه، ثم ذهب يحسِرُ عن ذراعيه فضاق كُمُ الجُبّة، فأخرج يديه من تحت الجُبّة وألقى الجُبّة على مَنْكِبَيهِ، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خُفَّيه...»[٣] وذكر باقي الحديث، وهو في صحيح مسلم، وغيره. فقال لهم أصحابُ الإمام أحمدَ: إنما اقتصَرَ على مَسْح الناصِيَةِ لأنه كَمَّل مَسْحَ بقيّةِ الرأس على العمامة. ونحنُ نقولُ بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وَرَدت بذلك أحاديثُ كثيرةٌ، وأنه كان يمسَحُ على العمامة وعلى الخُفَّين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالةٌ على جَوازِ الاقتصارِ على مَسْحِ الناصية أو بعض الرأس من غير تَكْمِيل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا في أنه: هل يُستَحَبُّ تكرار مسح الرأسِ ثلاثاً، كما هو المشهورُ من مذهب الشافعيِّ. أو إنما يُستحَبُّ مسحةٌ واحدةٌ كما هو مذهب أحمد بن حَنبل ومن تابعه، على قولين:

[٢٥٢٦] فقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمْران بن أبان قال: رأيت عثمان بنَ عفان تَوضَّأ فأفرغَ على يديه ثلاثاً فغسَلَهما، ثم مَضْمَضَ واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قَدَمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضّأ نحو وُضُوئي هذا ثم صَلّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ»[٤]. أخرجه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ والترمذي ٣٢ والنسائي ١/ ٧١ وابن ماجه ٤٣٤ وأحمد ٤/ ٣٨ وابن حبان ١٠٨٤، ٣٥ والبيهقي ١/ ٥٩ من طرق عن مالك به.

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود ١١١ و١١٢ و١١٣ والنسائي ١/ ٦٧ و٦٨ وأحمد ١/ ١٢٢ وابن حبان ١٠٥٦ والبيهقي ١/ ٥٠.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥٠ وابن ماجه ١٣٢٦ والنسائي ١/ ٧٦ وأحمد ٤/ ٢٤٨ وابن حبان ١٣٤٧ والبيهقي ١/ ٥٨.

البخاريُّ ومُسْلِمٌ في الصَّحيحين، من طريق الزُّهريِّ به نحوَ هذا.

[٢٥٢٧] وفي سُنَن أبي داودَ من رواية عبد الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيكة، عن عُثمانَ في صِفَة الوُضوءِ: «ومَسَحَ برأسِه مَرَّةً واحدةً»[١]. وكذا من رواية عبد خَيرٍ، عن عليٍّ مثله.

[٢٥٢٨] واحتجَّ من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صَحِيحه، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٢].

[٢٥٢٩] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مَخْلَدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمران قال: «رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأ...»، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: «ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رِجْليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ تَوَضَّأ هكذا» وقال: «من تَوضَّأ دون هذا كَفَاه»[٣]. تفرَّد به أبو داود، ثم قال: وأحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ تدلُّ على أنه مَسَح الرأسَ مَرَّةً واحدةً.

وقولهُ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، قُرِىء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا أبو سَلَمة، حدثنا وُهَيب، عن خَالد، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل. ورُوِي عن عبد الله بن مسعود، وعُروَةَ، وعطاء، وعِكْرِمَةَ، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدِّيِّ، ومقاتلِ بن حَيَّانَ، والزُّهريِّ، وإبراهيم التيميِّ نحوُ ذلك. وهذه قراءةٌ ظاهرةٌ في وجوب الغَسْلِ، كما قاله السلف، ومن ها هنا ذَهَب من ذَهَب إلى وجوب الترتيب في الوضوء، كما هو مذهبُ الجمهورِ، خلافاً لأبي حنيفَة حيث لم يشترط الترتيبَ، بل لو غسل قَدَميه ثم مَسَح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك، لأن الآية أمرت بغَسْلِ هذه الأعضاء، و«الواو» لا تدلّ على الترتيب. وقد سلك الجمهورُ في الجواب عن هذا البحث طُرُقاً، فمنهم من قال: الآيةُ دلَّت على وُجُوبِ غسل الوجه ابتداءً عند القيام إلى الصلاة، لأنه مأمورٌ به بفاءِ التعقيب، وهي مقتضيةٌ للترتيب، ولم يقلْ أحدٌ من الناس بوُجُوبِ غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده. بل القائل اثنان، أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلَّت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإِجماع، حيث لا فارقَ. ومنهم من قال: لا نُسلِّم أنَّ «الواو» لا تدلّ على الترتيب، بل هي دالَّةٌ كما هو مذهبُ طائفةٌ من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول: بتقدير تسليم كونها لا تَدُلّ على الترتيب اللغوي: هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتَّب، والدليل على ذلك:

[٢٥٣٠] أنه ـ ﷺ ـ لما طاف بالبيت، خَرَج من باب الصَّفا وهو يَتلُو قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][٤] ثم قال: «أَبدأ بما بدأ الله به». لفظُ مسلمٍ، ولفظُ النَّسائيِّ: «ابْدَؤوا بما بَدَأَ الله به»

---

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ١٣٩ عن معمر به، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٥٩ وأبو داود ١٠٦ والبيهقي ١/٥٧، وأخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦ والنسائي ١/٦٤ وأحمد ١/٥٩ والبيهقي ١/٤٨ من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٨ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧ وإسناده حسن في الشواهد. عبد الرحمن بن وردان مقبول، وللحديث شواهد وطرق، وباقي الإسناد ثقات.

وهذا لفظ أمر، وإسنادهُ صحيح، فدل على وجوب البَدَاءَة بما بَدَأَ الله به، وهو معنى كونها تدلُّ على الترتيب شَرْعاً، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذَكَر الله تعالى هذه الصِّفَةَ في هذه الآية على هذا الترتيب، فَقَطع النَّظِيرَ عن النَّظِير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال:

[٢٥٣١] لا شَكَّ أنه قد روى أبو داودَ وغيره من طريق عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ مَرَّةً مَرَّة، ثم قال: هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاةَ إلا به»[1]. قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتَّباً فيجبُ الترتيبُ، أو يكون توضأ غير مرتَّب فيجب عدمُ الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره.

وأما القراءةُ الأخرى، وهي قراءة من قرأ «وأَرْجُلِكُمْ» بالخفض. فقد احتجَّ بها الشيعة في قولهم بوجُوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على مَسْحِ الرأس. وقد رُوِي عن طائفة من السَّلَفِ ما يوهم القول بالمسح. فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا حُمَيد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحنُ عنده: يا أبا حمزةَ، إن الحجَّاج خَطَبَنَا بالأهواز ونحنُ معه، فذكر الطُّهُور فقال: «اغسلوا وُجُوهَكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خَبَثِه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذَب الحجاج، قال الله: «وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»، قال: وكان أنس إذا مَسَح قدميه بَلَّهما». إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جَرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مُؤمَّلٌ، حدثنا حَمَّاد، حدثنا عاصم الأحولِ، عن أنس قال: «نزل القرآن بالمَسْحِ، والسنةُ الغُسْلُ». وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الوضوء غَسْلَتان ومَسْحَتَان». وكذا روى سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادَةَ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المِنْقَرِيُّ، حدثنا عبد الوهّاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس: «وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ»، قال: «هو المسحُ». ثم قال: ورُوِي عن ابن عُمَر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن ـ في إحدى الروايات ـ وجابر بن زيد، ومجاهد ـ في إحدى الروايات ـ نَحوُه. وقال ابن جَرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمُّمَ أنْ يُمسَحَ ما كان غَسْلاً، ويُلْغَى ما كان مَسْحاً. وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيدُ، أخبرنا إسماعيلُ، قلت لعامرٍ: إن ناساً يقولون: إن جبريلَ نزل بغسلِ الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح. فهذه آثارٌ غريبةٌ جداً، وهي محمولةٌ على أن المرادَ بالمسح هو الغسلُ الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءةُ بالخفض إما على المجاوَرَة

---

(١) وتقدم تخريج الحديث المذكور هناك.

(٢) لم يروه أبو داود، وإنما أخرجه ابن ماجه ٤١٩ والدارقطني ١/ ٨٠ والبيهقي ١/ ٨٠، من حديث عبد الله بن عمر وإسناده ضعيف لضعف زيد العمّيّ، وتابعه المسيب بن واضح عند الدارقطني والبيهقي، وأعله الدارقطني بقوله: والمسيب ضعيف.

وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جُحْرُ ضبٍّ خربٍ» وكقوله تعالى: «عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٍ وإِسْتَبْرَقٍ»[١] وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع.

ومنهم من قال: هي محمولة على مَسْحِ القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المرادَ بذلك الغسلُ الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسلُ الرجلين فرضاً لا بدَّ منه للآية والأحاديث التي سَنُورِدُها، ومِن أحسَنِ ما يُستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال:

[٢٥٣٢] أخبرنا أبو علي الرُّوذْبارِيُّ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحمُويه العسكري، حدثنا جعفر ابن محمد القَلانِسِيُّ، حدثنا آدمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عبد الملك بن مَيْسرة، سمعت النَّزَال بن سَبْرَة يُحدِّث عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر، ثم قَعَد في حوائج الناس في رَحَبَةِ الكوفة حتى حَضَرت صلاةُ العصر، ثم أُتِي بكوزٍ من ماء، فأخذ منه حفنةً واحدة، فمسح بها وَجهه ويدَيه ورَأْسَه ورجليه، ثم قام فَشَرِب فضله وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رَسُول الله ﷺ صَنَع ما صنعتُ. وقال: هذا وضوءُ من لم يُحْدِثْ»[٢]. رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مَسْحَهما كما يُمسَحُ الخفُّ، فقد ضلَّ وأضلَّ. وكذا من جَوَّز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غَسْلَهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مَذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يَجبُ دَلْكُ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوءِ، لأنهما يليان الأرضَ والطينَ وغير ذلك، فأوجَب دَلْكَهما ليذهبَ ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوبَ الجَمْع بين غَسْلِ الرجلين ومَسْحِهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يَستَشكِله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المَسْح والغَسْلِ سواء تقدّمه أو تأخّر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتُه، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذًا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضاً على المسح وهو الدَّلْك، ونصباً على الغَسْلِ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

ذكرُ الأحاديثِ الواردةِ في غَسْلِ الرِّجلين وأنه لا بُدَّ منه:

قد تَقَدَّم في حديث أميرَي المؤمنين عثمان وعليّ، وابن عباس ومعاوِيَةَ، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معديكرب: أن رسول الله ـ ﷺ ـ غسل الرجلين في وُضوئه إما مرّةً، وإما مرّتين، أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم.

[٢٥٣٣] وفي حديث عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ تَوَضّأ فَغَسَل قدميه، ثم قال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣].

[٢٥٣٤] وفي الصحيحين، من رواية أبي عَوَانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد الله ابن

---

(١) الإنسان: ٢١. وهي قراءة الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي، انظر تفسير القرطبي ١٩/١٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١٥ و٥٦١٦ وأبو داود ٣٧١٨ والترمذي في «الشمائل» ٢١٠ وأحمد ١/ ٧٨ و١٢٣ وابن حبان ١٠٥٧ والبيهقي ١/ ٧٥ من طرق عن عبد الله بن ميسرة به.

(٣) تقدم قبل حديثين، لم يروه أبو داود، وليس هو من حديث عمرو بن شعيب.

عَمْرٍو قال: تَخلَّفَ عنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سَفْرَةٍ سافرناها، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ صلاة العَصْرِ ونحن نتوضَّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبِغُوا الوُضُوءَ، ويل للأعقاب من النارِ»[١]. وكذلك هو في الصَّحِيحَينِ عن أبي هُرَيرة.

[٢٥٣٥] وفي صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «أسبِغُوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[٢].

[٢٥٣٦] ورَوَى الليثُ بن سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح، عن عُقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث ابن جَزْءٍ أنه سَمِع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ويلٌ للأعقابِ وبُطُونِ الأقدامِ من النار»[٣]. رواه البيهقي والحاكم، وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٣٧] وقال الإمامُ أحمد: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق أنه سَمِعَ سَعِيد ابن أبي كَرِب ـ أو شُعَيبَ بن أبي كَرِب ـ قال: سمعتُ جابر بن عبد الله وهو على جَمَلٍ يقول: سَمِعْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ويل للعراقيب من النار»[٤].

[٢٥٣٨] وحدثنا أسودُ بن عامر، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سَعِيدِ بن أبي كَرِب، عن جابر ابن عبد الله قال: «رَأى النبي ـ ﷺ ـ في رِجْلِ رَجُلٍ منا مثْلَ الدِّرهم لم يَغْسِلْه، فقال: «ويلٌ للعَقِب من النارِ»[٥]. ورواه ابنُ ماجه، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد، به نحوه. وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وغير واحد، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن سعيد بن أبي كَرِب، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله.

[٢٥٣٩] ثم قال: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى قوماً يتوضَّؤون، لم يُصِبْ أعقابَهم الماءُ، فقال: ويلٌ للعراقِيبِ من النار»[٦].

[٢٥٤٠] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا أيوب بن عُتْبةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقِيب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[٧]. تَفَرَّد به أحمدُ.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠ و٩٦ ومسلم ٢٤١ وأبو داود ٩٧ والنسائي ١/ ٧٧ وابن ماجه ٤٥٠ وأحمد ٢/ ١٩٣ وابن حبان ١٠٥٥ والبيهقي ١/ ٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٠ وابن ماجه ٤٥٢ وأحمد ٦/ ٨١ وابن حبان ١٠٥٩ والبيهقي ١/ ٦٩ وقوله «أسبغوا الوضوء» موقوف على عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ١٩١ والحاكم ١/ ١٦٢ والبيهقي ١/ ٧٠ وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٠ بعد أن زاد نسبته للطبراني: ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٩ ح ١٤٥٤٨ وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٥) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٥٤ وأحمد ٣/ ٣٩٠ والطبري ١١٥١٤ من طرق عن سعيد بن أبي كرب به.

(٦) صحيح. أخرجه الطبري ١١٥٢١، وإسناده صحيح.

(٧) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ والطبري ١١٥٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٠: وفيه: أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه اهـ لكن المتن صحيح لشواهده.

[٢٥٤١] وقال ابن جرير: حدثني عليُّ بن عبد الأعلى، حدثنا المُحارِبي، عن مُطَّرِح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ويل للأعقاب من النار. ويل للأعقاب من النار. قال: فما بَقي في المسجد شَرِيفٌ ولا وَضِيعٌ، إلا نظرت إليه، يُقلِّب عُرْقوبيه، ينظرُ إليهما»[١].

[٢٥٤٢] وحدثنا أبو كريب، حدثنا حُسين، عن زائدةَ، عن ليثٍ، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ـ أو عن أخي أبي أُمامة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أبصر قوماً يتوضَّؤون وفي عَقِب أحدهم ـ أو كَعْبِ أحدهم ـ مثلُ موضع الدرهم ـ أو: موضعُ الظفر ـ لم يَمَسَّه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». قال: فجعل الرجلُ إذا رأى في عَقِبه شيئاً لم يُصْبِه الماءُ أعاد وضوءه[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْضُ الرِّجلين مَسْحَهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما تَوَعَّد على تركه، لأن المسح لا يَسْتوعب جميعَ الرِّجْلِ، بل يجري فيه ما يجري في مَسح الخف، وهكذا وَجَه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جَرِير، رحمه الله تعالى.

[٢٥٤٣] وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضَّأ فَتَرَكَ موضع ظُفر على قَدَمه، فأبصره النبي ـ ﷺ ـ فقال: «ارجعْ فأحسِنْ وُضُوءَك»[٣].

[٢٥٤٤] وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جَرِير ابن حازم: أنه سمع قتادةَ بن دِعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ قد تَوَضَّأ، وترك على قَدَمِه مثل موضع الظُّفرِ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «ارجع فأحسن وضوءك»[٤]. وهكذا رواه أبو دَاود عن هارونَ بن معروف، وابنُ ماجه عن حَرمَلَةَ بن يحيى، كلاهما عن ابن وَهبٍ، به وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديثُ بمعروف، لم يَرْوِهِ إلاَّ ابنُ وهب.

[٢٥٤٥] وَحَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمَّادُ، أخبرنا يُونُس وحُمَيد، عن الحسن: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ ...» بمعنى حديث قتادة[٥].

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٥٢٨ من حديث أبي أمامة. وإسناده ضعيف جداً. مطّرح بن يزيد مجمع على ضعفه وعبيد الله بن زحر ضعفه الجمهور وعلي بن يزيد متروك. والقاسم غير قوي قال ابن حبان: إذا رأيت هؤلاء الثلاثة في إسناد فاعلم أنه مما صنعته أيديهم. ومراده: ابن زحر فمن فوقه.

تنبيه: والمرفوع منه صحيح لشواهده والوهن فقط في هذا السياق.

(٢) أخرجه الطبري ١١٥٢٩ بهذا الإسناد وفيه ليث بن أبي سُليم واهٍ. وابن سابط كثير الإرسال ولم يذكر سماعاً ولا تحديثاً. ويشهد لبعضه الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣ وأبو داود ١٧٣.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وأحمد ٣/ ١٤٦ وأبو يعلى ٢٩٤٤ والبيهقي ١/ ٨٣، وتفرّد ابن وهب لا يوهن الحديث فإنه من رجال البخاري ومسلم، وكذا شيخه ابن حازم، وقتادة أيضاً فقد صرح بالتحديث، فالحديث صحيح الإسناد على شرطهما، ويشهد له حديث مسلم المتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود ١٧٤ وهو مرسل لكن يعتضد بما قبله.

[٢٥٤٦] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى رجلاً يُصَلّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قدرُ الدِّرهم لم يُصِبها الماء، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يعيد الوضوء»[١]. ورواه أبو داود من حديث بقية، وزاد: «والصلاة». وهذا إسناد جيد قويٌّ صحيحٌ، والله أعلم.

[٢٥٤٧] وفي حديث حُمْران، عن عثمان، في صِفَة وضوءِ النبي ﷺ: «أنه خَلَّل بين أصابعه»[٢].

[٢٥٤٨] وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً»[٣].

[٢٥٤٩] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا عبد الله بن يزيدَ أبو عبد الرحمن المقرىء، حدثنا عِكْرِمَةُ بن عَمّار، حدثنا شَدّاد بن عبد الله الدِّمشقي قال: قال أبو أُمامة: حدثنا عَمْرو بن عَبَسَة قال: قلت: يا نَبِيّ الله، أخبِرْني عن الوضوء. قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءَه، ثم يتمضمض ويستنشِقُ وينتثر، إلا خَرَّت خطاياه من فمه وخَيَاشيمه مع الماء حين يَنْتَثِرُ، ثم يغسل وجهه كما أَمَره الله إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسِلُ يديه إلى المرفقين، إلا خَرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه، إلا خَرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقومُ فيحمد الله ويُثْني عليه بالذي هو له أهلٌ، ثم يركَع ركعتين إلا خَرَج من ذُنوبه كيوم وَلَدتْه أمّه. قال أبو أمامة: يا عَمْرو، انظر ما تقول. سَمِعتَ هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ أيعطى هذا الرجلُ كلّه في مَقامه؟ فقال عمرو بن عَبَسَةَ: يا أبا أمامة، لقد كَبِرت سني، وَرَقّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذِب على الله، وعلى رسول الله ـ ﷺ ـ، لو لم أسمعه من رسول الله ـ ﷺ ـ إلا مَرّة أو مَرّتين أو ثلاثاً، لقد سَمِعتُه سبعَ مراتٍ أو أكثَرَ من ذلك»[٤]. وهذا إسنادٌ صَحِيحٌ. وهو في صحيحِ مسلم من وَجْهِ آخَرَ، وفيه: «ثم يغسِلُ قَدَميه كما أمره الله»[٥]. فدلَّ على أن القرآن يأمر بالغسل.

[٢٥٥٠] وهكذا روى أبو إسحاق السَّبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «اغسِلُوا القَدَمين إلى الكعبين كما أُمِرْتم»[٦].

[٢٥٥١] ومن ها هنا يَتّضح لك المراد من حديث عبد خَير عن علي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ رَشّ على قدميه الماء وهما في النعلين فَدَلكهما[٧]. إنما أراد غَسْلاً خفيفاً وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا رَدٌّ على المتعمقين والمتنطعين من المَوَسْوَسِينَ.

---

(١) جيد. أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤ وأبو داود ١٧٥ لكن «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) تقدم برقم ٢٥٢٨ و٢٥٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٣٨ و٧٨٨ والنسائي ١/ ٦٦ وابن ماجه ٤٠٧ وابن حبان ١٠٥٤ والبيهقي ١/ ٥٠ وصححه الحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ١١٢ بإسناد صحيح كما ذكر المصنف.

(٥) حديث عمرو بن عبسة هو في «صحيح مسلم» برقم ٨٣٢ مطوّلاً وليس فيه قوله «كما أمره الله»، إنما هو عند أحمد في الرواية المتقدمة.

(٦) فيه الحارث الأعور ضعيف، لكن لخبره شواهد وطرق.

(٧) تقدم.

[٢٥٥٢] وهكذا الحديثُ الذي أورَدَه ابنُ جرير على نفسه وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله ـ ﷺ ـ سُبَاطةَ قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فَتوضَّأ، ومَسَح على نعليه»(١). وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رَوَوه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذَيفة قال: «فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه»(٢). قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكونَ في رجليه خُفَّان، وعليهما نعلان.

[٢٥٥٣] وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حَنبل: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني يَعْلَى، عن أبيه، عن أَوْسِ بن أبي أَوْسٍ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»(٣).

[٢٥٥٤] وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما، عن هُشَيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ أتى سُبَاطةَ قوم فبال، وتوضأ ومسَح على نعليه وقدميه(٤). وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة، ومن طريق هُشَيم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير مُحدِث؛ إذ كان غَير جائزٍ أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافيةً متعارضةً، وقد صَحَّ عنه ـ ﷺ ـ الأمرُ بعموم غَسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عُذْرَ من انتهى إليه وبَلَغه. ولما كان القرآنُ آمراً بِغَسْلِ الرجلين كما في قراءة النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعضُ السلف أن هذه الآية ناسخةٌ لرخصة المسح على الخفين، وقد رُوِي ذلك عن علي بي أبي طالب، ولكن لم يصح إسنادُه، ثم الثابت عنه خلافهُ، وليس كما زَعَموه، فإنه قد ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ مَسَحَ على الخفَّيْن بعد نزول هذه الآية الكريمة.

[٢٥٥٥] قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن مجاهد، عن جَرير بن عبد الله البَجَلي قال: «أنا أسلمتُ بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يمسَحُ بعدما أسلَمتُ»(٥) تفرد به أحمد.

[٢٥٥٦] وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: «بال جريرٌ، ثم توضَّأ ومَسَح على خُفَّيه»(٦)، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ بال، ثم توضَّأ ومسحَ على خُفَّيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يُعجِبهم هذا الحديثُ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» لفظ مسلم. وقد ثَبت بالتواتر عن رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مشروعيةُ المَسحِ على الخُفَّين قولاً منه وفِعْلاً، كما هو مقرَّرٌ

---

(١) أخرجه الطبري ١١٥٣١ ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة الأعمش، وهو مدلس، والصحيح رواية الجماعة، وهي الآتية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ ومسلم ٢٧٣ وأبو داود ٢٣ والترمذي ١٣ والنسائي ١/ ٢٥ وابن ماجه ٣٠٦ و٣٠٥ وأحمد ٥/ ٤٠٢ والبيهقي ١/ ١٠٠ و١٠١ وابن حبان ١٤٢٧ و١٤٢٨. وانظر كتاب «العدة شرح العمدة» بتحقيقي ص ٥٠.

(٣) صحيح أخرجه أحمد ٤/ ٨ ح ١٥٧٢٥، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٠ والطبراني ٦٠٣ والبيهقي ١/ ٢٨٧ والطبري ١٥٣٢ من طرق عن هشيم به، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود ١٤٥.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣ وإسناده حسن، لأجل زياد، وباقي الإسناد ثقات، ويتأيد بما بعده.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٢ وأبو داود ١٥٤ والترمذي ٩٣ والنسائي ١/ ٨١ وابن ماجه ٥٤٣ وأحمد ٥/ ٣٦٤ وابن حبان ١٣٣٦ والبيهقي ١/ ٢٧٠.

في كتاب «الأحكام الكبير»، وما يحتاج إلى ذكره هناك، من تأقيت المسح أو عدمه أو التَّفصِيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه. وقد خالفت الروافضُ ذلك كُلّه بلا مستَنَدٍ، بل بجهلٍ وضلالٍ، مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

[٢٥٥٧]كما ثَبَت في الصحيحين عنه، عن النبي ـ ﷺ ـ النهي عن نِكاح المُتعةِ[١]. وهم يَستَبِيحونَها. وكذلك هذه الآيةُ الكريمةُ دالَّةٌ على وجوب غَسْلِ الرجلين، مع ما ثَبَت بالتواتر من فِعْلِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ على وَفْقِ ما دلَّت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كُلِّه، وليس لهم دليلٌ صحيحٌ في نفس الأمر، ولله الحمد. وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كلِّ رِجْلٍ كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدم»، هذا لفظه. فعند الأئمة ـ رحمهم الله ـ في كل قَدَمٍ كعبان كما هو المعروف عند الناس، وكما دَلَّت عليه السنة.

[٢٥٥٨]ففي الصحيحين من طريق حُمْرانَ عن عثمان: «أنه توضَّأ فَغَسَلَ رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مِثْلَ ذلك»[٢].

[٢٥٥٩]ورَوى البخاري تَعْلِيقاً مجزوماً به، وأبو داود، وابنُ خُزَيمة في صَحِيحه، من رواية أبي القاسم الحُسَين بن الحارث الجَدَلِي، عن النعمان بن بَشِير قال: «أقبل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لَتُقِيمُنَّ صفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كَعْبَه بكَعْبِ صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكِبَه بمَنْكِبِه»[٣]. لفظُ ابنِ خُزَيمَةَ. فليس يمكن أن يُلزِقَ كعبَه بكعب صاحبَه إلا والمراد به العظمُ الناتىءُ في الساق، حتى يحاذِي كعبَ الآخَرِ، فدلَّ ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة. وقد قال ابنُ أبي حاتمٍ: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيلُ بن موسى، أخبرنا شَرِيك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي ـ يعني الجابِرَ ـ قال: نظرت في قتلى أصحاب زَيدٍ، فوجدت الكعبَ فوق ظهر القَدَم، وهذه عُقُوبة عُوقِب بها الشيعة بعد قتلهم، تنكيلاً بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقـولـه تـعـالـى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كل ذلك قد تَقَدَّم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته، لئلا يطول الكلامُ. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمُّم هناك، لكن البخاري روى هاهنا حديثاً خاصّاً بهذه الآية الكريمة فقال:

[٢٥٦٠]حدثنا يحيى بن سُلَيمان، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، أن عبدَ الرحمن ابن القاسم حَدَّثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء، ونحن داخلونَ المدينة، فأَناخَ رسول

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه تحت رقم ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٦٦٢ والدارقطني ١/ ٢٨٢ وابن حبان ٢١٧٦ من طريق أبي القاسم الجدلي به، وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/ ٢١٩ دون ذكر المرفوع منه، وأخرجه مسلم ٤٣٦ وأبو داود ٦٦٥ والترمذي ٢٢٧ والنسائي ٢/ ٨٩ وأحمد ٤/ ٢٧٧ وابن ماجه ٩٩٤ وابن حبان ٢١٦٥ من وجه آخر بنحوه دون قول النعمان في آخره.

الله - ﷺ - ونزل، فَثَنى رأسه في حِجْري راقداً، فأقبل أبو بكر فَلَكَزَني لَكْزَةً شديدةً، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قلادة؟! فتمنيت الموتَ لمكان رسول الله - ﷺ - مني، وقد أوجعني، ثم إنَ النبي - ﷺ - استيقظ وحَضرَتِ الصبحُ، فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ هذه الآية، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بَرَكَةٌ لهم[(١)].

وقولهُ تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سَهّل عليكم ويَسّر ولم يُعَسّر، بل أباح التيمُّم عند المرض، وعند فَقْدِ الماء، توسِعةً عليكم ورحمةً بكم، وجَعَله في حق من شرِعَ له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تَقَدَّم بيانُه، وكما هو مُقَرَّرٌ في كتاب «الأحكام الكبير». وقولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، أي: لعلكم تشكرون نِعَمَه عليكم فيما شَرَعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة. وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عَقِب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومُسلم وأهل السنن، عن عُقبةَ بن عامر قال:

[٢٥٦١] كانت علينا رعايةُ الإبل، فجاءت نوبتي فَرَوّحتُها بعَشيٍّ، فأدركت رسول الله - ﷺ - قائماً يُحدِثُ الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيُحسِنُ وُضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مُقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وَجبت له الجنةُ». قال: قلت: ما أجودَ هذه! فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول: التي قَبْلَها أجودُ منها. فنظرتُ فإذا عُمر - رضي الله عنه - فقال: إني قد رأيتك جئت آنِفاً، قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فَيُبْلِغُ - أو: فَيُسْبِغُ - الوضوءَ، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ، إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيّها شاءَ»[(٢)]. لفظ مسلم.

[٢٥٦٢] وقال مالك، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرَة: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا تَوَضّأ العبدُ المسلِمُ - أو المؤمن - فَغَسل وَجْهَه، خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء - أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء - فإذا غَسَل يديه خَرَجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ بَطَشَتها يداه مع الماء - أو مع آخر قَطْر الماء - فإذا غسَل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نَقِيّاً من الذنوب»[(٣)]. رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وَهْب، عن مالك، به.

[٢٥٦٣] وقال ابنُ جَرِيرِ: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سُفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كعب بن مُرّة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من رجلٍ يتوضّأ فيغسِلُ يَدَيه: أو ذِرَاعَيهُ - إلا خرجت خطاياه منهما، فإذا غَسَل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مَسَح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، فإذا غَسَل رجليه خرجت خطاياه من رجليه»[(٤)]. هذا لفظه.

[٢٥٦٤] وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مُرّةَ ابن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٧ وقد تقدم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ١/ ٩٢ وابن ماجه ٤٧٠ وأحمد ٤/ ١٥٣ وابن حبان ١٠٥٠ والبيهقي ١/ ٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٤ والترمذي ٢ ومالك ١/ ٣٢ وأحمد ٢/ ٣٠٣ وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ١/ ٨١.

(٤) صحيح. أخرجه الطبري ١١٥٤٩ وإسناده صحيح إن كان سالم سمعه من كعب بن مرة، فقد قيل لم يسمع منه لكن المتن صحيح يشهد له ما قبله.

كعب أو كعب بن مُرَّة السُّلَمِيّ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «وإذا توضأ العبد فَغَسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه، وإذا غَسَل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غَسَل ذراعيه خَرَجت خطاياه من ذِرَاعَيْه، وإذا غَسَل رجليه خَرَجت خطاياه من رجليه». قال شعبة: «ولم يذكر مسح الرأس»[(١)] وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٦٥] وروى ابنُ جَرِير من طريق شِمْرِ بن عطية، عن شَهْر بن حَوْشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبُهُ من سَمْعه وبَصَرِهِ ويديه ورجليه»[(٢)].

[٢٥٦٦] وروى مسلم في صحيحه، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلاَّم، عن جدِّه مَمْطُورٍ، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضِياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يَغدُو، فبائع نفسه فمعتِقُها، أو مُوبِقُها»[(٣)].

[٢٥٦٧] وفي صحيح مسلم، من رواية سماك بن حَرْب، عن مُصْعب بن سعد، عن ابن عُمَر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاة بغير طَهُورٍ»[(٤)].

[٢٥٦٨] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المَلِيح الهُذَلي يُحدِّث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاةً من غير طَهُورٍ، ولا صدَقَةً من غُلُولٍ»[(٥)]. وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، من حديث شعبة.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٥ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وقال: ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال إن كان سمعه سالم من كعب، وهو صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ و٢٥٦ والطبري ١١٥٤٨ وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٢٣، والصواب أن شهر بن حوشب غير حجة، ولعله حسنه لشواهده.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٣ والترمذي ٣٥١٧ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٦٩ وابن ماجه ٢٨٠ وأحمد ٥/ ٣٤٢ وابن حبان ٨٤٤.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٤ والترمذي ١ وأحمد ٢/ ٢٠ و٣٩ والبيهقي ١/ ٤٢.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٩ والنسائي ٥/ ٥٦ و٥٧ وابن ماجه ٢٧١ وأحمد ٥/ ٧٤ وابن حبان ١٧٠٥ والبيهقي ١/ ٢٣٠ وإسناده صحيح، وله شواهد منها المتقدم.

يقول تعالى مُذَكِّراً عبادَه المؤمنين نعمتَه عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرسالِه إليهم هذا الرسولَ الكريمَ، وما أَخَذ عليهم من العهد والميثاق في مبايَعَتِه على متابَعَتِه ومناصَرَتِهِ ومؤازرته. والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه هي البيعةُ التي كانوا يبايعون رسول الله ـ ﷺ ـ عليها عند إسلامهم.

[٢٥٦٩] كما قالوا: «بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وأثرةً علينا، وألاَّ ننازعَ الأمرَ أهلَه»[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الحديد: ٨] وقيل: هذا تذكارٌ لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد ـ ﷺ ـ والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذريَّة آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قاله مجاهد، ومقاتل بن حيان. والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس، والسدي. واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيدٌ وتحريضٌ على مواظَبَةِ التقوى في كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسَّرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. وقولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾، أي: كونوا قائمين بالحقِّ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعَدْلِ لا بالجور.

[٢٥٧٠] وقد ثَبَت في الصحيحين، عن النعمان بن بَشِير أنه قال: «نحلني أبي نَحلاً، فقالت أمي عَمْرَةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسول الله ـ ﷺ ـ. فجاءه لِيُشْهِدَه على صَدَقتي، فقال: أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدِلُوا في أولادكم. وقال: إني لا أشهد على جَور. قال: فرجع أبي فَرَدَّ تلك الصدقة»[٢].

وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحمِلَنَّكم بُغْضُ قوم على تَرْكِ العَدْلِ فيهم، بل استعملوا العَدْلَ في كلِّ أحدٍ، صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودَلَّ الفعل على المَصْدَرِ الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقولهُ تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، من باب استعمال أفعل التفضيل في المحلّ الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أَفَظُّ وأغلظ من رسول الله ـ ﷺ ـ. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: وسيجزيكم على ما عَلِم من أفعالكم التي عَمِلتُمُوها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ولهذا قالَ بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وهو: الجنةُ التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل بِرَحْمَةٍ منه وفَضْلٍ، وإن كان سببُ وصولِ الرحمة إليهم أعمالَهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نَيْلِ رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكلُّ منه

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٥٩، وهو في الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦ ومسلم ١٦٢٣ والنسائي ٦/ ٢٥٨ ومالك ٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢ وابن حبان ٥١٠٠ والبيهقي ٦/ ١٧٦.

وله، فله الحمدُ والمنةُ. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾، وهذا من عَدْلِه تعالى، وحِكْمَتِهِ وحُكْمه الذي لا يجورُ فيه، بل هو الحَكَم العدلُ الحكيمُ القديرُ. وقولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾.

[٢٥٧١] قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، أبي سَلَمَة، عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ نزل منزلاً، وتَفرّق الناس في العِضاهِ[١] يستظلون تحتها، وعَلّق النبي ـ ﷺ ـ سلاحه بشجرةٍ، فجاء أعرابي إلى سَيْفِ رسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فأخذه فَسلَّه، ثم أقبل على النبي ـ ﷺ ـ فقال: من يمنعُكَ مني؟ قال: الله! قال الأعرابي مَرّتين أو ثلاثاً: من يمنعُكَ منّي؟ والنبي ـ ﷺ ـ يقول: الله! قال: فَشَامَ الأعرابيُّ السيفَ، فدعا النبي ـ ﷺ ـ أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابي، وهو جالس إلى جَنْبِهِ ولم يُعاقِبْه[٢]. قال معمر: فكان قتادةُ يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ـ ﷺ ـ فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأول: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾... الآية. وقِصّةُ هذا الأعرابيِّ ـ وهو غَوْرَثُ بن الحارثِ ـ ثابتةٌ في الصَّحِيح.

وقال العَوْفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾: وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ـ ﷺ ـ ولأصحابه طعاماً ليقتلوهم، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فأبوهُ. رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يَغْدُروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٢] وذكر محمد بن إسحاق بن يَسَارٍ، ومجاهد وعكرمة، وغيرُ واحد: أنها نَزَلَتْ في شأن بني النَّضِير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ـ ﷺ ـ الرَّحى، لما جاءهم يستعينهم في دِيَةِ العامريَّيْن، وَوَكَّلوا عمرو بن جِحَاش بن كعب بذلك، وأَمَرُوه إن جلس النبي ـ ﷺ ـ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يُلْقِي تلك الرحَى من فوقه، فأطلع الله ورسولَه على ما تمالؤوا عليه، فرجَع إلى المدينة وتَبِعَه أصحابُه، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾. ثم أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يغدوا إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم[٣]. وقولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: يعني: من توكّلَ على الله كفاه الله ما أهمَّه، وحَفِظه من شرِّ الناس وعَصَمه.

﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ

---

(١) العضاهة: أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٨٤ عن معمر به، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ وأبو يعلى ١٧٧٨ وابن حبان ٣٨٨٣ من وجه آخر عن سليمان بن قيس عن جابر بنحوه، وأخرجه مسلم ٨٤٣ من وجه آخر أيضاً عن أبي سلمة عن جابر به.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١٥٦٠ ـ ١١٥٦٣ و«أسباب النزول» ٣٨٧ للواحدي.

ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

لما أمر تعالى عبادَه المؤمنين بالوفاء بعهدِه وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ وأمرهم بالقيام بالحقّ والشهادة بالعَدْلِ، وذَكَّرهم نِعَمَه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحقّ والهدى، شَرَع يبين لهم كيف أخذ العهودَ والمواثيقَ على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرداً عن بابه وجَنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهُدَى ودينِ الحقّ، وهو العلمُ النافعُ والعَمَلُ الصالحُ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة، والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه. وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد، أن هذا كان لما توجّه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، فَأُمِرَ بأن يُقِيم النقباء، من كل سِبْط نقيبٌ ـ قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل: شامون بن زَكُّور، ومن سبط شمعون: شافاط بن حُرّي، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنّا، ومن سبط أبين: ميخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف، وهو سبط أفرايم: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلطمى بن رفون، ومن سبط زبلون: جدي بن سودي، ومن سبط يوسف وهو منشأ بن يوسف: جدي بن سوسي، ومن سبط دان: حملائيل بن جمل، ومن سبط أسير: ساطور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي: نحي بن وفسي، ومن سبط جاد: جولايل بن ميكي.

وقد رأيتُ في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بني روبيل: الصوني بن سادون، وعلى بني شمعون: شموال ابن صورشكي، وعلى بني يهوذا: يحشون بن عمبياذاب، وعلى بني يساخر: شال بن صاعون، وعلى بني زبلون: الياب بن حالوب، وعلى بني يوسف إفرايم: منشا بن عمنهود، وعلى بني منشا: حمليائيل ابن يرصون، وعلى بني بنيامين: أبيدن بن جدعون، وعلى بني دان: جعيذر بن عميشذي، وعلى بني أسير: نحايل بن عجران، وعلى بني حاز: السيف بن دعواييل، وعلى بني نفتالي: أجزع بن عمينان.

وهكذا لما بايع رسول الله ـ ﷺ ـ الأنصارَ ليلة العَقَبة، كان فيهم اثنا عَشر نقيباً، ثلاثةٌ من الأوس وهم: أُسَيد بن الحُضَير، وسعد بن خَيْثمة، ورِفاعة بن عبد المنذر ـ ويقال بدله: أبو الهيثم بن التَّيِّهان ـ رضي الله عنهم ـ وتسعةٌ من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعدُ بن زُرَارة، وسعدُ بن الربيع، وعبد الله بن رَوَاحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان، والبراء بن مَعْرُورٍ، وعُبادَةُ بن الصَّامِتِ، وسَعْدُ بن عُبَادة، وعبد الله ابن عَمْرو بن حَرَام، والمنذِرُ بن عَمْرو بن خُنَيس ـ رضي الله عنهم*. وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له، كما أورده ابن إسحاق ـ رحمه الله ـ. والمقصودُ أنّ هؤلاء كانوا عُرَفاء على قومهم ليلتئذٍ عن أمر النبي ـ ﷺ ـ لهم بذلك، وهم الذين وَلُوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة.

[٢٥٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حَسَن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبيّ،

عن مسروق قال: «كنا جلوساً عندَ عبد الله بن مسعود، وهو يُقرِئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبدِ الرحمن، هل سألتم رسول الله ـ ﷺ ـ: كم يملك هذه الأمةَ من خَليفةٍ؟ فقال عبد الله: ما سألني عنها أحدٌ منذ قَدِمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «اثنا عشر كعِدَّة نُقباء بني إسرائيل»[1]. هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجه.

[٢٥٧٤] وأصلُ هذا الحديثِ ثابتٌ في الصحيحين من حديث جَابرِ بن سَمُرة قال: سَمِعتُ النبي ـ ﷺ ـ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبي ـ ﷺ ـ بكلمة خَفِيَتْ عَلَيّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: كلهم من قريش»[2]. وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارةُ بوجود اثني عَشَر خليفةً صالحاً، يُقِيم الحقَّ ويعدِلُ فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابعُ أيامهم، بل قد وُجِد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شكٍّ عند الأئمة، وبعضُ بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتُهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهديَّ المبشَّر به في الأحاديث الوارِدَة بذكره: أنه يواطىء اسمُه اسمَ النبي ـ ﷺ ـ واسمُ أبيه اسمَ أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما مُلِئَت جوراً وظُلماً، وليس هذا بالمنتظَر الذي يَتَوَهَّم الرافضةُ وجودَه ثم ظهورَه من سرداب سَامَرّا. فإن ذاك ليس له حقيقةٌ ولا وجودٌ بالكلِّية، بل هو من هَوَس العقولِ السخيفة، وتوهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المرادُ بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يَعتقِدُ فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجَهلهم وقلّةِ عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام، وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيماً، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة. وبعضُ الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعضُ الشيعةِ يُوهِمُونَهم أنّهم الأئمةُ الاثنا عَشَر، فَيَتشيَّع كثيرٌ منهم جهلاً وسفهاً، لقلّةِ علمهم وعِلْم من لَقَّنَهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ـ ﷺ ـ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ﴾ أي: بحفظي وكَلاءَتي ونَصْري ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي: صَدَّقتُموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾ أي: نَصرتُموهم وآزرتُموهم على الحق ﴿وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ وهو: الإنفاقُ في سبيله وابتغاءِ مرضاتِه ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ أي: ذنوبَكم، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور، وأُحصِّلُ لكم المقصود.

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، أي: فمن خالف هذا المِيثاقَ بعد عَقْدِه وتَوْكِيده وشَدّه، وجَحَده وعامله مُعاملة من لم يَعْرِفه، فقد أخطأ الطريقَ الحقَّ، وعَدَلَ عن الهُدَى إلى الضَّلالِ. ثم أخبر تعالى عما أحلَّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ﴾ أي: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذي أُخِذ عليهم لَعنّاهم، أي: أبعدناهم عن الحقّ وطردناهم عن الهُدَى، ﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾، أي: فلا يَتَّعِظُون بموعظةٍ لغلظتها وقَساوتها،

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨١ وأبو يعلى ٥٠٣١ والبزار ١٥٨٦ و١٥٨٧ والطبراني ١٠٣١٠ من حديث ابن مسعود ومداره على مجالد بن سعيد وهو غير قوي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وغيرهما. والغريب فيه أن الخلفاء فقط «اثنا عشر» وليس كذلك بل هم في الحقيقة كثير. والصواب لفظ مسلم الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٢٢ ومسلم ١٨٢١ ح ٦ وأبو داود ٤٢٧٩ والترمذي ٢٢٢٣ وأحمد ٥/ ٨٦ و٩٠ وابن حبان ٦٦٦٢ والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥١٩ من طرق عن جابر بن سمرة بألفاظ متقاربة.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، أي: فَسَدت فهومهم، وساء تَصرُّفهم في آيات الله، وتأوَّلوا كتابه على غير ما أنزله، وحَمَلوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يَقُل، عياذاً بالله من ذلك، ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾، أي: وتَرَكُوا العَمَل به رغبةً عنه. وقال الحسن: تَرَكُوا عُرَى دينهم ووظائِفَ الله تعالى التي لا يقبل العملَ إلا بها. وقال غيرهُ: تَرَكُوا العَمَل فصاروا إلى حالة رديئةٍ، فلا قلوبَ سليمة، ولا فِطَرَ مستقيمة، ولا أعمالَ قويمة. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك. قال مجاهدُ وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفَتْكِ بالنبي ـ ﷺ ـ. ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ وهذا هو عينُ النَّصر والظفر، كما قال بعضُ السلف: «ما عاملت من عَصَى الله فيك بمثل أن تُطيع الله فيه». وبهذا يحصُلُ لهم تأليفٌ وجَمْعٌ على الحقّ، ولعلَّ الله أن يهديَهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، يعني به: الصفح عمن أساء إليك. وقال قتادة: هذه الآيةُ ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ منسوخةٌ بقوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾... الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ﴾، أي: ومن الذين ادَّعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهودَ والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمانِ بكل نبيٍّ يُرسِلُه الله إلى أهل الأرض، أي: فَفعلُوا كما فَعَلَ اليهودُ، خالفوا المواثيق ونقضوا العهودَ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، أي: فألقينا بينهم العداوةَ والتباغُضَ لبعضهم بعضاً، ولا يزالُون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائفُ النَّصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين مُتعادِينَ، يُكفِّر بعضُهم بعضاً، ويَلْعَنُ بعضُهم بعضاً؛ فكلُّ فرقة تُحرِّم الأخرى ولا تَدَعُها تَلِجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النَّسطورية والآريوسيّة، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهادُ. ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾. وهذا تهديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ للنصارى على ما ارتكبُوه من الكذب على الله ورسوله، وما نَسبُوه إلى الربِّ ـ عزَّ وجلّ، وتعالى وتَقدَّس عن قولهم عُلُوّاً كبيراً ـ مِنْ جعلهم له صاحبةً وولداً، تعالى الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِد ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ.

﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسِه الكريمة: أنه قد أرسل رسولَه محمداً ـ ﷺ ـ بالهدى ودينِ الحقّ إلى جَميع أهل الأرض، عَرَبهم وعَجَمِهم، أُميهم وكِتابيِّهم، وأنه بعثه بالبيِّنات والفَرْقِ بين الحقّ والباطل، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: يُبيِّن ما بَدَّلوه وحرَّفوه وأوَّلوه، وافترَوا على الله فيه، ويَسكُتُ عن كثير مما غيَّروه ولاَ فائدةَ في بيانه. وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث الحسين بن واقد، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: «من كفر بالرَّجْم فقد كَفَر بالقرآن من حيث لا يحتَسِبُ، قوله: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، فكان الرجمُ مما أخفَوه». ثم قال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ثم أخبر تعالى عن القرآنِ العظيم الذي أنزلَه على نبيِّه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾، أي: طرق النجاةِ والسلامةِ ومناهجَ الاستقامةِ ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، أي: يُنَجِّيهم من المهالك، ويُوضِّح لهم أبينَ المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصِّلُ لهم أنجبَ الأمورِ، وينْفِي عنهم الضلالةَ، ويُرشِدُهم إلى أقومِ حالة.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٧ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝١٨﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريَمَ ـ وهو عبدٌ من عباد الله، وخَلقٌ من خَلقِهِ ـ أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم عُلوّاً كَبيراً. ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحتَ قَهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، أي: لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعُه؟ أو من ذا الذي يَقْدِرُ على صَرْفِهِ عن ذلك؟. ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي: جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسْأَل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كَذِبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أي: نحن مُنتسِبون إلى أنبيائه وهم بَنُوه وله بهم عناية، وهو يُحبُّنا. ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحَرَّفوه. وقد رَدَّ عليهم غيرُ واحد ممن أسلم من عُقَلائهم، وقالوا: هذا يُطلَقُ عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم، يعني: رَبِّي وربكم. ومعلوم أنهم لم يَدَّعوا لأنفسهم من البنوَّةِ ما ادعوها في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك مَعَزَّتهم لديه وحُظْوَتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناءُ الله وأحباؤه. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾؟ أي: لو كنتم كما تَدَّعون أبناءَه وأحباءَه، فَلِمَ أعدَّ لكم نار جَهنَّم على كُفركم وكَذِبكم وافترائكم؟. وقد قال بعضُ شيوخ الصوفيَّة لِبعض الفقهاء: أين تجدُ في القرآن أن الحبيب لا يُعذِّبُ حبيبه؟ فلم يردَّ عليه، فتلا الصوفيُّ هذه الآيةَ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾؟ وهذا الذي قاله حسنٌ.

[٢٥٧٥] وله شاهد في المسند للإمام أحمدَ حيث قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن حُمَيد، عن أنس قال: مَرَّ النبي ـ ﷺ ـ في نفر من أصحابه، وصَبيٌّ في الطريق، فلما رأت أُمُّه القومَ خَشِيت على ولدها أن يُوطَأ، فأقبلت تسعَى وتقول: ابني ابني! وَسَعَت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لِتُلقي ابنَها في النارِ. قال: فَخفَّضَهم النبي ـ ﷺ ـ فقال: «لا، والله ما يلقي حبيبه في النار»[1]. تفرَّد به أحمد. ﴿بَلْ أَنتُم

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٤ وأبو يعلى ٣٧٤٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٢: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو تعالى هو الحاكم في جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عباده بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

[٢٥٧٦] قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «وأتى رسول الله ـ ﷺ ـ نعمان بن أضاء، وبحري بن عمرو، وشاس بن عَدِيّ، فكلّموه وكلّمهم رسول الله ـ ﷺ ـ ودعاهم إلى الله وحَذَّرهم نِقْمَته، فقالوا: ما تُخوّفنا يا محمد! نحن والله أبناءُ الله وأحباؤهُ. كقول النصارى، فأنزل فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾.. إلى آخر الآية»[1]. رواه ابنُ أبي حاتم، وابنِ جَرِير. وروِيا أيضاً من طريق أسباط عن السدّيّ في قول الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾: أما قولُهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ﴾ فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيلَ أنَّ ولدَكَ ـ بِكْرَكَ من الوَلَدِ ـ فيدخلهم النار، فيكونون فيها أربعينَ ليلة حتى تُطَهِّرهم وتأكُلَ خطاياهم، ثم ينادي منادٍ: أن أخْرِجُوا كلَّ مَخْتُونٍ من وَلَدِ إسرائيل. فأخرجُوهم، فذلك قولُهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

﴿يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

يقولُ تعالى مخاطباً أهلَ الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسلَ إليهم رسولَه محمداً ﷺ خاتَم النَّبيِّين، الذي لا نَبِيَّ بعده ولا رسولَ، بل هو المُعَقِّب لِجَمِيعهم. ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أي: بعد مدَّةٍ متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم. وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترةِ، كم هي؟ فقال أبو عثمان النَّهدي وقتادة ـ في رواية عنه ـ: كانت ستمئة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسِيِّ. وعن قتادة: خمسمئة وستون سنةً. وقال مَعْمَر، عن بعض أصحابه: خمسمئة وأربعون سنةً. وقال الضحاك: أربعمئة وبضعٌ وثلاثون سنةً. وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبيِّ أنه قال: ومِنْ رَفْعِ المسيح إلى هِجْرَةِ النبي ـ ﷺ ـ تسعمئة وثلاث وثلاثونَ سنة. والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمئة سنةٍ. ومنهم من يقول: ستمئة وعشرونَ سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمئة سنةٍ شمسيةٍ، والآخر أراد قمريةً، وبين كل مئة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين. ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، أي قمريةً، لتكميل الثلاثمئة الشمسية التي كانت معلومةً لأهل الكتاب. وكانت الفترةُ بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق.

[٢٥٧٧] كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إنّ أوْلَى الناس بابن مريم لأنا، لأنه لا نَبِيّ بيني وبينه»[2]. وهذا فيه ردٌّ على من زَعَم أنه بعث بعد عيسى نَبِيٌّ، يقال له: «خالد بن سنان» كما حكاه القُضَاعي وغيرُه. والمقصودُ أن الله بعث محمداً ـ ﷺ ـ على فترة

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦١٦ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي محمد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ و٣٤٤٣ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٢/٣١٩ و٤٣٧ وابن حبان ٦١٩٥ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي».

من الرسل، وطُمُوس من السُّبُلِ، وتغيُّر الأديان، وكثرةِ عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمةُ به أتمّ النعم، والحاجةُ إليه أمرٌ عَمَمٌ، فإنّ الفساد كان قد عَمّ جميعَ البلاد، والطغيانَ والجهلَ قد ظَهر في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دينِ الأنبياء الأقدمِينَ، من بعضِ أحبار اليهود وعُبّاد النصارى والصابئين.

[٢٥٧٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشامٌ، حدثنا قتادةَ، عن مُطَرف، عن عياض بن حمار المجاشعي ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ـ ﷺ ـ خَطَب ذاتَ يوم فقال في خطبته: «وإنَّ ربي أمَرني أن أُعَلِّمكم ما جَهِلتُم مما علَّمني في يومي هذا: كلُّ مال نحلتهُ عبادي حلالٌ، وإني خلقت عبادي حُنَفاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلَّتهم عن دينهم، وحَرَمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً. ثم إن الله ـ عزّ وجلّ ـ نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعَرَبهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليَك وأبتلي بك، وأنزلتُ عليكَ كتاباً لا يغسله الماء تَقرَؤه نائماً ويقظانَ. ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: يا رب، إذن يَثْلَغُوا رأسي فيدعوه خُبْزَة. فقال: استَخْرِجهم كما استخرجوك واغزهم نُغْزِك، وأنفق عليهم فَسَنُنفِقْ عليك، وابعَثْ جنداً نبعَثْ خَمْسَةَ أمثاله، وقاتِلْ بمن أطاعك من عصاك. وأهلُ الجنةِ ثلاثةٌ: ذو سلطان مُقسط مُتَصدِّق موفق، ورجل رحيمٌ رقيقُ القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ ذو عيال مُتَصدِّق. وأهلُ النارِ خمسةٌ: الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له، والذين هم فيكم تبعاً أو تُبعاء ـ شَكّ يحيى ـ لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لا يخفَى له طمع وإن دَقَّ إلا خانه، ورجلٌ لا يُصبِحُ ولا يمسي إلا وهو يخادِعُكَ عن أهلك ومالك، وذكر البُخل أو الكذب، والشِّنْظير الفاحش»[١]. ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخير. وفي رواية سعيد عن قتادة التصريحُ بسماع قتادة هذا الحديث من مُطَرِّف. وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده: أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سَمِعه من أربعة، عنه. ثم رواه هو عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثني مُطَرِّف، عن عياض بن حمَار، فذكره. ورواه النسائي من حديث غُندَرٍ، عن عوف الأعرابي، به. والمقصودُ من إيراد هذا الحديث قولُه: «وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتهم: عَرَبهم وعَجَمهم إلا بقايا من بني إسرائيل». وفي لفظ مسلم: «من أهل الكتاب». وكان الدين قد التبسَ على أهل الأرض كُلِّهم، حتى بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فهدى الخلائِقَ وأخرجَهُم الله به من الظلماتِ إلى النُّور، وتركَهُم على المحجّةِ البيضاءِ، والشريعةِ الغَرّاء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، أي: لئلا تحتجُّوا وتقولوا ـ يا أيها الذين بَدَّلوا دينهم وغيَّروه ـ ما جاءنا من رسول يُبَشِّر بالخير ويُنْذِرُ من الشر» فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ، يعني محمداً ـ ﷺ ـ ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جَرير: «معناه: إني قادرٌ على عقاب من عَصَاني، وثوابِ من أطاعني».

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٤/ ٢٦٢ و٢٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٧١ وابن حبان ٦٥٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٨٨ والبيهقي ٩/ ٦٠ من طرق عن قتادة به.

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

يقول تعالى مُخبراً عن عبده ورسوله وكَليمه موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ فيما ذكَّر به قومَه نِعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم، في جَمْعِه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة ـ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ أي: كلما هَلَك نبيٌّ قام فيكم نبيٌّ، من لَدُن أبيكم إبراهيمَ وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياءُ يدعُونَ إلى الله ويُحذِّرون نقْمَته، حتى خُتِموا بعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياءِ على الإطلاق مُحمَّد بن عبد الله، المنسوبِ إلى إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ، وهو أشرف من كلِّ من تقدَّمه منهم، ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: الخادمَ والمرأةَ والبيتَ. ورَوَى الحاكمُ في مستدركه، من حديث الثوري أيضاً، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس قال: «المرأةُ والخادمُ ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، قال: الذين هم بين ظَهرانَيْهم يومئذ». ثم قال الحاكم. صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وروى ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان الرجلُ من بني إسرائيل إذا كان له الزوجةُ والخادمُ والدارُ، سُمِّي ملكاً. وقال ابن جَرير: حدثنا يونُس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وَهب، أنبأنا أبو هانيء: أنه سَمِع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول: سَمِعتُ عبد الله بن عَمرو بن العاص وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراءِ المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نَعم. قال: ألك مسكنٌ تسكنُه؟ قال: نَعم. قال: فأنتَ من الأغنياءِ. فقال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. وقال الحسنُ البصري: هل المُلْكُ إلا مركَبٌ وخادِم ودار؟ رواه ابنُ جرير. ثم روى عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان الثوري نحواً من هذا. وحكاه ابنُ أبي حاتم عن ميمون بن مهران. وقال ابنُ شَوذَب: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزلٌ وخادم، واستؤذن عليه، فهو مَلِكٌ. وقال قتادة: كانوا أوَّل من ملك الخَدَم. وقال السدِّيُّ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٩] وقال ابن أبي حاتم: ذُكِر عن ابن لَهيعة، عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سَعيد الخدري، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادمٌ ودابةٌ وامرأةٌ، كُتِب مَلِكاً»(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

[٢٥٨٠] وقال ابن جرير: حدثنا الزُّبير بن بكار، حدثنا أبو ضَمرةَ أنس بن عياض، سمعت زيد بن أسلم

(١) إسناده ضعيف جداً. له ثلاث علل. الأولى: ذكره ابن أبي حاتم عن ابن لهيعة تعليقاً وبصيغة التمريض. والثانية: ضعف ابن لهيعة والثالثة: ضعف درّاج في روايته عن أبي الهيثم.

يقول: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كان له بيتٌ وخادمٌ فهو مَلِكٌ»[1]. وهذا مرسلٌ غريبٌ. وقال مالك: بيتٌ وخادمٌ وزوجةٌ.

[٢٥٨١] وقد ورد في الحديث: «من أصبح منكم معافىً في جسده، آمِناً في سِرْبِهِ، عنده قوتُ يومِه، فكأنما حِيزتْ له الدنيا بحذافيرها»[2].

وقولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني عالَمي زمانكم، فكأنهم كانوا أشرفَ الناس في زمانهم، من اليونان والقِبطِ وسائرِ أصنافِ بني آدمَ، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٩ ـ ١٤٠]. والمقصودُ: أنهم كانوا أفضلَ أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرفُ منهم، وأفضلُ عند الله، وأكملُ شريعةً، وأقوم منهاجاً، وأكرمُ نبياً، وأعظم مُلكاً، وأغزرُ أرزاقاً، وأكثرُ أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكةً، وأدومُ عزاً قال الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشَرَفها وكرمها عند الله، عند قوله عزّ وجلّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران.

وروى ابنُ جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسَعيد بن جُبَير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ. وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا﴾ مع هذه الأمة. والجمهورُ على أنه خطابٌ من موسى لقومه، وهو محمولٌ على عالمي زمانهم كما قدمنا. وقيل: المرادُ ﴿وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني بذلك ما كان تعالى نَزَّله عليهم من المنِّ والسَّلْوى، وتَظَلُّلِهم من الغَمَامِ وغير ذلك، مما كان تعالى يخصُّهم به من خوارقِ العادات، فالله أعلم.

ثم قال تعالى مخبراً عن تَحريضِ موسى ـ عليه السلام ـ لبني إسرائيلَ على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمانِ أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبَنُوه وأهلهُ إلى بلاد مصر أيام يوسف ـ عليه السلام ـ ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين، قد استحوَذُوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى ـ عليه السلام ـ بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبَشَّرهم بالنصرةِ والظَّفرِ عليهم، فَنَكَلُوا وعَصَوا وخالَفُوا أمره، فَعُوقِبُوا بالذهاب في التيه والتمادي في سَيْرِهم حائرين، لا يَدرُون كيفَ يتوجَّهُون فيه إلى مَقْصِدٍ مُدَّةَ أربعين سنة، عُقُوبةً لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مُخبِراً عن موسى أنه قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ أي: المطهَّرَة. قال سفيان الثوريُّ، عن الأعمش،

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف. وأسنده الطبري ١١٦٣٠ عن الحسن قوله. وورد عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٤٦ وابن ماجه ٤١٤١ من حديث عبيد الله بن محصن، وفي إسناده سلمة بن عبيد الله بن محصن، وهو مجهول وقال الترمذي. حسن غريب.

وللحديث شواهد منها حديث أبي الدرداء عند ابن حبان ٦٧١ وأبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٤٩ وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» ١٨٤٩ وفي إسناده علي بن عابس، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٨٩، فالحديث حسن بشواهده.

عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱدۡخُلُوا۟ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهدٌ وغيرُ واحدٍ. وروى سفيان الثوريُّ، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين. وفي هذا نظر، لأن أريحا ليست هي المقصودة بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعونَ، إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله السدّيُّ ـ فيما رواه ابنُ جرير عنه ـ لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر شرقي بيت المقدس. وقولهُ تعالى: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أي: التي وَعَدَكُموها الله على لسانِ أبيكم إسرائيلَ: أنه وراثةُ من آمن منكم. ﴿وَلَا تَرۡتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾ أي: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ۝٢١ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُوا۟ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُوا۟ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝٢٢﴾ أي: اعتذَرُوا بأنَّ في هذه البلدة ـ التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قوماً جبّارين، أي: ذوي خِلَقٍ هائلةٍ، وقُوًى شديدةٍ، وإنا لا نقدِرُ على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكننا الدخولُ إليها ما داموا فيها؛ فإن يخرُجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقةَ لنا بهم. وقد قال ابنُ جرير: حَدَّثني عبد الكريم بنُ الهَيْثَم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيانُ قال: قال أبو سعيد: قال عكرمةُ، عن ابن عباس قال: أُمِرَ موسى أن يدخلَ مدينة الجبارين. قال: فسار موسى بِمَنْ معه حتى نَزَل قريباً من المدينة ـ وهي أريحا ـ فبعث إليهم اثني عشر عَيناً، من كل سبط عَينٌ، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينةَ فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجُثَثِهم وعِظَمِهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحبُ الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار وينظر إلى آثارهم، فتتبعهم، فكلما أصابَ واحداً منهم أخذه فجعله في كُمّه مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كُلَّهم، فجعلهم في كمه مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملكهم فَنَثَرهم بين يديه. فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم». وفي هذا الإِسناد نظر. وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: لما نزلَ موسى وقومُه بعثَ منهم اثني عشر رَجُلاً ـ وهم النقباء الذين ذكر الله ـ فبعثهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فَلَقِيَهم رجلٌ من الجَبّارين، فَجَعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتَمَعُوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قومُ موسى، بَعَثَنا نأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عِنَبٍ تكفي الرجلَ، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: اقدُروا قَدْر فاكِهَتِهم. فلما أتوهم قالوا: يا موسى، ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادِ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصا، فَذَرَعَ فيها بشيء، لا أدري كم ذَرَعَ، ثم قاسَ بها في الأرض خمسين أو خمساً وخمسين، ثم قال: هكذا طولُ العماليق. وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وَضع بني إسرائيل، في عَظَمة خِلَقِ هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عُوجُ ابن عُنُق، ابن بنتِ آدم ـ عليه السلام ـ، وأنه كان طولُه ثلاث آلافِ ذراع وثلاثمئةٍ وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراعٍ، تحرير الحساب! وهذا شيء يُسْتَحيا من ذكره.

[٢٥٨٢] ثم هو مُخالفٌ لما ثبتَ في الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله خلق آدم وطولُه ستون ذراعاً، ثم لم يَزَلِ الخلقُ ينقصُ حتّى الآن»(١). ثم قد ذكروا أن هذا الرجلَ كان كافراً، وأنه كان وَلَد زِنْية،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ ومسلم ٢٨٤١ وأحمد ٢/ ٣١٥ وعبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٦٣٥.

وأنه امتنعَ من رُكُوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته. وهذا كَذِبٌ وافتراءٌ، فإن الله ذَكَر أن نوحاً دعا على أهلِ الأرضِ من الكافرين، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾ [الشعراء: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، وإذا كان ابنُ نوحٍ الكافرُ غَرِقَ، فكيف يبقى عُوجُ بن عُنُقَ، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغُ في عقلٍ ولا شرع. ثم في وجودِ رجلٍ يقال له: «عُوجُ بن عُنُقَ» نظر[1]، والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلما نَكَل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ـ عليه السلام ـ حَرَّضَهم رجلان لله عليهما نِعْمةٌ عَظِيمة، وهُما ممن يَخاف أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: «قال رجلان من الذين يُخافون»، أي: ممن لهم مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهما «يوشع بن نون» «وكالب بن يُوفَنَّا»، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسدّي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السَّلَفِ والخَلَف ـ رحمهم الله ـ، فقالا: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رَسُولَه، نَصَركم الله على أعدائكم وأيّدكم وظَفَّرَكُم بهم، ودخلتم البلدةَ التي كتبها الله لكم. فلم ينفع ذاك منهم شيئاً. ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾. وهذا نكولٌ منهم عن الجهاد، ومخالفةٌ لرسولهم، وتخلُّفٌ عن مقاتلة الأعداء. ويقال: إنهم لما نَكَلوا عن الجهاد وعَزَمُوا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم، سَجد موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ قُدام ملأ من بني إسرائيل، إعظاماً لما هَمُّوا به، وشَقَّ «يوشع بن نون» «وكالب بن يُوفَنَّا» ثيابهما ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رَجَمُوهما، وجَرَى أمرٌ عظيمٌ وخَطَرٌ جليل.

[٢٥٨٣] وما أحسن ما أجاب به الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ يوم بدر رسول الله ـ ﷺ ـ حين استشارَهُم في قتال النفير الذين جاؤوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان، فلما فاتَ اقتناصُ العير واقترب منهم النفيرُ، وَهُم في جمع ما بين التسعمئة إلى الألف، في العُدة والبَيْض والبِلَبِ[2]، فتكلم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأحسن، ثم تكلَّم من تكلَّم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «أشيروا عليّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهورَ الناس يومئذ. فقال سعدُ بن معاذٍ: «كأنك تُعرِّضُ بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخضناه معك، وما تَخلَّف منا رجلٌ واحدٌ، وما نَكرَه أن تَلْقَى بنا عَدُوَّنا غداً، إنا لصُبُر في الحرب، صُدُق في اللقاء، لعل الله يُريك منا ما تَقَرُّ به عينُك، فَسِرْ بنا على بركة الله». فَسُرَّ رسول الله ـ ﷺ ـ بقول سعد، ونَشَّطه ذلك[3].

[٢٥٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثني عَليّ بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، حدثنا حُمَيد، عن أنس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما سار إلى بدرٍ استشار المسلمين، فأشارَ عليه عُمَر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشرَ الأنصارِ، إياكم يريدُ رسول الله ـ ﷺ ـ. قالوا: إذاً لا

---

(١) لم يرد ذكر عُوج في حديث صحيح أو حسن أو حتى ضعيف، وإنما ورد في مراسيل بني إسرائيل وهي غير حجة.

(٢) البيض: الحديد. واليلب: الترسة أو الدروع من الجلود.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٩ وأبو داود ٢٦٨١ وأحمد ٣/٢١٩ ـ ٢٢٠ وابن حبان ٤٧٢٢ من حديث أنس بنحوه وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٣١ ـ ٣٥.

نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، والذي بعثك بالحق لو ضَرَبْتَ أكبادها إلى بَرْكِ الغُمَاد لاتبعناك(١). ورواه الإمام أحمد، عن عَبِيدَة بن حُمَيد، عن حُمَيد الطويل، عن أنس، به. ورواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حُمَيد، به. ورواه ابن حبان، عن أبي يعلى، عن عبد الأعلى بن حَمّاد، عن معتمر بن سليمان، عن حُمَيد، به.

[٢٥٨٥] وقال ابن مَرْدَوَيْه: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شُعَيب، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسح، عن عتبةُ بن عَبْدِ السُّلَمي قال: قال النبي ـ ﷺ ـ لأصحابه: «ألا تقاتلون»؟ قالوا: نعم، ولا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون(٢). وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي، رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد:

[٢٥٨٦] حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُخارق بن عبد الله الأحمسي، عن طارق ـ هو ابن شهاب ـ: أن المقداد قال لرسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون»(٣). هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى. فقال:

[٢٥٨٧] حدثنا أسودُ بن عامرٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن مُخارِقٍ، عن طارقِ بن شهابٍ قال: قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبَه أحبُّ إليّ مما عُدِلَ به: أتى رسول الله وهو يدعو على المشركين، فقال: والله ـ يا رسول الله ـ لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يَسارك، ومن بين يديك ومن خَلْفك. فرأيتُ وَجْهَ رسول الله ـ ﷺ ـ يُشرِق لذلك، وسَرَّه بذلك(٤).

[٢٥٨٨] وهكذا رواه البخاريُّ في «المغازي» وفي «التفسير» من طرق عن مخارق، به. ولفظه في «كتاب التفسير» عن عبد الله قال: قال المقدادُ يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، ولكن امض ونحن معك». فكأنه سُرِّيَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ . . .»(٥). ثم قال البخاري. ورواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق: «أن المقداد قال للنبي ـ ﷺ ـ . . .».

[٢٥٨٩] وقال ابن جَرير: حدثنا بِشرٌ، حدثنا يزيدُ، حدثنا سَعِيدٌ، عن قتادةَ قال: ذُكِر لنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لأصحابه يومَ الحُدَيبية، حين صَدَّ المشركون الهَدْيَ وحِيلَ بينهم وبين مناسكهم: إني ذاهبٌ بالهَدْي فناحِرُه عند البيت. فقال له المقدادُ بن الأسود: أما والله لا نكون كالملإِ من بني إسرائيل إذ قالوا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٥ و١٨٨ والنسائي في «التفسير» ١٦١ وأبو يعلى ٣٧٦٦ وابن حبان ٤٧٢١ وإسناده صحيح، حميد الطويل صرّح بالتحديث في رواية ابن حبان. وبرك الغماد: موضع باليمن.

(٢) حديث حسن في الشواهد، وإسناده لين، لكن يتأيد بما قبله، وبما بعده.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٤ ورجاله على شرط البخاري، لكن ظاهره الإرسال، فابن شهاب إنما سمعه من ابن مسعود كما يدل عليه الآتي.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ بإسناد صحيح، وانظر ما بعده.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ و٤٦٠٩ والنسائي في «التفسير» ١٦٠.

لنبيهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهَبْ أنت وربُّك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فلما سَمِعها أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ تَتَابعوا على ذلك[1]. وهذا إن كان محفوظاً يوم الحديبية، فيحتمل أنه كَرَّر هذه المقالة يومئذٍ كما قاله يومَ بدر.

وقولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾، يعني: لما نَكَل بنو إسرائيل عن القتال غَضِب عليهم موسى ـ عليه السلام ـ وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾، أي: ليس أحد يُطيعني منهم فَيَمْتَثِلَ أمرَ الله، ويُجيبَ إلى ما دعوتَ إليه إلا أنا وأخي هارون، ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. قال العوفي، عن ابن عباس: يعني اقضِ بيني وبينهم. وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا قال الضحاك: اقضِ بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم. وقال غيره: افْرُق: افصِلْ بيننا وبينهم، كما قال الشاعر:

يَا ربِّ فافرُق بَيْنَه وبَيْني ... أشدَّ ما فرَّقت بَيْنَ اثنينِ

وقولهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... الآية، لما دَعَا عليهم موسى ـ عليه السلام ـ حين نَكَلُوا عن الجهاد حَكَم الله عليهم بتحريم دخولها قَدْراً مُدَّةَ أربعينَ سنةً، فوقَعُوا في التيه يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمورٌ عَجيبةٌ، وخوارقُ كثيرةٌ، من تظليلهم بالغمام وإنزال المنّ والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرةٍ صَمَّاءَ تُحمَل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عيناً تجري لكل شَعْبٍ عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيَّد الله بها موسى بن عِمْرانَ. وهناك أُنزلَتِ التوارةُ، وشُرعَت لهم الأحكامُ، وعُمِلت قُبة العَهدِ، ويقال لها: قُبَّة الزمان. قال يزيد بن هارون، عن أصبغَ بن زيدٍ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جُبَير: سألتُ ابنَ عباس عن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... الآية. قال: فَتَاهوا في الأرضِ أربعين سنةً، يُصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قَرارٌ، ثم ظَلَّل عليهم الغمام في التِّيه، وأنزلَ عليهم المَنَّ والسَّلْوَى. وهذا قطعةٌ من حديث «الفتون»[2]. ثم كانت وفاةُ هارون ـ عليه السلام ـ، ثم بعدَه بمدَّة ثلاثِ سنين مات موسى الكليمُ ـ عليه السلام ـ، وأقام الله فيهم «يوشَعَ بن نُونٍ» ـ عليه السلام ـ نبياً خَلِيفةً عن موسى بن عمران، ومات أكثرُ بني إسرائيل هناك في تلك المدة، ويقال: إنه لم يبقَ منهم أحد سوى «يوشَعَ» و«كالَب»، ومن ها هنا قال بعضُ المفسرين في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. فلما انقضتِ المدَّةُ خَرَج بهم «يوشَعُ بن نون» ـ عليه السلام ـ أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيلِ الثاني، فقصَدَ بهم بيتَ المقدس فحاصَرَها، فكان فتحُها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تَضيَّفَتِ الشمس للغروب، وخَشِيَ دُخُولَ السبت عليهم قال: «إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبِسْها عَلَيّ». فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله «يُوشَعَ بن نُونَ» أن يأمر بني إسرائيل، حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخُلوا بابها سُجّداً، وهم يقولون: حِطَّةٌ، أي: حُط عنا ذنوبنا، فَبَدَّلوا ما أُمِرُوا به، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حَبَّة في شَعْرَةٍ، وقد تقدَّم هذا كله في سورة البقرة.

وقال ابنُ أبي حاتِمٍ: حَدَّثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عُمَر العَدَنيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أبي سَعِيد، عن

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٨٦ عن قتادة مرسلاً، فهو ضعيف، والصواب أنه يوم بدر كما تقدم.

(٢) يأتي في سورة طه، إن شاء الله، وهو خبر واهٍ.

عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتاهوا أربعينَ سنة، فَهلَك موسى وهارونُ في التّيه وكلُّ من جاوز الأربعين سنة، فلما مَضت الأربعون سنة ناهَضهم «يوشعُ بن نونَ» وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: «اليومُ يومُ الجمعة»، فهمُّوا بافتتاحها، ودَنَت الشمسُ للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يُسْبِتُوا، فنادى الشمس: إنّي مأمورٌ وإنكِ مأمورةٌ، فوقفَتْ حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم يُرَ مثلُه قطُّ، فقرّبوه إلى النار فلم تأته، فقال: فيكُم الغلولُ. فدعا رؤوسَ الأسْباطِ، وهم اثنا عشر رَجُلاً فبايَعَهُم، والتصقت يدُ رجل منهم بيَدِه، فقال: الغلولُ عندك، فأخرجه، فأخرج رأس بقرةٍ من ذهب، لها عينان من ياقوتٍ، وأسنانٍ من لُؤلؤ، فَوضَعه مع القربان فأتت النار فأكلتها»؛ وهذا السياق له شاهدٌ في الصحيح[١].

وقد اختار ابنُ جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مَكثُوا لا يدخلُونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرِّيّة لا يهتدُون لِمَقصِدٍ. قال: ثم خرجوا مع موسى ـ عليه السلام ـ، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتجَّ على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن «عُوجَ بن عُنُقَ» قتله موسى ـ عليه السلام ـ، قال: فلو كان قَتْلُه إياه قبل التّيه لما رَهِبَت بنُو إسرائيلَ من العماليق، فدلَّ على أنه كان بعد التّيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا» أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التّيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافُون من موسى وقومه. هذا استدلالُه. ثم قال: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن عَطِيَّة، حدثنا قيس، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرةَ أذرُعٍ، ووثبتُه عَشرةَ أذرُعٍ، وطولهُ عشرةَ أذرُعٍ، فوثب فأصاب كعب «عُوج» فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنةً. ورَوَى أيضاً عن محمد بن بشار، حدثنا مُؤمَّل، حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن نَوفِ البَكَاليِّ قال: كان سَريرُ «عُوج» ثمانمئة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثَبَ في السماء عشرةَ أذرُعٍ، فضرب «عُوجاً» فأصاب كعبه، فسقط ميتاً، وكان جسراً للناس يمرّون عليه[٢].

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسليةٌ لموسى ـ عليه السلام ـ عنهم، أي: لا تتأسّفْ ولا تحزَنْ عليهم، فمهما حَكَمْتُ عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصّةُ تضمَّنت تقريعَ اليهودِ وبيانَ فضائحهم، ومُخالَفتِهم لله ولرسوله ونُكُولهم عن طاعتهما، فيما أمرهم به من الجهاد، فَضَعُفَت أنفسُهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهُرِهم رسول الله ـ ﷺ ـ وكليمه وصفيَّه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يَعِدُهم بالنَّصرِ والظَّفَر بأعدائهم، هذا وقد شاهدوا ما أحلَّ الله بِعَدُوِّهم فرعون من العذاب والنكال والغَرَق له ولجُنُودِه في اليم، وهم ينظرون لتَقَرَّ به أعينُهم وما بالعهد من قِدَم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهلِ بَلَدٍ هي بالنسبة إلى ديارِ مصر لا تُوازِي عُشْرَ المعشار في عِدَّةِ أهلها وعُدَدهم، فظهرت قبائحُ صَنيعهم للخاص والعام، وافتضَحُوا فضيحةً لا يُغطيها الليل، ولا يَسترُها الذَّيل، هذا وَهُم في جهلهم يعمَهُون، وفي غَيِّهم يتردَّدُون، وهم البُغَضَاء إلى الله وأعداؤهُ، ويقولون مع ذلك: «نحن أبناءُ الله وأحباؤه»، فقبح الله وجوهَهم التي مَسَخَ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنةً

(١) انظر صحيح البخاري ٣١٢٤ و٥١٥٧ ومسلم ١٧٤٧.

(٢) هذا وما قبله من الإسرائيليات لا حجة في شيء منه، وابن كثير رحمه الله ما ذكر هذا في معرض الإحتجاج، وإنما ذكر كلام الطبري فحسب، وقد ردّ تلك الأخبار قبل قليل، ثم كيف يكون جسراً مع أن الآدمي مهما كان قوياً صلباً، فإنه إذا مات استرخت مفاصله، وفقرات جسمه، وهل يتماسك الجسم إلا في حال وجود الروح؟! فتنبه والله أعلم.

تصحبُهم إلى النار ذاتِ الوقود، ويَقْضِي لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعَل وله الحمدُ من جميع الوُجود.

﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

يقول تعالى مُبَيِّناً وخيمَ عاقبةِ البغي والحَسَد والظُّلم في خبر ابني آدم لصُلْبه ـ في قول الجمهور ـ وهما هابيل وقابيل كيف عَدَا أحدُهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وَهَبه الله من النعمة وتَقَبُّل القربان الذي أخلَص فيه لله عزّ وجلّ، ففاز المقتول بِوَضْع الآثام والدخولِ إلى الجنة، وخاب القاتل ورَجَع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، أي: واقصُص على هؤلاء البغاةِ الحَسَدَةِ، إخوانِ الخنازير والقِرَدَةِ من اليهود وأمثالهم وأشباههم ـ خَبَر ابنَي آدم، وهما قابيل وهابيلُ فيما ذكره غيرُ واحد من السَّلَف والخلف.

وقولُه تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: على الجلية والأمر الذي لا لَبسَ فيه ولا كَذِبَ ولا وَهْم ولا تَبْدِيلَ، ولا زيادةَ ولا نقصانَ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾. وكان من خبرهما، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى كان قد شَرَع لآدم ـ عليه السلام ـ أن يُزَوِّج بناته من بَنِيه لضرورةِ الحال، ولكن قالوا: كان يُولَد له في كل بطن ذَكَرٌ وأنثى، فكان يُزَوِّج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيلَ دَمِيمَةً، وأختُ قابيلَ وضيئةً، فأراد أن يستأثِرَ بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يُقَرِّبا قرباناً، فمن تُقُبِّل منه فهي له، فقربا فتُقُبِّل من هابيل ولم يُتَقَبَّلْ من قابيلَ، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه.

ذكر أقوال المفسرين ها هنا:

قال السدّي ـ فيما ذُكِر ـ عن أبي مالك، وعن أبي صَالِح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّة، عن ابن مسعود ـ وعن ناس من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: «أنه كان لا يولد لآدم مولودٌ إلا وُلِد معه جاريةٌ، فكان يُزَوِّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيلُ وهابيلُ، وكان قابيلُ صاحب زَرْع، وكان هابيلُ صاحب ضَرْع، وكان قابيلُ أكبرهما، وكان له أختٌ أحسن من أختِ هابيل. وأنَّ هابيل طلَبَ أن ينكحَ أُختَ قابيلَ، فأبى عليه وقال: هي أُختي، وُلِدَت معي، وهي أحسنُ من أختِك، وأنا أحقُّ أن أتزوَّجَ بها. فأمره أبوه أن يُزَوِّجها هابيلَ، فأبى. وأنهما قَرَّبا قرباناً إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أيُّهما أحقُّ بالجارية، وكان آدم ـ عليه السلام ـ قد غاب عنهما، أتى مكة ينظر إليها، قال الله عزّ وجلّ: هل تعلَمُ أن لي بيتاً في الأرض؟ قال: اللهم لا. قال: إنَّ لي بيتاً في مَكَّةَ فَأْتِهِ. فقال آدم للسماء: «احفظي وَلَدي بالأمانة»، فَأَبَتْ. وقال للأرض، فَأَبَتْ. وقال للجبال، فَأَبَتْ. فقال لقابيلَ، فقال: نَعَم، تذهبُ وتَرْجِعُ وتَجدُ أهلك كما يَسُرُّك. فلما انطلق آدمُ قَرَّبا قرباناً، وكان قابيل يفخَرُ عليه فقال: أنا أحقُّ بها

مِنكَ، هي أختي، وأنا أكبرُ منك، وأنا وَصِيّ والدي. فلما قرَّبا، قرَّب هابيل جَذَعةً سَمِينَةً، وقرَّب قابيلُ حُزمَةَ سُنبُلٍ، فوجَدَ فيها سُنبُلَةً، عظيمةً، فَفرَكَها فأكلها. فنزلت النارُ فأكلَتْ قُربان هَابِيلَ، وتركت قُربانَ قَابِيلَ. فَغَضِب وقال: لأقتلنَّكَ حتى لا تنكح أُختي. فقال هابيلُ: إنما يَتَقبَّل الله من المتقين﴾. رواه ابن جرير.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني ابن خُثَيم قال: أقبلتُ مع سعيد بن جُبَير فَحَدَّثني عن ابن عباس قال: نُهِيَ أن تَنكِح المرأةُ أخاها تَوْءمها، وأُمِرَ أن يَنكِحَها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجلٌ وامرأة، فبينما هم كذلك إذ وُلِدَ له امرأةٌ وَضِيئَةٌ، ووُلِدَ له أخرى قبيحةٌ دَمِيمةٌ، فقال أخو الدَّميمة: أنكحْني أختَكَ وأُنكِحُكَ أُختي. قال: لا، أنا أحقُّ بأختي. فقرَّبا قُرباناً، فَتُقبِّلَ من صاحب الكَبْشِ، ولم يُتَقبَّلْ من صاحب الزَّرعِ، فقتله»[1] إسنادٌ جيدٌ. وحدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سَعِيد بن جُبَير، عن ابن عباس، وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾، فقرَّبا قربانهما، فجاء صاحب الغَنَم بكبش أعْيَنَ أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصُبْرة من طعام، فَقَبِلَ الله الكبشَ، فَخَزَنه في الجَنَّة أربعين خريفاً، وهو الكبشُ الذي ذَبَحه إبراهيم ـ ﷺ ـ. إسناد جيد.

وقال ابنُ جَرِير: حدثنا ابن بَشّار، حدثنا محمد بن جَعفر، حدثنا عَوفٌ، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: إن ابني آدم قرَّبا قرباناً فَتُقُبِّلَ من أحدهما ولم يُتَقبَّلْ من الآخر، كان أحدهما صاحب حَرْثٍ والآخر صاحب غَنَم، وإنهما أُمِرَا أن يُقَرِّبا قرباناً، وإن صاحب الغنم قرب أكرَم غَنَمه وأسمَنها وأحسَنها، طَيبةً بها نفسه، وإن صاحب الحرث قَرَّب أشرَّ حَرْثه الكودن والزُّوَان غيرَ طيبةٍ بها نفسُه، وإن الله ـ عز وجلّ ـ تَقَبَّل قربانَ صاحب الغَنَم، ولم يَتَقبَّل قربانَ صاحب الحَرْثِ، وكان من قِصَّتِهما ما قَصَّ الله في كتابه قال: وايمُ الله إن كانَ المقتولُ لأشدَّ الرجلين، ولكن مَنَعه التحرج أن يبسُطَ يده إلى أخيه. وقال إسماعيلُ بن رافع المدَني القاصُّ: بلغني أن ابنَي آدم لما أُمِرا بالقُربان، كان أحدُهما صاحبَ غَنَم، وكان أُنتِجَ له حَمَلٌ في غَنمه، فأحبَّه حتى كان يُؤثِرُه بالليل، وكان يحمِلُه على ظهره من حُبِّه، حتى لم يكن له مالٌ أحبُّ إليه منه. فلما أُمِر بالقُربان قَرَّبه لله ـ عز وجلّ ـ فَقَبِله الله منه، فما زال يرتَعُ في الجَنَّةِ حتى فُدِي به ابنُ إبراهيم ـ عليه السلام ـ». رواه ابن جرير.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال: قال آدم ـ عليه السلام ـ لهابيلَ وقابيلَ: إنَّ ربي عَهِد إليَّ أنه كائن من ذُرِّيتي من يُقَرِّبُ القربان، فَقَرِّبا قرباناً حتى تَقَرَّ عيني إذا تُقُبِّل قربانكما، فَقَرَّبا. وكان هابيلُ صاحب غَنَم فقرب أُكولة غَنَمِهِ، خَيْرَ ماله، وكان قابيلُ صاحبَ زَرْعٍ، فَقَرَّبَ مُشاقة من زَرْعِهِ، فانطلق آدمُ معهما، ومعهما قُربانُهما، فَصَعِدَا الجبلَ فوضَعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثتهم: آدم وهما ينظران إلى القربان، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت فوقهما دَنَا منها عُنُق، فاحتمل قربان هابيل وترك قربانَ قَابيلَ، فانصرفوا. وعلم آدمُ أن قابيلَ مسخوطٌ عليه، فقال: ويلَكَ يا قابيلُ رُدَّ عليك قربانُك. فقال قابيلُ: أحببته فَصَلَّيتَ على قربانه، ودعوتَ له فتُقُبِّل قربانُهُ، وَرُدَّ عَلَيَّ قرباني. وقال قابيلُ لهابيلَ: لأقتلنك فأستريحَ منك، دَعا لك أبوك فصلّى على قربانك، فتُقُبِّلَ

(١) أثر ابن عباس جوّده المصنف وفيه نظر، فإن فيه حجاج بن أرطاة صدوق لكنه اختلط بأخرة. والظاهر أنه متلقى من الأقدمين لكن يستأنس به.

منك. وكان يتواعده بالقتل، إلى أن احتبس هابيلُ ذات عَشِيّةٍ في غَنَمه، فقال آدمُ: يا قابيلُ، أين أخوك؟ قال: وبَعَثتني له راعياً؟ لا أدري. فقال آدم: ويلَكَ يا قابيلُ. انطلق فاطلُبْ أخاك. فقال قابيلُ في نفسه: «الليلةَ أقتلُه»، وأخذ معه حَديدة فاستقبله وهو مُنقلِبٌ، فقال: يا هابيلُ، تُقُبِّلَ قربانُك وَرُدَّ عليّ قرباني، لأقتلنَّكَ. فقال هابيل: قَرَّبْتُ أطيبَ مالي، وقربتَ أنت أخبثَ مالِك، وإن الله لا يقبَلُ إلا الطيِّبَ، إنما يَتقبَّلُ الله من المتقين. فلما قالها غَضِب قابيلُ فرفَع الحديدةَ وضرَبه بها، فقال: ويلك يا قابيلُ. أين أنت من الله؟ كيف يَجزيكَ بعملك؟ فقتَلَه فطرحه في جَوْبَة من الأرض، وحَثَا عليه شيئاً من التراب.

وقال محمدُ بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إنّ آدم أمر ابنه قابيل أن ينكِحَ أختَه تَوْأمةَ هابيل، وأمر هابِيلَ أن ينكِحَ أختَه تَوْأمةَ قابيل، فَسَلَّم لذلك هابيلُ ورَضي، وأبى ذلكَ قابيل وكَرِه تكَرُّماً عن أختِ هابيلَ، ورَغِب بأخته عن هابيل، وقالَ: نحن ولادةُ الجنةِ، وهمَا من ولادة الأرضِ، وأنا أحقُّ بأختي. ويقول بعضُ أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أختُ قابيل من أحسن الناس، فَضَنَّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه. فالله أعلم أي ذلك كان ـ فقال له أبوه: يا بُنَيّ، إنها لا تحلّ لكَ. فأبى قابيلُ أن يقبلَ ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بُنَيّ قَرِّبْ قُرباناً، ويُقَرِّب أخوك هابيلُ قرباناً، فأيكما تُقُبِّلَ قربانهُ فهو أحقُّ بها، وكان قابيل على بَذْرِ الأرض، وكان هابيلُ على رعايةِ الماشيةِ، فَقَرَّب قابيل قمحاً، وقَرَّبَ هابيل أبكاراً من أبكارِ غَنَمه ـ وبعضهم يقول: قرب بَقَرةً ـ فأرسل الله ناراً بيضاء، فأكلت قربانَ هابِيلَ، وتَرَكَتْ قربانَ قابيل، وبذلك كان يُقْبَل القربان إذا قَبِله. رواه ابن جرير.

وقال العَوفِيُّ، عن ابن عباس قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مِسكينٌ يُتَصَدّق عليه، وإنما كان القربان يُقرّبه الرجل. فبَينا ابنا آدمَ قاعدان إذ قالا: «لو قَرّبنا قرباناً». وكان الرجلُ إذا قَرّب قرباناً فَرَضِيه الله، أرسلَ إليه ناراً فتأكله. وإن لم يكن رَضِيه الله خَبَتِ النارُ، فقرّبا قرباناً، وكان أحدهما راعياً، وكان الآخر حَرّاثاً، وإن صاحب الغنم قَرّب خير غَنَمِه وأسمَنَها، وقَرّبَ الآخرُ بعض زَرْعِه، فجاءت النارُ فنزلت بينهما، فأكلت الشاةَ وتركتِ الزّرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشي في الناس وقد عَلِموا أنك قَرّبت قرباناً فَتُقُبّل منك وَرُدّ عليّ؟ فلا والله لا ينظُر الناس إليكَ وإليّ وأنت خيرٌ مني. . فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذَنْبي؟ وإنما يَتَقبّلُ الله من المتّقِينَ. رواه ابن جرير. فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سَبَب ولا عن تدارُؤٍ في امرأة، كما تَقَدّم عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم، وهو ظاهرُ القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فالسياق يقتضي أنه إنما غَضِب عليه وحَسَده لقبول قُربانه دُونَه. ثم المشهورُ عند الجمهور أن الذي قَرّب الشاةَ هو هابيلُ، وأن الذي قَرّب الطعامَ هو قابيلُ، وأنه تُقُبل من هابيل شاتهُ، حتى قال ابن عباس وغيره: إنه الكبش الذي فُدِي به الذبيحُ، وهو مناسب، والله أعلم، ولم يتقبل من قَابِيلَ. كذلك نَصّ عليه غيرُ واحدِ من السّلَفِ والخَلَفِ، وهو المشهورُ عن مجاهدٍ أيضاً، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال: الذي قرب الزّرْعَ قابِيلُ، وهو المتقبّل منه، وهذا خلافُ المشهورِ، ولعله لم يُحفَظْ عنه جَيِّداً، والله أعلم.

ومعنى قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أي: ممن اتقى الله في فعله ذلك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيمُ بن العَلاء بن زِبْريقٍ، حدثنا إسماعيلُ بن عياش، حدثني صفوان بن عَمرو، عن تميم يعني ابن مالك المقري قال: سمعتُ أبا الدرداء يقول: لأن أستيقنَ أنّ الله قد تَقَبّل مني صلاة واحدة أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن

عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان ـ يعني الرازي ـ عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حَمْزَة قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجلٌ ـ يقال له: أبو عفيف، من أصحاب مُعاذ ـ فقال له شَقِيق بن سلمة: يا أبا عَفِيف، ألا تُحدِّثنا عن معاذِ بن جَبَلٍ؟ قال: بلى، سَمِعتُه يقولُ: يُحبَسُ الناس في بقيع واحد، فينادي منادٍ: أين المتقونَ؟ فيقومُونَ في كَنَفٍ من الرحمن، لا يحتجِبُ الله منهم ولا يَسْتَتِرُ. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقُّوا الشركَ وعبادةَ الأوثانِ، وأخلَصُوا العبادَةَ، فَيَمرُّون إلى الجنةِ.

وقولـــهُ تـــعـــالـــى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾، يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين توعَّده أخوه بالقَتْل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ﴾، أي: لا أقابِلُكَ على صَنِيعِك الفاسِدِ بمثله، فأكونَ أنا وأنت سواءً في الخطيئة، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: من أن أصنعَ كما تريدُ أن تصنعَ، بل أصبرُ وأحتسِبُ. قال عبد الله بن بن عَمْرو: وايم الله، إن كان لأشدَّ الرجلين ولكن منعه التحرُّج، يعني الورع.

[٢٥٩٠] ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «إذا تواجَهَ المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: إنه كان حريصاً على قَتْلِ صاحبه»(١).

[٢٥٩١] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا ليثٌ بن سَعْدٍ، عن عَيَّاش بن عَبَّاس، عن بكير بن عبد الله، عن بُسْر بن سعيد: أن سَعْدَ بن أبي وقاص قال عند فتنةِ عثمانَ: أشهد أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إنها ستكون فتنةٌ القاعِدُ فيها خير من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي. قال: أفرأيتَ إن دَخَل عليَّ بيتي فَبَسط يده إليّ ليقتُلَني قال: كن كابن آدم»(٢). وكذا رواه الترمذي، عن قُتيبَةَ بن سَعِيد وقال: هذا حديثٌ حسن، وفي الباب عن أبي هُرَيرة، وخَبَّابِ بن الأرَتِّ، وأبي بَكْرَةَ، وابن مسعود، وأبي وَاقِدٍ، وأبي موسى، وخَرَشَةَ. ورواه بعضُهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإِسناد رجلاً. قال الحافظُ ابنُ عساكرٍ: الرجلُ هو حُسين الأشْجَعِيّ. قلتُ:

[٢٥٩٢] وقد رواه أبو داودَ من طريقه فقال: حدثنا يزيدُ بن خالد الرَّمْلي، حدثنا المُفَضَّل، عن عَيَّاش بن عباس، عن بُكَير، عن بُسْر بن سعيد، عن حُسَين بن عبد الرحمن الأشْجَعِيّ: أنه سَمِع سعدَ بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبَسَط يَدَه ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: كُنْ كابنِ آدمَ». وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾(٣). قال أيُوبُ السَّخْتياني: إن أوَّلَ من أخَذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ لَعُثمان بن عَفَّان، رَضِي الله عنه. رواه ابنَ أبي حاتم.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و ٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٨ والنسائي ٧/ ١٢٥ وأحمد ٧/ ٤٦ ـ ٤٧ و٥١ وابن حبان ٥٩٤٥ والبيهقي ٨/ ١٩٠ من حديث أبي بكرة.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١/ ١٨٥ والترمذي ٢١٩٥ وأبو يعلى ٧٥٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال وله شواهد، فهو صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ وإسناده حسن، وله طرق وشواهد. وأخرجه أحمد ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج به.

[٢٥٩٣] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا مَرْحوم، حدثني أبو عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ قال: «رَكِبَ النبي ـ ﷺ ـ حماراً وأردفني خَلْفَه، وقال: يا أبا ذرّ، أرأيت إن أصاب الناسَ جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنَع؟ قال: قال: الله ورسولُه أعلم. قال: تعفَّفْ. قال: يا أبا ذرّ، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديدٌ، يكون البيتُ فيه بالعَبْدِ ـ يعني القبر ـ كيف تصنعُ؟. قلت: الله ورسولُه أعلم. قال: اصبر. قال: يا أبا ذرّ، أرأيت إنْ قَتَل الناسُ بعضُهم بعضاً، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنعُ؟ قال: الله ورسوله أعلمُ. قال: اقعُد في بيتك وأغلِق عليك بابك. قال: فإن لم أُترَك؟ قال: فأتِ من أنت منهم، فكُنْ فيهم. قال: فآخذ سلاحي؟ قال: إذاً تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خَشِيت أن يروعَكَ شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وَجْهِكَ حتى يبوءَ بإثمه وإثمِك»[(١)]. رواه مسلم وأهل السُّنَنِ سوى النسائي، من طرق، عن أبي عِمْران الجَوْنِيِّ، عن عبد الله بن الصَّامت، به. ورواه أبو داود وابن ماجَه، من طريق حَمّاد بن زيد، عن أبي عِمرانَ، عن المُشَعَّث بن طَرِيفٍ، عن عبد الله بن الصَّامتِ، عن أبي ذَرٍّ، بنحوه. قال أبو داود: ولم يذكر المُشَعَّثَ في هذا الحديث غيرُ حَمَّادَ بن زَيدٍ.

[٢٥٩٤] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قَبِيصة ابن عقبة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيّ قال: كنا في جنازة حُذَيفة، فَسَمِعتُ رجلاً يقول: سَمِعت هذا يقولُ في ناس: «مما سَمِعتُ من رسول الله ـ ﷺ ـ: «لئن اقتتلتُم لأنظرَنَّ إلى أقصى بيتٍ في داري، فَلأَلِجَنَّه، فَلَئِنْ دَخَل عَليّ فلان لأقولن: ها، بُؤْ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم»[(٢)].

وقولهُ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾. قال ابن عباس، ومجاهدٌ، والضحاك، وقتادة، والسدّيُّ، في قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، أي: بإثم قتلي وإثمِكَ الذي عَليك قبلَ ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: «يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي، فَتَتَحمَّل وِزْرها، وإثْمَك في قتلك إياي. وهذا قولٌ وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكونَ غَلَطاً، لأن الصحيحَ من الروايةِ عنه خلافهُ. يعني: ما رواه سفيانُ الثوريُّ، عن منصور، عن مجاهد: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾، قال: بِقَتْلِكَ إيّايَ. ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك. وكذا روى عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد مثلَه. وروى شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن يكونَ عليك خطيئتي ودمي، فتبوءَ بهما جَميعاً.

قلت: وقد يَتَوهَّم كثير من الناس هذا القولَ، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له: «ما ترك القاتلُ على المقتولِ من ذنب»[(٣)]. وقد روى الحافظُ أبو بكر البَزّار حديثاً يُشبِهُ هذا، ولكن ليس به فقال:

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٥/٤٩ وابن حبان ٦٦٨٥ من طريق مرحوم به. وأخرجه أبو داود ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ وأحمد ٥/١٦٣ والحاكم ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤ والبيهقي ٨/١٩١ من طرق عن أبي عمران الجوني به.

تنبيه: عزاه المصنف لمسلم، ولم أجده عنده.

(٢) صحيح. قبيصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وللحديث شواهد، وهي المتقدمة.

(٣) ذكره الزركشي في «التذكرة» ص ٥٠ ـ ٥١. وقال: قال ابن كثير في تاريخه: هو حديث لا يعرف أصلاً ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح اهـ.

قلت: يصح معناه إن حمل على الأحاديث المتقدمة بأن ترك السيف في الفتنة حقناً منه لدم أخيه المسلم. وأما إن كان القاتل كافراً أو مشركاً أو ماجناً أو نحو ذلك فلا يجوز الاستسلام له بل يجب على المسلم أن يدفعه عن نفسه ولو اقتضى أن يقتله. والله أعلم.

[٢٥٩٥] حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الله، حدثنا عَنْبَسَة بن سَعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قتلُ الصَّبْر لا يمرُّ بذنبٍ إلا محاه»(١). وهذا بهذا لا يصحّ، ولو صحّ فمعناه أن الله يُكفِّر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمَلَ على القاتلِ فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالبُ، فإن المقتول يطالب القاتلَ في العَرَصَات، فيُؤخَذُ له من حَسناته بقدر مَظْلَمَته، فإن نَفِدت ولم يَسْتوفِ حَقه أُخِذَ من سيئات المقتول فَطُرِحَت على القاتل، فَرُبَّما لا يبقَى على المقتولِ خطيئةٌ إلا وُضِعَتْ على القاتل. وقد صَحَّ الحديثُ بذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ في المظالم كُلِّها، والقتلُ من أعظمِها وأشدِّها، والله أعلم.

وأما ابنُ جرير فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقَال: إنَّ تأويله: إني أريد أن تَنْصَرِفَ بخطيئتك في قتلك إياي. وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾. وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثْمهُ بغير قتله، وذلك معصيته الله عزّ وجلّ في أعمالٍ سواه. وإنما قلنا ذلك هو الصوابُ، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله ـ عزّ وجلّ ـ أخبرنا أن كلَّ عاملٍ فجزاءُ عَمَلِه له أو عليه، وإذا كان هذا حُكْمه في خَلْقه فغير جائز أن تكون آثامُ المقتول مأخوذاً بها القاتلُ، وإنما يؤخَذُ القاتلُ بإثمه بالقتل المحرَّم وسائر آثام معاصيه التي ارتكَبَها بنفسه دون ما رَكِبَه قتيلُه». هذا لفظهُ ثم أورد سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيلُ أن يكونَ على أخيه قابيلَ إثْمُ قَتْلِه وإثْمُ نَفْسِه، مع أن قتله له مُحرَّم؟ وأجاب بما حاصلهُ أنَّ هابيل أخبرَ عن نفسه بأنه لا يُقاتل أخاه إن قاتَله بل يكفُّ يده عنه، طالباً ـ إنْ وقع قتل ـ أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام مُتَضمِّنٌ موعظةً له لو اتَّعظَ، وزَجراً له لو انزجَرَ، ولهذا قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: تَتَحمَّل إثْمي وإثْمكَ، ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وقال ابن عباس: خَوَّفه النار فلم ينتهِ ولم ينزجر.

وقولُه تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾، أي: فَحسَّنت وسَوَّلت له نفسهُ، وشجَّعته على قَتْلِ أخيه فقَتله، أي: بعد هذه الموعظةِ وهذا الزَّجْرِ. وقد تقدَّم في الرواية عن أبي جعفر الباقر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ: أنه قتلَه بحديدةٍ في يده. وقال السدِّيُّ، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّةَ، عن عبد الله، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقتله، فراغ الغلامُ منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعَى غنماً له وهو نائم، فرفع صخرة فشدَخ بها رأسَه فمات، فتركه بالعَرَاء. رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب: أنه قَتلَه خنقاً وعَضاً، كما تَقْتُل السباع. وقال ابن جُرَيج: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عُنُقَه فأخذَ إبليس دابةً ووضع رَأسَها على حَجَرٍ، ثم أخذ حَجَراً آخرَ فضرَبَ به رأسَها حتى قَتَلها، وابنُ آدم ينظر، فَفَعل بِأخِيه مثلَ ذلك. رواه ابن أبي حاتم. وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زَيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقتله، فاضطجَعَ له، وجَعَل يغمِزُ رأسَه وعِظَامَه ولا يَدْرِي كيف يقتُلُهُ، فجاءَه إبليسُ فقال: أتريدُ أن تَقتُلَه؟ قال: نعم. قال: فَخُذْ هذه الصخرةَ فاطرحها على رَأسِه. قال: فأخذَها، فألقاها عليه، فَشَدَخ رأسه. ثم جاء إبليس إلى حَوَّاءَ مسرعاً، فقال: يا حواءُ، إنَّ قابيلَ قتل هابيلَ. فقالت له: ويحكَ. أيَّ شيءٍ يكونُ القتلُ؟ قال: لا

---

(١) أخرجه البزار ١٥٤٥ وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي «مجمع» ١٠٦٠٢: رجاله ثقات اهـ قلت: رجاله ثقات مشاهير لكن إن كان عنبسة هو ابن سعيد الكوفي، وهو ممن روى عن هشام بن عروة، وعنه يعقوب القمي. وأما إن كان عنبسة هو ابن سعيد القطان، فإنه ضعيف، وله رواية عن هشام، لكن لم أجد من ذكر أن القمي روى عنه، فلعل ابن كثير اختار هذا الأخير، والله أعلم.

يأكلُ ولا يشربُ ولا يتحرّكُ. قالت: ذلك الموتُ. قال: فهو الموتُ. فجعلت تصيحُ حتى دخل عليها آدمُ وهي تصيحُ، فقال: مالكِ؟ فلم تُكلّمه، فرجَعَ إليها مرّتين، فلم تُكلّمه. فقال: عليكِ الصيحةُ وعلى بناتك، وأنا وبنيّ منها برآء. رواه ابن أبي حاتم.

وقولُه تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، أي: في الدنيا والآخرة، وأيّ خسارة أعظم من هذه؟

[٢٥٩٦] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تُقتَلُ نفس ظُلماً إلاّ كانَ على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنه كان أوّلَ مَن سَنَّ القتلَ»(١). وقد أخرجه الجماعةُ سوى أبي داودَ من طُرُق، عن الأعمش، به. وقال ابنُ جَرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثني حَجّاج قال: قال ابن جُرَيج: قال مجاهد: عُلّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فَخِذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهُه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حَظِيرةٌ من نار وعليه في الشتاء حَظِيرة من ثلج ـ قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجدُ ابنَ آدم القاتلَ يقاسِمُ أهلَ النارِ قسمةً صحيحةً العذابَ، عليه شطرُ عذابهم. وقال ابن جَرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حَكِيم بن حكيم: أنه حَدَّث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقَى أهل النار رَجُلاً ابنُ آدم الذي قَتَل أخاه، ما سُفِك دمٌ في الأرضِ منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لَحق به منه شرٌّ، وذلك أنه أول من سَنَّ القتلَ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيّ: ما من مقتولٍ يُقتَلُ ظلماً، إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ والشيطانِ كِفْل منه. رواه ابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾. قال السدّيُّ بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما مات الغلام تركَه بالعراء، ولا يعلم كيف يُدفَن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدُهما صاحِبَه، فحفَر له ثم حَثَا عليه. فلما رآه قال: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾؟. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غرابٌ إلى غرابٍ مَيِّت، فَبحَث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾. وقال الضَّحّاكُ، عن ابن عباس: مَكَث يحمِلُ أخاه في جرابٍ على عاتِقه سنةً، حتى بعث الله الغُرابين، فرآهما يبحثان، فقال: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: وكان يحمله على عاتقه مئةَ سنةٍ ميْتاً، لا يدري ما يصنعُ به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغرابَ يدفُن الغرابَ، فقال: ﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال عطية العَوفي: «لما قَتَله ندم، فَضمّه إليه حتى أرْوَحَ، وعكفت عليه الطيورُ والسباع تنتظر متى يرمِي به فتأكله». رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سُقِطَ في يديه، ولم يَدْرِ كيف يُواريه. وذلك أنه كان ـ فيما يزعمون ـ أوّلَ قتيلٍ في بني آدم وأوّلَ مَيِّتٍ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾ ـ قال: وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيلَ، قال له الله ـ عزّ وجلّ ـ: يا قابيل، أين أخوك

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و٧٣٢١ ومسلم ١٦٧٧ والترمذي ٢٦٧٣ والنسائي ٧/ ٨١ ـ ٨٤ وابن ماجه ٢٦١٦ وأحمد ١/ ٣٨٢ وابن حبان ٥٦٨٣ والبيهقي ٨/ ١٥.

هابيلُ؟ قال: قال: ما أدري ما كنتُ عليه رقيباً! فقال الله: إن صوتَ دَم أخيك ليناديني من الأرض والآن أنتَ ملعونٌ من الأرض التي فتحتَ فاها فبلعَتْ دم أخيك من يدك، فإن أنت عَمِلت في الأرض، فإنها لا تعود تُعطِيك حَرْثَها حتى تكون فَزِعاً تائهاً في الأرض.

وقولهُ تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾، قال الحسنُ البصري: علاه الله بندامةٍ بعد خُسْرَانٍ. فهذه أقوال المفسرين في هذه القصَّة، وكلُّهم متفقون على أن هذين ابنا آدَمَ لصلبه، كما هو ظاهرُ القرآنِ، وكما نَطق به الحديثُ في قوله: «. . . إلا كان على ابنِ آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سَنّ القتل». وهذا ظاهر جَليّ، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا سَهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن ـ هو البصري ـ قال: «كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ من بني إسرائيلَ، ولم يكونا ابنَي آدَمَ لصلبه، وإنما كان القُربان في بَنِي إسرائيل، وكان آدمُ أوّلَ من مات»[١]. وهذا غريبٌ جداً، وفي إسناده نظر.

[٢٥٩٧] وقد قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرَ، عن الحسن قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ ابني آدم ـ عليه السلام ـ ضُرِبا لهذه الأمةِ مثلاً، فخذُوا بالخير منهما»[٢].

[٢٥٩٨] ورواه ابنُ المبارك، عن عاصِمِ الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله ضَرَبَ لكم ابني آدمَ مثلاً، فَخذُوا من خَيرهم ودَعُوا الشَّرَّ»[٣]. وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المُزَني، روى ذلك كلَّه ابنُ جَرِيرٍ. وقال سالم بن أبي الجَعْدِ: لما قتل ابنُ آدمَ أخاه، مكثَ آدمُ مئةَ سنةٍ حزيناً لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياكَ الله وبيَّاك، أي: أضحكَكَ. رواه ابنُ جَرِير. ثم قال: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب: لما قتل ابنُ آدَمَ أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغَيَّرتِ البلادُ ومَنْ عَلَيها ... فَلَوْنُ الأرض مُغْبَرٌ قَبِيحُ
تَغَيَّر كُلُّ ذِي لونٍ وطَعْمٍ ... وقَلَّ بَشَاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحِ

فأجيب آدم ـ عليه السلام ـ:

أبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلا جَمِيعاً ... وصَار الحيُّ كالمَيْتِ الذَّبِيح
وجَاء بِشِرَّةٍ قد كان مِنها ... عَلى خَوفٍ، فجاء بها يَصِيحُ[٤]

والظاهرُ أنَّ قابيلَ عُوجِلَ بالعقوبة، كما ذكره مجاهدُ بن جَبْر: «أنه عُلِّقَتْ ساقه بفَخِذه يوم قَتْلِه إلى يوم القيامة، وجعل الله وجهَه إلى الشمسِ حيث دارت عقوبةً له وتنكيلاً به».

[٢٥٩٩] وقد وَرَد في الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ما من ذَنْبٍ أجدرَ أن يُعَجِّلَ الله عقوبتَه في الدنيا

---

(١) لا يصح هذا الأثر عن الحسن، سفيان بن وكيع اختلط بأَخَرَة وأُدخل عليه أحاديث لذا ضعفه الجمهور.

(٢) أخرجه الطبري ١١٧٧١ من طريق عبد الرزاق وانظر ما بعده.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١٧٧٢ من طريق ابن المبارك، وأخرجه ١١٧٧٠ من مرسل المعتمر وبكر بن عبد الله المزني فلعل هذه المراسيل تعتضد بمجموعها والله أعلم. ويشهد لها الأحاديث المتقدمة.

(٤) لا يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه، أخرجه الطبري ١١٧٢٤ وفيه غياث بن إبراهيم النخعي متروك واتهمه الجوزجاني وغيره بالوضع وله علة ثانية أبو إسحق لم يدرك علياً. ولا يصح هذا الشعر عن آدم عليه السلام البتة إذ من كان معه آنذاك ومن الذي حفظه عنه؟؟!

مع ما يَدَّخِر لصاحبه في الآخرة، من البغي وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[1]. وقد اجتمع في فعل قابيلَ هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعونَ.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

يقولُ تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ قَتْلِ ابنِ آدم أخاه ظُلماً وعُدواناً: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: ومن قتل نفساً بغير سَبَبٍ من قصاص، أو فسادٍ في الأرض، واستحلَّ قتلها بلا سَبَبٍ ولا جنايةٍ، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فَرْقَ عنده بين نَفْسٍ ونَفْس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حَرَّم قتلها واعتقد ذلك، فقد سَلِم الناسُ كُلُّهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.
وقال الأعمشُ وغيرُه، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئتُ لأنصرَكَ وقد طاب الضربُ يا أميرَ المؤمنين. فقال: يا أبا هُرَيرةَ، أيسرُّكَ أن تَقْتُل الناسَ جميعاً وإيايَ مَعَهُم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قَتَلْتَ رَجُلاً واحداً فكأنما قتلتَ الناسَ جميعاً، فانصرِفْ مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وإحياؤها: ألاَّ يَقْتُلَ نفساً حَرَّمها الله، فذلِك الذي أحيا الناس جميعاً، يعني: أنه من حَرَّم قتلها إلا بحق، حَيِيَ الناس منه جميعاً. وهكذا قال مجاهدٌ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كَفَّ عن قَتْلِها.

وقال العوفيّ عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من قَتَل نفساً واحدة حَرَّمها الله، فهو مثلُ من قَتَل الناس جميعاً. وقال سعيد بن جُبَير: من استحَلَّ دمَ مُسْلِم فكأنما استحَلَّ دماء الناس جميعاً، ومن حَرَّم دَمَ مُسلم فكأنما حَرَّمَ دماء الناس جميعاً. هذا قولٌ، وهو الأظهر. وقال عكرمةُ، والعوفيُّ، عن ابن عباس: «من قتلَ نَبياً أو إمام عَدْل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شَدَّ على عَضُد نَبيٍّ أو إمام عدلٍ، فكأنما أحيا الناس جميعاً». رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفساً بغير نفسٍ. فكأنما قتل الناس جميعاً»، وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قَتَل الناس كُلَّهم. وقالَ ابن جُرَيج، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: من قتل النفس المؤمنة متعمداً، جعل الله جزاءه جهنم، وغَضِب الله عليه ولَعَنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناسَ جميعاً

---

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٧ وابن ماجه ٤٢١١ وأحمد ٣٦/٥ وابن حبان ٤٥٥ من حديث أبي بكرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا، وفي الباب أحاديث.

لم يَزِدْ على مثل ذلك العذابِ». قال ابن جُرَيج: قال مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: من لم يقتل أحداً فقد حَيِيَ الناس منه.

وقال عبدُ الرحمن بن زيدِ بن أسلَمَ: من قتل نفساً فكأنما قتل الناس، يعني: فقد وَجَب عليه القصاصُ، فلا فرق بين الواحد والجماعة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: عَفَا عن قاتِلِ وَلِيِّه، فكأنما أحيا الناسَ جميعاً. وحَكَى ذلك عن أبيه، رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: أنجاها من غَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هَلَكَةٍ. وقال الحسنُ وقتادةُ في قوله: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، هذا تعظيمٌ لتعاطي القتل. قال قتادةُ: عَظُم والله وِزرُها، وعظم والله أجرُها. وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن علي الربَعِيّ قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيرُه، كما كانت لبني إسرائيلَ، وما جَعَل دماءَ بني إسرائيل أكرَمَ على الله من دمائنا؟ وقال الحسنُ البصري: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: وِزراً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: أجراً.

[٢٦٠٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: «جاء حَمْزَةُ بن عبد المطلب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيءٍ أعِيشُ به: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا حَمْزَةُ، نفسٌ تُحييها أحبُّ إليكَ أم نفسٌ تُميتُها؟ قال: بل نفسٌ أحييها. قال: عليكَ بنفسِكَ»[١].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالحُجَجِ والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، وهذا تقريعٌ لهم وتوبيخٌ على ارتكابهم المحارمَ بعد عِلْمِهم بها، كما كانت بنو قُرَيظة والنَّضير وغيرهم من بني قَيْنُقَاع ممن حَوْلَ المدينةِ من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وَقَعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعَتِ الحروبُ أوزارَها فَدَوا من أسروه، وَوَدَوا من قتلوه. وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٤ ـ ٨٥].

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾... الآية. المحاربة: هي المضادَّة والمخالَفَةُ، وهي صادِقَةٌ على الكفر، وعلى قَطْعِ الطريقِ وإخافةِ السبيل، وكذا الإفسادُ في الأرض يُطلَقُ على أنواع من الشرِّ، حتى قال كثيرٌ من السلف، منهم سعيد بن المسيَّب: إن قَرْضَ الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]. ثم قال بعضُهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جَرِير: حَدَّثنا ابن حُمَيد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحُسَين بن واقد، عن يَزِيدَ، عن عكرمة والحسن البصري قالا:

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وابن عمرو لم يدرك حمزة فهو مرسل، لكن مراسيل الصحابة حجة فعلته ابن لهيعة فحسب، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نزلت هذه الآيةُ في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدِروا عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست تُحرِزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ من الحدِّ، إن قتلَ أو أفسدَ في الأرض أو حارب الله ورسولَه، ثم لَحقَ بالكفّار قبل أن يُقدَرَ عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحدُّ الذي أصاب. ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عِكرمةَ، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه. وقال علي بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال: كان قومٌ من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي ـ ﷺ ـ عهدٌ وميثاقٌ، فنقضُوا العهدَ وأفسدُوا في الأرض، فخيّر الله رسولَه: «إن شاء أن يَقتُلَ، وإن شاء أن يَقْطَعَ أيديَهم وأرجلَهم من خِلافٍ». رواه ابنُ جَرير. وروى شعبةُ، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحَرُورِيّة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[1]. رواه ابن مَرْدُويه. والصحيحُ أن هذه الآيةَ عامّةٌ في المشركين وغيرِهم ممن ارتكب هذه الصفاتِ.

[٢٦٠١] كما رواه البخاريّ ومسلم من حديث أبي قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيدٍ الجرمي البَصْري عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عُكْلٍ ثمانية قَدِموا على رسول الله ـ ﷺ ـ فبايعوه على الإِسلام، فاستوخموا المدينة، وسَقِمت أجسامُهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتُصيبوا من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا، فقتلوا الراعِيَ وَطَرَدُوا الإِبل. فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فَبعث في آثارِهم، فَأُدرِكُوا، فجيء بهم، فَأمر بهم فَقُطِعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم، ثم نُبِذُوا في الشَّمِس حتى ماتوا». لفظ مسلم. وفي لفظ لهما: «من عكل أو عُرَينة» وفي لفظ: «وأُلقُوا في الحَرّة فجعلوا يَستَسْقُون فلا يُسْقَون» وفي لفظ لمسلم: «ولم يَحْسِمْهم». وعند البخاري: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقوا وقَتَلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله». ورواه مسلم من طريق هُشَيم، عن عبد العزيز بن صُهَيب وحُمَيد، عن أنس. فذكر نحوه، وعنده: «وارتدّوا». وقد أخرجاه من رواية قتادَةَ عن أنس، بنحوه. وقال سَعِيد عن قتادة: من عُكل وعُرَيْنَةَ. ورواه مسلم من طريق سليمان التَّيمِيّ، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ـ ﷺ ـ أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرِّعاء». ورواه مُسْلِمٌ، من حديث معاويةَ بن قُرَّةَ عن أنس قال: «أتى رسول الله ـ ﷺ ـ نفرٌ من عُرَينة، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة المُومُ ـ وهو البِرْسام ـ ثم ذَكَر نحو حَدِيثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارساً فأرسلهم، وبعَثَ مَعَهُم قائفاً يَقْتَصّ أثرهم[2]. وهذه كلها ألفاظ مسلم ـ رحمه الله ـ.

[٢٦٠٢] وقال حَمّاد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البُنَانيُّ وحُمَيد الطويلُ، عن أنس بن مالك أنّ ناساً من عُرَينة قَدِمُوا المدينة، فاجتَوُوها، فبعثَهُم رسول الله ـ ﷺ ـ في إبلِ الصَّدَقةِ، وأَمَرَهُم أن يَشرَبُوا من أبوالها

---

(١) أثر سعد بن أبي وقاص صحيح الإسناد على شرط مسلم لكن مراده أن الحرورية ـ الخوارج ـ ممن تنطبق عليهم هذه الآية. وإلا فقد ظهر الخوارج بعد نزول الآية بعشرات السنين.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ ـ ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩ ومسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ والنسائي ٧/ ٩٤ و٩٥ وأحمد ٣/ ١٩٨ وابن حبان ٦٧٤٤ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ من طرق عن أبي قلابة به.

وألبانها ففعلوا، فَصَحُّوا فارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبلَ، فأرسلَ رسول الله ـ ﷺ ـ في آثارهم، فَجِيءَ بهم فَقَطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَرَ أعينهم وألقاهم في الحَرَّةِ ـ قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدُم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . . . الآية[1]. وقد رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيّ وابن مَرْدُوَيه ـ وهذا لفظهُ ـ وقال الترمذيُّ: «حَسَن صَحِيحٌ».

وقد رواه ابن مَرْدُوَيه من طُرُق كثيرة عن أنس بن مالك، منها:

[٢٦٠٣] ما رواه من طريقين عن سَلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما نَدِمتُ على حديثٍ ما نَدِمتُ على حَديثٍ سألني عنه الحجّاجُ قال: أخبرني عن أشدِّ عقوبةٍ عاقَبَ بها رسول الله ـ ﷺ ـ قال قلت: قَدم على رسول الله ـ ﷺ ـ قوم من عُرَينَةَ، من البحرين، فَشَكَوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ما لَقُوا من بُطُونهم، وقد اصفرّت ألوانُهم، وضَخُمت بطونهم، فأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأتوا إبِلَ الصدقة، فيشرَبُوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رَجَعَتْ إليهم ألوانُهم وانخمصَت بطونُهم عَدَوا على الراعي فقتلوه، واستاقُوا الإبل، فأرسلَ رسول الله ـ ﷺ ـ في آثارهم فَقَطع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَر أعينُهَم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا. فكان الحجّاجُ إذا صَعِد المنبر يقول: إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قد قَطَع أيديَ قومٍ وأرجُلَهم ثم ألقاهم في الرَّمْضَاءِ حتى ماتُوا لِحال ذَوْدٍ[2]، وكان يحتج بهذا الحديث على الناس.

[٢٦٠٤] وقال ابنُ جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليدُ ـ يعني ابن مسلم ـ حدثني سعيدٌ، عن قتادَةَ، عن أنس قال: كانوا أربعة نفر من عُرَينة، وثلاثةَ نفر من عُكْلٍ، فلما أُتِيَ بهم قَطَع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، ولم يَحْسِمْهم، وتركهم يَتَلقَّمون الحجارة بالحرة، فأنزل الله في ذَلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] . . . الآية.

[٢٦٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حَرْبٍ المَوْصِليُّ، حدثنا أبو مسعود ـ يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج ـ حدثنا أبو سعد ـ يعني البَقّال ـ عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عُرَينة أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ وبهم جَهْد، مُصْفَرّة ألوانُهم، عَظِيمة بطونُهم، فأمَرَهم أن يَلْحَقوا بالإبل فَيشْرَبُوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصفت ألوانهم وخَمصَت بطونُهم، وسَمِنوا، فقتلوا الراعي واستاقُوا الإبل، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في طَلَبهم، فَأُتي بهم، فَقَتل بعضَهم، وسَمَر أعيُنَ بعضهم، وقَطَع أيدِيَ بعضِهم وأرجُلَهم، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . . . إلى آخر الآية[4].

[٢٦٠٦] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كَتَب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يُخبِرُه أنَّ هذه الآيَة نزلَتْ في أولئك النفر العُرَنِيِّينَ، وهم من بجيلَةَ. قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا الراعِيَ، واستاقُوا الإبلَ، وأخافُوا السبيلَ وأصابوا الفَرْجَ الحرام[5].

[٢٦٠٧] وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سَعِيد بن أبي هلال،

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٧٢ و١٨٤٥ و٢٠٤٢ والنسائي ٧/ ٩٧ والطحاوي ١/ ١٠٧ وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث حسن في الشواهد، إسناده غير قوي لأجل سلاّم، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه الطبري ١١٨١٨ وإسناده حسن، وصرح الوليد بالتحديث.

(٤) حديث حسن، فيه أبو سعد البقال. ضعفه غير واحد، لكن للحديث شواهد وطُرق.

(٥) حسن. أخرجه الطبري ١١٨٢٠، وفيه ابن لهيعة، لكن يحسّن حديثه في الشواهد.

عن أبي الزّناد، عن عبد الله بن عُبَيد الله، عن عبد الله بن عُمَر ـ أو: عمرو، شك يونس ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ بذلك ـ يعني بقصة العُرَنيين ـ ونزلت فيهم آية المحاربة[١]. ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه: عن ابن عُمَر من غير شك.

[٢٦٠٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلَف، حدثنا الحسن بن حَمّاد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جَرِير قال: قدم على رسول الله ـ ﷺ ـ قوم من عُرَينة حفاةً مضرورين، فأمر بهم رسول الله ـ ﷺ ـ فلما صَحُّوا واشتدّوا قَتَلوا رِعَاء اللِّقاحِ، ثم خرجوا باللِّقاحِ عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جَرِير: فبعثني رسول الله ـ ﷺ ـ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فَقَدِمنا بهم على رسول الله ـ ﷺ ـ فقطع أيديَهم وأرجُلَهم من خلاف، وسَمَل أعينَهم، فجعلوا يقولون: «الماء»، ورسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «النار»! حتى هَلَكُوا. قال: وكَرِه الله ـ عزّ وجلّ ـ سَمْل الأعين، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . . . إلى آخر الآية[٢]. هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف، وفيه فائدةٌ، وهي ذكر أمِير هذه السريّة، وهو جرير بن عبد الله البَجَليُّ. وتقدم في صحيح مسلم أن السريّةَ كانوا عشرين فارساً من الأنصار. وأما قوله: «فكَره الله سَمْلَ الأعينَ، فأنزل الله هذه الآية»، فإنه منكر، وقد تَقَدَّم في صحيح مسلم أنهم سَمَلوا أعينُ الرِّعاء، فكان ما فُعِل بهم قصاصاً، والله أعلم.

[٢٦٠٩] وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى التَّوأمةِ، عن أبي هُرَيرة قال: قدم على رسول الله ـ ﷺ ـ رجال من بني فَزارَةَ قد ماتوا هُزْلاً، فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ إلى لِقَاحِه فَشَرِبوا منها حتى صَحُّوا، ثم عَمَدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطُلِبُوا، فَأُتِي بهم النبي، فقطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَر أعينهم. قال أبو هُرَيرة: ففيهم نَزَلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فترك النبي ـ ﷺ ـ سَمْر الأعين بعدُ[٣]. ورُوِي من وجه آخَرَ عن أبي هُريرة.

[٢٦١٠] وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحُسَين بن إسحاق التُستري، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عَمْرو بن محمد المَدِيني، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سَلَمة بن الأكوع قال: «كان للنبي ـ ﷺ ـ غلامٌ يقال له: «يَسَار»، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتَقَه، وبعثه في لِقَاحٍ له بالحرَّة، فكان بها، قال: فأظَهر قومٌ الإسلام من عُرَينة، وجاؤوا وهم مَرْضَى موعوكون قد عَظُمت بطونهم، قال: فَبَعث بهم النبي ـ ﷺ ـ إلى «يسار»! فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بُطُونهم، ثم عَدَوا على «يَسَار» فذبحوه، وجعلوا الشوكَ في عينيه، ثم أطردُوا الإبل، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْزُ بن جابر الفِهْري، فَلَحِقهم فجاء بهم إليه، فَقَطَع أيديَهم وأرجلَهم وسَمل أعينهم»[٤]. غريب جداً، وقد رَوَى قصة

---

(١) صحيح. أخرجه الطبري ١١٨١٧ عن يونس به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الله العمري، وأخرجه أبو داود ٤٣٦٩ والنسائي ٧/ ١٠٠ من حديث عبد الله بن عمر من غير شك.

(٢) أخرجه الطبري ١١٨١٥ من حديث جرير وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وللحديث شواهد، والمنكر فقط لفظ «فكره الله سمل الأعين. .» كما بين ذلك الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥٤١ وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الأسلمي، ويغني عنه ما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن محمد التيمي ذكره الذهبي في الميزان ٨٩١٤ وقال: قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مَرْدَوَيه بتطريق هذا الحديثِ من وُجوه كثيرةٍ جداً، فرَحِمه الله، وأثابه.

[٢٦١١] وقال ابن جَرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، سَمِعت أبي يقول: سمعت أبا حمزَة، عن عبد الكريم ـ وسُئِلَ عن أبوال الإبل ـ فقال: حَدَّثني سعيد بن جُبَير عن المحاربين فقال: كان أناسٌ أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: نُبايعك على الإسلام. فبايَعُوه، وهم كَذَبَةٌ، وليس الإسلام يُريدونَ. ثم قالوا: إنا نَجْتَوي المدينة. فقال النبي ـ ﷺ ـ: هذه اللقاح تَغْدُو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها. قال: فبينا هم كذلك إذْ جاءهم الصريخُ، فصرخ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: قَتَلوا الراعِيَ، واستاقُوا النَّعَم. فأمر النبي ـ ﷺ ـ فنُودِيَ في الناس: أن «يا خيلَ الله اركبي». قال: فرَكِبُوا لا ينتظر فارس فارساً، قال: ورَكِبَ رسول الله ـ ﷺ ـ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلُوهم مأمنهم، فرجع صحابةُ رسول الله ـ ﷺ ـ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... الآية. قال: فكان نَفْيُهم أن نَفَوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونَفَوهم من أرض المسلمين. وقَتَل نَبِيُّ الله ـ ﷺ ـ منهم، وصَلَب، وقَطَع، وسَمَر الأعين. قال: فما مَثَّل رسول الله ـ ﷺ ـ قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهى عن المُثلة، قال: «ولا تَمثُلوا بشيء» قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم[1]. قال: وبعضُهم يقول: هم ناس من بني سُلَيم، ومنهم من عُرَينةَ ناسٌ من بَجِيلة.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخٌ أو محكم؟ فقال بعضُهم: هو منسوخ بهذه الآية وزَعَموا أن فيها عِتاباً للنبي ـ ﷺ ـ كما في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]. ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ـ ﷺ ـ عن المُثْلة. وهذا القولُ فيه نظرٌ، ثم صاحبه مطالَبٌ ببيان تأخُرِ الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضُهم: كان هذا قبلَ أن تنزلَ الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصّتهم مُتأخرةٌ، وفي رواية جَرِير بن عبد الله لقصّتهم ما يدلُّ على تأخُرِها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يَسْمُلِ النبي ـ ﷺ ـ أعيُنَهم، وإنما عَزَم على ذلك، حتى نَزل القرآنُ فبيَّنَ حُكم المحارِبين. وهذا القولُ أيضاً فيه نظَر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتَّفق عليه أنه سَمَل ـ وفي رواية: سَمَرَ ـ أعينَهم.

[٢٦١٢] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرتُ الليثَ بن سَعْدٍ ما كان من سَمْلِ النبي ـ ﷺ ـ أعيُنَهم، وتَرْكِه حَسْمَهم حتى ماتوا، قال: سَمِعت محمد بن عَجْلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ـ ﷺ ـ معاتَبةً في ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي، ولم يَسْمُلْ بعدهم غيرَهم[2]. قال: وكان هذا القولُ ذُكِر لأبي عَمْرو ـ يعني الأوزاعي ـ فأنكر أن يكون نَزلت مُعاتِبةً، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارَب بعدَهم، ورفع عنهم السَّمْلَ. ثم قد احتجَّ بعموم هذه الآية جمهورُ العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السُّبُل وعلى السواء، لقوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهبُ مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمدُ بن حنبل، حتى قال مالك ـ في الذي يغتال الرجل فيخدَعه حتى يُدخِلَه بيتاً فيقتله، ويأخذ ما معه ـ: إن هذا محارَبةٌ، ودَمُه إلى السلطان لا إلى وَليِّ المقتول، ولا اعتبارَ بعفوه عنه في إنفاذ

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن جرير ١١٨١٤، لكن لأكثره شواهد.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٢٢ وهو معضل.

القتل. وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحَقُه الغوثُ إذا استغاث، بخلاف الطريق لِبُعده ممن يُغيثُهُ ويُعِينهُ.

وأما قولهُ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية: من شهر السلاح في قبَّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِرَ به وقُدِر عليه، فإمامُ المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قَتَله، وإن شاء صَلَبه، وإن شاء قَطَ يَدَه ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك. ورَوَى ذلك كلَّه أبو جعفر بن جرير، وحُكِي مثلُه عن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ. ومُستَنَدُ هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفَّارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلُّها على التَّخيير، فكذلك فلْتَكن هذه الآيةُ.

وقال الجمهورُ: هذه الآية مُنَزَّلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي: أنبأنا إبراهيم ـ هو ابن أبي يحيى ـ عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس ـ في قطاع الطريق: «إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِّبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيدِيهم وأرجُلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض»[1]. وقد رواه ابنُ أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حَجّاج، عن عَطِية، عن ابن عباس، بنحوه: وعن أبي مِجْلَزٍ، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدّي، وعطاء الخراساني، نحوُ ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا: هل يُصَلَّب حياً ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يَقتُله برمح ونحوه، أو يُقتَل أولاً ثم يُصَلَّب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟ وهل يُصَلَّب ثلاثةَ أيام ثم يُنْزَلُ، أو يُترك حتى يَسِيل صَدِيدهُ؟ في ذلك كلِّه خلافٌ مُحرَّرٌ في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهَدُ لهذا التفصيل الحديثُ الذي رواه ابنُ جرير في تفسيره، إن صَحَّ سَنَدُه. فقال:

[٢٦١٣] حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فَكَتَب إليه يخبِرُه: أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرَنيِّينَ ـ وهم من بَجِيلة ـ قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام، وقَتَلوا الراعي، واستاقُوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ جبريلَ ـ عليه السلام ـ عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلّ الفرج الحرام، فاصلبه[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الشافعي ٢/٨٦ والبغوي في «التفسير» ٧٨٨ وفيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متروك كذبه المديني والقطان، وابن معين، ووهاه آخرون، ووثقه الشافعي وحده.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٥٨ بهذا الإسناد وفيه الوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعن. وابن لهيعة واهٍ. ويزيد بن أبي حبيب ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن فالخبر واه بهذا اللفظ أي لأجل ذكر جبريل فيه. وقد قال الطبري: في إسناده نظر. والله أعلم.

وأما قولهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال بعضهم: هو أن يُطلَب حتَّى يُقدَر عليه، فيُقام عليه الحدُّ أو يَهرُب من دار الإسلام. ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جُبَير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وقال آخرون: هو أن يُنفَى من بلده إلى آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكُلّيَّةِ. وقال الشعبي: ينفيه كما قال ابن هُبَيرة من عَمله كُلِّه. وقال عطاء الخراساني: ينفى من جُنْد إلى جُنْدٍ سِنين، ولا يخرج من أرض الإسلام. وكذا قال سعيد بن جُبَير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حَيَّان: إنه يُنفَى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي ها هنا السجنُ. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، واختار ابنُ جَرير أن المراد بالنفي هاهنا: أن يُخرَجَ من بلده إلى بلد آخر فيسجَن فيه.

وقولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: هذا الذي ذكرتُه من قتلهم، ومن صَلْبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم ـ خِزيٌ لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادَّخر الله لهم من العَذَابِ العظيم يوم القيامة، وهذا قد يتأيَّدُ به من ذَهَب إلى أن هذه الآية نزلَت في المشركين، فأما أهلُ الإسلام فقد ثَبتَ في الصحيح عند مسلم، عن عُبادة بن الصامت قال:

[٢٦١٤] «أخذَ علينا رسول الله ـ ﷺ ـ كما أخذ على النساء: ألا نشركَ بالله شيئاً، ولا نَسرِق ولا نَزْني، ولا نقتلَ أولادنا، ولا يَعْضه بعضنا بعضاً، فمن وَفَى منكم فأجرهُ على الله تعالى، ومن أصاب من ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ فهو كفارة له، ومن سَتَره الله فأمره إلى الله إن شاء عَذَّبه وإن شاء غَفر له»(١).

[٢٦١٥] وعن علي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أذنَبَ ذنباً في الدُّنيا فَعُوقِبَ به، فالله أعدلُ من أن يُثَنِّي عقوبته على عَبْدِه، ومن أذنَبَ ذنباً في الدُّنيا فَستَره الله عليه وعَفَا عنه، فالله أكرمُ من أن يَعُودَ في شيءٍ قد عَفا عنه»(٢). رواه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: «حَسَن غريبٌ». وقد سُئِل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفعه صحيح.

وقال ابنُ جرير في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ﴾، يعني: شرٌّ وعار ونَكَال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة، ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: إذا لم يَتُوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا، في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها عذابٌ عظيم، يعني: عذابَ جَهنَّم. وقولهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، أما على قول من قال: هي في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القُدْرَة عليهم فإنه يسقُط عنهم انحتام القَتْلِ والصَّلْبِ وقطع الرجل، وهل يسقط قطعُ اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهرُ الآية يقتضي سقوطَ الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجاهد، عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسدَ في الأرض وحارَب، فكلَّم رجالاً من قريش منهم: الحسنُ بن علي، وابنُ عباس، وعبد الله بن جعفر، فَكَلَّموا علياً فيه، فلم يُؤمِّنه. فأتى سعيدَ بن قيس الهمداني فَخلَّفَهُ في داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارَب الله ورسوله وسعَى في الأرض فساداً، فقرأ حتى بَلَغَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾. قال:

---

(١) تقدم في سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فكتب له أماناً. قال سَعِيدُ بن قَيس: فإنَّه حارثةُ بن بدر». وكذا رواه ابنُ جرير من غير وجه، عن مجاهد، عن الشعبي، به. وزاد: فقال حارثة بن بدر:

ألا أبلِغَنْ هَمْدَانَ إمَّا لَقِيتَها عَلى النَّأي لا يَسْلَمْ عَدوٌّ يَعِيبُها

لَعَمْرُ أبِيها إنَّ هَمْدان تَتَّقِي الـ إلـه ويَقْضي بالكتاب خَطِيبُها

وروى ابنُ جرير من طريق سفيان الثوريّ، عن السُّديّ ـ ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبيّ قال: جاء رجل من مُرَادٍ إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمارةِ عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ بعدما صلّى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقامُ العائذ بك، أنا فلان بن فلان المُرَادِيُّ، وإني كنتُ حاربتُ الله ورسولَه وسَعَيت في الأرض فساداً، وإني تُبتُ من قبل أن يُقْدَرَ عليّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلانُ بنُ فلانُ بنُ فلانٍ، وإنه كان حاربَ الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تابَ من قبل أن يُقْدَرَ عليه، فمن لَقِيه فلا يَعرِضْ له إلا بخَيرٍ، فإن يكُ صادقاً فسبيلُ من صَدَق، وإن يك كاذباً تُدرِكْه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خَرَجَ فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله، ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال، قال الليثُ ـ وكذلك حَدَّثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الأمير عندنا: أن علياً الأسدي حاربَ وأخافَ السبيل وأصابَ الدَّمَ والمال، فَطَلَبه الأئمةُ والعامةُ، فامتنع ولم يُقْدَرْ عليه، حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رَجُلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعِدْ قراءتها. فأعادها عليه، فغَمد سيفه، ثم جاء تائباً. حتى قَدِم المدينة من السَّحَرِ، فاغتسل، ثم أتى مَسجِدَ رسول الله ـ ﷺ ـ فصَلّى الصُّبح، ثم قعد إلى أبي هُرَيرة في غِمَارِ أصحابِه، فلما أسفَرُوا عَرَفه الناسُ، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئتُ تائباً من قبل أن تَقدِرُوا عليّ. فقال أبو هُرَيرة: صدق. وأخذ بيده أبو هُرَيرة حتى أتى مَرْوَانَ بن الحَكَم ـ وهو أميرٌ على المدينة، في زَمَنِ معاوية ـ فقال: هذا عليٌّ جاء تائباً، ولا سبيلَ لكم عليه ولا قَتْلٌ. قال: فتُرِكَ من ذلك كله. قال: وخَرَج عليّ تائباً مجاهِداً في سبيل الله في البحر، فَلَقُوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينةٍ من سفنهم، فاقتحم على الروم في سَفِينَتِهم، فَهَرَبُوا منه إلى شِقِّها الآخر، فمالت به وبهم، فَغَرِقُوا جميعاً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

يقول تعالى آمراً عبادَه المؤمنين بتقواه، وهي إذا قُرِنَت بالطاعة كان المرادُ بها الانكفافُ عن المحارم وتركُ المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال سفيان الثوري: حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أي القُرْبَةَ. وكذا قال مجاهدٌ، وأبو وائلٍ، والحَسَن، وقتادةُ، وعبد الله بن كَثِير، والسدّيُّ، وابن زَيدٍ وغير واحد. وقال قتادةُ: أي تَقرَّبوا إليه بطاعَتِه والعملِ بما يرضيه. وقرأ ابنُ زَيدٍ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلافَ بين المفسرين فيه. وأنشد ابنُ جَرِير عليه قول الشاعر:

إذا غَفَلَ الواشُون عُدنَا لِوصْلِنَا وعَادَ التَّصَافي بَيْنَنَا والوَسَائلُ

والوَسيلة: هي التي يُتوصَّلُ بها إلى تَحصِيل المقصود، والوسيلةُ أيضاً: عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ـ ﷺ ـ وداره في الجنة، وهي أقربُ أمكِنَةِ الجنة إلى العرش.

[٢٦١٦] وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قال حين يَسْمَعُ النداء: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التَّامَّةِ، والصلاةِ القائِمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حَلَّت له الشفاعةُ يوم القيامة»[١].

[٢٦١٧] حديث آخَرُ: في صحيح مسلم، من حديث كعب بن عَلْقَمَةَ، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص أنه سَمِع النبي ـ ﷺ ـ يقول: «إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يَقُول، ثم صَلُّوا عَلَيّ، فإنه من صلى عَلَيّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلَة، فإنها منزلَةٌ في الجَنَّة، لا تَنْبَغِي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سأل لي الوسيلَةَ حَلَّت عليه الشفاعة»[٢].

[٢٦١٨] حديث آخر: قال الإمامُ أحمد: حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا سُفيان، عن لَيثٍ، عن كَعْبٍ، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا صَلَّيتُم عَلَيَّ فَسَلُوا لي الوَسِيلَةَ. قيلَ: يا رسول الله، وما الوَسيلَةُ؟ قال: أعلى دَرَجةٍ في الجَنَّةِ، لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ، وأرجو أن أكون أنا هو»[٣]. ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن أبي عاصِمٍ، عن سُفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ عن ليث بن أبي سُلَيم، عن كعب قال: حدثني أبو هُرَيرة، به. ثم قال: غَرِيبٌ، وكعب ليس بمعروفٍ، لا نعرف أحداً روى عنه غيرَ ليثِ بن أبي سُلَيم».

[٢٦١٩] طريق آخر: عن أبي هُرَيرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذيّ، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليثٍ، عن المُعَلَّى، عن محمد بن كعب، عن أبي هُرَيرة ـ رفعه ـ قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صلاتكم، وسَلُوا الله لي الوَسِيلَةَ. فسألوه وأخبرهم: أن الوسيلةَ درجةٌ في الجَنَّةِ، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكونَه»[٤].

[٢٦٢٠] حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطَّبراني: أخبرنا أحمدُ بن علي الأبّار، حدثنا الوليدُ ابن عبد الملك الحرّانيُّ، حدثنا مُوسى بن أعيَنَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنه لم يَسْأَلْها لي عبدٌ في الدنيا إلا كنتُ له شهيداً، أو شفيعاً، يومَ القيامةِ»[٥]. ثم قال الطبراني: لم يَرْوِهِ عن ابن أبي ذِئبٍ إلا موسى بن أعيَنَ. كذا

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٤ وأبو داود ٥٢٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢/ ٢٦ و٢٨ وابن ماجه ٧٢٢ وأحمد ٣/ ٣٥٤ وابن حبان ١٦٨٩.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والترمذي ٣٦١٤ والنسائي ٢/ ٢٥ وأحمد ٢/ ١٦٨ وابن حبان ١٦٩٠ والبيهقي ١/ ٤١٠.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٦١٦ وأحمد ٢/ ٣٦٥ وعبد الرزاق ٣١٢٠ وأبو يعلى ٦٤١٤ وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي، وكعب ليس بمعروف اهـ، لكن للحديث طرق وشواهد.

(٤) حديث حسن، إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم، لكن له طرق وشواهد. وأخرجه البزار ٣٦٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وأعله الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣٢ بـ «ذؤاد بن علبة» وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣٣: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت فهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة اهـ وللحديث شواهد.

قال، وقد رواه ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عُبَيد الله ابن موسى، حدثنا موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. فذكر بإسناده نحوه.

[٢٦٢١] حديث آخرُ: روى ابن مَرْدَوَيه بإسناده عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن موسى بن وَرْدان: أنه سمع أبا سَعِيد الخدري يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الوسيلة دَرَجَةٌ عند الله، ليس فوقها درجةٌ، فَسَلُوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه»[١].

[٢٦٢٢] حديث آخر: رَوَى ابنُ مَرْدَوَيه أيضاً من طريقين، عن عبد الحميد بن بَحْرٍ: حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «في الجنة درجةٌ تدعى الوسيلة، فإذا سألتم الله فسلوا لي الوَسِيلة. قالوا: يا رسول الله، من يسكُن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحَسن والحُسَين»[٢]. هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه.

[٢٦٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدَّشْتَكِيُّ، حدثنا أبو زُهَير، حدثنا سعد بن طريف، عن علي بن الحسين الأزدي ـ مولى سالم بن ثوبان ـ قال: سَمِعت علي بن أبي طالب ينادي على مِنْبَرِ الكوفة: يا أيها الناس، إنَّ في الجنةِ لؤلؤتَينِ: إحداهما بيضاءُ، والأخرى صفراءُ، أما الصفراءُ فإنها إلى بُطْنَان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاءِ سبعون ألف غرفة، كل بيتٍ منها ثلاثة أميال، وغُرَفها وأبوابها وأسرَّتُها وكأنها من عِرْقٍ واحد. واسمُها الوسيلةُ، هي لمحمد ـ ﷺ ـ وأهل بيته، والصفراءُ فيها مثل ذلك، هي لِإبراهيم ـ عليه السلام ـ وأهل بيته[٣]. وهذا أثر غريب أيضاً.

وقولهُ تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمَرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجينَ عن الطريق المستقيم، التاركين للدِّين القويم، ورغَّبهم في ذلك بالذي أعدَّه للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرَّة التي لا تَبيدُ ولا تَحولُ ولا تَزولُ في الغُرَف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها، التي من سكنها يَنْعَم لا يَبْأس، ويحيا ولا يموتُ، لا تَبْلَى ثيابهُ، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعَدَّ لأعدائه الكفار من العذاب والنَّكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٣٦﴾، أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً، وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصولهُ إليه، ما تُقُبِّل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا مَحيص له ولا مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ أي: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ۝٣٧﴾، كما قال

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٠ من طريق عمارة بن غزية به، وفي إسناده أحمد بن رشدين متهم بالكذب. وأخرجه أحمد ٣/ ٨٣ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأصل الحديث له شواهد يتأيد بها.

(٢) باطل، إسناده ضعيف جداً. له علتان الحارث الأعور ضعفه الجمهور، وعبد الحميد بن بحر ذكره الذهبي في «الميزان» ٤٧٦٥ فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي اهـ فالحمل عليه في هذا الحديث.

(٣) موقوف ضعيف جداً. فيه سعد بن طريف ذكره الذهبي في الميزان ٣١١٨ فقال: قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يصنع الحديث على الفور اهـ وشيخه علي بن الحسين الأزدي لم أجد من ترجمه.

تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ . . . الآية، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شِدَّته وأليم مَسِّه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كُلَّما رَفَعهم اللَّهبُ فصاروا في أعالي جَهَنَّم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فَيَرُدُّوهم إلى أسفلها، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾، أي: دائمٌ مستمرٌ لا خروجَ لهم منها، ولا محيدَ لهم عنها.

[٢٦٢٤] وقد قال حماد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس بنِ مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يُؤتَى بالرَّجُلِ من أهل النارِ، فيقولُ: يا ابنَ آدمَ، كيف وجدتَ مضجعَك؟ فيقول: شَرَّ مَضْجَعٍ! فيقول: هل تفتدي بقُرَاب الأرض ذهباً؟ قال: فيقول: نعم، يا ربِّ! فيقول الله تعالى: كَذَبت، قد سألتُكَ أقلَّ من ذلك فلم تفعَلْ. فيؤمَرُ به إلى النار»(١). رواه مسلم والنسائي من طريق حَمّاد بن سلمة، بنحوه. وكذا رواه البخاري ومسلم، من طريق معاذ بن هشام الدَّستَوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، به. وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجَوْني، واسمه عبد الملك بن حَبيب، عن أنس بن مالك، به. ورواه مطر الورّاق، عن أنس بن مالك. ورواه ابن مردويه من طريقه، عنه.

[٢٦٢٥] ثم رواه ابن مَرْدَوَيه، من طريق المَسْعُودي، عن يزيد بن صُهَيب الفَقِير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَا﴾، قال: اتلُ أوَّلَ الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ﴾ . . . الآية، ألا إنهم الذين كفروا(٢). وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخَرَ، عن يزيد الفَقِير، عن جابر، وهذا أبسط سياقاً.

[٢٦٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شَنَبَةَ الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقيرُ قال: جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدِّث، فحدّث أن أُناساً يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبتُ وقلتُ: ما أعجَبُ من الناسِ، ولكن أعجَبُ منكم يا أصحابَ محمد! تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَا﴾ . . . الآية. فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دَعُوا الرجل، إنما ذلك للكفار فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قد جمعتُه. قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقواماً بخطاياهم في النار ما شاء، لا يُكَلِّمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجَهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أُكَذِّبَ به(٣).

[٢٦٢٧] ثم قال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا دعلجُ بن أحمد، حدثنا عُمَر بن حفص السَّدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المُهَلَّب، حدثني طَلْقُ بن حَبِيب قال: كنت من أشدِّ الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأتُ عليه كلَّ آيةٍ أقدِرُ عليها يذكُر الله فيها خلودَ أهلِ النار.

---

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ٩١.

(٢) فيه المسعودي، صدوق لكن اختلط، والمتن صحيح، فقد أخرجه مسلم ١٩١ من طريق يزيد بن صهيب مطوّلاً وأخرجه ابن حبان ٧٤٨٣ من وجه آخر عن جابر به.

(٣) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» ٧٨٧ من طريق مبارك بن فضالة به، وإسناده غير قوي لأجل مبارك بن فضالة، لكن توبع.

فقال: يا طلقُ، أتُرَاك أقرأُ لكتاب الله وأعلم بسُنَّةِ رسولِ الله منّي؟ إن الذين قرأتَ هم أهلُها، هم المشركون، ولكن هؤلاءِ قومٌ أصابوا ذُنوباً فعُذِّبوا، ثم أُخرِجُوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أُذُنيه، فقال: صُمَّتَا إن لم أكُنْ سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: يخرجون من النار بعد ما دَخَلُوا. ونحن نقرأُ كما قرأتَ[1].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بِقَطع يَدِ السارق والسارقة. وروى الثوريُّ، عن جابر بن يزيد الجُعْفي، عن عامر بن شَرَاحِيلَ الشعبيِّ: أن ابنَ مسعودٍ كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفادٌ من دليلٍ آخَرَ. وقد كان القطعُ معمولاً به في الجاهلية، فقُرِّرَ في الإسلام، وزيدَت شروط أُخَرَ كما سنذكره، إن شاء الله تعالى، كما كانت القَسَامَةُ والديةُ والقِرَاض وغير ذلك من الأشياء التي وَرَد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قُرَيشٌ، قطعوا رجلاً يقال له: «دُوَيكٌ»، مولى لبني مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سَرَقه قوم فوَضَعُوه عنده. وقد ذَهَب بعضُ الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سَرَق السارق شيئاً قُطِعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لعموم هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾. فلم يعتبروا نصاباً ولا حِرزاً، بل أخذوا بِمُجرَّدِ السرقة.

وقد روى ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نَجدةَ الحَنفيِّ قال: سألتُ ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، أخاصٌ أم عامٌ؟ فقال: بل عامٌّ. وهذا يحتمل أن يكون موافقةً من ابن عباس لما ذَهَب إليه هؤلاء، ويحتمل غيرَ ذلك، فالله أعلم.

[٢٦٢٨] وتمسكوا بما ثبت في الصَّحيحين، عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لَعَنَ الله السارِقَ، يَسرِقُ البيضة فَتُقطع يده، ويسرِقُ الحَبْلَ فتقطع يده»[2]. وأما الجمهور فاعتبروا النصابَ في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلافُ في قدره، فذهب كلٌّ من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَةٍ، فعند الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ: النصابُ ثلاثةُ دراهِم مضروبةٍ خالصةٍ، فمتى سَرَقها أو ما يبلغ ثَمَنها فما فوقَها وَجَبَ القطعُ،

[٢٦٢٩] واحتجَّ في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عُمَر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع في مجَنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهمَ[3]. أخرجاه في الصحيحين. قال مالك ـ رحمه الله ـ: وقَطَع عثمان ـ رضي الله عنه ـ في

---

(١) إسناده ضعيف لضعف العباس بن الفضل، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الآجري ٧٨٦ من وجه آخر عن عبد الواحد بن سليم عن يزيد الفقير وطلق بن حبيب عن جابر بنحوه، وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبد الواحد بن سليم قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٩ و٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٨/ ٦٥ وابن ماجه ٢٥٨٣ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن حبان ٥٧٤٨ والبيهقي ٨/ ٢٥٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٥ و٦٧٩٨ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٥ والترمذي ١٤٤٦ والنسائي ٨/ ٧٦ وابن ماجه ٢٥٨٤ وأحمد ٢/ ٥٤ و٦٢ وابن حبان ٤٤٦١ و٤٤٦٣ والبيهقي ٨/ ٢٥٦.

أُتْرُجَّةٍ[(١)] قُوِّمَتْ بثلاثة دراهِمَ، وهو أحبُّ ما سَمِعتُ في ذلك. وهذا الأثرُ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قد رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّ سارقاً سَرَق في زمانِ عثمانَ أترجَّةً، فأمر بها عثمان أن تُقَوَّم، فَقُوِّمَتْ بثلاثَةِ دَرَاهِم، من صَرْفِ اثني عشر درهماً بدينارٍ، فقطَعَ عثمانُ يدَه». قال أصحَابُ مالك: ومثل هذا الصنيع يُشْتَهَرُ، ولم يُنكَرْ، فمن مثله يُحكى الإجماعُ السُّكوتيُّ، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافاً للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهِمَ خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرةِ دراهِمَ، وللشافعية في اعتبار رُبعِ دينارٍ، والله أعلم.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العُرُوضِ فصاعداً.

[٢٦٣٠] والحجةُ في ذلك ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، من طريق الزُّهريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «تُقطَعُ يدُ السارقِ في رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً»[(٢)]. ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم، عن عَمْرة، عن عائشةَ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[(٣)]. قال أصحابنا: فهذا الحديثُ فاصلٌ في المسألة، ونصٌّ في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديثُ ثَمَنِ المِجَنِّ، وأنه كان ثلاثةَ دراهِمَ، لا ينافي هذا، لأنه إذ ذاك كان الدينارُ باثني عشر درهماً، فهي ثَمَن رُبعِ دينارٍ، فأمكن الجمع بهذه الطريق. ويُروَى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمانَ بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ـ رضي الله عنهم ـ وبه يقول عُمرَ بن عبد العزيز، والليثُ بن سعد، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحابه، وإسحاق بن راهَوَيه ـ في رواية عنه ـ وأبو ثَور، وداودُ بن علي الظاهريّ، ـ رحمهم الله ـ.

وذهبَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهَوَيه ـ في رواية عنه ـ إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعي، فمن سَرَق واحداً منهما، أو ما يساويه، قُطِعَ عَمَلاً بحديث ابن عُمَر، وبحديث عائشةَ ـ رضي الله عنهما ـ.

[٢٦٣١] ووقع في لفظٍ عندَ الإمام أحمدَ، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اقطعُوا في رُبُع دينار، ولا تقطعُوا فيما هو أدنى من ذلك». وكَانَ رُبُع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً[(٤)].

[٢٦٣٢] وفي لفظ للنسائي: لا تُقطَعُ يدُ السارق فيما دون ثَمَن المِجَنِّ. قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: ربعُ دينار[(٥)]. فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عَشَرةِ دَرَاهِمَ، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفةَ وأصحابُه: أبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَرُ، وكذا سفيان الثَّوري ـ رحمهم الله ـ فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دَرَاهِمَ مضروبةٍ غير مغشُوشةٍ. واحتجُوا بأن ثَمَنَ المجنِّ الذي قُطِع فيه السارق على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان ثمنه عَشَرةَ دراهِمَ.

---

(١) الأترجة: ثمر شجر من جنس الليمون.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٩ ومسلم ١٦٨٤ والنسائي ٨/ ٧٨ وابن ماجه ٢٥٨٥ وأحمد ٦/ ١٦٣ وابن حبان ٤٤٥٩ والبيهقي ٨/ ٢٥٤ من طرق عن الزهري به.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٤ ح ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٨٠ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد وطرق.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٢٢ بإسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحق. لكن للحديث شواهد.

[٢٦٣٣] وقد روى أبو بكر بن أبي شَيبَةَ: حدثنا ابن نُمَير وعبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمنُ المِجَنّ على عهد النبي ـ ﷺ ـ عشرةَ دراهِمَ»[١].

[٢٦٣٤] ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تُقطَع يدُ السارق في دون ثمن المِجَنّ». وكان ثمنُ المِجَنّ عشرةَ دراهِمَ»[٢]. قالوا: فهذا ابنُ عباس وعبد الله بن عَمْرو قد خالفا ابن عُمَر في ثمن المِجَنّ[٣]، فالاحتياطُ الأخذُ بالأكثر، لأن الحدود تُدْرأُ بالشُّبُهاتِ.

وذهبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق في عَشَرةِ دراهِمَ، أو دينارٍ، أو ما يبلغ قيمتُه واحداً منهما، يحكى هذا عن علي، وابن مسعودٍ، وإبراهيم النخَعِي، وأبي جعفر الباقرِ، رحمهم الله تعالى. وقال بعضُ السَّلَفِ: لا تُقْطعُ الخمس إلاّ في خمس، أي: في خَمسةِ دنانير، أو خَمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جُبَير، ـ رحمه الله ـ. وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هُرَيرة: «يَسْرِقُ البيضة فَتُقطعُ يده، ويسرق الحَبْلَ فَتُقطَعُ يدُه»[٤]، بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نَظَر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحَدِيد وحَبْلِ السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلةٌ إلى التدرُّج في السرقة من القَليل إلى الكثير الذي تُقطَعُ فيه يَدُه، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطَعُون في القليل والكثير، فَلُعِنَ السارقُ الذي يَبْذُل يَدَهُ الثَّمِينَة في الأشياءِ المَهِينة. وقد ذكروا أن أبا العلاء المعريَّ، لما قَدِم بغداد، اشتُهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جَعْلِهم نصابَ السرقة ربعَ دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جَهْلِه، وقِلَّة عَقْلِه، فقال:

يَدٌ بخمسِ مِئينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... ما بالُها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارِ[٥]
تَناقُضٌ ما لنا إلا السُّكوتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوذَ بِمَولانا مِنَ النارِ

ولما قال ذلك واشتهَرَ عنه تَطَلَّبه الفقهاءُ فهَرَب منهم. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهّاب المالكي ـ رحمه الله ـ أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينةً، فلما خانتَ هانَت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعةِ العظيمةِ، فإنه في باب الجنايات ناسبَ أن تُعظَّم قيمةُ اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجْنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدرُ الذي تُقطَع فيه ربعَ دينارٍ لئلا يَتَسارعَ الناسُ في سَرِقَةِ الأموال، فهذا هو عينُ الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) غريب هكذا. أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ الآتي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٣٧ من وجه آخر عن ابن نمير به بمثل سياق المصنف، وهو عن ابن عباس.

(٢) كذا جعله المصنف مرفوعاً، وذكر النبي ﷺ فيه سبق قلم، فقد أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ المتقدم لكن عن ابن عباس قوله، وفي الباب أحاديث وآثار عامتها ضعيف.

(٣) لكن حديث ابن عمر في الصحيحين. وهو مؤيد بحديث عائشة المتفق عليه أيضاً. بخلاف حديث ابن عباس وابن عمرو فمدارهما على ابن إسحق وفيه كلام وهو مدلس وقد عنعن والله أعلم.

(٤) تقدم برقم ٢٦٢٨.

(٥) العسجد: الذهب، والجوهر كله.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموالَ الناس بأيديهم، فناسب أن يُقطعَ ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: تَنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونَهْيِه وشَرْعِه وقَدَرِه.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: من تاب بعد سَرِقَتِه، وأنابَ إلى الله، فإن الله يَتوبُ عليه فيما بينه وبينه، فأما أموالُ الناسِ فلا بُدَّ من رَدِّها إليهم أو بَدَلِها عند الجمهور. وقال أبو حَنِيفَةَ: متى قطع وقد تَلفت في يده فإنه لا يَرُدّ بدلها.

[٢٦٣٥] وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أبي هُرَيرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أُتِيَ بسارق قد سَرَق شملة، فقال: ما إخاله سَرَق! فقال السارق: بلى، يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطَعُوه، ثم احسِمُوه، ثم ائتوني به. فَقُطِعَ فَأُتِي به، فقال: تُبْ إلى الله. فقال: تُبتُ إلى الله، فقال: تاب الله عليك»(١). وقد رُوِي من وجه آخَرَ مرسلاً، ورجَّحَ إرسالَه عليٌّ بن المَديني وابنُ خُزَيمَةَ، ـ رحمهما الله ـ.

[٢٦٣٦] وروى ابن ماجه من حديث ابن لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد الرحمن بن ثَعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عَمْرو بن سَمُرة بن حَبيب بن عبد شَمْسٍ جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني سرقتُ جَمَلاً لبني فلان، فَطَهِّرني! فأرسل إليهم النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: إنا افتقدنا جَمَلاً لنا. فأمر به فَقُطِعت يدهُ قال ثعلبة: أنا أنظرُ إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طَهَّرني منك، أردت أن تُدْخِلي جسدي النار(٢).

[٢٦٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا موسى بن داودَ، حدثنا ابن لَهيعة، عن حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمْرو قال: سَرَقَتِ امرأةٌ حُلِيّاً، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأةُ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اقطعوا يَدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبةٍ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أنت اليومِ من خطيئتك كيوم وَلَدَتْكِ أُمُّكِ! قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾(٣). وقد رواه الإمامُ أحمدُ بأبسطَ من هذا، فقال:

[٢٦٣٨] حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، حدثني حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمْرو: أن امرأةً سَرقَت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء بها الذين سَرَقتهم فقالوا: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢/ ٩٦ والدارقطني ٣/ ١٠٢ والحاكم ٤/ ٣٨١ والبيهقي ٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذا صحح الموصول ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٤/ ٦٦ قال ابن حجر: ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي اهـ باختصار. والمرسل أخرجه أبو داود في مراسيله ٢١٤ عن ابن ثوبان به.

وحديث أبي أمية أخرجه أبو داود ٤٣٨٠ والدارمي ٢٢١٨ وابن ماجه ٢٥٩٧ وأحمد ٥/ ٢٩٣ وفيه أبو المنذر مقبول كما في التقريب لكن نقل ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٦٦ عن الخطابي قوله: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب به الحكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٥٨٨ وفيه ابن لهيعة ضعفه الجمهور وليس الراوي عنه أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل اختلاطه.

(٣) أخرجه الطبري ١١٩٢٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه.

إنَّ هذه المرأة سرقَتنا! قال قَوْمُها: فنحن نَفْديها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اقطعوا يدها. فقالوا: نحن نَفْدِيها بخمسمائة دينار، قال: اقطعوا يَدَها. قال: فَقُطِعَت يدُها اليمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبةٍ يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من خَطيئَتِك كيوم وَلَدَتْكِ أُمُّك. فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾. وهذه المرأة هي المخزومية التي سَرَقت[1].

[٢٦٣٩] وحديثُها ثابتٌ في الصحيحين، من رواية الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشة: أن قُرَيشاً أهمهم شأنُ المرأة التي سرقت في عهد النبي ـ ﷺ ـ في غزوة الفتح، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقالوا: وَمَن يَجْتَرِىءِ عليه إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فَأُتيَ بها رسول الله ـ ﷺ ـ فكلَّمه فيها أسامةُ بن زيد، فَتَلوّن وجهُ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أتشفع في حَدٍّ من حدود الله عَزَّ وجلَّ؟ فقال له أسامةُ: اسْتَغِفر لي يا رسول الله. فلما كان العَشِيّ قام رسول الله ـ ﷺ ـ فاختَطَبَ، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإنما أهلَكَ الذين مِنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وإني والَّذي نفسي بيده لو أن فاطِمَةَ بنت مُحَمَّدٍ سَرَقَت لقطعتُ يدها. ثم أمر بتلك المرأةِ التي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فَحَسُنَتْ توبتُها بعدُ، وتزوجَّت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفعُ حاجَتَها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ[2]. وهذا لفظ مسلم. وفي لفظٍ له عن عائشة قالت: «كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تَستعيرُ المتاع وتجحَدُه، فأمر النبي ـ ﷺ ـ بقَطْعِ يدها»[3].

[٢٦٤٠] وعن ابن عُمَر قال: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تَستَعِيرُ متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحَدُه، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بقطع يدها[4]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي ـ وهذا لفظه ـ.

[٢٦٤١] وفي لفظ له: «أن امرأة كانت تَستَعِيرُ الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لتتب هَذِه المرأةُ إلى الله ورسوله وتَرُدَّ ما تأخذُ على القوم، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «قُمْ يا بلالُ فخذ بيدها فاقطعها»[5]. وقد ورد في أحكام السرقة أحاديثُ كثيرةٌ مذكورةٌ في كتابِ «الأحكام»، ولله الحمدُ والمنّةِ. ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أي: هو المالكُ لجميع ذلك، الحاكمُ فيه، الذي لا مُعَقِّب لحُكمِه، وهو الفعّالُ لما يريدُ ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧٧ بإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتفرد بذكر نزول الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٧٥ ومسلم ١٦٨٨ وأبو داود ٤٣٧٣ والترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٨/ ٧٣ ـ ٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٧ وابن حبان ٤٤٠٢ والبيهقي ٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٨ ح ١٠.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٥ وأبو داود ٤٣٩٥ وإسناده صحيح.

(٥) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٦ من طريق أبي مالك الجنبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وإسناده لين لأجل أبي مالك، لكن للحديث طرق وشواهد.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعةِ الله ورسوله، المقدِّمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله ـ عز وجل ـ، ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، أي: أظهروا الإيمانَ بألسنتهم، وقلوبُهم خرابٌ خاويةٌ منه، وهؤلاء هم المنافقونَ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداءُ الإسلام وأهلُه. وهؤلاء كلُّهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: يستَجيبُون له مُنفعِلُون عنه ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، أي: يستجيبون لأقوام آخرينَ لا يأتونَ مجلِسَكَ يا محمد. وقيل: المرادُ أنهم يتسمَّعُون الكلام، ويُنْهُونه إلى أقوام آخرينَ ممن لا يحضرُ عندك، من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، أي: يتأولونه على غير تأويلِه، ويبدِّلونه من بعدما عَقَلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾. قيل: نَزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نَتحاكم إلى محمدٍ، فإن أفتانا بالدية فَخُذوا ما قال، وإن حَكم بالقِصَاصِ فلا تَسمعُوا منه. والصحيحُ أنها نزلت في اليهوديَّيْن الَّذين زَنَيا، وكانوا قد بَدَّلوا كتابَ الله الذي بأيديهم، من الأمرِ برجم من أُحصِن منهم، فحَرَّفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مئة جلدة، والتَّحميم والإركاب على حمار مَقلوبَين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هِجرة النبي ـ ﷺ ـ قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حَكَم بالجلد والتَّحْمِيم فَخذُوا عنه، واجعَلُوه حُجَّةً بينكم وبين الله، ويكون نَبِيٌّ من أنبياء الله قد حَكَم بينكم بذلك، وإن حَكَم بالرجم فلا تَتَّبِعُوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك:

[٢٦٤٢] فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكروا له أن رَجُلاً منهم وامرأة زَنَيا، فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما تجدون في التوراةِ في شأنِ الرَّجْم؟ فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدون. قال عبد الله بن سَلاَم: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتَوا بالتوراة فَنَشَرُوها، فوضع أحدهم يَدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سَلاَم: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجْم! فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فَرُجِما، فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة». وأخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظٍ له: «فقال لليهود: ما تصنَعونَ بهما؟ قالوا: نُسَخِّم وجوههما ونُخزيهما. قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. فجاؤوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضَون أعورَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضَع يده عليه، قال: ارفَعْ يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوحُ، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتَمُه بيننا. فأمر بهما فرُجِما». وعند مُسلم: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أُتي بيهودي ويهودية قد زَنَيا، فانطلَق رسول الله ـ ﷺ ـ حتى

جاء يَهُودَ، فقال: ما تَجدون في التوراةِ على من زَنى؟ قالوا: نُسَوِّد وجوهَهما ونُحَمِّلهما، ونخالف بين وُجوههما، ويُطَاف بهما، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. قال: فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مَرّ بآية الرجم وَضَع الفتى الذي يقرأ يدَه على آية الرَّجْم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلاَم، وهو مَع رسول الله ـ ﷺ ـ: مُرْهُ فَلْيرفَعْ يده. فَرَفع يده، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فَرُجِما. قال عبد الله بن عُمَر: كُنتُ فيمن رَجَمهُما، فلقد رأيتهُ يقيها من الحجارة بنفسه[(١)].

[٢٦٤٣] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا هِشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حَدثه، عن ابن عُمَر قال: «أتى نفرٌ من اليهود، فدعَوا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى القُفّ، فأتاهم في بيت المدْرَاس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زَنى بامرأة، فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووَضَع التوراة عليها، وقال: آمنت بك وبمن أنزلك. ثم قال: ائتوني بأعلمكم. فَأتِي بفتىً شابٌ، ثم ذكر قصةَ الرَّجم نحو حديث مالكٍ عن نافع»[(٢)].

[٢٦٤٤] وقال الزهريّ: سَمِعت رجلاً من مُزَينةَ، ممن يَتّبع العلم ويَعِيه، ونحن عند ابن المسيِّب، عن أبي هُرَيرة قال: زنى رجلٌ من اليهود بامرأةٍ، فقال بعضُهم لبعضٍ: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بُعِث بالتَّخْفِيف، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرَّجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نَبيٍّ من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ـ ﷺ ـ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رَجُلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب فقال: أَنْشُدكُم بالله الذي أَنزَلَ التوراةَ على موسى، ما تَجدُونَ في التوراةِ على من زَنى إذا أُحْصِنَ؟ قالوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّه ويجلد ـ والتجبيةُ: أن يُحمل الزانيان على حِمار، وتقابل أقْفِيتُهما، ويطاف بهما ـ قال: وسَكَت شابٌ منهم، فلما رآه رسول الله ـ ﷺ ـ سكت أَلَظَّ به رسول الله ـ ﷺ ـ النِّشْدة، فقال: اللهم إذ نَشَدتنا، فإنا نجدُ في التوراة الرجم. فقال النبي ـ ﷺ ـ: فما أوَّلُ ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زَنى ذُو قرابة من مَلِك من ملوكنا، فأخَّرَ عنه الرجْمَ، ثم زنى رجل في أثره من الناس، فأراد رَجْمَه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبنا حتى تَجيء بصاحبك فترجُمَه! فاصطَلَحُوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «فإني أحكم بما في التوراة، فأمِر بهما فَرُجِما. قال الزهريُّ: فَبلَغنا أن هذه الآية نَزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فكان النبي ـ ﷺ ـ منهم»[(٣)]. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابنُ جَرير.

[٢٦٤٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرّة، عن البَرَاء بن عازب قال: مَرّ على رسول الله ـ ﷺ ـ يهوديّ محمَّمٌ مجلود، فدعاهم فقال: أهكذا تَجدُون حَدَّ الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدُك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حَدّ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا، والله، ولولا أنك نَشَدتَنِي بهذا لم أخبرك؛ نَجِدُ حَدَّ الزاني في كتابنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و٦٨٤١ و٧٥٤٣ ومسلم ١٦٩٩ ح ٢٦ و٢٧ وأبو داود ٤٤٤٦ ومالك ٨١٩ وابن حبان ٤٤٣٤ والبيهقي ٨/ ٢١٤.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٤٩ بإسناد حسن، وله شواهد وطرق، وهشام بن سعد ثقة في زيد بن أسلم، وروايته عن غيره فيها لين.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٠ والطبري ١١٩٢٨ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمّ، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالَوا حتى نجعل شيئاً نُقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التَّحميم والجَلْد. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «اللهُمَّ إني أول من أحيا أمرَكَ إذْ أماتوه». قال: فأمر به فرُجِم، قال: فأنزل الله ـ عز وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾... إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ أي: يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتَّحميم والجَلْدِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال: في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: في الكفار كلها[(١)].

انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وَجْهٍ، عن الأعمش، به.

[٢٦٤٦] وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيديّ في مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن مجالد بن سعيد الهَمْداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زَنَى رجل من أهل فَدَك، فكتَب أهلُ فَدَكَ إلى ناسٍ من اليهودِ بالمدينة: أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجَلْدَ فَخُذوه عنه، وإن أمَركم بالرَّجْم فلا تأخذُوه عنه، فسألوه عن ذلك، قال: أرسِلُوا إليَّ أعلَمَ رجُلَين فيكم. فجاؤوا برجل أعورَ ويقال له: ابن صُوريا، وآخر، فقال لهما النبي ـ ﷺ ـ: أنتما أعلَمُ من قِبلَكما؟ فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي ـ ﷺ ـ لهما: أليس عندكما التوراة فيها حُكْمُ الله؟ قالا: بلى. فقال النبي ـ ﷺ ـ فأنشُدُكم بالذي فَلَق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المنَّ والسَّلْوى على بني إسرائيل: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحدهما للآخر: ما نُشِدْت بمثله قَطُّ. قالا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظر زِنْيَة والاعتناق زِنْيَةً، والقُبَل زِنْيَةَ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يُبدِيء ويعيد، كما يدخل الميل في المُكْحُلَة، فقد وَجَب الرجم. فقال النبي ـ ﷺ ـ: هو ذاك. فأمَرَ به فَرُجِمَ، فنزلَت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٢)]. ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مجالد، به نحوه.

[٢٦٤٧] ولفظ أبي داود عن جابر قال: «جاءت اليهودُ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رَجُلين منكم. فأتوه بابني صُورِيَا، فَنشَدهما: كيف تجدان أمْرَ هذين في التوراة؟ قالا: نَجِدُ في التوراة إذا شَهِد أربعةٌ أنهم رأوا ذَكره في فَرْجها مثل المِيل في المُكْحُلَةِ، رُجِما. قال: فما يمنعكم أن تَرجُموهما؟ قالا: ذَهَب سُلْطَاننا، فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذَكره في فَرْجها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ برجمهما»[(٣)]. ثم رواه أبو داود، عن الشعبي وإبراهيمُ النخَعِيُّ، مرسلاً، ولم يذكر فيه: «فدعا بالشهود فشهدوا» فهذه أحاديثُ دالة على أن رسول الله ـ ﷺ ـ حَكَم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صِحّته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و٤٤٤٨ والنسائي في «الكبرى» ٧٢١٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦ والبيهقي ٨/ ٢٤٦.

(٢) إسناده غير قوي لأجل مجالد بن سعيد. وانظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ وابن ماجه ٢٣٢٨، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وقد تفرد بلفظ «فدعا بالشهود»، وهو غير حجة. وكرره أبو داود ٤٤٥٣ و٤٤٥٤ عن الشعبي وعن إبراهيم النخعي مرسلاً دون ذكر الشهود. وأما أصل المتن فصحيح لشواهده.

المحمّدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاصّ من الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرِّرَهم على ما بأيديهم، مما تراضَوا على كتمانه وجَحْده، وعَدَم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترَفُوا به مع عَمَلهم على خلافه، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صِحّتَه من الكتاب الذي بأيديهم. وعُدُولُهم إلى تحكيم الرسول ـ ﷺ ـ إنما كان عن هَوىً منهم وشهوةٍ لموافقه آرائهم، لا لاعتقادِهم صَحّةَ ما يحكم به، ولهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾، أي: اقبلوه ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾. أي: الباطل ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد. أي: ومن كانت هذه صفتَه كيف يُطَهِّر الله قلبَه؟ وأنى يَستجيبُ له! ثم قال لنبيه: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾، أي: يتحاكمُون إليك ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾، أي: فلا عليكَ ألاّ تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباعَ الحق، بل ما وافق أهواءهم. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدّيّ، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمةً خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى ـ منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة، في تَرْكِهم ما يعتقدون صِحّته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعُمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خَرَجوا عن حكمه وعَدَلوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفسِ الأمر بطلانَه وعَدَم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾. ثم مَدَح التوراة التي أنزلها على عَبدِه ورسوله موسى بن عِمرانَ، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك الربانيون منهم، وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أُمِروا أن يُظهِرُوه ويعملُوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، أي: لا تخافوا منهم وخافوني ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة:

[٢٦٤٨] قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قَهَرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلَحوا على أنّ كُلَّ قَتيلٍ قَتلَتْهُ العزيزةُ من الذليلة فديتُه خمسون وَسْقاً، وكلُّ قتيل قَتَلته الذليلة من العزيزةِ فَدِيتُه مئةُ وَسْقٍ، فكانوا على ذلك حتى قَدِمَ النبي ـ ﷺ ـ المدينةَ، فذَلّت الطائفتان كلتاهما، لمقدم رسول الله ـ ﷺ ـ ويومئذ لم يظهر، ولم يُوطِئْهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلةُ من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزةُ إلى الذليلة: أن ابعثُوا لنا بمئة

وَسْقٍ. فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَيَّين قطُّ دِينهُما واحد، ونسبُهما واحد، وبلدُهما واحد: ديةُ بعضِهم نصفُ دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضَيماً منكم لنا، وفَرَقاً منكم، فأما إذْ قَدِم محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحربُ تَهيجُ بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم، ثم ذكرت العزيزةُ فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم، ولقد صَدَقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فَدُسُّوا إلى محمد: من يَخْبُر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حَكَّمتُموه وإن لم يعطكم حُذِرتم فلم تُحَكِّموه. فَدَسُّوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من المنافقين لِيَخْبُرُوا لهم رَأيَ رسول الله ـ ﷺ ـ فلما جاؤوا رسول الله ـ ﷺ ـ أخبر الله رسولَه ـ ﷺ ـ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ففيهم ـ والله ـ أنزل، وإياهم عنى الله ـ عزّ وجلّ ـ[(١)] وَرَواه أبو داودَ من حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّناد، عَنْ أبيه، بِنَحْوِه.

[٢٦٤٩] وقال أبو جعفر بن جَرير: حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ وأبو كُرَيب قالا: حدثنا يونس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس أن الآيات في «المائدة»، قولهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلى: ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قُرَيظة، وذلك أن قتلى بني النَّضِير كان لهم شَرَفٌ، يؤدون الديةَ كاملة، وأن قريظةَ كانوا يُودَوْن نصف الدية. فتحاكَمُوا في ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ذلك فيهم، فَحَملهم رسول الله ـ ﷺ ـ على الحقِّ في ذلك، فجعل الدِّيةَ في ذلك سواءً، والله أعلم أيَّ ذلك كانَ»[(٢)]. ورواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه.

[٢٦٥٠] ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنَّضِير، وكانت النضيرُ أشرفَ من قُرَيظَة، فكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتِل به، وإذا قَتَل رجل من النَّضِير رجلاً من قريظة، وَدَى مئةَ وَسْق تمرٍ. فلما بُعِث رسول الله ـ ﷺ ـ قَتَل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُرَيظة، فقالوا: ادفَعُوه إلينا. فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[(٣)]. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، من حديث عبيد الله بن موسى، بنحوه. وهكذا قال قتادةُ، ومقاتل بن حَيَّان، وابنُ زَيدٍ وغيرُ واحد.

وقد رَوَى العَوفي، وعلي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: أن هذه الآيات نَزلت في اليهوديَّين اللذَين زَنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقتٍ واحدٍ، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٦ والطبراني في «الكبير» ١٠٧٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ. وأصله عند أبي داود ٣٥٧٦ من طريق ابن أبي الزناد باختصار شديد.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٩١ والنسائي ٨/١٩ وأحمد ١/٣ (٣٦) والطبري ١١٩٧٩ من طرق عن ابن إسحاق به، وفيه داود غير قوي في عكرمة، لكن يتأيد بما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٩٤ والنسائي ٨/١٨ ـ ١٩ والحاكم ٤/٣٦٦ وابن حبان ٥٠٥٧ والطبري ١١٩٨٠ والبيهقي ٨/٢٤ من طرق عن عبيد الله بن موسى به وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب ولكن تابعه داود بن الحصين في الحديث المتقدم.

بِٱلْعَيْنِ﴾ . . . إلى آخرها. وهذا يُقوّي أن سبب النزولِ قضيةُ القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقولهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال البَراء بن عازِب، وحُذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مِجلز، وأبو رَجَاء العُطَارِدِيّ، وعكرمة، وعُبَيد الله بن عبد الله، والحسَنُ البصريّ، وغيرهم: نَزَلت في أهل الكتاب، زاد الحسنُ البَصْرِيّ: وهي علينا واجبةٌ. وقال عبد الرزاق: عن سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيمَ قال: نَزَلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضِي الله لهذه الأمة بها. رواه ابن جرير.

وقال ابنُ جَرير أيضاً: حَدّثنا يعقوب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سَلَمة ابن كُهَيل، عن علقمةَ ومسروق: أنهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرّشوة، فقال: مِنَ السُّحت. قال: فقالا: وفي الحُكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. وقال السدّي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «من جَحَد ما أنزل الله فقد كَفَر. ومن أقرّ به ولم يحكُم، فهو ظالم فاسق». رواه ابن جرير. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب. وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصّمد، حدثنا شعبةُ، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشَّعبِيّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: هذا في المسلمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال: هذا في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: هذا في النصارى. وكذا رواه هُشَيم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي. وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سُئِل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ . . . الآية، قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: وليس كَمَن كَفَر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال الثوري، عن ابن جُرَيج، عن عطاء أنه قال: كُفرٌ دون كُفرٍ، وظُلمٌ دون ظُلم، وفِسقٌ دون فِسقٍ. رواه ابن جرير. وقال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي، عن طاووس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: ليس بكفر ينقلُ عن المِلّةِ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المُقرِي، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بالكفر الذي يَذهبون إليه. ورواه الحاكمُ في مستدركه، من حديث سفيان بن عُيَينة، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

وهذا أيضاً مما وُبِّخَتْ به اليهود وقُرِّعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويُقيدُون النَّضريَّ من القُرَظي ولا يُقيدون القرظي من النَّضرِيّ، بل يَعدِلُون إلى الدية، كما خالفوا حُكْم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصَن، وعَدَلوا إلى ما اصطلحوا

عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، لأنهم جَحَدوا حكم الله قَصْداً منهم وعناداً وعمداً، وقال هاهنا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنهم لم يُنصِفُوا المظلومَ من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدلِ والتَّسوية بين الجميع فيه، فخالَفُوا وظَلَموا، وتَعدّى بعضُهم على بعض.

[٢٦٥١] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يَزِيدَ، عن أبي علي ابن يزيد ـ أخي يونس بن يزيد ـ عن الزهريِّ، عن أنسِ بن مالك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأها: «وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفس والعينُ بالعين»(١)، نَصبَ النفسَ ورَفَعَ العينَ. وكذا رواه أبو داود، والترمذيُّ، والحاكم في مُسْتَدرَكِهِ، من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال البخاري: تَفَرَّد ابنُ المبارَك بهذا الحديث. وقد استدل كثير ممن ذَهَب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شَرْعَ من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مُقَرَّراً ولم يُنسَخْ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نَصِّ الشافعي وأكثر الأصحاب، بهذه الآية، حيث كان الحكمُ عندنا على وفقِها في الجنايات عند جَميع الأئمةِ. وقال الحسنُ البصريّ: هي عليهم وعلى الناس عامَّةً. رواه ابن أبي حاتم. وقد حكى الشيخُ أبو زكريا النَوَوِيّ في هذه المسألة ثلاثةَ أوجهٍ، ثالثها: أن شرع إبراهيم حُجَّةٌ دون غيره، وصَحَّحَ منها عدمَ الحُجِّية، ونقلها الشيخُ أبو إسحاقَ الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي وأكثر الأصحاب، ورَجَّح أنه حُجَّةٌ عند الجمهورِ من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نَصْر بن الصباغ ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشامل» إجماعَ العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دَلّت عليه، وقد احتجَّ الأئمةُ كلُّهم على أن الرجل يُقتَلُ بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

[٢٦٥٢] وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب في كتاب عمرو بن حَزْم: «أن الرجل يُقتَلُ بالمرأة»(٢).

[٢٦٥٣] وفي الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(٣)، وهذا قول جمهور العلماء. وعن أمير المؤمنين عَليّ بن أبي طالب أنَّ الرجل إذا قَتَلَ المرأةَ لا يقتَلُ بها، إلا أن يدفَعَ وَلِيُّها إلى أوليائِه نصفَ الدِّية، لأن دِيتَهَا على النصفِ من دِيَةِ الرجل، وإليه ذهب أحمدُ في رواية، وحُكِي عن الحسن، وعطاء، وعثمانَ البَتِّي. ورواية عن أحمد أن الرجلَ إذا قَتَلَ المرأة لا يُقتَلُ بها، بل تَجِبُ دِيتُها. وهكذا احتج أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بعموم هذه الآية على أنه يُقتَلُ المسلم بالكافر الذميّ، وعلى قتل الحر بالعبد. وقد خالفه الجمهور فيهما.

[٢٦٥٤] ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يُقتَلُ مُسلِم بكافِرٍ»(٤) وأما العبدُ فعن السَّلَفِ في آثارٍ متعددة: أنهم لم يكونوا يُقِيدُون العبدَ من الحرّ، ولا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٩٧٦ والترمذي ٣٩٣٠ وأحمد ٣/ ٢١٥ وأبو يعلى ٣٥٦٦ وصححه الحاكم ٢/ ٢٣٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده أبو علي بن يزيد قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول اهـ. فالإسناد ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ٨/ ٥٧ ـ ٥٨ والحاكم ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ وابن حبان ٦٥٥٩ والبيهقي ١/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨، وهو صحيح.

(٤) تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ١٧٨.

يقتلُون حُرّاً بعبد، وجاء في ذلك أحاديثُ لا تَصِحّ، وحكى الشافعي الإجماعَ على خلاف قولِ الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلانُ قولِهم إلا بدليلٍ مُخَصِّصٍ للآية الكريمة.

ويؤيِّد ما قاله ابنُ الصَّباغ من الاحتجاج بهذهِ الآيةِ الكريمةِ الحديثُ الثابتُ في ذلك، كما قال الإمامُ أحمدُ:

[٢٦٥٥] حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، حدثنا حُمَيدٌ، عن أنَس بن مالك: أن الرُّبَيِّع عَمَّة أنس كسرت ثَنِيَّة جارِيةٍ، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: القصاصَ. فقال أخوها أنسُ ابن النضر: يا رسول الله؛ تكسِر ثَنِيَّةَ فلانةَ؟! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا أنس، كتابُ الله القصاصُ. قال: فقال: لا، والذي بعثك بالحقّ، لا تُكسَرُ ثَنِيَّة فلانة! قال: فرضي القوم، فَعفَوا وتركُوا القِصَاص، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن من عباد الله من لو أقسَمَ على الله لأبرّه[١]. أخرجاه في الصحيحين.

[٢٦٥٦] وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنَّى الأنصاري، في الجزء المشهور من حديثه، عن حُمَيد، عن أنس بن مالك: أن الرُّبَيِّع بنتَ النَّضر عَمَّته لطمت جَارِيَةً فكسَرت ثَنِيَّتها، فَعرضُوا عليهم الأرْشَ، فأبوا، فطلبوا الأرْشَ والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرَهُم بالقصاص، فجاء أخُوها أنس ابن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسِر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع؟ والذي بَعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتها. فقال النبي ـ ﷺ ـ: يا أنسُ، كتابُ الله القصاصُ. فعفا القومُ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسَمَ على الله لأبرّه»[٢]. رواه البخاري عن الأنصاري بنحوه.

[٢٦٥٧] فأما الحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا أحمدُ بن حَنبَلٍ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عِمْرانَ بن حُصَين: «أن غلاماً لأناس فُقَراء قَطَعَ أُذُنَ غلام لأناسٍ أغنياء، فأتى أهلهُ النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراءُ، فلم يَجْعَلْ عليه شيئاً»[٣]. وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهَوَيه، عن معاذ بن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. وهذا إسناد قوي، رجالُه كلهم ثِقات ـ فإنه حديث مُشكِلُ، اللهُمَّ إلاّ أن يقال: إنَّ الجاني كان قبل البُلُوغِ، فلا قِصاصَ عليه، ولعله تَحمَّل أرْشَ ما نقصَ من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وقولهُ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تُقْتَلُ النفسُ بالنفس، وتُفْقَأُ العينُ بالعينِ، ويقطَعُ الأنفُ بالأنفِ، وتنزَعُ السنُّ بالسنِّ، وتقتصُّ الجراحُ بالجراحِ. فهذا يستَوِي فيه أحرارُ المسلمين فيما بينهم، رجالُهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستويَ فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، في النفس وما دون النفس، رواه ابن جَرِيرٌ وابن أبي حاتم.

قاعدة مهمة: الجراحُ تارةً تكونُ في مَفصِلٍ، فيجبُ فيه القصاصُ بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكفِّ والقَدَم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح في مَفْصِل بل في عَظْم، فقال مالك ـ رحمه الله ـ: فيه القصاصُ إلا في الفَخِذِ وشبهها، لأنه مَخُوفٌ خَطِرٌ. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَر بن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و٤٥٠٠ و٤٦١١ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨/ ٢٧ و٢٨ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأحمد ٣/ ١٢٨ و٢٨٤ وابن حبان ٦٤٩١ والبيهقي ٨/ ٦٤ من طرق عن حميد به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٣ والنسائي في «التفسير» ١٦٥٠ وابن ماجه ٢٦٤٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٩٠ والنسائي في «الكبرى» ٦٩٥٣.

الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاءٌ، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النَّخعي، وعُمَر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ، والليثُ بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقد احتجَّ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بحديث الرُّبَيِّع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السنّ. وحديثُ الرُّبَيِّع لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه ورد بلفظ «كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية» وجائز أن تكون سَقَطت من غير كسر، فيجبُ القصاصُ ـ والحالة هذه ـ.

[٢٦٥٨] وتَمَّمُوا الدلالةَ بما رواه ابنُ ماجه، من طريق أبي بكر بن عَيَّاش، عن دَهْثَم بن قُرَّانَ، عن نِمْرَانَ بن جارية، عن أبيه جارية بن ظَفَر الحَنَفِي: أنَّ رجُلاً ضَرَب رَجُلاً على ساعده بالسيفِ من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبيَّ ـ ﷺ ـ فأمر له بالديةَ، فقال: يا رسول الله، أريدُ القِصاص. فقال: خُذِ الدية، بارك الله لك فيها. ولم يَقْضِ له بالقصاص»[1]. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسناد، وَدَهْثَمُ بن قُرَّان العُكْلي ضَعِيفٌ أعرابي، ليس حديثُه مما يحتجُّ به، ونِمران بن جارية ضَعِيفٌ أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظَفَر مذكورٌ في الصحابة. ثم قالوا: لا يجوزُ أن يُقتصَّ من الجراحَةِ حتى تَنْدَمِلَ جراحةُ المجنيِّ عليه، فإن اقتصَّ منه قبل الاندمال ثم زاد جُرْحُه، فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد:

[٢٦٥٩] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابنُ إسحاق: وَذَكر عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رُكبَته، فجاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أقدني. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يَسْتَقِيد فأقاده رسول الله ـ ﷺ ـ منه، قال: فَعَرِجَ المستقيد وبَرَأ المستقادُ منه، فأتى المستقيدُ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: يا رسول الله، عَرِجْتُ وبَرَأ صاحبي! فقال: «قد نهيتُكَ فعصيتَني، فأبعدَكَ الله وبَطَل عَرَجك. ثم نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يبرأ صاحبه»[2]، تفرد به أحمد.

مسألة: فلو اقتصَّ المجنيُّ عليه من الجاني، فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حَنِيفةَ: تجبُ الدِّية في مال المقتصّ. وقال عامر الشعبي، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحارث العُكْلي، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجبُ الديةُ على عاقلة المقتصّ له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عُتَيبة، وعثمان البَتِّي: يسقط عن المقتص له قدرُ تلكَ الجراحةِ، ويجبُ الباقي في ماله. وقولُهُ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال علي بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ يقول: فمن عفا عنه، وتصدَّقَ عليه فهو كَفَّارة للمطلوب، وأجر للطالب. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: كفارةٌ للجارح، وأجرُ المجروح على الله، ـ عز وجلّ ـ. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: ورُوِي عن خَيثَمَةَ بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم ـ في أحد قولَيه ـ وعامر الشعبيّ، وجابر بن زيد ـ نحو ذلك الوجه الثاني، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٣٦ والبيهقي ٨/ ٦٥ من حديث جارية بن ظَفَر قال البوصيري في الزوائد: دهثم بن قرّان ضعفه أبو داود اهـ. وفي الميزان ٢٦٨٣: قال أحمد: متروك وقال النسائي: ليس بثقة. وله علة ثانية: نمران ابن جارية مجهول كما في الميزان والتقريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦: ورجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حَرمي ـ يعني ابن عمارة ـ حدثنا شعبة، عن عُمارة ـ يعني ابن أبي حَفْصَةَ ـ عن رجل، عن جابر بن عبد الله، في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للمجروح. ورُوِي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخَعِي ـ في أحد قوليه ـ وأبي إسحاق الهَمْداني، نحو ذلك. وروى ابنُ جرير، عن عامر الشعبيّ، وقَتادةَ، مثله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قيس ـ يعني ابن مسلم ـ قال: سَمِعت طارق بن شهاب يحدِّث، عن الهيثم أبي العُريان النخعي قال: رأيت عبد الله بن عَمرو عند معاوية أحمر شبيهاً بالموالي، فسألته عن قول الله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: يَهدِمُ عنه من ذنوبه بِقَدْرِ ما تَصدَّقَ به. وهكذا رواه سُفيان الثوريّ عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جَرير من طريق سفيانَ وشُعبةَ.

[٢٦٦٠] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجّاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا معلى ـ يعني ابن هلال ـ أنه سَمِع أبان بن تغلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ـ وعن أبان بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار عن النبي ـ ﷺ ـ في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: «هو الذي تُكسَر سنُّه، أو تقطع يدهُ، أو يقطَعُ الشيءُ منه، أو يجرَحُ في بَدَنِه فيعفو عن ذلك»، قال: فَيُحَطّ عنه قَدْرُ خَطاياه، فإن كان ربع الدِّية فربع خطاياه، وإن كان الثلثَ فثُلُثُ خطاياه، وإن كانتِ الدِّية حُطَّت عنه خطاياه كذلك»[١].

[٢٦٦١] ثم قال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فُضَيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفرِ قال: «دفع رجلٌ من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثَنِيَّتُه، فرفعه الأنصاريُّ إلى معاويةَ، فلما ألحّ عليه الرجل قال: شأنَكَ وصاحِبَك. قال: وأبو الدَّرْدَاء عند معاويةَ، فقال أبو الدرداء: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيءٍ في جَسَده فَيَهبه، إلا رفعه الله به درجةً، وحَطَّ عنه به خطيئةً. فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال: سَمِعَته أذناي ووعاه قلبي. فَخلَّى سبيلَ القرشي، فقال معاوية: مُرُوا له بمال»[٢]. هكذا رواه ابن جرير.

[٢٦٦٢] ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وكيعٌ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفرِ قال: كسر رَجُلٌ من قُرَيش سنّ رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاويةَ، فقال لمعاوية: إن هذا دَقّ سنيّ؟ قال معاوية: إنا سنرضيك. فألحّ الأنصاري، فقال معاويةُ: شأنَكَ بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما من مسلم يُصابُ بشيء في جسده، فيتصدَّقُ به، إلا رَفَعه الله به درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئةً. فقال الأنصاري: أأنت سمعتَ هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم، سَمِعَته أذناي، ووعاه قلبي. قال الأنصاري: فإني. يعني قد عفوتُ. وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك، وابن ماجَه من حديث وَكيع، كلاهما عن يُونُس بن أبي إسحاق، به. ثم قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوَجْهِ، ولا أعرِفُ لأبي السَّفرِ سماعاً من أبي الدرداء[٣].

(١) إسناده ساقط، مداره على معلى بن هلال، وهو متروك متهم بالكذب.

(٢) أخرجه الترمذي ١٣٩٣ وابن ماجه ١٤٢٥ والطبري ١٢٠٨٥ من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء وضعفه الترمذي بقوله: غريب ولا نعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وانظر جامع الأصول ٧٨٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٨، وإسناده كسابقه. وانظر ما بعده.

[٢٦٦٣] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا دعلجُ بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عِمران بن ظَبيان، عن عَدِيّ بن ثابت: «أن رجلاً هَتَم فَمَه رجلٌ على عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ، فأعْطِي ديةً، فأبى إلا أن يَقْتَصّ، فأعطي دِيتَينَ، فأبى، فأعطي ثلاثاً، فأبى. فَحَدَّث رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من تَصدَّق بدم فما دونه، فهو كفارةٌ له من يوم وُلِدَ إلى يوم يَموتُ»(١).

[٢٦٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيجُ بن النعمان، حدثنا هُشَيم، عن المغيرة، عن الشعبي أن عُبادة بن الصامت قال: «سَمِعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما من رجل يُجرَحُ من جَسَدِه جراحةً، فَيتصدَّق بها، إلا كَفَّر الله عنه مثل ما تَصدَّق به»(٢). ورواه النسائي، عن علي بن حَجَر، عن جرير بن عبد الحميد. ورواه ابنُ جَرِيرٍ، عن محمود بن خداش، عن هُشَيم، كلاهما عن المُغيرَةِ، به.

[٢٦٦٥] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرَّر بن أبي هُرَيرة، عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: «من أُصِيبَ بشيءٍ من جَسَده، فَتركه لله، كان كفارة له»(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاووس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾، أي: أتبعنا ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ يعني: أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، أي: مُؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، أي: هُدىً إلى الحق، ونُورٌ يستضاء به في إزالة الشبهات وحَلِّ المشكلات. ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، أي متَّبعاً لها، غير مخالفٍ لما فيها، إلا في القليل مما بيَّن لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ولهذا كان المشهور من قَولَي العلماء أنَّ الإنجيل نَسَخ بَعْضَ أحكام التوراة.

وقولهُ تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: وجعلنا الإنجيل ﴿هُدًى﴾ يُهتدى به، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أي: وزاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: لمن اتَّقى الله وخَافَ وَعِيدَه وعِقَابه.

وقولهُ تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾، قُرِىء «وليحكمَ» بالنصب، على أنَّ اللامَ لامُ كي،

---

(١) عمران بن ظبيان ذكره الذهبي في الميزان ٦٢٩١ وقال: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه اهـ وعدي بن ثابت لم يلق معاوية ولا ذكر من حدثه به فهو منقطع. والمتن غريب بهذا اللفظ.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٦ وأحمد ٥/٣١٦ والطبري ١٢٠٨٦ والبغوي في «التفسير» ٨٠٠ من طرق عن المغيرة به، وإسناده جيد، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤١٢ ح ٢٢٩٨٣ من حديث محرر بن أبي هريرة عن رجل من الصحابة. ومحرر وثقه ابن حبان وقال الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع، وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وأما الصحابي فلا تضر جهالته لأنهم ثقات.

أي: وآتيناه الإنجيل ليحكُمَ أهل مِلّته به في زمانهم. وقرىء «وليحكمْ» بالجزم واللام لام الأمر، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، ولْيقيموا ما أُمِروا به فيه، وما فيه البشارة بِبَعثةِ مُحمَّدٍ والأمر باتِّباعه وتَصْديقِه إذا وُجِد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]... الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾... إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، أي: الخارجونَ عن طاعةِ ربِّهم، المائلون إلى الباطِل، التاركون للحقّ. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراةَ التي أنزلها الله على موسى كَليمِه، ومَدَحها وأثنى عليها، وأمَر باتِّباعها حيث كانت سائغة الاتِّباع، وذَكَر الإنجيل ومَدَحه، وأمَر أهلَه بإقامته واتِّباع ما فيه، كما تقدَّم بيانه، شرع تعالى في ذِكْرِ القرآن العظيم، الذي أنزَلَه على عبدِه ورسولِه الكريم، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، أي: بالصِّدْقِ الذي لا ريبَ فيه أنه من عِنْدِ الله، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: من الكُتُب المتقدِّمة المتضمِّنة ذكْرَه ومَدْحَه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ، فكان نزولُه كما أخبرتْ به، مما زادها صدقاً عند حامِليها من ذَوِي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتَّبعوا شرائع الله، وصَدَّقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٨]، أي: إن كان ما وَعَدنا الله على ألسنة الرسل المتقدِّمين، من مجيء محمد ـ عليه السلام ـ ﴿لَمَفْعُولًا﴾ أي: لكائناً لا محالةَ ولا بدَّ. وقولهُ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال سفيانُ الثوريُّ وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن التَّمِيميِّ، عن ابن عباس، أي: مُؤتَمناً عليه. وقال عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ: المهيمنُ: الأمينُ، قال: القرآن أمينٌ على كلِّ كتاب قبله. ورُوِي عن عكرمة، وسعيد بن جُبَير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعَطِيةَ، والحسن، وقتادةَ، وعطاءِ الخراساني، والسدِّيّ، وابن زيد، نحوُ ذلك. وقال ابن جُرَيج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خَالَفه منها فهو باطلٌ. وعن الوالبي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾، أي: شهيداً. وكذا قال مجاهدٌ، وقتادةُ، والسدِّيُّ. وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾، أي: حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوالُ كلُّها متقاربة المعنى، فإن اسمَ «المُهَيمِن» يَتَضَمَّن هذا كلَّه، فهو أمينٌ وشاهدٌ وحاكم على كلِّ كتاب قبلَه، جعل الله هذا الكتابَ العَظِيم، الذي أنزله آخِرَ الكُتُبِ وخاتمها، أشملَها وأعظمَها وأحكَمها، حيث جمعَ فيه محاسنَ ما قبله، وزادَه من الكمالاتِ ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها. وتكفَّل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]. فأما ما حكاه ابنُ أبي حاتم، عن

عكرمة، وسعيد بن جُبَير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نجيح عن مجاهد: أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يعني: محمداً ـ ﷺ ـ أميناً على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نَظَرٌ، وفي تنزيلِه عليه من حيثُ العربيةُ أيضاً نَظَرٌ. وبالجملة فالصحيحُ الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيدٌ من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ. وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدِّق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدِّقُ» صفةً له. قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصَدِّقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمناً عليه». يعني من غير عطف.

وقولهُ تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، أي: فاحكُم يا محمد بين الناس: عَرَبهم وعَجَمهم، أُمِّيِّهم وكتابيِّهم، ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قَرَّره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسَخه في شرعك، وهكذا وَجَّهه ابنُ جَريرٍ بمعناه.

[٢٦٦٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمَّد بن عمار، حدثنا سَعِيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حُسَين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ مُخَيَّراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرضَ عنهم فَرَدَّهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ فأمِر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يحكُمَ بينهم بما في كتابنا»(١).

وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، أي: آراءهم التي اصطلَحُوا عليها، وتَرَكُوا بسببها ما أنزل الله على رسوله. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، أي: لا تنصرفْ عن الحقّ الذي أمرك الله به إلى أهواءِ هؤلاءِ من الجهلةِ الأشقياءِ. وقولهُ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التميميّ، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سبيلاً. وحدثنا أبو سَعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾، قال: وسُنَّةً. وكذا روى العَوفِيّ، عن ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسنة. وكذا رُوِيَ عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البَصري، وقتادة، والضحاك، والسدّي، وأبي إسحاقَ السَّبِيعي أنهم قالوا في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سبيلاً وسنَّةً. وعن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعطاءِ الخراساني عَكْسُه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سنةً وسبيلاً. والأول أنسبُ، فإن الشِّرْعَة وهي الشريعةُ أيضاً، هي ما يُبتدأ فيه إلى شيء. ومنه يقال: «شَرَع في كذا» أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يُشْرَع منها إلى الماء. أما «المنهاج» فهو الطريقُ الواضحُ السهلُ، والسُّنَن الطرائق. فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبارٌ عن الأمم المختلفةِ الأديان، باعتبار ما بَعَث الله به رُسُلَه الكِرَام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد.

[٢٦٦٧] كما ثَبَت في صَحِيح البخاريّ، عن أبي هُرَيرَةَ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «نحن معاشرَ الأنبياءِ إخوةٌ لعَلاَّت، دينُنا واحدٌ»(٢). يعني بذلك التوحيد، الذي بَعَث الله به كُلَّ رسولٍ أرسله، وضَمَّنَه كلَّ كتابٍ أنزله كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية. وأما

(١) موقوف، وإسناده غير قوي لأجل سفيان بن حسين.
(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٣.

الشرائعُ فمختلفةٌ في الأوامر والنواهي، فقد يكونُ الشيءُ في هذه الشريعةِ حراماً ثم يَحلُّ في الشريعةِ الأُخرَى، وبالعكس، وخَفِيفاً فيُزادُ في الشدَّةِ في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك مِن الحكمةِ البالغةِ، والحُجَّةِ الدامِغَةِ.

قال سَعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، يقول: سبيلاً وسُنَّةً والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يُحلُّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء، ليعلم من يُطِيعه ممن يَعْصِيه، والدين الذي لا يقبَل الله غيرَه التوحيدُ والإخلاصُ لله، الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام. وقيل: المخاطبُ بهذا هذه الأمةُ، ومعناه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ القرآن ﴿مِنكُمْ﴾ أيّتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. أي: هو لكم كُلِّكم، تقتدون به. وحُذف الضمير المنصوب في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾، أي: جعلناه، يعني القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسُنَّةً أي: طريقاً ومسلكاً واضحاً بيِّناً. هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد ـ رحمه الله ـ، والصحيحُ القول الأول، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى بعده: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمّة لما صَحّ أن يَقولَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطابٌ لِجَميع الأمم، وإخبارٌ عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجَمَع الناسَ كُلَّهم على دينٍ واحدٍ وشريعةٍ واحدةٍ، لا يُنْسَخُ شيءٌ منها. ولكنه تعالى شَرَع لكلِّ رَسُولٍ شِرْعة على حِدَةٍ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نَسَخ الجميعَ بما بعثَ به عبدَه ورسولَه محمداً ـ ﷺ ـ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتَم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، أي: إنه تعالى شَرَع الشرائع مختلفة، ليختبِرَ عبادَه فيما شَرَع لهم، ويُثِيبَهم أو يُعاقِبَهم على طاعَتِه ومَعْصِيَتِه، بما فعلوه أو عَزَموا عليه من ذلك كلِّه. وقال عبد الله بن كثير: ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، يعني: من الكتاب.

ثم إنه تعالى نَدَبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادَرة إليها، فقال: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، وهي طاعةُ الله واتباعُ شرعه، الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بِكتابه القرآنِ الذي هو آخِرُ كتابٍ أنزله. ثم قال تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، أي: معادُكم أيها الناس ومصيرُكم إليه يومَ القيامة، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي: فَيُخبركم بما اختلفتم فيه من الحقّ، فيجزي الصادِقِينَ بصدقهم، ويُعَذِّب الكافِرِينَ الجاحدين المكذبين بالحقّ، العادلين عنه إلى غيره بلا دليلٍ ولا بُرهانٍ، بل هم معانِدُون للبراهِينِ القاطعة، والحُجَجِ البالِغةِ، والأدلة الدَامِغَةِ. وقال الضحاك: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، يعني: أمةَ محمد ـ ﷺ ـ. والأول أظهر. وقولُه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، تأكيدٌ لما تقدَّم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه. ثم قال: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، أي: واحذَرْ أعداءَك اليهودَ أن يُدَلِّسوا عليك الحق فيما يُنهونه إليك من الأمور، فلا تغترَّ بهم، فإنهم كذَبةٌ كفَرَةٌ خَوَنَةٌ. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾، أي: عَمّا تحكُم به بينهم من الحق، وخالفوا شَرْعَ الله ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، أي: فاعلم أنَّ ذلك كائنٌ عن قَدَرِ الله وحكمته فيهم أن يَصْرِفَهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة، التي اقتضَتْ إضلالَهم ونَكالَهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾، أي: إن أكثرَ الناسِ خارجُونَ عن طاعةِ رَبِّهم، مخالِفُون للحقِّ ناؤون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

[٢٦٦٨] وقال محمد بن إسحاق: حدثني مُحمَّد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد ابن

جُبَير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوبا، وعبد الله بن صوريا، وشأس ابن قيس، بعضُهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمّد، لعلنا نَفتِنُه عن دينه! فأتوه، فقالوا: يا محمّد، إنك قد عَرَفْت أنّا أحبارُ يهودَ وأشرافُهم وساداتُهم، وإنا إن اتّبعناك اتّبعَنا يهود ولم يخالفونا، وإنّ بيننا وبين قومنا خُصومةً، فنحاكمهم إليك، فتَقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك! فأبى ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١]. رواه ابنُ جَرير، وابنُ أبي حاتم.

وقولُه تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾، ينكر تعالى على من خَرَج عن حكم الله المُحكَم المشتمِل على كلِّ خير، الناهي عن كل شرّ، وعدَل إلى ما سِواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وَضعها الرجال[٢] بلا مُستَنَدٍ من شريعة الله، كما كان أهلُ الجاهليّة يحكمُون به من الضّلالات والجَهالات، مما يضعُونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وَضع لهم اليَساقَ، وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبَسها من شرائع شتّى، من اليهودية والنصرانية والملّةِ الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مُجرّد نَظره وهواه، فصارت في بَنِيه شَرْعاً مُتَبعاً، يُقدّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن فَعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يَرْجِع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكَّمُ سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتَغُون ويُريدون، وعن حُكم الله يَعْدِلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدلُ من الله في حكمه لمن عَقَل عن الله شَرْعه، وآمَنَ به وأيقَن، وعَلِم أنه تعالى أحكمُ الحاكمين، وأرحَمُ بخلقه من الوالدة بِوَلَدِها، فإنّه تعالى هو العالم بِكُلِّ شيء، القادرُ على كلِّ شيء، العادِلُ في كلِّ شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عُبَيدة النّاجِيّ، قال: سَمِعتُ الحسَنَ يقول: من حكم بغير حكم الله، فحُكْم الجاهلية. وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن ابن أبي نَجيح قال: كان طاووس إذا سأله رجل: أفضل بين ولدي في النَّحل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ . . . الآية.

[٢٦٦٩] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَة الحَوطي، حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع، أخبرنا شُعَيب بن أبي حَمْزَة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَين، عن نافع بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أبغضُ الناس إلى الله ـ عز وجلّ ـ من يبتغي في الإسلام سُنّة الجاهلِيّةِ، وطالبُ دَمِ امرىءٍ بغير حَقٍّ ليُريق دَمَه». وروى البخاري، عن أبي اليمان بإسناده، نحوه بزيادة[٣].

﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه الطبري ١٢١٥٦ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٣٦ وإسناده ضعيف، لجهالة مولى زيد بن ثابت.

(٢) وهي القوانين التي يُحكم بها في عامة بلاد المسلمين في هذه الأيام بدلاً من شريعة الله عز وجل وهذه هي الجاهلية التي سماها الله عز وجل في هذه الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٨٢ والطبراني ١٠٧٤٩.

﴿لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

يَنْهَى تبارك وتعالى عبادَه المؤمنين عن مُوالاةِ اليهود والنصارى، الذين هم أعداءُ الإسلام وأهلِه، قاتلهم الله. ثم أخبر أنَّ بعضهم أولياءُ بعض، ثم تهدَّد وتوعَّدَ من يَتَعاطى ذلك فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا كُثَيِّر بن شهاب، حدثنا محمد ـ يعني ابن سعيد بن سابق ـ حدثنا عَمْرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض: أن عُمَر أمر أبا موسى الأشعري أن يَرْفَع إليه ما أخِذَ وما أُعطِيَ في أديم واحد، وكان له كاتب نصرانيّ، فَرَفع إليه ذلك، فَعَجِب عُمَر وقال: إنَّ هذا لحفيظٌ، هل أنت قارىء لنا كتاباً في المسجدِ جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع. فقال عُمَر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نَصرانيّ. فانتهرني وضَرَب فَخذِي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ . . . الآية. ثم قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عُمَر، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سِيرينَ قال: قال عبد الله بن عُتْبَة: لِيَتَّقِ أحدُكم أن يكونَ يَهُودياً أو نَصرانياً، وهو لا يشعر. قال: فظنَنّاه يُريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ . . . الآية. وحدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا ابن فُضَيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سُئِل عن ذبائح نصارى العَرَب، فقال: كُلْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. ورُوي عن أبي الزّناد، نحوُ ذلك.

وقولُه تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، أي: شَكٌّ، ورَيْبٌ، ونفاقٌ ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: يُبادِرون إلى مُوالاتهم ومَوَدَّتِهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أي: يَتَأوّلون في مودَّتهم وموالاتهم أنهم يخشَون أن يقع أمرٌ من ظَفَر الكفار بالمسلمين، فتكونَ لهم أيادٍ عندَ اليهودِ والنصارى، فينفَعَهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، قال السدّيّ: يعني فتحَ مكة. وقال غيره: يعني القضاءَ والفَصْلَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، قال السدّيُّ: يعني ضَرْبَ الجِزْيةِ على اليهود والنصارى ﴿فَيُصْبِحُوا﴾، يعني: الذينَ وَالَوا اليهودَ والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ من الموالاة ﴿نَادِمِينَ﴾، أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْدِ عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عَيْنَ المفسدة، فإنهم فُضِحوا وأظهر الله أمرَهم في الدُّنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مَستُورين لا يُدْرَى كيف حالُهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحةُ لهم، تَبيَّن أمرُهم لعباد الله المؤمنين، فَتعجَّبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأوَّلون، فبان كَذِبُهم وافتراؤهم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرفِ، فقرأه الجمهورُ بإثبات الواو في قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾، ثم منهم من رفع ﴿وَيَقُولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، تقديره «أن يأتي» «وأن يقولَ». وقرأ أهل المدينة: «يقول الذين آمنوا» بغير واو، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جَرير، قال ابن جُريج، عن مجاهد: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، حينئذ: يقولُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

واختلف المفسِّرون في سَبَب نُزول هذه الآياتِ الكريمات، فذكَر السدّيُّ: أنها نَزلَت في رَجُلين، قال

أحدهما لصاحبه بعد وقعة أُحد: أما أنا فإني ذاهبٌ إلى ذلك اليهوديّ، فآوي إليه وأتهوّدُ معه، لعلّه ينفعُني إذا وقع أمرٌ أو حَدَث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فأذهبُ إلى فلانٍ النصرانيِّ بالشام، فآوي إليه وأتنصّرُ معه. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . . . الآيات. وقال عكرمة: نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، حين بَعَثه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بني قُرَيظة، فسألوه: ماذا هو صانعٌ بنا؟ فأشار بيده إلى حَلْقِه، أي: إنه الذبح. رواه ابن جَرير. وقيل: نزلت في عبد الله بن أُبيّ ابن سَلُولَ.

[٢٦٧٠] كما قال ابن جَرِير. حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا ابن إدريسَ قال: سَمِعت أبي، عن عَطِيّة بن سعد قال: جاء عبادة بن الصَّامِتِ، من بني الحارث بن الخزرج، إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مواليَ من يهودَ، كثيرٌ عددُهم، وإني أبرأُ إلى الله ورسوله من ولاية يهودَ، وأتولّى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أُبيّ: إني رجلٌ أخاف الدوائرَ، لا أبرأ من ولاية مَوَاليّ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لعبد الله بن أُبيّ: يا أبا الحُباب، ما بَخِلْتَ به من ولايةِ يهُودَ على عبادة بن الصامت فهو لك دونَه. قال: قد قَبِلْتُ: فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(١).

[٢٦٧١] ثم قال ابن جَرير: حدثنا هَنّادُ، حدثنا يُونُس بن بُكَير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهرِيِّ قال: لما انهزم أهلُ بدرٍ قالَ المسلمون لأوليائِهم من يهودَ: آمنوا قبلَ أن يُصِيبَكُم الله بيوم مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصَّيْفِ: أغَرّكم أن أصبتُم رهطاً من قُرَيشٍ لا عِلْم لهم بالقتال! أما لو أمْرَرْنا العَزيمة أن نَسْتجمِعَ عليكم، لم يكن لكم يَدٌ بقتالنا. فقال عبادةُ: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهودِ كانت شديدةً أنفُسهم، كثيراً سلاحهم، شديدةً شَوكَتُهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يَهُودَ، ولا مولى لي إلا الله ورسولُه. فقال عبد الله بن أُبَيّ: لكنني لا أبرأ من ولاءِ يَهُودَ، أنا رجلٌ لا بُدَّ لي منهم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا أبا الحُبابِ، أرأيتَ الذي نَفِسْتَ به من وَلاءِ يَهُودَ على عُبَادة بن الصَّامِت، فهو لك دونه؟ فقال: إذاً أقبلُ! قال: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢).

[٢٦٧٢] وقال مُحمّد بن إسحاقَ: فكانت أولُ قبيلةٍ من اليهودِ نَقَضت ما بينها وبينَ رسول الله ـ ﷺ ـ بنو قَيْنُقاعَ. فَحدّثني عاصمُ بن عُمَر بن قتادةَ قال: فحاصَرهُم رسول الله ـ ﷺ ـ حتى نَزَلُوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أُبَيّ ابنُ سَلُولَ، حين أَمْكَنه الله منهم، فقال: يا محمّد، أحسِنْ في مَوَاليّ، وكانوا حلفاءَ الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا محمّد، أحْسن في مَوَاليّ. قال: فأعرَضَ عنه. فأدخل يده في جَيْب دِرْعِ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ أَرْسِلْني. وَغَضِبَ رسول الله ـ ﷺ ـ حتى رَأوا لوجهه ظُلَلاً، ثم قال: ويحَكَ أَرْسِلْني. قال: لا، والله لا أرسلكَ حتى تُحسِنَ في مَوَاليّ، أربعمئة حاسرٍ، وثلاثمئة دارعٍ، قد مَنَعُوني من الأحمرِ والأسودِ، تَحصُدهم في غداة واحدة؟ إني امرؤٌ أخشَى الدوائر. قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هُم لكَ»(٣).

[٢٦٧٣] قال محمّدُ بن إسحاقَ: فَحدّثني أبي إسحاق بن يَسار، عن عُبادَةَ بن الوليد بن عُبادَةَ بنِ الصّامِت قال: لما حاربت بنو قَيْنُقاعَ رسول الله ـ ﷺ ـ تَشَبَّث بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ، وقام دونَهم، ومَشَى

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٢ عن عطية العوفي به، وعطية ضعيف. لكن يشهد له ما بعده.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٣، لكن يتأيد بشواهده.

(٣) مرسل. أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٧٤ ويتأيد بشواهده.

عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وَتَبَرَّأَ إلى الله ورسوله ـ ﷺ ـ من حِلْفِهِم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حِلْفِهِم، وأتولى الله ورسولَه والمؤمنين، وأبرأُ من حِلْفِ الكفار وَوِلاَيَتِهم. ففيه وفي عبد الله بن أُبَيّ نزلت الآياتُ في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾... إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾[١].

[٢٦٧٤] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائِدَة، عن محمد ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُروَةَ، عن أسامةَ بن زيدٍ قال: «دخلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ على عبد الله بن أبيّ نَعُوده، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «قد كنتُ أنهاك عن حُبِّ يَهُود». فقال عبد الله: فقد أبغضَهم أسعدُ بن زُرارة، فمات»[٢]. وكذا رواه أبو داود، من حديث محمد بن إسحاق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾

يقول تعالى مُخبراً عن قُدرَته العظيمة أنه من تَوَلَّى عن نُصْرَةِ دينه وإقامةِ شَرِيعته، فإن الله يَستبدِلُ به من هو خيرٌ لها منه، وأشدُّ مَنعةً وأقومُ سبيلاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩ ـ ٢٠] أي: بممتنع ولا صَعْب. وقال تعالى هاهنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، أي: يرجع عن الحقّ إلى الباطل. قال محمدُ بن كعب: نزلَت في الوُلاة من قريش. وقال الحسن البصري: نَزلَت في أهل الردَّة أيام أبي بكر. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابُه. رواه ابنُ أبي حاتم. وقال أبو بكر بن أبي شَيبةَ: سَمِعتُ أبا بكر بن عياش يقول في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: هم أهل القادسية. وقال ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد: هم قوم من سَبأ. وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُ، حدثنا عبد الله بن الأجلَح، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: ناسٌ من أهل اليمن، ثم من كِندَة، ثم من السَّكُون.

[٢٦٧٥] وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا معاوية ـ يعني ابن حَفْص ـ عن أبي زيادِ الخُلْقاني، عن محمد بن المنكدر، عن جَابر بن عبد الله قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ عن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: هؤلاء قومٌ من أهل اليَمَن، ثم من كِندَةَ، ثم من السَّكُونِ، ثم من تُجيبَ»[٣]. وهذا حديثٌ غريبٌ جداً.

---

(١) أخرجه الطبري ١٢١٦٤ وإسناده غير قوي لأجل إسحق بن يسار، لكن له شواهد كما ترى.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٩٤ وأحمد ٥/ ٢٠١ بإسناد ضعيف، مداره على ابن إسحق، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن المصفىٰ صدوق لكن قال صالح جزرة حدث بمناكير. وفيه أبو زياد الخلقاني لم أعثر له على ترجمة وقد تقدم مثل هذا عن ابن عباس موقوفاً وهو أشبه.

[٢٦٧٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا عبد الصمد ـ يعني ابنَ عَبْدِ الوارث ـ حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، سَمِعْتُ عياضاً يُحدث عن أبي موسى الأشعَرِيّ قال: لما نَزَلَت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال رسول الله ـ ﷺ ـ «هُمْ قومُ هذا»[١]. ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه. وقولُه تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، هذه صفاتُ المؤمنين الكُمَّل، أن يكونَ أحدُهم متواضعاً لأخيه ووليه، مُتعززاً على خَصْمِه وعَدُوِّه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي صِفَة النبي ـ ﷺ ـ أنه: «الضَّحُوك القَتَّال»[٢]، فهو ضَحُوكٌ لأوليائِه قتَّالٌ لأعدائِه.

وقولُه عز وجل: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، أي: لا يردُّهم عما هم فيه من طاعةِ الله، وقتالِ أعدائه، وإقامةِ الحدود، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردُّهم عن ذلك رادٌّ، ولا يصدُّهم عنه صادٌّ، ولا يَحيكُ فيهم لومُ لائم، ولا عَذْلُ عاذِلٍ.

[٢٦٧٧] قال الإمام أحمدُ: حَدثنا عَفَّانُ، حدثنا سَلاَّمٌ أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذَرٍّ قال: «أَمَرَني خليلي ـ ﷺ ـ بِسَبْعٍ، أمرني بحبِّ المساكين والدنُوِّ منهم، وأمرني أن أنظُرَ إلى من هو دُوني، ولا أنظُرَ إلى من هو فوقي، وأمرني أن أَصِلَ الرَّحِمَ وإن أدبرَتْ، وأمرني ألاَّ أسألَ أحداً شيئاً، وأَمَرَني أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرّاً، وأَمَرَني ألاَّ أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأَمَرَني أن أُكثِرَ من قَولِ: لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلا بالله، فإنهن من كَنْزٍ تَحتَ العَرْشِ»[٣].

[٢٦٧٨] وقال الإمامُ أحمدُ أيضاً: حدثنا أبو المُغيرةِ، حدثنا صفوانُ، عن أبي المُثَنَّى أنَّ أبا ذَرٍّ قال: بايعني رسول الله ـ ﷺ ـ خمساً وأوثقني سَبْعاً، وأشهدَ الله عَلَيَّ تِسعاً، أنّي لا أخافُ في الله لومةَ لائم. قال أبو ذَرٍّ: فدعاني رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: هل لَكَ إلى بيعةٍ ولك الجنةُ؟ قلت: نَعَم. قال: وبَسَطْتُ يَدِي، فقال النبي ـ ﷺ ـ وهو يشترِطُ: عليّ ألاّ تسألَ الناسَ شيئاً؟ قلت: نَعم. قال: ولا سَوْطَكَ وإن سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنزِلَ إليه فتأخُذَه[٤].

[٢٦٧٩] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جَعْفَرٌ، عن المعلَّى القُرْدُوسِيِّ، عن الحَسَن، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا لا يَمنَعَنَّ أحدَكُم رهبةُ الناسِ أن يقولَ بحقٍّ إذا رآه أو شَهِدَه، فإنه لا يُقَرِّبُ من أَجَلٍ، ولا يُبَاعد من رِزْقٍ أن يقول بحق أو أن يُذَكِّر بِعَظِيمٍ»[٥] تفرَّد به أحمد.

---

(١) حسن. أخرجه الطبري ١٢١٩٤ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٥١ وفي إسناده سماك بن حرب، وهو صدوق من رجال مسلم، لكن اختلط بأخرة. وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣ والطبري ١٢١٩٣ والطبراني ١٧/ ٣٧١ وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي؟! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٧٦: رجال الطبراني رجال الصحيح.! مع أن في صحبة عياض الأشعري اختلاف، والراجح عدم صحبته لكن له شاهد من حديث شريح بن عبيد أخرجه الطبري ١٢١٩٩ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، شريح تابعي.

(٢) لم أره بعد، ولعله يأتي.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٩ والطبراني في «الأوسط» ٥٦٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٦٣: وأحد إسنادي أحمد ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٩٣: ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠ و٨٧ والطبراني في «الأوسط» ٢٨٢٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٥: ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني اهـ. قلت: الحسن لم يسمع من أبي سعيد، لكن توبع. فقد أخرج الترمذي ٢١٩١ وابن ماجه ٤٠٠٧ وأحمد ٣/ ١٩ وأبو يعلى ١٢٩٧ من وجه آخر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري صدره فقط دون عجزه. «فإنه لا يقرِّب. . .».

[٢٦٨٠] وقال أحمد: حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا سُفيان، عن زُبَيد، عن عَمْرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَرِيّ، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يحقِرَنَّ أحدُكم نَفْسَه أن يَرَى أمراً لله فيه مقالٌ، فَلا يقُولُ فيه، فيقالَ له يوم القيامة: مَا مَنَعَكَ أن تكونَ قُلْتَ في كذا وكذا؟ فيقول: مخافةُ الناسِ. فيقول: إيَّايَ أَحَقُّ أن تَخافَ»[١]. وَرَواه ابنُ ماجه من حديث الأعمَشِ، عن عَمْرو بن مُرّة، به.

[٢٦٨١] وروى أحمدُ وابنُ ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طُوَالة، عن نَهار بن عبد الله العَبْدِيّ المَدَنيّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الله ليسألُ العبدَ يومَ القيامة، حتى إنه ليسأله يقول لَه: أي عَبْدِي، رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لَقَّنَ الله عبداً حُجّته، قال: أي ربِّ، وَثِقْتُ بك وخِفْتُ الناسَ»[٢].

[٢٦٨٢] وثبَتَ في الصَّحِيح[٣]: «ما ينبغي لمُؤمِنٍ أن يُذِلَّ نفسَه. قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه يا رسول الله؟ قال: يتحمَّلُ مِنَ البلاء ما لا يُطِيق»[٤]. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، أي: من يَتَّصِفُ بهذه الصِّفات، فإنما هو من فَضْل الله عليه وتوفيقه له. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي واسعُ الفضل، عليمٌ بمن يستحقّ ذلك ممن يَحْرِمُه إياه.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، أي: ليس اليهودُ بأوليائكم، بل ولايَتُكم راجعةٌ إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: المؤمنون المتَّصِفُون بهذه الصفات، من إقامِ الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحدَه لا شريكَ له، وإيتاءُ الزكاة التي هي حقُّ المخلوقين ومساعَدَةٌ للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قولُه: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، فقد تَوَهَّم بعضُهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: في حال ركوعهم. ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نَعْلَمُه من أئِمَّة الفَتْوى، وحَتّى إنَّ بعضَهم ذكر في هذا أثراً عن عَليّ بن أبي طالب: أن هذه الآية نَزَلت فيه: وذلك أنه مَرَّ به سائل في حَالِ ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادي، حدثنا أيوبُ بن سُوَيد، عن عُتْبَةَ بن أبي حكيم في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب.

[٢٦٨٣] وحدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا الفضل بن دُكَين أبو نُعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٨ وأحمد ٣/ ٤٧ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات! وقال المنذري في «الترغيب» ٣٤١٠: ورواته ثقات! كذا قالا! والصواب أن الإسناد ضعيف، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد.

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٧ وأحمد ٣/ ٢٧ و٧٧ وأبو يعلى ١٠٨٩. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله والصواب أنه لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٥ وابن ماجة ٤٠١٦ وأحمد ٥/ ٤٠٥ وقال الترمذي: حسن غريب مع أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو غير قوي. وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢١٧٠ وقال الهيثمي: فيه الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

وورد من حديث ابن عمر أخرجه البزار ٣٣٢٣ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٢١٦٩ وقال الهيثمي: إسناد الطبراني في الكبير جيد اهـ فالحديث حسن بهذه الطرق والشواهد.

الحَضْرمي، عن سلمة بن كُهَيل قال: تَصدَّق عليٌّ بخاتمه وهو راكعٌ، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾[١]. وقال ابن جرير: حَدَّثني الحارثُ، حدثنا عبدُ العزيز، حدثنا غالب بن عُبَيد الله، سَمِعتُ مجاهداً يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ . . . الآية: نزلت في علي بن أبي طالب، تَصَدَّق وهو راكع[٢]. وقال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مُجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ . . . الآية: نزلت في عليِّ بن أبي طالب[٣]. عبد الوهاب بن مجاهد لا يُحتَجُّ به.

[٢٦٨٤] وروى ابن مَرْدَوَيه، من طريق سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي سِنان، عن الضَّحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يُصَلِّي، فَمرَّ سائلٌ وهو راكعٌ. فأعطاه خَاتَمه، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ . . . الآية[٤]. الضَّحَّاكُ لم يَلْقَ ابن عباس.

[٢٦٨٥] وروى ابن مَرْدُويه أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبي ـ وهو متروك ـ عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المسجد، والناس يصلُّون، بين راكعٍ وساجدٍ وقائم وقاعدٍ، وإذا مسكينٌ يسألُ، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أعطاك أحدٌ شيئاً؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: ذلك الرجلُ القائمُ. قال: على أيِّ حال أعطاكه؟ قال: وهو راكعٌ، قال: وذلك علي بن أبي طالب، قال: فكبَّر رسول الله ـ ﷺ ـ عند ذلك، وهو يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾[٥]. وهذا إسنادٌ لا يُفْرَحُ به. ثم رواه ابن مَرْدَوَيه، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نفسه، وعَمَّار بن ياسر[٦]، وأبي رافع. وليس يصحُّ شيء منها بالكلِّية، لضعف أسانيدها وجَهالة رجالها. ثم روى بسنده، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في المؤمنين، وعلي بن أبي طالب أوَّلُهم. وقال ابن جَرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا عَبَدَةُ، عن عبد الملك، عن أبي جَعْفَرٍ قال: سألته عن هذه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب! قال: عليٌّ من الذين آمنوا. وقال أسباطٌ، عن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. فهو معضل ومع ذلك ففي إسناده موسىٰ بن قيس قال العقيلي: روىٰ أحاديث ردية وهو من غلاة الروافض. راجع الميزان ٨٩١١ واتهمه ابن الجوزي بوضع الحديث.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري ١٢٢١٩ عن مجاهد مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف ومع إرساله فيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك ضعيف الحديث راجع الميزان ٦٦٤٥.

(٣) ضعيف جداً. لأجل عبد الوهاب بن مجاهد جاء في الميزان ٥٣٢٤: قال يحيى: ليس يكتب حديثه. ليس بشيء. وقال أحمد: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ وله علة ثانية قال البخاري: قال وكيع: يقولون: إنه لم يسمع من أبيه. فهذا منقطع.

(٤) أعله المصنف بالانقطاع بين الضحاك وابن عباس. وفيه سعيد بن سنان أبو سنان وثقة غير واحد وقال أحمد: ليس بالقوي ولم يكن يقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، وعبارة ابن عدي هذه تدل على أنه روىٰ مناكير خطأً من غير تعمد والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الواحدي ٣٩٧ بهذا الإسناد وهو إسناد ساقط فيه محمد بن مروان السدي الصغير متروك متهم. وشيخه الكلبي متهم بالكذب أيضاً وقد أقر على نفسه حيث قال للثوري: كل ما حدثتك به عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. راجع ترجمته في الميزان.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٧٨ وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم اهـ أي فيه مجاهيل.

السدِّيّ: نزلت هذه الآية في جَميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مَرَّ به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه[١].

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: من أسلم فقد تَوَلَّى الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابنُ جَرِيرٍ. وقد تقدَّم في الأحاديث التي أوردناها أنَّ هذه الآياتِ كلَّها نزلت في عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ حين تَبَرَّأ من حِلْف يَهُودَ، ورَضِي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢١ ـ ٢٢]. فكلُّ من رَضِي بولاية الله ورسولِه والمؤمنين فهو مُفْلِحٌ في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

وهذا تنفيرٌ من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيِّين والمشركين، الذين يَتَّخِذُون أفضلَ ما يعمله العاملون، وهي شرائعُ الإسلام المطهَّرة المحكمة المشتمِلَة على كلِّ خير دنيوي وأخرويّ، يتخذونها ﴿هُزُوًا﴾ يَستهزئُونَ بها، ﴿وَلَعِبًا﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب في نَظَرِهم الفاسد، وفِكْرِهم البارِدِ، كما قال القائل:

وَكَـمْ مِـنْ عَـائِـبٍ قَـولاً صَـحِـيـحـاً وَآفَـتُـهُ مِـنَ الْـفَـهْـمِ الـسَّـقِـيـمِ

وقولُه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ﴾ «من» هاهنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم: «والكُفَّارِ» بالخفض عطفاً، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: «ولا الكفارَ أولياءَ»، أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياءَ. والمراد بالكفار هاهنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: «لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». وقولُه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: اتقوا الله أن تَتَّخِذُوا هؤلاءِ الأعداءِ لكم ولدينكم أولياءَ، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بشرع الله الذي اتَّخذه هؤلاء هُزُواً ولَعِباً، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾: أي: وكذلك إذا أذَّنتم داعين إلى الصلاة، التي هي أفضل الأعمال لمن يَعقِل ويعلَم من ذوي الألباب ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ مَعانيَ عبادة الله وشرائعِه، وهذه صفاتُ أتباع الشيطانِ الذي:

---

(١) هذا معضل لا حجة فيه وهو عند الطبري ١٢٢١٥.

[٢٦٨٦] «إذا سَمِع الأذانَ أدبَرَ وله حُصَاصٌ ـ أي: ضُراطٌ ـ حتى لا يسمَعَ التأذين، فإذا قُضِي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبَر، فإذا قُضِي التثويبُ أقبل حتى يَخطُرَ بين المرء وقلبه، فيقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لما لم يكن يَذْكُر، حتى يَظَلَّ الرجل لا يدري كَم صَلَّى، فإذا وَجَد أحدكم ذلك، فَلْيَسْجُدْ سجدَتين قبل السَّلام»(١). مُتفَقٌ عليه. وقال الزُّهرِيُّ: قد ذَكَر الله التأذين في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ رواه ابن أبي حاتم. وقال أسباطٌ، عن السدّيّ، في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، قال: كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سَمِع المنادِي يُنَادِي: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «حُرِّق الكاذِبُ! فدخلت خادمةٌ ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارةٌ فأحرقَتِ البيت، فاحترقَ هو وأهلُه. رواه ابن جَرِير، وابن أبي حاتم.

[٢٦٨٧] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: «أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ دخل الكعبة عام الفتح، ومعه بلالٌ، فأمره أن يُؤذِّن، وأبو سفيان بن حَرْبٍ وعتّاب بن أسِيد والحارث بن هِشَام جلوسٌ بفناء الكعبة، فقال عَتّاب بن أسِيد: لقد أكرم الله أسِيداً ألاّ يكونَ سَمِعَ هذا، فيسمَعَ منه ما يَغِيظُه. وقال الحارثُ بن هشام: أما والله لو أعلم أنه مُحقٌّ لاتبعتُه. فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ لأخبرَتْ عَنّي هذه الحَصَى. فخرج عليهم النبي ـ ﷺ ـ فقال: قد عَلِمْتُ الذي قُلتم! ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وَعتّاب: نَشْهَدُ أنك رسول الله، ما اطّلع على هذا أحد كان معنا، فنقول أخبرك»(٢).

[٢٦٨٨] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا رَوحُ بن عُبادَةَ، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورَةَ: أن عبد الله بن مُحَيريز أخبَرَه ـ وكان يَتِيماً في حِجْرِ أبي مَحذُورَةَ ـ قال: قلت لأبي مَحذُورَةَ: يا عَمّ، إني خارجٌ إلى الشام، وأخشى أن أُسأَلَ عن تأذينك. فأخبَرَني أنَّ أبا محذورة قال له: نعم، خرجتُ في نَفَر، وكنّا ببعض طريق حُنَين، مَقْفَل رسول الله ـ ﷺ ـ من حُنَين، فَلَقِينا رسول الله ـ ﷺ ـ ببعض الطريق، فَأَذَّن مُؤذِّنُ رسول الله ـ ﷺ ـ بالصلاة عند رسول الله ـ ﷺ ـ فسمِعنا صوتَ المؤذِّن ونحن مُتنكِّبون، فَصَرخنا نحكيه ونستهزِىءُ به، فَسَمِع رسول الله ـ ﷺ ـ الصوت، فأرسلَ إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّكم الذي سَمِعتُ صوتَه قد ارتفَع؟ فأشار القومُ كلُّهم إليّ، وَصَدَقُوا. فأرسل كلَّهم وحبسني. وقال: قم فأذِّن بالصلاة. فقمتُ ولا شيءَ أكرَهُ إليّ من رسول الله ـ ﷺ ـ ولا مما يأمُرُني به، فَقُمت بين يَدَي رسول الله ـ ﷺ ـ فألقى عليّ رسول الله ـ ﷺ ـ التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدُدْ من صوتك. ثم قال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. ثم دعاني حين قَضَيتُ التَّأذِينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحذُورة، ثم أمَرَّها على وجهه، ثم بين ثَدْيَيه، ثم على كَبِده حتى بلغت يدُ رسول الله ـ ﷺ ـ سُرَّة أبي مَحذُورَة، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ بارَكَ الله فيك وبَارَكَ عَلَيكَ. فقلت: يا رسول الله، مُرْني بالتأذين بمكّة. فقال: قد أمرتُكَ به. وذَهَب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله ـ ﷺ ـ من كراهة،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٨ ومسلم ٣٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه المصنف لابن إسحق، ولم أره في سيرة ابن هشام، وأخرج بعضه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٧٨ ـ ٧٩ من طريق ابن إسحق، بسند ضعيف.

وعاد ذلك كُلُّه محبَّةً لرسول الله. فَقَدِمتُ على عتَّاب بن أسِيد عاملِ رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة فَأَذَّنت معه بالصلاة عن أمرِ رسول الله ـ ﷺ ـ. وأخبَرَني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا مَحذُورةَ، على نَحْوِ ما أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز»[١]. هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وأهل السُّنَنِ الأربعة من طريق، عن عبد الله بن مُحَيريز، عن أبي مَحْذُورَةَ ـ واسمُه: سَمُرة بن مِعْيَر بن لَوْذَانَ ـ أحد مُؤذِّني رسول الله ـ ﷺ ـ الأربعةِ، وهو مُؤذِّن أهل مكة، وامتدَّت أيامُه ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

يقولُ تعالى: قُلْ يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هُزواً ولعباً من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: هل لكم علينا مطْعَنٌ أو عَيبٌ إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مَذَمَّة، فيكون الاستثناء منقطعاً، كما في قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤].

[٢٦٨٩] وفي الحديث المُتَّفقِ عليه: «وما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ معطوفٌ على ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

ثم قال عزَّ وجل: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: هل أُخبِرُكم بشرِّ جزاءٍ عند الله يوم القيامة مما تَظُنُّونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم مُتَّصِفُون بهذه الصفات المفسَّرة بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أي: أبعدَه من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، أي: غَضباً لا يرضَى بعدَه أبداً، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾، كما تَقدَّم بيانُه في سورة البقرة، وكما سيأتي إيضاحُه في سورة الأعراف.

[٢٦٩٠] وقد قال سفيانُ الثوريُّ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن المغيرة بن عبد الله، عن المَعرُورِ بن سُوَيد، عن ابن مسعود قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ عن القِرَدَة والخنازير، أهي مما مَسَخَ الله؟ فقال: إن الله لم يُهلِكْ قوماً، أو قال: لم يَمْسَخْ قوماً، فيجعَلَ لهم نَسْلاً ولا عَقِباً، وإنَّ القِرَدَة والخنازِيرَ كانت قبل ذلك»[٣]. وقد

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٣ والنسائي ٢/٥ و٦ وابن ماجه ٧٠٨ وأحمد ٣/٤٠٩ وابن حبان ١٦٨٠ والبيهقي ١/٣٩٣ من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم ٣٧٩ وأبو داود ٥٠٢ والترمذي ١٩٢ والنسائي ٢/٤ وابن ماجه ٧٠٩ وأحمد ٣/٤٠٩ والبيهقي ١/٣٩٢ من طرق عن عامر الأحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة به.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٣ ح ٣٣ وأحمد ١/٤١٣ و٤٣٣ من طريق الثوري به، وأخرجه مسلم ٢٦٦٣ وأحمد ١/٣٩٠ وأبو يعلى ٥٣١٣ من طريق مسعر عن علقمة به.

رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومِسْعَرٍ كلاهما عن عَلْقَمة بن مَرْثَدٍ عن مُغيرَةَ بنِ عبد الله اليَشْكُرِيِّ، به.

[٢٦٩١] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داوُد بن أبي الفرات، عن محمد بن زَيدٍ، عن أبي الأعين العَبْدِي، عن أبي الأحوص، عن ابن مَسْعُودٍ قال: سَألْنا رسول الله ـ ﷺ ـ عن القِرَدَة والخنازِيرِ، أهي من نَسْلِ اليهودِ؟ فقال: لا، إن الله لم يَلْعَنْ قوماً فيمسَخَهم فكان لهم نسلٌ، ولكن هذا خَلْقٌ كانَ، فلما غَضِبَ الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم»(١). ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به.

[٢٦٩٢] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن مَحْبُوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «الحيات مَسْخُ الجِنّ، كما مُسِخَتِ القِرَدَة والخنازير»(٢). هذا حديث غريبٌ جداً.

وقولهُ تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾، قُرِىءَ: «وعَبَدَ الطاغوت» على أنه فعلٌ ماضٍ، «والطاغوتَ» منصوب به. أي: وجعلَ منهم من عَبَد الطاغوتَ. وقُرِىء «وعَبْد الطاغوت» بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خَدَم الطاغوت، أي: خُدّامه وعبيده. وقرىء «وعُبُد الطاغوت» على أنه جمع الجمع: عَبْد وعَبِيدٍ وعُبُد، مثل ثمار وثُمُر. حكاها ابنُ جرير عن الأعمش. وحكى عن بُرَيْدَة الأسلمي أنه كان يقرؤها: «وعابد الطاغوت»، وعن أبيٍّ، وابن مسعود: «وعبدوا». وحكى ابنُ جرير عن أبي جعفر القارىء أنه كان يقرؤها: «وعُبِدَ الطاغوت» على أنه مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، ثم استبعد معناها. والظاهرُ أنه لا بُعدَ في ذلك، لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عُبِدَتِ الطاغوتُ فيكم، وكنتم أنتم الذين تَعاطَوا ذلك. وكلُّ هذه القراءاتِ يَرجع معناها إلى أنكم يا أهلَ الكتابِ الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيدُ الله وإفرادُه بالعبادة دون سواه، كيفَ يَصْدُر منكم هذا وأنتم قد وُجِدَ منكم جميع ما ذُكِر؟! ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا﴾، أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وهذا من باب استعمال أفعل التَّفضِيلِ فيما ليس في الطَّرَفِ الآخَرِ مشاركةٌ، كقوله عز وجل: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، وهذه صفةُ المنافقين منهم، إنهم يُصانِعُون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم مُنطَوِيةٌ على الكفر، ولهذا قال: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾، أي: عندك يا محمَّدُ ﴿بِٱلۡكُفۡرِ﴾، أي: مستصْحِبين الكُفْرَ في قلوبهم، ثم خَرَجُوا وهو كامن فيها، لم ينتَفِعوا بما قد سَمِعُوا منك من العلم، ولا نَجَعَت فيهم المواعظ ولا الزواجر. ولهذا قال: ﴿وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، فَخَصَّهُم به دون غيرهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ﴾، أي: والله عالمٌ بِسَرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرُهم، وإن أظهروا لِخَلْقِه خلافَ ذلك، وتَزَيَّنُوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادةِ أعلمُ بهم منهم، وسَيَجْزِيهم على ذلك أتَمَّ الجَزاءِ. وقولُه: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾، أي: يُبادِرُون إلى ذلك مِن تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكْلِ أموالهم بالباطل ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، أي: لبئسَ العملُ كان عَمَلَهم، وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

وقولُه تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝٦٣﴾،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ والطيالسي ٣٠٧ وأبو يعلى ٥٣١٤ وإسناده ضعيف، لضعف أبي الأعين العبدي لكن يتأيد بما قبله.

(٢) الصحيح موقوف. أخرجه أحمد ١/ ٣٤٨ ح ٣٢٤٥ والطبراني ١١٤٦ والبزار ١٢٣٢؛ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦١٢٤: رجاله رجال الصحيح اهـ وهو كما قال إلا أن له علة فقد أخرجه أحمد ٣٢٤٤ بإسناد كالشمس عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح من الأول، وهو أشبه. والله أعلم.

يعني: هَلاَّ كان ينهاهم الربانيُّون والأحبارُ عن تَعَاطِي ذلك. والربانيُّون منهم وهم: العُلَماء العُمَّال أربابُ الوِلَايَاتِ عليهم، والأحبار: وهُمُ العلماء فقط. ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني الربانيِّين، أنهم: بئس ما كانوا يصنعون. يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زَيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يَنْهَوا، كما قال لهؤلاء حين عَمِلوا. قال: وذلك الإنكار، قال: «ويعمَلُون» و«يصنَعون» واحد. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس، عن العلاء بن المسيَّب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشدُّ توبيخاً من هذه الآية: «لولا ينهاهُم الربانيُّون والأحبارُ عن قولهم الإثم وأكلهم السُّحتَ لبئس ما كانوا يعملون»[1] قال: كذا قرأ. وكذا قال الضحاك: ما في القرآن آيةٌ أخوفُ عندي منها، أنَّا لا ننهي. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مُسلم بن أبي الوضّاح حدثنا ثابتُ أبو سَعِيدٍ الهَمْدَانيّ، قال: رأيتُه بالرَّيِّ فحدَّث عن يحيى بن يَعْمَرَ قال: خَطَب عليُّ بنُ أبي طالب فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أيُّها النَّاسُ، إنما هَلَكَ من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم يَنْهَهُم الربانيُّون والأحبار فلما تمادوا في المعاصي ولم يَنْهَهُم الربانيُّون والأحبارُ، أخَذَتْهم العقوبات. فَمُرُوا بالمعروف وانهَوا عن المنكر، قبل أن يَنْزِلَ بكم مثلُ الذي نَزَل بهم، واعلَمُوا أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنْكَر لا يقطَعُ رِزقاً ولا يُقَرِّب أجلاً.

[٢٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جَرِير، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من قوم يَكُون بين أظهرهم من يَعْمَلُ بالمعاصي هُم أعزُّ منه وأمنعُ، لم يُغَيِّروا، إلا أصابهم الله منه بعذابٍ»[2]. تَفَرَّد به أحمدُ من هذا الوجه.

[٢٦٩٤] ورواه أبو داودَ، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي الأحوصِ، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جَرِير، عن جَرِيرٍ قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقولُ: «ما من رجلٍ يكونُ في قوم يَعمَلُ فيهم بالمعاصي، يَقدِرُون أن يُغَيِّروا عليه فلا يُغَيِّرون، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يَمُوتُوا»[3]. وقدْ رواه ابنُ ماجه عن علي بن محمد، عن وكِيع، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عُبَيدِ الله بن جَرِيرٍ، عن أبيه، به. قال الحافظُ المِزِّيُّ: وهكذا رواه شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، به.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ

(١) جعل «يعملون» بدل «يصنعون» وهي قراءة شاذة.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣ من طريق يزيد بن هارون به وإسناده حسن في الشواهد، انظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٣٩، ورجاله ثقات سوى منذر بن جرير، وهو مقبول، وقد توبع. فقد أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٤/ ٣٦٤ و٣٦٦ وأبو يعلى ٧٥٠٨ وابن حبان ٣٠٠ والبيهقي ١٠/ ٩١ من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير به، وإسناده حسن في المتابعة، عبيد الله بن جرير، مقبول.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

يخبر تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائنُ الله المتتابعةُ إلى يوم القيامة ـ بأنّهم وَصَفُوا الله ـ عزّ وجلّ وتعالى عن قولهم عُلُواً كبيراً ـ بأنه بخيلٌ. كما وَصَفُوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعَبَّرُوا عن البخل بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطِّهراني، حدثنا حفص بن عُمَر العَدَني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾، أي: بخيلةٌ. وقال علي بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قال: لا يعنُونَ بذلك أن يد الله مُوثَّقة، ولكن يقولون: بخيلٌ يعني أمسَكَ ما عنده، تعالى الله عما يقولون عُلُوّاً كبيراً. وكذا رُوِي عن عكرمةَ، وقتادةَ، والسدِّيّ، ومجاهد، والضحاك وقرأ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، يعني: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو الزيادة في الإنفاق في غَيْر مَحله، وعبَّر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾. وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهودُ ـ عليهم لعائنُ الله ـ وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فِنْحاصِ اليهوديّ، ـ عليه لعنة الله ـ وقد تقدَّم أنه الذي قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضَرَبه أبو بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ. وقال محمَّدُ بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سَعيدٍ أو عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رجلٌ من اليهودِ، يقال له: شاسُ بن قَيْس: إن ربَّك بَخيلٌ لا يُنفِقُ، فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾. وقد ردَّ الله ـ عز وجلّ ـ عليهم ما قالُوه، وقابلهم فيما اختَلَقُوه وافتروه وائتفكُوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾. وهكذا وقع لهم، فإنَّ عندهم من البخل والحَسَد والجُبْن والذلُ أمراً عظيماً، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٣ ـ ٥٤]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [البقرة: ٦١]. . . الآية.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، أي: بل هو الواسعُ الفضلِ الجزيلُ العطاءِ، الذي ما من شيء إلا عندَه خزائنه، وهو الذي ما بِخلْقِه من نعمةٍ فمنه وحده لا شريكَ له، الذي خَلَق لنا كلَّ شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحَضرنا وسفرنا، وفي جَميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤]. والآياتُ في هذا كثيرةٌ.

[٢٦٩٥] وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن هَمّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حَدّثنا به أبو هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ يمين الله ملأى لا يَغيضُها نفقة، سَحَّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغضْ ما في يمينه، قال: وعرشه على الماء، وفي يده الأخرى القَبْض، يرفع ويخفض، قال: وقال الله تعالى: أنفِقْ أُنفق عليك»[1]. أخرجاه في الصحيحين، البخاري في التوحيد عن علي بن المَدِيني، ومسلم فيه، عن محمد بن رافع، وكلاهما عن عبد الرزاق، به.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾، أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من

---

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٤١٩ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٧ وأحمد ٢/ ٣١٣ وابن حبان ٧٢٥ من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري ٤٦٨٤ و٧٤١١ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٦ والترمذي ٣٠٤٥ وابن ماجه ١٩٧ وأحمد ٢/ ٢٤٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

النعمة نقمةً في حَق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يَزْدَادُ به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً، يَزْدَادُ به الكفرة الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَـٰنًا﴾، وهو: المبالغة والمجاوزة للحدِّ في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾، أي: تكذيباً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، يعني: أنه لا تجتمِعُ قلوبُهم، بل العداوةُ واقعةٌ بين فرقهم بعضِهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمِعُون على حَقٍّ، وقد خالَفُوك وكَذَّبوك. وقال إبراهيم النَّخعيُّ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ قال: الخصوماتِ والجدالِ في الدِّين. رواه ابن أبي حاتم.

وقولُه تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، أي: كُلَّما عَقَدُوا أسباباً يكيدونك بها، وكُلَّما أبرمُوا أموراً يحاربونك بها يُبْطِلُها ويردُّ كيدَهم عليهم، ويحيقُ مكرُهم السيىء بهم. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، أي: من سَجِيَّتِهم أنهم دائماً يسعَوْن في الإفساد في الأرض، والله لا يحبُّ من هذه صِفَتُه. ثم قال جَلَّ وعَلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾، أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتَّقُوا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمآثم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾، أي: لأزلنا عنهم المحذورَ وأَنلْناهُم المقصودَ. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال ابن عباس، وغيره: يعني القرآنَ. ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، أي: لو أنهم عَمِلُوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تَحْريفٍ ولا تغْييرٍ ولا تَبْديلٍ، لقادَهُم ذلك إلى اتِّباع الحقِّ والعمل بمقتضَى ما بعث الله به محمداً ـ ﷺ ـ فإن كتبهم ناطقةٌ بتصديقِه والأمرِ باتِّباعه حتماً لا محالةَ.

وقولُه تعالى: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، يعني بذلك كثرةَ الرِّزق النازِل عليهم من السماء والنابتِ لهم من الأرض. وقال عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عباسٍ: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾، يعني: لأرسَلَ السَّماءَ عليهم مدراراً ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعني: تُخرِجُ الأرضُ بركاتِها. وكذا قال مجاهدٌ، وسعيد بن جُبير، وقتادةُ، والسدِّيُّ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. . . الآية. وقال بعضُهم: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعني: من غيرِ كَدٍّ ولا تعَبٍ ولا شَقاءٍ ولا عَناءٍ. وقال ابنُ جَريرٍ: قال بعضُهم: معناه لكانوا في الخير، كما يقول القائل: «هو في الخير من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ». ثم رَدَّ هذا القولَ لمخالَفَته أقوالَ السَّلَفِ.

[٢٦٩٦] وقد ذكر ابنُ أبي حاتمٍ، عندَ قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ حديثَ علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بنِ جُبَير بن نُفَير، عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يُوشِكُ أن يُرْفَعَ العلم. فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرفَعُ العلم وقد قرأنا القرآن وعَلَّمناه أبناءنا؟! قال: ثَكِلتك أمك يا بن لَبِيدا! إن كنتُ لأراك من أفقهِ أهل المدينة، أو ليست التوراةُ والإنجيل بأيدي اليهودِ والنصارى، فما أغنَى عنهم حين تَرَكُوا أمْرَ الله. ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾»(١). هكذا أوردَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ حديثاً معلَّقاً من أول إسناده، مُرسلاً في آخره.

---

(١) إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى، هو معلق أول الإسناد، والثانية: هو مرسل. وأخرجه الطبراني ١٨(٧٥) موصولاً من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي بنحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٠: وفيه عبد الله بن صالح

[٢٦٩٧] وقد رَوَاه الإمام أحمد بن حَنْبلٍ متصلاً موصولاً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لَبِيدٍ قال: «ذكر النبي - ﷺ - شيئاً فقال: وذاك عند ذهاب العلم. قال قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقرئه أبناءنا ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: ثكلتك أمك يا بن أم لبيد، إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة. أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء؟»[1] وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع بإسناده نحوَه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقولُه تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]... الآية. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسطُ مقامات هذه الأمةِ، وفوق ذلك رتبة السابقين. كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣]... الآية. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

[٢٦٩٨] وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبّي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوبَ بن يَزيد بن طَلْحَةَ، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - فقال: «تفرّقت أمةُ موسى على إحدى وسبعين ملّة، سبعون منها في النار وواحدةٌ في الجنة، وتفرّقت أمةُ عيسى على ثنتين وسبعين ملة، واحدةٌ منها في الجنة وإحدى وسبعونَ منها في النار. وتعلُو أمتي على الفريقين جميعاً، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار. قالوا: من هُم يا رسول الله؟ قال: الجماعاتُ الجماعاتُ». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حَدَّث هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - تلا فيه قرآناً قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾، إلى قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وتلا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]، يعني أمة محمد - ﷺ -[2]. وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديثُ افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مَرْوِيٌّ من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر، ولله الحمدُ والمنّةُ.

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب كان ثقة مأموناً، وضعفه الباقون اهـ لكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند الطبراني أيضاً ١٨/(٧٥). وله شواهد انظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٠.

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤٨ وأحمد ٤/ ١٦٠ وابن أبي خيثمة في «العلم» ٥٢ والطبراني ٥٢٩٠ و٥٢٩١. قال البوصيري في «الزوائد»: ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع. وانظر صحيح ابن ماجه ٣٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٦٦٨ والآجري ٢٢ وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي ضعفه النسائي والدارقطني وكذا البخاري وقال يحيى: ليس بالقوي راجع الميزان ٩٠١٧ لكن أصل الحديث محفوظ له شواهد كثيرة تقدم أكثرها.

يقولُ تعالى مخاطباً عبدَه ورسولَه محمداً ـ ﷺ ـ باسم الرِّسالة، وآمراً له بالإبلاغ بجميعِ ما أرسَلَه الله به، وقد امتثل ـ صلواتُ الله وسلامه عليه ـ ذلك، وقام به أتَمَّ القيام.

[٢٦٩٩] قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمَّدُ بن يوسفَ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: من حَدَّثَك أن محمداً كَتَم شيئاً مما أنزل عليه فقد كَذَبَ، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ . . . الآية[١]. هكذا رواه ها هنا مختصراً، وقد أخرجَه في مواضعَ من صَحِيحه مطوّلاً. وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتابَي التفسير من سُنَنهما من طُرُقٍ، عن عامر الشعبيِّ، عن مسروق بن الأجدَع، عنها ـ رضي الله عنها ـ.

[٢٧٠٠] وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: «لو كان محمد ـ ﷺ ـ كاتماً من القرآن شيئاً لكتَمَ هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[٢].

[٢٧٠١] وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي، حدثنا سَعِيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عَنْتَرة، عن أبيه قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيُخبرونا أن عندكم شيئاً لم يُبْده رسول الله ـ ﷺ ـ للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، والله ما وَرَّثنا رسول الله ـ ﷺ ـ سوداءَ في بيضاء[٣]. وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

[٢٧٠٢] وهكذا في صَحِيح البخاريِّ من رواية أبي جُحَيفَة وَهْب بن عبد الله السُّوَائِي قال: قلتُ لعليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «هل عندكم شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فَلَق الحبَّة وبَرَأَ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفِكَاكُ الأسير، وَألاَّ يُقتَل مُسْلِمٌ بكافِرٍ»[٤]. وقال البخاريّ: قال الزهريُّ: من الله الرسالةُ، وعلى الرسُول البلاغُ، وعلَينا التَّسْليمُ. وقد شَهِدَتْ له أُمَّته ببلاغ الرِّسالة وأداءِ الأمانةِ، واستنطَقَهم بذلك في أعظم المحافل. في خُطْبَته يوم حَجَّة الوداع. وقد كان هناك من الصَّحابة نحوٌ من أربعينَ ألفاً.

[٢٧٠٣] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في خطبته يومئذ: «أيها الناسُ، إنكم مسؤولون عَني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهَدُ أنك قد بَلَّغتَ وأدَّيتَ ونصَحْتَ. فجعلَ يرفَعُ إصْبَعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول: اللهمَّ هل بَلَّغتُ، اللهُمَّ هل بَلَّغتُ»[٥].

[٢٧٠٤] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا ابن نُمَير، حدثنا فُضَيل ـ يعني ابن غَزْوانَ ـ عن عكرِمَةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ في حجَّةِ الوداع: «يا أيها الناسُ، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حَرَامٌ. قال: أيُّ بلد هذا؟ قالوا: بَلَدٌ حَرَام. قال: فأيّ شهر هذا؟ قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قال: فإنَّ أموالكم ودماءَكُم وأعراضَكُم عليكم حَرَامٌ، كحُرْمَةِ يومكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شَهْرِكم هذا. ثم أعادها مِرَاراً، ثم رَفَع إصبَعَه إلى

---

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٢ من طريق محمد بن يوسف به وأخرجه البخاري ٣٢٣٤ و٤٨٥٥ ومسلم ١٧٧ والترمذي ٣٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٦٧ وأحمد ٦/٤٩ ـ ٥٠ وأبو يعلى ٤٩٠٠ وابن حبان ٦٠ من طرق عن عامر الشعبي به مطولاً ومختصراً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٧٧ ح ٢٨٨ ويأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٣) جود المصنف إسناده، وفيه هارون بن عنترة، لا بأس به كما في التقريب. لكن يتأيد بشواهده.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٥) صحيح. هو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم ١٢١٨.

السَّماء فقال: اللهم هل بَلَّغتُ؟ ـ مِرَاراً ـ قال: يقولُ ابن عباس: والله لَوَصيَّةٌ إلى ربه عزَّ وجلَّ. ثم قال: ألا فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ»[١]. وقد رَوى البخاريُّ، عن عليِّ بن المَدِيني، عن يحيى بن سعيد، عن فُضَيل بن غَزْوانَ، به نَحْوَه.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، يعني: وإن لم تُؤدِّ إلى الناسِ ما أرسلتُكَ به، ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، أي: وقد عَلِم ما يترتَّبُ على ذلك لو وَقع. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، يعني: إن كتمت آيةً مما أُنزِلَ إليك من ربك لم تُبَلِّغ رسالته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قَبِيصَةَ بن عُقْبَة، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ قال: يا ربِّ، كيف أصنَعُ وأنا وحدي؟ يجتَمِعُونَ عَلَيَّ. فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. ورواه ابن جرير، من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ به.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: بَلِّغ أنت رسالتي، وأنا حافِظُكَ وناصِرُكَ ومؤيِّدك على أعدائِكَ ومظفرك بهم، فلا تَخَفْ ولا تَحزَنْ، فلن يَصِلَ أحدٌ منهم إليك بِسُوءٍ يُؤذِيكَ. وقد كان النبي ـ ﷺ ـ قبل نُزُول هذه الآية يُحْرَسُ.

[٢٧٠٥] كما قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن رَبِيعةَ يُحَدِّثُ: أن عائشةَ كانت تُحدِّثُ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ سَهِر ذات ليلة، وهي إلى جنبه، قالت: فقلتُ: ما شأنُكَ يا رسول الله؟ قال: ليتَ رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسُني الليلةَ؟ قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سَمِعتُ صوتَ السلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: ما جاء بك؟ قال: جئتُ لأحرُسَكَ يا رسول الله. قالت: فَسمِعتُ غَطِيطَ رسول الله ـ ﷺ ـ في نومه»[٢]. أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وفي لفظٍ: سَهِر رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة مَقْدَمَهُ المدينة. يعني: على أثر هجْرَته بعد دخوله بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها.

[٢٧٠٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البَصْرِيُّ نَزِيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عُبَيد ـ يعني أبا قدامة ـ عن الجُرَيرِيِّ، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عائشةَ قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يُحرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾. قالت: فأخرج النبي ـ ﷺ ـ رأسه من القُبَّة، وقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عَصَمَني الله ـ عزّ وجلّ ـ[٣]. وهكذا رواه الترمذي، عن عَبْد بن حُمَيد وعن نَصرِ بن عَليِّ الجَهْضَمِيِّ، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال: وهذا حديث غريب. وهكذا رواه ابن جَرِيرٍ، والحاكم في مستدركه، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عُبَيد أبي قدامة، عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به. ثم قال الترمذيُّ: وقد روى بعضهم هذا عن الجُرَيري، عن ابن شقيق قال:

---

(١) صحيح أخرجه البخاري ١٧٣٩ وأحمد ١/ ٢٣٠.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٢٨٨٥ و٧٢٣١ ومسلم ٢٤١٠ والنسائي في «الكبرى» ٨٨٦٧ وأحمد ٦/ ١٤١ وابن حبان ٦٩٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٤٦ والحاكم ٢/ ٣١٣ والطبري ١٢٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم عن الجريري مرسلاً ليس فيه عائشة اهـ وقال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده حسن، واختلفوا في وصله وإرساله. وأخرجه الطبري ١٢٢٧٧ من طريق ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلاً. وله شواهد مرسلة سيذكرها المصنف.

كان النبي - ﷺ - يُحرس. ولم يَذْكُرْ عائِشَةَ. قلت: هكذا رواه ابن جَرِير من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ، وابن مَرْدَوَيه من طريق وُهَيب، كلاهما عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شَقيق، مرسلاً، وقد روي هذا مُرسلاً عن سعيد بن جُبَير ومحمد بن كعب القُرَظي، رواهما ابن جرير. والربيع بن أنس رواه ابن مردَوَيه.

[٢٧٠٧] ثم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رِشْدِين المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدَفِيُّ، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن مَوْهَب، عن عِصْمةَ بن مالك الخَطْمِي قال: كنا نحرُسُ رسولَ الله - ﷺ - بالليل حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، فترك الحرس[١].

[٢٧٠٨] حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن، عن فُضَيل بن مَرْزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان العباس عَمُّ رسول الله - ﷺ - فيمن يحرُسُه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ ترك رسول الله - ﷺ - الحرس»[٢].

[٢٧٠٩] حدثنا علي بن أبي حامد المديني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار، حدثنا أبي قال: سَمِعتُ أبا الزبير المكي يُحَدِّث، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَجَ بعثَ معه أبو طالب من يَكْلَؤه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، فذهب ليبعَثَ معه، فقال: يا عم، إن الله قد عَصَمَني، لا حاجةَ لي إلى من تبعث»[٣]. وهذا حديثٌ غريب وفيه نكارة، فإنَّ هذه الآية مَدَنِيَّةٌ، وهذا الحديث يقتضي أنها مَكِّيةٌ.

[٢٧١٠] ثم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُحرَسُ، فكان يرسل معه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بني هاشم يحرُسُونه، حتى نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، قال: فأراد عمُّه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: إن الله قد عصمني من الجن والإنس»[٤]. ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العُمَاني، عن أبي كُرَيبٍ، به. وهذا أيضاً غَرِيبٌ. والصحيحُ أن هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها، والله أعلم.

ومن عصمة الله لرسوله حفْظُه له من أهل مَكّة وصناديدها وحُسَّادها ومُعَانديها ومترفيها، مع شِدَّة العداوة والبَغْضة ونَصْبِ المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلُقُه الله تعالى من الأسباب العَظِيمة بقَدَره وحكمته العظيمة. فصانه في ابتداء الرِّسالة بعمِّه أبي طالب، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قُرَيش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعيَّةً

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه الفضل بن المختار، وهو متروك.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الصغير» ٤١٨ و«الأوسط» ٣٥٣٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٧: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) متن منكر وإسناد ضعيف. فيه محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري عن أبيه ولم أعثر لهما على ترجمة فالظاهر أنهما مجهولان والله أعلم، وكذلك محمد بن معاوية لم أر من ترجمه وأبوه معاوية بن عمار صدوق وفيه كلام حيث قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني ١١٦٦٣ وابن عدي ٧/ ٢٢/ ١٦٦٠ من حديث ابن عباس وأعله ابن عدي بالنضر بن عبد الرحمن الخزار ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث. وقال النسائي متروك. وكذا ضعفه الهيثمي به في «المجمع» ١٠٩٨١. وله علة ثانية عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وثقة ابن معين، وفي رواية: ضعفه. وكذا ضعفه أحمد وابن سعد وقال النسائي ليس بالقوي.

لرسول الله ـ ﷺ ـ لا شَرْعِيَّة، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارُها وكبارها، ولكن لَمَّا كان بينه وبينهم قَدرٌ مشترك في الكفر هابوه واحترَموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذىً يسيراً، ثم قَيَّض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتَحوَّل إلى دارهم ـ وهي المدينة ـ فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود، فكُلَّما هَمَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وَرَدَّ كيدَه عليه، لَمَّا كاده اليهود بالسحر حَمَاه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوِّذتين دَوَاءً لذلك الداء. ولما سَمَّ اليهودُ ذِرَاعَ تلك الشاةِ بخيبَرَ، أعلمَهُ الله به، وحَمَاه منه. ولهذا أشباه كثيرة جِداً يطولُ ذِكْرُها، فمن ذلك ما ذكره المُفَسِّرُونَ عند هذه الآية الكريمة:

[٢٧١١] فقال أبو جَعفرِ بن جَرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمد ابن كعب القُرَظِيِّ وغيرِه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نزل منزلاً، اختار له أصحابُه شجرَةً ظَلِيلَةً فَيَقيلُ تحتها، فأتاه أعرابي فاخترط سَيْفَه ثم قال: مَنْ يَمنَعُكَ منِّي؟ فقال: الله ـ عزّ وجلّ ـ. فَرُعِدَتْ يد الأعرابي وسَقَطَ السيفُ منه، قال: وضَرَب برأسه الشجرةَ حتى انتشَر دِماغُه، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾»[١].

[٢٧١٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عُبَيْدَةَ، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما غزا رسول الله ـ ﷺ ـ بني أنمار، نزل ذات الرِّقاع بأعلى نَخْلٍ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دَلَّى رجليه، فقال غَوْرَثُ ابن الحارث، من بَني النَّجار: لأقتُلَنَّ محمداً. فقال له أصحابه: كيف تقتلُه؟ قال: أقول له: أعطني سيفَكَ. فإذا أعطانيه قتلته به. قال: فأتاه فقال: يا محمد، أعطني سيفك أَشِيمُه فأعطاه إياه، فرُعِدت يدُه حتى سقط السيف من يده. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: حال الله بينك وبين ما تريد. فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[٢]. وهذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقصةُ «غَوْرَث بن الحارث» مشهورة في الصحيح.

[٢٧١٣] وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة قال: كنا إذا صَحِبْنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سفر تركنا له أعظَمَ شَجَرَةٍ وأظلَّها، فينزل تحتَها. فنزل ذاتَ يوم تحت شَجَرةٍ وعلّق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الله يمنعُني منك، ضع السيف». فَوَضَعه، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾»[٣]. وكذا رواه أبو حاتم بن حبّان في صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، به.

---

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٢٢٨١ وهو مرسل ومع إرساله فيه نجيح السندي أبو معشر ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة، فهو باطل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، والحديث دون ذكر نزول الآية عند البخاري ٢٩١٣ ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٣) وابن حبان ٤٥٣٧ من طريق سنان الدؤلي عن جابر، وعند مسلم أيضاً برقم ٨٤٣ وأحمد ٣/ ٣٦٤ من طريق أبي سلمة عن جابر.

(٣) إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

[٢٧١٤] وقال الإمامُ أحمدُ: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبَة، سمعت أبا إسرائيل ـ يعني الجُشَمي ـ سمعت جَعْدَة ـ هو ابن خالد بن الصِّمَّة الجُشَمِيّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت النبي ـ ﷺ ـ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبي ـ ﷺ ـ يومىء إلى بطنه بيده ويقول: لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك. قال: وأُتيَ النبي ـ ﷺ ـ برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي ـ ﷺ ـ لم تُرَع لم تُرَع!؟ ولو أردتَ ذلك لم يُسَلِّطكَ الله عليّ»[1]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أي: بَلِّغ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء، ويُضِلّ من يشاء. كما قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٩﴾

يقولُ تعالى: قُل يا محمَّد: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾. أي: من الدين، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾، أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزَّلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، وممّا فيها الأمر باتباع محمد ﷺ، والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته، ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾، يعني: القرآن العظيم. وقولُه: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ﴾ تقدم تفسيره ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أي: فلا تحزن عليهم ولا يهيبنَّك ذلك منهم. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وهم: المسلمون ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ وهم: حملة التوراة ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ ـ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع ـ والصابئون: طائفة بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد: وعنه: بين اليهودِ والمجوسِ. وقال سعيد بن جُبَير: بين اليهود والنصارى، وعن الحسن والحكم: إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال وَهْبُ بن مُنَبّه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفراً.

وقال ابن وهب: أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن أبيه قال: الصابئون قومٌ مما يلي العراق، وهم بِكُوثَى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، ويُصلُّون إلى اليمن كلَّ يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل. والمقصودُ أنَّ كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر ـ وهو المعاد والجزاء يوم الدين ـ وعَمِلت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمديَّة بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثَّقَلَين. فمن اتَّصفَ بذلك ﴿فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾. وقد تقدَّم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ والطبراني ٢١٨٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٢٧: ورجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة اهـ. قلت: أبو إسرائيل، وثقة ابن حبان وحده. وابن حبان يوثق المجاهيل، فالإسناد إلى الضعف أقرب.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

يذكر تعالى أنه أخذَ العهود والمواثيق على بني إسرائيلَ، على السَّمع والطاعة لله ولرسوله، فَنَقضُوا تلك العهود والمواثيق، واتَّبعُوا آراءَهم وقدَّموها على الشرائع، فما وافقهم منها قَبِلُوه، وما خالفهم رَدُّوه. ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: وحَسِبُوا أن لا يترتَّب لهم شرٌّ على ما صنعوا فَترتَّب، وهو أنهم عَمُوا عن الحق وصَمُّوا، فلا يسمَعُون حقاً ولا يهتدون إليه. ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾، أي: بعد ذلك ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: مطلع عليهم وعليم بمن يستحقُّ الهداية ممن يستحقُّ الغَوايَةَ منهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

يقولُ تعالى حاكماً بتكفير فِرَق النصارى، من الملكيَّة واليعقوبيَّة والنَّسطُوريَّة، ممن قال منهم: بأن المسيح هو الله. تعالى الله عن قَولِهم وتَنزُّه وتَقدَّس عُلوّاً كبيراً. هذا وقد تقدم إليهم المسيحُ بأنه عبدُ الله ورسولُه، وكان أول كلمة نَطَقَ بها وهو صغيرٌ في المهد أن قال: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾، ولم يقل: إني أنا الله، ولا: ابن الله. بل قال: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣٦]، إلى أن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥١]. وكذلك قال لهم في حال كهولته ونُبوَّته، آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وَحدَه لا شريك له. ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾، أي: فيعبدُ معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ أي: فقد أوجب له النار، وحرَّم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف: ٥٠].

[٢٧١٥] وفي الصحيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعث منادياً ينادي في الناس: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وفي لفظ: مؤمنة[1].

(١) أخرجه مسلم، وسيأتي في أول براءة.

[٢٧١٦] وتقدَّم في أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ حديث يزيد بن بَابَنُوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منهم ديواناً لا يغفره الله، وهو الشركُ بالله، قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾، الحديث في مسند أحمد. ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، أي: وما له عند الله ناصرٌ ولا معينٌ ولا مُنقِذٌ مما هو فيه.

وقولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهِسِنْجاني، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، قال: هو قولُ اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقول النصارى ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فجعلوا الله ثالثَ ثلاثةٍ. وهذا قولٌ غريبٌ في تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى. والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهدٌ وغيرُ واحدٍ. ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كُفّارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أُقنوم الأب، وأُقنوم الابن، وأُقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنَّسطورية تقول بهذه الأقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضعَ بَسْطِهِ، وكلُّ فرقةٍ منهم تُكفِّر الأخرى، والحقُّ أن الثلاثَ كَافِرَةٌ.

وقال السدّيُّ وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمّه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدّيُّ: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ . . . الآية. وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، أي: ليس متعدِّداً، بل هو وحدَه لا شريك له، إلهُ جميعِ الكائناتِ وسائرِ الموجوداتِ. ثم قال تعالى متوعِّداً لهم ومتهدِّداً: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ﴾، أي: من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: في الآخرة من الأغلال والنكال. ثم قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾. وهذا من كَرَمه تعالى وجُوده ولُطْفِه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكَذِب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكلُّ من تاب إليه تاب عليه. ثم قال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، أي: له سَوِيّة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسولٌ من رُسُلِه الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف: ٥٩]. وقولُه: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾، أي: مؤمنة به مصدِّقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدلَّ على أنها ليست بِنَبِيَّةٍ، كما زعمه ابن حزم وغيره، ممن ذهب إلى نُبوّة سارّة أُمِّ إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارّةَ ومَرْيَم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة. والذي عليه الجمهور أن الله لَم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]. وقد حكى الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ ـ رحمه الله ـ الإجماعَ على ذلك.

وقولُه تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما. فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فِرَقُ النصارى الجَهَلَةُ، عليهم لعائنُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾، أي: نُوضِحها ونُظهِرها، ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ

يُؤْفَكُونَ﴾، أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوحِ والجلاء أينَ يذهبون؟! وبأيّ قَوْلٍ يَتَمسَّكُون؟! وإلى أيّ مذهبٍ من الضَّلال يذهَبُونَ؟!

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالى منكراً على من عَبَد غَيْره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فِرَق بني آدم، ودَخَلَ في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾، أي: لا يقدر على إيصالِ ضَرَرٍ إليكم، ولا إيجادِ نَفْعٍ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميعُ لأقوالِ عبادِه، العليمُ بكلّ شيء فَلِم عَدَلتُم عنه إلى عبادة جَمَادٍ لا يَسمَعُ ولا يُبصِرُ ولا يعلم شيئاً، ولا يَملِك ضَرّاً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه. ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تُجاوِزُوا الحدَّ في اتباع الحق، ولا تُطْرُوا من أُمِرتُم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حيّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتُم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سَلَفُكم ممن ضل قديماً، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، أي: وخَرَجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلالة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: وقد كان قائمٌ قامَ عليهم، فأخذ بالكتاب والسنّةِ زماناً، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركب أثراً أو أمراً قد عُمِل قبلك، فلا تَجْمُد عليه، ولكن ابتدع أمراً من قِبَل نَفْسِك وادعُ إليه وأَجْبِر الناس عليه. ففعل، ثم ادَّكَرَ من بعد فعله زماناً فأراد أن يَتُوب منه فَخَلع مُلْكه وسلطانه وأراد أن يتعبد، فَلَبث في عبادته أياماً، فأُتيَ فقيل له: لو أنك تُبتَ من خطيئةٍ عَمِلتَها فيما بينك وبين رَبِّك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضلّ فلان وفلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك أبداً. ففيه سَمِعْنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى أنه لَعَن الكافرين من بني إسرائيل مِن دهرٍ طويلٍ، فيما أنزَلَه على داود نبيه ـ عليه السلام ـ وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم الله، واعتدائهم على خَلْقِه. قال العَوْفِيُّ، عن ابن عباس: لُعِنُوا في التوراة والإنجيل وفي الزَّبور، وفي الفرقان. ثم بين حالهم فيما كانوا يعتَمِدُونَه في زمانهم، فقال تعالى:

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾، أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم. ثم ذَمَّهم على ذلك لِيُحذَر أن يُرْكَبَ مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.

[٢٧١٧] وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن علي بن بَذِيمَةَ، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لما وَقَعت بَنُو إسرائيل في المَعَاصِي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مَجَالِسِهم ـ قال يزيدُ: وأحسَبُه قال: وأسواقِهِم ـ وواكلوهم وشاربوهم. فضرَبَ الله قُلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ متكئاً فجلس فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تَأْطُرُوهم على الحقِّ أطْراً»(١).

[٢٧١٨] وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بَذِيمَةَ، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن أوَّل ما دخل النقصُ على بني إسرائيل كان الرجل يَلْقَى الرجُلَ فيقول: يا هذا، اتق الله وَدَعْ ما تصنع، فإنه لا يحلُّ لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشَرِيبه وقَعِيدَه. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قُلُوبَ بَعْضِهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾. إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: كلا، والله لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهَوُنَّ عن المُنكَرِ، ولتأخذُنَّ على يد الظالم، ولتَأطُرنَّه على الحق أطْراً ـ أو تقصُرُنَّه على الحَقِّ قصراً»(٢). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق علي بن بَذِيمَةَ، به. وقال الترمذي: «حَسَنٌ غريبٌ». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بُنْدَارٍ، عن ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن علي بن بَذِيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ مُرْسَلاً.

[٢٧١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ وهارون بن إسحاقَ الهَمْدَاني قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ، عن العلاء بن المسيَّب، عن عبد الله بن عَمْرو بن مُرَّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذَّنبِ نهاه عنه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيلَه وخَليطه وشريكه ـ وفي حديث هارونَ: وشَرِيبَه، ثم اتفقا في المتن ـ فلما رأى الله ذلك منهم، ضَرَب قُلُوبَ بَعْضِهِم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يد المسيء ولَتَأطُرُنَّه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قُلُوب بعضِكم على بعض، أو ليلعَنكم كما لعنهم»(٣). والسياق لأبي سعيد.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١، وفيه إرسال بين أبي عبيدة وبين أبيه ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) حسن بشواهده. أخرجه أبو داود ٤٣٣٦ والترمذي ٣٠٥١ وابن ماجه بإثر ٤٠٠٦ والطبري ١٢٣١٢ و١٢٣١٣ و١٢٣١٤، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفيه انقطاع.
وأخرجه ابن ماجه ٤٠٠٦ والطبري ١٢٣١٤ عن أبي عبيدة مرسلاً. وأخرجه الطبري ١٢٣١١ من طريق سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود. وإن ثبت ذكر مسروق، فالإسناد صحيح. وبكل حال للحديث شواهد، فهو حسن.

(٣) حسن بشواهده. أخرجه أبو داود ٤٣٣٧ وأبو يعلى ٥٠٣٥ والطبري ١٢٣٠٩ والبغوي في «التفسير» ٨١٦ من طريقين عن

كذا قال في رواية هذا الحديث. وقد رواه أبو داودَ أيضاً، عن خلف بن هشام، عن أبي شِهاب الحَنّاطِ، عن العلاء بن المسيِّب، عن عمرو بن مرة، عن سالم ـ وهو ابن عَجْلاَن الأفطس ـ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه. ثم قال أبو داود. وكذا رواه خالد، عن العلاء، عن عمرو بن مُرّة، به. ورواه المحاربي، عن العلاء بن المسيِّب، عن عبد الله بن عَمْرو بن مُرّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله. قال شيخنا الحافظُ أبو الحَجّاج المِزّيُّ: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطيُّ، عن العلاء، عن عَمْرو بن مُرّةَ عن أبي عبيدة، عن أبي موسى.

والأحاديثُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرةٌ جداً، وَلْنَذْكُر منها ما يُناسِبُ هذا المقام: قد تقدّم حديثُ جرير عند قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، وسيأتي عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني.

[٢٧٢٠] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حُذَيفَةَ بن اليمان أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتَنهَوُنّ عن المنكر، أو لَيُوشِكَنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعُنّه فلا يَستَجيبُ لكم»(١). ورواه الترمذي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقال: هذا حديث حسن.

[٢٧٢١] وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا معاويةُ بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عَمْرو بن عُثمان، عن عاصم بن عُمَر بن عثمان، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «مُرُوا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تَدْعُوا فلا يُستَجابُ لكم»(٢). تَفرَّد به، وعاصمٌ هذا مجهول.

[٢٧٢٢] وفي الصحيح من طريق الأعمش، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من رأى منكم مُنكَراً فَلْيُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستَطِعْ فبلسانِه، فإن لم يستَطِع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمانِ»(٣). رواه مسلمٌ.

[٢٧٢٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَير، حدثنا سيفٌ ـ هو ابن أبي سليمان، سمعت عَدِيّ بن عَدِيّ الكِنْدِيّ يحدِّثُ عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سَمِع جَدِّي ـ يعني: عَدِيّ بن عُمَيرة، ـ رضي الله

سالم الأفطس به، وإسناده منقطع. وله شواهد يتقوى بها منها ما أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١٥٣ من حديث أبي موسى وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وانظر «الدر المنثور» ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ وما سيذكره المصنف عند آية: ١٠٥.
الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، ولم يصب من حكم بضعفه.

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٤، وهو حديث حسن.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٤ وأحمد ٦/ ١٥٩ وإسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان. وأخرجه أبو يعلى ٤٩١٤ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عروة به وإسناده ضعيف أيضاً عاصم ضعيف، ولم يدرك عروة. لكن للحديث شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣/ ٩٢ ورجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده، فهو حسن بشواهده.

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ٨/ ١١٢ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ٣/ ١٠ و٤٩ وابن حبان ٣٠٦ و٣٠٧ والبيهقي ١٠/ ٩٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

عنه ـ يقول: سَمِعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله لا يُعَذِّب العامَّةَ بعَمَلِ الخاصة، حتى يَرَوا المُنْكَر بين ظَهْرَانيهم، وهم قادرون على أن يُنْكِرُوه فلا ينكرونه؛ فإذا فعلوا ذلك عَذَّب الله الخاصَّة والعامَّة»[١]. ثم رواه أحمد، عن أحمد بن الحجَّاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عَدِيّ الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدِّي قول: سَمِعْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: . . . . فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

[٢٧٢٤] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مُغِيرة بن زياد الموصلي، عن عدِيِّ بن عَدِيٍّ، عن العُرْس ـ يعني ابن عَمِيرة ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شَهِدها فَكَرِهها ـ وقال مرة: فَأَنْكَرَها ـ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فَرَضِيها كان كمن شهدها»[٢]. تَفَرَّد به أبو داود. ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شَهابٍ، عن مُغِيرةَ بن زيادٍ، عن عَدِيِّ بن عَدِيٍّ، مُرْسَلاً.

[٢٧٢٥] وقال أبو داود: حدثنا سُلَيمان بن حَرْبٍ وحفص بن عُمَر قالا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: أخبرني من سَمِع النبي ـ ﷺ ـ وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لن يَهْلِكَ الناس حتى يُعْذِروا. أو: يُعْذِرُوا من أنفسهم»[٣].

[٢٧٢٦] وقال ابن ماجَه: حدثنا عِمْرَان بن موسى، حدثنا حَمَّاد بن زَيدٍ، حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناس أن يَقُولَ الحقَّ إذا عَلِمَهُ». قال: فبكى أبو سَعِيد وقال: قد ـ والله رأينا أشياءَ، فَهِبنا[٤].

[٢٧٢٧] وفي حديث إسرائيل، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أفضلُ الجهادِ كَلِمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ»[٥]. رواه أبو داودَ، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٧٢٨] وقال ابنُ ماجه: حدثنا راشدُ بن سعيدٍ الرَّمليُّ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أبي غالب، عن أبي أُمَامَة قال: عَرَض لرسول الله ـ ﷺ ـ رَجُلٌ عند الجَمْرةِ الأولى فقال: يا رسول الله،

---

(١) حسن بشواهده. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١٣٥٢ وأحمد ٤/ ١٩٢ والطبراني ١٧/ (٣٤٤) من طريق سيف بن أبي سليمان به. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١٠٧٥١ من طريق عمرو بن أبي رزين عن سيف عن عدي عن أبيه به. وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٢ من طريق عدي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عدياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره. وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأخرجه الطبراني ١٧/ (٣٤٣) من طريق عدي عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره. وله شاهد بمعناه أخرجه أبو داود ٤٣٣٩ وابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٤/ ٣٦٤ وابن حبان ٣٠٠ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عدي مرسلاً. وهو لا يعلل الموصول، وللحديث شواهد تعضده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٧ بإسناد حسن، وجهاله الصحابي لا تضر، فالإسناد رجاله ثقات.

(٤) تقدم عند آية: ٥٤ وهو حسن بشواهده، وانظر «الصحيحة» ٣٢٣٧.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٤ والترمذي ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وكذا حسنه المنذري في «الترغيب» ٣٤٠١. وفي الباب أحاديث وانظر ما بعده.

أي الجهاد أفضلُ؟ فسكت عنه. فلما رمى الجَمْرَة الثانية سأله، فَسَكَتَ عنه. فلما رمى جَمْرة العَقَبة وَوَضَعَ رِجلَه في الغَرْز ليركَبَ، قال: أينَ السائِلُ؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ عند ذي سلطانٍ جائرٍ»(١). تَفَرَّد به.

[٢٧٢٩] وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا عبد الله بن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعْمَشِ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن أبي سَعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يَحْقِرُ أحدُكم نَفْسَه. قالوا: يا رسول الله، كيف يحقِرُ أحدُنا نَفْسَه؟ قال: يرى أمراً لله فيه مقالٌ، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما مَنَعَك أن تَقُول في كذا وكذا وكذا؟ فيقولُ: خشيةُ الناسِ. فيقولُ: فإيَّايَ كنتَ أحَقَّ أن تَخْشَى»(٢) تفرَّد به.

[٢٧٣٠] وقال أيضاً: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوَالَة، حدثنا نَهارُ العَبْدِيُّ، أنه سَمِع أبا سعيد الخُدْرِيَّ يقول: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله ليسألُ العبدَ يوم القيامة، حتى يقولَ: ما مَنَعَكَ إذا رأيتَ المنكر أن تُنْكِرَه؟ فإذا لَقَّنَ الله عبداً حُجَّته، قال: يا ربِّ، رجوتُكَ وفَرِقْتُ من الناس»(٣). تَفَرَّد به أيضاً ابنُ ماجه، وإسنادُه لا بأسَ به.

[٢٧٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا عَمْرو بن عاصم، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عليِّ بن زيدٍ، عن الحَسَن، عن جُنْدُب، عن حُذَيفة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يَنْبغي لمسلم أن يُذِلَّ نفسَه. قيل: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: يَتَعَرَّضُ من البلاء لما لا يُطِيق»(٤). وكذا رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه جميعاً، عن محمد ابن بَشّار، عن عَمْرو بن عاصم، به. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح غريبٌ.

[٢٧٣٢] وقال ابن ماجه: حدثنا العَبّاسُ بن الوليد الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا زيدُ بن يحيى بن عُبَيدِ الخُزاعِيُّ، حدثنا الهَيثمُ بن حُمَيد، حدثنا أبو مُعَيدٍ حَفصُ بن غَيلاَنَ الرُّعَيني، عن مَكْحُولٍ، عن أَنسِ بن مالك قال: «قيل: يا رسول الله، متى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر؟ قال: إذا ظَهَر فيكم ما ظَهَر في الأمم قبلكم. قلنا: يا رسول الله، وما ظَهَر في الأمم قبلنا؟ قال: المُلْكُ في صِغَارِكم، والفاحِشَةُ في كِبَارِكُم، والعِلْمُ في رُذالِكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبي ـ ﷺ ـ: «والعلم في رُذالِكم» إذا كان العلمُ في الفُسّاق(٥). تَفَرَّد به ابن ماجه. وسيأتي في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهدٌ لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقولُه تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، قال مجاهد: يعني بذلك المنافقينَ. وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني بذلك مُوالاتَهم للكافرين، وتَرْكَهم موالاةَ المؤمنين التي أعقبتْهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطتِ الله عليهم سُخطاً مُستمرّاً إلى يوم مَعادِهم، ولهذا قال: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٢ وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب، وهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله.
(٢) تقدم عند آية: ٥٤.
(٣) تقدم أيضاً عند آية: ٥٤.
(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٥/ ٤٠٥ وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الإسناد علي بن زيد ضعيف، لكن له طرق. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ و«الصحيحة» ٦١٣.
(٥) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة مكحول. ولهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» ٤٠١٥ فالله أعلم.

وفسّر بذلك ما ذمّهم به. ثم أخبر عنهم أنهم ﴿وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ يعني يوم القيامة.

[٢٧٣٣] قال ابن أبي حاتِم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مَسْلَمَةُ بن علي، عن الأعمش بإسنادٍ ذَكَرَهُ قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا فإن فيه سِتَّ خصالٍ، ثلاثٌ في الدنيا وثلاثٌ في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يُذهِبُ البهاءَ، ويُورِثُ الفقر، ويُنقِصُ العُمُرَ. وأما التي في الآخرة، فإنه يُوجِبُ سَخَطَ الربِّ، وسوءَ الحسابِ، والخُلُودَ في النار. ثم تلا رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾»[1]. هكذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن حُذَيفة، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره. وساقه أيضاً من طريق سعيد بن عُفَير، عن مسلمة، عن أبي عبد الرحمن الكوفي، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن حُذَيفة، عن النبي ـ ﷺ ـ فَذَكر مثله. وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، أي: لو آمنوا حَقَّ الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وَحْيِهِ وتنزيلِهِ.

﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفرُ بن أبي طالب بالحبشة القرآن بَكَوا حتى أَخْضَلُوا لحاهم. وهذا القولُ فيه نظرٌ، لأنَّ هذه الآية مَدَنِيَّةٌ، وقِصَّةُ جعفر مع النجاشي قبل الهجرة.

[٢٧٣٤] وقال سعيد بن جُبَير والسدِّيُّ وغيرهما: نزلت في وفدٍ بعثَهُم النجاشيُّ إلى النبي ـ ﷺ ـ

(١) ضعيف جداً. أخرجه أبو نعيم ٤/ ١١١ والبيهقي في «الشعب» ٥٤٧٥ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٠٧ من حديث حذيفة قال أبو نعيم: تفرد به مسلمة وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف مسلمة متروك وأبو عبد الرحمن الكوفي: مجهول. وذكره ابن الجوزي من وجه آخر وقال: فيه أبان بن نهشل قال ابن حبان: منكر الحديث جداً ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الخطيب ١٢/ ٤٩٣ ومن طريقه ابن الجوزي ٣/ ١٠٧ وأعله الخطيب بكعب ابن عمرو البلخي وقال: قال ابن أبي الفوارس: كان كعب سيء الحال في الحديث. ووافقه ابن الجوزي. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي ٥/ ١١٢ ومن طريقه ابن الجوزي ٣/ ١٠٦ وقال: روي من طريقين أما الأول ففيه عمرو بن جميع قال يحيى: كذاب خبيث. وفي الثاني إسحق بن نجيح قال أحمد: هو أكذب الناس. وقال ابن حبان: دجال. وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٣٣ بعمرو بن جميع وأنه متروك. فالخبر واه بطرقه وشاهده.

ليسمعوا كلامه، ويَرَوا صفاتِهِ، فلما قرأ عليهم النبي ـ ﷺ ـ القرآن أسلموا وبَكَوا وخَشَعوا، ثم رَجَعُوا إلى النجاشيِّ فأخبروه. قال السدِّيُّ: فهاجَرَ النجاشيُّ فمات في الطريق[1]. وهذا من أفراد السدِّيِّ، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبي ـ ﷺ ـ يوم مات وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه ماتَ بأرضِ الحبشة. ثم اختلف في عِدَّة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر، سبعة قساوسة وخمسة رَهَابين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم. وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين قَدِم عليهم مُهَاجِرَةُ الحبشة من المسلمين. وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مَرْيَم، فلما رأوا المسلمين وسَمِعُوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا. واختار ابنُ جَرِيرٍ أنَّ هذه الآيات نَزَلَتْ في صِفَةِ أقوام بهذه المثابة، سواء أكانوا من الحَبَشَةِ أو غيرها.

فقولُه تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عنادٌ وجحودٌ ومباهَتَةٌ للحقِّ، وغَمْطٌ للناس وتنقُّصٌ بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هَمُّوا بقَتْلِ الرسول ـ ﷺ ـ غير مَرَّةٍ وسَحَرُوه وألَّبُوا عليه أشباههم من المشركين، عليهم لعائنُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

[٢٧٣٥] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي، حدثنا علي بن سعيد العَلاَّف، حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما خَلاَ يَهُودِيٌّ قَطُّ بمسلم إلا هَمَّ بقتله»[2]. ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا فَرَجُ بن عُبَيد، حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن عُبَيد الله، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما خلا يهوديٌّ بمسلم إلا حَدَّث نفسه بِقَتْلِهِ»[3]. وهذا حديثٌ غريبٌ جداً.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، أي: الذين زَعَمُوا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله: فيهم مودةٌ للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلاّ لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح، من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: من ضَرَبك على خَدِّك الأيمن فأَدِرْ له خَدَّكَ الأيسَر. وليس القتالُ مشروعاً في مِلَّتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، أي: يُوجَدُ فيهم القِسِّيسُونَ ـ وهم خطباؤهُم وعلماؤهُم، واحِدُهم: قِسِّيسٌ وَقَسٌّ أيضاً، وقد يجمَعُ على قُسُوس ـ والرهبانُ: جمع راهِبٍ، وهو: العابدُ. مُشْتَقٌ من الرهبة، وهي الخوفُ، كراكب ورُكبان، وفارس وفُرسان. قال ابن جَرِير: وقد يكونُ الرّهبان واحداً وجمعُهُ رَهَابِينُ، مثل قربان وقرابين، وجُرْذان وجَراذين. وقد يجمع على رهابنة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

---

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢٣١٨ عن سعيد بن جبير مرسلاً و١٢٣٢١ عن السدي مرسلاً. وعجز مرسل السدي باطل.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٢٢ والثعلبي فيما ذكر السخاوي ٩٥٧ «مقاصد» من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حبان: يحيى يروي عن أبيه ما لا أصل له فلما كثر منه ذلك سقط الاحتجاج به وأبوه ثقة. وأسنده الخطيب ٨/ ٣١٦ من وجه آخر وفيه مجاهيل قال الخطيب: هذا غريب جداً والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي انظر فيض القدير ٧٩٠٣.

(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

لَوْ عَايَنَتْ رُهبانَ دَيْرٍ في القُلَلْ لانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَمْشِي ونَزَلْ

[٢٧٣٦] وقال الحافظ أبو بكر البَزّار: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، حدثني الصَّلْتُ الدَّهّان، عن حاميةَ بن رئاب قال: سألت سلمان عن قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾، فقال: دع «القسيسين» في البِيَعِ والخَرِبِ، أقرأني رسول الله ـ ﷺ ـ: «ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً»[(١)] وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، عن نُصير بن زياد الطائي، عن صَلْت الدَّهّان، عن حامية بن رِئَابٍ، عن سلمان، به.

[٢٧٣٧] وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمّاني، حدثنا نُصَير بن زياد الطائي، حدثنا صَلْتٌ الدهان، عن حامية بن رِئَابٍ قال: سَمِعت سلمانَ وسُئِل عن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخَرِبِ، فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي ـ ﷺ ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾، فأقرأني: «ذلك بأن منهم صِدِّيقين ورهباناً»[(٢)]. فقولُه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تَضمَّن وصفَهم بأن فيهم العِلْمَ والعبادَةَ والتواضع، ثم وَصفَهم بالانقياد للحقّ واتباعه والإنصافِ، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾، أي: مما عِندَهم من البشارة بِبَعثةِ محمد ـ ﷺ ـ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

[٢٧٣٨] وقد رَوى النسائي عن عَمْرو بن علي الفلاس، عن عمر بن عليّ بن مُقَدَّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[(٣)].

[٢٧٣٩] وقال الطبراني: حدثنا أبو شُبَيْل عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الفَضْل، عن عبد الجَبّار بن نافع الضَّبّي، عن قتادَةَ وجعفَر بن إياسٍ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾، قال: إنهم كانوا كرابين ـ يعني: فلأحين[(٤)] ـ قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ القرآن آمَنُوا وفاضت أعينُهم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتُم إلى دينكم». فقالوا: لن ننتقل عن ديننا. فأنزلَ الله ذلك من قولهم[(٥)]. وروى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، والحاكم في مُستَدْرَكِه، من طريق سِمَاكٍ، عن عَكْرِمَةَ، عن ابن عباس في قَولِهِ: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، أي: مع محمد ـ ﷺ ـ وأُمّته هم الشاهدون، يشهَدُوَن لنبيِّهم أنه قد بَلَّغَ، وللرسل أنّهم قد بَلَّغُوا. ثم قال الحاكم:

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٦١٧٥ بهذا الإسناد وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٨٢: فيه يحيى الحماني ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف. قلت: الحماني متهم بسرقة الحديث. والخبر منكر جداً.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٣) مرسل. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٨ والطبري ١٢٣٣٠ وإسناده صحيح إلى عروة.

(٤) كذا في الأصل لكن عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفي «مجمع الزوائد»: «نواتيين يعني: ملاّحين».

(٥) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٤٥٥ و«الأوسط» ٤٦٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٨: وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف اهـ.

صَحِيحُ الإسناد ولم يُخرجاه. ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾. وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. . . الآية، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]. ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، أي: فجازاهم على إيمانهم وتَصْديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، أي: ساكنين فيها أبداً، لا يَحولون ولا يزولون، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان. ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾، أي: جَحَدوا بها وخالَفُوها ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، أي: هم أهلها والداخِلُون إليها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

[٢٧٤٠] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «نزلت هذه الآيةُ في رَهْطٍ من أصحاب النبيِّ ـ ﷺ ـ قالوا: نَقْطَعُ مَذاكيرنا، ونَتْرُكُ شهواتِ الدنيا، ونَسِيحُ في الأرض كما يفعل الرُّهبان. فبلغ ذلك نبي الله ـ ﷺ ـ فأرسل إليهم، فَذَكَرَ لَهم ذلك، فقالوا: نعم. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «لكني أصومُ وأفطِرُ، وأُصَلِّي وأنام، وأنكِحُ النساءَ، فمن أخذ بِسُنَّتي فهو منِّي، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»[(١)]. رواه ابن أبي حاتم. وروى ابن مَرْدُويه من طريق العَوْفيِّ، عن ابن عباس نحو ذلك.

[٢٧٤١] وفي الصحيحين، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن ناساً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ سألوا أزواج النبي ـ ﷺ ـ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكلُ اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوَّجُ النِّساءَ. وقال بعضهم: لا أنامُ على فِراش. فبلغ ذلك النبيَّ ـ ﷺ ـ، فقال: «ما بالُ أقوام يقولُ أحدُهم كذا وكذا، لكني أصوم وأُفطر، وأنام وأقوم، وآكُلُ اللَّحْمَ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمن رَغِب عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)].

[٢٧٤٢] وقال ابنُ أبي حاتِم: حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلَد، عن عثمان ـ يعني ابن سعد ـ أخبرني عِكرِمَةُ، عن ابن عباس: أن رَجُلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلتُ من هذا اللَّحم انتشرتُ للنساء، وإني حَرَّمْتُ عليَّ اللحم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٣)]. وكذا رواه الترمِذيُّ وابن جَرِيرٍ جميعاً، عن عمرو بن علي الفَلاَّس، عن أبي

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٠ وليس فيه قوله: «نزلت هذه الآية» وانظر ما بعده.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦/ ٦٠ وأحمد ٣/ ٢٤١ وابن حبان ١٤ لكن من حديث أنس بهذا اللفظ، ولم أره بهذا السياق من حديث عائشة وإنما أخرجه البخاري ٦١٠١ من حديث عائشة بمعناه.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٥٤ والطبري ١٢٣٥٤ وابن عدي ٥/ ١٣٢٦ ـ ١٧٠ من حديث ابن عباس ومداره على عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف كما في التقريب وغيره. وقال الترمذي: حسن غريب ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ورواه خالد الحذّاء عن عكرمة مرسلاً اهـ وأعله ابن عدي بعثمان هذا وختم كلامه بقوله: ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ فالحديث ضعيف والمرسل أصح.

عاصم النبيل، به. وقال: «حسن غريب». وقد رُوِي من وَجْهٍ آخَرَ مُرسَلاً، ورُوِي موقوفاً على ابن عباس، فالله أعلم.

[٢٧٤٣] وقال سفيانُ الثوريُّ ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حَازِم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نَغزُو مع رسول الله ـ ﷺ ـ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، ورَخَّص لنا أن ننكح المرأةَ بالثوبِ إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ . . .[١] الآية. أخرجاه من حديث إسماعيلَ. وهذا كان قبل تحريم نكاح المُتْعَةِ، والله أعلم.

وقال الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام بن الحارث، عن عمرو بن شُرَحْبيل قال: جاء مَعْقل بن مُقرِّن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حَرَّمْتُ فراشي. فتلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ . . . الآية. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كُنّا عند عبد الله بن مسعود، فجيء بضَرْع[٢]، فَتَنحّى رجل، فقال له عبد الله: ادنُ. فقال: إني حَرَّمْتُ أن آكُله. فقال عبد الله: ادنُ فاطعَم وكَفِّر عن يمينك، وتلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. رواهُنّ ابن أبي حاتم. وروى الحاكمُ هذا الأثر الأخير في مستدركه، من طريق إسحاقَ بن راهُويه، عن جَرِيرٍ، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٧٤٤] ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حَدَّثه: أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي ـ ﷺ ـ ثم رَجَع إلى أهله فوجدهم لم يُطْعِموا ضَيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حَبَسْتِ ضيفي من أجلي، هو عَليَّ حَرَام. فقالت امرأته: هو عليَّ حرام. وقال الضيف: هو عليّ حَرَامٌ! فلما رأى ذلك وَضَع يده، وقال: كُلُوا باسم الله. ثم ذَهَب إلى النبي ـ ﷺ ـ فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣]. وهذا أثر منقطع.

[٢٧٤٥] وفي صَحِيح البخاريِّ في قِصّةِ الصِّدِّيق مع أضيافه شبيه بهذا[٤]. وفيه وفي هذه القصة دلالةٌ لمن ذَهَب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حَرّم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساءَ أنه لا يحرُم عليه، ولا كفارةَ عليه أيضاً. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ولأن الذي حَرّم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي ـ ﷺ ـ بكفّارةٍ. وذهب آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، إلى أن من حرّم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفّارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يُؤاخَذُ بمجرد تحريمه على نفسه، إلزاماً له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] الآية. وكذلك هاهنا، لما ذكر هذا الحكم عقّبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا مُنزَّلٌ منزلَةَ اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

---

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٥ و٥٠٧١ ومسلم ١٤٠٤ وابن حبان ٤١٤١ والبيهقي ٧/ ٧٩ و٢٠٠.

(٢) الضُّروع: عنب أبيض.

(٣) إسناده ضعيف فهو مرسل. ومع إرساله هشام بن سعد هو المدني ضعفه غير واحد. وقد صح من غير طريق نزول هذه الآية في عثمان بن مظعون وبعض أصحابه راجع الدر ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٧.

(٤) انظر صحيح البخاري ٦٠٢ و ٣٥٨١ و ٦١٤٠ و ٦١٤١.

[٢٧٤٦] وقال ابنُ جَرِير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مَظْعُونٍ وعبد الله بن عمرو، أن يَتَبتَّلُوا ويُخصُوا أنفسهم ويلبسوا المُسُوحَ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جُرَيج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وَعَليّ بن أبي طالب، وابن مَسْعُودٍ، والمِقْدَادَ بن الأسود، وسالماً مولى أبي حُذَيفة في أصحاب، تَبَتَّلُوا، فَجَلَسُوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولَبِسوا المُسُوح، وحَرَّموا طيباتِ الطعام واللباس إلا ما يأكل ويَلْبسَ أهل السِّياحة من بني إسرائيل، وهَمُّوا بالإخصاءِ، وأجمَعُوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، يقول: لا تَسِيروا بغير سُنَّةِ المسلمين، يريد: ما حَرَّموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء. فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إن لأنفسكم حقاً. وإن لأعينكم حقاً. صُوموا وأفطِرُوا، وصَلُّوا وناموا، فليس منّا من تَرك سُنَّتنا. فقالوا: اللهم أسلمنا واتَّبعنا ما أنزلت»[١].

وقد ذكر هذه القصة غيرُ واحد من التابعين مُرسَلَةً، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، ولله الحمدُ والمنّة.

[٢٧٤٧] وقال أسباط: عن السدِّيّ، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾. وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ جلَس يوماً فَذَكَّر الناس. ثم قام ولم يَزِدْهم على التخويف. فقال ناس من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمانُ بن مظعونٍ: ما خِفْنا إن لم نُحدِث عملاً، فإن النصارى قد حَرّموا على أنفسهم، فنحن نُحَرِّم. فحَرَّم بعضُهم أن يأكل اللحم والودَك، وأن يأكل بنَهَار وَحرَّم بعضهم النوم، وحرَّم بعضهم النساء. فكان عثمان بن مظعون ممن حَرَّم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا تَدنُو منه، فأتت امرأته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكان يقال لها: الحولاء ـ فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي ـ ﷺ ـ: ما بالُكِ يا حولاء مُتَغيِّرة اللون، لا تَمتَشِطين ولا تَتَطيَّبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأتطيَّبُ وما وقع عليَّ زوجي وما رفع عني ثوباً، منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحَكْن من كلامها، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ وهنَّ يضحكن، فقال: ما يُضحِكُكُنّ؟ قالت: يا رسول الله، إن الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه. فقال: ما لك يا عثمانُ؟ قال: إني تركته لله، لكي أتخلى للعبادة. وقَصَّ عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أقسمت عليك إلا رجعتَ فواقعت أهلك. فقال: يا رسول الله، إني صائمٌ. فقال: أفطر. فأفطرَ، وأتى أهلَه، فرجعت الحولاءُ إلى عائشة وقد امتشطَتْ واكتحلَت وتطيّبَت، فضحكت عائشةُ وقالت: ما لك يا حولاءُ؟ فقالت: إنه أتاها أمس. وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما بال أقوام حرّموا النساءَ والطعامَ والنومَ؟ ألا إني أنامُ وأقومُ، وأُفطِر وأصومُ، وأنكح النساء، فمن رَغِبَ عني فليس مِنّي. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ يقول لعثمانَ: لا تجُبَّ نفسك، فإن هذا هو الاعتداءُ، وأمرهم أن يُكَفِّروا عن أيمانهم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾[٢]. رواه ابن جرير.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ يُحتَملُ أن يكونَ المرادُ منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٢ عن عكرمة ومجاهد مرسلاً وانظر «الدر المنثور» ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٧.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٣٤٩ عن السدي وهذا معضل فهو واهٍ، لكن لأصله شواهد كثيرة وانظر أسباب النزول للواحدي ٤١١.

تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السَّلَفِ. ويُحتَملُ أن يكونَ المرادُ: كما لا تُحَرِّموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقَدْرِ كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحدَّ فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. . . الآيـة. وقـال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرعُ الله عدلٌ بين الغَالي فيه والجافي عنه، لا إفراطَ ولا تَفريطَ. ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، أي: في حال كَوْنِهِ حلالاً طيباً، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم، واتَّبعوا طاعتَه ورِضوانَه، واترُكوا مخالفته وعِصْيانَه، ﴿الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

قد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد والمنة وأنه قولُ الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الحَلِفُ على تَرْكِ المأكَلِ والمشرَبِ والمَلْبَسِ ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيحُ أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صَمَّمْتُم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، يعني: محاويج من الفقراء، ومن لا يَجِدُ ما يكفيه.

وقولُه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال ابن عباس، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة: أي من أعدَلِ ما تطعمون أهليكم. وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارث، عن علي قال: خُبزٌ ولَبَنٌ، خُبزٌ وسَمْنٌ.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوتُ بعض أهله قُوتَ دونٍ وبعضُهم قوتاً فيه سَعَة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: من الخبز والزيت. وحدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا وكيع، عن إسرائيلَ، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: من عُسْرِهم ويُسْرِهم. وحدثنا عبدُ الرحمن بن خَلَفِ الحِمْصِيُّ، حدثنا محمد بن شُعَيب ـ يعني ابن شابور ـ وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن التميمي، عن ابن عمر أنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عُمَر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم. ورواه ابن جَرير عن هَنَاد وابن وكيع كلاهما عن أبي معاوية.

ثم روى ابن جرير عن عُبَيدة، والأسود، وشُرَيح القاضي، ومحمد بن سيرين. والحسن، والضحاك، وأبي رَزين: أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً.

واختار ابنُ جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: في القِلَّة والكَثْرَة. ثم اختلف العلماء في مقدار ما يُطْعِمهم، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن حُصَين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: يُغدِّيهم ويُعَشِّيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يَكفيه أن يُطْعِمَ عشرة مساكين أكلةً واحدةً خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يَشْبعُوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرّ أو تمر ونحوهما. هذا قول عُمَر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جُبَير، وإبراهيم النخَعِيّ، وميمونِ بن مِهْرَانَ، وأبي مالك، والضحّاك، والحاكم، ومكحول، وأبي قِلابَةَ، ومقاتل بن حَيَّان. وقال أبو حَنِيفة: نصفُ صاع بُرّ، وصاعٌ مما عداه.

[٢٧٤٨] وقد قال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثَّقَفِيُّ، حدثنا عُبَيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سَخْبرة ابن أخي عائشة لأُمّه، حدثنا عمر بن يعلى، عن المِنْهَال بن عمرو، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ـ ﷺ ـ بصاعٍ من تَمْرٍ وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصفُ صاع من بُرّ[(١)]. ورواه ابنُ ماجه، عن العباس بن يزيدَ، عن زياد بن عبد الله، البَكَّائِيُّ، عن عُمَرَ بن عبد الله بن يَعْلَى الثقفي، عن المنهال بن عمرو، به. لا يصح هذا الحديث لحال عُمَر بن عبد الله هذا، فإنه مُجمَعٌ على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرَبُ الخَمْرَ. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن داودَ ـ يعني ابن أبي هِنْدٍ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: مُدٌّ من بُرّ ـ يعني لِكلِّ مسكينٍ ـ ومعه إدامُه. ثم قال: ورُوِي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، ومجاهد، وعطاء، وعكرمةَ، وأبي الشعثاء، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسُلَيمان بن يَسَار، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، نحوُ ذلك.

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بِمُدِّ النبي ـ ﷺ ـ لكل مسكين. ولم يَتَعَرَّضْ للأُدْم. واحتجَّ بأمر النبي ـ ﷺ ـ للذي جامَعَ في رمضانَ بأن يُطعِمَ ستين مسكيناً من مِكْتَلٍ يَسَعُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً لِكُلِّ واحدٍ منهم مُدٌّ. وقد وَرَدَ حديثٌ آخَرُ صريحٌ في ذلك.

[٢٧٤٩] فقال أبو بكر بن مَرْدَوَيه: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقري، حدثنا محمد بن إسحاق السرَّاج، حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا النضر بن زُرَارة الكوفي، عن عبد الله بن عُمَر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمد الأول[(٢)]. إسناده ضعيف، لحال

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢١١٢ ومداره على عمر بن عبد الله بن يعلى، قال البوصيري في الزوائد: وهو ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده ضعيف كما ذكر المصنف. له علتان: النضر بن زرارة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. وشيخه أضعف منه جاء في الميزان ٤٤٧٢: صدوق في حفظه شيء. وثقه يحيى وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وضعفه علي المديني وابن حبان وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف عابد. والمدّ الأول: أي مُدّ النبيّ ﷺ.

النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذُّهلي الكوفي نزيل بَلْخ، قال فيه أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: روى عنه قُتَيبة ابن سعيد أشياء مستقيمةً، فالله أعلم. ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضاً. وقال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: الواجبُ مدٌّ من بُرٍّ، أو مُدَّانِ من غَيْرِه. والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يَصْدُقُ عليه اسمُ الكُسْوَةِ من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنَعَة أجزأه ذلك. واختلف أصحابُه في القَلَنْسُوَة: هل تجزيء أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجَوَازِ، احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن حُصَين عن قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال: «لو أن وَفْداً قَدِموا على أميركم وكَسَاهم قلنسوةً قلنسوةً، قلتم: قد كُسُوا»[1]. ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزُّبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإِسفراييني في الخُفِّ وجهين أيضاً، والصحيح عدمُ الإجزاءِ. وقال مالك وأحمدُ بن حَنْبَلٍ: لا بدَّ أن يدفعَ إلى كُلِّ واحدٍ منهم من الكسوة ما يصحُّ أن يصلّي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: عَبَاءَةٌ لكلِّ مسكينٍ أو شَمْلَةٌ. وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت. وقال ليث، عن مجاهد: يجزيء في كفارة اليمين كل شيء إلا التُّبَّان[2]. وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وحَمّاد بن أبي سليمان، وأبو مالك: ثوب، ثوب. وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أيضاً: ثوب جامع كالمِلْحَفَةِ والرِّدَاءِ. ولا يَرَى الدرع[3] والقميص والخمار ونحوه جامعاً. وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سِيرينَ والحَسَن: ثوبان ثوبان. وقال الثوري، عن داودَ بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيِّب: عمامةٌ يَلُفُّ بها رأسه، وعباءَةٌ يلتحِفُ بها. وقال ابن جَرير: حدثنا هَنّاد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سِيرينَ، عن أبي موسى: أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين.

[٢٧٥٠] وقال ابن مَرْدَوَيه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المُعَلّى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيلَ بن عَيَّاش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال: «عباءَةٌ لكلِّ مسكينٍ»[4]. حديث غريب.

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها. فقال: تُجزيءُ الكافِرةُ كما تُجزيءُ المؤمنةُ. وقال الشافعي وآخرون: لا بدَّ أن تكون مؤمنة. وأخذَ تقييدها بالإِيمان من كَفَّارة القتلِ، لاتِّحاد الموجب وإن اختلف السبب.

[٢٧٥١] ومن حديث معاوية بن الحكم السّلَمي الذي هو في موطأ مالك ومسنَد الشافعيّ وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عِتْقَ رقبة، وجاء معه بجارية سوداءَ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: «أين الله؟ قالت:

---

(١) موقوف ضعيف. أخرجه البيهقي ١٠/٥٦ بهذا الإسناد ومحمد بن الزبير الحنظلي ضعيف.

(٢) التُّبَّان: سروال قصير إلى الركبة أو ما فوقها، يستر العورة.

(٣) الملحفة: لباس فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه. والدرع: قميص المرأة.

(٤) باطل. مقاتل بن سليمان هو البلخي المفسر كذبه وكيع والنسائي وضعفه البخاري وابن معين. راجع «الميزان» ٨٧٤١ وله علة ثانية إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتِقْها فإنها مؤمنة»[١]. الحديث بطوله. فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فَعَل الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسرُ من الكُسْوةِ، كما أنَّ الكُسْوَةَ أيسرُ من العتق، فَرُقِّيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدةٍ من هذه الخصالِ الثلاثِ كَفَّر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابنُ جَرِير، عن سعيد بن جُبَير والحسن البصريِّ أنهما قالا: من وَجَد ثلاثة دراهِمَ لَزِمَه الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري مُتَفَقِّهَةِ زمانه أنه قال: «جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ما يُكَفِّر به بالإطعام، أن يصومَ إلا أن يكونَ له كفايةٌ من المال ما يتصرَّفُ به لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يُخرِجُ به كَفَّارَةَ اليمين. واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يُستَحبُّ ولا يَجِبُ ويجزىء التفريق؟ على قولَين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا منصوصُ الشافعي في كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادقٌ على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان، لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ونصَّ الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روى عن أُبيِّ بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أُبيِّ بن كعب أنه كان يقرؤها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاه، مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خَبر واحدٍ، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

[٢٧٥٢] وقال أبو بكر بن مَرْدويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الكفارات قال حُذَيفة: يا رسول الله، نحنُ بالخيارِ؟ قال: «أنتَ بالخيارِ، إن شئت أعتقت، وإن شئت كَسَوْتَ، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢]. وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، أي: يوضحها وينشرها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

(١) تقدم في سورة النساء عند آية: ٩٢.
(٢) لا أصل له. فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب، وابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أنه قال: الشِّطْرَنج من الميسر. رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عُبَيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمَسِيُّ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاءٍ ومجاهدٍ وطاووسَ ـ قال سفيانُ: أو اثنين منهم ـ قالوا: «كُلُّ شيءٍ من القِمَارِ فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجَوْزِ». ورُوي عن راشد ابن سعد وحمزة بن حبيب مِثْلُه، وقالا حتى الكِعَابِ، والجوز، والبيض التي يلعب بها الصبيان. وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: الميسر هو القمار. وقال الضحاك، عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاقِ القَبيحةِ. وقال مالك، عن داود بن الحُصَين، أنه سَمِع سَعِيد بن المسيِّب يقول: كان مَيسرُ أهل الجاهلية بيعَ اللحم بالشاة والشاتين.

وقال الزهري، عن الأعرج قال: الميسرُ الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كُلُّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر. رواهُنَّ ابن أبي حاتم.

[٢٧٥٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيدَ، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «اجتنبوا هذه الكِعَابَ الموسومةَ التي يُزجَرُ بها زَجْراً فإنها من الميسر»[١]. حديث غريب. وكأن المرادَ بهذا هو النَّرْدُ الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي قال:

[٢٧٥٤] قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لعب بالنَّرْدشير فكأنما صَبَغ يده في لحم خنزير ودمِهِ»[٢].

[٢٧٥٥] وفي موطأ مالك ومسند أحمد، وسنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لعب بالنَّرْدِ فقد عَصَى الله ورسولَه»[٣]. وروي موقوفاً عن أبي موسى من قوله[٤]، فالله أعلم.

[٢٧٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، حدثنا الجُعَيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخَطْمِيِّ، أنه سَمِع محمد بن كعب وهو يسألُ عبدَ الرحمن يقولُ: ما سَمِعت أباك يقولُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال عبدُ الرحمن: سَمِعتُ أبي يقولُ: سَمِعْتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «مثل الذي يَلْعَبُ

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٥ بهذا الإسناد وأعله الهيثمي بعلي بن يزيد وأنه متروك. وله علة ثانية عثمان بن أبي عاتكة ضعفه غير واحد. وكذلك القاسم بن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد ١/ ٤٤٦/ ٤٢٥١ والطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٠ وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح اهـ. ولم أقف على إسناد الطبراني وهو معلول كما سيأتي. وأما إسناد أحمد ففيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث رفع موقوفات اهـ وعلة المرفوع ـ على فرض صحة إسناد الطبراني كما تقدم عن الهيثمي ـ هي الوقف حيث أخرجه مسدد كما في المطالب العالية ٢١٤٩ والبيهقي ١٠/ ٢١٥ وقال: والمحفوظ موقوف. اهـ.

(٢) تقدم عند آية ٣ من هذه السورة.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٣٨ وابن ماجه ٣٧٦٢ وأحمد ٤/ ٣٩٧ وأبو يعلى ٧٢٩٠ وإسناده منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، لكن يشهد له حديث بريدة المتقدم.

(٤) وهذا لا يعلل المرفوع لصحة إسناده ولمجيئه مرفوعاً من حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

بالنَّرْدِ، ثم يقوم فيصلّي، مثل الذي يتوضأُ بالقَيْح ودَم الخنزير ثم يقومُ فيصلي»[1]. وأما الشِّطْرَنجُ فقد قال عبد الله ابن عمر: إنه شَرٌّ من النَّرْدِ، وتقدم عن عليٍّ أنه قال: هو من الميسر. ونَصَّ على تحريمه مالك، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وكرِهَه الشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ. وأما الأنصاب، فقال ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبَحُون قرابينهم عندها. وأما الأزلامُ، فقالوا أيضاً: هي قِداحٌ كانوا يستقسمون بها.

وقولُه تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي سَخَطٌ من عَمَل الشيطان. وقال سعيد بن جُبَير: إثْمٌ. وقال زيد بن أسلم: أيْ شرٌّ من عمل الشيطان، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، الضمير عائد على الرجس، أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وهذا ترغيب. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وهذا تهديدٌ وترهيبٌ.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

[٢٧٥٧] قال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيجٌ، حدثنا أبو مَعْشر، عن أبي وَهْبٍ مولى أبي هُرَيرة، عن أبي هُرَيرة قال: حُرِّمت الخمرُ ثلاثَ مرَّاتٍ، قَدِم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينةَ، وهم يشربونَ الخمرَ ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]... إلى آخر الآية. فقال الناس: ما حَرَّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام صَلَّى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في المغرب، فَخلَط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدُهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آيةٌ أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، قالوا: انتهينا ربَّنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناسٌ قُتِلوا في سبيل الله، وماتوا على سَرَفِهم، كانوا يشربون الخَمر ويأكلون الميسر، وقد جَعَله الله رِجساً من عَمَل الشيطان؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾... إلى آخر الآية، وقال النبيُّ ـ ﷺ ـ: «لو حُرِّم عليهم لتركوه كما تركتم»[2]. انفرد به أحمد.

[٢٧٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسَرَة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآيةُ التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآيةُ التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠ والطبراني ٢٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ وأبو يعلى ١١٠٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٢٦١: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ. قلت: الخطمي ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وله شاهد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٣٢٦٢ من حديث ابن عمر وأعله الهيثمي بثابت بن محمد وأنه ضعيف. فالحديث غير قوي والمتن غريب بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥١ وفي إسناده ضعف لكن لأصله شواهد تقويه والله أعلم، فانظر الروايات الآتية.

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فكان منادِي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة، نادى: لا يقربَنَّ الصلاة سكرانُ. فَدُعي عمر فَقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآيةُ التي في المائدة، فَدُعِي عُمَر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا، انتهينا»[1]. وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طُرُقٍ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق عَمْرو بن عبد الله السَّبيعي، عن أبي مَيْسَرَة ـ واسمه عَمْرو بن شُرَحْبِيل الهَمْدَاني ـ عن عُمَر، به. وليس له عنه سواه، قال أبو زُرعَةَ: ولم يسمع منه. وصَحَّحَ هذا الحديث عليُّ بن المديني والترمذِيُّ.

[٢٧٥٩] وقد ثبت في الصحيحين عن عُمَر بن الخطاب أنه قال في خطبته على مِنْبَر رسول الله ـ ﷺ ـ: «أيها الناس، إنه نزل تحريمُ الخَمْرِ وهي من خمسة: من العِنَبِ، والتَّمر، والعَسَل، والحِنْطةِ، والشعير. والخمرُ ما خامر العقل»[2].

[٢٧٦٠] وقال البخاريُّ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدُ العزيز بن عُمَر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نزل تحريمُ الخَمْرِ وإن بالمدينةِ يومئذ لخمسةَ أشرِبَةٍ ما فيها شراب العنب»[3].

[٢٧٦١] حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حُمَيد، عن المصري ـ يعني أبا طُعْمَةَ قارىء مصر ـ قال: سَمِعت ابنَ عُمَر يقول: نَزَلت في الخَمْرِ ثلاثُ آيات، فأوَّلُ شيء نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ . . . الآية، فقيل: حَرُمَتِ الخمرُ. فقالوا: يا رسول الله دعنا نَنْتَفِعُ بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. فقيل: حَرُمَت الخَمْرُ، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة. فَسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيتين، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: حَرُمَتِ الخَمْرُ»[4].

[٢٧٦٢] حديثٌ آخر، قال الإمام أحمدُ: حدثنا يَعْلَى، حدثنا محمد بن إسحاقَ، عن القعقاع بن حَكِيم: أن عبد الرحمن بنَ وَعْلَة قال: «سألتُ ابن عَبَّاسٍ عن بيع الخَمْرِ، فقال: كان لرسول الله ـ ﷺ ـ صدِيقٌ من ثَقِيفٍ ـ أو: من دَوْسٍ ـ فَلَقِيه يوم الفتح براويةِ خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: إذهب فبعها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: يا فلانُ، بماذا أمرتَه؟ فقال: أمرتُه أن يَبيعَها. قال: إن الذي حَرَّم شُرْبها حَرَّم بيعها. فأمر بها فأفرغت في البطحاء»[5]. رواه مُسْلِمٌ من طريق ابن وَهْبٍ، عن مالك، عن زَيدِ بن أسْلَمَ. ومن طريق ابن وَهْبٍ أيضاً، عن سُلَيمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائي، عن قُتَيبَةَ، عن مالكٍ، به.

[٢٧٦٣] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى المَوْصِلي: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ، حدثنا أبو

---

(١) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢١٩.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٥٨١ و٥٥٨٨ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٧٤ والنسائي ٨/ ٢٩٥ وابن حبان ٥٣٥٣.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٦.

(٤) أخرجه الطيالسي ١٩٥٧ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٩ وأحمد ١/ ٢٤٤ و ٣٥٨ وأبو يعلى ٢٤٦٨ والبيهقي ٦/ ١٢.

بكر الحَنَفِيُّ، حدثنا عبد الحميد بن جَعْفَر، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن تميم الداري: «أنه كان يُهدِي لرسول الله ـ ﷺ ـ كل عام راوية من خَمْرٍ، فلما أنزلَ الله تحريمَ الخَمْرِ جاء بها، فلما رآها رسول الله ـ ﷺ ـ ضَحِكَ وقال: إنها قد حُرِّمت بعدك. قال: يا رسول الله، فأبيعُها وأنتفعُ بثمنها؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لعن الله اليهودَ، حَرَّمَ عليهم شحومَ البقر والغنم، فأذابوه وباعُوه، والله حَرَّم الخمر وثمنها»[١].

[٢٧٦٤] وقد رواه أيضاً الإمامُ أحمدُ فقال: حدثنا رَوحٌ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شَهرَ بن حَوْشَبٍ قال: حدثني عبد الرحمن بن غَنْم: أن الداريَّ كان يُهدِي لرسول الله ـ ﷺ ـ كُلَّ عامٍ راوية من خَمْرٍ، فلما كان عامَ حُرِّمت جاء براويةٍ، فلما نَظَر إليه ضَحِك فقال: أشعَرْتَ أنها قد حُرِّمت بعدك؟ فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفعُ بثمنها؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لَعَنَ الله اليهودَ، انطلقُوا إلى ما حُرِّم عليهم من شَحْم البقر والغنم فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون. وإنَّ الخمر حَرَامٌ وثمنها حرامٌ، وإنَّ الخَمْرَ حرامٌ وثمنُها حرامٌ، وإن الخمرَ حرامٌ وثمنُها حرام»[٢].

[٢٧٦٥] حديثٌ آخرُ، قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن سُليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسانَ أن أباه أخبَرَه: أنه كان يَتَّجر في الخمر في زَمَن رسول الله ـ ﷺ ـ، وأنه أقبل من الشام ومعه خَمْرٌ في الزِّقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني جئتُكَ بشرابٍ طَيِّبٍ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا كيسانُ، إنها قد حُرِّمت بعدك. قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنها قد حُرِّمت وحُرِّم ثَمَنُها. فانطلق كيسان إلى الزِّقاق، فأخذ بأرجُلِها ثم هراقها»[٣].

[٢٧٦٦] حديث آخر: قال الإمام أحمدُ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حُمَيد، عن أَنَسٍ قال: «كنت أسقِي أبا عُبَيدة بن الجَرَّاح، وأُبَيَّ بن كعب، وسُهَيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحةَ، وأنا أسقيهم حتى كاد الشرابُ يأخذُ منهم، فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شَعَرتم أنَّ الخَمْر قد حُرِّمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، أكفِ ما بَقِي في إنائِكَ، فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التَّمرُ والبُسْرُ، وهي خَمْرُهم يَومَئذٍ»[٤]. أخرجاه في الصحيحين، من غير وجه، عن أنس.

[٢٧٦٧] وفي رواية حَمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقِيَ القوم يوم حُرِّمَت الخَمْر في بيت أبي طَلْحَةَ، وما شرابُهم إلا الفَضِيخ البسرُ والتمرُ، فإذا منادٍ ينادِي، قال: اخرُجْ فانظُرْ. فإذا منادٍ يُنادِي: ألا إن الخَمْرَ قد حُرِّمَت، فَجرتْ في سِكَك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فَأهْرِقها. فَهَرَقتُها،

---

(١) عزاه المصنف لأبي يعلى، ولم أره في الصغير. ولا ذكره في «المجمع» والظاهر أنه في الكبير. وإسناده ضعيف بكل حال، لانقطاعه بين شهر بن حوشب وبين تميم الداري.

(٢) صدره منكر. أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٨: وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام اهـ. قلت: شهر ضعفه غير واحد. وعبد الحميد غير قوي، وصدره منكر فالنبي ﷺ لم يكن يشرب الخمر ولا يدخلها بيته قبل التحريم وبعده، فصدر الخبر منكر. وباقيه له شواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥ والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٣٨) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٨: وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور اهـ. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله شواهد عامتها ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ١٨١ من طريق يحيى به، وأخرجه البخاري ٥٦٠٠ ومسلم ١٩٨٠ ح ٧ والنسائي ٨/ ٢٨٧ وأبو يعلى ٣٠٠٨ من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه البخاري ٥٥٨٢ ومسلم ١٩٨٠ ح ٩ وأحمد ٣/ ١٨٣ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

فقالوا ـ أو: قال بعضهم ـ: قُتِلَ فلانٌ وفلانٌ وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ . . . الآية[١].

[٢٧٦٨] وقال ابنُ جَرير: حدثنا مُحمَّد بن بشار، حَدَّثني عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عَبَّاد بن رَاشد، عن قتادَةَ، عن أَنَس بن مالكٍ قال: بينا أنا أُدِيرُ الكَأْسَ على أبي طلحة، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح وأبي دُجَانة، ومعاذِ بن جَبَل، وسُهَيلِ بن بيضاءَ، حتى مالت رؤوسهم من خَلِيط بُسْرٍ وتمر. فَسَمِعتُ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. قال: فما دخل علينا داخلٌ ولا خرج منا خارجٌ، حتى أهرقنا الشراب، وكَسَرنا القِلال، وتوضأ بعضُنا، واغتسل بعضُنا، وأصبنا من طِيْبِ أم سليم، ثم خَرَجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ يـقـرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فقال رجلٌ: يا رسول الله، فما مَنْزِلة من مات وهو يشربُها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، فقال رجلٌ لقتادةَ: سَمِعتَه من أنس بن مالك؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سَمِعتَه من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم، أو: حَدَّثني من لم يكذِب، ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذبُ[٢].

[٢٧٦٩] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيُّوبَ، عن عُبيد الله بن زَحْرٍ، عن بكر بن سَوَادة، عن قيس بن سَعد بن عُبادة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حَرَّم عَلَيَّ الخمر، والكُوبة، والقِنِّينَ. وإياكم والغُبَيراء[٣] فإنها ثُلُث خَمرِ العالم»[٤].

[٢٧٧٠] حديثٌ آخرُ: قال الإمام أحمدُ: حدثنا يزيدُ، حَدَّثنا فَرَج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنَّ الله حَرَّم على أمتي الخَمْر والميسر والمِزْر، والكوبة، والقنين. وزادني صلاة الوتر»[٥] قال يزيد: القنين البرابط. تفرد به أحمد.

[٢٧٧١] وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم» قال: وسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكرٍ حرام»[٦]. تفرد به أحمد أيضاً.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٤ و٤٦٢٠ ومسلم ١٩٨٠ وأبو داود ٣٦٧٣ وأحمد ٣/ ٢٢٧ والبيهقي ٨/ ٢٨٦ من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٥٣١ وفيه عباد بن راشد وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه أبو داود وابن حبان. وقد توبع في الحديث المتقدم.

(٣) الكوبة: الطبل، والنرد. والقنّين: لعبة للروم يتقامر بها، وقيل الطنبور. والغبيراء: شراب يتخذ من الذرة.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٢ والطبراني ١٨/ ٣٥٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٨: فيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور اهـ قلت: عبيد الله بن زحر وإن وثقه أبو زرعة والنسائي فقد قال أبو مسهر: صاحب كل معضلة. وإن ذلك على حديثه لبيّن، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. راجع الميزان ٥٣٥٩ وعنه يحيى بن أيوب ثقة لكن تفرد بمناكير. فالخبر ضعيف بهذا التمام وأما صدره فله شواهد والوهن فقط في «والغبيراء ثلث خمر العالم».

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥ و١٦٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٠: وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، هو مجهول اهـ.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٧١ بإسناد لا بأس به، وله شواهد.

[٢٧٧٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبد العزيز بن عُمَر بن عبد العزيز، عن أبي طُعْمَةَ ـ مولاهم ـ وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سَمِعا ابن عُمَر يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لُعِنت الخمرُ على عَشَرَة وُجوهٍ: لُعِنت الخمرُ بعينها، وشاربُها، وساقيها، وبائعُها، ومبتاعُها، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليه، وآكِلُ ثمنها»(١). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به.

[٢٧٧٣] وقال أحمد: حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا أبو طُعْمَةَ، سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقول: خَرَج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المِرْبَدِ، فخرجتُ معه فكنتُ عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخَّرْتُ عنه، فكان عن يمينه وكنتُ عن يساره. ثم أقبل عُمَر فتنحَّيتُ له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ المِرْبَدَ، فإذا بزقاق على المربد فيها خَمْرٌ، قال ابن عمر: فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بالمُدْية ـ قال ابن عمر: وما عُرِفت المُدْيَةُ إلا يومئذ ـ فأمَر بالزِّقاق فَشُقَّت، ثم قال: «لُعِنَت الخمرُ، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وآكل ثمنها»(٢).

[٢٧٧٤] وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مَرْيَم، عن ضَمْرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عُمَر: أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ أن آتيه بِمُدْيَة ـ وهي الشَّفْرَة ـ فأتيته بها، فأرسلها بها فَأُرْهِفَت ثم أعطانيها وقال: «اغدُ عَلَيَّ بها». ففعلتُ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخَمْرِ قد جُلِبت من الشام، فأخذ المُدْيَةَ مني فَشَقَّ ما كان من تلك الزِّقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يَمْضوا معي وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كُلَّها فلا أجِدُ فيها زِقَّ خَمْرٍ إلا شققتُه، ففعلتُ فلم أترُكْ في أسواقِها زِقّاً إلا شَقَقتُه»(٣).

[٢٧٧٥] حديثُ آخَرُ: قال عبد الله بن وَهْبٍ، أخبرني عبد الرحمن بن شُرَيح وابن لَهيعة والليثُ ابن سعد، عن خالد بن يَزيد، عن ثابتِ بن يزيدَ الخَوْلانيِّ أخبَرَه: أنه كان له عَمٌّ يبيع الخمر، وكان يتصدَّقُ، فنهيتُه عنها فلم ينْتَهِ، فَقَدِمتُ المدينة فَلَقِيتُ ابن عباسٍ، فسألتُه عن الخمر وثَمَنها، فقال: هي حَرامٌ وثمنُها حرامٌ. ثم قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: يا معشَرَ أُمّةِ مُحمَّد، إنه لو كان كتابٌ بعد كتابكم، ونبيٌّ بعد نَبيِّكم، لأنزِلَ فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أُخِّر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، وَلَعَمْرِي لهو أشدُّ

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وأحمد ٢/ ٢٥ و٧١ وأبو يعلى ٥٥٩١ والبغوي في «التفسير» ٨٢٦ من طرق عن وكيع به. . . وعند أبي داود «أبي علقمة» بدل «أبي طعمة» قال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩: والصواب: «أبو طعمة» اهـ. وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧ وأبو يعلى ٥٥٨٣ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٣ من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأخرجه الطيالسي ١٩٥٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٧٠ من طريق أبي توبة المصري عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد ٢/ ٧١ مطوّلاً والبيهقي ٨/ ٨٧ من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر. . . فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٧١ ح ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٥: فيه أبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي في «الميزان» ١٠٣٣٢: قال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وقال الموصلي: ثقة. وأما الحافظ فقال في التقريب ٨١٨٦: مقبول، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. قلت: هذا يتوقف على المستند الذي استند إليه أبو أحمد الحاكم، ثم إن للحديث علة أخرى، وهي ضعف ابن لهيعة، لكن يتأيد بما بعده. والمرفوع اللفظي منه صحيح بكل حال، فله شواهد كثيرة تقويه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢ ح ٥٦١٣، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٤ بأبي بكر بن أبي مريم وأنه اختلط. لكن توبع في الحديث المتقدم، ويشهد له ما بعده، والله أعلم.

عليكم. قال ثابت: فَلَقِيتُ عبد الله بن عُمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنتُ عند رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد، فبينما هو مُحتبٍ حَلّ حُبْوَته ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فَلْيَأْتِنا بها». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية. ويقول الآخر: عندي زِقٌ، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اجمَعُوا ببقيعِ كذا وكذا ثم آذِنُوني». ففعلوا، ثم آذَنُوه، فقام وقمتُ معه، فمشيتُ عن يمينه وهو مُتَّكِيءٌ عَلَيَّ فلحقنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأخّرني رسول الله ـ ﷺ ـ فَجَعَلني عن شماله، وَجَعَل أبا بكر مكاني. ثم لحقنا عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأخّرني وَجَعَله عن يساره، فَمَشى بينهما. حتى إذا وَقَف على الخَمْرِ قال للناسِ: أتعرفونَ هذه؟ قالوا: نَعَم، يا رسول الله، هذه الخمرُ. قال: صَدَقتم. قال: فإن الله لَعَن الخَمْرَ وعاصِرَها ومُعتَصِرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريهَا، وآكِلَ ثَمنِها. ثم دعا بسكّين فقال: اشحَذُوها. ففعلوا، ثم أخذَها رسول الله ـ ﷺ ـ يخرق بها الزّقاق، قال: فقال الناسُ: في هذه الزّقاق منفَعَةٌ، قال: أجَلْ، ولكني إنما أفعلُ ذلك غضباً لله ـ عزّ وجلّ ـ، لما فيها من سَخَطِه. فقال عُمَر: أنا أكفيك يا رسول الله؟ قال: لا. قال ابنُ وهبٍ: «وبعضُهم يزيدُ على بَعْضٍ في قِصّةِ الحديث»[1]. رواه البَيْهَقِيُّ.

[٢٧٧٦] حديثٌ آخرُ: قال الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ: أنبأنا أبو الحُسَين بن بشران، أنبأنا إسماعيلُ بن محمد الصفّار، حدثنا محمد بن عُبَيد الله المنادي، حدثنا وَهب بن جَرير، حدثنا شُعبة، عن سِماكٍ، عن مصعَب بن سعد، عن سعد قال: أنزلَتِ في الخمرِ أربعُ آيات. . . فذكر الحديث قال: وَصَنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا فَشَربنا الخمر قبل أن تُحرّم حتى انتشَينا، فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضلُ. وقالت قريشٌ: نحن أفضلُ. فأخذ رجلٌ من الأنصار لَحيَ جزور فضرب به أنف سعد فَفَزره وكان أنف سعد مفزوراً فنزلت آية الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]. أخرجه مسلم من حديث شُعبَةَ.

[٢٧٧٧] حديثٌ آخرُ: قال البيهقيُّ: وأخبرنا أبو نَصْر بن قتادة، أنبأنا أبو علي الرَّفاء، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ، حدثنا ربيعة بن كُلثُوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريمُ الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شَربوا فلما أن ثَمِلَ القومُ عَبَث بعضهم ببعض، فلما أن صَحَوا جعل الرجلُ يرى الأثر بوجهِهِ ورأسِه ولحيته، فيقول: صَنَع بي هذا أخي فلانٌ، وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفاً رَحِيماً ما صنع هذا بي، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . فقال ناسٌ من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قُتِل يوم أحد؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ . . . إلى آخر الآية[3]. ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم ـ صاعِقَة ـ عن الحَجّاج بن مِنْهَالٍ.

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٤٢ والبيهقي ٨/ ٢٨٧ وفي «الشعب» ٥٥٨٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده غير قوي، إلا أنه صحيح لشواهده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ و٤/ ١٨٧٨ ح ٤٤ وأحمد ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ والبيهقي ٦/ ٢٦٩.

(٣) حسن. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٧١ والطبري ١٢٥٢٦ والطبراني ١٢٤٥٩ والحاكم ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ والبيهقي ٨/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٨: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح اهـ ومداره على ربيعة بن كلثوم، وهو صدوق يهم وأبيه كلثوم بن جبر صدوق يخطىء كما في «التقريب» وكلاهما روى له مسلم، وباقي رجاله ثقات.

[٢٧٧٨]حديثٌ آخَر: قال ابن جَرِير: حدثني مُحمَّد بن خَلَف، حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمي، عن أبي نُمَيلَة، عن سَلام مولى حفص أبي القاسم، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه قال: بينا نحن قُعُودٌ على شراب لنا ونحن على رَمْلَةٍ، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطِيةٌ لنا، ونحن نشربُ الخَمْر حِلاً، إذْ قمتُ حتى آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلّم عليه، إذ نزل تحريمُ الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إلى آخر الآيتين: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ فجئتُ إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ قال: وبعضُ القوم شَرْبَتُه في يَدِه، قد شَرِب بعضها وبَقِي بعضٌ في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحَجّامُ، ثم صَبُّوا ما في باطِيَتِهم فقالوا: انتهينا ربَّنا[١].

[٢٧٧٩]حديث آخَر: قال البخاريّ: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عُيَينة، عن عَمْرو، عن جابر قال: «صَبَّح ناسٌ غداةَ أُحُدٍ الخمر، فَقُتِلوا من يومهم جَميعاً شهداءَ، وذلك قبل تحرِيمها»[٢]. هكذا رواه البخاري في تَفْسيره من صحيحه.

[٢٧٨٠]وقد رواه الحافظ أبو بكر البَزّار في مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن عَمرو بن دينار، سَمِع جابر بن عبد الله يقول: اصطبحَ ناسٌ الخمر من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ثم قُتِلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهودُ: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٣]، ثم قال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وهو كما قال، ولكن في سياقَتِه غَرابة.

[٢٧٨١]حديث آخَر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراء بن عازِبٍ قال: لما نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ قالوا: كيف بمن كان يَشْرَبُها قبل أن تُحرَّم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾... الآية[٤]. ورواه الترمذي، عن بُندار، عن غُنْدَر، عن شعبة، به نحوه، وقال: حَسَن صحيح.

[٢٧٨٢]حديث آخَر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن حُمَيد الكوفي، حدثنا يعقوب القُمّي، عن عيسى بن جَارِية، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رجل يحمِلُ الخَمْر من خيبَر إلى المدينة فيبيعُها من المسلمين، فَحَمل منها بمال فَقَدِم بها المدينة، فلقيه رجلٌ من المسلمين فقال: يا فلان، إنّ الخمر قد حُرِّمت فَوَضَعها حيثُ انتهى على تَلّ، وسَجّى عليها بأكسية، ثم أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حُرِّمت؟ قال: أجل. قال: لي أن أرُدَّها على مَن ابتعتُها منه؟ قال: لا يصلُحُ رَدُّها. قال: لي أن أُهدِيها إلى مَن يكافئني منها؟ قال: لا. قال: فإن فيها مالاً ليتامى في حِجْري؟ قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا نُعَوِّض أيتامك من مالهم. ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ قال: فَحُلُّوا أوكيتها. فانصبَّت حتى استقرّت في بطنِ الوادي[٥]. هذا حديثٌ غريبٌ.

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٥٢٧ بإسناد ضعيف لضعف سلاّم أبي حفص.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٨ و٤٠٤٤.

(٣) إسناده على شرط مسلم، وقد صححه المصنف، واستغرب سياقه لأن فيه ذكر يهود.

(٤) حسن بشواهده. أخرجه الترمذي ٣٠٥١ وأبو يعلى ١٧١٩ والطيالسي ٧١٥ والطبري ١٢٥٣٣ وابن حبان ٥٣٥٠ وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية أبي يعلى «قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا. محمد هو ابن جعفر اهـ لكن للحديث شواهد منها المتقدم.

(٥) أخرجه أبو يعلى ١٨٨٤ وإسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية، ولبعضه شواهد.

[٢٧٨٣] حديثٌ آخر: قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن السدِّيِّ، عن أبي هُبَيرة ـ وهو يحيى بن عَبَّاد الأنصاري ـ عن أنس بن مالكٍ: «أنَّ أبا طلحةَ سأل النبي ـ ﷺ ـ عن أيتام في حجره ورِثوا خمراً، فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعَلُها خلاًّ؟ قال: لا»[١]. ورواه مسلم، وأبو داودَ، والترمذيُّ، من حديثِ الثَّوريِّ، به نحوَه.

[٢٧٨٤] حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، قال: هي في التوراة: «إن الله أنزل الحق ليُذْهِب به الباطلَ، ويُبطِلَ به اللَّعِب، والمزامير، والزَّفْن، والكِبَارات ـ يعني البرابط ـ والزَّمَّاراتِ ـ يعني به الدُّفَّ ـ والطنابير، والشعر، والخمر مُرَّةٌ لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حَرَّمتها لأُعطِشَنَّه يومَ القيامة، ومن تركها بعدما حَرَّمتها لأسقينَّه إياها في حظيرة القدس»[٢]. وهذا إسناد صحيح.

[٢٧٨٥] حديث آخر، قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عَمْرو بن شُعَيب حَدَّثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من تَرَكَ الصلاة سَكِراً مَرَّةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فَسُلِبَها. ومن ترك الصلاة سَكِراً أربع مرات، كان حقاً على الله أن يُسقِيه من طينة الخبال. قيل: وما طينةُ الخبال؟ قال: عُصارة أهل جهنم»[٣]. ورواه أحمد، من طريق عَمْرو بن شُعَيبٍ.

[٢٧٨٦] حديثٌ آخَرُ، قال أبو داودَ: حدثنا مُحمَّد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عُمَر الصنعاني قال: سمعت النعمان ـ هو ابن أبي شَيبة الجَندِيِّ ـ يقول عن طاووسَ، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «كل مُخمِّر خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حَرام. ومن شَرِب مُسكِراً بَخِست صلاتُه أربعين صباحاً، فإن تابَ تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طِينة الخِبال. قيل: وما طينةُ الخبالِ يا رسول الله؟ قال: صَدِيدُ أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرفُ حلالَه من حرامه، كان حقاً على الله أن يَسقيه من طِينة الخَبالِ»[٤]. تفرد به أبو داود.

[٢٧٨٧] حديث آخر: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر، أن

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأبو داود ٣٦٧٥ والترمذي ١٢٩٤ وأحمد ٣/ ١١٩ و١٨٠ وأبو يعلى ٤٠٤٥.

(٢) موقوف. إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٢ والحاكم ٤/ ١٤٦ وصححه وقال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه، وهو غريب جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٩ ـ ٧٠ رواه أحمد، ورجاله ثقات. وورد من وجه آخر عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مطوّلاً أخرجه النسائي ٨/٣١٧ وابن ماجه ٣٣٧٧ وأحمد ٣/ ٣٦١ وابن حبان ٥٣٥٧ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٨٠ وإسناده غير قوي لأجل إبراهيم بن عمر الصنعاني. وللحديث شواهد منها حديث ابن عمرو المتقدم وحديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٦/ ٤٦٠ وأعله الهيثمي بشهر بن حوشب كما في «المجمع» ٦/ ٤٦٠. ولعجزه شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٢٠٠٢ والنسائي ٨/ ٣٢٧ وأحمد ٣/ ٣٦١ وابن حبان ٥٣٦٠. وله شواهد انظر «الصحيحة» ٢٠٣٩.

رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من شَرِب الخَمْرَ في الدنيا، ثم لم يَتُب منها حُرِمها في الآخرة»[١]. أخرجه البخاري ومسلم. من حديث مالك، به.

[٢٧٨٨] وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حَمَّاد بن زيد، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «كل مُسكر خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَام: ومن شَرِب الخَمْرَ فمات وهو يُدْمنها ولم يَتُب منها لم يشربها في الآخرة»[٢].

[٢٧٨٩] حديثُ آخَرُ: قال ابن وهب: أخبرني عُمر بن محمد، عن عبد الله بن يَسَارٍ أنه سمع سالم ابن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمدمنُ الخمر، والمنَّان بما أعطى»[٣]. ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يَزِيد بن زُرَيع، عن عمر بن محمد العُمَرِيِّ، به.

[٢٧٩٠] وروى أحمد، عن غُنْدَر، عن شُعْبَةَ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خَمْرٍ»[٤]. ورواه أحمد أيضاً، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. وعن مَرْوَانَ بن شُجَاعٍ، عن خُصَيفٍ، عن مجاهدٍ، به. ورواه النسائيُّ، عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجعفي، عن زائدة، عَن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد، به.

[٢٧٩١] حديثُ آخَرُ: قال أحمدُ: حدثنا عبد الرزّاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِن خَمْرٍ، ولا مَنَّانٌ، ولا ولد زِنْيَة»[٥]. وكذا رواه عن يزيد، عن هَمَّام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله ابن عَمْرو، به.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٢/ ٧٤٦ والنسائي ٨/ ٣١٨ وأحمد ٢/ ١٩ و٢١ والبيهقي ٨/ ٢٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٨/ ٢٩٦ وأحمد في «الأشربة» ٢٦ وابن حبان ٥٣٦٦ من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ وأحمد ٢/ ١٣٤ والبيهقي ٨/ ٣٨٨ وصححه الحاكم ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨ و٤٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٩٢٠ وأبو يعلى ١١٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣ والدارمي ٢/ ١١٢ وابن حبان ٤٨٣ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و٣٦٦ والطحاوي في «المشكل» ٩١٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١١٠ من طرق عن جابان عن ابن عمرو مرفوعاً وجابان هذا مجهول قاله ابن خزيمة، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من ابن عمرو وهو مجهول. وأما الحافظ فقال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع. وورد من طريق آخر عن جابان أخرجه أحمد ٢/ ٢٠١ والدارمي ٢/ ١١٢ والبخاري في تاريخه الصغير ١/ ٢٦٢ وابن خزيمة ص ٣٦٦ والطيالسي ٢٢٩٥ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥٧ وقال: لم يصح، لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط اهـ وله شواهد كثيرة واهية ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم بوضعها وخالفه السيوطي في اللآلىء ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ وابن حجر في القول المسدد ص ٤٢ ـ ٤٣ وحسنه الشيخ شعيب في الإحسان مع لفظ «ولد زنية» وصححه بدونها لشواهده، وكذا صححه الألباني ٦٧ «الصحيحة» والحديث صحيح بشواهده إلا أن لفظ «ولد زنية» غريب وقد تأوله الطحاوي في «المشكل» على أن المراد =

[٢٧٩٢] وقد رواه أيضاً عن غُنْدر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نُبَيط بن شُرَيطٍ، عن جابانَ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يدخل الجنةَ مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ والديه، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»[١]. ورواه النسائي، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحداً تابع شعبة عن نبيط بن شريط. وقال البخاري: لا يعرف لجابانَ سماعٌ من عبد الله، ولا لسالم من جابانَ ولا نُبَيطٍ. وقد رُوِي هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس، ومن طريقه أيضاً، عن أبي هُرَيرة، فالله أعلم.

[٢٧٩٣] وقال الزُّهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سَمِعتُ عثمانَ بن عفان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ فيمن خلا قبلكم يَتَعبَّد ويَعْتَزِل الناسَ، فَعَلِقَته امرأةٌ غَوِيَّةٌ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادةٍ. فدخل معها، فَطَفِقَت كُلَّمَا دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلامٌ وباطيةُ خمر، قالت: إنِّي والله ما دعوتُكَ لشهادةٍ، ولكني دعوتُكَ لتقعَ عَليَّ أو تَقْتُل هذا الغلام، أو تشرَبَ هذا الخمْرَ. فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشَكَ أحدُهما أن يُخرِجَ صاحبه». رواه البيهقي، وهذا إسنادٌ صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذَمُّ المُسْكِر» عن محمد ابن عبد الله بن بَزيع، عن الفُضَيل بن سليمان النُّمَيري، عن عُمَر بن سعيد، عن الزُّهري، به مرفوعاً[٢]. والموقوف أصح، والله أعلم.

[٢٧٩٤] وله شاهد في الصحيحين، عن رسُولِ الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يَزْني وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِق سَرِقة حين يَسْرِقها وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمْرَ حين يَشْربها وهو مؤمن»[٣].

[٢٧٩٥] وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسودُ بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حُرِّمت الخمرُ قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابُنا الذين ماتوا وهم يَشْرَبُونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ . . . الآية قال: ولما حُوِّلت القبلةُ قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يُصلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][٤].

= منه من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له. كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا. وكما يقال للمسافر: ابن سبيل اهـ باختصار. وتأوله أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ولا يحمل على ظاهره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(١) تقدم مع ما قبله. وانظر المقاصد الحسنة ١٣٢٢ والكشف ٣١١٤ ومختصر المقاصد ١٢١٠ والغماز على اللماز ٣٢٤ وتنزيه الشريعة ٢/ ٢٢٨ واللآلىء ٢/ ١٩٣ والشذرة ١١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (١) بسنده عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عمر بن سعيد بن سريج. قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. يخالف الثقات في بعض رواياته ولينه الذهبي في الميزان ٦١٢٥ ونقل عن الضياء عن الدارقطني أنه ضعفه. وأسنده ابن أبي الدنيا (٢) و(٣) عن عثمان موقوفاً وهو أصح كما قال الحافظ ابن كثير والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٥ و٦٨١٠ ومسلم ٥٧ وأبو داود ٤٦٨٩ والترمذي ٢٦٢٥ والنسائي ٨/ ٦٥ وأحمد ٢/ ٣٧٦ وابن حبان ١٨٦ والبيهقي ١٠/ ١٨٦. وهو يشهد للفظ: «فإنها لا تجتمع هي والإيمان. . .»، وأما القصة السابقة فلا شاهد لها، والله أعلم.

(٤) جيد. أخرجه أحمد ١/ ٢٩٥ و٣٤٩ وإسناده غير قوي لأجل سماك. وأخرج صدره الترمذي ٣٠٥٢ من طريق ابن أبي =

[٢٧٩٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا داودُ بن مِهران الدبّاغ، حدثنا داود ـ يعني العَطّار ـ عن ابن خُثَيم، عن شَهر بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنت يَزيدَ، أنها سَمِعت النبيَّ ـ ﷺ ـ يقول: «من شَرب الخمر لم يرضَ الله عنه أربعين ليلةً، إن ماتَ ماتَ كافراً، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يَسقِيه من طِينةِ الخبال. قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينةُ الخبالِ؟ قال: صَدِيدُ أهل النار»(١).

[٢٧٩٧] وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمةَ، عن عبد الله بن مسعود لما نَزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا﴾، فقال النبي ـ ﷺ ـ: قيل لي: أنتَ منهم»(٢). وهكذا رواه مسلم، والترمذي، والنَّسائيُّ، من طريقه.

[٢٧٩٨] وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهَجريُّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تُزجَران زَجراً، فإنهما مَيْسِرُ العَجَم»(٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قال الوالبي، عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قال: هو الضعيف من الصيدِ وصغيره، يبتلي الله به عباده في إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناوَلونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقرَبُوه. وقال مجاهد: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾، يعني: صِغار الصَّيدِ وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾، يعني: كبارَه. وقال مقاتلُ ابن حيان: أنزلت هذه الآيةُ في عُمْرة الحُدَيبية، فكانت الوحشُ والطيرُ والصيدُ تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قطُّ فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم مُحرِمون. ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، يعني: أنه تعالى يبتَلِيهم بالصَّيدِ يغشاهم في رحالهم، يتمكّنُون من أخذه بالأيدي والرماح سِرّاً وجهراً، لتظهر طاعةُ من يُطيع منهم في سرِّه وجَهْره. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الملك: ١٢]. وقولُه ها هنا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾. قال السدّيُّ وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمخالفته أمْرَ الله وشَرْعَه.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وهذا تحريمٌ منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهيٌ عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكولَ وما تَولَّد منه، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوزُ للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك

= رزمة عن إسرائيل به وقال: حسن صحيح. وأخرج عجزه أبو داود ٤٦٨٠ والترمذي ٢٩٦٤ والحاكم ٢/٢٦٩ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٠ والطبراني ٢٤/١٦٨ ـ ١٦٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٦٩: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد حُسّن حديثه اهـ وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٥٩ والترمذي ٣٠٥٣ والنسائي في «التفسير» ١٧٣ وأبو يعلى ٥٠٦٤ والحاكم ٤/١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) تقدم عند آية ٩٠ من هذه السورة.

إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهريّ، عن عُروَة، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

[٢٧٩٩] «خمسٌ فواسِقَ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ: الغُراب، والحِدَأةُ، والعقرَبُ، والفَأرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[١].

[٢٨٠٠] وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «خَمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرمِ في قتلهنَّ جناح: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلبُ العَقُور»[٢]. أخرجاه.

[٢٨٠١] ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيوبُ: قلتُ لنافع: فالحيةُ؟ قال: الحيةُ لا شَكَّ فيها، ولا يُختَلَفُ في قَتْلِها[٣]. ومِن العلماء كمالك وأحمد مَنْ ألحق بالكلبِ العقور الذئبَ، والسبع، والنَّمِر، والفهد لأنها أشدُّ ضرراً منه، فالله أعلم.

وقال سفيانُ بن عُيَينَةَ وزيدُ بن أسلَمَ: الكلب العقورُ يشمَلُ هذه السباعَ العادية كلَّها.

[٢٨٠٢] واستأنس من قال بهذا بما رَوِي أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما دعا على عُتْبة بن أبي لهب قال: «اللهم سَلِّط عليه كَلْبك بالشام» فأكله السَّبعُ بالزَّرقاء[٤]، قالوا: فإن قتل ما عداهن فداها كالضَّبع، والثعلب، وهرّ البرِّ، ونحو ذلك. قال مالك: وكذا يُستَثنى من ذلك صغارُ هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادي. وقال الشافعي: يجوزُ للمحرم قتلُ كلِّ ما لا يُؤكَل لحمُه، ولا فرقَ بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفةَ: يقتل المحرم الكلب العقورَ والذئب؛ لأنه كلبٌ بَرِّيٌّ، فإن قَتَل غيرهما فداه، إلا أن يصول عليه سَبُعٌ غيرهما فيقتله فلا فِدَاء عليه. وهذا قولُ الأوزاعيِّ، والحسن بن صالحِ بن حَيٍّ. وقال زُفَر بن الهُذَيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعضُ الناس: المراد بالغُرَاب هاهنا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، دون الأدْرَع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائيُّ عن عَمرو بن علي الفَلاَّس، عن يحيى القطّان، عن شُعبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن عائشةَ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال:

[٢٨٠٣] «خمسٌ يقتلهنَّ المُحرِمُ: الحيَّةُ، والفأرة، والحِدَأةُ، والغرابُ الأبقَعُ، والكلب العَقُور»[٥].
والجمهورُ على أنَّ المراد به أعمُّ من ذلك، لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه. وقال مالك ـ رحِمَه الله ـ: لا يقتل المحرمُ الغرابَ إلا إذا صالَ عليه وآذاه. وقال مجاهد بن جَبْر وطائفة: لا يقتلُه بل يَرْمِيه. ويُرْوَى مثلُه عن علي.

[٢٨٠٤] وقد روى هُشَيم: حَدَّثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سَعِيد، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سُئِل عما يَقتُلُ المحرمُ، فقال: «الحيةُ، والعقربُ، والفُوَيسِقَةُ، ويَرْمِي الغراب ولا يقتُلُه،

---

(١) متفق عليه. تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٧.

(٢) صحيح أخرجه مالك ١/ ٣٥٦ والبخاري ١٨٢٦ مختصراً ومسلم ١١٩٩ ح ٧٦ والنسائي ٥/ ١٨٨.

(٣) أخرجه النسائي ٥/ ١٩٠ من طريق أيوب به دون قول أيوب، وأخرجه أبو يعلى ٥٨١٠ من طريق جرير عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره وفيه: «قال جرير: وقال لي أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها اثنان.

(٤) الزرقاء: مدينة في الأردن. والخبر يأتي في سورة النجم عند آية: ٩ إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١١٩٨ ح ٦٧ والنسائي ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٦.

والكلب العَقُورُ، والحِدَأة، والسَّبُعُ العادِي»[1]. رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن أحمد بن مَنِيع، كلاهما عن هُشَيم ـ وابن ماجه، عن أبي كُرَيب، عن محمد بن فُضَيل ـ كلاهما عن يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيفٌ، به. وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب قال: نُبِّئت عن طاووسَ أنه قال: «لا يُحكَمُ على من أصاب صيداً خطأ، إنما يُحكَمُ على من أصابه مُتعمداً». وهذا مذهب غريبٌ عن طاووس، وهو متمسك بظاهر الآية. وقال مجاهد بن جَبْر: المراد بالمتعمِّد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يُكَفِّر، وقد بطل إحرامُه. رواه ابن جرير عنه، من طريق ابن أبي نجيحِ، وليث بن أبي سليم وغيرهما، عنه. وهو قولٌ غريبٌ أيضاً. والذي عليه الجمهورُ أنَّ العامد والناسي سواء في وجوب الجَزاءِ عليه؛ وقال الزهريّ: دلَّ الكتاب على العامد، وجَرَتِ السنةُ على الناسي. ومعنى هذا أن القرآن دَلَّ على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبي ـ ﷺ ـ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمونٌ في العَمْد وفي النسيان، لكن المتعمِّد مأثوم والمخطِىء غير مَلُوم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وحكى ابنُ جَرير أنَّ ابنَ مسعودٍ قَرأها: «فجزاؤهُ مثلُ ما قتل من النعم».

وفي قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثلٌ من الحيوان الإنسِي، خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، حيث أوجب القيمة، سواء كان الصيدُ المقتولُ مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدَّق بثمنه، وإن شاء اشترى به هَدْياً. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة بِبَدَنَةٍ، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغَزَال بِعَنْزٍ. وَذِكْرُ قضايا الصحابة وأسانيدها مُقَرَّر في كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيدُ مِثْلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه، يُحمَلُ إلى مكة. رواه البيهقيُّ.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو القيمة في غير المثل، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحدَ الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا، لأنه قد يُتَّهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثاني: نعم، لعموم الآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد. واحتجَّ الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيم الفضل بن دُكَين، حدثنا جعفر، هو ابن بُرْقانٍ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوي ١/ ٣٨٥ وأحمد ٣/ ٣ و٣٢ و٧٩ والبيهقي ٥/ ٢١٠ من حديث أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه اختلط بأَخَرَة اهـ وحسنه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم. لكن ليس عنده ولا عند ابن ماجه لفظ «ويرمي الغراب ولا يقتله» فهذا اللفظ فقط منكر ضعيف، وإلا فالحديث حسن لشواهده المتقدمة بل هو صحيح.

ميمون بن مِهْرَانٍ: «أن أعرابياً أتى أبا بكر قال: قتلتُ صيداً وأنا مُحرِمٌ، فما ترى عَلَيَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأُبَيِّ بن كعب وهو جالسٌ عنده: ما ترى فيما قال؟ قال الأعرابي: أتيتُكَ وأنت خليفةُ رسول الله ـ ﷺ ـ أسألك، فإذا أنت تسألُ غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تُنْكِر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فشاورت صاحبي حتى إذا اتَّفقنا على أمر أمَرْناك به». وهذا إسنادٌ جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصِّديق، ومثلُه يُحتَمَلُ هاهنا. فَبين له الصدِّيقُ الحُكْمَ برفق وتُؤدة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواءُ الجهلِ التعليمُ، فأما إذا كان المعترِضُ منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد وأبو هشام الرفاعيُّ قالا: حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن المسعوديِّ، عن عبد الملك بن عُمير، عن قَبيصةَ بن جابر قال: خَرجنا حُجَّاجاً، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدَّث، قال: فبينا نحن ذاتَ غداة إذ سَنَح لنا ظَبْيٌ، ـ أو: بَرَح ـ فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ خُشَّاءه فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيّتاً[1]، قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قَدِمنا مَكَّة خرجتُ معه حتى أتينا عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال: فَقَصَّ عليه القِصَّةَ قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة ـ يعني عبد الرحمن ابن عوف ـ فالتفت عُمَر إلى صاحبه فكلمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجلُ: لقد تعمَّدتُ رَمْيَه، وما أردتُ قَتْلَه. فقال عُمَر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمِدْ إلى شاة فاذبَحْها فتصدَّق بلحمها واستَبْقِ إهابها[2]. قال: فقمنا من عنده، فقلتُ لصاحبي: أيها الرجل، عَظِّم شعائر الله، فما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه. اعمِدْ إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك. قال قَبِيصَةُ: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فلعل ذلك يعني أن يجزىء عنك. قال: فبلغ عُمَرَ مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرَّةُ. قال: فَعَلاَ صاحبي ضَرْباً بالدِّرَّة وجعَل يقول: أقتلت في الحرم وسَفَّهت الحَكَم؟ قال: ثم أقبل عَلَيّ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لا أُحِلُّ لك اليومَ شيئاً يحرُم عليك مني. قال: يا قبيصةَ بن جابر، إني أراك شابَّ السِّنِّ، فسيحَ الصَّدْرِ بَيِّن اللسانِ، وإن الشاب يكون فيه تسعةُ أخلاقٍ حسنةٍ، وخُلُقٌ سَيِّءٌ، فيفسد الخُلُقُ السيِّء الأخلاق الحسنةَ، فإياك وعَثَراتِ الشَّبابِ. وقد روى هُشَيم هذه القصَّةَ، عن عبد الملك بن عُمَير، عن قَبِيصة بنحوه، ورواه أيضاً عن حصين، عن الشعبي، عن قَبِيصة، بنحوه. وذكرها مرسلة عن عُمَر: بكر بن عبد الله المزني، ومحمد بن سيرين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن أبي وائل، أخبرني أبو جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما عليّ بِتَيسٍ أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عُيَينة، عن مُخارق، عن طارق قال: أَوْطَأ أربدُ ظَبياً فقتله وهو مُحرِم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي. فحكما فيه جَدْياً، قد جَمَع الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وفي هذا دلالة على جواز كون القاتلِ أحدَ الحكمين، كما قاله الشافعي وأحمد، ـ رحمها الله ـ. واختلفوا: هل تُستأنفُ الحكومةُ في كل ما يُصيبه المحرِمُ، فيجب أن يحكُمَ فيه ذوا عَدْلٍ، وإن كان قد حَكَم من قِبَلِهِ الصحابة، أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعي وأحمد: يُتَّبع في ذلك ما حَكَمت به الصحابة، وجعلاه شرعاً مُقرَّراً لا يُعدَلُ عنه، وما لم يحكم

(١) الخشاء: العظم الدقيق العاري من الشعر الناتيء خلف الأذن. وركب رَدْعه: خرّ لوجهه على الأرض.
(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

فيه الصحابةُ يُرجَعُ فيه إلى عَدلين. وقال مالكٌ وأبو حنيفة: بل يجبُ الحُكمُ في كل فَرْدٍ فردٍ، سواء وُجِد للصحابة في مثله حُكم أم لا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقولُه تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، أي: واصلاً إلى الكعبة، والمرادُ وصولُه إلى الحرم، بأن يُذْبَح هناك، ويفرّق لحمُه على مساكين الحَرَم، وهذا أمرٌ مُتَّفقٌ عليه في هذه الصورة. وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، أي: إذا لم يجد المحرمُ مثل ما قتل من النعَم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمد بن الحسن، وأحدِ قَوْلَي الشافعيّ، والمشهور عن أحمد ـ رحمهم الله ـ لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير. والقولُ الآخر أنّها على الترتيب. فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوّم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعام ويَتَصدَّق به، فيصرف لكل مسكين مُدٌّ منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابنُ جَرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كلَّ مسكين مُدّين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدٌّ من حنطة، أو مُدّان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير، صام عن إطعام كُلِّ مسكين يوماً. وقال ابنُ جَرير: وقال آخرون: يصوم مكانَ كلِّ صاعٍ يوماً. كما في جزاء المُتَرفِّه بالحَلْق ونحوه، فإن الشارع أمر كَعْب بن عُجْرَةَ أن يطعم فَرَقاً بين ستة، أو يصومَ ثلاثة أيام، والفَرَق ثلاثة آصُع. واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: مَحِلُّه الحرم. وهو قول عطاء. وقال مالك: يُطعِم في المكان الذي أصاب فيه الصيدَ، أو أقربِ الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعمَ في الحَرَم، وإن شاء أطعم في غَيْرِه.

ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد نُظِر كم ثَمَنُه، ثم قُوِّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نِصْفِ صاع يوماً، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، قال: إنما أريد بالطعام والصيام، إنه إذ وُجِد الطعام وُجِد جَزاؤه. ورواه ابنُ جرير، من طريق جَرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾: إذا قتل المحرمُ شيئاً من الصيد حُكِم عليه فيه. فإن قتل ظبياً أو نحوه فَعَليه شاةٌ تُذبَح بمكة. فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيِّلاً أو نحوه فَعَليه بقرةٌ. فإن لم يَجدْها أطعَمَ عشرين مسكيناً. فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامةً أو حِمَار وحشٍ أو نحوه فَعَليه بَدَنَةٌ من الإبل. فإن لم يجد أطعَمَ ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. رواه ابنُ أبي حاتم، وابنُ جرير وَزَاد: «والطعام مُدٌّ مُدٌّ، يُشبِعُهُم». وقال جابر الجعفي، عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، قالوا: «إنما الطعام مُدّ مُدّ لمن لا يبلغُ الهدي». رواه ابن جرير. وكذا روى ابن جُرَيج عن مجاهدٍ، وأسباط عن السدّي أنها على الترتيب. وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد ـ في رواية الضحاك ـ وإبراهيم النَّخَعِيُّ: «هي على الخيار». وهي رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. واختار ذلك ابنُ جَرير، ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقولُه تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، أي: أوجبنا عليه الكفارَة ليذُوق عقوبَةَ فِعْلِه الذي ارتَكَب فيه

المخالَفَة ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي: في زمان الجاهليَّة، لمن أحسن في الإِسلام واتَّبع شَرْعَ الله، ولم يرتكب المعصِيَةَ. ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، أي: ومن فَعَل ذلك بعد تحريمه في الإِسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾. قال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد في الإِسلام، فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة. قال: قلت: فهل في العود حَدّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلتُ: فترى حقاً على الإِمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنبٌ أذنبه فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولكن يفتدي. رواه ابن جرير. وقيل: معناه فينتقمُ الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جُبَير، وعطاء. ثم الجمهورُ من السَّلَفِ والخَلَفِ، على أنه متى قتل المحرمُ الصَّيد وَجب الجزاءُ، ولا فَرْقَ بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من قَتَل شيئاً من الصيد خَطَأً وهو محرمٌ، يحكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مَرّة واحدةً، فإن عاد يقال له: «ينتقم الله منك» كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ. وقال ابن جَرِير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيدٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ جميعاً، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصابَ صيداً فحُكِم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقمُ الله منه. وهكذا قال شُرَيح، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعِيُّ. رواهُنَّ ابن جرير، ثم اختار القول الأول. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العَبْدِيُّ، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلى، عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً، فَتُجوِّز عنه. ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، يقول عَزَّ ذكره: والله منيعٌ في سلطانه لا يقهَرُه قاهرٌ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أرادَ عقوبَتَه مانعٌ، لأن الخلق خَلْقُه، والأمرَ أمرُه، له العزّةُ والمَنَعةُ. وقولُه: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، يعني: أنه ذو معاقبةٍ لمن عَصاه على مَعْصِيَتِه إياه.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قال ابنُ أبي طلحةَ، عن ابن عباس ـ في رواية عنه ـ وسعيدُ بن المسيَّب، وسعيد بن جُبَيرٍ، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، يعني: ما يُصطاد منه طرياً ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يُتَزَوَّدُ منه مليحاً يابساً. وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيدُه ما أخذ منه حياً ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما لَفَظه ميتاً. وهكذا رُوِي عن أبي بكر الصِّدِّيق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عُمَر، وأبي أيوبَ الأنصاريّ ـ رضي الله عنهم ـ. وعكرمة، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والحسن البصري. قال سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي بكر الصِّدِّيق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ كلُّ ما فيه. رواه ابنُ جَرِير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا جَرِير، عن مُغِيرة، عن سماك قال: حُدِّثت عن ابن عباس قال: خطبَ أبو بكر الناسَ فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وطعامه ما قَذَف. قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن

عُلَيَّة، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلزٍ، عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قَذَف.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما لفظ من ميتة. ورواه ابن جرير أيضاً. وقال سَعِيدُ ابن المسيَّب: طعامه ما لفظه حياً، أو حسر عنه فمات، رواه ابن أبي حاتم. وقال ابنَ جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هُرَيرة سأل ابنَ عُمَر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيراً مَيْتاً أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال: اذهَبْ فقل له فَلْيأكُلْه، فإنه طعامُه. وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد رُوِي في ذلك خبر، وإن كان بعضهم يرويه موقوفاً:

[٢٨٠٥] حدثنا هَنَّاد بن السريّ قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عَمْرو، حدثنا أبو سَلَمة، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، قال: «طعامه ما لفظه ميتاً»(١) ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هُرَيرة. حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال: طعامه ما لفظه مَيْتاً.

وقولُه تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، أي: منفعة وقُوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وهو جمع سَيَّار. قال عكرمة: لمن كان بَحضرَة البَحْرِ، وللسيارة السَّفر. وقال غيره: الطريّ منه لمن يصطاده من حاضِرَة البحر، «وطعامُه»: ما مات فيه أو اصطِيد منه ومُلِّح وقُدِّدَ زاداً للمسافرين والنائين عن البحر. وقد رُوي نحوُه عن ابن عباسٍ، ومجاهدٍ، والسدِّيّ وغيرهم. وقد استدلَّ جمهورُ العلماء على حِلِّ ميتة البحر بهذه الآية الكريمة.

[٢٨٠٦] وبما رواه الإمامُ مالك بنُ أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمئة، قال: وأنا فيهم. قال: فَخَرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فَني الزادُ، فأمر أبو عُبَيدة بأزوادِ ذلك الجيش، فجُمِع ذلك كُلُّه، فكان مِزْوَدَي تمر، قال فكان يُقَوِّتُنا كلّ يوم قليلاً قليلاً حتى فَني، فلم يكن يُصِيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ. فقلت: وما تُغْني تمرة؟، فقال: فقد وَجدنا فَقْدَها حين فَنِيَتْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرب، فأكل منه ذلك الجيشُ ثماني عشرةَ ليلةً. ثم أمر أبو عُبَيدَةَ بِضِلْعَين من أضلاعه فنُصِبا، ثم أمر براحلة فَرُحِلَت، ومَرّت تحتهما فلم تصبهما(٢). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله طرق عن جابر.

[٢٨٠٧] وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزُّبير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثلُ الكَثِيب الضَّخم، فأتيناهُ فإذا بدابة يقال لها: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مَيْتةٌ، ثم قال: لا، نحن رُسُلُ

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٧٣٣ من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات محمد بن عمرو روى له الشيخان متابعة لكنه يخطىء، وقد روي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح. وورد موقوفاً عن ابن عباس ١٢٦٩٠ وعمر ١٢٦٩١ وأبي أيوب الأنصاري ١٢٧٠٩ وعن قتادة ١٢٧٠٨ أسند هذه الآثار الطبري رحمه الله.

(٢) **صحيح**. أخرجه البخاري ٢٤٨٣ و٤٣٦٠ ومسلم ١٩٣٥ ح ٢١ ومالك ٢/ ٩٣٠ وابن حبان ٥٢٦٢ والبيهقي ٩/ ٢٥٢ من طرق عن وهب بن كيسان به. وأخرجه البخاري ٤٣٦١ ومسلم ١٩٣٥ ح ١٨ والنسائي ٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وعبد الرزاق ٨٦٦٧ وأحمد ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ وابن حبان ٥٣٥٩ من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به.

رسول الله ـ ﷺ ـ وفي سبيل الله، وقد اضطُرِرْتُم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمئة حتى سَمِنّا. ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْبِ عينه بالقِلالِ الدُّهْنَ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور أو: كَقَدْرِ الثَّورِ. قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عَشَر رجلاً، فأقعدَهُم في وَقْبِ عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رَحَلَ أعظمَ بعير معنا فَمرَّ من تحتها. وتَزَوَّدنا من لحمه وشَائِقَ. فلما قَدِمنا المدينةَ أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزقٌ أخرجَهُ الله لكم، هل مَعَكم من لَحْمِهِ شيءٌ فَتُطعِمُونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه فأكله[١]. وفي بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبي ـ ﷺ ـ حين وجدوا هذه السَّمكة[٢]. فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضيةٌ واحدةٌ، ولكن كانوا أولاً مع النبي ـ ﷺ ـ ثم بعثهم سَرِيةً مع أبي عُبَيدة، فوجدوا هذه في سَرِيَّتِهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم.

[٢٨٠٨] وقال مالك، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن سَعِيد بن سَلَمة ـ من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرة ابن أبي بُرْدَة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبَرَه، أنه سَمِعَ أبا هُرَيرة يقولُ: سأل رجلٌ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُه»[٣]. وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وأهل السُّنَن الأربعة، وصَحَّحه البخاري، والترمذي، وابن خُزَيمة، وابن حِبّان، وغيرهم. وقد رُوِي عن جماعة من الصحابة، عن النبي ـ ﷺ ـ، بنحوه.

[٢٨٠٩] وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، من طرق، عن حماد بن سَلَمَةَ: حدثنا أبو المُهَزِّم ـ هو يزيد بن سفيان ـ سمعت أبا هُريرة يقول: «كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حج ـ أو عمرة ـ فاستقبلنا رِجْلُ جراد[٤]، فجعلنا نضربُهنّ بعصِيِّنا وسياطنا فنقتلهُنَّ، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: لا بأس بصيدِ البحر»[٥]. أبو المُهَزِّم ضعيف، والله أعلم.

[٢٨١٠] وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد ابن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهْلِك كِبَاره، واقْتُلْ صِغَارَه، وأفسِدْ بيضه، واقطع دَابره، وخذ بأفواهه من معايشنا وأرزاقنا، إنك سميعُ الدُّعاءِ. فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعُو على جُنْدٍ من أجنادِ الله بِقَطْعِ دابره؟ فقال: إنَّ الجَرَاد نثره الحوت في البحر. قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحُوتَ ينثره[٦]. تفرّد به ابن ماجه.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٥ ح ١٧ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٧/٢٠٨ و٢٠٩ وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١ وأبو يعلى ١٩٢٠ وابن حبان ٥٢٦٠ من طرق عن أبي الزبير به مطولاً.

(٢) لم أجد هذه الرواية عند مسلم مع أنه ساقه من وجوه، وعلى فرض وجودها، هي شاذة، لا حجة فيها.

(٣) تقدم عند آية: ٣ وفي سورة البقرة أيضاً عند آية: ١٧٣ وهو حديث قوي.

(٤) الرجل من الجراد: القطعة منه. أي المجموعة.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٥٤ والترمذي ٨٥٠ وابن ماجه ٣٢٢٢ وأحمد ٢/٣٠٦ و٣٦٤ وابن عدي ٢/٢٦٥ من حديث أبي هريرة وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك، وانظر جامع الأصول ١٣٤٧.

(٦) ضعيف جداً، وعجزه باطل. أخرجه ابن ماجه ٣٢٢١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١٤ وقال: فيه موسى بن =

وقد روى الشافعيّ، عن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس: أنه أنكَرَ على من يَصِيدُ الجَرَاد في الحَرَم. وقد احتجَّ بهذه الآية الكريمةِ من ذَهب من الفُقَهاء إلى أنه تؤكل دَوَابُّ البحر، ولم يستثنِ من ذلك شيئاً. وقد تَقَدَّم عن الصدِّيق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ كلُّ ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباحَ ما سواها.

[٢٨١١] لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن قَتْلِ الضِّفْدِع[١].

[٢٨١٢] وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل الضِّفْدِع، وقال: «نقيقها تسبيح»[٢]. وقال آخرون.: يُؤكَل من صيد البحر السمك، ولا يُؤكل الضِّفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أُكِل شبهه من البر أكِل مثله في البحر، وما لا يُؤكَلُ شِبْهُه لا يُؤكَل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال أبو حَنِيفة ـ رحمه الله ـ: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مَرْدُوَيه:

[٢٨١٣] حدثنا عبد الباقي ـ هو ابن قانع ـ حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ وعبد الله بن موسى ابن أبي عثمان قالا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحّان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما صِدْتُمُوه وهو حَيٌّ فمات فَكُلُوه، وما ألقى البحر مَيْتاً طافياً فلا تأكُلُوه»[٣]. ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي أُنيسَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهو منكر. وقد احتجَّ الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَنْبَر» المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهورُ ماؤه الحلُّ مَيتَتُه»، وقد تَقَدَّم أيضاً.

= محمد. قال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث اهـ وفي الميزان ٨٩١٤: وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الدارقطني: متروك. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠١٣٠ وقال: قال القيسي: هذا مجهول، وهذا حديث منكر اهـ فالخبر واهٍ.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٧١ و٥٢٦٩ والنسائي ٧/ ٢١٠ والطيالسي ١١٨٣ والحاكم ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١ وصححه، ووافقه الذهبي وفي إسناده سعيد بن خالد القارظي، وهو صدوق كما في «التقريب» وصححه عبد الحق في «أحكامه» كما في تفسير القرطبي ٣١٢٥ وقال البيهقي في «سننه» ٩/ ٣١٨: هو أقوى ما ورد في الضفدع. وانظر «نصب الراية» ٤/ ٢٠١ و«فتح القدير» ٩/ ٥١٤ لابن الهمام بتخريجي وانظر ما بعده.

(٢) عزاه المصنف للنسائي ولم أره في سننه الصغرى أو الكبرى وهو عند الطبراني في «الأوسط» ٣٧٢٨ و«الصغير» ٥٢١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤١ ـ ٤٢ وقال: وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي ٩/ ٣١٨ من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفاً عليه وصحح إسناده. وفي الباب من حديث سهل بن سعد عند البيهقي ٩/ ٣١٧ والطبراني ٥٧٢٨ وإسناده ضعيف، لضعف عبد المهيمن بن عباس.

(٣) إسناده ضعيف. ابن قانع تغير حفظه، فضعِّف بسبب ذلك، وحفص بن غياث ثقة لكن روى غرائب، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، وأخرجه أبو داود ٣٨١٥ والدارقطني ٤/ ٢٦٨ من وجه آخر وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الدارقطني: لا يصح رفعه، وأسنده من طريق آخر، وقال: عبد العزيز ابن عبيد الله ضعيف لا يحتج به. ثم رواه موقوفاً من عدة طرق، وصوب الوقف فيه على جابر، والله أعلم.

[٢٨١٤] وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوتُ والجَرَاد، وأما الدَّمان فالكَبِدُ والطِّحالُ»[١]. ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. وله شواهد، ورُوِي موقوفاً، والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾، أي: في حال إحرامكم يحرُم عليكم الاصطياد. ففيه دلالةٌ على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرمُ الصيدَ متعمِّداً أثِمَ وغَرِم، أو مخطئاً غَرِم وحَرُم عليه أكلُه، لأنه في حقه كالمَيْتَةِ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن أكله أو شيئاً منه، فهل يَلزَمُه جزاء ثانٍ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم. قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله فَكفَّارتان، وإليه ذهب طائفة. والثاني: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالكُ بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهبُ فقهاءِ الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجَّهه أبو عمر بما لو وَطِيء ثم وَطِيء ثم وطيء قبل أن يُحَدَّ، فإنما عليه حدٌّ واحدٌ. وقال أبو حَنِيفةَ: عليه قيمةُ ما أَكَلَ. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلالٌ أكلُ ذلك الصيدِ، إلا أنني أكرَهه للذي قَتَله، للخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ:

[٢٨١٥] «صيدُ البرِّ لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[٢]. وهذا الحديث سيأتي بيانُه. وقولُه بإباحته للقاتل غريبٌ، وأما لغيره ففيه خلافٌ، قد ذكرنا المنع عمن تَقَدَّم، وقال آخرون بإباحته لغير القاتل، سواءٌ المحرمونُ والمحلُّونَ لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد حَلاَل صيداً فأهداه إلى مُحْرِمٍ، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القولَ أبو عُمر بن عبد البر، عن عُمَر بن الخطاب، وأبي هُرَيرة، والزُّبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جُبَير. قال: وبه قال الكوفيون.

قال ابن جَرِير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيَّب حَدَّثه عن أبي هُرَيرة: أنه سُئِلَ عَنْ لحم صيدٍ صاده حَلالٌ، أيأكله المُحْرِمِ؟ قال: فَأَفْتَاهم بأكله. ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمرِه، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسَكَ.

وقال آخرون: لا يجوز أكلُ الصيدِ للمُحرِمِ بالكلِّية، ومنعوا من ذلك مطلقاً، لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أميَّة، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كَرِه أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمَةٌ. يعني قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾. قال: وأخبرني مَعْمَر، عن الزُّهري، عن ابن عُمَر: أنه كان يكره للمُحرِمِ أن يأكلَ من لحم الصيد على كُلِّ حال. قال مَعْمَر: وأخبرني أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، مثله. قال ابنُ عبد البر: وبه قال طاووسُ، وجابر بن زيد. وإليه ذهب الثوريُّ، وإسحاقُ بن راهُويه ـ في رواية ـ وقد رُوِي نحوه عن علي ابن أبي طالب، رواه ابنُ جرير من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب: أن علياً كَرِه لحم الصيد للمحرم على كلّ حال.

---

(١) تقدم الكلام عليه باستيفاء في سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٢) هو الآتي بعد حديثين.

وقال مالك، والشافعي، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق بن راهُويه ـ في رواية ـ والجمهورُ: إن كان الحلال قد قَصَد المحرمَ بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكلُه، لحديث الصعب بن جَثَّامَةَ:

[٢٨١٦] «أنه أهدى للنبي ـ ﷺ ـ حماراً وحشيّاً، وهو بالأبواء ـ أو: بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم»[(١)]. وهذا الحديث مُخَرَّج في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهُه أن النبي ـ ﷺ ـ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فردَّه لذلك. فأما إذا لم يقصِدْه بالاصطياد فإنه يجوزُ له الأكلُ منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وَحشٍ، وكان حلالاً لم يُحْرِم، وكان أصحابه مُحرِمين، فتوقَّفوا في أكله. ثم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال:

[٢٨١٧] «هل كان منكم أحدٌ أشار إليها، أو أعان في قَتْلِهَا قالوا: لا. قال: فكُلُوا وأكلَ منها رسول الله ـ ﷺ ـ»[(٢)]. وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

[٢٨١٨] وقال الإمام أحمدُ: حدثنا سعيدُ بن منصور وقُتَيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وقال قُتَيبة في حديثه: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «صيدُ البرِّ لكم حَلاَلٌ ـ قال سعيدٌ: وأنتم حُرُمٌ ـ ما لم تَصِيدُوه أو يُصَدْ لكم»[(٣)]. وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً، عن قُتَيبة. وقال الترمذيُّ: لا نعرف للمطَّلب سماعاً من جابر. ورواه الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي، من طريق عَمْرو بن أبي عمرو، عن مولاه المطَّلِب، عن جابر. ثم قال: وهذا أحسنُ حديثٍ رُوِي في هذا الباب وأقيسُ. وقال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعةَ قال: رأيتُ عثمانَ ابن عَفَّان بالعَرْج، وهو مُحْرِمٌ في يوم صائفٍ، قد غطى وجهه بقطيفةِ أرْجُوَانٍ، ثم أُتي بلحمِ صيدٍ فقال لأصحابه: كُلُوا. فقالوا: أوَلاَ تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيدَ من أجلي».

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ و٢٥٧٣ ومسلم ١١٩٣ والنسائي ٥/ ١٨٣ و١٨٤ ومالك ١/ ٣٥٣ وأحمد ٤/ ٧٢ وابن حبان ٣٩٦٩ والبيهقي ٥/ ١٩١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٤ ومسلم ١١٩٦ ح ٦٠ و٦١ والنسائي ٥/ ١٨٦ وأحمد ٥/ ٣٠٢ وابن الجارود ٤٣٥ من طرق عن ابن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأخرجه البخاري ١٨٢٣ و٥٤٩٢ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ والنسائي ٥/ ١٨٢ وأحمد ٥/ ٣٠١ وابن حبان ٣٩٧٥ من حديث أبي قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ٥/ ١٨٧ والشافعي ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ والدارقطني ٢/ ٢٩٠ والطحاوي ٢/ ١٧١ والحاكم ١/ ٤٥٢ والبيهقي ٥/ ١٩٠ وصححه ابن حبان ٣٩٧١، وكذا الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أنه منقطع، قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص ٢١٠: عامة أحاديثه مراسيل، ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، وليس يحتجّ بحديثه لأنه يرسل. وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢٣ والطحاوي ٢/ ١٧١ والدارقطني ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، وأخرجه الطحاوي ٢/ ١٧١ عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى، وهذا منقطع وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ١٩١: فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو ـ مع اضطرابه في هذا الحديث ـ متكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإن روى له مالك. وجاء في «تلخيص الحبير» ١٠٩٦ ما ملخصه: عمرو بن أبي عمرو وإن كان من رجال البخاري ومسلم فهو مختلف فيه، قال الشافعي: وهذا أحسن شيء في هذا الباب اهـ فالخبر غير قوي، ومن ذهب إليه، فقد احتج أيضاً بحديث أبي قتادة المتقدم، وهو في الصحيحين. وهو مذهب الجمهور كما ترى والله أعلم. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم ١١٩٧ وأحمد ١/ ١٦٢ والطيالسي ٢٣٢ وأبو يعلى ٦٥٦ و٦٥٧ وعبد الرزاق ٨٣٣٦.

[قال ابن جرير: واختلفوا في صِفَةِ الصيد الذي عَنَى الله تعالى بالتحريم، فقال بعضُهم: «صيدُ البرّ: كل ما كان يعيش في البرّ والبحر، وإنما صيدُ البحر ما كان يعيشُ في الماء دون البرّ ويأوي إليه». روى عمران بن جرير، عن أبي مِجْلَزٍ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، قال: ما كان يعيش في البرّ والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك. وعن عطاءٍ قال: وما كان يعيش في البرّ فأصابه المُحرم فعليه جزاؤهُ، نحو السُلحفاةِ، والسّرطان، والضّفادع. وقال بعضهم: صيدُ البرّ ما كان كونُه في البرّ أكثرَ من كَوْنِهِ في البحرِ. قال ابن جُرَيج: سألتُ عطاءً عن ابن الماء، أصيد بَرٍّ أم بحرٍ؟ وعن أشباهه. فقال: حيث يكون أكثرَ، فهو صيدُه. وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكثر ما يكون حيثُ يُفرِخُ، فهو منه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. قال ابن جَرير: «يقولُ تعالى ذكره: واخشوا الله، أيها الناس، واحذَرُوه بطاعَتِهِ فيما أمَرَكم به من فرائضه، وفيما نَهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نَبيِّكم ـ ﷺ ـ من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعن إصابة صيد البر وقَتْلِه في حال إحرامكم وفي غيرها، فإنَّ لله مصيرَكم ومرجعَكم، فيعاقِبُكم بمعصيتكم إيّاه، ويُجازيكم فيثيبكم على طاعَتِكم له. وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾. يقول تعالى ذكره: صَيَّر الله الكعبةَ البيت الحرام قِواماً للناس الذي لا قِوَام لهم من رئيسٍ يحجز قويَّهم عن ضعيفهم، ومسيئَهم عن مُحسِنهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدي والقلائد، فحجَز بكلِّ واحد من ذلك بعضَهم عن بعض، إذْ لم يكن لهم قيامٌ غيرُه، وجعلها معالم لِدِينهم، ومصالِح أمورهم. عن مجاهد قال: «إنما سميت الكعبة لأنها مُرَبّعة». ورُوِيَ مثلُه عن عكرمةَ. قال ابنُ جرير: وأما الكعبة فالحَرَمُ كُلُّه. وسمَّاها الله تعالى «حراماً»، لتحريمه إيّاها أن يُصادَ صيدُها أو يُختَلَى خَلاها، أو يُعْضَدَ شَجَرُها. وقد فَسّر ابنُ جرير ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ بالقِوَام. وروى في ذلك آثاراً منها: حدثنا هَنّاد قال: حَدَّثنا ابنُ أبي زائدة قال، أخبرنا من سمع خُصَيفاً يُحدِّث، عن مجاهد في: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، قال: قِواماً للناس. وقال سعيد ابن جُبَير: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، قال: صلاحاً لدينهم. وعنه أيضاً: شدة لدينهم. وعن ابن عباس قال: قيامها أن يَأْمَنَ من تَوَجَّه إليها. وعنه أيضاً: وقياماً لدينهم، ومعالِمَ لحجِّهم. وقال السدّيُّ: وجعل الله هذه الأربعة قياماً للناس، هو قوام أمرهم. قال ابن جرير: «وهذه أقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائلها ألفاظُها، فإن معانيها آيلةٌ إلى ما قلنا من ذلك، من أنَّ «القِوام» للشيء هو الذي به صلاحُه، كما أنَّ الملك الأعظم قِوامُ رَعِيَّته ومن في سلطانه، لأنه مُدَبِّر أمرهم، وحاجِزُ ظالمهم من مظلومهم، والدافعُ عنهم مكروهَ من بَغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبةُ والشهرُ الحرام والهَدْيُ والقلائد قوامَ أمرِ العرب الذي كان به صلاحُهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالم حَجِّهم ومناسكهم ومُتَوَجَّههم لصلاتهم، وقبلتُهم التي باستقبالها يتم فرضهم». ثم قال ابنُ جَرِير: وبنحو الذي قلنا في ذلكَ قالت جماعةُ أهلِ التأويل: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حَمّاد، حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا سعيد، عن قتادةَ. وقولُه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، حواجزَ أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجلُ لو جرَّ كُلَّ جَريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُتناوَلْ ولم يُقرَبْ. وكان الرجلُ لو لَقِيَ قاتلَ أبيه في الشهر الحرام لم يَعرِضْ له ولم يُقرَبْ. وكان الرجلُ إذا أراد البيتَ تقلَّد قلادةً من شَعَرٍ فأحمتْه ومنعته من الناس، وكان إذا نَفَرَ تَقَلَّدَ قلادةً من الإِذْخر، أو من لحاء السَّمُر، فمنعَتْه من الناس، حتى يأتي أهلَه، حواجزَ أبقاها الله بين الناس في الجاهلية. وروي نحوه عن ابن زيد، وابن عباس. وقد مضى في أول السورة ذكرُ ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ و ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ و ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾. وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ

أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾. قال ابنُ جرير: يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيُّها الناس، أنَّ ربكم الذي يعلم ما في السمواتِ وما في الأرض، ولا يَخفى عليه شيءٌ من سرائر أعمالكم وعلانيتها، وهو يُحصِيها عليكم ليجازِيَكُم بها ـ شديدٌ عقابُه من عصاه وتمرَّدَ عليه، على معصيته، إياه، وهو غفورٌ لذنوب من أطاعه وأناب إليه، فساتِرٌ عليه وتارِكٌ فضيحَتَه بها، رحيمٌ به أن يُعاقِبَه على ما سَلَف من ذُنوبه، بعد إنابته وتَوبتِه منها. وقولُه: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾. وهذا من الله تعالى ذكرُه تهديدٌ لعباده ووعيدٌ، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيُّها الناسُ، بإنذاركم عقابَنَا بين يَدَي عذابٍ شديدٍ، وإعذارِنا إليكم بما فيه قَطْعُ حُجَجِكم، إلاَّ أن يُؤَدِّي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثوابُ على الطاعَةِ، وعلينا العقابُ على المَعْصِيَةِ. والله يعلم ما تبدون وما تكتمون. يقول: وغيرُ خَفِيٍّ علينا المطيعُ منكم، القابلُ رسالتنا العامِلُ بما أمرتُه بالعمل به ـ من العاصي الآبي رسالتَنا، التارك العملِ بما أمرتُه بالعمل به، لأنا نعلَمُ ما عَمِله العاملُ منكم فأظهَرَه بجوارِحِه ونَطَق به لسانُه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، يعني: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك ونفاق. يقول تعالى ذكرُه: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيءٌ من ضمائر الصدور، وظواهِرِ أعمال النفوس مما في السمواتِ وما في الأرضِ، وبيده الثوابُ والعقابُ، فحقيق أن يُتَّقى، وأن يُطاعَ فلا يُعصَى][١].

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

يقول تعالى لرسوله ـ ﷺ ـ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾، أي: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾. يعني أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث:

[٢٨١٩] «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[٢].

[٢٨٢٠] وقال أبو القاسم البغوي في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، حدثنا محمد ابن شعيب، حدثنا مُعَان بن رفاعة، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أنه أخبره عن ثَعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً. فقال النبي ـ ﷺ ـ: «قليلٌ تؤدِّي شكرَه خيرٌ من كثير لا تطيقه»[٣]. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، تَجَنَّبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. هذا تأديبٌ من الله تعالى

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من تفسير الطبري، وهي ضرورية لاستكمال تفسير الآيات السابقة.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده صدقة بن الربيع وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦: ورجاله رجال الصحيح، غير صدقة بن الربيع، وهو ثقة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٧٣٠ في أثناء حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

(٣) باطل. فإن فيه علي بن يزيد الألهاني: متروك، وسيأتي في سورة التوبة باستيفاء إن شاء الله تعالى.

لعباده المؤمنين، ونهيٌ لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَآءَ﴾ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمورُ ربما ساءتهم وشَقّ عليهم سماعُها.

[٢٨٢١] كما جاء في الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يُبَلِّغني أحدٌ عن أحدٍ شيئاً، إني أحبُ أن أخرُجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدْرِ»(١).

[٢٨٢٢] وقال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارُودِيّ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «خطب النبيُّ ـ ﷺ ـ خطبةً ما سَمِعتُ مثلَها قطُّ، قال: «لو تعلمون ما أعلَمُ لضَحِكتم قَليلاً ولَبَكَيتُم كثيراً. قال: فَغطَّى أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ وجوهَهم لهم خَنِين(٢). فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾(٣). رواه النَّضْرُ وروحُ بن عبادَةَ، عن شعبة. وقد رواه البخاريُّ في غير هذا الموضع، ومسلم، وأحمدُ، والترمذيّ، والنسائي من طُرُق، عن شعبةَ بن الحجّاجِ، به.

[٢٨٢٣] وقال ابنُ جَرير: حدثنا بِشر، حدثنا يزيدُ حدثنا سعيدُ، عن قتادَةَ في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ . . . الآية، قال: فحدَّثنا أنَّ أنس بن مالك حَدَّثه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سألوه حتى أحفَوه بالمسألةِ، فَخرَج عليهم ذاتَ يوم فَصَعِد المنبر، فقال: لا تسألوني اليومَ عن شيءٍ إلا بيَّنتُه لكم. فأشفق أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يكون بين يدي أمر قد حَضَر، فجعلتُ لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدتُ كُلاً لافّاً رأسه في ثوبه يبكي. فأنشأ رجلٌ كان يُلاَحى فَيُدْعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نبيَّ الله، من أبي؟ قال: أبوك حُذَافةُ. قال: ثم قام عمر ـ أو قال: فأنشأ عمر ـ فقال: رَضِينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله ـ أو قال: أعوذُ بالله ـ من شرِّ الفِتَنِ. قال: وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لم أرَ في الخير والشر كاليوم قَطُّ، صُوِّرَتْ لي الجنةُ والنارُ حتى رأيتهما دونَ الحائِطِ»(٤). أخرجاه من طريق سعيد. ورواه معمَرٌ، عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك، أو قريباً منه. قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حُذَافة: ما رأيت ولداً أعقَّ منك قَطُّ، أكنت تأمن أن تكون أُمُك قد قارفَتْ ما قارفَ أهلُ الجاهلية، فتفضحَهَا على رؤوس الناس. فقال: والله لو ألحقَني بعبدٍ أسودَ لَلَحِقتُه(٥).

[٢٨٢٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا الحارثُ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيسٌ، عن أبي حُصَين، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ وهو غضبانُ محمارٌ وجهُهُ. حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أبي؟ فقال: في النار. فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حُذَافة. فقام عُمَر بن

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٨٦٠ والترمذي ٣٨٩٦ وأحمد ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٨٨ وفي إسناده الوليد بن هشام قال عنه ابن حجر: مستور وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وفيه زيد بن زائدة مجهول. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١١١١٢ عن ابن أبي حسين مرسلاً.

(٢) الخنين: البكاء من الأنف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢١ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذي ٣٠٥٨ وأحمد ٣/ ٢١٠ والطيالسي ٢/ ٦٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٢ من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه الطبري ١٢٨٠١ ومسلم ٢٣٥٩ ح ١٣٧ من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٧٩٧ وأبو يعلى ٣٦٠١ عن الزهري قال: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكره. . .

الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا ـ يا رسول الله ـ حديثو عهدٍ بجاهلية وشرك، والله أعلم مَن آباؤنا. قال: فسكَن غَضَبُه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١]. إسناده جيد.

[٢٨٢٥] وقد ذَكَر هذه القصةَ مرسلةً غيرُ واحد من السلف، منهم أسباطٌ عن السدِّيِّ أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: غَضِب رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: سَلُوني، فإنكم لا تسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُكم به. فقام إليه رَجُلٌ من قريشٍ، من بني سَهم، يقال له: عبد الله بن حذافة. وكان يُطْعَن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك فلان فدعاه لأبيه. فقَام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رَضِينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنّا عفا الله عنك. فلم يَزَلْ به حتى رَضِي، فيومئذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٢].

[٢٨٢٦] ثم قال البخاري: حدثنا الفضلُ بن سَهل، حدثنا أبو النَّضر، حدثنا أبو خَيثَمةُ، حدثنا أبو الجُوَيرية، عن ابن عباسٍ قال: كان قومٌ يسألونَ رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: من أبي؟ ويقول الرجل تَضلّ ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فَرَغ من الآية كلها[٣]. تَفَرَّد به البخاريُّ.

[٢٨٢٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وَرْدان الأسديُّ، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البَخْتَري ـ وهو سعيدُ بن فَيرُوزَ ـ عن علي قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لَوَجَبتْ، ولو وجبت لما استطعتم. فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾... إلى آخر الآية»[٤]. وكذا رواه الترمذيُّ وابن ماجه، من طريق منصور بن وَرْدَان، به. وقال الترمذيُّ: غَريبٌ من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك علياً.

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٠٦ وإسناده غير قوي لأجل قيس، وهو ابن الربيع، لكن له شواهد.
وفي الباب من حديث أنس عند مسلم ٢٠٣ وأبي داود ٤٧١٨ وأحمد ٣/٢٦٨ وابن حبان ٥٧٨، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ٣٢٦ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٥٨٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧ ـ ١١٨: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٨٠٥ عن السدي مرسلاً. وللحديث شواهد سوى لفظ «فقام عمر فقبل رجليه» فهذا تفرد به السدي، وهو من مناكيره، وهو متكلم فيه، فضعفه غير واحد إن وصل الحديث، فكيف وقد أرسله؟.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي ٨١٤ و٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٤ وأحمد ١/١١٣ والحاكم ٢/٢٩٤ والدارقطني ٢/٢٨٠ والواحدي ٤١ وإسناده منقطع أبو البختري لم يسمع علياً قاله الترمذي نقلاً عن البخاري. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: مخول رافضي، وعبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد اهـ. قلت: مخول توبع عند الترمذي وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٣٧٠٤ والطبري ١٢٨٠٩ وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات كما في الإحسان، وللحديث شواهد وطرق ستأتي، وبهذا يتبين وهم الألباني، إذ جعله في ضعيف الترمذي ١٣٤، وقد استند إلى تضعيفه إياه في الإرواء ٩٨٠، مع أنه لم يذكر طرقه، ولا شواهده. وانظر الروايات الآتية.

[٢٨٢٨] وقال ابنُ جرير: حَدَّثنا أبو كُرَيب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياضٍ، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله كَتَبَ عليكم الحجَّ. فقال رجلٌ: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فأعرَضَ عنه، حتى عادَ مرّتين أو ثلاثاً، فقال: مَنِ السائلُ؟ فقال: فلان. فقال: والذي نفسي بيده لو قلتُ: «نعم» لوجَبَتْ، ولو وَجَبت عليكم ما أطقتُمُوه، ولو تركتُمُوه لكفرتُم. فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، حتى ختم الآية[١]. ثم رواه ابن جَرير من طريق الحُسَين بن واقد، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هُرَيرة ـ وقال: فقام مِحْصن الأسديُّ. وفي رواية من هذه الطريق. عُكَاشة بن مخصن، وهو أشبه. وإبراهيمُ بن مُسلِم الهَجَرِيُّ ضعيفٌ.

[٢٨٢٩] وقال ابن جرير أيضاً: حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمر، حدثنا أبو مُطِيع معاويةُ بن يحيى، عن صفوان بن عَمْرو، حدثني سُلَيم بن عامر قال: سمعت أبا أُمَامَة الباهليَّ يقول: قام رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس فقال: كُتِب عليكم الحجُّ. فقام رجلٌ من الأعراب فقال: أفي كُلِّ عام؟ قال: فَغَلِقَ كلامُ رسول الله ـ ﷺ ـ وأُسْكِتَ واسْتغضِبَ، ومكث طويلاً، ثم تَكَلَّم فقال: من السائل؟ فقال الأعرابي: أنا ذا. فقال: ويحكَ. ماذا يُؤمِنُكَ أن أقول: نعم: والله لو قلت: نَعَم، لوجبت، ولو وَجَبت لكفرتُم. ألا إنه إنما أهلَك الذين من قبلكم أئِمَّةُ الحَرَج، والله لو أني أحلَلْتُ لكم جميعَ ما في الأرض، وحَرَّمت عليكم منها موضع خُفّ، لوقعتُم فيه. قال: فأنزل الله عند ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ . . . إلى آخر الآية[٢]. في إسناده ضعفٌ. وظاهرُ الآية النهيُ عن السؤال عن الأشياء التي إذا أُعلِمَ بها الشخصُ ساءته، فالأَوْلَى الإِعراضُ عنها وتركُها.

[٢٨٣٠] وما أحسنَ الحديثَ الذي رواه الإِمامُ أحمدُ حيثُ قال: حدثنا حَجّاجُ قال: سَمِعتُ إسرائيلَ بن يُونُسَ، عن الوليد بن أبي هشام مولى الهَمْدَاني، عن زيد بن زائدٍ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: لا يُبْلِغني أحدٌ عن أحد شيئاً، فإني أحبُّ أن أخرُجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدر»[٣]. . . الحديث. وقد رواه أبو داود والترمذي، من حديث إسرائيل ـ قال أبو داود: عن الوليد ـ وقال الترمذي: عن إسرائيل ـ عن السدّيّ، عن الوليد بن أبي هشام، به. ثم قال الترمذي: غَرِيبٌ من هذا الوجه.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾، أي: وإن تسألُوا عن هَذِه الأشياءِ التي نُهيتُم عن السؤال عنها حين ينزل الوحيُ عن الرّسُول تُبيَّنْ لكم، وذلك على الله يَسِيرٌ. ثم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾، أي: عما كان منكم قبل ذلك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾. وقيل: المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنِفُون السؤال عنها، فلعلّه قد ينزلُ بسبب سؤالكم تشديدٌ أو تضييقٌ.

[٢٨٣١] وقد وَرَدَ في الحديث: «أعظمُ المسلمين جُرْماً مَنْ سَأل عن شيءٍ لم يُحَرَّم، فَحُرِّمَ من أجل

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٠٨ والدارقطني ٢/ ٢٨٢، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري. لكن يصلح للاعتبار به وطريق محمد بن زياد الآتية أخرجها الطبري ١٢٨٠٩ وإسنادها حسن وقد تقدم آنفاً وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٨١١، وفيه معاوية بن يحيى ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه أبو زرعة وصالح جزرة وأبو حاتم، وقال ابن معين: صالح ليس بذاك اهـ من الميزان ٨٦٣٦، فالرجل ليس بشديد الضعف ولا هو متروك فحديثه شاهد لما قبله. وورد عن ابن عباس كما سيأتي.

(٣) تقدم قبل ثمانية أحاديث، وهو ضعيف.

مسألتِهِ»[(١)]. ولكن إذا نَزَل القرآن بها مجملةً فسألتُم عن بيانها حينئذ، تَبَيَّنتْ لكم لاحتياجِكُم إليها. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها.

[٢٨٣٢] وفي الصحيح، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ فإنما أهلَكَ من كان قبلكم كثرةُ سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[(٢)].

[٢٨٣٣] وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضَيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تَعْتَدُوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسَكَت عن أشياء رحمةً بكم غَيْرَ نِسيانٍ فلا تسألوا عنها»[(٣)].

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾، أي: قد سأل هذه المسائلَ المنهيَ عنها قومٌ من قبلكم، فَأُجِيبوا عنها ثم لم يُؤمِنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بِسَببها، أي: بُيِّنت لهم ولم ينتفِعُوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنُّتِ والعناد.

[٢٨٣٤] قال العَوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أَذَّن في الناس فقال: «يا قوم، كُتِبَ عليكم الحجُّ». فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فأُغْضِب رسول الله ـ ﷺ ـ غَضَباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قلتُ: نعم، لوَجَبتْ، ولو وَجَبَتْ ما استطعتُم، وإذاً لكفرتُم، فاتركوني ما تركتُكم، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فافعلوا، وإذا نهيتُكم عن شيء فانتهُوا عنه». فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سَألتِ النصارى من المائدة فأصبَحُوا بها كافرين. فَنَهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظٍ ساءكم ذلك، ولكن انتظِرُوا، فإذا نَزَل القرآنُ فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتُم تِبيانه[(٤)]. رواه ابن جرير.

[٢٨٣٥] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، قال: لما نزلت آيةُ الحجِّ نادى النبيُّ ـ ﷺ ـ في الناس فقال: «يا أيها الناسُ، إن الله قد كتب عليكم الحجَّ فحُجُّوا». فقالوا: يا رسول الله، أعاماً واحداً أم كُلَّ عام؟ فقال: «لا، بل عاماً وحداً، ولو قلت: كل عام، لوَجَبَتْ، ولو وَجَبت لكفرتُم». ثم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[(٥)]. رواه ابن جرير. وقال خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قال: هي البحيرةُ والوَصِيلة والسَّائبة والحَامُ، ألا ترى أنه يقولُ بعد ذلك: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾ ولا كذا ولا كذا ـ قال: وأما عكرمةُ فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات،

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأحمد ١/١٧٦ و١٧٩ وأبو داود ٤٦١٠ وأبو يعلى ٧٦١ و٧٦٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم في سورة البقرة عند آية: ١٠٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٣٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٢٨١٢ بهذا الإسناد وهو واهٍ لأجل العوفي وقد توبع في الآتي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢٨١٣ بهذا الإسناد، وفيه إرسال علي بن أبي طلحة أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس، قال أحمد: له أشياء مناكير، وقال النسائي: ليس به بأس اهـ الميزان ٥٨٧٠ فهذا الطريق، وإن كان ضعيفاً، فإنه يصلح للاعتبار به، وهذه الطرق تتقوى بمجموعها، وترقى بالحديث، والله تعالى أعلم. إلا لفظ «لكفرتم» فإنه غريب.

فَنُهوا عن ذلك. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾. رواه ابن جرير. يعني عِكْرمة ـ رحمه الله ـ أن المراد بهذا: النهيُ عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قُرَيش أن يُجري لهم أنهاراً، وأن يجعل لهم الصَّفا ذهباً وغير ذلك، وكما سألتِ اليهودُ أن يُنزِّل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ ۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١١].

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[٢٨٣٦] قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيلَ، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب قال: البَحِيرةُ: التي يُمْنَع دَرُّها للطواغيت، فلا يَحْلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يُسَيِّبُونها لآلهتهم، لا يُحمَلُ عليها شيءٌ ـ قال: وقال أبو هُرَيرة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «رأيت عَمْرو بن عامر الخزاعيّ يجرُّ قُصْبه[1] في النار، كان أوّل من سَيَّب السوائب ـ والوصيلةُ: الناقةُ البِكْرُ، تُبكّر في أول نتاج الإبل، ثم تُثنّي بعد بأنثى، وكانوا يُسيِّبُونها لطواغيتهم، إن وصلت إحْدَاهما بالأخرى ليس بينهما ذكَرٌ. والحام: فَحْلُ الإبل يَضربُ الضِّرَابَ المعدود، فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت، وأعفوه عن الحَمْل، فلم يُحمَل عليه شيء، وسَمّوه الحامِيَ»[2]. وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث إبراهيمَ بن سعد، به. ثم قال البخاري: وقال لنا أبو اليمان: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: سَمِعتُ سعيداً يخبر بهذا. قال: وقال أبو هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه. ورواه ابنُ الهادِ، عن ابن شهابِ، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ. قال الحاكم: أراد البخاري أنّ يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ، عن الزهري. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المِزّي في الأطراف، وسَكَت ولم يُنبه عليه. وفيما قاله الحاكم نظر فإنّ الإمام أحمدَ وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الزهري نَفْسِه، والله أعلم.

[٢٨٣٧] ثم قال البخاريّ: حدثنا محمدُ بن أبي يعقوبَ أبو عبد الله الكِرْماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن عُروَةَ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «رأيت جَهَنّم يَحْطِمُ بعضها بعضاً، ورأيت عَمْراً يَجرُّ قُصْبَهُ، وهو أوّل من سَيَّب السوائِبَ»[3]. تَفرّد به البخاري.

[٢٨٣٨] وقال ابنُ جَرِيرٍ: حدثنا هَنَّاد، حدثنا يونُسُ بن بُكَيرٍ، حدثنا محمَّد بن إسحاقَ، حَدَّثني

---

(١) قصبه: أمعاءه. قال أبو عبيد: الأقصاب: الأمعاء.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ ح ٥١ وأحمد ٢/ ٢٧٥ و٢٦٦ وابن حبان ٦٢٦٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٤٤ والطبري ١٢٨١٩ والبيهقي ١٠/ ١٠٩ والبغوي في «التفسير» ٨٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٤.

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لأكثَم بن الجون: «يا أكثمُ، رأيت عَمْرو بن لُحَيّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِفٍ يجر قُصْبه في النار، فما رأيتُ رَجلاً أشبه برجلٍ منكَ بِهِ، ولا به منكَ». فقال أكثم: تخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا، إنكَ مؤمن وهو كافر، إنه أوَّلُ من غَيَّر دين إبراهيم، وبَحَر البحيرة، وسيَّب السائبة، وحَمى الحامي»[(١)]. ثم رواه عن هَنّاد، عن عَبْدَةَ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه أو مثله. ليس هذان الطريقان في الكتب.

[٢٨٣٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن مُجَمِّع، حدثنا إبراهيم الهَجريُّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن أول من سَيَّبَ السوائِبَ، وعَبَد الأصنام، أبو خُزَاعة عَمْرو بن عامر، وإني رأيته يجرُّ أمعاءه في النار»[(٢)]. تَفَرَّد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٨٤٠] وقال عبد الرزّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلَمَ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إني لأعرِفُ أوَّل من سَيَّب السوائب، وأوَّل من غَيَّر دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ». قالوا: ومَن هُوَ يا رسول الله؟ قال: «عَمرو بن لُحَيٍّ أخو بني كعب، لقد رأيته يجرُّ قُصْبَه في النار تؤذي رائحته أهل النار. وإني لأعرفُ أوَّل من بَحَرَ البحائِرَ». قالوا: ومَن هو يا رسول الله؟ قال: «رجلٌ من بني مُدْلِج، كانت له ناقتان فَجَدَعَ آذانَهما، وحَرَّم ألبانَهما، ثم شَرِب ألبانَهما بعد ذلك، فلقد رأيتُهُ في النار وهما يَعَضَّانه بأفواههما وَيَخْبِطانه بأخفافهما»[(٣)]. فَعَمرو هذا هو ابن لُحَيٍّ بنِ قَمَعَة، أحدُ رؤساء خُزَاعة، الذين وَلُوا البيتَ بعد جُرْهم. وكانَ أوَّل من غَيَّر دين إبراهيم الخليل، فأدخلَ الأصنام إلى الحجازِ، ودَعَا الرَّعاع من الناس إلى عبادتها والتقرُّب بها، وشَرَع لَهم هذه الشرائعَ الجاهليةَ من الأنعام وغيرها، كما ذَكَره الله تعالى في سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]... إلى آخر الآيات في ذلك.

فأمّا البَحِيرةُ فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الناقةُ إذا نُتِجَت خمس أبطن نَظَرُوا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه، فأكله الرجالُ دون النساء. وإن كان أنثى جدَعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السدّي وغيره قريباً من هذا. وأما السائبة فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فُسِّر من البحيرة، إلا أنّها ما ولدت من وَلَدٍ بينها وبينه ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت السابعَ ذكراً أو ذكرين ذَبَحُوه، فأكلَه رجالُهم دون نسائِهم. وقال مُحمَّد بن إسحاق: السائبةُ هي الناقة إذا وَلَدت عَشرَ إناثٍ من الولد ليس بينهنَّ ذكر، سُيِّبت فلم تُركَب، ولم يُجزّ وَبَرُها، ولم يَحْلِب لبنَها إلا الضيف. وقال أبو رَوْقٍ: السائبة: كان الرجلُ إذا خَرَج فَقُضِيَتْ حاجتُه، سَيَّب من ماله ناقة أو غيرها، فجعلها للطواغيتِ. فما ولدت من شيءٍ كان لها. وقال السدّي: كان الرجل منهم إذا قُضِيت حاجته أو عُوفي من مَرَض أو كثر ماله سَيَّب شيئاً من ماله للأوثان، فمن عَرَض له من الناس عُوقِب بعقوبة في الدنيا.

---

(١) صحيح. أخرجه الطبري ١٢٨٢٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٨٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق به وأخرجه مسلم ٢٨٥٦ ح ٥٠ عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه الطبري ١٢٨٢٢ وأبو يعلى ٦١٢١ وابن حبان ٧٤٩٠ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٤٦ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ١٢٩ وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٥١ عن زيد بن أسلم، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وصدره صحيح لشواهده. والله أعلم.

وأما الوَصِيلةُ فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الشاة إذا نَتجت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وَصَلته أختُ فحرّمته علينا. رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾، قال: فالوصيلةُ من الإبل، كانت الناقة تَبْتَكِرُ بأنثى، ثم تُثَنّي بأنثى، فَيُسمُّونها الوَصِيلة، ويقولونَ: وَصَلت أُنثَيَيْن ليس بينهما ذَكرٌ، فكانوا يجدّعونها لطواغيتهم. وكذا رُوِي عن الإمام مالِك بن أنسٍ، ـ رَحِمه الله ـ. وقال محمد بن إسحاق: الوَصِيلةُ من الغنم إذا ولدت عَشر إناث في خمسة أبطن، توأمين في كل بطن، سُمّيت الوصيلةَ وتُرِكَت، فما وَلَدت بعد ذلك من ذكر أوْ أنثى، جُعِلت للذُكور دون الإناثِ. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام: فقال العوفيّ، عن ابن عباس قال: كان الرجلُ إذا لقح فحلُه عَشراً، قيل: حام، فاتركوه. وكذا قال أبو رَوقٍ، وقتادةُ. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأمّا الحام فالفحلُ من الإِبل، إذا وُلد لولده قالوا: حَمَى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً، ولا يجزُّون له وبراً، ولا يمنعونَه من حِمَى رَعْيٍ، ومن حَوْضٍ يُشرَبُ منه، وإن كان الحوضُ لغير صاحبه. وقال ابنُ وَهَبٍ: سَمِعتُ مالكاً يقول: أما الحَام فمن الإِبل كان يضرب في الإِبل، فإذا انقضى ضِرَابُه جعلوا عليه ريش الطواويس وسَيِّبُوه. وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

[٢٨٤١] وقد ورد في ذلك حديثٌ رواه ابن أبي حاتم، من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن أبيه مالك بن نَضْلَة قال: أتيتُ النبي ـ ﷺ ـ في خُلْقانٍ من الثياب، فقال لي: «هل لك من مال؟» قلت: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟» قال: فقلتُ: من كُلِّ المالِ، من الإِبلِ والغَنَم والخيلِ والرقيق. قال: «إذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك». ثم قال: «تُنتَجُ إبلُكَ وافيةً آذانُها؟» قال: قلتُ: نعم، وهل تُنتَجُ الإِبل إلا كذلك؟ قال: «فَلَعَلَّك تأخذ الموسى فتقطع آذانَ طائفةٍ منها وتقول: هذه بُحُرٌ، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حُرُمٌ؟» قلت: نعم. قال: «فلا تَفعَلْ، إنَّ كُلَّ مالٍ آتاكَ الله لَكَ حِلٌّ»، ثم قال: «﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (١)؛ أما البحيرةُ فهي التي يجدَعُون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة فهي التي يُسَيِّبون لآلهتهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة فالشاة تَلِدُ ستة أبطن، فإذا ولدت السابع، جُدِعت وقُطِع قرنها، فيقولون: قد وَصَلت. فلا يذبحونها ولا تُضرَب ولا تمنع مهما وَرَدَت على حوض» (٢). هكذا بِذِكر تَفْسِير ذلك مُدْرَجاً في الحديث. وقد رُوِي من وجه آخَرَ عن أبي

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٢٩ و١٢٨٣٠ وأحمد ٣/ ٤٧٣ ح ١٥٤٥٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٧٦ من حديث شعبة عن أبي الأحوص عن أبيه به مختصراً وإسناده قوي، وكرره أحمد ١٥٤٥٧ والطبراني في «الصغير» ٤٨٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٥٨٧: رجال الطبراني رجال الصحيح.
وآخر الحديث مدرج من كلام أبي الأحوص كما في الدر المنثور ٢/ ٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذي ٢١٦٨ و٣٠٥٧ وابن ماجه ٤٠٠٥ وأحمد ١/ ٥ وابن حبان ٣٠٤ و٣٠٥ والبيهقي ١٠/ ٩١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وقد روى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعوه. وأخرجه الطبري ١٢٨٨٠ من طريق عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر به. وانظر صحيح أبي داود ٣٦٤٤.

إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه. وقد رَوَى هذا الحديثَ الإمامُ أحمدُ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، أي: ما شَرَعَ الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربةٌ، ولكن المشركون افتروا ذلك، وجعلوه شرعاً لهم وقربةً يتقرَّبُون بها إليه. وليس ذلك بحاصلٍ لهم، بل هو وَبَالٌ عليهم. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، أي: إذا دعُوا إلى دين الله وشَرْعه وما أوجبه وترك ما حَرَّمه، قالوا: يكفينا ما وَجدْنا عليه الآباءَ والأجدادَ من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾، أي: لا يفهَمُون حقاً، ولا يعرِفُونه ولا يهتَدُون إليه، فكيفَ يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهَلُ منهم، وأضلُّ سبيلاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يُصْلِحوا أنفسَهم ويفعلوا الخير بِجَهدهم وطاقتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضرُّه فساد من فسد من الناس، سواءٌ كان قريباً منه أو بعيداً. قال العوفي، عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى إذا ما العبد أطاعني فيما أمرتُه به من الحلال ونهيته عنه من الحرام، فلا يَضُرُّه من ضَلَّ بعده، إذا عَمِل بما أمرتُه به. وكذا رَوَى الوالبي عنه. وهكذا قال مقاتلُ بن حَيَّان. فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصبٌ على الإغراء ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي: فيجازي كلَّ عاملٍ بعَمِلِهِ، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وليس في الآية دَليلٌ على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعلُ ذلك ممكناً.

[٢٨٤٢] وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا زهير ـ يعني ابن معاوية ـ حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فحَمِد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ . . . إلى آخر الآية، وإنكم تَضَعُونها على غير مَوْضِعِها، وإني سَمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يُغَيِّرونه أوشك الله ـ عز وجل ـ أن يَعُمَّهم بعقابه»[1]. قال: وسَمِعْتُ أبا بكر

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ والبيهقي ١٠/ ٩٢ وأبو نعيم ٢/ ٣٠ من حديث أبي ثعلبة. قال الترمذي: حسن غريب اهـ ومداره على عتبة بن أبي حكيم لينه أحد، وضعفه النسائي ويحيى في رواية، ووثقه في أخرى، وللحديث شواهد تقويه سوى لفظ «منكم» فإنه غريب، ولم يروه ابن المبارك عن عتبة هذا، وإنما قال: وأخبرني غيره. فهذه الزيادة تفرد بها رجل مجهول في هذا الحديث لم يسمه ابن المبارك لكن قد توبع عليها فقد وردت في حديث عتبة بن غزوان أخرجه الطبراني ١١٧/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع ١٢٢١٥»: رواه عن شيخه بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف، وكلاهما قد وُثق، وفيهما خلاف. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البزار ٣٣٧٠ والطبراني ١٠٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢١٦: رجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان اهـ وما ذكره الهيثمي فيه نظر، فقد قال الذهبي في الميزان ٣٥٨٣: سهل بن عامر البَجَلي كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. لكن وقع عند الطبراني «سهل بن عثمان البجلي» وهذا وثقه ابن حبان، وروى له مسلم، فالله أعلم.

يقول: يا أيها الناسُ، إياكُم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يجانب الإيمان. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حِبّان في صحيحه، وغيرهم، من طُرُقٍ كَثيرةٍ عن جماعةٍ كثيرةٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، به مُتَّصِلاً مرفوعاً. ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصِّدِّيق. وقد رَجَّحَ رفعه الدارقطنيُّ وغيرُه، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ.

[٢٨٤٣] وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا سعيدُ بن يعقوبَ الطالَقانيّ، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عُتبة بن أبي حَكِيم، حدثنا عمرو بن جارية اللَّخْميُّ، عن أبي أمية الشَّعْبانيِّ قال: أتيتُ أبا ثعلبةَ الخُشَني فقلت له: كيف تصنعُ في هذه الآية؟ فقال: أيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فقال: أما والله لقد سألتَ عنها خَبيراً، سألتُ عنها رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: بل ائتمِرُوا بالمعروفِ، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودنيا مُؤثَرَة، وإعجابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ برأيِهِ، فعليك بخاصة نَفْسِك، وَدَعِ العَوَامَّ، فإن من ورائكم أياماً الصَّبرُ فيهنَّ مثلُ القَبْضِ على الجَمْرِ، للعامِل فيهنَّ مثلُ أجْرِ خمسين رجلاً يعملون كعملكم». قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عُتبةَ: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منهم أو منا؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»[1]. ثم قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داودَ من طريق ابن المبارك. ورواه ابن ماجه، وابن جَرِير، وابن أبي حاتم، عن عتبةَ بن أبي حكيم.

وقال عبد الرزّاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الحسن: أن ابن مَسْعُود سأله رجلٌ عن قول الله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرونَ فيُصْنَعُ بكم كذا وكذا ـ أو قال: فلا يقبل منكم ـ فحينئذ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾. ورواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾... الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعودٍ جلوساً، فكان بين رجلين بعضُ ما يكون بين الناس، حتى قام كلُّ واحدٍ منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليكَ بنفسِكَ، فإنَّ الله يقول: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾... الآية. قال: فَسَمِعَها ابنُ مسعود فقال: مَهْ، لم يجيء تأويلُ هذه بعدُ. إن القرآن أنزلَ حيثُ أُنزِلَ، ومنه آيٌ قد مضى تأويلُهُنَّ قبل أن يَنزلْنَ، ومنه آي قد وقع تأويلهُنَّ على عَهْدِ رسول الله ـ ﷺ ـ ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي ـ ﷺ ـ بيسير، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آي يقع تأويلُهُنَّ يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبُكُم واحدة وأهواؤكم واحدة، ولم تُلبسوا شيعاً، ولم يذقْ بعضكم بأسَ بعضٍ فأمروا وانهَوا، فإذا اختلفت القلوبُ والأهواءُ، وأُلبستم شيعاً، وذاق بعضُكم بأسَ بعضٍ فَامرؤ ونفسَهُ، فعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جَرِير.

[٢٨٤٤] وقال ابنُ جَرِير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا الربيع بن صَبِيح، عن سفيان بن عِقال قال: قيل لابن عُمَر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنْهَ، فإن الله قال: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؟ فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي، لأنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٥٥ بإسناد ضعيف، الربيع بن صَبيح، صدوق لكنه كثير الخطأ. وشيخه سفيان بن عقال، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل، والمرفوع منه صحيح له شواهد.

قال: «ألا فليبلّغ الشاهد الغائب»، فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغُيّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقْبَل منهم[١].

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا: حدثنا عوف، عن سَوّار بن شَبيب قال: كنتُ عند ابن عُمَر، إذ أتاه رجل جَليدٌ في العين، شَدِيد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهدٌ لا يألو، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتي دَناءة، وهم في ذلك يشهد بعضُهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأيّ دناءة تريدُ أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟. فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديثَ، فقال عبد الله: لعلك ترى ـ لا أبالك ـ إني سآمرك أن تذهب فتقتلهم! عِظْهُم وانهَهُم، فإن عَصَوك فعليك بنفسِك، فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ . . . الآية.

وقال أيضاً: حدثني أحمدُ بن المِقدام، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادةُ، عن أبي مازنٍ قال: انطلقتُ على عهد عثمانَ إلى المدينة، فإذا قومٌ من المسلمين جلوس، فقرأ أحدُهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾، فقال أكثَرهم: لم يجيء تأويلُ هذه الآية اليوم.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا ابنُ فَضالة، عن معاوية بن صالح، عن جُبَير بن نُفَير قال: كنتُ في حَلْقةٍ فيها أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ وإني لأصغَرُ القوم، فتذاكروا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؟ فأقبلوا عليّ بلسان واحد وقالوا: أتنتزِعُ آية من القرآن لا تعرفها، ولا تدري ما تأويلُها!! حتى تمنيتُ أني لم أكن تكلمتُ. وأقبلوا يتحدّثون، فلما حضر قيامُهم قالوا: إنك غلام حَدَثُ السِّنّ، وإنك نَزَعت آيةً لا تَدْرِي ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمانَ، إذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهَوىً متبعاً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرُّكَ من ضل إذا اهتديت.

وقال ابن جَرير: حدثنا عليّ بن سَهْلٍ، حدثنا ضَمْرَةُ بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمنٌ فيما مَضى، ولا مؤمنٌ فيما بَقِي، إلا وإلى جانبه منافقٌ يكرَهُ عَمَله. وقال سَعِيدُ بن المسيِّبِ: إذا أمرت بالمعروف ونَهيت عن المنكَرِ، فلا يضرُّك من ضَلَّ إذا اهتديت. رواه ابنُ جَرير. وكذا رَوَى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العُمَيس، عن أبي البَخْتَرِيّ، عن حُذَيفة مثله. وكذا قال غير واحدٍ من السلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدِّمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لَهيعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، قال: إذا هُدِمت كنيسةُ دمشق، فَجُعِلت مسجداً. وظهر لُبْسُ العُصَبِ، فحينئذ تأويلُ هذه الآيةِ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ

﴿يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾

اشتملت هذه الآيةُ الكريمةُ على حكم عَزيزٍ، قيل: إنه منسوخٌ، رواه العوفي عن ابن عباس. وقال حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخةٌ. وقال آخرون ـ وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير ـ: بل هو مُحكمٌ، ومن ادعى النسخَ فعليه البيانُ. فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ هذا هو الخبر لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ فقيل تقديره: «شهادةُ اثنين»، حُذِفَ المضاف، وأُقِيم المضاف إليه مُقامه. وقيل: دَلَّ الكلامُ على تقدير: أن يشهد اثنان. وقولُه تعالى: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ وَصْفُ الاثنين، بأن يكونا عَدلَين. وقولُه: ﴿مِّنكُمۡ﴾، أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: ورُوِيَ عن عَبِيدة، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يَعمَرَ، والسدّيّ، وقتادةَ، ومقاتل بن حيّان، وعبد الرحمن بن زيدِ بن أسلَم، نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون: عنى ذلك ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾، أي: من حَيّ الموصِي. وذلك قولٌ رُوِي عن عكرمةَ وعَبِيدَة، وعدةٍ غيرِهما.

وقولُه تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيدُ بن عَونٍ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حَبيب بن أبي عَمْرَةَ، عن سعيد بن جُبَير قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب. ثم قال: وروي عن عَبِيدة، وشُرَيح، وسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يَعمُر، وعكرمةَ، ومجاهد، وسعيد بن جُبير، والشعبي، وإبراهيم النَخعيّ، وقتادةَ، وأبي مِجلَزٍ، والسدّيّ، ومقاتل بن حَيّانَ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلَمَ، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جَرِير عن عكرمة وعَبيدة في قوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: المراد من قبيلة المُوصِي، يكون المراد هاهنا: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، أي: من غير قَبِيلة الموصي. وقد رَوَى ابنُ أبي حاتم مِثلَه عن الحسن البصري، والزُهري، ـ رحمهما الله ـ.

وقولُه تعالى: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: سافرتم، ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾، وهذان شرطان لجوازِ استشهاد الذمِّيين عند فَقْدِ المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شُرَيح القاضي. قال ابنُ جَرِير: حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شُرَيح قال: لا تجوز شهادةُ اليهوديّ والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سَفَرٍ إلا في وَصِيَّةٍ. ثم رواه عن أبي كُرَيب، عن أبي بكر بن عَيّاش، عن أبي إسحاق السَّبِيعي قال: قال شُرَيح... فذَكَر مثله. وقد رُوِي مثلُه عن الإمام أحمدَ بن حَنبَلٍ ـ رَحِمه الله تعالى ـ. وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بَعْضِهم بعضاً.

وقال ابنُ جَرِير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ قال: مَضَتِ السنّة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سَفَرٍ، إنما هي في المسلمين. وقال ابنُ زيدٍ: نزلت هذه الآيةُ في رَجُلٍ تُوُفِّي وليس عنده أحدٌ من أهل الإِسلام، وذلك في أول الإِسلام، والأرض حربٌ، والناسُ كفارٌ، وكانَ الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفُرِضَت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختُلِفَ في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: هل المراد به أن يُوصِيَ إليهما، أو يُشهِدَهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصي إليهما،

كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن هذه الآية قال: هذا رجل سافر ومعه مالٌ، فأدركه قَدَرُه، فإن وجد رَجُلين من المسلمين دَفَع إليهما تَرِكَته، وأشهد عليهما عَدْلَين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، وفيه انقطاع. والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهرُ سياقِ الآية الكريمة، فإن لم يكن وصيٌّ ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قِصَّةِ تميم الداري، وعَدِيّ بن بَدَّاء، كما سيأتي ذكرها آنفاً، إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابنُ جرير كونَهما شاهِدَين، قال: لأنّا لا نعلم حُكْماً يَحْلِفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقلٌّ بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكمٌ خاصٌّ بشهادة خاصّة في مَحلٍّ خاص، وقد اغْتُفِر فيه من الأمور ما لم يغْتَفَرْ في غيره، فإذا قامت قرائنُ الرِّيبة حَلَف هذا الشاهدُ بمقتضى ما دَلَّت عليه هذه الآية الكريمةُ. وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جُبَير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزُّهري: يعني صلاة المسلمين. وقال السدِّيُّ، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما. والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناسُ فيها بحضرتهم، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، أي: فيحلفان بالله ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ﴾ أي: بأيماننا. قاله مقاتل بن حيان ﴿ثَمَنًا﴾، أي: لا نعتاضُ عنه بعوضٍ قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، أي: ولو كان المشهودُ عليه قريباً إلينا لا نُحابيه، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها. وقرأ بعضُهم: «ولا نكتم شهادة، آللهِ»، مجروراً على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي، وحكي عن بعضهم أنه قرأها. «ولا نكتم شهادة، الله» والقراءة الأولى هي المشهورة. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تَحرِيف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها، أو كَتْمِها بالكليّة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهِدَين الوصيَّين، أنهما خانا أو غَلاّ شيئاً من المالِ الموصَى به إليهما، وظُهِرَ عليهما بذلك، ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾. هذه قراءةُ الجمهور: «استحق عليهم الأوليان». وَرُوِيَ عن عليٍّ وأُبيٍّ، والحسن البصريِّ أنهم قرؤوها: «استحق عليهم الأوّليان».

[٢٨٤٥] وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاقَ بن محمد الفَرْوِيّ، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ: «من الذين اسْتُحِقّ عليهم الأوليان»[١]. ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: «من الذين اسْتُحِقَّ عليهم الأولين». وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأولان»، حكاه ابنُ جرير. فعلى قراءة الجمهور يكونُ المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقُمْ اثنان من الورثة المستحقِّين للتركة، ولْيَكونا من أَوْلي من يَرِث ذلك المالَ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، أي: لقولنا إنهما خانا أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدِّمة ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾، أي: فيما قلنا

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٣٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن الفروي، من رجال البخاري دون مسلم، وهو صدوق لكن ساء حفظه، ولعله رفعه وهماً. وقد أخرجه الطبري ١٢٩٧٦ من وجه آخر عن علي موقوفاً بإسناد قوي.

من الخيانة ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: إنْ كُنّا قد كَذبنا عليهما. وهذا التحليفُ للورثَةِ والرجوعُ إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْثٌ في جانب القاتل، فَيُقسِم المستَحِقُّون على القاتل، فيدفَع بِرُمَّته إليهم، كما هو مُقرّر في باب «القَسامة» من الأحكام. وقد وَرَدَتِ السنةُ بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة:

[٢٨٤٦] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النَّضرِ، عن باذان ـ يعني أبا صالح مولى أم هانىء بنتِ أبي طالب ـ عن ابن عباس، عن تَميم الداريّ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، قال: بَرِىء الناس منها غيريَ وغير عَديّ بن بَدّاء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشامَ لتجارتهما وقَدِم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بُدَيل بن أبي مَرْيَم، بتجارةٍ ومعه جام[1] من فضة يُريد به المَلِك، وهو عُظْم تجارته. فَمَرِضَ فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبَلِّغا ما تَرك أهلَه. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجامَ، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعديُّ بن بَدّاء. فلما قَدِمنا إلى أَهْلِه دَفَعنا إليهم ما كان معنا، وفَقَدوا الجام. فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غيرَ هذا، وما دفع إلينا غيْرَه. قال تَميمٌ: فلما أسلمت بعد قُدوم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، تأثّمتُ من ذلك، فأتيتُ أهلَه فأخبرتهم الخبر، ودَفَعت إليهم خمسمئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلَها. فوثَبُوا إليه، فأمرهم أن يَسْتَحلِفُوه بما يُعَظَّمُ به على أهل دينه، فَحَلَف، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾... إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾. فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخَرُ منهم فحلفا، فنُزعتْ الخمسمئة من عَدِيِّ بن بَدّاء. وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابنُ جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيب الحَرّاني، عن محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاقَ، به. فذكره، وعنده: «فأتوا به رسول الله ـ ﷺ ـ فسألهم البينةَ فلم يجدُوا، فأمرهم أن يَستحلِفُوه بما يُعَظَّم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخر، فحلفا. فَنُزِعَتْ الخمسمئة من عَدِيِّ بن بَدّاء[2]. ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسنادُه بصحيح، وأبو النضر الذي رَوَى عنه محمدُ بن إسحاقَ هذا الحديثَ هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر. ثم قال: ولا نعرفُ لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانىء، وقد رُوِي عن ابن عباس شيءٌ من هذا على الاختصار من غيرِ هذا الوَجْهِ.

[٢٨٤٧] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدةَ، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تميم الداريّ وعَدِيّ بن بَدّاءٍ، فمات السَهْمي بأرض ليس بها مسلمٌ. فلما قَدِما بتركته فَقَدُوا جاماً مِن فضة مُخَوّصاً بالذهب، فَأَحْلَفَهما رسول الله ـ ﷺ ـ ووجَدُوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعَدِيٍّ. فقام رجلان من أولياءِ السهميّ، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإنّ الجام لِصاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها، وهي مؤنثة.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ والطبري ١٢٩٧١، وضعفه الترمذي؛ وأبو النضر تركه أهل الحديث وهو محمد بن السائب الكلبي اهـ ويشهد لأصله الحديث الآتي، وهو صحيح. لكنه مختصر..

شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية[١]. وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو حديث ابن أبي زائدة. ومحمد بن أبي القاسم، كوفي، قيل: إنه صالح الحديث. وقد ذَكَر هذه القصة مرسلةً غيرُ واحد من التابعين، منهم: عكرمةُ، ومُحمَّد بن سيرينَ، وقتادةُ. وذكروا أن التحليف كان بعد صَلاةِ العصر. رواه ابنُ جَرِيرٍ. وكذا ذكرها مرسلة: مجاهدٌ، والحسَنُ، والضَّحاك. وهذا يدلُّ على اشتهارها في السَّلَفِ وصِحَّتِها.

[٢٨٤٨] ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه أبو جعفر بن جرير قال: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبيّ: أن رجلاً من المسلمين حضَرْته الوفاةُ بدَقُوقا[٢]. قال: فحضرته الوفاةُ ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وَصِيَّته، فأشهد رَجُلين من أهل الكتاب. قال: فَقَدِما الكوفة، فأتيا الأشعري ـ يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ـ فأخبراه، وقَدِما بتَرِكته وَوَصِيَّته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ـ ﷺ ـ. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا، وإنها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وتركته. قال: فأمضى شهادتهما[٣]. ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي أن أبا موسى قضى به بدقوقا. وهذان إسنادان صحيحانِ إلى الشعبيّ، عن أبي موسى الأشعري. فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عَهْدِ رسول الله ـ ﷺ ـ، الظاهر، والله أعلم، أنه إنما أراد بذلك قصَّة تميم وعَديّ بن بَدَّاء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداريّ ـ رضي الله عنه ـ كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً، يحتاجُ مُدَّعي نَسخِه إلى دليلٍ فاصلٍ في هذا المقام، والله أعلم. وقال أسباطٌ، عن السدِّيّ في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر، ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموتُ في سفره وليس بحضرته أحدٌ من المسلمين، فيدعو رَجُلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما، ويدفع إليهما ميراثَه، فيقبلان به، فإن رَضِي أهلُ الميِّت الوصية وعَرَفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين. وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان. فذلك قولُه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾. قال عبد الله بن عباس: كأني أنظر إلى العِلْجَيْن حين انتُهِي بهما إلى أبي موسى الأشعريّ في داره، ففتح الصَّحِيفة، فأنكر أهل الميت وخَوَّنُوهما. فأراد أبو موسى أن يَسْتحلِفَهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاةَ العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيُوقَفُ الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فَيَحلفان: بالله لا نشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، إنَّ صاحبهم لبهذا أوصى، وإنَّ هذه لَتَرِكَتُه. فيقُولُ لهما الإمامُ قبل أن يحلفا: إنكما إن كَتَمتما أو خُنتما فَضحتكما في قومكما، ولم تَجُز لكما شهادة، وعاقبتكما. فإذا قال لهما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهه. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حَدَّثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرةَ، عن إبراهيم وسعيد بن

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والواحدي ٤٢١ والدارقطني ٤/١٦٩. وهذا صحيح يشهد لبعض الروايات السابقة.

(٢) دقوقا: مدينة بين بغداد وإربل.

(٣) مرسل. أخرجه أبو داود ٣٦٠٥ والطبري ١٢٩٥٢ عن الشعبي به، وهو موقوف.

جُبَير: أنهما قالا في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. . . الآية، قالا: إذا حَضَر الرجل الوفاة في سَفَرٍ، فَلْيُشْهِد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين. فَرَجلَين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبِل قولُهما، وإن اتهموهما أُحْلِفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنّا ولا غَيَّرنا. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية: فإن ارْتِيبَ في شهادتهما استُحْلِفا بعد الصلاة: بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً. فإن اطَّلَعَ الأولياءُ على أن الكافرين كَذَبَا في شهادتهما، قام رَجُلانِ من الأولياء فحلفا بالله: إنَّ شهادةَ الكافِرين باطلةٌ وإنا لم نَعْتَدِ، فذلك قولُه: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، يقول: إن اطُّلِعَ على أن الكافِرين كذبا ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، يقول: من الأولياء، فَحَلفا بالله، إنَّ شهادَةَ الكافِرَين باطلةٌ، وإنا لم نَعْتَدِ، فَتُرَدُّ شهادةُ الكافِرَيْن، وتجوزُ شهادةُ الأولياء. وهكذا رَوى العَوْفيُّ، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير. وهكذا قرَّر هذا الحُكْمَ على مقتضى هذه الآيةِ غيرُ واحدٍ من أئمة التّابعين والسّلف، ـ رَضِي الله عنهم ـ. وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ ـ رَحِمه الله ـ.

وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، أي: شَرْعِيَّةُ هذا الحكم على هذا الوجه المرضيِّ، من تحليف الشاهدين الذميين وقد استُرِيب بهما، أقربُ إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضيِّ. وقولُه: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، أي: يكونُ الحاملُ لهم على الإتيان بالشهادة على وَجْهِها، وهو تعظيم الحَلِف بالله ومراعاةُ جانبه وإجلاله، والخوفُ من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقُّون ما يَدَّعون. ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾. ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾، أي: وأطيعوا، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، أي: الخارجين عن طَاعَتِه ومُتَابعةِ شَرِيعته.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

هذا إخبارٌ عما يخاطِبُ الله به المرسلينَ يوم القيامة، عما أُجِيبُوا به من أُمَمِهم الذين أَرْسَلَهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]. وقولُ الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، قال مجاهد، والحسن البصري، والسُّدِّيُّ: إنما قالوا ذلك من هَوْلِ ذلك اليوم. قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حَكّام، حدثنا عَنْبَسَةُ قال: سَمِعتُ شيخاً يقول: سَمِعت الحسن يقول في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾. . . الآية، قال: من هَوْلِ ذلك اليوم. وقال أسباطُ، عن السديّ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، ذلك: أنهم نَزَلوا منزلاً ذهِلَت فيه العقولُ، فلما سُئِلوا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ ثم نَزلوا مَنْزلاً آخرَ، فَشَهِدوا على قومهم. رواه ابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، أي ماذا عملوا بعدكم، وماذا أحدَثُوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾. وقال عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾، يقولون للرب ـ عزّ وجلّ ـ: لا علم لنا إلا علمٌ أنت أعلم به منا. رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة. ولا شك أنه قولٌ حسن، وهو من باب التأدب مع الرب ـ عزّ وجلّ ـ، أي: لا علم لنا بالنسبةِ إلى علمك المحيطِ بكلِّ شيءٍ، فنحنُ وإن كنا قد أجبنا وعَرَفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نَطَّلِعُ على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليمُ بكلِّ

شيء، المطّلعُ على كلِّ شيء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

يذكرُ تعالى ما امتنَّ به على عبده ورسوله عيسى ابن مَرْيَم عليه السلام، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخَوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾، أي: في خلقي إياك من أمٍّ بلا ذَكَر، وجعلي إياك آيةً ودلالةً قاطعةً على كمال قُدرتي على الأشياء، ﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾، حيث جَعلتُك لها برهاناً على براءتها مما نَسَبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، وهو جبريل ـ عليه السلام ـ وجعلتُكَ نَبياً داعياً إلى الله في صِغَرِك وكبرك، فأنطقتك في المهد صَغِيراً، فَشَهِدْتَ ببراءة أُمِّك من كُلِّ عيب، واعترفت لي بالعُبُوديَّة، وأخبرتَ عن رسالتي إياك ودعوتِكَ إلى عبادتي، ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، أي: تدعو إلى الله الناس في صِغَرِك وكِبَرِك. وضُمِّنَ «تكلم» تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عَجيب.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، أي: الخطّ والفَهم ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ﴾، وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم. وقد يَرِدُ لفظُ التوراة في الحديث، ويُرَاد به ما هو أعم من ذلك. وقولُه: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾، أي: تُصوِّره وتُشكِّله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك، ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾، أي: فتنفُخ في تلك الصورةِ التي شَكَّلتُها بإذني لك في ذلك، فتكونُ طيراً ذا رُوحٍ تطير بإذن الله وخلقه.

وقولُه تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾، قد تَقَدَّم الكلامُ على ذلك في سورة «آل عمران» بما أغنى عن إعادته. وقولُه: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾، أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقُدرته، وإرادته ومَشيئته. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة ـ يعني ابن مُصَرِّف ـ عن أبي بشر، عن أبي الهُذَيل قال: كان عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا أراد أن يُحيي الموتى صلّى ركعتين، يقرأ في الأولى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وفي الثانية: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السجدة. فإذا فرغ منهما مَدَح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديمُ، يا خَفِيُّ، يا دائم، يا فَرْدُ، يا وَتْرُ، يا أَحَدُ، يا صَمَدُ. وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة أخر: يا حيُّ، يا قَيُّوم، يا الله، يا رحمنُ، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض وما بينهما وربُّ العرش العظيم، يا ربُّ[1]. وهذا أثرٌ عجيبٌ جداً.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: واذكر نعمتي عليك في كَفِّي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحُجَجِ القاطعة على نُبُوّتك

(١) أثر باطل وغير صحيح. والظاهر أنه مصنوع لا يصح حتى عن كتب الأقدمين، فأبو الهذيل، وهو تابعي صغير لم يذكر من أخبره به.

ورسالتك من الله إليهم، فكذَّبوك واتَّهموك بأنك ساحرٌ، وسَعَوا في قتلك وصلبك، فنَجَّيتك منهم، ورفعتُك إليَّ، وطَهَّرتُك من دَنَسِهم، وكَفيتُكَ شَرَّهم، وهذا يدلُّ على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رَفْعِهِ إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعَبَّر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسولَه محمداً ـ ﷺ ـ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾، وهذا أيضاً من الامتنان عليه ـ عليه السلام ـ بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحيُ إلهام، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. . . الآية، وهذا وحيُ إلهام بلا خلافٍ، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [النحل: ٦٨ ـ ٦٩]. . . الآية. وهكذا قال بعض السَّلفِ في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾، أي: أُلهِموا ذلك فامتثلوا ما أُلهموا. قال الحسن البصريُّ: ألهمهم الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك. وقال السديُّ: قَذَف في قلوبهم ذلك. وَيحتَمِلُ أن يكون المرادُ: وإذ أوحيتُ إليهم بواسطَتِك، فدعوتَهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

هذه قصةُ المائدة، وإليها تُنسَب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتنَّ الله به على عبده ورسوله عيسى ـ عليه السلام ـ لما أجاب دُعاءه بنزولها، فأنزلها الله آيةً باهرةً ودلالةً معجزةً وحُجّةً قاطعةً. وقد ذكر بعضُ الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورةً في الإنجيل، ولا يَعرِفُها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾، وهم أتباع عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين. وقرأ آخرون: «هل تَستَطِيعُ رَبَّك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربَّك ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾. والمائدة هي: الخِوانُ عليه طعامٌ. وذكر بعضُهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرِهم، فسألوا أن يُنزِّل عليهم مائدةً كلَّ يوم يقتاتون منها، ويَتقوّون بها على العبادة. قال: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أي: فأجابهم المسيحُ ـ عليه السلام ـ قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنةً لكم! وتوكَّلوا على الله في طَلَبِ الرِّزقِ إن كنتم مؤمنين. ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾، أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نُزولَها رِزقاً لنا من السماء ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾، أي: ونزداد إيماناً بكَ وعلماً برسالتك، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أي: ونشهدُ أنها آيةٌ من عند الله، ودَلالةٌ وحجةٌ على نُبُوّتِكَ وصِدْقِ ما جئت به. ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾. قال السدّي: أي نتخذُ ذلك اليومَ الذي نَزلَتْ فيه عيداً نعظمه نحن وَمَنْ بعدنا. وقال سفيان الثوريُّ: يعني يوماً نصلي فيه. وقال قتادةُ: أرادوا أن يكونَ لعقبهم من بعدهم. وعن سلمانَ الفارسيّ: عِظَةً لنا ولمن بعدنا. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا. ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾، أي: دليلاً تَنصِبُه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتي،

فيصدقوني فيما أبلِّغه عنك، ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كُلفة ولا تعب، ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ قال الله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾، أي: فمن كَذَّب بها من أُمتك يا عيسى وعاندها ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي: من عالَمي زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقد رَوَى ابنُ جرير، من طريق عَوفٍ الأعرابي، عن أبي المغيرة القَوَّاس، عن عبد الله بن عَمْرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كَفَر من أصحاب المائدةِ، وآلُ فِرْعَوْنَ.

ذِكرُ أخبار رُويت عن السَّلف في نزول المائدة على الحواريينَ:

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثني حَجَّاج، عن لَيثٍ، عن عُقَيلٍ، عن ابن عباس: أنه كان يُحدِّث عن عيسى ابن مَرْيَم أنه قال لبني إسرائيل: «هل لكم أن تَصُوموا لله ثلاثين يوماً، ثم تَسْألُوه فيُعطِيَكُم ما سألتم؟ فإنَّ أجر العامل على من عَمِل له. ففعلوا، ثم قالوا: يا مُعَلِّم الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عَمِل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً، ففعلنا، ولم نكن نعمَلُ لأحد ثلاثين يوماً إلاّ أطعمنا حين نَفْرُغ طعاماً، فهل يستطيع ربُّك أن يُنَزِّل علينا مائدةً من السماء؟ قال عيسى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماءِ، عليها سبعة أَحْوَاتٍ وسبعة أرغفة، حتى وَضَعتها بين أيديهم، فأكلَ منها آخِرُ الناس كما أَكَلَ منها أوّلُهم. كذا رواه ابن جرير. ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وَهْبٍ، عن الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زُرْعَةَ وهب الله بن راشد، حدثنا عُقَيلُ بن خالد، أن ابن شهاب أخبره، عن ابن عباس، أن عيسى ابن مَرْيَم قالوا له: ادْعُ الله أن يُنزِّل علينا مائدة من السماء. قال: فنزلت الملائكةُ بمائدةٍ يحملونها، عليها سبعة أحواتٍ، وسَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ حتى وضعتها بين أيديهم، فأكلَ منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

[٢٨٤٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قَزَعة الباهلي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادَةَ، عن خِلاَسٍ، عن عَمَّار بن ياسر، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ قال: نَزَلت المائدةُ من السَّماء، عليها خبزٌ ولحمٌ، وأُمروا ألاّ يخونوا ولا يرفعوا لِغَدٍ، فخانوا وادَّخروا ورَفَعوا، فَمُسِخُوا قردةً وخنازِير(١). وكذا رواه ابنُ جرير، عن الحسن بن قَزَعَة. ثم رواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن ابنِ أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَسٍ، عن عَمَّار، قال: نزلت المائدةُ وعليها ثَمَرٌ من ثمار الجنة، فَأُمِرُوا ألاّ يخونوا ولا يخبئوا ولا يَدَّخِرُوا. قال: فخان القومُ وَخبؤوا وادَّخَرُوا، فَمَسَخَهُم الله قردةً وخنازير.

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٦١ والطبري ١٣٠٠٦ من حديث عمار، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن عمار موقوفاً، وهو أصح من حديث الحسن بن قزعة ـ أي المرفوع ـ ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وأسنده الطبري ١٣٠١٨ عن عمار موقوفاً، وإسناده صحيح على شرطهما، وهو الصواب والمرفوع غير صحيح، كما ذكر الترمذي.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داودُ، عن سِماك بن حَرْب، عن رَجُلٍ من بني عِجْلٍ، قال: صَلَّيتُ إلى جَنْبِ عَمَّار بن ياسر، فلما فَرَغَ قال: هل تَدْرِي كيف كان شأنُ مائدةِ بني إسرائيل؟ قالَ قلت: لا. قال: إنهم سألوا عيسى ابنَ مريم مائدةً يكون عليها طعامٌ يأكلون منه لا يَنْفَدُ. قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا أو ترفعوا، فإن فعلتم فإني مُعَذِّبكم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين. قال: فما مضى يومهم حتى خبؤوا وَرَفعُوا وخانوا، فَعُذِّبوا عذاباً لم يُعَذِّبه أحدٌ من العالمين. وإنكم ـ يا معشرَ العرب ـ كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء، فبعث الله فيكم رَسُولاً من أنفسكم، تعرفون حَسَبه وَنَسبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكتنزوا الذهب والفضة. وَايمُ الله، لا يذهب الليل والنهار حتى تكنزوهما، ويعذبكم الله عذاباً أليماً.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حُسَين، حدثني حَجّاج، عن أبي معشر، عن إسحاقَ بن عبد الله: أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعةُ أرغِفَةٍ وسبعة أحواتٍ، يأكلون منها ما شاؤوا قال: فَسرق بعضُهم منها وقال: لعلها لا تنزل غداً فَرُفِعت.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت على عيسى ابنِ مَرْيَم والحواريِّين، خِوَانٌ عليه خبزٌ وسَمَك، يأكلون منه أينما نَزَلُوا إذا شاؤوا. وقال خُصَيف، عن عكرمة ومِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المائدة سَمَكةً وأرغفة. وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا. وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: نزلت المائدةُ خبزاً وسمكاً. وقال عطية العَوْفيُّ: المائدة سمكٌ فيه طَعْمُ كلِّ شيء. وقال وهبُ بن مُنَبِّه: أنزلها من السماء على بني إسرائيل، فكان ينزلُ عليهم في كلِّ يوم في تلك المائدةِ من ثمار الجَنَّة، فأكلُوا ما شاؤوا من ضُرُوب شتى، فكان يَقْعُدُ عليها أربعةُ آلافٍ، فإذا أكلوا أبدل الله مكانَ ذلك لمثلهم، فَلَبِثُوا على ذلك ما شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. وقال وهب بن مُنَبِّه: نَزَلَ عليهم قُرصَةٌ من شعير وأحواتٌ، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعُهم وأفضلوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جُبير: أُنزِلَ عليها كلُّ شيء إلاّ اللحم. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، وجَرير عن عطاء، عن مَيْسَرَة قال: كانت المائدة إذا وُضِعت لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي بكلِّ طعام إلاّ اللَّحْمَ. وعن عكرمةَ: كان خبزُ المائدة من الأرزِ. رواه ابن أبي حاتمٍ.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا جعفر بن علي فيما كَتَبَ إلي: حدثنا إسماعيلُ بن أبي أويس، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن عُبَيد الله بن مِرْداسٍ العَبْدَرِيِّ ـ مولى بني عبد الدار ـ عن إبراهيم ابن عُمَر، عن وهب بن مُنَبِّه، عن أبي عثمان النهدِيِّ، عن سَلْمَان الخير أنه قال: لما سأل الحواريُّون عيسى ابن مريم المائدةَ، كَرِه ذلك جداً وقال: اقنعُوا بما رَزَقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدةَ من السماء، فإنها إن نزلَتْ عليكم كانت آيةً من ربكم، وإنما هلكت ثمودُ حين سألوا نَبِيَّهم آيةً، فابتُلُوا بها حتى كان بَوارُهم فيها. فأبوا إلاّ أن يأتيهم بها، فلذلك قالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ . . . الآية. فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلاّ أن يَدْعُو لهم بها، قام فألقى عنه الصُّوف، ولبس الشعر الأسود وجُبَّةً من شَعَرٍ، وعباءةً من شَعَرٍ، وتوضأ واغتسل، ودخل مُصَلاَّه فَصَلَّى ما شاء الله، فلما قَضَى صلاته قام قائماً مستقبل القبلة وَصفَّ قدميه حتى استويا، فألصق الكَعْبَ بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يدَه اليُمنى على اليسرى فوق صَدْرِه، وغَضَّ بصره، وطأطأ رأسه خشوعاً، ثم أرسل عَيْنَيْه بالبكاء، فما زالت دموعُه تسيل على خَدَّيه وتقطر من أطراف

لحيته حتى ابتلَّت الأرضُ حيَال وجهه من خُشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، فأنزل الله عليهم سُفرَةً حمراءَ بين غمامتين: غمامةٌ فوقَها وغمامةٌ تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فَلَكِ السماء تَهْوِي إليهم، وعيسى يبكي خوفاً للشروط التي اتَّخذها الله عليهم، فيها: أنه يُعَذِّب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، وهو يدعو الله من مكانه ويقول: إلهي اجعلها رحمةً لهم ولا تجعلها عذاباً، إلهي كم من عَجِيبةٍ سألتُكَ فأعطيتني! إلهي اجعلنا لك شاكرين، اللهم إني أعوذُ بك أن تكون أنزلتَها غَضَباً وجزاء، إلهي اجعلها سَلاَمةً وعافيةً، ولا تجعلها فتنة ومُثْلَةً. فما زال يدعو حتى استقرَّتِ السُّفرَةُ بين يَدَيْ عِيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخرّ عيسى والحواريون لله سجداً شكراً له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عَجَبٍ وعبرةٍ. وأقبلت اليهودُ ينظرون فرأوا أمراً عَجيباً أورَثَهم كَمداً وغَمّاً، ثم انصرفوا بغيظٍ شديدٍ. وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جَلَسُوا حول السُّفرَةِ، فإذا عليها منديلٌ مُغطى. قال عيسى: من أجْرَؤنا على كشف المِنْدِيل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وَأحسَنُنَا بلاءً عند ربِّه، فَلْيَكْشِف عن هذه الآيةِ حَتَّى نراها ونحمَدَ رَبَّنا، ونذكُرَ باسمِه، ونأكل من رزقه الذي رزقنا. قال الحواريون: يا روحَ الله وكلِمَته، أنتَ أولانا بذلك، وأحقُّنا بالكشف عنها. فقام عيسى ـ عليه السلام ـ فاستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مُصَلاَّهُ فصلَّى كذلك ركعاتٍ، ثم بكى طويلاً، ودعا الله أن يَأْذَنَ له في الكَشْفِ عنها ويجعَلَ له ولقومه فيها بَركةً ورزقاً. ثم انصرَفَ فَجلَسَ إلى السُّفرَةِ وتناول المنديل، وقال: «باسم الله خير الرازقين»، وكشف عن السفرة، فإذا هو بِسَمَكة ضَخْمةٍ مَشْوِيَّةٍ، ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيلُ السمن منها سيلاً. قد نُضِدَ حَوْلَها بقولٌ من كل صِنفٍ غَير الكُرَّاثِ، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البُقُولِ خمسةُ أرغِفَةٍ، على واحدٍ منها زيتونٌ، وعلى الآخر تمَرَاتٌ، وعلى الآخر خَمْسُ رُمَّانات. فقال شمعون رأسُ الحوارِيِّين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتنتهوا عن تَنْقِير المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تُعاقَبُوا في سبب هذه الآية! فقال له شمعون: وإله إسرائيلَ ما أردتُ بها سؤالاً يا بن الصدِّيقة. فقال عيسى ـ عليه السلام ـ: ليس شيءٌ مما تَرَون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيءٌ ابتَدَعه الله في الهَواءِ بالقدرة الغالبةِ القاهرة، فقال له: كُن. فكان أسرعَ من طرفَةِ عينٍ، فكلوا مما سألتم باسم الله، واحمَدُوا عليه رَبَّكُم يُمدّكم منه ويَزِدْكُم، فإنه بديع قادر شاكر. فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحبُّ أن تُرِينَا آيةً في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آيةً أخرى؟ ثم أقبل عيسى ـ عليه السلام ـ على السمكة، فقال: يا سمكَةُ، عُودِي بإذن الله حَيَّةً كما كنتِ. فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حَيَّةً طَرية، تَلَمَّظُ كما يَتَلَمَّظُ الأسد، تدور عيناها لها بصيصٌ، وعادت عليها بواسيرُها. فَفَزِع القومُ منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلكَ منهم قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أراكُمُوها ربّكم كَرِهتموها؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون! يا سمكَةُ، عُودِي بإذن الله كما كنتِ. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خَلْقِها الأول. فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأُ الأكلَ منها، ثُمَّ نحن بعدُ. قال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأُ بالأكل منها من طَلَبها. فلما رأى الحوارِيُّون وأصحابُهم امتناعَ نَبِيِّهم منها، خافوا أن يكون نزولها سَخْطةً وفي أكلها مُثْلَةٌ، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى، وقال: كُلُوا من رِزقِ رَبِّكم ودَعْوَةِ نَبِيِّكم، واحمدوا الله الذي أنزلها لكم، فيكون مَهْنَؤُها لكم وعقوبتُها على غيركم، وافتتحوا أكْلَكُم باسم الله واختِمُوه بحمد الله. فَفَعلُوا، فأكل منها ألفٌ وثلاثمئةِ إنسان بين رجل وامرأة، يَصْدُرُون عنها كلُّ واحدٍ منهم

شبعانُ يَتجشَّأُ. ونظر عيسى والحواريُّون فإذا ما عليها كهيئَتِهِ إذْ أُنزِلَت من السماء، لم ينتقصْ منها شيءٌ، ثم إنَّها رُفِعت إلى السماء وهم ينظُرُون، فاستغنى كلُّ فقيرٍ أكَل منها، وبَرِىءَ كلُّ زَمِنٍ أكَلَ منها، فلم يزالوا أغنياء صِحَاحاً حتى خَرَجُوا من الدنيا. ونَدِم الحواريُّون وأصحابهم الذين أبَوا أن يأكلُوا منها ندامة سالت منها أشفارُهم، وبقيت حَسْرَتُها في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدةُ إذا نَزَلت بعد ذلك أقبل بَنُو إسرائيلَ إليها يسعون من كلِّ مكان، يُزَاحم بعضُهم بعضاً: الأغنياءُ والفقراءُ، والصِّغارُ والكبارُ، والأصِّحاءُ والمرضَى، يركب بعضُهم بعضاً. فلما رأى ذلك جَعلها نوائبَ، تَنزِلُ يوماً ولا تنزِلُ يوماً، فَلَبِثُوا على ذلك أربعين يوماً، تنزل عليهم عند ارتفاع الضُحَى، فلا تزال موضوعةً يؤكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى تَوَارَى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى ـ عليه السلام ـ: أن اجْعَلْ رزقي في المائدة لليتامى والفقراء والزَّمنى دون الأغنياء من الناس. فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغمَطُوا ذلك، حَتَّى شَكُّوا فيها في أنفسهم وشَكَّكُوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيحَ والمُنكَر. وأدرك الشيطانُ منهم حاجَتَه، وقَذَف وَسْوَاسه في قلوب المرتابين، حتى قالوا لعيسى: أَخْبِرْنا عن المائدة، ونُزُولها من السماء، أحَقٌّ؟ فإنه قد ارتاب بها منا بشرٌ كثيرٌ. فقال عيسى ـ عليه السلام ـ: هَلَكتُم وإلهِ المسيحِ! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يَطلُبَهَا لكم إلى ربِّكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً، وأراكم فيها الآيات والعِبَر كَذَّبتُم بها، وشَكَكتُم فيها. فأبشروا بالعذاب، فإنه نازلٌ بكم إلاّ أن يَرْحَمَكُم الله. وأوحى الله إلى عيسى: إني آخذُ المكذِّبين بِشَرْطي، فإني مُعَذِّبٌ منهم من كَفَر بالمائدة بعد نُزُولها عذاباً لا أُعَذِّبه أحداً من العالمين، قال: فَلَمَّا أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجِعَهم في أحسَنِ صورةٍ مع نسائِهم آمنينَ، فلما كان من آخر الليل مَسَخهم الله خنازِيرَ، فأصبحوا يتَّبِعون الأقذار في الكُنَاسَاتِ[(١)]. هذا أثرٌ غريبٌ جداً، قَطَّعَه ابن أبي حاتم في مواضعَ من هذه القصَّة، وقد جمعتُه أنا له ليكونَ سياقُه أتمَّ وأكمَلَ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ. وكلُّ هذه الآثار دالَّةٌ على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابةً من الله لدعوتِه، وكما دَلَّ على ذلك ظاهرُ هذا السياق من القرآن العظيم: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ . . . الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل: فَرَوى ليثُ بن أبي سُلَيم، عن مُجَاهِدٍ في قوله: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ﴾، قال: هو مَثَلٌ ضُرِب، ولم ينزل شيء. رواه ابنُ أبي حاتم، وابنُ جَرِيرٍ. ثم قال ابن جَرير: حدثني الحارثُ، حدثنا القاسم ـ هو ابن سلام ـ حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام، أبَوْها حين عُرِض عليهم العذابُ إن كَفَروا، فأبوا أن تَنْزل عليهم. وقال أيضاً: حدثنا ابنُ المثنَّى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل. وحدثنا بشر، حدثنا يزيدُ، حدثنا سَعِيد، عن قتادةُ قال: كان الحسنُ يقولُ: لما قِيلَ لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تَنزِل. وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوَّى ذلك بأن خَبَر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كِتَابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفَّر الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم مُتَواتِراً، ولا أقلَّ من الآحاد، والله أعلم.

---

(١) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه البتة. فيه عبد القدوس العبدري مجهول، وإسماعيل بن أبي أويس، وثقه يحيى في رواية، وضعفه في أخرى، وفي رواية ثالثة عنه: يسرق الحديث. وحسبه أن يكون عن وهب بن منبه، فإنه يروي عن كتب الأقدمين كما هو معروف. والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأنه تعالى أخبر بنزولها بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعيده حقٌ وصدقٌ.

وهذا القولُ هو ـ والله أعلم ـ الصوابُ، كما دلّت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهلُ التاريخ أن موسى بن نُصَير نائب بني أمية في فُتُوح بلاد المغرب، وَجَد المائدةَ هنالك مُرَصَّعةً باللآلىء وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فَحُمِلت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعدَه، فرآها الناسُ وتعجَّبُوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيتِ النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ، فالله أعلم.

[٢٨٥٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريشٌ للنبي ـ ﷺ ـ: ادعُ لنا ربَّك أن يجعلَ لنا الصَّفا ذهباً ونؤمن بك. قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل فقال: إنَّ ربَّك يقرأُ عليكَ السلام، ويقول لك: إن شئتَ أصبحَ لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عَذَّبْتُهُ عذاباً لا أُعذِّبه أحداً من العالمين، وإن شئتَ فتحتُ لهم باب التوبةِ والرحمةِ؟ قال: بل باب التوبةِ والرحمةِ[1]. ثم رواه أحمد، وابن مَرْدُويه، والحاكمُ في مستَدْرَكِه، من حديث سفيان الثَّوريّ، به.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)﴾

هذا أيضاً مما يخاطِب الله تعالى به عبدَه ورسولَه عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ قائلاً له يوم القيامةِ بحضرة من اتخذه وأمهُ إلهين من دون الله: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾. وهذا تهديدٌ للنصارى وتوبيخٌ وتقريعٌ على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيرُه، واستدلَّ قتادةُ على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وقال السدّيُّ: هذا الخطابُ والجواب في الدنيا. قال ابنُ جَرِير: وهذا هو الصوابُ، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماءِ الدنيا. واحتجَّ ابنُ جرير على ذلك بمعنيين،

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٢ح ٢١٦٧ والحاكم ١/٥٣ح ١٧٤ و١٧٥ والطبراني ١٢٧٣٦ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٤٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح. وظاهره الصحة إلا أن له علة فقد أخرجه يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عمران بن الجعد عن ابن عباس به، وهذا يعلل الأول، فإن عمران هذا مجهول لا يُعرف، ثم إن ابن عباس لم يدرك تلك الحادثة، ومراسيل الصحابة مقبولة لدى الجمهور إلا أن المتن غريب فإن فيه أن النبي ﷺ دعا ربه. ولو كان كذلك، فلما لم يصر الصفا ذهباً لاتهمه بأن دعاءه غير مجاب، ومعلوم أنه ﷺ كان يأتيهم بمعجزات تدل على نبوته، ومع ذلك، كانوا يكذبونه، فكيف وهو قد رفع يديه إلى السماء ولم يستجب له، فلو حصل ذلك لتكلموا أكثر وأكثر، والمتن غريب، وظاهر إسناده الصحة، والله أعلم.

أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ المضي، والثاني: قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾. وهذان الدليلان فيهما نظرٌ، لأنَّ كثيراً من أمور يوم القيامةِ ذُكِر بلفظ المضي، ليدلَّ على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾... الآية. التبري منهم وَرَدُّ المشيئة فيهم إلى الله، وتعليقُ ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذي قاله قتادةُ وغيرُه هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائنٌ يوم القيامة، ليدلَّ على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رُؤوسِ الأشهاد يوم القيامة.

[٢٨٥١] وقد رُوِي بذلك حديث مرفوع. رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولَى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقةً، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامة دُعِي بالأنبياء وأممهم، ثم يُدْعَى بعيسى فَيُذكِّره الله نِعمَته عليه، فَيُقِرُّ بها، فيقولُ: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾... الآية. ثم يقول: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ فينكِرُ أن يكونَ قال ذلك، فَيُؤتَى بالنصارى فَيُسألون، فيقولونَ: نعم، هو أمَرنا بذلك. قالَ: فيطولُ شَعرُ عيسى ـ عليه السلام ـ، فيأخذ كُلُّ مَلَكٍ من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدي الله ـ عزّ وجلّ ـ مقدار ألْفِ عام، حتى تُرْفَع عليهم الحجّة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار»[١]. وهذا حديث غريب عزيز.

وقولُه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ هذا تَوفيقٌ للتأدُبِ في الجَوَابِ الكامل، كما قال ابن أبي حاتم:

[٢٨٥٢] حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن طاووس، عن أبي هُرَيرة قال: لُقِّي عيسى حُجَّته، ولقَّاه الله تعالى في قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ ـ قال أبو هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ فلَقّاه الله: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾... إلى آخر الآية. وقد رواه الثوريُّ، عن مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن طاووسَ، بنحوه.

وقولُه تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، أي: إن كان صَدَرَ مني هذا فقد عَلِمْتَه يا ربِّ، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلتُه ولا أردتُه في نفسي، ولا أضمرته. ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦ﴾ بإبلاغه ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: ما دعوتهم إلاّ إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: هذا هو الذي قلتُ لهم، وقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، أي: كنتُ أشهدُ على أعمالهم حين كنتُ بين أظهرهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[٢٨٥٣] قال أبو داودَ الطيالسيُّ: حدثنا شعبةُ قال: انطلقتُ أنا وسفيانُ الثوريُّ إلى المغيرةِ بن النعمانِ فأملاه على سفيانَ وأنا معه، فلما قام انتسختُ من سفيانَ، فَحدَّثنا قال: سَمِعت سَعيد بن جُبَير يُحدِّث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ـ ﷺ ـ بموعظةٍ، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورونَ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ حفاةً عراةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وإنَّ أول الخلائقِ يُكسَى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يُجاءُ برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنَّكَ لا تَدْري ما

---

(١) باطل لا أصل له. والحمل فيه إما على أبي عبد الله، فإنه لم يُنسب، وإما على أحد الرواة ممن دونه، وتفرد ابن عساكر به دليل على بطلانه، وفي هذا الحديث إهانة لعيسى عليه السلام، لا تليق بمثله، وفي حديث الشفاعة المتفق عليه، أن كل نبي يذكر ذنباً سوى عيسى عليه السلام.

أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فيقال: إن هؤلاءِ لم يزالوا مُرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم»[(١)]، ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد، عن شُعبَة. وعن مُحمَّد بن كثير، عن سفيانَ الثَّوريِّ، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

وقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، هذا الكلام يتضمَّن ردَّ المشيئة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فإنه الفعَّال لما يشاء، الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ويتضمن التَّبرِّي من النصارى الذين كَذَبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبةً وولداً، تعالى الله عما يقولون عُلوّاً كبيراً. وهذه الآيةُ لها شأنٌ عظيمٌ ونبأٌ عجيبٌ. وقد ورد في الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام بها ليلة إلى الصباح يُرَدِّدها.

[٢٨٥٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثني فُلَيتٌ العامِرِيُّ، عن جسرَةَ العامِرِيَّةِ، عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلةٍ فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحتَ تركَعُ بها وتَسجُدُ بها؟ قال: «إني سألتُ ربيِّ ـ عزَّ وجلَّ ـ الشفاعة لأُمَّتي، فأعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»[(٢)].

[٢٨٥٥] طريق أخرى وسياق آخر: قال أحمدُ: حدثنا يحيى، حدثنا قُدامة بن عبد الله، حدثتني جَسْرةُ بنتُ دجاجة: أنها انطلقت معتمرةً، فانتهت إلى الرَّبذَةِ، فَسَمِعَتْ أبا ذَرٍّ يقول: قام رسول الله ـ ﷺ ـ ليلةً من الليالي في صلاةِ العشاء، فَصَلَّ بالقوم، ثم تَخَلَّف أصحابٌ له يُصَلُّون، فلما رأى قيامهم وتَخَلُّفهم انصرف إلى رحله. فلما رأى القوم قد أخلَوا المكانَ رَجع إلى مكانه فَصَلَّ، فجئتُ فقمتُ خلفه، فأومأ إليَّ بيمينه، فقمتُ عن يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خَلْفي وَخَلْفه، فأومأ إليه بشماله، فَقَام عن شِماله، فقمنا ثلاثَتُنا يُصَلِّي كُلُّ واحدٍ منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو. وقام بآية من القرآن يُرَدِّدُها حتى صَلَّ الغداة. فلما أصبحنا أومأتُ إلى عبد الله بن مسعود: أن سَلْهُ ما أراد إلى ما صَنَع البارحة؟ فقال ابنُ مسعودٍ بيده: لا أسأله عن شيء حتى يُحدِّثَ إليَّ. فقلت: بأبي أنت وأمي، قُمتَ بآيةٍ من القرآن ومعَكَ القرآنُ، لو فعل هذا بعضنا لَوَجَدْنا عليه. قال: دعوتُ لأُمتي. قلت: فماذا أُجِبْتَ؟ أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال: أُجِبتُ بالذي لو اطَّلَعَ عليه كثيرٌ منهم طِلْعَةً تركوا الصلاة. قلت: أفلا أُبَشِّر الناس؟ قال: بلى. فانطلقتُ مُعْنِقاً قريباً من قَذْفَةٍ بحجَرٍ. فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تَبعَثْ إلى الناس بهذا نَكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجِعْ. فرَجَع، وتلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٥ و٤٧٤٠ ومسلم ٢٨٦٠ والترمذي ١٤٢٣ والنسائي ٤/ ١١٤ و١١٧ وأحمد ١/ ٢٢٩ و٢٣٥ والطيالسي ٢٦٣٨ وابن حبان ٧٣٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩ ح ٢٠٨٢١ وابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٩ والنسائي في الكبرى ١١١٦١ من حديث أبي ذر، وفي إسناده جسرة بنت دِجاجة العامرية قال في التقريب: مقبولة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب. والإسناد الآتي مداره عليها أيضاً، وقدامة بن عبد الله مقبول أيضاً. فالحديث غير قوي.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٠ وفي إسناده جسرة بنت دجاجة وهي مقبولة، وقدامة لين الحديث كما سبق. وهذا الخبر بهذا اللفظ منكر. والحديث المتقدم أقرب للصواب.

[٢٨٥٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونُس بن عبدِ الأعلى، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني عَمرو بن الحارث، أن بكر بن سَوَادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص: أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ تلا قولَ عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾. فرفع يديه فقال: اللهمَّ أُمّتي. وبكى، فقال الله: يا جبريلُ، اذهَبْ إلى محمّدٍ ـ وربك أعلم ـ فاسأله: ما يبكيه؟ فأتاه جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله ـ ﷺ ـ بما قال، فقال الله: يا جبريلُ، اذهَبْ إلى محمّدٍ فقل: إنا سَنُرضِيكَ في أُمّتك ولا نَسُوءُك.

[٢٨٥٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهيعَة، حدثنا ابن هُبَيرَة: أنه سَمِع أبا تميم الجيْشاني يقول: حَدَّثني سعيدُ بن المسيَّب، سَمِعتُ حُذَيفة بنَ اليمانِ يقول: «غاب عنا رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرُجَ، فلما خَرَج سجدَ سجدةً ظننا أن نَفْسه قد قُبِضَت فيها، فلما رفع رأسه قال: إنّ ربّي ـ عزّ وجلّ ـ استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلتُ: ما شئتَ ـ أي ربِّ ـ هم خلقُكَ وعبادُك. فاستشارني الثانيةَ، فقلتُ له كذلك، فقال: لا أُخزيك في أمتك يا محمد، وبَشّرَني أنّ أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفاً، مع كلّ ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إليّ فقال: ادع تُجَبْ، وسَلْ تُعْطَ. فقلت لرسوله: أوَ مُعْطيَّ ربي سُؤلي؟ قال: ما أرسلني إليك إلاّ ليعطيك. ولقد أعطاني ربي ولا فَخرَ، وغَفَر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حيّاً صحيحاً، وأعطاني ألاّ تجوعَ أمتي ولا تُغْلَبَ، وأعطاني الكوثر، وهو نَهرٌ في الجنّةِ يسيلُ في حوضي، وأعطاني العزّ والنصرَ والرُّعْبَ يسعَى بين يَدَيْ أُمّتِي شهراً، وأعطاني أني أولُ الأنبياء يدخلُ الجنة، وطيَّب لي ولأمتي الغَنِيمة، وأحَلّ لنا كثيراً مما شُدِّدَ على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حَرَجٍ»[١].

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مَرْيَمَ عليه السلام، فيما أنهاه إليه من التبرّي من النصارى المُلحِدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رَدِّ المشيئة فيهم إلى ربِّه ـ عزّ وجلّ ـ، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. قال الضحاك، عن ابن عباس يقول: يوم ينفَعُ الموحِّدين توحيدُهم. ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، أي: ماكثين فيها لا يَحولُونَ ولا يزولون، ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

[٢٨٥٨] وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن عثمان ـ يعني ابن عُمَير، أبو اليقظان ـ عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثم يتجلّى لهم الربُّ تعالى. فيقول: سَلُوني سَلُوني أُعطِكم. قال: فيسألونه الرِّضا، فيقول: رضاي أحَلَّكُم دارِي، وأنالكُم كَرامتي، فسلوني أعطكم. فيسألونه الرضا، قال: فَيُشهِدهم أنه قد رَضِي عنهم»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٩٣ بهذا اللفظ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد صح بغير هذا السياق بنحوه. ولبعضه شواهد في الصحيح. ولعل ذلك دعا الهيثمي في «المجمع» ١٦٧١١ إلى تحسينه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير، جاء في الميزان ٥٥٥٠: ضعفوه. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وضعفه أحمد اهـ وكذا ضعفه الحافظ في التقريب.

وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، أي: هذا هو الفوزُ الكبيرُ الذي لا أعظَمَ منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ۝١٢٠﴾، أي: هو الخَالق للأشياء، المالكُ لها، المتصرِّف فيها، القادرُ عليها، فالجميعُ ملْكُه وتحت قَهْرِه وقُدْرَتِه وفي مَشِيئته، فلا نَظِيرَ له ولا وَزِير ولا عَدِيل، ولا والدَ ولا وَلَد ولا صاحِبَة، فلا إله غيرُه ولا ربَّ سواه. قال ابن وَهب: سمعت حُيَيّ بن عبد الله يحدِّث، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عَمْرو قال: «آخر سُورَةٍ أنزلت سورةُ المائدةِ».

فهرس المحتويات